

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
PhD of Hadith and its Sciences



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
دكتوراة الحديث الشريف وعلومه

الأحاديث التي أعلّٰها المُحدِّثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون
(دراسة نقدية تطبيقية)

على أحاديث أبواب الطهارة

**Hadiths that were upheld by the modernists
and worked by jurists and fundamentalists
-Applied critical study-
On the hadiths of the doors of purity**

إعداد الباحث

عائد رمزي إبراهيم أبو غليون

إشراف

الأستاذ الدكتور

نعيم أسعد الصفدي

قدّم هذا البحث استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراة
في الحديث الشريف وعلومه، من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة.

ذو الحجة/ ١٤٤٢ هـ - يوليو/ ٢٠٢١ م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأحاديث التي أعلّٰها المُحدِّثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون
(دراسة نقدية تطبيقية)

على أحاديث أبواب الطهارة

**Hadiths that were upheld by the modernists
and worked by jurists and fundamentalists
-Applied critical study-
On the hadiths of the doors of purity**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عائد رمزي إبراهيم أبو غليون	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:



نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عائد رمزي إبراهيم أبوغليون لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

الأحاديث التي أعلها المُحدثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون -دراسة نقدية تطبيقية- على أحاديث أبواب الطهارة

Hadiths that were Upheld by the Modernists and Worked by Jurists and Fundamentalists

Applied Critical Study- on the Hadiths of the Doors of Purity-

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 16 ذو الحجة 1442 هـ الموافق 2021/07/26م الساعة العاشرة والنصف صباحاً، في قاعة اجتماعات كلية أصول الدين اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً

مناقشاً داخلياً

مناقشاً داخلياً

مناقشاً خارجياً

أ.د. نعيم أسعد الصفدي

د. رأفت منسي نصار

د. محمد رضوان أبو شعبان

أ.د. عبد الله مصطفى مرتجى

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. بسام هاشم السقا



ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة (الأحاديث التي أعلّوها المُحدّثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون -دراسة نقدية تطبيقية- على أحاديث أبواب الطهارة).

حيث قام الباحث بسلوك المنهج الاستقرائي التام لأمّهات كتب السنة والمذاهب الفقهية مستفيداً من المنهج النقدي في الدراسة، وبدأ الباحث بإيراد أحاديث أبواب الطهارة التي أعلّوها المُحدّثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون، وقد بلغ عددها مائة وثمانية وستين حديثاً (٦٨ حديثاً)، ومن ثم قام الباحث بدراسة هذه الأحاديث دراسة مفصلة، فخرجها، ثم بيّن عللها، ثم حكم عليها بما يناسبها وفق قواعد علوم الحديث، والحكم على الأسانيد، ثم بعد ذلك ذكر المذاهب الفقهية، والفقهاء والأصوليين الذين عملوا بهذه الأحاديث المُعلّة في الأحكام، وذكر من خالفهم في ذلك، ثم رجّح بيّن أقوالهم.

وختم الباحث دراسته بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة المهمة.

Abstract

This study dealt with (the hadiths that the hadiths exalted and the jurists and fundamentalists worked on - an applied critical study - on the hadiths of the chapters on purity).

Where the researcher took the full inductive approach of the mothers of the books of the Sunnah and the jurisprudential schools, taking advantage of the critical method in the study, and the researcher began to mention the hadiths on the chapters of purity that were the most recent scholars and jurists and fundamentalists worked with, and their number reached one hundred and sixty-eight hadiths (168 hadiths), and then the researcher studied these The hadiths are a detailed study, so he extracted them, then explained their reasons, then judged them according to the rules of hadith sciences, and judged the chains of transmission, then after that he mentioned the jurisprudence schools, the jurists and the fundamentalists who worked with these hadiths invoked in the rulings, and he mentioned those who disagreed with them in that, then he weighed between their words.

The researcher concluded his study with the most important findings and recommendations that he reached through this important study.

إهداء

إلى من أمرني ربي ببرهما، والإحسان إليهما والديّ الحبيبين حفظهما الله
ورعاهما، وأدام الخير في بقائهما، اللّذين ربياني صغيرًا، وأرشداني لدروب
الخير، وأدّبّا، وعلمّا، وصبرّا، واحتسبّا، وأنفقا كل غال ومرتخص أسأل الله
عز وجل أن يبارك فيهما، ويرزقني برّهما، وأن يمدّ في عمرهما على
طاعته، ويحسن خاتمتهما، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم القيامة
إلى زوجتي الفاضلتين أم الحارث وأم مالك الصابرتين، اللتين لم تدخرا
جهدًا في مساعدتي، وتوفير سبل راحتي
إلى رياحين قلبي، وثمرّة فؤادي أولادي جميعًا
(الحارث، أبو بكر، فراس، حمزة، مالك، عمر، عبد الرحمن)
ودرة تاجهم ابنتي ريما
جعلهم الله عزوجل من الصالحين الحافظين لحدود الله
إلى إخواني وأخواتي الأعزاء
إلى محبي العلم، والسّنة النبوية المطهرة على
صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم
إلى كل من يحبني
أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده جل في علاه على عظيم فضله وامتنانه وإحسانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، معلم البشرية الخير، وعلى أزواجه وآل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد منَّ الله عليَّ بالانتهاء من إعداد هذه الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراة، وما كان ذلك ليتم لولا التيسير والتوفيق من الله عزَّ وجل، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثم انطلقاً من قول الله سبحانه وتعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾^(٢)، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"^(٣).

وإن كان من الواجب أن يذكر أهل الفضل بفضلهم، وأن يخص بعضهم بالذكر فإنني أقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى مشرف هذا البحث صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / **نعيم أسعد الصفي** على ما حظيت منه من إشراف كريم، وصبر جميل، وتوجيه ونصح سديد، فقد منحني من علمه، وتجاربه، وسديد رأيه، ودقة ملحوظاته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة: فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رضوان أبو شعبان. وفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله مصطفى مرتجى. وفضيلة الأستاذ الدكتور / رأفت منسي نصار. حفظهم الله ورعاهم

(١) سورة الرحمن: ٦٠

(٢) سورة لقمان: ١٢

(٣) إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب المعروف، باب من لم يشكر للناس (ص ٨٥-٨٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (١٨٨/٧-رقم ٤٨١١)، والترمذي في الجامع، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤-رقم ١٩٥٤)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الذين تفضلوا مشكورين بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتجميلها وتحسينها بإرشاداتهم السديدة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

كما وأشكر الجامعة الإسلامية والعاملين فيها، وعلى رأسهم رئيس الجامعة الإسلامية، وكلية أصول الدين وجميع العاملين فيها، وأخص بالشكر والتقدير أعضاء قسم الحديث الشريف وعلومه.

وأخص بالشكر والعرفان أيضاً لمن أمرني ربي ببرهما **والديَّ** الكريمين العزيزين الغاليين، اللذين ذللاً لي الصعاب، وهيناً لي الأسباب، واكتفاني بعطفهما، وغمراني بحبهما، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظهما، وأن يبارك في عمرهما، ويجزيهما عني خير ما جزى والدين عن ولدهما.

كما وأشكر زوجتي الفاضلتين، على تحملهما وصبرهما طيلة هذا العمل، فقد منحتاني من وقتهما ما الله به عليم، وتجشمتا معي الصعاب، وواصلتا الليل بالنهار، حتى يسّر الله بمنه إتمام هذه الرسالة، فأسأل الله عز وجل أن يبارك فيهما، وأن يحفظهما، وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كليتي الغراء كلية الدعوة الإسلامية ممثلة بعميدها مدير عام التعليم الشرعي الدكتور/ شكري علي الطويل، ونوابه الكرام، ولكل الأصدقاء والزملاء العاملين فيها.

والشكر والوفاء إلى كل من وجهني وساهم وشارك، وقدم لي عوناً أيّاً كان من الأساتذة الكرام، والأقارب، والأصدقاء، والزملاء، لكل هؤلاء أدعو الله من عميق قلبي أن يجزيهم عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وأن يجمعني بهم جميعاً في مستقر رحمته مع سيد الأولين والآخرين، حبيب رب العالمين، محمد صلى الله عليه وسلم اللهم آمين.

وختاماً أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وينفع به المسلمين، هو ولي ذلك والقادر عليه، وقد بذلت فيه قصارى جهدي، وإن كان جهد المقل، وأنتيت فيه بمبلغ علمي، فما أصبت فيه فبمحض الفضل والتوفيق من الله، وما أخطأت فيه، فأسأل الله أن يتجاوز عني ويغفر لي زلتي وهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أعظم العلوم الشرعية قدراً وشفراً، لما له من مكانة في التشريع الإسلامي، ولتعلقه المباشر بالدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم، كل هذا وغيره جعلني أؤثر هذا العلم الشريف وأختاره تخصصاً في الدراسات العليا.

وعندما أردت اختيار موضوع يصلح للدراسة في مثل هذه المرحلة العلمية، قصدت مباحث العلل في الحديث الشريف، وذلك لأهمية هذا الفن من فنون الحديث، وقلة من خاض فيه لصعوبته ووعورة مسالكه، ولرغبتني الجامعة في تعلم هذا الفن، ودخول معتركه، تحت إشراف أساتذة أكفاء ينيرون لي السبيل.

وبعد النظر والتأمل، والتشاور مع المشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور نعيم أسعد الصفدي حفظه الله، وقع الاختيار على موضوع في هذا الفن المبارك (العلل) بعنوان (الأحاديث التي أعلها المحدثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون -دراسة نقدية تطبيقية- على أحاديث أبواب الطهارة).

فالحديث والفقہ توأمان لا ينفكان، فإن جزءاً كبيراً من الفقہ إنما هو ثمرة للحديث؛ ذلك لأن الحديث النبوي الشريف أحد المصادر الرئيسة للفقہ الإسلامي؛ ومن هنا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين، ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي مع القرآن الكريم.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره

تکمن أهمية البحث فيما يلي:

- ١- أهمية البحث البالغة لخاصة المسلمين وعامتهم، حيث يزيل اللبس عن أكثر الأمور أهمية في حياة المسلم، لا سيما فيما يتعلق بآكد شروط صحة الصلاة (الطهارة).
- ٢- الوقوف على المسائل التي بُنيت على أحاديث معلّة وضعيفة في أبواب الطهارة، مما تسبب العمل بأحاديث لا تصح في الأحكام، ثم الخروج برأي راجح في المسألة.

- ٣- تكمن أهمية الموضوع في أن الطهارة لها مكانة كبيرة في العبادات لا سيما في الصلاة فهي مفتاحها، وأكد شروطها، ولا بد أن تكون مبنية على أحاديث مقبولة.
- ٤- المساهمة في إبراز الجهود التي بذلها العلماء في تقرير قواعد علم العلل وأصوله.
- ٥- إنَّ الاشتغال بهذا الفن يورثُ الباحثَ دقَّةً في النَّظَر، ودرايَّةً في العلل، ورويَّةً في الحكم على الرجال والأحاديث، وعمقاً في البحث والنَّقد؛ مما يُصقل طالب العلم، ويُقوي مَلَكتَه في النَّقد والبحث، خاصةً في هذا الزمان الذي تجرَّأ فيه البعض ممَّن ينتسب إلى العلم على الأئمة برد أحكامهم على الأحاديث والرجال من غير علم ولا برهان ولا بيَّنة.
- ٦- وجود مواد هذا البحث مفرقة في مختلف العلوم والتي أهمها كتب الفقه والأصول، والحديث.
- ٧- أهميته للمكتبة الحديثية والفقهية، فوجوده يزيدُها مرجعاً مهماً.

ثانيًا: أهداف البحث

- ١- التعرف على أحاديث الطهارة المعلَّة والتي لم تصح في أبوابها.
- ٢- عمل مرجع للمشتغلين بالفقه والأصول للتعرف على الأحاديث المعلَّة، والتي لم تصح في أبواب الطهارة.
- ٣- إزالة اللبس عن كثير من الأحاديث التي وقع فيها خلاف في تصحيحها وتضعيفها في أبواب الطهارة.
- ٤- بيان أن السنة النبوية هي المصدر الأول من مصادر التشريع مع القرآن الكريم، حيث إن الفقه إنما يعتمد أساساً وبالدرجة الأولى على النص من الكتاب والسنة مع بصر تام بالمعاني والغايات.
- ٥- إنصاف المُحدِّثين والفقهاء والانتصار لهم ببيان شرفهم ورفعة شأنهم، بالذب عنهم، وإبطال ما نسب إليهم من تهم.
- ٦- إبراز أن المحدث والفقيه لا ينفصلان، ولا يستقل أحدهما عن الآخر؛ لحاجة كل منهما إلى صاحبه، فلا يسد الخلل إلا بتكاتف جميع الجهود، فهما يكملان إذا اجتمعا، وينقصان إذا افترقا.
- ٧- بيان اهتمام المُحدِّثين بنقد المتن كما اهتمامهم بنقد الأسانيد، ورد قول من يقول: إن المُحدِّثين مجرد نقلة للأخبار جل همهم الاهتمام بالنقد الخارجي للحديث دون النقد الداخلي، ولا خبرة لهم لما يحويه المتن.

٨- إظهار مكانة علم علل الحديث، وإبراز جهود المُحدِّثين في بيان علل الحديث الخفية.

٩- بيان مدى تمسك الفقهاء بالحديث النبوي واحترامه والوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزه.

ثالثاً: منهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التام لأمّهات كتب السنة والمذاهب الفقهية مستفيداً من المنهج النقدي في الدراسة، ويتمثل طبيعة عمل الباحث في النقاط التالية:

١. منهج الباحث في ترتيب الدراسة:

- (١) رتب أحاديث الدراسة على الموضوعات الفقهية.
- (٢) ابتدأ دائماً بوضع عنوان مناسب لحديث الدراسة.
- (٣) ذكر تحت العنوان نص الحديث، أو موضع الشاهد منه إذا كان طويلاً.
- (٤) ذكر تخريج الحديث، تخريجاً مفصلاً.
- (٥) دراسة الحديث دراسة شاملة، تحت عنوان: "الحكم على الحديث وبيان علله" مشتملة على ما يلي:
 - أ- بيان علل الحديث (سنداً ومنتناً) ودراستها دراسة مفصلة.
 - ب- دراسة رجال السند الذين أُعل بهم الحديث.
 - ت- بيان حكم الحديث الذي يرتضيه الباحث وفق قواعد علوم الحديث المتقررة عند أهل هذا الشأن.

٢. منهج الباحث في تخريج الحديث:

- أ- خرج الحديث تخريجاً موسعاً بأوجهه المختلفة حسب الأصول العلمية من مصادرها المطبوعة والمخطوطة إن تيسرت.
- ب- إذا كان حديث المطلب ضعيفاً توسعت في ذكر متابعاته وشواهد حسبما وقفت عليه.
- ت- رتب الباحث مصادر التخريج على حسب وفيات المؤلفين، باستثناء الكتب التسعة فأقدمهم على غيرهم، ثم بعد ذلك أسير على ترتيب الوفيات، وأقدم في الترتيب من رُوي الحديث من طريقه عند أحد من أصحاب الكتب التسعة.

٣. منهج الباحث في دراسة علة الحديث:

- أ- توسّع في جمع طرق الحديث والوقوف على مداره، ومتابعاته، وطرقه.
- ب- تتبع الحديث المُعل في كتب علل المتقدمين والمتأخرين.
- ت- الوقوف على كلام أئمة الشأن ثم صياغة ما يتوصل إليه الباحث في عبارة مختصرة.
- ث- إذا وقفت على كلام لإمام متقدم في علة حديث من كتب المتأخرين ولم أقف عليه من مصدره الرئيس، سأعزو الكلام إلى أقرب كتاب من زمن القائل ما أمكن مع بيان ذلك.

٤. منهج الباحث في ترجمة الرواة:

- أ- ذكر اسم الراوي وكنيته ونسبه ووفاته - إن وجدت - حسب ما ذكر في كتب الرجال والجرح والتعديل دون التقيد بقول إمام أو كتاب.
- ب- ترجم للراوي المختلف فيه، أو فيه علة وتوسع في البحث، ذاكرًا أقوال المجرحين والمعدّلين ثم وازن بين الأقوال مُرجحاً بينها حسب ما ظهر لي من قواعد علم الجرح والتعديل مستأنساً برأي الإمامين الذهبي وابن حجر لتضلعهما في هذا العلم ولكونهما من المتأخرين الذين اطلعوا على أقوال المتقدمين.
- ت- إذا تكرر راوي في الدراسة في حديث متقدم لم أعد دراسته مرة ثانية، واكتفيت بخلاصة ما توصلت إليه مع الإحالة على موضعه الأول.

٥. منهج الباحث في خدمة الحديث:

- أ- بيان غريب الحديث من كتب غريب الحديث والشروح واللغة.
- ب- ضبط الكلمات الغريبة من مظانها.
- ت- التعريف بالأعلام الواردة من كتب التراجم والتاريخ.
- ث- التعريف بالبلدان من كتب معاجم البلدان ومعاصرتها ما أمكن.

٦. منهج الباحث في دراسة فقه الحديث:

أ- ذكر الفقهاء الذين عملوا بالحديث، تحت عنوان: "دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية".

ب- ذكر المذاهب الفقهية التي أخذت بالحديث المعل وعملت به.

ت- ذكر العلماء الذين عملوا بهذا الحديث من الفقهاء والأصوليين.

ث- بيّن الفقهاء الذين خالفوا من عمل بالحديث المعل.

ج- الترجيح بين الأقوال وفق الضوابط والأصول.

ح- بيان من استدل بالحديث المعل من الأصوليين، وعمل به.

٧. منهج الباحث في التوثيق:

قام الباحث بذكر اسم الكتاب والمؤلف أو ما اشتهر به والجزء والصفحة ورقم الحديث، وذكر المعلومات التفصيلية عن الكتاب في المراجع، وعزا الآيات الواردة إلى مواضعها في المصحف في الحاشية.

رابعاً: الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة علمية شاملة بجميع مفردات هذا البحث، إلا أنه يوجد مواضيع ذات صلة بموضوع البحث منها:

١- الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل عند كثير من أهل العلم نماذج تطبيقية في أبواب العبادات، رسالة ماجستير للباحث: محمد رشيد عاشور، مقدمة في كلية الإمام الأعظم - ديوان الوقف السني عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

واطلع الباحث على هذه الرسالة فوجد أن الباحث قد ذكر ثلاثة عشر حديثاً في موضوعات مختلفة، منها حديث واحد فقط عن الطهارة.

٢- الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل (دراسة نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي).

هذا العنوان رسالة ماجستير للباحث: عامر عبد الفتاح جود الله، مقدمة في جامعة النجاح، نابلس - فلسطين، عام ٢٠١٠ م.

اطلع الباحث على هذه الرسالة فوجد أن الباحث لم يتناول المنهج الاستقرائي بل اكتفى بدراسة بعض النماذج فقط، ورسائله جاءت لبعض أحاديث الطهارة وغيرها من سائر العبادات.

٣- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير للباحث: ماهر ياسين فحل، مقدمة في جامعة صدام للعلوم الإسلامية عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

اطلع الباحث على هذه الرسالة فوجد أن الباحث لم يهدف إلى استقراء أحاديث الطهارة بل اكتفى ببعض أحاديث الطهارة بجانب أحاديث الأحكام بصورة عامة.
٤- الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع في العبادات.
هذا العنوان عبارة عن رسالة ماجستير للباحث: رامي خالد حاج حسن.

اطلع الباحث على هذه الرسالة فوجدها مختلفة تمامًا عن موضوع رسالتي حيث إن الباحث تناول الجوانب الحديثية المتعلقة ببذع العبادات، ولم يستوعب أبواب الطهارة فقد تعرض لعشرة أحاديث فقط متعلقة بالطهارة.

٥- كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام، لسعيد بن عبد القادر با شنفري.

وهو كتاب مطبوع بدار ابن حزم، عام ٢٠٠٦م، وأصله رسالة علمية.
اطلع الباحث على هذه الرسالة فوجد أن موضوع الباحث مختلف عن دراسته حيث إن الباحث تعرض لـ (١٢) حديثاً فقط من الطهارة وباقي الرسالة في موضوعات مختلفة.
٦- الأحاديث المعللة في الأحكام، لعبد العزيز الطريفي.

اطلع الباحث على هذا الكتاب فوجد أنه عبارة عن دروس مسجلة وليست رسالة علمية استقرائية، فإن المؤلف ذكر فقط الحديث ثم يذكر طرفاً من تخريجه، ونقل بعض أقوال أئمة العلل ممن أعل الحديث دون مناقشة، ولم يحكم أيضاً على الأحاديث، بل أحياناً يكتفي بالحكم على بعض طرقه دون مجموعها، ولم يتناول الحديث من الناحية الفقهية.
قال الباحث: وكل ما سبق ذكره مختلف تماماً عن موضوع دراستي، فالدراسات السابقة ليست جامعة لأحاديث الطهارة فمنها ما تعرض للحديث والحديثين فقط، ومنها ما هو في غير أحاديث الطهارة.

خامساً: خطة البحث

تشتمل على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وهي كالتالي:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع في الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والتمهيد: يشتمل على تعريف الطهارة ومعانيها، والمحدث، والفقيه، والأصولي.

الباب الأول: العلة وملحقاتها، وطرق الحكم على الحديث والأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعلّة والضعيفة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: العلة، وملحقاتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة.

المطلب الثاني: تعريف العلة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أهمية علم العلل.

المبحث الثالث: أقسام العلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلة باعتبار محلها وقدها.

المطلب الثاني: العلة باعتبار جنسها.

المبحث الرابع: طرق معرفة العلة.

الفصل الثاني: الحكم على الحديث عند المُحدّثين والفقهاء، والأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعلّة والضعيفة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم على الحديث عند المُحدّثين.

المبحث الثاني: الحكم على الحديث عند الفقهاء.

المبحث الثالث: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعلّة والضعيفة

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية (دراسة أحاديث الطهارة المعلّة)

بلغ عدد أحاديث الدراسة مائة وثمانية وستين حديثاً (١٦٨ حديثاً).

وقسمها الباحث إلى خمسة فصول.

الفصل الأول: أحاديث المياه، والنجاسات، وجلود الميتة، والحيض ونحوه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث المياه.

فيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في أن ماء البحر طَهُور.

المطلب الثاني: ما جاء في أن الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

المطلب الثالث: ما جاء في أن الماء إذا كان قلتين لم ينجس.

المطلب الرابع: ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل، ولو لم يتغير، ومشروعية إراقتة.

المطلب الخامس: ما جاء في ركوب البحر في الغزو.

المطلب السادس: ما جاء في إراقة الماء إن غمس النائم يده فيه قبل غسلها

المطلب السابع: ما جاء في الوضوء بالماء المشمس.

المطلب الثامن: ما جاء في سؤر السباع.

المطلب التاسع: ما جاء في طهارة ما إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة.

المبحث الثاني: أحاديث النجاسة وزوالها.

فيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم.

المطلب الثاني: ما جاء في بقاء لون النجاسة أو رائحتها بعد التطهير.

المطلب الثالث: ما جاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة.

المطلب الرابع: ما جاء في طهارة ميتة الحوت والجراد.

المطلب الخامس: ما جاء في الطافي من صيد البحر.

المطلب السادس: ما جاء في الأذى يصيب الذيل، وأنه لا يشترط الماء لإزالة النجاسة.

المطلب السابع: ما جاء في سؤر الهرة.

المطلب الثامن: ما جاء في الانتفاع من صوف الميتة وشعرها.

المطلب التاسع: ما جاء في عدد مرات الغسل من الجنابة والبول.

المطلب العاشر: ما جاء في نجاسة المني.

المطلب الحادي عشر: ما جاء في أعيان المشركين (هل هم طاهرون أم لا).

المطلب الثاني عشر: ما جاء في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

المبحث الثالث: أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس.

فيه: تسعة مطالب.

المطلب الأول: ما جاء في أقل مدة الحيض.

المطلب الثاني: ما جاء في أقل الطهر بين الحيضتين.

المطلب الثالث: ما جاء في كفارة من أتى حائضاً.

المطلب الرابع: ما جاء في مباشرة الحائض.

المطلب الخامس: ما جاء في منع الحائض من قراءة القرآن.

المطلب السادس: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

المطلب السابع: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.

المطلب الثامن: ما جاء في أن أقصى وقت للنفاس أربعون يومًا.

المطلب التاسع: ما جاء في جماع المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين.

الفصل الثاني: أحاديث الخلاء وآداب قضاء الحاجة

فيه: أربعة مباحث

المبحث الأول: مسائل دخول الخلاء.

فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في المواضع التي نهي عن التخلي فيها.

المطلب الثاني: ما جاء في وضع الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.

المطلب الثالث: ما جاء في لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

المطلب الرابع: ما جاء في تغطية الرأس عند قضاء الحاجة.

المطلب الخامس: ما جاء في التسمية عند دخول الخلاء.

المطلب السادس: ما جاء في التحميد للخارج من الخلاء.

المبحث الثاني: مسائل في قضاء الحاجة.

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في صفة القعود لقضاء الحاجة.

المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن الاجتماع والكلام حال قضاء الحاجة.

المطلب الثالث: ما جاء في الحث على الاستتار، والإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة.
المطلب الرابع: ما جاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً عند قضاء الحاجة.

المبحث الثالث: مسائل البول.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في البول قائماً.
المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن البول في الجحر.
المطلب الثالث: ما جاء في استقبال الريح والهواء حال البول.

المبحث الرابع: مسائل في الاستنجاء.

فيه مطلبان:

المطلب الأول: ما جاء في حكم الاستنجاء.
المطلب الثاني: ما جاء في ترك الاستنجاء من الريح.

الفصل الثالث: أحاديث سنن الفطرة، والسواك

فيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث سنن الفطرة.

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في الأخذ من اللحية.
المطلب الثاني: ما جاء في حكم الختان.
المطلب الثالث: ما جاء في دفن الأظفار والشعر.
المطلب الرابع: ما جاء في توفير الأظفار في الحرب.

المبحث الثاني: أحاديث السواك.

فيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في وجوب السواك.
المطلب الثاني: ما جاء في السواك لمن قام من الليل.
المطلب الثالث: ما جاء في السواك عند دخول المسجد.

المطلب الرابع: ما جاء في التسوك عرضًا.
المطلب الخامس: ما جاء في مضاعفة الأجر عند استعمال السواك قبل الصلاة.
المطلب السادس: ما جاء في استعمال السواك للصائم مطلقًا.
المطلب السابع: ما جاء في كراهة السواك بالعشى إذا كان صائمًا.
المطلب الثامن: ما جاء في التسوك بالأصابع.

الفصل الرابع: أحاديث الوضوء ونواقضه

فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في فضل الوضوء، وما جاء قبله وبعده.

فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في التسمية عند الوضوء.
المطلب الثاني: ما جاء في الاستعانة بالغير في الوضوء.
المطلب الثالث: ما جاء فيما يقال من الذكر والدعاء بعد الوضوء.
المطلب الرابع: ما جاء في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.
المطلب الخامس: ما جاء في النهي عن نفخ اليدين من الوضوء.
المطلب السادس: ما جاء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف.

المبحث الثاني: مسائل في المضمضة والاستنشاق، وتخليل الأصابع والحية.

فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في مشروعية تخليل الأصابع.
المطلب الثاني: ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند الوضوء.
المطلب الثالث: ما جاء في حكم المضمضة.
المطلب الرابع: ما جاء في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.
المطلب الخامس: ما جاء في وجوب تخليل اللحية.

المبحث الثالث: مسائل في المرفقين ومسح الرأس والأذنين والرقبة والأرجل.

فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء.

المطلب الثاني: ما جاء في تكرار مسح الرأس.
المطلب الثالث: ما جاء في المسح على الناصية والعمامة.
المطلب الرابع: ما جاء في مسح الأذنين بماء جديد.
المطلب الخامس: ما جاء في أن الأذنين من الرأس.
المطلب السادس: ما جاء في مسح الرقبة في الوضوء.
المطلب السابع: ما جاء في إطالة الغرة في الوضوء.

المبحث الرابع: مسائل في المسح على الخفين والجبيرة والعمامة.
فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ما جاء في مسح أسفل الخف.
المطلب الثاني: ما جاء في عدم التوقيت للمسح على الخفين.
المطلب الثالث: ما جاء في المسح على العصائب والتساخين.
المطلب الرابع: ما جاء في المسح على الجبائر.

المبحث الخامس: مسائل في دواعي الوضوء، وما يترك منه.
فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين.
المطلب الثاني: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل والبانها.
المطلب الثالث: ما جاء في إعادة الوضوء من الضحك.
المطلب الرابع: ما جاء في الوضوء على طهارة.
المطلب الخامس: ما جاء في الوضوء بالنبيذ.
المطلب السادس: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

المبحث السادس: مسائل في نواقض الوضوء.
فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً.
المطلب الثاني: ما جاء في الوضوء من النوم على من نام مضطجعاً.
المطلب الثالث: ما جاء في الوضوء وعدمه من مس الذكر.

المطلب الرابع: ما جاء في الوضوء ممَّنْ أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس في الصلاة.

الفصل الخامس: أحاديث التَّيْمُم، والغُسل.

فيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث التَّيْمُم.

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في ضرب اليدين على الأرض مرتين ليمسح بهما وجهه ويديه.

المطلب الثاني: ما جاء المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت.

المطلب الثالث: ما جاء في التَّيْمُم لكل صلاة.

المطلب الرابع: ما جاء في التَّيْمُم لما خشي فوات الجنابة.

المبحث الثاني: أحاديث الغُسل.

فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في غُسل من غَسَلَ مِيئًا.

المطلب الثاني: ما جاء في منع الجنب من قراءة القرآن.

المطلب الثالث: ما جاء في منع الجنب من المكث في المسجد.

المطلب الرابع: ما جاء في منع الحائض من دخول المسجد.

المطلب الخامس: ما جاء في مشروعية الاغتسال للعيدين.

المطلب السادس: ما جاء في الغُسل لصلاة الجمعة.

المطلب السابع: ما جاء في الغُسل من الاحتلام والبلل.

ذكر الخاتمة والفهارس.

التمهيد

يشتمل على:

تعريف الطهارة ومعانيها،

والمُحدّث، والفقيه،

والأُصولي.

أولاً: تعريف المُحدِّث

قال الباحث: أشمل تعريف للمُحدِّث، هو ما عرّفه به أبو الفتح ابن سيّد النَّاس^(١) فقال في تعريف المُحدِّث: "هو مَنْ اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً وكتابةً، واطَّلَعَ على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتبصَّر بذلك حتى حفظه واشتهر فيه ضبطه"^(٢).
قال الباحث: وهذا التعريف تتناقله مَنْ بعده لشموله، وجودته، وحسن صياغته^(٣).

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيّد النَّاس، أبو الفتح اليعمري (ت: ٧٣٤هـ)، قال الذهبي: "العلامة المُحدِّث الحافظ الأديب البارِع، صاحب التصانيف". انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٩٧/٤)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢١٩/١)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي (٣٠٣/٩).

(٢) نقله عنه الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٣/١).

(٣) نقله جمع من العلماء عنه وارتضوه منهم: الزركشي، والسيوطي، ومحمد جمال الدين القاسمي، وغيرهم. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (٥٣/١)، والبحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطي (٢٨١/١)، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي (ص ٧٧).

ثانياً: تعريف الفقيه

وقف الباحث على تعريفات كثيرة للفقيه كلها تدور على أن الفقيه هو: العالم المجتهد الذي علم الأحكام الشرعية العملية المكتسبة والمأخوذة من الأدلة التفصيلية^(١).

ثالثاً: تعريف الأصولي

الأصولي هو: من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^(٢). وبناءً على ما سبق يتبين الفرق بين عمل الفقيه والأصولي: فالفقيه هو: من يبحث في فعل المكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيه، ودليله الجزئي. والأصولي هو: من يبحث في الدليل الكلي المؤصل إلى ذلك الحكم الفقهي.

رابعاً: مفهوم الطهارة ومعانيها

١ - تعريف الطهارة في اللغة:

قال ابن فارس: "الطاء والهاء والراء أصلٌ واحدٌ صحيح يدل على نقاءٍ وزوالِ دَنَسٍ، ومن ذلك الطُّهُرُ، خلاف الدنس، والنَّطْهُرُ: التَّنْزَهُ عن الدَّمِ وكل قبيح، وفلانٌ طاهرٌ الثياب، إذا لم يُدَنَسْ"^(٣).

وأصل الطهارة في اللغة: البعد، يقال: طهرت الشيء وطهرته؛ إذا أبعدته^(٤). فالطهارة في اللغة: بمعنى النقاء من الدنس والنجس والبراءة من كل ما يشين^(٥).

٢ - تعريف الطهارة في الاصطلاح:

(١) انظر: الفروق، للقرافي (١١٩/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي (١٢٩/١)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لمحمد بن عثمان المارديني (ص ٨٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (٥٠٤/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (٢٨/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (١٢٠/١)، وشرح الكوكب المنير، لأبي البقاء ابن النجار الفتوح (٤٦/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٢٨/٣).

(٤) انظر: الوجوه والنظائر، لأبي هلال العسكري (ص ٣٠٣).

(٥) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٣٧٩/٢).

قال الباحث: تعددت أقوال الفقهاء في تعريف الطهارة من جهة الاصطلاح، وأظهرها، وأشملها التعريف القائل: "رفع الحدث^(١)، وزوال الخبث^(٢)،"^(٣).

٣ - معاني الطهارة في الشرع:

قال الباحث: جاءت هذه الكلمة في القرآن الكريم على معاني ووجوه متعددة، كلها تدور على الطهارتين (الحسية^(٤)، والمعنوية^(٥)) على النحو التالي:

أحدها: انقطاع دم الحيض، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٦).
والثاني: الاغتسال، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٧)، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٨).

والثالث: الاستنجاء بالماء، ومنه قوله تعالى ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(٩).
والرابع: الطهارة من جميع الأحداث والأقذار، ومنه قوله تعالى ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١٠).

والخامس: السلامة من سائر المستقذرات، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾، وقوله تعالى ﴿وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾^(١١).

(١) المراد بارتفاع الحدث: زوال الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، إن كان الحدث أكبر، وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه، وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعاً. انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي (ص ٢٥)، والفقهاء الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (ص ١).

(٢) المراد بزوال الخبث: أي: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان. انظر: انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي (ص ٢٥)، والفقهاء الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (ص ١).

(٣) انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي (ص ٢٥)، ودليل الطالب لنيل المطالب، ليوسف الكرمي (ص ٣).

(٤) الطهارة الحسية: هي طهارة الثوب والبدن مما يُصاب به من الأقذار والأوساخ.

(٥) الطهارة المعنوية: هي طهارة القلب من الشرك، ومن الشك، ومن النفاق، ومن الحقد، ومن الحسد، ومن كراهة الحق ومحبة الباطل إلى غير ذلك. انظر مرجع الطهارتين: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١/٤٧٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (١/١٨).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢

(٧) سورة البقرة: ٢٢٢

(٨) سورة المائدة: ٦

(٩) سورة التوبة: ١٠٨

(١٠) سورة الأنفال: ١١

والسادس: التنزه عن إتيان الرجال، ومنه قوله تعالى ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾^(٢).

والسابع: الطهارة من الذنوب، ومنه قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمُ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾^(٤).

والثامن: الطهارة من الأوثان، ومنه قوله تعالى ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(٥).
والتاسع: الطهارة من الشرك، ومنه قوله تعالى ﴿مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾^(٦)، وقوله تعالى ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾^(٧).

والعاشر: الحلال، ومنه قوله تعالى ﴿يَاقَوْمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(٨).
والحادي عشر: طهارة القلب من الريبة، ومنه قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾^(٩)، يريد أظهر لقلب الرجل والمرأة من الريبة، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١٠)، أي: من الريبة والدنس.
والثاني عشر: التقصير، ومنه قوله تعالى ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾^(١١)، أي: فقصر، لأن تقصير الثياب تطهيرها.

والثالث عشر: الطهارة من الفاحشة، ومنه قوله تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾^(١٢).^(١٣)

(١) سورة آل عمران: ١٥

(٢) سورة النمل: ٥٦

(٣) سورة التوبة: ١٠٣

(٤) سورة المجادلة: ١٢

(٥) سورة البقرة: ١٢٥

(٦) سورة عبس: ١٤

(٧) سورة البينة: ٢

(٨) سورة هود: ٧٨

(٩) سورة البقرة: ٢٣٢

(١٠) سورة الأحزاب: ٥٣

(١١) سورة المدثر: ٤

(١٢) سورة آل عمران: ٤٢

(١٣) انظر: الوجوه والنظائر، لأبي هلال العسكري (ص ٣٠٣-٣٠٥)، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي (ص ٤١٩).

الباب الأول
العلّة وملحقاتها، وطرق
الحكم على الحديث
والأسباب التي جعلت
الفقهاء يعملون بالأحاديث
المعلّة والضعيفة

فيه فصلان:

الفصل الأول: ما يتعلق بالعلّة وملحقاتها.
الفصل الثاني: الحكم على الحديث عند المُحدّثين
والفقهاء، والأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون
بالأحاديث المعلّة والضعيفة.

الفصل الأول

العلة وملحقاتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلة

المبحث الثاني: أهمية علم العلل

المبحث الثالث: أقسام العلة

المبحث الرابع: طرق معرفة العلة

المبحث الأول

تعريف العلة

فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة.

المطلب الثاني : تعريف العلة اصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف العلة لغة

قال الباحث: العلة تطلق على معاني عدة:

قال ابن فارس: "(علّ) العين واللام: أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرر أو تكرير، والثاني عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء:

فالأول العلل وهو الشربة الثانية، ويقال علل بعد نهل ويقال أعل القوم إذا شربت إبلهم عللاً، قال ابن الأعرابي^(١) في المثل في المثل: "ما زيارتك إيانا إلا سؤم عالة" أي: مثل الإبل التي تَعْلُ، وإنما قيل هذا لأنها إذا كرر عليها الشرب كان أقل لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق؛ قال الخليل: "الْعَلَّةُ حَدَثٌ يَشْغُلُ صاحبه عن وجهه"^(٢)، ويقال: اعتلّه كذا أي إعتاقه، قال: فأعتلّه الدهر وللدهر علل.

والثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: "عل المريض يعل علة فهو عليل"^(٣). والمُعَلّ: اسم مفعول من أعلّه: أنزل به علة فهو معل، يقولون: لا أعلّك الله أي لا أصابك بعلة، والحديث الذي اكتشفت فيه علة قاذحة هو مُعلّ لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة^(٤).

وكثير من المحدثين يستعملون كلمة "معلول" للحديث الذي توجد فيه العلة منهم: البخاري^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)،

(١) هو: محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي (ت: ٢٣١هـ)، قال الخطيب البغدادي: "صاحب اللغة كان أحد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها"، وقال الذهبي: "كان عجباً في معرفة لغة العرب والأنساب"، وقال الفيروزآبادي: "النحوي، اللغوي، إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ، كثير السماع والرواية". انظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن الفضل بن محمد التنوخي (ص ٢٠٥-٢٦٧)، وتاريخ بغداد (٣/٢٠١-٢٠٢ رقم ٨٠٢)، وتاريخ الإسلام (٥/٩١٥)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص ٢٦٤-٣١٨ رقم ٣١٨).

(٢) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين (١/٨٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/١٣-١٥).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٤/٣٠٨٠).

(٥) انظر: قوله للفظ معلول في العلل الكبير، للترمذي (ص ٢٠٦).

(٦) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٣٤).

(٧) الجامع (١/١٦٢-تحت رقم ٩٧).

(٨) الصحيح (٣/٤٠٨).

(٩) معرفة علوم الحديث (ص ١١٢).

وابن حزم^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وغيرهم^(٣).

غير أنَّ كثيرًا من أهل اللغة، وبعض المُحدِّثين انتقدوا هذا الاستعمال، قال ابنُ الصلاح: "ويسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة"^(٤).

وتبعه النووي فقال: "هو لحن"^(٥).

وقال ابنُ منظور: "واستعمل أبو إسحاق^(٦) لفظة المَعْلُول في المُتقارب من العَرُوض.... والمتكلمون يستعملون لفظة المَعْلُول في مثل هذا كثيرًا؛ قال ابنُ سيده^(٧): وبالجمله فليست منها على ثقة ولا على تَلَجٍّ، لأن المعروف إنما هو أَعْلَهُ الله فهو مُعَلٌّ"^(٨). وقد رُدَّ عليهم بأنه ذكر في بعض كتب اللغة، علَّ الشيء إذا أصابته علة، فيكون لفظ معلول هذا مأخوذًا منه.

وقال ابن القُوطِيَّة^(٩): علَّ الإنسان علة: مرض، وعلَّته بالشراب علًا وعللاً: سقيته بعد نهل"^(١٠). فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوا غير منكر^(١١).

(١) المحلى بالآثار (٣٣/٢).

(٢) التمهيد (١٠٠/٦)، وجامع بيان العلم وفضله (٢٣/١).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم العراقي (١١٥-١١٨).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث، المشهور بـ"مقدمة ابن الصلاح" (ص ٥٢) .

(٥) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص ٦) .

(٦) أبو إسحاق: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزَّجَّاج: عالم بالنحو واللغة. (توفي في بغداد سنة ٣١١هـ). انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خُلَّكان (١/٤٩-رقم ١٣)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ص ٢-رقم ٩) .

(٧) ابن سيده : هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بـ(ابن سيده)، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمُرُسيَّة (هي شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها سنة ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/١٤٤)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ص ٤١-رقم ٢٢٨) .

(٨) لسان العرب (٤/٣٠٨١ - مادة علل) .

(٩) هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن مُزَّاحم الأندلسي، أبو بكر المعروف بـ(ابن القُوطِيَّة)، من أهل قُرْطُبَة، أصله من إشبيلية، لغوي، أديب، نحوي، صرفي، حافظ للحديث والفقهاء والأخبار والنوادر، راويةً للأشعار. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (ص ١٦٧)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/٣٦٨-رقم ٦٥٠) .

(١٠) الأفعال (ص ١٧).

وقال الفيومي^(٢): "والعلة المرض الشاغل، والجمع علّ مثل سِدرة وسِدر، وأعلّه الله فهو معلول قيل من النوادر التي جاءت على غير قياس وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعلّه الله فَعَلَّ فهو مَعْلُول"^(٣).

ويمكن أن يرد أيضًا بأن هذا اصطلاح للمحدثين ولا مُشاحّة في الاصطلاح، والله أعلم. فيمكن أن يُستخلص من أقوال أهل العلم بأن استعمال لفظة "المُعَل" استعمالاً فصيحاً صحيحاً، وقد استعمله كبار الأئمة المحدثين، سيما أن أهل اللغة ليسوا متفقين على تخطئة هذا الاستعمال، والله أعلم.

(١) انظر للتفصيل: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم العراقي (١١٥-١١٨)، وفتح المغيـث شرح ألفية الحديث، للسّخاوي (٢١٠/١)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (٢٥/٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، ورحل إلى حماة (بسورية) ففطنها، توفي بعد سنة: ٧٧٠ هـ . انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٢٧٢/١، رقم ٧٨٧)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (٣٨٩-٧٦٤)، والأعلام، للزركلي (٢٢٤/١).

(٣) المصباح المنير (ص ٤٢٦).

المطلب الثاني

تعريف العلة اصطلاحاً

وردت كلمة عِلَّةٌ، ومعلول في لسان المحدثين على معنيين:

المعنى الأول: معنى عام ويُراد به الأسباب التي تقدر في صحة الحديث، المانعة من العمل به، سواء كانت ظاهرة أم خفية، قَالَ ابن الصلاح: "اعلم أنه قد يُطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسَمَّى الترمذِيُّ النسخ علة من علل الحديث"^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة"^(٢). وقد ذكر الصنعاني ما يدل على أن تقييد العلة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي، حيث قال: "وكأن هذا التعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم يعللون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة"^(٣).

وما قاله ابن الصلاح، وابن حجر، وذكره الصنعاني بيّن واضح على السنة المُحدثين، ففي كتاب العلل لابن أبي حاتم، وكتاب العلل للدارقطني أمثلة كثيرة تدل على ذلك، وكذلك في تطبيقات الأئمة المتقدمين، وكذلك أيضاً في كتب الشروح والتخريج، فالعلة عندهم لها معنى واسع وشامل، بحيث تشمل ما قاله ابن الصلاح، والمعنى الخاص الآتي الذكر.

وقبل الانتقال إلى المعنى الآخر، سأذكر مثالين على المعنى الأول من كتاب العلل لابن أبي حاتم.

فقد أعل أبو حاتم الرازي أحاديث كثيرة بالانقطاع، مثال ذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه دُحَيْمٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ، عنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ"^(٤)؟ قال أبي: هذا

(١) معرفة أنواع علم الحديث (المقدمة) (ص ١٩١).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٧١/٢).

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني (٢٢/٢).

(٤) سيأتي تخريجه مفصلاً في المطلب الثالث، من المبحث السادس، من الفصل الرابع.

خطأ، النَّاسُ يَرَوُونَهُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، لَا يَذْكُرُونَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَأَعْلَى أَيْضًا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَضْعُفِ الرَّاوي، مِثَالُ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا النَّبَشَرَ"، قَالَ أَبِي: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْحَارِثُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"^(٢).

المعنى الآخر: معنى خاص.

عَرَّفَ علماء الحديث العلة: بأنها أسباب غامضة خفية قاذحة في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منها^(٣).

وعليه يكون الحديث المُعلَّل كما عَرَفَهُ جمع من الأئمة على النحو التالي:
عَرَّفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بقوله: "الحديث المُعلَّل: هو الحديث الذي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا"^(٤).

وعَرَّفَهَا ابْنُ حَجَرٍ بقوله: "هو خبرٌ ظاهره السلامة أُطْلِعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيشِ عَلَى قَادِحٍ"^(٥)،^(٦).
وهذا المعنى هو مرادٌ من تكلم عَنْ أَهْمِيَةِ الْعِلَلِ وَدَقَّتِهِ وَقِلَّةِ مَنْ بَرَزَ فِيهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ مَنْ كَتَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

(١) علل الحديث (ص ٢٠١-رقم ٢٣)، وانظر أرقام الأحاديث التالية (٢٤، ٢٦، ٥٧، ٧٤، ٧٨، ١٠٨، ١١٩، ١٢٧، وغيرها).

(٢) علل الحديث (ص ٢٢٢-رقم ٥٣)، وانظر أرقام الأحاديث التالية (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٦، ١١، ١١٣، ١٢٥، ١٣٧، وغيرها).

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص ١٨٧)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لذكرى الأنصاري (٢٦٣/١).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٨٧).

(٥) انظر: النكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة، لبرهان الدين إبراهيم البقاعي (٥٠١/١).

(٦) فائدة عزيزة: توصل لها الباحث وهي تحقيق علمي في صحة نسبة قول لقائله.

قَالَ الْبَاحِثُ: نَسَبَ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلْعِرَاقِيِّ جَمَعَ مِنَ الْبَاحِثِينَ، وَالصَّوَابُ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْبَاحِثِ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِابْنِ حَجَرٍ، وَلَيْسَ لِلْعِرَاقِيِّ، فَمَنْ نَسَبَهُ لِلْعِرَاقِيِّ خَطَأً:

الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد في رسالته الدكتوراة وهي تحقيق لكتاب شرح علل الترمذي لابن رجب.
والدكتور: محمد خرشافي في رسالته الدكتوراة وهي تحقيق كتاب (بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو لم به فما تممه ولا كمله) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المراكشي المعروف بابن المواق (ت: ٦٤٢هـ).

قال الباحث: ويترجح ما حرره ابن حجر في تعريف العلة لعدة أسباب:

١- قوله: "خبر" ذكر لعللة السند وعللة المتن لأن الخبر يشمل السند والمتن.

والدكتور: سعيد بن صالح الغامدي في رسالته الدكتوراة وهي تحقيق الأحاديث المرفوعة المعلّة في كتاب حلية الأولياء من ترجمة طاووس بن كيسان إلى نهاية ترجمة مسعر بن كدام جمعاً، وتخريجاً، ودراسة.

وأبعد النجعة أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى في الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية حيث نسب هذا التعريف للسخاوي، والحق أن السخاوي نقل هذا القول عن ابن حجر دون أن يعزوه إليه.

قال الباحث: الذي أحدث اللبس عند من نسب هذا القول للعراقي، وليس لابن حجر، هو أن برهان الدين إبراهيم البقاعي نقل هذا القول في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٥٠١/١) عن شيخه دون تسميته فقال: "قال شيخنا: وأحسن من هذا أن يقال: هو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاده".

قال الباحث: الحق أن المقصود بشيخه هنا هو ابن حجر وليس للعراقي، وهذا الترجيح الذي وصل إليه الباحث قوي من ثلاثة وجوه:

الأول: أن العراقي ليس من طبقة شيوخ، بل هو من طبقة شيوخ شيوخه.

الثاني: هو أن البقاعي استعمل لفظين "قال شيخنا"، و"قال الشيخ".

قال الباحث: وبعد التتبع والتدقيق والملاحظة: وجدت أن إطلاق لفظ "شيخنا" ورد في النكت الوفية قريب من (٢٩٥) مرة، وقوله: "قال شيخنا" قريب من (٢٠٠) مرة.

في جميعها يقصد بشيوخه المباشرين وعلى رأسهم بل جل هذه المواضع قصد بها ابن حجر، وإذا أراد غيره بينه وأفصح عنه كقوله: "قال شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي" وهو من شيوخه (ت: ٨٤١هـ).

بينما ورد لفظ: "قال الشيخ" ١٢٦ مرة، منها ما يزيد على المائة قصد بها العراقي وغالباً في كتابه التقيد والإيضاح ويُطلق عليه النكت، وباقي المواضع يقول قال الشيخ، ويقصد النووي كما صرح هو بذلك.

الثالث: صرح البقاعي بذلك فقال في النكت الوفية (٥٢/١-٥٣): "فهذه فوائد ونكت وأبحاث، تتعلق بالألفية الحديثية وبشرحها - كلاهما لشيخ الحفاظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، سقى الله عهده وثره - في مصطلح أهل الحديث قيدت فيها ما استفدته من تحقيق تلميذه شيخنا شيخ الإسلام حافظ العصر،

أبي الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر الكنانى العسقلاني، ثم المصري الشافعي، قاضي القضاة بالديار المصرية أيام سماعي لبحثها عليه، بارك الله في حياته، وأدام عموم النفع ببركاته، سميتها: "النكت الوفية

بما في شرح الألفية"، واعلم أن ما كان فيها من بحثي صدرته في الغالب ب: "قلت" وختمته بقولي: "والله أعلم"، وما نقلته عن غير شيخنا من بعض الكتب، عزوته إليه، وما عدا ذلك - وهو جل الأمر - فهو من كلام شيخنا،

فإن كان من بحثه فإني عبرت عنه بعد انفصالي عن مكان الدرس بحسب فهمي، وإن كان ناقلاً له فإني كتبت اسم المنقول عنه من لفظه في الحال، وعبرت عن مقوله كما تقدم، فإن ظفرت بمخالفة لشيء من ذلك عمن هو

أوثق مني، فقد علمت عذري، وأما الاعتذار عن شيخنا فهو أن النقل حالة المذاكرة قد يتساهل فيه، والله الموفق" وذهب إلى هذا التعريف السخاوي في فتح المغيث لكنه لم ينسبه لأحد والحق أنه ليس من كيسه بل نقله

البقاعي عن شيخه ابن حجر.

ومن هنا يتبين خطأ الدكاترة الثلاثة، والشيخ أبو الحسن عفا الله عنهم وغفر لهم.

٢- قوله: "ظاهرة السلامة" بيان أن العلة تكون في الحديث الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

٣- قوله: "أطلع فيه بعد التفتيش" دليل على خفاء القادح، وعلى إمعان النظر، ولا يكون ذلك إلا من الناقد الفهم العارف البصير بمواقع علل الحديث.

٤- قوله: "على قادح" تعميم لأسباب العلل لتشمل العلل التي مدارها الجرح وتلك الناشئة عن أوهام الثقات، وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار، وبذلك يكون هذا التعريف مطابقاً لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلت بجرح راوٍ من روايتها.

قال القسطلاني^(١): "خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة، لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها، كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً وتقوّده وعدم المتابعة عليه، مع قرائن تنبّه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو إدراج حديث في حديث، أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهم بإبدال راوٍ ضعيف بثقة، ويقع في الإسناد والمتن"^(٢).

(١) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس القسطلاني المصري (ت: ٩٢٣هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١/١٩٧).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/١١).

المبحث الثاني

أهمية علم العطل

المبحث الثاني

أهمية علم العلل

إن علم علل الحديث هو أجل علوم الحديث شرفاً وذكراً، وأرفعها منزلةً وقدرًا، وأعظمها فخراً وخطراً، وأهمها في بيان درجة الحديث صحةً وضعفًا، وعلى مدى تبحر الباحث فيها يكون علو قدره في علم الحديث، ولقد تعددت أقوال المُحدثين في بيان أهمية علم العلل، وشرفه وندرته، ودقته، فهذه بعض أقوال أئمة الحديث والعلل في ذلك:

١- قال عبد الرحمن بن مهدي: "لأن أعرف علة حديث- هو عندي- أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي"^(١)، وقال أيضاً: "إنكارنا الحديث عند الجهال كِهانة"^(٢).

٢- وقال علي بن المديني: "ربما أدركتُ علة حديث بعد أربعين سنة"^(٣).

٣- وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "سمعت أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زُرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي يا أبا حاتم قل من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا، وربما أشك في شيء، أو يتخالجني شيء في حديث فإلى أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه، قال أبي وكذلك كان أمري"^(٤).

٤- وقال ابن أبي حاتم أيضاً: "سمعتُ أبي يقول الذي كان يُحسن صحيح الحديث من سقيمه، وعنده تمييز ذلك، ويُحسن علل الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك، قيل لأبي فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً؟ قال لا"^(٥).

٥- وقال أبو عبد الله الحاكم: "ذكرُ النوع السابع والعشرين من علوم الحديث هذا النوع منه معرفة علل الحديث، وهو علمٌ برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل"^(٦)، وقال أيضاً: "إن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم"^(٧).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١١٢)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١٩١/٢).

(٢) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ١٨٣).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢٥٧/٢).

(٤) مقدمة الجرح والتعديل (٣٥٦/١).

(٥) الجرح والتعديل (٢٣/٢).

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ١١٢).

(٧) معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

- ٦- وقال الخطيب البغدادي: "معرفةُ العلل أجلُّ أنواع علم الحديث"^(١)، وقال أيضاً: "فمن الأحاديث ما تخفى علته فلا يُوقف عليها إلا بعد النظر الشديد، ومضي الزمن البعيد"^(٢).
- ٧- وقال ابنُ الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"^(٣).
- ٨- وقال ابنُ تيمية: "إنهم -أي أئمة الحديث- أيضاً يُضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيّن لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويُسمّون هذا "علم علل الحديث" وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابطٌ وغلط فيه، وغلطه فيه عُرف"^(٤).
- ٩- وقال ابن قيم الجوزية: "ومعرفةُ هذا الشأنِ وعلله، ذوقٌ ونورٌ يقذفه الله في القلب، يقطعُ به من ذاقه، ولا يشك فيه، ومن ليس له هذا الذوق؛ لا شعور له به، وهذا كنقدِ الدراهم لأربابه، فيه ذوق ومعرفة ليستا لكبار العلماء"^(٥).
- ١٠- وقال ابنُ رجب الحنبلي: "فالجهاذةُ النقّادُ العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جدّاً، وأوّل من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السّخّتياني، وأخذَ ذلك عنه شعبةٌ، وأخذَ عن شعبة: يحيى القطان وابن مهدي، وأخذَ عنهما: أحمدُ وعلي بنُ المديني وابنُ معين، وأخذَ عنهم مثل: البخاريّ وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلّ من يفهم هذا! ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقلّ من تجد من يحسنُ هذا، ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم: ذهبَ الذي كان يحسن هذا المعنى، يعني: أبا زرعة ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له بعد موت أبي زرعة: يعرف اليوم واحد يعرف هذا؟ قال: لا، و جاء بعد هؤلاء جماعة منهم النّسائي والعُقيلي وابن عدي والدارقطني، وقلّ من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج ابن الجوزي في أول كتابه الموضوعات: "قلّ من يفهم هذا بل عدم، والله أعلم"^(٦).

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٩٤).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٥٦).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٨٧).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٠)، ومجموع الفتاوى (١٣/٣٥٢، ٣٥٣).

(٥) الفروسية (ص ٢٣٥).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/١٠٧).

وقال أيضاً: "وقد ذكرنا في كتاب العلم أنه علمٌ جليلٌ، قلَّ من يعرفه من أهل هذا الشأن، وأن بساطه قد طُوي منذ أزمان، وبالله المستعان، وعليه التكلان، فإن التوفيق كله بيديه ومرجع الأمور كلها إليه" (١).

وقال أيضاً: "وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب العلم شرف علم العلل وعزته، وأن أهله المتحقيقين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحديث"، وقد قال أبو عبد الله ابن منده الحافظ: "إنما خصَّ الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدعي علم الحديث" (٢).

١١- وقال ابن حجر: "المُعَلَّل: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقَّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، ومَلَكةً قويةً بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني..." (٣).

وكلام الأئمة والنقاد في أهمية هذا العلم، وشرفه، وعزته ودقته كثيرٌ جداً، ولعل ما تقدم فيه الكفاية لبيان ذلك (٤).

قال الباحث: وتكمن أهمية علم العلل سيما بالمفهوم الخاص في غموضه، وشدة خفائه، ووعورة الوصول إلى مكان العلة، ولذلك فلا يمكن إدراك ذلك إلا للمتمكن المتبحر الذي رُزق سعة الرواية والاطلاع، وكان ثاقب الفهم دقيق النظر.

قال أبو عبد الله الحاكم: "وإنما يُعَلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث، يكثر في أحاديث النقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير" (٥).

(١) شرح علل الترمذي (١٠٨/٢) .

(٢) شرح علل الترمذي (٣٤٥/١) .

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١١٣).

(٤) للاستزادة في معرفة أهمية علل الحديث، وأقوال الأئمة فيه يمكن مراجعة مقدمات كتب العلل، والجرح والتعديل المحققة.

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١١٢).

المبحث الثالث

أقسام العلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلة باعتبار محلها وتأثيرها.

المطلب الثاني: العلة باعتبار جنسها.

المطلب الأول

العلة باعتبار محلها وتأثيرها^(١)

العلة غالباً توجد في الإسناد وأحياناً توجد في المتن، فإذا وقعت العلة في الإسناد، فإما تقدر في السند فقط أو فيه وفي المتن معاً أو لا تقدر مطلقاً، وهكذا إذا وقعت في المتن.

قال ابن الصلاح: "قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدر في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدر في صحة الإسناد خاصة من غير قدر في صحة المتن"^(٢).

ومجمل القول في العلة باعتبار محلها وتأثيرها أنها على ستة أقسام:

١) تقع العلة في الإسناد ولا تقدر مطلقاً:

مثاله: ما رواه المدلس بالنعنة، فهذا يوجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق آخر قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قاذبة^(٣).

٢) تقع العلة في الإسناد وتقدر فيه دون المتن:

مثاله: ما رواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ"^(٤)، فغلط يعلى في قوله: عمرو بن دينار، إنما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة المتقنون من أصحاب سفيان الثوري مثل: الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن يزيد، وغيرهم^(٥).

(١) هذا المطلب مستفاد من: معرفة أنواع علم الحديث (المقدمة)، ابن الصلاح (ص ١٨٨)، وشرح التبصرة والتذكرة، العراقي (٢٧٩/١)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٧٤٧/٢)، والنكت الوافية بما في شرح الألفية، البقاعي (٥٠٨/١)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني (٢٤/٢)، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ص ١٣١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري (٦٠١/٢).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (المقدمة) (ص ١٨٨).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٤٧/٢).

(٤) انظر: تفصيل الروايات والطرق في: المسند، أبي يعلى الموصلي (١٩٢/١٠ - ١٩٣ - رقم ٥٨٢٢)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، أبي السعادات ابن الأثير (٥٧٤/١ - رقم ٤٠٧)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٠/٣)، وإتحاف المهرة (٥٢١/٨ - رقم ٩٨٩٠)، كلاهما لابن حجر.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم (٨٢-٨٣)، وألفية الحديث، العراقي (ص ١١١)، وتدريب الراوي، السيوطي (٢٥٤/١).

٣) تقع العلة في الإسناد وتقدر فيه وفي المتن معاً:

وذلك كأن يوجد في الحديث إرسال أو وقف، أو إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة. مثال ذلك: ما وقع لأبي أسامة-حماد بن أسامة الكوفي-، وهو ثقة^(١) -في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر- وهو من ثقات الشاميين^(٢) -قَدِمَ عبد الرحمن الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قَدِمَ بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم -وهو من ضعفاء الشاميين^(٣) - فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوَقَّعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر، ولم يفتن إلا أهل النقد فميزوا ذلك ونصُّوا عليه كالبخاري، وأبي حاتم، وغير واحد^(٤).

٤) تقع العلة في المتن ولا تقدر فيه ولا في الإسناد:

مثاله: كل ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن الجمع رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدر ينتفي عنهما^(٥).

٥) تقع العلة في المتن وتقدر فيه دون الإسناد:

مثاله: ما انفرد مسلم^(٦) بإخراجه في حديث أنس رضي الله عنه من اللفظ المصرح بنفي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"، فعلى قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري^(٧)، ومسلم^(٨) على إخراجه، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" أنهم كانوا لا

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٢٦٧-رقم ١٤٨٧).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٦٠٤-رقم ٤٠٤١).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٦٠٤-رقم ٤٠٤٠).

(٤) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٧٤٨/٢)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (٣٢/٢).

(٥) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٧٤٨/٢)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (٣٢/٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٢/٢-رقم ٣٩٩).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (١٨٩/١-رقم ٧٤٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٢/٢-رقم ٣٩٩).

يُبَسِّمُونَ فَرَوَاهُ عَلَى فَهْمٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَا مِنَ السُّورِ هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لَذِكْرِ الْبِسْمَةِ^(١).

٦) تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْمَتْنِ وَتَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْإِسْنَادِ مَعًا:

مِثَالُهُ: مَا يَرْوِيهِ رَاوٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي ظَنَّهُ يَكُونُ خَطَأً، وَالْمُرَادُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِي الرَّاوِي فَيَعْلَلُ الْإِسْنَادَ^(٢).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، للهاكم (ص ٨٣)، والنكت، لابن حجر (٧٤٨/٢).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٧٤٨/٢)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (٣٢/٢).

المطلب الثاني

العلة باعتبار جنسها^(١)

قَسَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي أَجْناسِ الْعِلَّةِ إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ^(٢)، وَلَخَّصَهَا الْبُلْقِينِي^(٣)، وَالسِّيُوطِي^(٤)، وَهِيَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي:

أولها: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يُعرف بالسمع ممن روى عنه.

الجنس الثاني: أن يكون الحديث مُرسلاً من وجه رواه الثقات الحفّاظ ويُسنَد من وجه ظاهره الصحة.

الجنس الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره لاختلاف بلاد رواه كرواية المدنيين عن الكوفيين، والمدنيون إذا رَوَوْا عن الكوفيين زلقوا.

الجنس الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيُروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفاً من جهته.

الجنس الخامس: أن يكون رُوي بالعنعنة وسقط منه رجل، دل عليه طرق أخرى محفوظة.

الجنس السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

الجنس السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

الجنس الثامن: أدرك الراوي شخصاً وسمع منه لكنّه لم يسمع منه أحاديث معينة.

الجنس التاسع: أن تكون للحديث طريق معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع بناء على الجادة في الوهم.

الجنس العاشر: أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه.

قال الحاكم : فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم^(٥).

(١) للتوسع في معرفة أجناس العلة يمكن الاطلاع على بحث بعنوان (العلة وأجناسها عند المحدثين، ص ٢٧٢-٤٥٢) للباحث/ مصطفى باحو، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، نشر: مكتبة الضياء، طنطا.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٤١).

(٣) محاسن الاصطلاح وتضمن علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٦٣).

(٤) تدريب الراوي (١/٣٠٤).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٧٤).

المبحث الرابع

طرق معرفة العلة

المبحث الرابع

طرق معرفة العلة

قال أبو عبد الله الحاكم: "والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير" (١)، وقال ابنُ رجب: "قاعدةٌ مهمةٌ: حُذِّقْ النُّقَادَ مِنَ الحِفَاطِ لِكثْرَةِ مِمَارَسَتِهِمُ لِلْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِمُ بِالرِّجَالِ، وَأَحَادِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَهُمْ فَهْمٌ خَاصٌّ يَفْهَمُونَ بِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَشْبَهُ حَدِيثَ فُلَانٍ، وَلَا يَشْبَهُ حَدِيثَ فُلَانٍ، فَيَعْلَلُونَ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ تَحْصِرُهُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مَجْرَدِ الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ الَّتِي خُصِّصُوا بِهَا عَنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ" (٢).

قال الباحث: ما قاله ابنُ رجب أمرٌ عسيرٌ جدًّا في زماننا مما يجعل الأمر كما قال ابنُ حجر: "فمَتَى وَجَدْنَا حَدِيثًا قَدْ حُكِمَ إِمَامٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ بِتَعْلِيلِهِ فَالْأُولَى اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا نَتَّبَعُهُ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ إِذَا صَحَّحَهُ، وَهَذَا الشَّافِعِيُّ مَعَ إِمَامَتِهِ يَحِيلُ الْقَوْلَ عَلَى أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَيَقُولُ: "وَفِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ"، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَوْجَدُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ الْمَعْلَلِ" (٣).

وقال السَّخَاوِيُّ -عَنْ تَعْلِيلِ الْأُئِمَّةِ-: "أَمْرٌ يَهْجُمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ رَدَّهُ، وَهَيْئَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ لَا مَعْدَلَ لَهُمْ عَنْهَا، وَلِهَذَا تَرَى الْجَامِعَ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ كَابْنَ خَزِيمَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ (٤)، وَالْبَيْهَقِيَّ (٥)، وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ بَلْ يَشَارِكُهُمْ وَيَحْذُوا حَذْوَهُمْ، وَرَبَّمَا يَطَالِبُهُمُ الْفَقِيهُ أَوْ الْأَصُولِيُّ الْعَارِي عَنْ الْحَدِيثِ بِالْأَدْلَةِ، هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ... فَاللَّهُ تَعَالَى بِلَطِيفِ عَنَائِيهِ أَقَامَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِجَالًا نُقَادًا تَفَرَّغُوا لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَابْتَحَثُوا عَنْ غَوَامِضِهِ، وَعَلَّلَهُ، وَرَجَّالَهُ، وَمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْقُوَّةِ وَاللِّينِ، فَتَقْلِيدِهِمْ، وَالْمَشْيِ وَرَاءَهُمْ، وَإِمَاعَانِ النَّظَرِ فِي تَوَالِيْفِهِمْ، وَكَثْرَةِ مَجَالَسَةِ حِفَاطِ الْوَقْتِ مَعَ الْفَهْمِ، وَجُودَةِ

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٧٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٧٥٧-٧٥٨).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧١١).

(٤) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، مجمع على إمامته وحفظه وإتقانه وحسن اعتقاده (ت: ٣٧١هـ). قال الحاكم: "واحد عصره وشيخ الفقهاء والمحدثين"، وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، كبير الشافعية بناحيته"، وقال ابن كثير: "الفقيه الإمام الحافظ، أحد كبراء الشافعية فقهًا، وحديثًا، وتصنيفًا". انظر: تاريخ نيسابور، للحاكم (ص ٧٥-٧٥٢ رقم ١٥٢٩)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١٠٦-١٠٧ رقم ٨٩٧)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (١/٣٠٥)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٧-٧٤ رقم ٧٤).

(٥) البيهقي: نسبة إلى بَيْهَق وهي قرية من نواحي نيسابور. انظر الأنساب، للسمعاني (١/٢٠٢).

التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية^(١).

يمكن إجمال حصر طرق معرفة العلة فيما يلي:

- ١- جمع الطرق وتتبع الروايات والأسانيد، والنظر في اختلاف الرواة زيادة نقصاً، تقديمًا، وتأخيرًا، رفعًا ووقفًا، وصلًا وإرسالًا، فصلًا وإدراجًا وغير ذلك، فيتبين الاتصال والانقطاع، والرفع والوقف، والوصل والإرسال، والإدراج، والاضطراب، والشذوذ، والتفرد، والتصحيح، والانقلاب، والتقديم والتأخير، وغير ذلك، وهذا ما قاله أئمة العلل كما يلي:
قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"^(٢).
وقال يحيى بن معين: "اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة"^(٣).
وقال أبو حاتم الرازي: "لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه"^(٤).
وقال مسلم بن الحجاج: "فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضِعاف الأخبار من أضعادهم من الحفاظ"^(٥).
وقال ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها بتقُّد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تتضمن إلى ذلك تُنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"^(٦).
وقال ابن حجر: "إن اطلع عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهم راويه - من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق - فهذا هو المعلل"^(٧).
٢- معرفة مراتب الرواة وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف.

(١) فتح المغيِّث شرح ألفية الحديث (١/٢٣٦).

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/٢١٢).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/٢١٢).

(٤) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي (١/٤٠٩)، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (٢/٤٧).

(٥) التمييز (ص ٢٠٩).

(٦) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٨٧).

(٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١١٣).

قال ابن رجب: "معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمّا في الإسناد، وإمّا في الوصل والإرسال، وإمّا في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"^(١).

٣- النظر في كيفية تحمل الراوي للحديث من شيخه، هل سماع أو عرض أو إجازة أو مكاتبة أو وجادة أو غير ذلك، وهل كان الراوي يقظاً منتبهاً حال السماع أم دخل عليه شيء من التساهل أثناء تحمله عن شيخه، وهل كان شيخه حال العرض واعياً ضابطاً لما يعرض له عليه أم لا، وغير ذلك من الأمور التي تعين على كشف ما يعتري الراوي أثناء التحمل من سهو وغلط.

قال الدارقطني: "سمعت محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، حدّث عن أبي عبد الرحمن النّسائي، وعن المُنْجَنِيْقِي^(٢)، وعن البزار، وكان لا يتركُ أحدًا يتحدث في مجلسه، وقال: جئتُ إلى شيخٍ عنده الموطأ وكان يقرأ عليه، ويتحدّثُ الشيخُ مع قومٍ فلما فرغ من القراءة قلت: أيها الشيخ يقرأ عليك وأنت تتحدّث؟ فقال: كنت أسمع، فلم أرجع إليه"^(٣).

٤- النظر في حال الراوي نفسه وضبطه وإتقانه وكثرة الوهم وقلته في مروياته، واتساع نطاق مروياته وقصرها، وتغير حفظه إمّا في مكان ما أو في حالة معينة أو في آخر عمره، وهكذا.

٥- النظر في سن الراوي وإمكان المعاصرة واللقي بينه وبين شيخه، ومواطن سماعه لمروياته، ووقت دخوله للبلدان للسماع.

قال ابن رجب: "وممّا يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع الاتصال، أن يروي عن شيخ من غير أهل بلدة، لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه، نقل مهنا عن أحمد، قال: لم يسمع زُرّارة بن أوفى من تميم الدّاري، تميم بالشام وزُرّارة بصري"^(٤).

(١) شرح علل الترمذي (١٠٨/٢).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى المُنْجَنِيْقِيّ الوَرّاق، أبو يعقوب البغدادي، ثقة (توفي بمصر سنة: ٣٠٤هـ). ونسبة المنجنيقي إلى المنجنيق، وهو شيء يعمل لرمي الحجارة إلى القلاع والحصون. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤١٩/٧-رقم ٣٣٧٧)، والأنساب، للسمعاني (٤٤٨/١٢-رقم ٣٩٥٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٩٢/٢-رقم ٣٣٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٩٩-رقم ٣٣٥).

(٣) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص ١٣٤).

(٤) شرح علل الترمذي (٣٧/٢).

٦- معرفة أسامي الرواة وكناهم وألقابهم ونسبهم، واتفاقها واقتراحها، وائتلافها واختلافها، ومعرفة طبقاتهم وتلاميذهم وشيوخهم ووفياتهم.

وهذا يساعد على معرفة اشتباه الرواة وتصحيقات الأسانيد، وانقلاب الأسامي وغيرها، وكذا معرفة الإرسال الخفي.

٧- معرفة أصول الكتب ودرجتها في الضبط والاعتقان، وهل هي أصول مقابلة مُحَرَّرَة أم لا؟.

٨- معرفة الأسانيد المطروقة، التي تسبق إليها الألسنة.

ولذلك نجد أن أئمة العلل كثيرًا ما يعلنون الروايات بسلوك الجادة، أو لزوم الطريق، أو نحوها من التعبيرات التي تدل على معنى واحد، وهذا ما وجدته يجري على لسان أبي حاتم الرازي^(١).
قال الباحث: وقد سبق المطلب الثاني "علة باعتبار جنسها"، في الجنس التاسع: أن تكون للحديث طريق معروفة، يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع بناء على الجادة في الوهم.

قال ابن رجب: "فإن عروة عن عائشة رضي الله عنها سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمه، بخلاف: عروة، عن ابن عمر رضي الله عنه، فإنه غريب، لا يقوله إلا حافظ متقن"^(٢).

٩- معرفة مخارج كل حديث ومن عرف بروايته.

قال أبو يعلى الخليلي: "فمن نظر إليه ممن لا معرفة له حكم بصحته؛ لأنه عن الزهري، ويعرف ذلك من رزقه الله حظًا في هذا الشأن، بمعرفة كل رجل بعينه، إلى أن يبلغوا إلى الإمام الذي يكون عليه مدار الحديث، ويبحث عن أصل كل حديث، ومن أين مخرجه فيميز بين الخطأ والصواب"^(٣).

١٠- ومن أهم ما يُستعان به على معرفة علل الحديث كثرة الاشتغال بالحديث ومداومة النظر، ومجالسة حفاظ الحديث، والمطالعة الدائمة لكتب أئمة العلل، حتى يختلط علم علل الحديث بلحمه ودمه، فتصبح له ملكة حدِيثِيَّة راسخة متميزة، يستطيع بها معرفة صحيح الحديث من سقيمه ومعلوله.

قال أبو عبد الله الحاكم: "وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وُجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مُخرَّجة

(١) انظر بعض أمثلة ذلك في علل الحديث، لابنه (ص ٥٤٥-٥٨٢)، و(ص ٩٤٣-١٢٨٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥/٥).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٠٥/١).

في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: "ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به، فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين، كيحيى القطان، ومن تلقى عنه، كأحمد، وابن المديني، وغيرهما؛ فمن رُزق مطالعة ذلك وفهمه، وفَقَّهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس، ومملكة صلح له أن يتكلم فيه"^(٢).^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٥٩).

(٢) شرح علل الترمذي (١٠٩/٢).

(٣) استفاد الباحث بعض ما في هذا المطلب من كتاب "علة وأجناسها عند المحدثين" للباحث: مصطفى باحو، بالإضافة إلى جميع المراجع المذكورة في الدراسة.

الفصل الثاني
الحكم على الحديث عند
المُحدثين والفقهاء والأسباب
التي جعلت الفقهاء
يعملون بالأحاديث المعلّة
والضعيفة

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم على الحديث عند المُحدثين

المبحث الثاني: الحكم على الحديث عند الفقهاء

المبحث الثالث: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون
بالأحاديث المعلّة والضعيفة

المبحث الأول

الحكم على الحديث عند المُحدثين

قال الباحث: اتبع المحدثون منهجًا دقيقًا فريدًا في الحكم على الأحاديث (الأسانيد، والمتون)، حيث إنهم وضعوا شروطًا منضبطة للحكم على الحديث بما يناسبه من القبول^(١) أو الرد^(٢)، ولا يكون الحديث مقبولًا عندهم إلا إذا توفر فيه خمسة شروط^(٣) اتفق عليها علماء الحديث وهي:

١. عدالة الرواة.
 ٢. ضبط الرواة-ولو لم يكن تامًا-^(٤).
 ٣. اتصال السند.
 ٤. السلامة من الشذوذ.
 ٥. السلامة من العلة القادحة.
- فإذا اختل شرط منها فأكثر ضُعِفَ الحديث، وحُكِمَ عليه بما يناسبه وفق مصطلحات وضعها المحدثون.

قال الباحث: هذه الشروط والضوابط هي معتبرة عند أهلها -أي أهل الحديث-، ولم يلتزم بها الفقهاء إلى حد كبير، ولذلك تباينت أحكامهم -أي المُحدثين والفقهاء- على الحديث الواحد، فتجد كثيرًا ما يضعفه المحدثون من الأحاديث، يصححه الفقهاء بناءً على منهج خاص عندهم. قال الزركشي: "أعلم أن للمحدثين أغراضًا في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه زوي تارةً موقوفًا وتارةً مرسلاً، وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه لمخالفته من هو أحفظ منه"^(٥).

(١) **قال الباحث:** القبول أي الحديث المقبول، ولم أقل الصحيح، ليدخل فيه الصحيح بقسميه، والحسن بقسميه.

(٢) **قال الباحث:** الرد أي المردود ولم أقل الضعيف، ليدخل فيه الضعيف بأنواعه، والموضوع.

(٣) **قال الباحث:** هذه الشروط مبنوثة في كتب علوم الحديث ومبسوطة هناك، ومن هذه الكتب: معرفة أنواع علم الحديث، المشهور بـ(المقدمة)، ابن الصلاح(ص٧٩)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر(ص٦٦)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي(٢٨/١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري(١٨٠/١)، وغيرها من كتب علوم الحديث الكثيرة.

(٤) إذا كان تامًا مع توفر باقي شروط الصحة كان صحيحًا، وإذا كان ناقصًا مع توفر باقي شروط الصحة فهو الحسن.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح(٢٠٩/٢).

قال نور الدين عتر: "إن المُحدِّثين وضعوا شروطاً دقيقة لقبول الحديث، تشمل فحص المتن والسند، فالعلة والشذوذ قادحان في صحة الحديث، وهما يقعان في المتن كما يقعان في السند، بل أن شريطة الثقة والعدالة والضبط ترتبط بالمتن ارتباطاً وثيقاً كما يُعرف من تأمل أبحاثهما فيما سبق، ثم كان من دقة منهجهم أن ميزوا بين مراتب القبول ولم يسووا بينها، فهي متفاوتة من أصح الصحيح إلى أدنى مراتب الحسن، ولم يغفلوا فيها عن اعتبار عنصر التقوية، فالحسن إذا تقوى يلتحق بالصحيح، والضعيف اليسير الضعف إذا تقوى يلتحق بالحسن"^(١).

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣١٩).

المبحث الثاني

الحكم على الحديث عند الفقهاء

قال الباحث: إن الفقهاء خالفوا منهج المُحدثين في التعامل مع إصدار الحكم على الحديث، فهم لا يعتنون بالنظر في الأسانيد، وضبط الرواة، وعلل المتن كنظر المُحدثين، ولذلك نجد من الفقهاء من يصحح حديثاً اتفق المحدثون على ضعفه أو نكارتة، ذلك لأن المحدثين تعاملوا في الحكم مع جميع شروط القبول مفصلة، بينما الفقهاء اكتفوا بالحكم على الحديث من خلال ظاهر الإسناد، أو المتن، وهذا لا يكفي في الحكم النهائي على الحديث بالقبول أو الرد.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: "رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مُزجاة يُعول أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويُعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضاً فيما يَنقل ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الحديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستتكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة واشتغالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة من أمره"^(١).

وقال ابن حجر مقررًا أن الضبط شرط في صحة الحديث: "الذي صححه الخطيب: شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأما الفقهاء والأصوليون: فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً، وبين الأمرين فرق كثير"^(٢).

قال الباحث: ربما استعمل الفقهاء المنهج العقلي المُجرّد في قبول الحديث أو رده، وهذا مخالف تماماً لمنهج المحدثين الذين يعملون بالقواعد والضوابط المعروفة لديهم، التي لا دخل للعقل المجرد فيها.

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٣/١).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٢/٢).

قال ابن الجوزي: "ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء ويقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الألفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه"^(١).

قال ابن الجوزي أيضاً: "ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء"^(٢).

قال الباحث: ولعل هذا القصور من الفقهاء في الحكم على بعض الأحاديث بالصحة وهي ضعيفة عند المحدثين، أو العكس من ذلك، إنما هو لاعتنائهم بشكل كبير بالمتون وحفظها، واستنباط المسائل والأحكام منها، والنظر إلى مجرد سلامة المعنى، وموافقته لظاهر الشرع دون التعمق في النظر بشروط القبول للحديث.

قال ابن حبان: "الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه؛ لأنه لا يعلم المُنسَد من المُرسَل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط"^(٣).

قال أبو بكر الحازمي: "ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب آخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة"^(٤).

وقال أبو الحسن الحصار^(٥): "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته"^(٦) إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"^(٧).

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٣/١).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥٤/١).

(٣) مقدمة صحيحه "النقاسيم والأنواع" (١٥٩/١).

(٤) شروط الأئمة الخمسة (ص ٧٠).

(٥) هو علي بن محمد، أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي المعروف بالحصار، إمام فقيه أصولي (ت: ٦١١هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣١٩/١)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٨٣/٢٢).

(٦) **قال الباحث:** هذا القول من الحصار مجانب للصواب، ومخالف لمنهج المحدثين، فليس كل حديث تعرّى عن الكذب يمكن إطلاق القول بصحته، فكثير من الأحاديث خلت من الكذابين وحكم عليها الأئمة بالضعف أو النكارة لأسباب كثيرة أهمها فقد أحد شروط القبول المتفق عليه سالف الذكر.

(٧) نقله عنه بدر الدين الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٠٧/١).

قال ابن رجب الحنبلي: "الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتن بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم" (١).

قال الباحث: وعلى ذلك كان كثير من النقاد يُثني على بعض الرواة من الناحية الفقهية، ويقدر به من جهة الضبط والرواية، ومن أمثلة ذلك:

ما قال أبو حاتم الرازي: في ترجمة حماد بن أبي سليمان الكوفي (ت: ١٢٠هـ) (٢): "صدوق، لا يُحتج بحديثه، وهو مُستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شَوَّش (٣)" (٤).

ومثال آخر: ما جاء في ترجمة عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي (ت: ٢٣٩هـ) (٥)، أنه من حُذَّاق (٦) فقهاء المالكية، ومن المبرزين به، إلا أنه في الحديث من الضعفاء المتروكين.

قال الذهبي: "كان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيِّت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث" (٧).

وقال ابن حجر: "الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط" (٨).

وقال عبد الرحمن المعلمي اليماني: "كان ابن حبيب فقيهاً جليلاً نبيلاً صالحاً في نفسه لكن لم تكن الرواية من شأنه كان يتساهل في الأخذ ويروي على التوهم" (٩).

(١) شرح علل الترمذي (٢/٢٧٩).

(٢) انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (٣/١٨-رقم ٧٥)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص ١٧٨-رقم ٨٤٣)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣/٢-رقم ٤١٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/٢٣١).
(٣) التشويش يعني: التخليط. انظر: مختار الصحاح، للرازي (ص ٣٥٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٧/٢٤٠).

قال الباحث: المقصود أنه ضابط للفقه، ولكنه إذا حدَّث خلط في الحديث، ولم يأت به على الوجه المضبوط.
(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣/١٤٧-رقم ٢٩٣٥).

(٥) انظر ترجمته: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (١/٣١٢-رقم ٨١٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥/٨٧٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٣٩٠-رقم ٧٣٦).

(٦) جمع الحاذق: هو الماهر المتقن للشيء. والمقصود به هنا: أنه من الفقهاء المتقنين لمذهب الإمام مالك.
انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٣٨)، والمحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسى (٢/٥٧٠).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣٦٢-رقم ٤١٧٤)، قال في حق الراوي: عبد الملك بن حبيب الأندلسي.

قال الباحث: طبق العلماء هذين المنهجين -أي منهج المحدثين والفقهاء- تطبيقاً عملياً في أحكامهم، ففرقوا بين حكم المحدثين، وحكم الفقهاء، بمعنى أنهم كثيراً ما كانوا يقولون، هذا الحديث صحيح على طريقة الفقهاء، يعني فيه نوع من التساهل، من أمثلة ذلك: قال ابن دقيق العيد مطبقاً للتصحيح على طريقة الفقهاء في حديث القلتين^(٢): "وقد صح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو -أيضاً- عندنا صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد، مختلفاً فيه في بعض ألفاظه، وهي علة عند المحدثين..."^(٣)، وبين ابن دقيق العيد في أكثر من موضع التصحيح على طريقة الفقهاء^(٤).

وذكر ابن حجر في ثنايا حديثه على طرق تخريج حديث قال: "وعن حذيفة رضي الله عنه ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالوا: إنه لا يثبت". قلت: -أي ابن حجر- ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة رضي الله عنه، وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصَّبْغِي قال: هو ساقط قال علي بن المديني: "لا يثبت فيه حديث"^(٥).

خلاصة ما سبق:

قال الباحث: بناءً على كل ما سبق يتضح لنا جلياً بأن طريقة المحدثين في الحكم على الحديث (السند، والمتن) أقوى وأتقن وأمكن من طريقة الفقهاء، لعدة أسباب:

١- أن المحدثين هم أهل الشأن الذين يُرجع إليهم في الكلام على الأحاديث، بينما الفقهاء يُرجع إليهم في مسائل الفقه، ودلالات الأحاديث.

(١) التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٥٥١/٢).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه الشافعي في الأم (٩/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٤/٨-رقم ٤٧٥٣)، وأبو داود في السنن (٤٨/١-رقم ٦٥)، وابن ماجه في السنن (٣٢٥/١-رقم ٥١٨)، والنسائي في السنن الصغرى (١٧٥/١-رقم ٣٢٨)، جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي تخريجه، والحكم على عليه مفصلاً في المطلب الثالث، من المبحث الأول، من الفصل الأول، من الباب الثاني.

(٣) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٧٥/١).

(٤) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١٨٣/١)، و (٢٢٨/٤).

(٥) التلخيص الحبير (٣٧١/١-٣٧٢).

٢- أن المحدثين يعتمدون على نقد الأسانيد والمتون في الحكم على الحديث وفق قواعد منضبطة مُحكمة، بينما الفقهاء يكتفون بالنظر إلى ظاهر الإسناد دون النظر إلى العلل وغيرها مما ذكرنا من شروط القبول.

٣- أن المحدثين يُراعون ما خفي من القوادح في الأسانيد والمتون، بينما الفقهاء يكتفون بما ظهر من توثيق الرواة.

قال الباحث: انتقد النووي -وهو من كبار المحدثين والفقهاء- منهج الفقهاء في التعامل مع الحديث فقال: "إن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإنّ هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا مُحقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه -أي على رواية الضعفاء- فليس بصواب بل قبيح جداً، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً والله أعلم"^(١).

(١) المجموع شرح المذهب للشيرازي (المقدمة) (١/١٢٦).

المبحث الثالث

الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المُعَلَّة والضعيفة

قال الباحث: تبين فيما سبق من الفصل الثاني أن كثيراً من الفقهاء يرى العمل بالأحاديث المعلّة والضعيفة في الأحكام الشرعية، ولكن ليس عملاً به بعد ضعفه، بل يرى الفقيه صحة الحديث بناءً على تصحيحه وفق منهج خاص عند الفقهاء مخالف لمنهج المحدثين.

وبعد النظر في كتب الفقهاء وقف الباحث على عدة أسباب تفصيلية جعلت من الفقهاء مَنْ يعمل بالأحاديث المعلّة والضعيفة، بعد تصحيحها أو تحسينها ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

١- عدم اشتراط بعض الفقهاء اتصال السند، اكتفاءً بثقة ما ظهر من رواة إسناده، فأخذ بعضهم بالحديث المنقطع، والمعضل، والمعلق وأشباهها^(١).

٢- الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لقبول الحديث، وعدم الالتفات لضبط الراوي.

قال الباحث: والعدالة الظاهرة لا تكفي للحكم على الراوي بالقبول، فكم من راوٍ حكم عليه النقاد بالعدالة الظاهرة، وأسقطوا روايته بسبب عدم ضبطه، بمعنى أنهم يثنون على الراوي من جهة دينه وعبادته وصلاحه، ويتكلمون عليه من جهة حفظه وضبطه وإتقانه، وعدم صلاحه في الرواية، والأمثلة على ذلك أكبر من أن تحصر، فمن أمثلة ذلك:

الراوي: الربيع بن صبيح السعدي البصري (ت: ١٦٠هـ)^(٢).

قال الباحث: عابُدٌ، ضعيف، وهو أول من صنف الكتب في البصرة.

ترك التحديث عنه، ولم يرضه: يحيى بن سعيد القطان^(٣).

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة"، لابن الصلاح (ص ١٣٤).

(٢) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٢٨٨/٩-رقم ٤٠٩٨)، وتاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص ١١١-رقم ٣٣٤)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٢٧٨/٣-رقم ٩٥٢)، والضعفاء، للعقيلي (٣٢٢/٢-رقم ٤٨٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٦٥/٣-رقم ٤٣٧٧)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٨/٤-رقم ٦٥٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٨٩/٩-٩٤-رقم ١٨٦٥)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤١/٢-رقم ٢٧٤١).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٧٨/٣)، والضعفاء، للعقيلي (٣٢١/٢)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢٨١/١).

ضعفه: ابن سعد^(١)، وابن معين في رواية^(٢)، وعلي بن المديني^(٣)، وعمرو بن علي الفلاس^(٤)، والجوزجاني^(٥)، والنسائي^(٦).

وتوسط في حاله فقال: "لا بأس به"، و"صدوق": ابن معين في رواية^(٧)، وأحمد بن حنبل^(٨)، والبخاري^(٩)، وأبو زرعة الرازي^(١٠)، والذهبي^(١١).

وقال عفان بن مسلم الصَّفَّار: "أحاديث الربيع مقلوبة كلها"^(١٢).

وقال السَّاجي: "ضعيف الحديث، أحسبه كان يهيم، وكان صالحًا عابدًا"^(١٣).

وقال ابن حبان: "كان من عبَّاد أهل البصرة وزُهَّادهم، وكان يُشَبَّه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهيم فيما يروي كثيرًا حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا"^(١٤).

قال الرَّامُزِيُّ: "أول من صنَّف ويؤب فيما أعلم الرَّبيع بن صبيح بالبصرة"^(١٥).

وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا"^(١٦).

قال الباحث: قد يبدو هناك تعارضًا بين أقوال النقاد في تعديل الراوي وتجريحه، لكن حقيقة لا تعارض فغاية المعدلين هو ما يتعلق بعدالته الظاهرة - في دينه وأخلاقه -، وغاية

(١) الطبقات الكبير (٢٨٨/٩).

(٢) انظر: الكنى والأسماء، لأبي بشر الدولابي (٩٠٢/٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٦٥/٣).

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٥٩ - رقم ٢٥).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٦٥/٣).

(٥) أحوال الرجال (ص ٢١٠ - رقم ٢٠٣).

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٨/٤).

(٧) تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص ١١١ - رقم ٣٣٤).

(٨) العلل معرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (١/٤١٢ - رقم ٨٦٧).

(٩) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٩٣).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٦٥/٣).

(١١) الكاشف (١/٣٩٢ - رقم ١٥٣٥).

(١٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢/٣٢٢).

(١٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٤/٣٤٢).

(١٤) المجروحين (١/٢٩٦ - رقم ٣٣٦).

(١٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٦١١).

(١٦) تقريب التهذيب (ص ٢٠٦ - رقم ١٨٩٥).

المُجَرِّحِينَ هو ما يتعلق في ضبطه، وهذا ما حرَّره يعقوب بن شيببة السدوسي فقد جمع بين أقوال المعدلين والمجرحين فقال: "رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جدًا" (١).

قال بشار عواد معروف مبيِّنًا لقول ابن أبي شيببة: "يعني: صالح صدوق ثقة في دينه وسلوكه وأخلاقه ضعيف في الحديث لعدم معرفته به، وهذا هو الصواب" (٢).

٣- قبول رواية مجهول الحال اكتفاء بإسلام الراوي، وعدالته الظاهرة، وممَّن أخذ بهذا المسلك من الفقهاء ابن عبد البر فقال: "كل حامل علم معروف العناية به فهو عدلٌ محمولٌ في أمره أبدًا على العدالة حتى تتبين جَرَحَتَه في حاله أو في كثرة غلطه" (٣).

ووافقه على هذا القول أبو عبد الله بن المَوَّاق فقال: "وأهلُ العلمُ محمولون على العدالة حتى يظهرَ منهم خلاف ذلك" (٤).

وتعقب ابنُ الصلاح هذا القول خصوصًا قول ابن عبد البر فقال: "وفيما قاله اتساعٌ غير مَرَضِيٍّ، والله أعلم" (٥).

٤- العمل بالحديث المرسل (٦).

قال الباحث: الحديث المرسل عند جمهور المحدثين هو من أنواع الحديث الضعيف، وأكثرهم على عدم الاحتجاج به (٧)، بينما درج كثير من الفقهاء على الأخذ به، والعمل به في الأحكام (٨).

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال-للمزي(٩٣/٩).

(٢) حاشية تهذيب الكمال في أسماء الرجال-للمزي(٩٣/٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٢٨/١).

(٤) نقله عنه عبد الرحيم العراقي في شرح التبصرة والتذكرة(٣٣٤/١).

(٥) معرفة أنواع علم الحديث"المقدمة"(ص٢١٦).

(٦) الحديث المرسل: عَرَّفَه ابن حجر بقوله: "ما سقط من آخره أي من آخر إسناده- من بعد التابعي، هو المرسل وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيرًا أم صغيرًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك، وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون تابعيًا".

(٧) قال مسلم بن الحجاج: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"، وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: "إن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به"، وقال ابن الصلاح: "ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم". انظر: مقدمة صحيح مسلم(٢٩/١)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(ص١٥)، ومعرفة أنواع علم الحديث"المقدمة"(ص١٣٠).

قال ابن عبد البر: "وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل" (٢).

٥- عدم الالتفات إلى الاختلاف الواقع في جرح الراوي وتعديله.

٦- العمل بالحديث الضعيف المتعاضد بكثرة الطرق دون الالتفات إلى شدة وخفة الضعف.

قال الباحث: وهذا السبب هو من أكثر الأسباب التي وقفنا عليها، فالناظر في كتب الفقهاء سواء كانت كتب الفروع الفقهية، أو الشروح الحديثية عند علماء المذاهب، سيجد أنهم كثيراً ما يصححون ويحسنون بمجموع الطرق دون النظر إلى آحاد الأسانيد، فعند كثير من الفقهاء إذا جاء الحديث من طرق كثيرة متعددة يذهب إلى التصحيح أو التحسين.

قال الباحث: وهذا المنهج -أي التصحيح، والتحسين بمجموع الطرق- ليس صحيحاً بإطلاق، فبعض الأحاديث جاءت من طرق متعددة لكن عند النظر في أسانيدها يجد الباحث أنها طرق واهية أو منكرة أو شديدة الضعف أو حتى ربما موضوعة، فمثل هذه الأسانيد على كثرتها لا تزيد الحديث إلا نكارة، فلا بد من التصحيح أو التحسين بمجموع الطرق مع مراعاة عدم شدة ضعفها (٣).

٧- موافقة الحديث المعل والضعيف ظاهر الشرع، وقواعد الشريعة.

قال الحازمي: "أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع" (٤).

وقال أبو الحسن الحصار: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته" (٥).

فهذه سبعة أسباب جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعل والضعيفة، وهي في حد ذاتها طرائق عندهم في التصحيح والحكم على الأحاديث لا تتماشى مع طرائق المحدثين.

(١) قال الذهبي: "إن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء". انظر: الموقظة (ص ٣٩)، وانظر للاستزادة في هذا الموضوع: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان الباجي (ص ٢٣٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣٠/١)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (١٩٨/١)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (٢٦٢/١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري (٥٥٩/٢).

(٢) التمهيد (٤٨/٢٠).

(٣) **قال الباحث:** للاستزادة في هذه الموضوع يمكن الاطلاع على كتاب الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، لطارق بن عوض الله بن محمد.

(٤) شروط الأئمة الخمسة (ص ٧٠).

(٥) نقله عنه بدر الدين الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٠٧/١).

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

(دراسة أحاديث الطهارة المحلة)

فيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: أحاديث المياه، والنجاسات، وجلود الميتة، والحيض ونحوه
- الفصل الثاني: أحاديث الخلاء وآداب قضاء الحاجة
- الفصل الثالث: أحاديث سنن الفطرة، والسواك
- الفصل الرابع: أحاديث الوضوء ونواقضه
- الفصل الخامس: أحاديث التيمم، والغسل

الفصل الأول

أحاديث المياه

والنجاسات وجلود الميتة

والحيض ونحوه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث المياه

المبحث الثاني: أحاديث النجاسة وزوالها

المبحث الثالث: أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس

المبحث الأول

أحاديث المياه

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: ما جاء في أن ماء البحر طهور
- المطلب الثاني: ما جاء في أن الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه
- المطلب الثالث: ما جاء في أن الماء إذا كان قلتين لم ينجس
- المطلب الرابع: ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل، ولو لم يتغير، ومشروعية إراقته
- المطلب الخامس: ما جاء في ركوب البحر في الغزو
- المطلب السادس: ما جاء في إراقة الماء إن غمس النائم يده فيه قبل غسلها
- المطلب السابع: ما جاء في الوضوء بالماء المشمس
- المطلب الثامن: ما جاء في سؤر السباع
- المطلب التاسع: ما جاء في طهارة ما إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة

المطلب الأول

ما جاء في أن ماء البحر طهور

نص الحديث:

[١/١] "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

تخريج الحديث:

الحديث ورد من طرق كثيرة متعددة.

وقف الباحث على ثلاثة عشر طريقاً للحديث.

ورد من حديث: أبي هريرة، وأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والفِرَاسِي، والعَرَكِي، وعبد الله المُدَلِجِي، وعُقبة بن عامر الجُهَنِي، ورجل من بني مُدَلِج. رضي الله عنهم أجمعين.

أولاً تخريج: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه له عنه خمسة طرق:

الأول: يرويه المغيرة بن أبي بردة، عنه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤-رقم ٥٣)، وعنه الشافعي في الأم (٢/٦).

وأخرجه أحمد في المسند (١٢/١٧١-رقم ٧٢٣٣)، والدارمي في السنن (١/٥٦٧-رقم ٧٥٦)، وفي (٢/١٢٧٨-رقم ٢٠٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٨)، وأبو داود في السنن (١/٦٢-رقم ٨٣)، والترمذي في الجامع (١/١٢٥-رقم ٦٩)، وابن ماجه في السنن (١/٢٥٠-رقم ٢٨٦)، وفي (٤/٣٩٢-رقم ٣٢٤٦)، والنسائي في السنن الصغرى-المجتبى (١/٥٠-رقم ٥٩)، و (١/١٧٦-حديث ٣٣٢)، وفي السنن الكبرى (١/٩٣-رقم ٥٨)، و (٤/٤٨٩-رقم ٤٨٤٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٩٣-رقم ٢٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣١-رقم ١٤٠٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٠٠-رقم ٤٢)، وابن خزيمة في الصحيح^(١) (١/٥٩-رقم ١١١)،

(١) الاسم الكامل والصحيح للكتاب كما سماه مؤلفه ابن خزيمة في نفس كتابه الصحيح: مُختصر المُختصر من المُسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل، موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار.

وأبو علي الطوسي^(١) في مختصر الأحكام^(٢) (٢٥٩/١ - رقم ٦٠)، وابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٥٢/١ - رقم ١٥٨)، والطحاوي في شرح مُشْكِل الآثار (٢٠١/١٠ - رقم ٤٠٣٠)، وفي أحكام القرآن الكريم (٩٠/١ - رقم ٥٩ - ٦٠)، وابن حبان في الصحيح^(٣) (٤٩/٤ - رقم ١٢٤٣)، و (٦٢/١٢ - رقم ٥٢٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك بن أنس^(٤) (ص ٢٩ - رقم ٥)، والجوهري في مسند الموطأ (ص ٣٨٨ - رقم ٤٤١)، والدارقطني في السنن (٤٧/١ - رقم ٨٠)، والحاكم في المستدرک علی الصحيحین (٢٢٣/١ - رقم ٤٩١)، وفي معرفة علوم الحديث (ص ٨٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٢/١ - ٤٦٧)، وفي السنن الكبير (٥/١ - رقم ١)، وفي (٤٢٣/٩ - رقم ١٨٩٦٥)، وفي السنن الصغير (٨٤/١ - رقم ١٩٢)، وفي الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣٢٠/٧ - رقم ٥٣٢٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٨٧/١٠)، وفي تلخيص المتشابه من الرسم (٧٢٣/٢)، وفي المتفرق والمفترق (١٠٦٨/٢ - رقم ٦٥٨)،

(١) الحسن بن علي بن نصر بن منصور، أبو علي الطوسي (ت: ٣٠٨هـ، وقيل بعد ذلك) قال أبو الشيخ الأصبهاني: "كان قد صنف الكتب والشيوخ، كثير الحديث، كثير الفوائد"، وقال الخليلي: "ثقة، عالم بهذا الشأن، سئل ابن أبي حاتم الرازي عنه، فقال: ثقة، مُعتمد عليه"، وقال السمعاني: "كان شيخاً، معروفاً، متجماً، حسن البرّة والهيئة". انظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٢/٤ - رقم ٥٥٦)، والتحبير في المعجم الكبير، للسمعاني (٢٠٣/١ - رقم ١٠٨)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (١٤٣/٧ - رقم ٤١٩)، ولسان الميزان، لابن حجر (٨٥/٣ - رقم ٢٣٣٦)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لقاسم بن قُطُوبغا (٣٧٩/٣ - رقم ٢٨٣٧).

(٢) هو كتاب مستخرج على جامع الترمذي، وباطلاع الباحث على الكتاب وقف على فوائد مهمة للكتاب منها: علو الإسناد على الترمذي، وزيادات لا وجود لها عند الترمذي في جامعه، وتكثير طرق الحديث، وتصريح لسماع المدلسين غير المُصرحين في الجامع، وبيان الأسماء المهملة، والمبهمه، وغيرها. والكتاب مطبوع في سبعة مجلدات، بتحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، طُبِعَ منه أولاً أربعة مجلدات، الناشر: مكتبة الغرياء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وأكمل الكتاب بثلاثة مجلدات أخر، لنفس المحقق، بدار المؤيد - الرياض - السعودية، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) الاسم الكامل والصحيح للكتاب كما سماه مؤلفه ابن حبان: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها".

(٤) الكتاب مطبوع، بتحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

والحنائي^(١) في الفوائد^(٢) (١٢٤٦/٢-رقم ٢٤٦)، والبغوي^(٣) في شرح السنة (٥٥/٢-رقم ٢٨١)، وفي التفسير-معالم التنزيل- (١٠١/٣)، الجورقاني^(٤) في الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير (٥٢١/١-رقم ٣٣١)، والسمعاني في المنتخب من معجم الشيوخ (ص ٤١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٩/٢٠)، وأبو طاهر السلفي^(٥) في المشيخة البغدادية (٥٢/٥)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٥٥/٢)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣١/١-رقم ٥)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣٧/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٨١/١٠)، والذهبي في معجم الشيوخ الكبير (٩٨/٢).

(١) الحسين بن محمد بن إبراهيم بن الحسين، أبو القاسم الحنائي الدمشقي. ثقة فاضل (ت: ٤٥٩هـ). انظر: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لعبد العزيز الكتاني (ص ٢٢٦-رقم ٣٣٠)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٠٤/١٤-رقم ١٥٩٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١١٠/١٠-رقم ٢٢٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (٢٥٣/٥).

الحنائي: نسبة إلى بيع الحنّاء. انظر: الإكمال في رفع الاريثاب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر ابن ماكولا (٥٩/٣)، والأنساب، للسمعاني (٢٧٥/٤).

(٢) الكتاب مطبوع، في مجلدين، تحقيق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٣) البغوي: هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها بغ وبغشور. انظر: الأنساب، للسمعاني (٢٧٣/٢).

(٤) الجورقاني: هذه النسبة إلى جورقان، وهي من نواحي همذان، ونسبة أيضاً إلى قبيلة من الأكراد. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٩٤/٣-رقم ٩٨٥)، واللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن ابن الأثير (٣٠٧/١).

(٥) السلفي. فيها أربع لغات: السلفي، السلفي، السلفي، وهذا بيانها مفصلاً:

(١) السلفي: بفتح السين واللام، وهذه النسبة إلى السلف-الصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان- ومن انتسب إليهم.

(٢) السلفي: بضم السين وفتح اللام، وهذه النسبة إلى سلف بن يقطن، بطن من الكلاع، والكلاع من حمير.

(٣) السلفي: بكسر السين وفتح اللام، وهذه النسبة إلى سلفه، وهو الجد الرابع للحافظ أبي الطاهر المبيّن نسبته هنا.

(٤) السلفي: بكسر السين وسكون اللام، وهذه النسبة إلى دُرْب السلفي ببغداد.

انظر: الأنساب، للسمعاني (١٧١/٧)، وعُجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، للحازمي (ص ٧٥)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (١٢٦/٢)، ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص ١٣٨)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٨٢٠).

جميعهم من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

الثاني: يرويه أبو بردة والد المغيرة، عنه.

أخرجه الدارمي في السنن (٥٦٦/١-رقم ٧٥٥)، والبيهقي معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١-رقم ٤٧٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الثالث: يرويه صفوان بن سليم، عنه.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥١٦/٢-رقم ٢٢٢٦) من طريق عبد الله بن عامر، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الرابع: يرويه سعيد بن المسيب، عنه.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣٩/٢)، والدارقطني في السنن (٤٨/١-رقم ٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/١-رقم ٤٩٨)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامِيّ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الخامس: يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عنه.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥١٥/٢-رقم ٢٢٢٥)، وابن حبان في المجروحين (٢٩٩/٢)، والدارقطني في السنن (٤٨/١-رقم ٨١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٦/١-رقم ٤٩٩) من طرق عن محمد بن غزوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ثانياً: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

رُوي حديث أبي بكر رضي الله عنه من وجهين: مرفوعاً وموقوفاً عليه.

أما الوجه المرفوع: فله طريقان عن أبي بكر رضي الله عنه.

الطريق الأول: يرويه عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣٥٥/١) من طريق السري بن عاصم بن سهل، عن محمد بن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار به.

الطريق الثاني: يرويه وهب بن كيسان المدني، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٣٩/٢)، وابن المُظَفَّر في حديثه (ص ٢٣-رقم ١٠)، والدارقطني في السنن (١/٤٣-رقم ٧١). من طريق عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان به.

والوجه الموقوف:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٩٨-رقم ٢٣٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٢١/١-رقم ١٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٨-رقم ١٥٩)، والدارقطني في السنن (١/٤٤-رقم ٧٢)، وفي العلل (١/٥٣)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٧-رقم ٤)، و(٩/٤٢٤-رقم ١٨٩٦٩)، وفي السنن الصغير (٤/٥٣-رقم ٣٠٣٨)، من طريق عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٤-رقم ٧٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٦-رقم ٥٠٠)، عن أحمد بن محمد النَّسَوِيِّ، كلاهما (الدارقطني، وشيخ الحاكم النَّسَوِيِّ) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، [عن معاذ بن موسى، عن محمد بن الحسين،^(١)] حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً.

(١) تنبيه مهم جداً. **قال الباحث:** ما بين المعقوفتين سقط من نسخ المستدرک المطبوعة التي وقف عليها الباحث، وهي ثلاث طبعات للكتاب:

- (١) طبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.
- (٢) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- (٣) طبعة دار المعرفة - بيروت، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- وزيادة في التنبيه وقع هذا السقط من ثلاثة برامج محوسبة وقف عليه الباحث وهي:
- (١) برامج المكتبة الشاملة. (٢) برنامج جوامع الكلم. (٣) برنامج الجامع للحديث النبوي.

تبيّن للباحث هذا السقط واستدركه بعد الرجوع إلى أكثر من مصدر متقدم ناقل عن الحاكم الحديث بإسناده، ومن أهم ما استعان به الباحث للدلالة على السقط: أولاً: كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/٣٦٩)، ثانياً: كتاب إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة-لابن حجر العسقلاني (١/٣٤٣-رقم ١٤١٦١) وفي كلا الكتابين أثبت السند كاملاً من غير سقط كما أورده الباحث هنا في الرسالة.

رابعًا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

له عن جابر رضي الله عنه أربعة طرق:

الأول: يرويه أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم المدني، عن أبي مقسم عبيد الله بن مقسم، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعًا.
أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٢٥٧-رقم ١٥٠١٢)، وعنه ابن عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٤١/٣).

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص ٤١-رقم ٣٥)، وابن ماجه في السنن (١/٢٥١-رقم ٣٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٢٢-رقم ٨٧٩)، وابن خزيمة في الصحيح (١/٥٩-رقم ١١٢)، وابن حبان في الصحيح (٤/٥١-رقم ١٢٤٤)، وفي المجروحين (٢/١٣٩)، والجصاص في أحكام القرآن (١/١٣٣)، و (٤/١٤٧)، والدارقطني في السنن (١/٤٣-رقم ٧٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٣٨٤-رقم ١١٩٥)، وفي (٩/٤٢٤-رقم ١٨٩٦٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٦/٥٧٤-رقم ٤٨٢٥)، وفي المتفق والمفترق (٣/١٤٢٩-رقم ٨١٢)، وابن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة (١/١٢٦)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣١-رقم ٤)، وابن الظاهري في مشيخة ابن البخاري (١/١٣٣-رقم ٣٧٩)، وابن جماعة في مشيخته (ص ٢١٧-رقم ١٤٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/١٩٣)، جميعهم من طرق عن أحمد بن حنبل عنه به.

الثاني: يرويه المعافى بن عمران الموصلي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٨٦-رقم ١٧٥٩)، والدارقطني في السنن (١/٤٢-رقم ٦٩)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٠-رقم ٥٠١).

الثالث: يرويه سهل بن تمام، عن مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعًا.

أخرجه الدارقطني (٤٢/١ - رقم ٦٨) (١)، قال: حدثنا علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب البزاز، نا أحمد بن أبي عمران الحياط، نا سهل بن تمام، نا مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعاً.

الرابع: يرويه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعاً.

أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٣).

خامساً: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الدارقطني في السنن (٤٨٢/٥ - رقم ٤٧٠٩) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما قال: أكل ما طفا على الماء؟، قال: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتَهُ حِلٌّ".

سادساً: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يُروى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، نا موسى بن سلمة، عن ابن العباس رضي الله عنهما. واختلف فيه على حماد بن سلمة على وجهين بالرفع والوقف.

أما الوجه المرفوع: رواه سريج بن النعمان، عن حماد به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في السنن (٤٥/١ - رقم ٧٧) من طريق إبراهيم بن راشد، والحاكم في المستدرک (٢٣٧/١ - رقم ٤٩٠)، من طريق محمد بن إسحاق الصَّغاني، كلاهما (إبراهيم بن راشد،

(١) **تعقب:** على نبيل بن منصور البصرة الكويتي، في كتابه التخریج (أنيس الساري في تخریج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري) (٥٨١٦/٨) قال: "أخرجه الخطيب في التاريخ" (٣٤ / ١) من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه".

قال الباحث: بعد البحث في كتاب تاريخ بغداد في طبعين مختلفتين، الأولى: طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق بشار عواد معروف، والثانية: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لم أجد لهذا الطريق أثراً عند الخطيب. وعليه فقد أخطأ المخرج في عزو الحديث من هذا الطريق إلى الخطيب البغدادي في تاريخه، فالحديث مخرج فيما وقف عليه الباحث عند الدارقطني في السنن كما بينه في التخریج، ومن قرائن خطأه في العزو أن أبا إسحاق الحويني في تخریجه الموسع لسنن النسائي المسمى "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن"، وخالد الشلاحي في تخریجه لبلوغ المرام المسمى "التبيان في تخریج وتبويب أحاديث بلوغ المرام" عزاه كل منهما للدارقطني فقط.

ومحمد الصغاني) عن سُرَيْج بن النُّعْمَان، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي النِّتَّاح، نا موسى بن سلمة، عن ابن العباس رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقال: "ماء البحر طهور".

أما الوجه الموقوف: رواه عفان بن مسلم، وحجاج بن منهال عن حماد به موقوفاً.

أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/٤ - رقم ٢٥١٨) قال: حدثنا عفان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا أبو النِّتَّاح، عن موسى بن سلمة، وسأله عن ماء البحر؟ فقال: "ماء البحر طهور". وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٨/١) إلا أن ابن المنذر رواه من طريقين الأول من طريق حجاج عن حماد عن أبي النِّتَّاح، والثاني رواه من طريق حجاج عن حماد عن قتادة كلاهما (أبو النِّتَّاح، وقاتادة) عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

سابعاً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أخرجه محمد بن يحيى المروزي في زياداته على كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٩٦ - رقم ٢٣٦)، والدارقطني في السنن (١/٤٤ - رقم ٧٤)، و (١/٤٩ - رقم ٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣١/١)، جميعهم من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَيِّتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ".

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٢٧ - رقم ٥٠٢) من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مَيِّتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ".

ثامناً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٩٣ - رقم ٣٢٠)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١/٤٥ - رقم ٧٦) من طريق أبان، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

تاسعاً: حديث الفراسي رضي الله عنه^(١).

(١) الفراسي. قال الباحث: ترجمته فقيرة جداً، تكاد لا تتجاوز نصف سطر، وأكثر ما جاء في حقه أنه على القول الصحيح صحابي. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (١٣٨/٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩٢/٧)، والثقات، لابن حبان (٣/٣٣٢ - رقم ١٠٨٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٤/٣٣٨)، و (٦/٣٣٨)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٥/٢٧٦).

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٩٦-رقم ٢٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٢٠٦-رقم ٤٠٣٨-٤٠٣٩)، وفي مختصر اختلاف العلماء (٣/٢١٦)، والجصاص في أحكام القرآن (١/١٣٣) من طريق يحيى بن أيوب.

وأخرجه الطحاوي أيضاً في أحكام القرآن (١/٩١-رقم ٦٤)، والبيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٧/٣٢١-رقم ٥٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/٢٢٠)، من طريق الليث بن سعد.

كلاهما (يحيى بن أيوب، والليث بن سعد) عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَّادة، عن مُسلم بن مَخْشِيٍّ، عن الفراسي مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/٢٥١-رقم ٣٨٨) من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَّادة، عن مسلم بن مَخْشِيٍّ، عن ابن الفراسي مرفوعاً.

عاشراً: حديث عبيد العري رضي الله عنه^(١).

(١) قال الباحث: اختلف في اسمه قيل: عبد، وقيل: عبيد، وقيل: العري هو الاسم، والأقرب أن اسمه عبيد، والعري وصف له: وهو الملاح (صيَّاد السمك).

ذهب إلى أن اسمه العري وهو يشبه النسبة السمعاني، وتبعه على ذلك الذهبي.

وتعقب النووي السمعاني فقال: "واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد: وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العري ففيه إيهام أن العري اسم علم له وليس كذلك بل العري وصف له وهو ملاح السفينة". انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (١/٨٢)، وكذلك تعقب ابن الملقن السمعاني والذهبي فقال: "وغلطوه - أعني السمعاني - في قوله: اسمه "العري"، وإنما العري وصف له، وهو ملاح السفينة، وتبعه الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مختصره "معركة الصحابة"، فقال: هو اسم (يشبه) النسبة، وفيه النظر الذي ذكرناه آنفاً، وإنما اسمه: عبيد، وقيل: عبد، بالتصغير والتكبير. وممن حكى الوجهين فيه: الحافظ أبو موسى الأصبهاني، فقال في كتابه "معركة الصحابة": عبد، أبو زمعة، البلوي، الذي سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن اسمه: عبيد. وأورده الطبراني فيمن اسمه عبيد. وأورده الحافظ أبو عبد الله بالعري، والعري: هو الملاح، وليس له باسم. هذا لفظ أبي موسى برمته". انظر: البدر المنير (١/٣٧٩).

وقال ابن حجر: "والعري بفتح - المهملة والراء بعدها كاف: هو الملاح، ووهم من قال إنه اسم بلفظ النسب". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٢٣).

وانظر للاستزادة: غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري (١/٣١٠)، والزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (٢/٣٦١)، والإكمال في رفع الالتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٦/١٨٧)، والأنساب، للسمعاني (٩/٢٧٩)، وغوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لابن بشكوال (٢/٥٥٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٣/٥١١)، والمجموع شرح

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٩١/١)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٠٦/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير^(١) كما في جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير (٦٤٧/٥)، وأبو نُعَيْم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٩١٢/٤ - رقم ٤٨٠٨)، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر، عن عياش بن عباس، عن عبيد الله بن جرير، عن العركي رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

الحادي عشر: حديث عبد الله المدلجي رضي الله عنه.

أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٩٠/١ - رقم ٦٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٠٤/١٠ - رقم ٤٠٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير^(٢) كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي (٢١٥/١ - رقم ١٠٧٩)، وابن بَشْكُوَال^(٣) في غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة (٥٥٦/٢)، من طريق عبد الجبار بن عمر، عن عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي، مرفوعاً.

تنبيه: أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٥٥٦/٢) من طريق محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن رشد بن محمد بن يحيى بن إسماعيل وخالد بن عبد السلام، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال حدثني عبد الجبار بن عمر، عن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن عبد الله، عن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله المدلجي. مرفوعاً.

المهذب، للنووي (٨٢/١)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤/٧)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٣٢٣/٤).

(١) **قال الباحث:** بحثت عنه في معاجم الطبراني في أكثر من نسخة مطبوعة فلم أجده، وأكثر ما وقفت عليه أن العلماء قد عزوا الحديث إليه منهم ابن كثير كما ذكرته في التخريج، وابن الملقن في البدر المنير (٣٧٩/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/١).

تنبيه: المعجم الكبير للطبراني المطبوع اليوم ليس كاملاً، فلعل من عزا الحديث إليه تسنّى له الوقوف على النسخ الكاملة للمعجم فأخذه منه.

(٢) سبق مثل هذا العزو في الطريق العاشر من هذا الحديث، وبيّنت أن المعجم الكبير للطبراني المطبوع اليوم ليس كاملاً، فلعل من عزا الحديث إليه تسنّى له الوقوف على النسخ الكاملة للمعجم فأخذه منه.

(٣) هو: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكُوَال بن يوسف بن داحة، أبو القاسم الأنصاري، القرطبي، مُحدِّثُ الأندلسي وحافظها (ولد سنة ٤٩٤ هـ، ومات سنة ٥٧٨ هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٦١٢/١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٩/٢١) كلاهما للذهبي، والتكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، وهو مكمل لكتاب في تاريخ أئمة الأندلس لمؤلفه ابن بشكوال صاحب الترجمة (٢٤٨/١)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٢٩/١٣)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (٤٧٩).

الثاني عشر: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٩٩-حديث ٢٤٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٥٤/١-حديث ١٦١)، من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن زبيعة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر، أنه قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

الثالث عشر: حديث رجل من بني مدلج.

أخرجه مُسَدَّد في مسنده من طريق يحيى بن سعيد القطان كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (٢٦٨/١-رقم ٤١٩).

وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند (١٨٤/٣٨-رقم ٢٣٠٩٦)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة - للبوصيري (٢٦٨/١-رقم)، عن يزيد بن هارون.

وأخرجه وابن أبي شيبه في المصنف (١٣٠/١-رقم ١٣٨٨)، عن عبد الرحيم بن سليمان الكِنَاني. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٣/١٠-رقم ٤٠٣٢)، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٩٤-رقم ٢٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٤/١-رقم ٤٩٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٨/١-رقم ٤٨٨) من طريق هُشَيْم بن بَشِير.

وأخرجه البيهقي أيضًا في معرفة السنن والآثار (٢٢٩/١-رقم ٤٩٤) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وفي (٢٢٩/١-رقم ٤٩٥)، من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، وفي (٢٢٩/١-رقم ٤٩٦)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

ثَمَانِيَتُهُم (يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرحيم بن سليمان الكِنَاني، والليث بن سعد، وهُشَيْم بن بَشِير، وأبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن فَضِيل بن غَزْوَان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن رجل، من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه: أبو القاسم البغوي (٣٠١/٤-رقم ١٧٥٧)، وأبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة (٣١٤٥/٦-رقم ٧٢٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٠/١-رقم ٤٩٧-٤٩٨)، من طرق عن حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ملاحظة: هذه الرواية الأخيرة زاد فيها حماد عن أبيه.

الحكم على الحديث وبيان علله

أولاً: الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه من كل طريقه.

الحكم على الطريق الأول: المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده صحيح. أعل بعل مدفوعة ممّا لا تقدح في صحته.

هذه العلل ذكرها: الطحاوي^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣)، وابن التركماني^(٤)، والزيلعي^(٥)، وابن الملقن^(٦).

ومجمل ما أعل به الحديث خمس علل وهي:

١- جهالة في سعيد بن سلمة.

٢- جهالة المغيرة بن أبي بردة.

٣- الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٤- الإرسال.

٥- الاضطراب.

والجواب عن هذه العلل الخمس مفصلاً على النحو التالي:

أولاً: العلة الأولى، وهي: جهالة سعيد بن سلمة.

أعلّه بذلك الشافعي فقال: "في إسناده من لا أعرفه"^(٧).

وعلق البيهقي على كلام الشافعي مبيناً له قائلاً: "قيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: "في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة، أو هما"^(٨).

(١) شرح مشكل الآثار (٢٠٣/١٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٧/١٦-٢١٨)، والاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (٩٥/٢).

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٩٩/١).

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٤/١).

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية (٩٦/١).

(٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٥١/١).

(٧) الأم (٦/٢).

(٨) السنن الكبير (٦/١).

وأعلّه بذلك ابن عبد البر^(١) قال: "أما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم، والله أعلم يُقال إنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم..."^(٢).

ونقل ابن عبد البر أيضًا قائلًا: "وقال غير البخاري سعيد بن سلمة رجل مجهول لم يرو عنه غير صفوان بن سليم وحده، قال ولم يرو عن المغيرة بن أبي بردة غير سعيد بن سلمة"^(٣). وقال هو من غير نقل عن أحد: "سعيد بن سلمة مجهول"^(٤).

وأنكر ابن عبد البر أيضًا على البخاري تصحيح حديث الباب الذي يرويه سعيد بن سلمة فقال: "لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء"^(٥).

وأعلّه: أبو المحاسن المَلْطِي^(٦): "الحديث مضطرب في إسناده اضطرابًا لا يصلح الاحتجاج بمثله"^(١).

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النَّمْرِيّ القُرْطُبِيّ، محدِّث قُرْطُبَة، فقيه حافظ مكثّر عالم بالقراءات وبالاخلاف في الفقه، ويعلم الحديث والرجال، قديم السماع كبير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها (ت: ٤٦٣هـ). انظر: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، لأبي نصر الفتح بن بن خاقان (ص ٢٩٤)، وبُغْيَة الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لابن عُمَيْرَة (ص ٤٨٩-٤٩٣ رقم ١٤٤٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٠/١٩٩)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/٤٣٢-رقم ٥٤٧٢).

(٢) التمهيد (١٦/٢١٧).

(٣) الاستنكار (٢/٩٧).

(٤) الاستنكار (١٥/٣٠٨).

(٥) التمهيد (١٦/٢١٨).

(٦) هو: يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد المَلْطِيّ، الحنفي، المعروف بالجمال المَلْطِيّ، أبو المحاسن، ولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٣هـ). انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١٣/٢٤)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٤٧٣-رقم ٤٩)، والأعلام، للزركلي (٨/٢٥٤).

فائدة: وقف الباحث على ثلاثة نُسَبوا بهذه النسبة -المَلْطِيّ- من المؤلفين هم: **الأول:** محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلْطِيّ العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، صاحب كتاب: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع،

قال الباحث: الجواب عن إعلال الحديث بهذه العلل من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ذكر أن سعيد بن سلمة مجهولاً غير مُسلم به لأن سعيد بن سلمة معروفٌ وليس مجهولاً، عرفه البخاري فصَح حديثه، وارتفعت عنه الجهالة بتوثيق العلماء له، فقد وثقه النسائي^(٢)، ونقل توثيق النسائي كلا من الذهبي^(٣)، وأبو الفضل العراقي^(٤)، وابن حجر^(٥)، والسيوطي^(٦)، وأقرّوه على ذلك، وصَح حديثه البخاري^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩)، وقال الذهبي: "صدوق"^(١٠).

قال أبو زرعة العراقي متعقباً الشافعيّ في قوله: "في إسناده من لا أعرفه"^(١١): "ليس هذا تجهيلاً له فقد عرفه غيره ووثقه"^(١٢).

قال الباحث: هذا التوثيق من النسائي كافٍ وحده لرفع الجهالة عن سعيد بن سلمة.

الثاني: ادّعاء ابن عبد البر بتفرد صفوان بالرواية عن سعيد بن سلمة غير صحيح، فقد روى عنه غير صفوان، روى عنه الجَلّاح أبو كثير^(١٣) وهو متابع في روايته صفوان عن سعيد بن سلمة.

والثاني: هو المُترجم له في الدراسة هنا، **والثالث:** عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري المَلْطِي (ت: ٩٢٠هـ)، صاحب كتاب: غاية السؤل في سيرة الرسول، وكتاب نيل الأمل في ذيل الدول.

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢٧٢/١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٠/٤٨٠-رقم ٢٢٨٩).

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٤٣٨-رقم ١٩٠١).

(٤) ذيل ميزان الاعتدال (ص ١١٧-رقم ٤٢٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٣٦-رقم ٢٣٢٧).

(٦) إسعاف المُبطأ برجال المُوطأ (ص ١٢).

(٧) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٤١).

(٨) الصحيح (١/٥٩-رقم ١١١).

(٩) الصحيح (٤/٤٩-رقم ١٢٤٣).

(١٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/١٤١-رقم ٣١٩٩).

(١١) الأم (٢/٦).

(١٢) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢/٥٦٥).

(١٣) الجَلّاح أبو كثير القرشي الأموي المصري، مولى عبد العزيز بن مروان بن الحكم والد عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٠هـ). قال الدارقطني: "لا بأس به"، ووثقه ابن خلفون، وابن عبد البر، وقال ابن حجر: "صدوق". انظر: الثقات، لابن حبان (٦/١٥٨-رقم ٧١٤٩)، وسؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه (ص ٢٠-رقم ٦٨)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٤/١٠٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٢٢٠)، وتهذيب الكمال، للمزي (٥/١٧٧-رقم ٩٨٨)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٣/٢٦٣-رقم ١٠٣٧)، وتقريب

أخرج هذه المتابعة: أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَام في الطهور (ص ٢٩٤-رقم ٢٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٤-رقم ٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٦-رقم ٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٢٢٦-رقم ٤٧٥) من طريق الجَلَّاح أبو كثير، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: "اتفاق صفوان والجَلَّاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً" (١).

وقال البيهقي: "وقد تابع الجَلَّاح أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث، عن سعيد بن سلمة المخزومي" (٢).

وقال ابن دقيق العيد (٣): "وَدَّعَاءُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدٍ غَيْرِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَلَا عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ غَيْرِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ. وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدٍ غَيْرِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَهُوَ الْجَلَّاحُ أَبُو كَثِيرٍ..." (٤).

قال الباحث: والجواب من هذين الوجهين كافٍ في رفع الجهالتين عن سعيد بن سلمة جهالة العين وجهالة الحال.

الثالث: اعتراض ابن عبد البر على البخاري في تصحيحه للحديث.

قال الباحث: اعتراض ابن عبد البر على البخاري بقوله: "ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده" (٥) اعتراضٌ في غير محله وذلك لسببين رئيسيين:

التهذيب، لابن حجر (ص ١٤٣-رقم ٩٩٠)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٢٦٥-رقم ٧٥).

(١) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (١/١٠٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٥).

(٣) هو: محمد بن علي بن وهب بن مُطِيع بن أبي الطاعة القُشَيْرِي أبو الفتح المعروف بـ"ابن دقيق العيد"، من أكابر العلماء المجتهدين بالفقه والأصول (ولد سنة ٦٢٥هـ، ومات سنة ٧٠٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٨٢-رقم ١١٦٨)، والوافي بالوفيات، للصفاي (١٦/٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي (٩/٢٠٨-رقم ١٣٢٦)، وطبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسْئوي (٢/١٠٢-رقم ٨٥٠)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (١/٩٥٢)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٥١٦-رقم ١١٣٤).

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٩٩).

(٥) التمهيد (١٦/٢١٨).

أولهما: ليس كل حديث صحيح يُشترط أن يكون موجوداً في صحيح البخاري، بدليل أن هناك كثيراً من الأحاديث الصحيحة مخرجة في غير صحيح البخاري، ومن جملة الأدلة على ذلك:

١- أن البخاري نفسه قد صحح عشرات بل مئات الأحاديث التي استوفت شروط الصحة ولم يُخرجها في صحيحه.

٢- قال أحمد بن حنبل: "صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر"^(١).

٣- وجود كتب اشترط الصحة وإن كانت دونه في الرتبة كصحيح مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والمختارة للضياء المقدسي.

٤- وجود أحاديث صحيحة عند غيره من الأئمة أصحاب السنن^(٢)، والمسانيد^(٣)، والمعاجم^(٤)، والأجزاء^(٥)، والمستدركات^(٦)، والمستخرجات^(٧)، والمشيخات^(٨)، والموطآت^(٩) وغيرها.

٥- استدراك الحاكم عليه وعلى مسلم أحاديث صحيحة كثيرة على شرطيهما أو شرط أحدهما، أو مما صح عنده في كتابه المستدرك على الصحيحين.

قال ابن الصلاح^(١): "إن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير"^(٢).

(١) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص ٣٥)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٣١/١٠)، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢٠٠/١)، والمعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لابن خُلْفُون (ص ٣٩٣).

(٢) مثل: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وسعيد بن منصور، والدارقطني.

(٣) مثل: مسند أبي داود الطيالسي، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، والحاثر ابن أبي أسامة، ومحمد بن هارون الروياني، وأبي يعلى الموصلي، والهيثم بن كليب الشاشي، وغيرها.

(٤) مثل: معجم أبي يعلى الموصلي، ومعجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي، ومعجم ابن الأعرابي، ومعجم الطبراني الثلاثة (الكبير، والأوسط، والصغير)، ومعجم ابن المقرئ، ومعجم الشيوخ، للصيداوي، ومعجم الشيوخ، للذهبي، وغيرها.

(٥) مثل: الجهاد، لعبد الله بن المبارك، والدعاء، لمحمد بن فضيل الضبي، والإيمان، لأبي بكر ابن أبي شيبة، وتعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، والصيام، لجعفر بن محمد الفريابي، وغيرها.

(٦) مثل: مستدرك أبي عبد الله الحاكم على الصحيحين.

(٧) مثل: المستخرج على الصحيحين، لأبي نُعيم الأصبهاني، والمستخرج على صحيح البخاري، لأبي بكر الإسماعيلي، والمستخرج على صحيح مسلم، لأبي بكر الإسفراييني، وغيرها.

(٨) مثل: مشيخة ابن طهمان الخراساني، ومشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر، ومشيخة ابن شاذان الصغرى، وغيرها.

(٩) الموطأ، لمالك بن أنس، والموطأ، لعبد الله بن وهب.

ثانيهما: أن البخاري نفسه لم يشترط إخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الصحيح، ونص على ذلك أيضًا جمع من العلماء.

أسند ابن عدي في كتابه الكامل: قال: "ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح الطوال لحال الطول" (٣).

وقال البخاري: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح" (٤). وقال النووي: "لم يلتزم استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله" (٥).

وقال ابن دقيق العيد: "وكم من حديث يُحتج به، لم يحتج به الشيخان برواية الصحيحين، ولم يلتزم إخراج حديث جميع الثقات، وأيضا فترك الاحتجاج به لا يلزم منه القدح فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك لتوقف وقع له، وفرق بين الترك للتوقف، وبين الترك لثبوت الجرح" (٦).

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر المعروف أبو عمرو بـ"ابن الصلاح" الشهير زُروري، الشافعي (ولد سنة: ٥٧٧هـ، ومات سنة ٦٤٣هـ)، صاحب كتاب معرفة أنواع علم الحديث المشهور بـ"مقدمة ابن الصلاح". انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٥٥/١)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن (ص ١٦٣-رقم ٤٠٣)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي (١٦٩/٢).

فائدة في الوفيات: في السنة التي مات فيها ابن الصلاح مات فيها اثنان من مشاهير المؤلفين **الأول:** أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بـ"ابن النجار" البغدادي، صاحب كتاب ذيل تاريخ بغداد، **والثاني:** ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، صاحب المؤلفات الكثيرة والتي من أشهرها: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، واتباع السنن واجتباب البدع، والسنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وغيرها.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث-المشهور بـ"المقدمة"- (ص ٣٧).

(٣) إسناد صحيح إلى البخاري: أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٢٦/١)، وأيضًا في ذكر أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح (ص ٦٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٢٢/٢)، ومن طريقهما ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٧٥/١).

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٢٦/١)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (٩٦٢/٣)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٤٠/٢)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة البغدادي (ص ٣٣).

(٥) مقدمة شرح صحيح مسلم (٢٤/١).

(٦) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٤٠٥/١).

وقال بدر الدين العيني^(١) في معرض رده على ابن حزم لتضعيف حديث^(٢) بحجة أن البخاري أخرجه في تاريخه، ولم يُخرجه في صحيحه قال: "عدم إخراج البخاري إياه في "صحيحه" لا ينفي صحته؛ إذ البخاري لم يلتزم أن يُخرج كل حديث صحيح في جامعه"^(٣).

وقال الزركشي في معرض كلامه على أن الصحيحين لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة: "تركهما إخراج حديث لا يدل على ضعفه ما لم يُصرح أحد منهم بضعفه أو جرح رواته، ولو كان كذلك لما صح الاحتجاج بما عدا ما في الصحيحين لكن لما جاء عنهما أنهما لم يستوعبا الصحيح من الحديث كله، ولا الرجال الثقات، وقد صح كل واحد منهما أحاديث سُئل عنها وليست في كتابه"^(٤).

وقال أبو زرعة العراقي في جوابه عن هذه العلة: "أما سعيد بن سلمة فقد روى عنه أيضًا الجلاحُ بن يحيى أبو كثير؛ فزالت عنه جهالة العين، وقال النسائي: إنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، فزالت عنه جهالة الحال، بل الجهالتان زائلتان عنه بتوثيق إمام وإن لم يرو عنه إلا واحد، لأن فائدة رواية اثنين عنه معرفة عينه، وقد عرفت بتوثيقه"^(٥).

الجواب عن العلة الثانية: وهي ادعاء جهالة المغيرة.

قال ابن عبد البر: "وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة وقيل ليس بمجهول"^(٦).

(١) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (ولد سنة: ٧٦٢هـ، ومات سنة ٨٥٥هـ). انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٤٧٤-رقم ٥٣)، و سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/٣٠٧-رقم ٤٨٤٦)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢/٢٩٢)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق حسن خان القنوجي (ص ٤٦٣-رقم ٤٩٨).

فائدة في المواليد الوفيات: السنة التي ولد فيها العيني هي السنة التي مات فيها اثنان من أكابر العلماء الأول: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، والثاني: علاء الدين مُغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي.

قال الباحث: ومن مُلح هذه الفائدة أن ثلاثتهم من أئمة المذهب الحنفي.

(٢) حديث: " غط فخذك يا معمر؛ فإنها من العورة".

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧/٢١٠).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/١٧٤).

(٥) التوسط للمحمود في شرح سنن أبي داود (٢/٥٦٤).

(٦) التمهيد (١٦/٢١٧).

ونقل ابن دقيق العيد في معرض رده على مَنْ أعل الحديث: "وقالوا: لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة..."^(١).

قال الباحث: وهذه الدعوة غير صحيحة تزُدُّها الأدلة الواضحة والجواب عن ذلك من وجهين:
الأول: أن المغيرة ثبت توثيقه من إمام مُعتبر في الجرح والتعديل، وهو النسائي فقال عن المغيرة: "ثقة"^(٢)، وقال أبو داود السجستاني: "معروف"^(٣)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٤)، ونقل ابن الملقن كلامهم، وعقب بقوله: "فارتفعت عنه جهالة الحال بهذا، وجهالة العين"^(٥).
الثاني: أن المغيرة لم يتفرد بالرواية عنه سعيد بن سلمة، فقد روى عنه غير سعيد بن سلمة اثنان هما: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد، فيكون عددهم ثلاثة مع سعيد بن سلمة. أما رواية يزيد بن محمد عن المغيرة.

فقد أخرج روايته عن المغيرة: الحاكم في المستدرک (١/٢٢٥-حديث ٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٧-حديث ٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٢٢٨-حديث ٤٨٦).
وصحح رواية يزيد بن محمد البيهقي فقال: "وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية من رواه على الصحة"^(٦).

وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن المغيرة فقد أخرجها: أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٩٤-حديث ٢٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٢٠٢-حديث ٤٠٣١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/٢٢٤-حديث ٤٩٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٢٨-حديث ٤٨٨).

والرواية من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أسانيدُها ضعيفة لاضطرابها، وسأزيد ذلك بيانًا هنا في الجواب عن العلة الرابعة والخامسة.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: "اتفاق صفوان والجُلَّاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد، وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهورًا"^(٧).

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام-لابن دقيق العيد (١/٩٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال-للمزي (٢٨/٣٥٣-رقم ٦١٢٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال-للمزي (٢٨/٣٥٣-رقم ٦١٢٢).

(٤) الثقات (٥/٤١٠-رقم ٥٤٥٣).

(٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/٣٥٥).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٨-حديث ٤٨٥).

(٧) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام-لابن دقيق العيد (١/١٠٠).

واستدرك ابن دقيق العيد على ابن منده فقال: "وقد زدنا فيما ذكرناه على ما قال الحافظ ابن منده: رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد" (١). قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألته -يعني أبيه- عن المغيرة بن أبي بردة، فقال: روى عنه صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد الأنصاري" (٢).

وقال أبو عبد الله الحاكم في رد ادعاء الجهالة عن سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة: "قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذه الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب وهم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القدامي، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات" (٣).

وقال البيهقي: "وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته" (٤).

الجواب عن العلة الثالثة: وهي الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

قال البيهقي: "وإنما لم يخرج الشيخان في صحيحيهما لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

قال البيهقي: "اختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة، فقليل كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة، أو هما" (٥).

قال الباحث: الصحيح أن اسمه: سعيد بن سلمة، وهذا الاختلاف الواقع في اسم سعيد ليس بعلة قاذحة لأن الاسم وقع على الصحيح سعيد بن سلمة من رواية مالك بن أنس وهو أثبت وأتقن من روى الحديث، والاختلاف الواقع في الاسم إنما وقع من جهة من لا يعرف بالحفظ والإتقان.

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام- لابن دقيق العيد (١/١٠٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٢/٥١١- رقم ٣٣٦٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٢٢٦).

(٤) السنن الكبير (١/٦).

(٥) السنن الكبير (١/٦).

ذكر ذلك الدارقطني في كلامه على طرق الحديث: "ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ويعرف بعباد، عن صفوان بن سليم، فقال: عن سلمة بن سعيد، وربما قال بالشك: عن سلمة بن سعيد، أو سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه..."^(١)، ورجح رواية مالك التي رويت على اليقين دون شك سعيد بن سلمة. قال ابن دقيق العيد: "هذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك لعدم الاختلاف عليه، مع جلالة في الحفظ، مع وفاق من وافقه وتابعه"^(٢).

الجواب عن العلة الرابعة: وهي الإرسال.

أعلّه بالإرسال ابن عبد البر وذلك بقوله: "روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا كما ذكرنا والله أعلم"^(٣). وقال ابن عبد البر أيضًا: "وهو مرسل لا يصح فيه الاتصال ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة"^(٤).

والجواب عن هذه العلة: أن يحيى بن سعيد الأنصاري قد اختلف عليه اختلافاً كبيراً. قال البيهقي: "ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري. واختلف عنه في إسناده من أوجه كثيرة"^(٥). قال الباحث: أدى هذا الاختلاف إلى إسقاط روايته، وهذا الاختلاف قد فنده الدارقطني في علله، فلا ينبغي أن تُعل رواية سعيد بن سلمة بمثل هذا، ولذلك قال الدارقطني بعد أن بين الاختلاف على يحيى بن سعيد: "وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم"^(٦). قال ابن دقيق العيد: "فمن العلل: الاختلاف في الإسناد، والإرسال، وتقدير الأحفظ المرسل على المسند الأقل حفظاً، وهذا الأخير - إذا ثبت عدالة المسند - غير قاذح على المختار عند أهل الأصول"^(٧).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٩-١٣).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٠١).

(٣) التمهيد (١٦/٢٢٠).

(٤) الاستنكار (١/١٥٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٨).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٩-١٣).

(٧) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١/٥٣).

الجواب عن العلة الخامسة: وهي الاضطراب واختلاف الروايات.

قال الباحث: وقع اختلاف كبير في إسناده ذكره مفصلاً الدارقطني في عله^(١)، وقال ابن عبد الهادي: "وهو حديث مختلف في إسناده" وساق طرق الحديث المختلفة^(٢).

وقد تبين للباحث من خلال النظر في الروايات المختلفة أن الاضطراب واقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ممن روى عنه، بينما رواية سعيد بن سلمة فهي سالمة من الاضطراب، وهي التي رواها مالك، وهذه النتيجة هي التي صوّبها العقيلي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي.

قال البيهقي: "ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري. واختلف عنه في إسناده من أوجه كثيرة"^(٥).

وقال البيهقي أيضاً: "هذا الاختلاف يدل على أنه لم يُحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى^(٦) عنه، والله أعلم"^(٧).

قال الباحث: مما سبق دراسته يتبين أن الحديث صحيح قد تعرّى عن العلل القاذحة، والاضطراب إنما وقع في غير رواية مالك الراجحة على غيرها من الروايات الضعيفة. قال أبو زرعة العراقي: "الاضطراب إنما يقتضي الحكم بضعف الحديث إذا تساوت وجوه الاختلاف، فأما إذا ترجح بعضها فالحكم للراجح، ولا شك أن رواية مالك أرجح الروايات لإتقانه ولكون لم يُختلف عليه فيها"^(٨).

الحكم على الطريق الثاني.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٩-١٣).

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١١/١).

(٣) الضعفاء (٥١٦/٢).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٩-١٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٢٨/١).

(٦) يقصد البيهقي بأبي عيسى: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) صاحب كتاب الجامع، والعلل الكبير، والشمايل.

(٧) معرفة السنن والآثار (٢٣٠/١).

(٨) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٥٦٧/٢).

يرويه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجَلَّاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: المخالفة.

قال الباحث: وقع محمد بن إسحاق في مخالفتين:

المخالفة الأولى: قوله "عن أبيه" وفي هذا قد خالف الثقات فزاد: "عن أبيه" بين المغيرة وأبي هريرة رضي الله عنه.

قال الباحث: لم يقل أحد عن أبيه إلا ابن إسحاق، وعليه تعتبر هذه الزيادة وهم منه وذلك لسببين:

السبب الأول: لأن محمد بن إسحاق ممن لا يقبل تفرده فكيف وقد خالف.

السبب الثاني: أن محمد بن إسحاق خالف الثقات وهما:

١- الليث بن سعد^(١)، حيث رواه على الوجه الصحيح عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجَلَّاح، عن سعيد بن سلمة المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، من غير ذكر أبيه.

٢- عمرو بن الحارث^(٢) فقد خالفه محمد بن إسحاق، وتعتبر رواية عمرو متابعة لرواية الليث على الوجه الصحيح.

قال ابن حبان: "ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم"^(٣). وضعف هذا الوجه الدارقطني في علله^(٤).

وقال البيهقي: "الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك: عمرو بن الحارث، عن الجَلَّاح، فهو أولى أن يكون صحيحاً"^(٥). ونقل ابن دقيق العيد^(٦)، وابن الملقن^(١) كلام البيهقي وأقره عليه.

(١) أخرجه من طريق الليث بالإسناد المذكور البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١).

(٢) أخرج روايته البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١).

(٣) الثقات (٤١٠/٥) - رقم (٥٤٥٣).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٩ - ١٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١).

(٦) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١٠٤/١).

وقال المزي: " زاد فيه: عن أبيه. وقد جوده عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان بن سليم، سمع المغيرة بن أبي بردة، سمع أبا هريرة رضي الله عنه" (٢).

المخالفة الثانية: قوله: عبد الله بن سعيد المخزومي، والصواب سعيد بن سلمة.

قال الباحث: وقول ابن إسحاق: عبد الله بن سعيد المخزومي وَهُمْ وخطأ، والصواب كما رواه الثقات مالك والليث وعمرو بن الحارث أنه سعيد بن سلمة.

العلة الثانية: عن ابن إسحاق فهو مدلس مَمَّن لا تقبل روايته من غير تصريح بالسماع.

قال البيهقي: "إذا روى عن ثقة وبيّن سماعه منهم فجماعة من الأئمة لم يروا به بأساً" (٣). وقال البيهقي أيضاً في موضع آخر: "مضى الكلام في ضعف ما يرويه إذا لم يُبين سماعه فيه" (٤).

قال الباحث: يشير البيهقي إلى الموضع الأول.

وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة في الطبقة الرابعة من المدلسين وهم كما قال ابن حجر في حقهم: "من اتفق على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته على الضعفاء والمجهولين" (٥).

العلة الثالثة: اضطراب محمد بن إسحاق.

قال البيهقي: "ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه في إسناده" (٦).

قال الباحث: رواه مرة عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة الكناني، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧).

ومرة ثانية: عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨).

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٥٨/١).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣٧٤/١٠).

(٣) الأسماء والصفات (٣١٧/٢).

(٤) الأسماء والصفات (٣٦١/٢).

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المشهور بـ طبقات المدلسين - (ص ١٤).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١ - حديث ٤٧٨).

(٧) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١ - حديث ٤٨١).

(٨) تقدم تخريجه في الطريق الثاني تحت مسألة التخريج.

فالرواية الأولى من غير زيادة "عن أبيه" ، وفي الرواية الثانية زاد فيها: "عن أبيه".
فهذا اضطراب من محمد بن إسحاق مشعر بأنه لم يضبط الحديث، زيادة على مخالفته للثقات
كما بينت ذلك في العلة الأولى من الحديث.

الحكم على الطريق الثالث.

يرويه: عبد الله بن عامر، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، من كبار أتباع
التابعين، (ت: ١٥٠ هـ، وقيل بعدها)^(١).

قال الباحث: مجمع على ضعفه.

ضعفه: ابن سعد^(٢)، ويحيى بن معين^(٣)، وعلي بن المديني^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وابن
البرقي^(٦)، والبخاري^(٧)، وأبو زرعة الرازي^(٨)، والجوزجاني^(٩)، وأبو داود^(١٠)، ويعقوب الفسوي^(١١)،

(١) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٥٥٧/٧-رقم ٢١٦٦)، والتاريخ الكبير، للبخاري (١٥٦/٥-
رقم ٤٨٢)، والكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج (٥٨٣/١-رقم ٢٣٧٨)، والضعفاء، للعقيلي (٢٨٧/٣-رقم ٨٥٤)،
والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٥٣/٥-رقم ٩٧٨)، وتلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب
البغدادي (٧٤٩/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٥٠/١٥-رقم ٣٣٥٥)، وميزان الاعتدال في نقد
الرجال، للذهبي (١٣٠/٤-رقم ٤٣٩٩)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٩/٨-رقم ٣٠١٢)،
وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٤١/٥-رقم ٤٧١)، ومغاني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،
للعييني (٩٦/٢-رقم ١٢٨٢)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي (٤٦/٢-رقم ٢٠٨٠).

(٢) الطبقات الكبير (٥٥٧/٧-رقم ٢١٦٦).

(٣) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (١٦٠/٣-رقم ٦٩٣)، و (١٧١/٣-رقم ٧٦٧).

(٤) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١١٧-رقم ١٣٨).

(٥) العلل ومعرفة الرجال "رواية المؤذي" (ص ١٨٤-رقم ١١٠).

(٦) تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكنائهم (ص ٤٤-رقم ٢٩).

(٧) التاريخ الكبير (١٥٦/٥-رقم ٤٨٢).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٣/٥-رقم ٥٦٣).

(٩) أحوال الرجال (ص ٢٤١-رقم ٢٤٦).

(١٠) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٩/٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٤١/٥).

(١١) المعرفة والتاريخ (١٥٠/٣).

وأبو حاتم الرازي^(١)، والنسائي^(٢)، والعقيلي^(٣)، وأبو أحمد الحاكم^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن طاهر^(٧)، وابن القطان الفاسي^(٨)، والذهبي^(٩)، وابن رجب الحنبلي^(١٠)، والهيثمي^(١١)، والبوصيري^(١٢)، وابن حجر^(١٣)، وابن عَرَّاق الكناني^(١٤)، والشَّوكاني^(١٥).
وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوف"^(١٦).
وقال النووي^(١٧): "ضعيف باتفاق المحدثين"، ونقل عنه ذلك ابن المُلقن^(١٨).
العلة الثانية: الانقطاع.

وذلك أن صفوان بن سليم (ولد سنة ٦٠هـ)، وعليه لم يُدرك أبا هريرة رضي الله عنه الذي (توفي سنة ٥٧هـ).

قال الدارقطني: "ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن صفوان بن سليم مرسلاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه"^(١٩).

العلة الثالثة: المخالفة.

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٣/٥ - رقم ٥٦٣).
 - (٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٦١ - رقم ٣٢٣).
 - (٣) الضعفاء (٢٨٧/٣ - رقم ٨٥٤).
 - (٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٩/٨).
 - (٥) الضعفاء والمتروكين (١٦٠/٢ - رقم ٣١٣).
 - (٦) السنن الكبير (٥٢/٢)، ومعرفة السنن والآثار (٥٣١/٧).
 - (٧) ذخيرة الحفاظ (١٣٠٩/٣).
 - (٨) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (١١٦/٣).
 - (٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٥٦٤/١ - رقم ٢٧٩٨).
 - (١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨٧/٤).
 - (١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٣/٤).
 - (١٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢٢/٢).
 - (١٣) تقريب التهذيب (ص ٣٠٩ - رقم ٣٤٠٦).
 - (١٤) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٣٤٦/١).
 - (١٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٨٢/٥).
 - (١٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٦/٢ - رقم ٥٢٧).
 - (١٧) المجموع شرح المذهب (٣٣٤/٩).
 - (١٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٢٥/٦).
 - (١٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/٩).

قال الباحث: خالف عبدُ الله بن عامر الثقَات من أصحاب صفوان بن سليم، وهم مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن إسحاق.
فرواه الثقَات الثلاثة عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأعلَّ هذا الطريق كلاً من: العُقيلي^(١)، والدَّارقطني^(٢)، وصوَّابا طريق مالك ومن تابعه.
وخلاصة الحكم على هذا الطريق: إسناده منكر.

الحكم على الطريق الرابع:

يرويه: إسحاق بن إبراهيم بن سهم، عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامِي^(٣)، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي.

قال الباحث: لم يُعرف.

ذكره ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (١٣٧٤/٣)، والذهبي في المقتنى في سرد الكنى (١٥٩/٢ - رقم ٦٨٤٣).

ولم يذكر أو ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً.

العلّة الثانية: عبد الله القُدَامِي. هو عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قُدَامة بن مظعون، أبو محمد القُدَامِي المصَيِّصِي^(٤).

قال الباحث: مجمع على ضعفه، متهم في روايته عن مالك.

(١) الضعفاء (٥١٦/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣-٨/٩).

(٣) قُدَامة: بضم القاف وفتح الدال. هذه النسبة إلى أحد الأجداد. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٥١/١٠)، ولب الباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص ٢٠٤).

(٤) **انظر ترجمته:** المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان (٣٩/٢ - رقم ٥٧٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٢٤/٥ - رقم ١٠٩٢)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (٢٨٠/١)، والأنساب، للسمعاني (٣٥١/١٠ - رقم ٣١٧٧)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٨/٢ - رقم ٢١٠٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٠٢/٥)، والكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، لسبط ابن العجمي (ص ١٧٥ - رقم ٤٠٤)، ولسان الميزان، لابن حجر (٥٥٧/٤ - رقم ٤٣٩٩).

ضعفه: الدارقطني^(١)، والخليلي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن القيسراني^(٤)، وابن كثير^(٥)، وابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧)، وغيرهم ممن سادّكرهم بأقوالهم.

قال ابن حبان: "كان تُقلب له الأخبار فيُجيب فيها كان آفته ابنه لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ولعله أُقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها"^(٨).

ونقل كلام ابن حبان حرفياً دون نسبة أبو سعد السمعاني في كتابه الأنساب^(٩).

وقال ابن عدي: "عامّة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره"^(١٠).

وقال الدارقطني مرة: "متروك"^(١١).

ونقل حكم الدارقطني، ابنُ القطان الفاسي^(١٢)، والزليعي^(١٣)، وأقرّاه عليه.

وقال أبو عبد الله الحاكم: "روى عن مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد أحاديث موضوعة"^(١٤).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: "يروى عن مالك وإبراهيم بن سعد المناكير"^(١٥).

قال أبو يعلى الخليلي: "ضعيف، يأتي بالمناكير، وما يُتابع عليه"^(١٦).

-
- (١) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٥٥٧/٤).
- (٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٨٠/١).
- (٣) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٩٥/٥).
- (٤) تذكرة الحفاظ، "أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان" (ص ٣٧٤)، ومعرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٤٣-رقم ٩٣٠).
- (٥) البداية والنهاية (٢٥٥/٢).
- (٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٦٥/٩).
- (٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥/١)، ولسان الميزان (٥٥٧/٤-رقم ٤٣٩٩).
- (٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣٩/٢-رقم ٥٧٢).
- (٩) الأنساب (٣٥١/١٠-رقم ٣١٧٧).
- (١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٤/٥-رقم ١٠٩٢).
- (١١) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه (ص ١٠٦).
- (١٢) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤٠٧/٢).
- (١٣) نصب الرأية لأحاديث الهداية (٩٨/٤).
- (١٤) المدخل إلى الصحيح (ص ١٥٢-رقم ٩٢).
- (١٥) الضعفاء (ص ١٠٠-رقم ١١٤).
- (١٦) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٨٠/١).

وقال ابن عبد البر: "ضعيف منكر الحديث"^(١)، وقال مرة: "ضعيف وله عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها"^(٢).

وقال الذهبي: "أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب"^(٣).^(٤).

العلة الثالثة: نكارة السند.

أشار إلى ذلك ابن حبان بقوله: "كان تُقلب له الأخبار فيُجيب فيها كان آفته ابنه لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ولعله أُقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها"^(٥).

ونقل كلام ابن حبان حرفياً دون نسبة أبو سعد السمعاني في كتابه الأنساب^(٦).

وقال الخليلي: "أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك"^(٧).

الحكم على الطريق الخامس:

يرويه محمد بن غزوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: محمد بن غزوان.

(١) التمهيد (٣٧/٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٨٥/١).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٨٠/٤) - رقم (٤٥٤٩).

(٤) **تعقبان: قال الباحث:** هذان التعقبان على البرنامج المحوسب - جوامع الكلم -.

التعقب الأول: أن القائمين على البرنامج نسبوا للنسائي توثيقه للراوي المجمع على ضعفه عبد الله القدامي.

قال الباحث: بعد تتبع جميع مؤلفات النسائي التي وقفت عليها، وكتب من بعده من الناقلة لأحكام المتقدمين فلم

يجد الباحث ذكراً لتوثيق الراوي عند النسائي فتبين أن هذا خطأ في البرنامج كباقي الأخطاء الكثيرة فيه.

وأزيد ما توصلت إليه حجة أن ابن عدي قال: "ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره"^(٤)، ومن المعروف لدى

الباحثين في علم الحديث أن ابن عدي من أصحاب التتبع والاستقراء التام لكلام من سبقه في الراوي.

التعقب الآخر: وقع خطأ أيضاً في البرنامج نصه: "قال ابن حجر في التريب: ثقة".

قال الباحث: هذا خطأ محض فإن الراوي عبد الله القدامي ليس له ذكر في تقريب التهذيب، والحكم الصحيح

للاوي من قبل ابن حجر ما ذكرته أنه ضعيف كما ذكر ذلك في الإصابة، ولسان الميزان، كما بينته.

(٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣٩/٢) - رقم (٥٧٢).

(٦) الأنساب (٣٥١/١٠) - رقم (٣١٧٧).

(٧) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤٢٢/١).

قال الباحث: متروك الحديث.

قال أبو زرعة الرازي: "منكر الحديث" (١).

قال ابن حبان: "شيخ من أهل الشام يقلب الأخبار ويسند الموقوف لا يحل الاحتجاج به" (٢).

عقب سبط ابن العجمي على كلام ابن حبان بقوله: "الظاهر أنه يفعله عمداً" (٣).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٤).

وخلاصة الحكم على هذا الطريق: إسناده منكر.

وأعله العقيلي وصوب رواية مالك ومن تابعه (٥).

وضعفه ابن حبان من طريق ابن غزوان فقال: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح ولكنه

ليس من حديث أبي سلمة ولا يحيى بن أبي كثير" (٦).

واستدرك ابن القيسراني على كلام ابن حبان فقال: "قلبه محمد هذا" (٧).

وقال ابن عساكر الدمشقي: "تقلت من خط أبي الحسين الرازي أن محمد بن غزوان روى عن

الأوزاعي في البحر حديثاً منكراً" (٨).

قال الباحث: خلاصة الحكم على الطرق الخمسة: الطريق الأول إسناده صحيح، وباقي الطرق

الأربعة ضعيفة ومنكرة.

فالمراجع من هذه الروايات هي الرواية الأولى ما رواه: مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد

بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

صوب هذه الرواية جمع كبير من العلماء ذكرتهم في ثنايا دراستي هنا مما لا داعي للتكرار،

ومن أبرزهم العقيلي، والدارقطني، والبيهقي (٩).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٤/٨).

(٢) المجروحين (٢٩٩/٢) - رقم (١٠٠٤).

(٣) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (ص ٢٤٣ - رقم ٧١٤).

(٤) الضعفاء والمتروكين (٣/٩٠ - رقم ٣١٥٢).

(٥) الضعفاء (٢/٥١٦).

(٦) المجروحين (٢/٢٩٩ - رقم ١٠٠٤).

(٧) تذكرة الحفاظ (ص ٣٧٥).

(٨) تاريخ دمشق (٧٥/٥٥).

(٩) معرفة السنن والآثار (١/٢٣٠).

وذكر العقيلي هذا الرواية من جملة روايات أخرجه في كتابه الضعفاء ثم قال: "وهو الصواب" - أي رواية مالك-^(١).

وقال الدارقطني بعد تخريجه وإيراده لطرق الحديث في علله: "وأشبههما بالصواب قول مالك ومن تابعه، عن صفوان بن سليم"^(٢).

وقال البيهقي: "وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم... فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري"^(٣).

وذكر ابن القيسراني روايات ضعيفة للحديث وقال: "والاعتماد في هذا الحديث عند الفقهاء على حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن مسلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه"^(٤).

ثانياً: الحكم على حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أولاً: الحكم على الوجه المرفوع من طريقه:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً ورفعته منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: السريُّ بن عاصم بن سهل، أبو سهل الهمداني، البغدادي (ت: ٢٥٨هـ)^(٥).

قال الباحث: مجمع على ضعفه، وسرقته للحديث.

قال عبد الرحمن بن خراش: "كان يكذب"^(٦).

(١) الضعفاء (٥١٦/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٣٠/١).

(٤) تذكرة الحفاظ "أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان" (ص ٣٧٥).

(٥) **انظر ترجمته:** المجروحين، لابن حبان (٣٥٥/١-رقم ٤٦٥)، والكامل في ضعف الرجال، لابن

عدي (٤/٥٤٠-رقم ٨٧٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠/٢٦٧-رقم ٤٧٢٣)، وبغية الطلب في تاريخ

حلب، لابن العديم (٩/٤٢١١)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢/١١٧-٣٠٨٩).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٦٧-رقم ٤٧٢٣).

وضعفه ابن عدي وقال: "يسرق الحديث"، وذكر له حديث وبين سرقة السري له وقال: "وللسري غير حديث سرقه عن الثقات وحدث به عن مشايخهم" (١).
وقال ابن حبان: "كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به" (٢)، وأعلّ الرواية به.

وقال الدارقطني: "ضعيف الحديث" (٣).
وقال أبو الفتح الأزدي: "متروك الحديث" (٤).
وقال الخطيب البغدادي: "كان يسرق الأحاديث الأفراد فيرويه" (٥).
وقال ابن القيسراني: "كان يسرق الحديث، ويرفع الموقوف" (٦).
وذكر له الذهبي في الميزان أحاديث موضوعة وقال: "من بلاياه، ومن مصائبه" (٧).
وقال الهيثمي: "كذاب" (٨).

وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (٩).
العلة الثانية: المخالفة.

قال الباحث: روى السري الحديث مرفوعاً، فخالف الحميدي فرواه عن محمد بن عبيد وعبد الله بن رجاء وأبي ضمرة كلهم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر رضي الله عنه موقوفاً (١٠).
وهذه المخالفة منكورة، فالسري المجمع على ضعفه، خالف المجمع على توثيقه وإمامته الحميدي عبد الله بن الزبير.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٤٠-رقم ٨٧٤).

(٢) المجروحين (١/٣٥٥-رقم ٤٦٥).

(٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٥/٣٧٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠/٢٦٧-رقم ٤٧٢٣).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/٢٦٧-رقم ٤٧٢٣).

(٦) تذكرة الحفاظ (ص ١٠٥)، ومعرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٦).

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/١١٧-رقم ٣٠٨٩).

(٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/٣١١).

(٩) الكشف الحثيث (ص ١٢٣).

(١٠) سبق بيانه في مسألة التخريج.

قال ابن حبان: "إنما هو من قول أبي بكر الصديق فأسنده فيما يشبه هذا من الأشياء التي لا ينكرها من الحديث صناعته" (١).

وقال الدارقطني بعد إيراده لطرقه: "والموقوف أصح" (٢).

وقال ابن حجر: "وهذا الإسناد مُركب ما حدث به هؤلاء قط هكذا، وإنما يُعرف من حديث أبي بكر رضي الله عنه موقوف" (٣).

الثاني: يرويه عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان المدني، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً. إسناده ضعيف جداً، ورفع منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عبد العزيز بن عمران.

هو: عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، الزُّهري، المدني، الأَعرج، المعروف بـ ابن أبي ثابت (ت: ١٩٧هـ) بالمدينة النبوية.

قال الباحث: مجمع على ضعفه ونكارتة.

ضعفه، وترك حديثه، وأنكره جميع النقاد الذين وقف الباحث على أقوالهم منهم: يحيى بن معين^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، والبخاري^(٦)، وأبو زرعة الرازي^(٧)، وابن شبة^(٨)، وأبو حاتم الرازي^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، والعقيلي^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، وابن عدي^(١٤).

(١) المجروحين (١/٣٥٦).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/٢٤٠).

(٣) لسان الميزان (٤/٢٢) - رقم (٣٣٦٤).

(٤) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ١٦٩ - رقم ٦٠٧).

(٥) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (٣/٢٩٧ - رقم ٥٣٢١).

(٦) التاريخ الكبير (٦/٢٩ - رقم ١٥٨٥)، والضعفاء الصغير (ص ٨٨ - رقم ٢٣٠).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٩٠ - رقم ١٨١٧).

(٨) تاريخ المدينة (١/١٢٣).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٥/٣٩٠ - رقم ١٨١٧).

(١٠) الجامع (٢/٢١٣).

(١١) الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٨ - رقم ٣٩٣).

(١٢) الضعفاء (٣/١٣ - رقم ٩٦٩).

(١٣) المجروحين (٢/١٣٩).

(١٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٥٠٠ - رقم ١٤٢٣).

والدارقطني^(١)، وعبد الحق الإشبيلي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، وابن سيّد الناس^(٤)، والذهبي^(٥)، وأبو الفضل العراقي^(٦)، والهيثمي^(٧)، وابن حجر^(٨).

قال ابن حبان: "ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما أكثر مما لا يُشبه حديث الأثبات لم يستحق الدخول في جملة الثقات، فكان الغالب عليه الشعر والأدب دون العلم"^(٩). وقال الذهبي: "انفقوا على تضعيفه"^(١٠)، وقال في موضع آخر: "مجمع على ضعفه"^(١١).
العلّة الثانية: المخالفة، والتفرد.

قال الباحث: عبد العزيز بن عمران هذا خالف أبا القاسم ابن أبي الزناد الذي رواه على الوجه الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تخريجه، والكلام عليه مفصلاً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في هذه الدراسة.

قال ابن حبان: "وهو خطأ فاحش إنما هو عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر مرفوعاً"^(١٢).

وقال الدارقطني: "هو حديث تفرد به عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف الحديث" وساق طرقاً للحديث وقال: "وهم في رفعه والموقوف أصح"^(١٣).

وقال ابن القيسراني: "والاعتماد في هذا الحديث عند الفقهاء على حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن مسلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه"^(١٤).

(١) السنن (٢٠٤/٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١٤٨/١).

(٣) الضعفاء والمتروكين (١١١/٢) - رقم (١٩٥٧).

(٤) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (١٦/٤).

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٦٥٧/١) - رقم (٣٤٠٥).

(٦) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (١٩١٢/٤).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨ - رقم ٤١١٤).

(٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١٣٩/٢).

(١٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١١٥٨/٤).

(١١) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين (ص ٢٥٣ - رقم ٢٥٦٨).

(١٢) المجروحين (١٣٩/٢).

(١٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٢٠-٢٢١).

(١٤) تذكرة الحفاظ (ص ٣٧٥).

ثانيًا: الحكم على الوجه الموقوف.

يرويه: عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفًا.

قال الباحث: إسناده صحيح موقوف.

قال الدارقطني بعد ذكره للروايات المختلفة: "والموقوف أصح" (١).

قال ابن حبان: "والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله غير مرفوع من حديث عمرو بن دينار، عن ابن الطفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه" (٢).

وقال ابن القيسراني: "هو من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه" (٣).

وصحح الذهبي الوجه الموقوف فقال بعد ذكر الإسناد الموقوف: "إسناده صحيح" (٤)، ونقل تصحيحه الزيلعي في نصب الراية (٥) ولم يُعقب.

وقال ابن حجر: "وهذا الإسناد مُركب ما حدث به هؤلاء قط هكذا، وإنما يُعرف من حديث أبي بكر رضي الله عنه موقوف" (٦).

قال الباحث: الطرق المرفوعة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يصح منها شيء، وإنما الصحيح فقط هو الموقوف.

ثالثًا: الحكم على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

إسناده ضعيف جدًا.

فيه ثلاث علل:

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/٢٤٠).

(٢) المجروحين (٢/١٣٩).

(٣) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٤٣).

(٤) المذهب في اختصار السنن الكبير (١/٨).

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية (١/٩٩).

(٦) لسان الميزان (٤/٢٢) - رقم ٣٣٦٤.

العلة الأولى: أحمد بن محمد بن سعيد. هو: أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم، أبو العباس الكوفي المعروف بـ"ابن عُدَّة"^(١) (ت: ٣٣٢هـ)^(٢).

قال الباحث: حافظ قوي عجيب شيعي إلا أنه مُتهم بالكذب لا يحتج بحديثه لكثرة مناكيره.

قال ابن عدي: "كان صاحب معرفة وحفظ، ومقدم في هذه الصناعة، إلا أنني رأيت مشايخ بغداد مسيئين الثناء عليه، وسمعت أبي بكر بن أبي غالب يقول: ابن عُدَّة لا يتدين بالحديث؛ لأنه كان يحمل شيوخًا بالكوفة على الكذب، يسوي لهم نسخًا ويأمرهم أن يرووها، فكيف يتدين بالحديث وهو يعلم أن هذه النسخ هو دفعها إليهم، ثم يرويها عنهم؟ وقد تبينا ذلك منه في غير شيوخ بالكوفة"^(٣).

قال البرقاني: "سألت أبا الحسن الدارقطني عن أبي العباس ابن عُدَّة، فقلت: أيش أكثر ما في نفسك عليه؟ فوقف ثم قال: الإكثار بالمناكير"^(٤).

وقال الدارقطني أيضًا: "كان رجل سوء"^(٥).

وقال أبو يعلى الخليلي: "من الحفاظ الكبار وهو شيخ الشيعة في حديثه نظرًا، فإنه يروي نسخًا عن شيوخ لا يعرفون ولا يُتابع عليها"^(٦).

وقال الخطيب البغدادي: "وكان حافظًا عالمًا مكثرًا، جمع التراجم والأبواب والمشیخة، وأكثر الرواية، وانتشر حديثه، وروى عنه: الحفاظ، والأكابر"^(٧).

(١) هو: لقب لأبيه محمد لُقِّب بذلك لأجل تعقيده في التصريف والنحو، وكان أيضًا عُدَّة في الورع والنسك. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤٧/٦)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٣٦/١٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٦٥٥/٧)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٥٨/٧)، والبدایة والنهاية، لابن كثير (٢٣٦/١١).

(٢) **انظر ترجمته:** الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٣٨/١-رقم ٥٣)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤٧/٦)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (٥٧٩/٢)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٣٦/١٤)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٥٨/٧)، وطبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٣١/٣)، وتاريخ الإسلام (٦٥٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٥) كلاهما للذهبي، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي (٢٨١/٣)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٣٥٠-رقم ٧٨٩).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٣٨/١-رقم ٥٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤٧/٦).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤٧/٦).

(٦) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٧٩/٢).

(٧) تاريخ بغداد (١٤٧/٦).

اتهمه ابن الجوزي بالوضع وقال: "كان رافضيًا يحدث بمثالب الصحابة" (١). وقال ابن القطان الفاسي: "الحافظ، أحد المكثرين، المتسعين في الرواية والجمع، حتى إنه ليقفل في المحدثين أمثاله، وأنباؤه كثيرة جدا، ولكنه مع ذلك فقد أنكرت من أموره أشياء، والدارقطني خاصة ممن يضعفه" (٢).

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: "لا يتعمد وضع متن، لكنه يجمع الغرائب والمناكير، وكثير الرواية عن المجاهيل، والله أعلم بحاله في الأسانيد" (٣)، وقال مرة: "ابن عقدة الحافظ، وهو صاحب مناكير" (٤).

وقال الذهبي: "أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه" (٥). وقال المعلمي اليماني: "لا نزاع في سعة حفظه ومعرفته... الذي يتحرر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد به" (٦).

مسألة متعلقة بقوة حفظه:

قال الباحث: مع تضعيف النقاد له من جهة العدالة إلا أنه رُزق قوة خارقة في الحفظ. قال عن نفسه: "أحفظ من الحديث بالأسانيد والمتون منسقا خمسين ومائتي ألف حديث، وأذاكر من الأسانيد، وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع بستمائة ألف حديث" (٧). وقال: "أحفظ لأهل البيت ثلاث مائة ألف حديث" (٨). وقال مرة: "أنا أجيب في ثلاثة مائة ألف حديث من حديث أهل البيت وبني هاشم" (٩). وقال الدارقطني: "أجمع أهل الكوفة إنه لم يُر من زمن عبد الله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه" (١٠).

(١) الموضوعات (٣٥٦/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤٥٤/٣).

(٣) طبقات علماء الحديث (٣١/٣).

(٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤٣٢/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٥).

(٦) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٣٧٤/١).

(٧) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٣٦/١٤).

(٨) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤٧/٦).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٥٨/٧).

(١٠) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص ٢١)، وانظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤٧/٦).

وقال ابن كثير: "كان من الحفاظ الكبار، سمع الحديث الكثير، ورحل فسمع من خلائق من المشايخ" (١).

وقال الذهبي: "كتب العالي والنازل والحق والباطل حتى كتب عن أصحابه، وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث، وصنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم ورحلته قليلة، ولهذا كان يأخذ عن الذين يرحلون إليه، ولو صان نفسه وجود لضربت إليه أكباد الإبل ولضرب بإمامته المثل لكنه جمع فأوعى وخط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ومقت لتشييعه" (٢).

وقال السيوطي: "سمع أمّا لا يُحصون، وكتب العالي والنازل حتى عن أصحابه، وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث، ورحلته قليلة ألف وجمع" (٣).

فائدة وتنبيه:

أما الفائدة: هي أن حال ابن عقدة يُبين لنا بوضوح دقة أئمة الحديث في وضعهم لشروط قبول الراوي، بمعنى أن الضبط ليس بكاف في الحكم على الراوي بالتوثيق والقبول، فقد يكون الراوي من أحفظ أهل الأرض إلا أنه ساقط العدالة، فتزد روايته من جهة عدالته لا من جهة حفظه. وعليه: لا تعارض بين أقوال المادحين والذاميين، فكل يُحمل على وجهه، فمن مدحه يحمل على حفظه، ومن ذمه يحمل على عدالته.

وأما التنبيه: يجب أن نفرق بين الثناء على العدالة والثناء على الحفظ، فلا يلزم من مدح حفظ الراوي أن يكون عدلاً، والعكس صحيح، لا يلزم من مدح عدالة الراوي أن يكون ثقة. والذي يريد الباحث أن يوصله هو أن الثناء الكبير من الأئمة على ابن عقدة إنما هو منصب على حفظه لا على عدالته.

العلة الثانية: جهالة معاذ بن موسى.

وقال مقبل بن هادي الوادعي: "لم نقف عليه" (٤).

العلة الثالثة: جهالة محمد بن الحسين.

هو: محمد بن الحسين بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو الحسين المعروف بـ"ابن الشبيه العلوي" (٥).

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٢٣٦/١١).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤٠/٣).

(٣) طبقات الحفاظ (ص ٣٥٠ - رقم ٧٨٩).

(٤) تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم (ص ٤٤٩ - رقم ١١٦٠).

(٥) انظر ترجمته: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٩/٣ - رقم ٦٦٢).

ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه، ولم يذكر أو ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً^(١).

وخلاصة الحكم: إسناده ضعيف جداً.

قال ابن دقيق العيد: "فيه من يحتاج إلى معرفة حاله"^(٢).

وقال ابن الملقن: هذا إسناده عجيب... وشيخ الدارقطني فيه: هو ابن عقدة، وقد ضعفوه، وإن كان حافظاً^(٣).

قال ابن حجر: "من طريق أهل البيت، وفيه من لا يُعرف"^(٤).

رابعاً: الحكم على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

الحكم على الطريق الأول: يرويه أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم المدني،

عن أبي مقسم عبيد الله بن مقسم، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعاً.

إسناده صحيح.

سأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: "لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي

الزناد، قلت: رواه غير أحمد بن حنبل؟ قال: نعم"^(٥).

قال أبو علي بن السكّ: "حديث جابر رضي الله عنه أصح ما روي في هذا الباب"^(٦).

ونقل تصحيحه وأقره عليه: ابن دقيق العيد^(٧)، وابن سيّد الناس^(٨)، ومُغلطاي^(٩)، وابن

الملقن^(١٠)، وابن حجر^(١١).

وقال ابن عبد البر: "قيل حديث جابر رضي الله عنه ثابت مجتمع على صحته"^(١٢).

(١) تاريخ بغداد (٣/٣٩-رقم ٦٦٢).

(٢) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (١/٣٦٩).

(٣) البدر المنير (١/٣٦٩).

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/١٢٣).

(٥) العلل الكبير (ص ٤١-رقم ٣٥).

(٦) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٢/١٦٠)، وشرح سنن ابن ماجه،

لمغلطاي (ص ٢٣٥)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٢١).

(٧) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٠٧).

(٨) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٢/١٦٠).

(٩) شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٣٥).

(١٠) البدر المنير (١/٣٦١).

(١١) التلخيص الحبير (١/١٢١).

(١٢) الاستذكار (١٥/٣٠٨).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "حديث جابر أحسن طرقه"^(١).

تعقيب: خالف ابن منده تصحيح الأئمة فضعف الحديث وذلك بقوله: "وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم، عن جابر رضي الله عنه والأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يثبت"^(٢).
تعقبه: ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس.

قال ابن دقيق العيد: "وعندي أن قول أبي علي ابن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن منده، وذلك أن عبيد الله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين..."^(٣).
ونقل ابن سيد الناس كلام ابن دقيق بحروفه وزاد: "وهذا الذي ذكره ابن منده لا يصلح أن يكون معلاً لرواية أحمد، عن ابن أبي الزناد، عن إسحاق لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة"^(٤).
وابن الترمكاني^(٥) ذكر كلام ابن دقيق العيد بنصه^(٦).

وعليه: لا وجه لما ذهب إليه ابن منده من تضعيف حديث جابر رضي الله عنه من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد.

الحكم على الطريق الثاني: يرويه المعافى بن عمران الموصلي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: تدليس ابن جريج.

(١) الأحكام الوسطى (١٥٧/١).

(٢) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (١٠٧/١).

(٣) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (١٠٧/١).

(٤) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١٦١/٢).

(٥) هو: علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الحنفي، قاضي القضاة بالديار المصرية علاء الدين المعروف بـ"ابن التُّركماني" (ولد سنة: ٦٨٣هـ، ومات بالقاهرة، سنة: ٧٥٠هـ). انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي (٣/٣٦٢)، والوفيات، لابن رافع (١١٧/٢)، وذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، لأبي الطيب الفاسي (٢/٢٠٢)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٤/١٠٠- رقم ١٧٩)، وطبقات الحنفية، لعلي بن أمر الله الحنائي (ص ١٩٧)، وديوان الإسلام، لشمس الدين ابن الغزي (٤٢/٢).

(٦) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١/٢٥٣).

هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد^(١) المكي (ت: ١٥٠هـ، وقيل بعدها)^(٢).

قال الباحث: ثقة ثبت فقيه، وكان يدلس ويرسل، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح لا يُدلس عنه.

وثقه وأثنى عليه خاصة في روايته عن عطاء: ابن سعد^(٣)، وعلي بن المديني^(٤)، ويحيى بن معين^(٥) وزاد: "في كل ما روى عنه من الكتاب"، والعجلي^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، وأبو زرعة الرازي^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن الجوزي^(١٠)، وابن بشكوال^(١١)، والنووي^(١٢).

(١) **فائدة:** هاتان الكنيتان ثابتتان لابن جريج. قال مسلم بن الحجاج في الكنى والأسماء (ص ٢٨٢/١ - رقم ٩٩٤): "له كنيستان أبو خالد وأبو الوليد". وأثبت ذلك أيضاً وقاله: البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٢٢ - رقم ١٣٧٣)، وأبو عبد الله المقدمي في التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (ص ١١ - رقم ٥)، أبو بشر الدؤلابي في الكنى والأسماء (٢/٥٠٣)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/٢٥٦ - رقم ١٩٣٢)، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح (٢/٩٠٤ - رقم ٩٦٦)، والذهبي في المقتنى في سرد الكنى (١/٢١٠ - رقم ١٨٨١).

(٢) **انظر ترجمته:** تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٩٧ - ٣٩٨)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٥/٤٢٢ - رقم ١٣٧٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٥٦ - رقم ١٦٨٧)، والنقات، لابن حبان (٧/٩٣ - رقم ٩١٥٦)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/١٤٢ - رقم ٥٥٢٦)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٨/١٢٤ - رقم ٨٠٠)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/٢٩٧ - رقم ٩٩١)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٣/١٦٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٩١٩)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٨/٣١٩ - رقم ٣٣٥١)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/٤٦٩ - رقم ١٩٥٩)، وطبقات المفسرين، للداودي (١/٣٥٨ - رقم ٣٠٦).

(٣) الطبقات الكبير، لابن سعد (٨/٥٤ - رقم ٢٤٤٨).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٥٧).

(٥) سؤالات ابن الجنيّد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٣١٦ - رقم ١٧٠).

(٦) معرفة النقات (٢/١٠٣ - رقم ١١٣٦).

(٧) العلل ومعرفة الرجال "رواية الميموني" (ص ٢٠١ - رقم ٤٧٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٥٨).

(٩) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٩).

(١٠) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٨/١٢٤ - رقم ٨٠٠).

(١١) شيوخ ابن وهب (١/١٨٢).

(١٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٧ - رقم ٩٩١).

وقال أبو حاتم الرازي: "صالح الحديث" (١).

وقال ابن خراش: "كان صدوقاً مكياً" (٢).

ونُقل عن مالك بن أنس أنه قلل من شأنه فقال: "حاطب ليل".

قال الباحث: لم يقدح أحدٌ في إمامة ابن جريج وتوثيقه وفقهه، وغاية ما أنكر عليه هو التدليس.

ولعلَّ الناظر من أول وهلة في كلام مالك بن أنس يستغرب كيف يصدر هذا الكلام من الإمام مالك إمام المدينة النبوية في حق إمام مكة وفقهها ابن جريج.

قال الباحث: تتبعت قول مالك من أقدم مصادرهِ، فوجدت أن أقدم مَنْ نقل كلام مالك هو أبو القاسم البلخي (ت: ٣١٩هـ) في كتابه قبول الأخبار ومعرفة الرجال (٣)، نقله عن إسماعيل المِخْرَاقِي من غير إسناد ولا واسطة، فتتبعَت الإسناد إلى مالك فوجدته مسنداً عند الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/١٤٢)، وأبي الطاهر السلفي في الطيوريات (١/٩١-رقم ٧١)، كلاهما من طريق إسماعيل بن داود المِخْرَاقِي قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: "كان ابن جريج حاطب ليل".

قال الباحث: وهذا إسناد منكر.

آفته وعلته: رواه عن مالك وهو: إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مِخْرَاق (٤).

قال البخاري: "مديني، منكر الحديث" (٥)، وقال مرة: "ذاهب الحديث" (٦).

وقال أبو داود السجستاني: "لا يسوى شيئاً" (٧).

وقال أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث جداً" (٨)، وقال في موضع آخر: "منكر الحديث مجهول" (٩).

وقال ابن حبان: "يسرق الحديث، ويسويه" (١).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٥٨/٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/١٤٢).

(٣) قبول الأخبار (١/٣٨٩).

(٤) انظر ترجمته: الضعفاء، للعقيلي (١/١١١-رقم ٣٦٨)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٠١)، والمجروحين، لابن حبان (١/١٢٩-رقم ٤٩)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (١/٢٣٤)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١/٢٢٦-رقم ٨٦٦)، ولسان الميزان، لابن حجر (٢/١١٩-رقم ١١٥٩)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/١٧٩-رقم ٤٥٤).

(٥) التاريخ الأوسط (٤/٨٨٦-رقم ١٤٠٦).

(٦) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٩٠).

(٧) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٢/١١٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢/١٦٨-رقم ٥٦٢).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٠١).

وقال الدارقطني: "ليس بالقوي" (٢).

وقال أبو يعلى الخليلي: "يتفرد عن مالك بأحاديث، روى عنه الكبار ولا يُرضى حفظه" (٣).

قال الباحث: وبناءً على ما سبقت دراسته، فلم يصح هذا القول عن مالك بسبب نكارة راويه عنه.

وهو مدلس شديد التدليس.

قال الحاكم: سئل الدارقطني عن تدليس ابن جريح فقال: "يُتَجَنَّبُ تدليسه، فإنه وَحِشُ التدليس لا يُدلس إلا فيما سمعه من مجروح" (٤).

قال الباحث: وكلام الدارقطني هذا يُعتبر أشد ما قيل في ابن جريح من جهة التدليس.

وقال الدارقطني أيضًا: "ثقة حافظ وربما حدث عن الضعفاء ودلس أسماءهم" (٥).

وقال أبو الفضل العراقي: "الإمام المشهور أكثر من التدليس" (٦).

وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل" (٧).

وخلاصة أمره: حديث صحيح مطلقاً عن عطاء، وفي غيره يُقبل فيما صرح به بالسماع، وإلا فمطروح لتدليسه.

قال يحيى بن سعيد القطان: "كُنَّا نُسَمِّي كتب ابن جريح كتب الأمانة، وإن لم يُحدِّثك ابن جريح من كتابه لم تنتفع به" (٨).

وقال أحمد بن حنبل: "إذا قال ابن جريح: قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت، جاء بمناكير، فإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به" (٩).

وقال أحمد بن صالح المصري: "إذا أخبر الخبر فهو جيد، وإذا لم يخبر فلا يعبأ به" (١٠).

العلة الثانية: تدليس أبي الزبير.

(١) المجروحين (١/١٢٩-رقم ٤٩).

(٢) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (١١٩/٢).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٢٣٤).

(٤) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ١٧٤-رقم ٢٦٥).

(٥) المؤلف والمختلف (١/٥٣٢).

(٦) المدلسين (ص ٦٩-رقم ٤٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٦٣-رقم ٤١٩٣).

(٨) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/١٤٢).

(٩) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/١٤٢).

(١٠) انظر: تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص ٤٣-رقم ١٠).

هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام (ت: ١٢٦هـ) ^(١).

قال الباحث: "صدوق مدلس".

وثقه: ابن سعد ^(٢)، وابن معين ^(٣)، وعلي بن المديني ^(٤)، وزاد: "ثبت" ^(٥)، ويعقوب بن شيبه وزاد: "صدوق وإلى الضعف ما هو" ^(٦)، والعجلي ^(٧)، النسائي ^(٨)، وابن عبد البر ^(٩)، وابن خفون ^(١٠)، والذهبي وزاد: "وكان مدلساً واسع العلم" ^(١١).

وأثنى على حفظه: عطاء بن أبي رباح قال: "كان أبو الزبير أحفظنا للحديث" ^(١٢).

وقال أحمد: "ليس به بأس قد احتمله الناس" ^(١٣).

وقال الساجي: "أبو الزبير صدوق، وهو حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل النقل، وقبله أهل النقل واحتجوا بحديثه" ^(١٤).

(١) **انظر ترجمته:** الطبقات، لخليفة بن خياط (ص ٤٩٤-رقم ٢٥٥٥)، والأسامي والكنى، لأحمد بن حنبل "رواية ابنه صالح" (ص ٧٣-رقم ١٨٨)، والتاريخ الكبير، للبخاري (١/٢٢٢-رقم ٦٩٤)، والكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج (١/٣٤٧-رقم ١٢٥١)، والتاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، للمقدمي (ص ١١٩-رقم ٥٥٠)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٧/٢٨٦-رقم ١٦٢٩)، وأسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام، لابن خلفون (ص ٢٠٩-رقم ٢٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٦/٤٠٢-رقم ٥٦٠٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد (٨/٤٢-رقم ٨١٠٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (١/٢٣٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٧٦-رقم ٣١٩).

(٤) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٨٧-رقم ٨٠).

(٥) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٨٧-رقم ٨٠).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٦/٤٠٨).

(٧) معرفة الثقات (٢/٢٥٣-رقم ١٦٤٧).

(٨) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٦/٤٠٩).

(٩) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١/٦٤٧).

(١٠) أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام (ص ٢١٣).

(١١) الكاشف (٢/٢١٦-رقم ٥١٤٩).

(١٢) انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد (٨/٤٢-رقم ٨١٠٨)، والتعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في

الجامع الصحيح، للباقي (٢/٦٩٨-رقم ٤٩٥).

(١٣) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص ٢٢٠-رقم ١٩٣).

(١٤) انظر: أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام، لابن خلفون (ص ٢١٤-رقم ٢٢)، وإكمال تهذيب

في أسماء الرجال، لمغلطاي (١٠/٣٣٧-رقم ٤٢٨٩).

وغمزه بالضعف: أيوب بن أبي تميمة السختياني^(١)، وشعبة بن الحجاج^(٢)، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة^(٣)، والشافعي^(٤)، والبخاري، وأبو زرعة الرازي^(٥). وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٦).

دافع عن أبي الزبير، وتعقب من رماه بالضعف وغمزه:

ابن حبان فقال: "وكان من الحفاظ... ولم يُنصف من قدح فيه"^(٧)، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله"^(٨).

وابن عدي قال: "وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقاً إن حدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق ثقة لا بأس به"^(٩).

وابن عبد البر وذلك بقوله: "أبو الزبير تكلم فيه جماعة ممن روى عنه، ولم يأت واحد منهم فيه بحجة توجب جرحه، وقد شهدوا له بالحفظ وهو عندي من ثقات المحدثين"^(١٠).

قال الباحث: وهذا الدفاع جيد من ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر إلا أنه يُستدرك عليهم أنهم لم يتعرضوا لتدليس، وهي علة في حديثه أشار إليه النقاد.

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧٥/٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للنسائي (٤٤٣/٢)، والضعفاء، للعقيلي (٣٧٨/٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥١/١).

(٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٨٢/٥ - رقم ٥٥٨٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧٥/٨).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٩٩/٦).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧٦/٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٧٦/٨).

(٧) **قال الباحث:** يُشير ابن حبان بقوله هذا إلى شعبة بن الحجاج، وذلك لأنه هو الذي غمز في أبي الزبير بقصة الميزان. أخرج العقيلي في كتاب الضعفاء (٣٧٨/٥) بإسناد حسن، من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، قال: قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان.

(٨) الثقات (٣٥٢/٥ - رقم ٥١٦٥).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩١/٧ - رقم ١٦٢٩).

(١٠) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٦٤٧/١).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: "كلما قال أبو الزبير سمعت جابرًا فهو سماعٌ، وكلما قال: عن جابر فبينهما فيافٍ"، وقال أيضًا: "إذا قال سمعت جابرًا فهو سماعٌ، وكان يقول: عن جابر، فيدلس، فإذا حرر عليه وقف"^(١).

قال الليث بن سعد: "قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعتُ، فأعلم لي على هذا الذي عندي؟ فإذا قال: سمعتُ جابرًا، فهو ما سمع، وإذا قال عن جابر فلم يسمعه"^(٢).

وقال النسائي: "أبو الزبير من الحفاظ روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، ومالك بن أنس، فإذا قال: سمعتُ جابرًا فهو صحيحٌ، وكان يُدلس وهو أحبُّ إلينا في جابرٍ من أبي سفيان، وأبو سفيان هذا، اسمه: طلحة بن نافع وبالله التوفيق"^(٣).

وقال الذهبي: "كان مدلسًا واسع العلم"^(٤).

وذكره طافح في كتب التدليس.

ذكره: العلاني وقال: "مشهور بالتدليس"^(٥)، وأبو زرعة العراقي^(٦)، وسبط ابن العجمي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والسيوطي^(٩).

قال الباحث: وبعد هذا التطواف في ترجمة أبي الزبير المكي خلصت إلى ما حرره ابن حجر في تقريبه أنه: "صدوق إلا أنه يدلس"^(١٠).

وخلاصة الحكم على الرواية من هذا الطريق: ضعيف لما ذكرته من العلتين السابقتين.

(١) انظر: أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام، لابن خلفون (٢١٢/١-٢١٣).

(٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٨٢/٥).

(٣) السنن الكبرى (٣٥٩/٤).

(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢١٦/٢-رقم ٥١٤٩).

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١١٠-رقم ٥٠).

(٦) المدلسين (ص ٨٨-رقم ٥٩).

(٧) التبيين لأسماء المدلسين (ص ٥٤-رقم ٧٢).

(٨) تعريف أهل النقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس-المشهور بـ"طبقات المدلسين" (ص ٤٥-رقم ١٠١).

(٩) أسماء المدلسين (ص ٩١-رقم ٥٤).

(١٠) تقريب التهذيب (ص ٥٠٦-رقم ٦٢٩١).

قال ابن الملقن: "هذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يُخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنا في هذا الحديث" (١).

قال ابن حجر: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس" (٢).

قال الباحث: وهذا التحسين فيه نظر، بسبب وقوع الخشية التي خشياها (ابن الملقن، وتلميذه ابن

حجر)، فقد روي الحديث بالعنعنة من قبل ابن جريج، وأبي الزبير، ولم يُعلم لهما تصريح.

قال الباحث: قد يفرح البعض ويقول أن ابن جريج ولو لم يُصرح بالسماع، فقد انتفى عنه

التدليس بمتابعة مبارك بن فضالة الذي يروي الحديث عن أبي الزبير-شيخ ابن جريج- كما في الطريق الثالث.

أقول: أن هذه المتابعة ممكن أن تكون صالحة لو لم تكن الطريق معلة إلا بابن جريج، لكن الرواية هذه (الطريق الثاني) معلة بتدليس ابن الزبير أيضاً، فلو انتفى تدليس ابن جريج يبقى تدليس أبي الزبير قائماً.

إضافة إلى أن طريق مبارك بن فضالة معلة بأربع علل كما سيأتي بيانها في الطريق الثالث.

قال ابن الملقن: وقد تابع ابن جريج: مبارك بن فضالة، فرواه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه... ومبارك هذا كان يدلس أيضاً، وضعفه أحمد، والنسائي" (٣).

الحكم على الطريق الثالث: يرويه الدارقطني عن علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب البزاز،

نا أحمد بن أبي عمران الحياتي، نا سهل بن تمام، نا مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

علة الأولى: جهالة شيخ الدارقطني. علي بن الفضل.

ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤) ولم يذكر أو ينقل عن حاله شيئاً.

وذكره مقبل بن هادي الوادعي في كتابه: تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم

في التقريب، ولا في رجال الحاكم (٥) ونقل ما ذكره الخطيب البغدادي عنه ولم يزد عليه شيئاً.

(١) البدر المنير (٣٦٣/١).

(٢) التلخيص الحبير (١٢٢/١).

(٣) البدر المنير (٣٦٣/١).

(٤) (١٣/٥٠٥-رقم ٦٣٧٥).

(٥) (ص ٣٠٧-رقم ٧٦٦).

وذكره نايف المنصوري في كتابه: الدليل المغني لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني وقال: "مجهول العين" (١).

العلّة الثانية: ضعف سهل بن تمام في هذه الرواية.

هو: سهل بن تمام بن بزيع الطّفاوي (٢) السّدي، أبو عمرو البصري (٣).

قال الباحث: مقبول حيث يتابع.

قال أبو زرعة الرازي: "لم يكن يكذب، كان ربما وهم في الشيء" (٤).

وقال أبو حاتم: "شيخ" (٥).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ" (٦).

وقال الذهبي: "صويلح" (٧).

وقال الهيثمي: "ثقة يخطئ" (٨). (٩).

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ" (١٠).

خلاصة حكم الراوي: "مقبول حيث يتابع".

(١) (ص ٢٩٦-رقم ٣١٩).

(٢) الطّفاوي: بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وفي آخرها واو بعد الألف، وهذه النسبة إلى طفاوة من قيس عيلان. انظر: الأنساب، للسمعاني (٧٧/٩)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٢٨٣/٢).

(٣) **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٤/٤-رقم ٨٣٨)، والثقات، لابن حبان (٢٩٠/٨-رقم ١٣٤٩٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٧٦/١٢-رقم ٢٦٠٦)، وتاريخ الإسلام (٥٨٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٢/١٠) كلاهما للذهبي، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٢٥٧-رقم ٢٦٥٢).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٤/٤-رقم ٨٣٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٩٤/٤-رقم ٨٣٨).

(٦) الثقات (٢٩٠/٨-رقم ١٣٤٩٩).

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٢٢/١٠).

(٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤/٨).

(٩) **تعقب. قال الباحث:** وهذا التوثيق من الهيثمي فيه تساهل واضح، إذ لم يؤثقه أحد البتة فيما وقف عليه الباحث من أقوال النقاد سيما المتقدمين منهم، فالراوي في أحسن أحوال أنه: "مقبول حيث يتابع"، وذلك بعد نظر الباحث في أقوال النقاد والموازنة بينها.

(١٠) تقريب التهذيب (ص ٢٥٧-رقم ٢٦٥٢).

العلة الثالثة: تدليس مبارك بن فضالة.

هو: مُبَارَك بن فَضَالَة بن أَبِي أُمَيَّة القرشي العدوي^(١)، أَبُو فَضَالَة البصري(مات سنة: ١٦٦هـ)^(٢).

قال الباحث: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وخلاصة القول فيه: "صدوق يُخطئ، ويدلس ويسوي".
وثقه: عفان بن مسلم الصفار^(٣)، وابن معين في رواية^(٤)، وأبو عبد الله الحاكم^(٥).
وتوسط فيه علي بن المديني قال: "صالح وسط"^(٦)، وقال العجلي^(٧)، والبزار^(٨): "لا بأس به".
وقال ابن عدي: "وعامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة فقد احتمل من قد رمي بالضعف أكثر ما رمي مبارك به"^(٩).

(١) **العدوي:** بفتح العين والdal المهملتين - هذه النسبة إلى عدي بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر القرشي منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهله وأولاده وعشيرته ومواليهم. انظر: الأنساب، للسمعاني(٢٥١/٩)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير(٣٢٨/٢).

(٢) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري(٤٢٦/٧-رقم ١٨٦٧)، وأحوال الرجال، للجوزجاني(ص ٢١٠-رقم ٢٠٣)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي(ص ٩٨-رقم ٥٧٤)، والضعفاء، للعقيلي(٢٢٤/٤)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان(ص ٢٤٩-رقم ١٢٥٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي(٢٦/٨-رقم ١٨٠١)، وطبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ الأصبهاني(٣٩٧/١-رقم ٥٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٢٧٩/١٥-رقم ٧١٣٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي(٣٣/٣-رقم ٢٨٣٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي(٢٨١/٧-رقم ٨٤)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغطاي(٥٨/١١-رقم ٤٤١١).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري(٤١٦/٣)، وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان(٤٥٤/١٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي(٤٨٨/٤).

(٤) تاريخ ابن معين "رواية الدوري"(٨٣/٤-رقم ٣٢٤٤).

(٥) المستدرک على الصحيحين(٤١٩/٣).

(٦) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني(ص ٥٩-رقم ٢٦).

(٧) معرفة الثقات(٢٦٣/٢-رقم ١٦٨١).

(٨) المسند(١١١/٩).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال(٢٦/٨-رقم ١٨٠١).

وضعه: ابن معين في رواية^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والجوزجاني^(٣)، والنسائي^(٤)، والساجي^(٥)، والبيهقي^(٦).

وترك التحديث عنه: يحيى بن سعيد القطان^(٧)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٨).

وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ"^(٩).

وقال الدارقطني: "لن كثير الخطأ بصري يُعتبر به"^(١٠).

وقال الحاكم مرة: "المبارك بن فضالة لم يخرجاه في الصحيحين لسوء حفظه"^(١١).

وذكره العقيلي في الضعفاء^(١٢)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين^(١٣).

وقال ابن القطان الفاسي: "مبارك بن فضالة يوثقه قوم ويضعفه آخرون"^(١٤)، ومثل هذا القول قاله: أبو الفضل العراقي^(١٥).

وقال ابن رجب الحنبلي: "ليس بالحافظ المتقن"^(١٦).

وقال ابن حجر: "صدوق يدلّس ويسوي"^(١٧)، وقال في موضع آخر: "مختلف فيه وكان يدلّس"^(١٨).

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (١٠/٣-رقم ٣٩١٣)، والضعفاء، للعقيلي (٢٢٤/٤).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣٣/٣-رقم ٢٨٣٦).

(٣) أحوال الرجال (ص ٢١٠-رقم ٢٠٣).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٨-رقم ٥٧٤).

(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٥٨/١١-رقم ٤٤١١).

(٦) السنن الكبير (١١٠/٨)، ومعرفة السنن والآثار (٣٦٩/١٤).

(٧) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٢٤/٤).

(٨) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٢٤/٤).

(٩) مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٤٩-رقم ١٢٥٢).

(١٠) سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه (ص ٦٤-رقم ٤٧٧).

(١١) المستدرک على الصحيحين (٥٣٧/١)، وسؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم (ص ٩٥-رقم ٦٥).

(١٢) (٢٢٤/٤-رقم ١٨١٦).

(١٣) (ص ١٨٠-رقم ٦٣٤).

(١٤) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٣٠٦/٣).

(١٥) قرة العين بالمسرة بوفاء الدين (ص ٧٤).

(١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٩/٧).

(١٧) تقريب التهذيب (ص ٥١٩-رقم ٦٤٦٤).

(١٨) هدي الساري "مقدمة فتح الباري" (ص ٤٥٨).

وهو كثير التدليس جدًا أثبت ذلك وقاله: أحمد بن حنبل^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو زرعة الرازي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والعلائي^(٥)، وأبو زرعة العراقي^(٦)، وسبط ابن العجمي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والسيوطي^(٩).

وقال أحمد بن حنبل: "كان يرسل"^(١٠).

وهو على الصحيح ممن لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالتحديث.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "لم نكتب للمبارك شيئاً، إلا شيئاً يقول فيه: سمعت الحسن"^(١١).

وقال أبو زرعة الرازي: "مبارك بن فضالة يدلّس كثيراً، فإذا قال حدثنا فهو ثقة"^(١٢).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٢٤/٤).

(٢) الضعفاء الصغير (ص ٦١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٩/٨ - رقم ١٥٥٧).

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٣٩٠/١ - رقم ٧٤٤).

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١٠٨ - رقم ٤١).

(٦) المدلسين (ص ٨٠ - رقم ٥٠).

(٧) التبيين لأسماء المدلسين (ص ٤٦ - رقم ٥٨).

(٨) طبقات المدلسين (ص ٤٣ - رقم ٩٣).

(٩) أسماء المدلسين (ص ٨٥ - رقم ٤٩).

(١٠) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٢٤/٤).

(١١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٢٤/٤).

(١٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٩/٨ - رقم ١٥٥٧).

وقال أبو داود السجستاني^(١): "شديد التدليس، إذا قال مبارك، حدثنا فهو ثبت"^(٢).

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين وهم من قيل في حقهم: "من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رُد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم"^(٣).

قال الباحث: وهذا الحديث من قبيل مردود حديثه وذلك لأنه عنعن في هذه الرواية ولم يُصرح بالسماع.

العلة الرابعة: تدليس أبي الزبير.

سبق الكلام على هذه العلة في الطريق الثاني.

(١) **تعقيب:** في طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي الحنبلي (٣٠٣/١)، وفي تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢٠١/١-رقم ١٩٣)، وقع خطأ في نسبة أبي داود صاحب هذا القول حيث إنهما نسباه لأبي داود الطيالسي.

قال الباحث: هذا خطأ محض مردود، والصواب أنه لأبي داود السجستاني صاحب السنن، كما أثبتّه الباحث من مصدره الأصل -من سؤالات الآجري لأبي داود، ولا أدري هل هذا الخطأ من ابن عبد الهادي، أم من الذهبي أم من الطبّاعين لنسخ الطبقات والتذكرة، علماً أن الذهبي نقل قول أبي داود في تاريخه (٤٨٨/٤)، وسيره (٢٨٤/٧)، وميزانه (٤٣١/٣)، والعبر في خبر من غير (١٨٧/١)، دون أن ينسبه.

فائدة. قال الباحث: هناك خلاف كبير، وسجال بين المحققين في كتابي الطبقات لابن عبد الهادي، والتذكرة للذهبي، هل هما كتابان مختلفان؟ أم أنهما استفادا من بعضهما؟ أم أن ابن عبد الهادي هو الذي استفاد وهذّب كتاب الذهبي؟ أو العكس الذهبي هو الذي استفاد وهذّب كتاب ابن عبد الهادي؟ هذه الأسئلة كلها، عليها إجابات غير شافية، بسبب أنهما عاشا في عصر واحد.

لكن الذي يظهر للباحث أن الكتاب الأصل للذهبي، وابن عبد الهادي هو الذي استفاد من الذهبي وإن تأخرت وفاته عن ابن عبد الهادي بأربع سنين، وذلك لسببين ظهرا للباحث. أولهما: معايشة الباحث نفس الذهبي في كتبه ومؤلفاته سيما في كتابيه: التاريخ، والسير، يظهر لي أن هذا من مؤلفاته، والسبب والثاني: وقوف الباحث على كلام ابن عبد الهادي في تراجم طبقة شيوخ الذهبي كالمزي، والدمياطي، وابن تيمية، وسعد الدين الحارثي، وابن الظاهري، وغيرهم يُفيد أن الكتاب أي -طبقات علماء الحديث- مُستفاد من كتاب الذهبي. والله أعلم.

ولمزيد اطلاع على هذه المسألة ممكن مراجعة مقدمة كتاب طبقات علماء الحديث - للمحققين أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

ملاحظة: التوصل لحقيقة هذه المسألة هو من فضول المسائل ومُلحه، فلا ينبغي للباحثين، وطلبة العلم، التعمق في البحث وراء مثل هذه المسائل لما لا طائل من وراء ذلك.

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٣٩٠/١-رقم ٧٤٤).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٤٣-رقم ٩٣).

تعقب: قال أحمد محمد الصديق الغماري: "ورواه الدارقطني أيضًا من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير وهو سند حسن أو صحيح" (١).

قال الباحث: هذا حكم من رأس القلم، فالسند لا حسن ولا صحيح بل مُنكر كما بينته في الدراسة، فأنا لمثل هذا الإسناد الحُسن أو الصحة وهو مُعلٌ بأربع علل؟!.

الحكم على الطريق الرابع: يرويه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده منكر.

علته وآفته: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني (٢).

قال الباحث: مجمع على ضعفه، ومتهم بالوضع.

قال أبو حاتم الرازي (٣)، والهيثمي (٤)، وابن حجر (٥): "متروك الحديث"، وزاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث جداً" (٦).

وقال العقيلي: "لا يُتَابَع على كثير من حديثه" (٧).

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط، لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه" (٨).

ذكره ابن عدي في الكامل وقال: "أحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً ولم أجد بداً من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة" (٩).

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية - بداية المجتهد لابن رشد - (١/٢٤٩).

(٢) **انظر ترجمته:** الضعفاء، للعقيلي (٣/٣٢٧ - رقم ٨٧٩)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/١٥٨ - رقم ٧٢٩)، والمجروحين، لابن حبان (٢/١١ - رقم ٥٣٧)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/٣٠٥ - رقم ١٠٠٠)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/١٤١ - رقم ٢١١٦)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٤/١٧٧ - رقم ٤٥٤٤)، ولسان الميزان، لابن حجر (٤/٥٥٢ - رقم ٤٣٩٢)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي (٢/٩٠ - رقم ٢٢٤٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٥/١٥٨ - رقم ٧٢٩).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٣٢٦).

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٥٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/١٥٨ - رقم ٧٢٩).

(٧) الضعفاء (٣/٣٢٧ - رقم ٨٧٩).

(٨) المجروحين (٢/١١ - رقم ٥٣٧).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٠٥ - رقم ١٠٠٠).

وقال الدارقطني: "كثير الخطأ، على هشام وهو ضعيف الحديث" (١).
 وقال الحاكم: "حدث عن هشام بن عروة بأحاديث مناكير" (٢).
 وقال أبو نعيم الأصبهاني: "صاحب مناكير وبواطيل" (٣).
 وقال الذهبي (٤)، وابن الملقن (٥): "واه".
 وقال الهيثمي: "نسبوه إلى وضع الحديث" (٦)، وقال مرة: "يروي الموضوعات" (٧)، وقال مرة: "ضعيف" (٨)، ومرة قال: "ضعيف جداً" (٩).
 وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عن رُمي بوضع الحديث وقال بعدما ذكر كلام الأئمة فيه: "فكلام هؤلاء مع كلام الذهبي، ومن بلاياه يقتضي أن يكون هو يضع والله أعلم" (١٠).
خلاصة الحكم على الراوي: مجمع على ضعفه ومتهم.

وخلص الباحث: إلى أنه لا يصح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلا الطريق الأول، وهو ما رواه إسحاق بن حازم المدني، عن أبي مقسم عبيد الله بن مقسم، عن جابر رضي الله عنه. مرفوعاً.
 وما ورد من تصحيح على السنة العلماء لطريق جابر رضي الله عنه، فإنما هو منصب على الطريق الأول، كما بينت ذلك جلياً ومفصلاً في دراسة الطريق الأول.

خامساً: الحكم على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده واه منكر.

فيه علتان:

-
- (١) السنن (٢٧٩/٤ - رقم ٣٤٦٢).
 - (٢) المدخل إلى الصحيح (ص ١٤٨).
 - (٣) الضعفاء (ص ٩٧ - رقم ١٠٧).
 - (٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٥٥/١).
 - (٥) البدر المنير (٤٥٨/٤).
 - (٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢٠/١).
 - (٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٠/٩).
 - (٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٩/١).
 - (٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٨/٥).
 - (١٠) (ص ١٥٩ - رقم ٤١٠).

العلة الأولى: إبراهيم بن يزيد^(١) القرشي الأموي^(٢) الخُزَيزي^(٣)، أبو إسماعيل المكي، مولى عمر بن عبد العزيز (ت: ١٥١هـ).

(١) **فائدة:** في المتفق والمفترق، المسمون بهذا الاسم (إبراهيم بن يزيد) أربعة عشر رجلاً:
الأول: إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي، **الثاني:** إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، **الثالث:** إبراهيم بن يزيد النّصري، **الرابع:** إبراهيم بن يزيد المكي الخُزَيزي - هو راوي الحديث -، **الخامس:** إبراهيم بن يزيد أبو خزيمة القاضي، **السادس:** إبراهيم بن يزيد أبو إسحاق الكوفي، **السابع:** إبراهيم بن يزيد العدوي البصري، **الثامن:** إبراهيم بن يزيد أبو إسحاق العنبري، **التاسع:** إبراهيم بن يزيد البصري، **العاشر:** إبراهيم بن يزيد بن قُديد، **الحادي عشر:** إبراهيم بن يزيد بن مَزْدَانَبَة، **الثاني عشر:** إبراهيم بن يزيد بن المُهَلَّب البجلي، **الثالث عشر:** إبراهيم بن يزيد أبو إسحاق الجَزَري، **الرابع عشر:** إبراهيم بن يزيد بن مصعب الشّامي. انظر: المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي (١٩٤/١-٢١٦)، وتلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي (ص ٤٤٢).

قال الباحث: الهدف من معرفة مثل هذه الفائدة المهمة هي أن ينتبه الباحث وطالب علم الحديث، ولا يتسرع في الحكم على الرواة، بل يجب التريث والبحث والتفتيش حتى يصل إلى تعيين الراوي المبحوث عنه قيد الدراسة، سيما إذا حصل اتفاق بين راويين بنفس الاسم والعصر والشيوخ والتلاميذ والرتبة، وهذا يجعل معرفة هذا الفن ضرورة لرجال العِلل حتى لا تشتبه الأمور عليهم، فهنا يتجلى علم العِلل القائم على البحث والنظر والتفتيش والتمحيص، كل ذلك حتى لا يختلط حديثهما عند من لم يُميز، وكم من حديث ضَعُف بسبب الاشتباه في الرواة، والعكس كذلك كم من حديث صُحح وهو ضعيف بسبب الاشتباه، ولذلك ألفت المصنفات في هذا الفن، وأدرج هذا النوع في كتب علوم الحديث.

(٢) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٥٧/٨ - رقم ٢٤٥٩)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/١١١ - رقم ٤٦٣)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣٣٦/١ - رقم ١٠٥٨)، وأحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٥٧ - رقم ٢٦٣)، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، للبخاري (١٦٩/٢ - رقم ٢٢٤)، والضعفاء، للعقيلي (٧٠/١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٦/٢ - رقم ٤٨٠)، والمجروحين، لابن حبان (١٠٠/١ - رقم ٨)، والكامل، لابن عدي (٣٦٧/١ - رقم ٦٢)، وموضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي (٣٨٣/١)، وتجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، لأبي القاسم ابن الفراء (٣٩/١ - رقم ٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢٦٤/٥)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٣٢٣/١)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للحسني الفاسي (١٧٣/٣)، والإيثار بمعرفة رواة الآثار، لابن حجر (ص ٣٩ - رقم ٥).

(٣) **الخُزَيزي.** **قال الباحث:** في هذه النسبة ثلاث فوائد متعلقة بها وهي كالتالي:
الفائدة الأولى: في الضبط والنسبة. **الخُزَيزي:** بضم الخاء سكون الواو وفي آخرها زاي. وهي نسبة إلى موضعين، أحدهما: إلى خوزستان، وهي كور الأهواز، وهي بلاد بين فارس والبصرة، ويُقال لها بلاد الخوز والنسبة إليها خوزي.

والثاني: إلى شُعب الخُوز وهي منطقة بمكة المشرفة، وهي التي تُسب إليها إبراهيم بن يزيد المُتَرَجِم له، سكن شُعب الخُوز فُتسب إليها، وقيل كان ينزل شُعب الخوز، ولذلك تُسب إليها. انظر: تاريخ ابن معين "رواية

قال الباحث: مجمع على نكارتة وتركه.

الدوري" (١١٦/٣-رقم ٤٨٠)، والأنساب، للسمعاني (٢٢٩/٥)، والفصيل في مشتبته النسبة، للحازمي (٢٦٠/٢)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٤٠٤/٢)، واللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن ابن الأثير (٤٧٠/١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨١١/٣).

وقال محمد بن أحمد الخُوِّي (ت: ٦٩٣هـ) في منظومته علوم الحديث المسمّاة -أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم- في النوع الثامن والخمسين: النَّسَبُ التي على خلاف ظاهرها (ص ٣٥٩- البيت ١٥٠٨) قال: "وليس بالخوزي إبراهيم ... بل كان في شِعْبِهِمْ يُقِيمُ".

الفائدة الثانية: موقع خوزستان اليوم -معاصرة التسمية- بعد البحث على مواقع الإنترنت المعتمدة وجد الباحث: أن خوزستان تقع اليوم في دولة إيران، وهي محافظة من إحدى وثلاثين محافظة إيرانية، وتقع المحافظة في الجهة الجنوبية الغربية من دولة إيران، وعاصمتها اليوم الأهواز، ومعظم سكانها من العرب، وهي مهمشة وفقيرة رغم أنها مصدر النفط والثروات المعدنية. انظر: موقع وكيبيديا (محافظة خوزستان) (<https://ar.m.wikipedia.org>)، وموقع المعرفة (www.m.marefa.org)، وموقع موضوع (<https://mawdoo.com>).

الفائدة الثانية: في المؤلف والمختلف.

قال الباحث: الهدف من هذه الفائدة هو عدم الوقوع في التحريف أو التصحيف اللفظي أو الكتابي، والانتباه لمثل هذه المؤلفات والمختلفات وهي:

- (١) **الخُوْزي:** سبق بيانه.
- (٢) **الخُوْري:** بضم الخاء وسكون الواو وفي آخرها راء، وهي نسبة إلى خور قرية ببلخ، وبلخ هي: أفغانستان اليوم.
- (٣) **الجُوْري:** بضم الجيم وسكون الواو وفي آخرها راء، وهي نسبة إلى جُور، وهي بلدة من بلاد فارس.
- قال الباحث:** اليوم هي قرية من مدينة أصفهان في دولة إيران.
- (٤) **الجُوْري:** بفح الجيم وسكون الواو وفي آخرها زاي، وهي نسبة إلى الجوز وبيعه.
- (٥) **الخُوْزي:** بفتح الحاء وسكون الواو وفي آخرها زاي. وهي نسبة إلى موضع بواسط، وموضع بالكوفة من العراق.
- (٦) **الحُوْري:** وهي نسبة إلى حَوْرة، قرية قريبة من مدينة الرقة السورية.

انظر: والمؤتلف والمختلف، للدارقطني (٩٥٦/٢)، وتلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب البغدادي (٥٨٥/١)، والإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٧/٣)، وإكمال الإكمال -تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا، لابن نقطة البغدادي (٣٨٠/٢-٣٩٣)، والمؤتلف والمختلف، المعروف بـ"الأنساب المتفقة في الخط، المتماثلة في النقط والضبط"، لابن القيسراني (ص ٢٥)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٤٦٩/١)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (٥٣٣/٢)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر (٣٧٣/١)، وتحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، لعبد الرحمن المدني الأنصاري (ص ١٤٧).

ضعفه، وحكم عليه بالنكارة، والترك، والضعف الشديد جميع النقاد الذين وقف الباحث على أقوالهم وهم: يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٢)، ابن سعد^(٣)، ويحيى بن معين^(٤)، وعلي بن المديني^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وابن البرقي وقال: "كان يتهم بالكذب"^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو زرعة الرازي^(٩)، والجوزجاني^(١٠)، وأبو حاتم الرازي^(١١)، ويعقوب الفسوي^(١٢)، وعلي بن الجنيد^(١٣)، واليزار^(١٤)، والنسائي^(١٥)، وابن أبي داود^(١٦)، وأبو القاسم البلخي^(١٧)، وابن حبان^(١٨)، وابن عدي^(١٩)، وأبو أحمد الحاكم^(٢٠)، والدارقطني^(٢١)، والبيهقي^(٢٢)، وابن طاهر القيسراني^(٢٣)، وابن القطان الفاسي^(١)، وضياء الدين المقدسي^(٢)، والذهبي^(٣)، والعلاني^(٤)، والزيلعي^(٥)، وابن حجر^(٦).

-
- (١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٧٠/١).
- (٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٧٠/١).
- (٣) الطبقات الكبير (٥٧/٨ - رقم ٢٤٥٩).
- (٤) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (١١١/٣ - رقم ٤٦٣).
- (٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٣٢٣/١).
- (٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٦/٢).
- (٧) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٣٢٣/١).
- (٨) التاريخ الكبير (٣٣٦/١ - رقم ١٠٥٨)، والتاريخ الأوسط (٥٢٠/٣ - رقم ٧٨٤).
- (٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٧/٢).
- (١٠) أحوال الرجال (ص ٢٥٧ - رقم ٢٦٣).
- (١١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٤٧/٢).
- (١٢) المعرفة والتاريخ (٤٢/٣).
- (١٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٢٤/١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٤٤/١).
- (١٤) المسند (٢٨٥/١).
- (١٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٤٢ - رقم ١٤)، وأسماء الرواة والتميز بينهم (ص ٧ - رقم ٦).
- (١٦) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٢٤/١).
- (١٧) قبول الأخبار ومعرفة الرجال (١٦٩/٢ - رقم ٢٢٤).
- (١٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١٠٠/١ - رقم ٨).
- (١٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦٧/١ - رقم ٦٢).
- (٢٠) الأسماء والكنى (٢٠٦/١ - رقم ٨٤).
- (٢١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠٧/١١)، و (٣٠٨/١٢).
- (٢٢) السنن الكبير (٥٣/١).
- (٢٣) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٥٠).

قال الباحث: ويضاف إلى نكارة الراوي زيادة نكارة والزيادة هي في روايته عن عمرو بن دينار قال ابن حبان: "روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة، وأوهامًا غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها"^(٧).

ونقل كلام ابن حبان بحروفه السمعاني في الأنساب^(٨) دون أن ينسبه لابن حبان.

العلة الثانية: جهالة عبد الرحمن بن أبي هريرة.

قال الباحث: مجهول.

ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر أو ينقل فيه جرحًا ولا تعديلًا قال فقط: "يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون"^(٩).

سادسًا: الحكم على حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أولًا: الحكم على الحديث من وجهه الأول (المرفوع).

قال الباحث: إسناده صحيح.

قال أبو عبد الله الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهد كثيرة ولم يخرجاه فأول شواهد"^(١٠).

وأقره على التصحيح ابن الملقن فقال: "وهو كما قال"^(١١).

ثانيًا: الحكم على الحديث من وجهه الثاني (الموقوف).

قال الباحث: إسناده صحيح.

قال الدارقطني: "والصواب موقوف"^(١٢).

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (١٢٣/٣).

(٢) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١٣/٤).

(٣) الكاشف (٢٢٧/١-رقم ٢٢٣)، والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١٤٣-رقم ١١٣٠)، وديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين (ص ٢٢-رقم ٢٧٣).

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١٤١-رقم ١٢).

(٥) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (١٤٣/٤)، ونصب الراية لأحاديث الهداية (١٢/٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٩٥-رقم ٢٧٢).

(٧) المجروحين (١/١٠٠-رقم ٨).

(٨) (٢٢٩/٥).

(٩) الثقات (٨٢/٥-رقم ٣٩٥١).

(١٠) المستدرك على الصحيحين (١/٢٢٣-رقم ٤٩١).

(١١) البدر المنير (١/٣٦٣).

قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" (٢).

وقال ابن حجر: "رواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه" (٣).

وصحح إسناده أحمد شاكر (٤).

قال الباحث: كلا الوجهين صحيح، وهذا التعارض بين الرفع والوقوف ليس من قبيل الاضطراب، ولا العلة القادحة الموجبة لرد أحد الوجهين، أو ترجيح أحدهما على الآخر. لسببين:

أولهما: أن الوجهين بينهما اتفاق من جهة المتن، وأن لا تعارض بين الوجهين من أي وجه في المتن، ولا اضطراب بينهما.

والسبب الثاني: أن الراويين عن حماد بن سلمة ثقتان، وغاية ما في الأمر أن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث في مقام الرواية، وأوقفه على نفسه في مقام الفتوى، يتبين هذا السبب جلياً عندما نقف على سبب إيراد الحديث في مسند أحمد (٥) نجد أن ابن عباس رضي الله عنهما وجه له سؤال على سبيل الاستفتاء من قبل موسى بن سلمة.

قال الباحث: ما يتعلق بالسبب الثاني وهو -التفريق بين مقام الفتوى والمذاكرة، وبين مقام الرواية بالإسناد-.

وذكر ابن قيم الجوزية كلاماً نفيساً في هذه المسألة وهي -عدم رفع الصحابة للأحاديث النبوية في كثير من الأحيان- قال: "فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعظمونها ويقلّلونها خوف الزيادة والنقص، ويحدّثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، ولا يُصرّحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٦).

وذكر ابن حجر من جملة أسباب الإرسال عن الثقات قال: "ومنها: أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوي ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب" (٧).

(١) السنن (٤٥/١ - رقم ٧٧).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٦/١).

(٣) التلخيص الحبير (١٢٢/١).

(٤) حاشية مسند أحمد (١٤٤/٣ - حديث ٢٥١٨).

(٥) بينت تخريجه في مسألة التخريج.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٠/٦).

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٥٥/٢).

سابعًا: الحكم على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

علته: المثني بن الصباح.

هو: المُثَنَّى بن الصَّبَّاح اليماني الأَبْنَاوي^(١)، أبو عبد الله ويقال أبو يحيى، المكي، من أبناء الفرس نزل مكة، (ت: ١٤٩هـ)^(٢).

قال الباحث: اختلف في كنيته، والأقرب إلى الصواب أنها أبو عبد الله، جزم بذلك: البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو بشر الدولابي^(٥)، ابن حبان^(٦)، ومحمد بن إسحاق بن منده^(٧)، وابن عدي^(٨)، وابن الجوزي^(٩).

قال الباحث: مجمع على ضعفه، واختلط بأخرة.

ضعفه وتركه: يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٢)، وابن سعد^(٣)، وابن معين^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وابن عمار الموصلي^(٦)، وأبو زرعة الرازي^(٧)، والجوزجاني^(٨)، وأبو

(١) الأَبْنَاوي: نسبة إلى الأبناء، وهم قوم يكونون باليمن من ولد الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى ملك الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة، وأقاموا باليمن فولد لهم الأبناء". انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الغساني (٩٦/١)، والأنساب، للسمعاني (١٠٠/١).

فائدة في المؤلف والمختلف: وقع في الأنساب (الأَبْنَاوي، والأَبْنَارِي، والأَبْنَارِي)، أما الأول: فقد بينته وهو المترجم له، والثاني الأَبْنَارِي: هي نسبة إلى بلدة الأنبار في العراق، والثالث الأَبْنَارِي: نسبة إلى أبيار قرية من قرى مصر. انظر: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (١٤١/١)، والفيصل في مشتبته النسبة، للحازمي (١٠١/١)، وإكمال الإكمال، تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا، لابن نقطة الحنبلي (١٦٦/١)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (١٤٢/١)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر (٣٥/١).

(٢) انظر ترجمته: الطبقات الكبير، لابن سعد (٥٣/٨ - رقم ٢٤٤٦)، وتاريخ ابن معين "رواية الدوري" (١١٠/٣ - رقم ٤٥٨)، التاريخ الكبير، للبخاري (١٩/٧ - رقم ١٨٤٥)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١٧٤/٨ - رقم ١٩٠٢)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣٤/٣ - رقم ٢٨٤٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٠٣/٢٧ - رقم ٥٧٧٣)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٤٣٥/٣ - رقم ٧٠٦١).

(٣) التاريخ الكبير (١٩/٧ - رقم ١٨٤٥).

(٤) الكنى والأسماء (٤٨٨/١ - رقم ١٨٩٢).

(٥) الكنى والأسماء (٨٣٧/٢).

(٦) المجروحين (٣٥٤/١٦ - رقم ١٠٥١).

(٧) فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٤٧٧ - رقم ٤٣٥٣).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٤/٨ - رقم ١٩٠٢).

(٩) الضعفاء والمتروكين (٣٤/٣ - رقم ٢٨٤٤).

وأبو حاتم الرازي^(٩)، والترمذي^(١٠)، وعلي بن الجنيد^(١١)، والنسائي^(١٢)، والساجي^(١٣)، وابن حبان^(١٤)، وابن عدي^(١٥)، وأبو أحمد الحاكم^(١٦)، والدارقطني^(١٧)، والبيهقي^(١٨)، وابن عبد البر^(١٩)، وعبد الحق الإشبيلي^(٢٠)، والمنذري^(٢١)، والنووي^(٢٢)، وابن قيم الجوزية^(٢٣)،

-
- (١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٢١/٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٤/٨).
(٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٢١/٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٤/٨).
(٣) الطبقات الكبير (٥٣/٨-رقم ٢٤٤٦).
(٤) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٣٠٧-رقم ١٤١).
(٥) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٢٩٨/٢-رقم ٢٣٢٤).
(٦) انظر: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (١٨٧-رقم ٦٢٣)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (١١/٦٥-رقم ٤٤١٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤/١٠).
(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٤/٨).
(٨) أحوال الرجال (ص ٢٥٠-رقم ٢٥٣).
(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٤/٨).
(١٠) الجامع (٢٣/٢).
(١١) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/٣٤-رقم ٢٨٤٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٣/١٠).
(١٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٨-رقم ٥٧٦).
(١٣) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤/١٠).
(١٤) المجروحين (١٦/٣٥٤-رقم ١٠٥١).
(١٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/١٧٤-رقم ١٩٠٢).
(١٦) انظر: إكمال تهذيب، لمغلطاي (١١/٦٦).
(١٧) الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٧-رقم ٥٣٢).
(١٨) السنن الكبير (١/٣٣٢)، و (٨/٦٦)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/٥٧).
(١٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٤٧).
(٢٠) الأحكام الوسطى (٣/٢٢٨).
(٢١) مختصر سنن أبي داود (١/٥٥١).
(٢٢) المجموع شرح المذهب (٤/٢١).
(٢٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤٣٦)، و (٥/٦٨٤).

وابن كثير^(١)، وابن رجب^(٢)، والذهبي^(٣)، وابن حجر^(٤).

وقد اختلط المثنى في آخر عمره.

أثبت ذلك جمع من الأئمة منهم: يحيى بن سعيد القطان^(٥)، وابن حبان^(٦)، وسبط ابن العجمي^(٧)، وابن حجر^(٨)، وابن الكيال^(٩).

قال ابن حبان: "كان ممن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه الآخر الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه القديم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير، فبطل الاحتجاج به"^(١٠).

والحديث ذكره ابن عدي في كامله وأعلّاه بالمثنى بن الصباح وقال: "ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين"^(١١)، وأقرّه على ذلك ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ^(١٢).

قال الباحث: أما رواية الأوزاعي المتابع للمثنى بن الصباح في روايته عن عمرو بن شعيب، غير محفوظة وهي وهم، فالرواية المحفوظة الصحيحة^(١٣) هي من طريق المثنى بن الصباح.

قال ابن الملقن: "وفي رواية الحاكم: بدل المثنى: الأوزاعي عن عمرو"^(١٤).

وقال ابن حجر: "ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ"^(١٥).

وخلاصة الحكم على هذه الرواية إسناده ضعيف جداً.

(١) البداية والنهاية (٢٢٦/٥)، وتفسير القرآن العظيم (٤٦٢/٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٢٢/٣).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٦٩/١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥١٩ - رقم ٦٤٧١).

(٥) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ١١٢ - رقم ٣٦٧)، والضعفاء، للعقيلي (١٢١/٦).

(٦) المجروحين (٣٥٤/١٦ - رقم ١٠٥١).

(٧) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص ٣٠١ - رقم ٨٨).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٥١٩ - رقم ٦٤٧١).

(٩) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٥٠٤).

(١٠) المجروحين (٣٥٤/١٦ - رقم ١٠٥١).

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٤/٨).

(١٢) ذخيرة الحفاظ "من الكامل لابن عدي" (٢٤٤٤/٤).

(١٣) **تنبيه:** لا يلزم من ترجيح وجه على آخر صحة الإسناد، فقد يكون الوجه الراجح والصحيح عن الراوي ضعيف كما في هذا الحديث.

(١٤) البدر المنير (٣٦٧/١).

(١٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٢٣/١).

ثامناً: الحكم على حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: أبان الراوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

العلة الثانية: أبان بن أبي عيَّاش، واسم أبيه: فيروز^(١) ويقال: دينار، أبو إسماعيل العبدي البصري، مولى عبد القيس، من صغار التابعين (ت: ١٤٠ هـ)^(٢).

قال الباحث: ساقط مجمع على تركه.

اتهمه شعبة بن الحجاج وكان سيء الرأي فيه^(٣)، وقال: "لأن يزني الرجل خير له من أن يروي عنه"^(٤)، وقال مرة: "لأن ارتكب سبعين كبيرة أحب إلي من أن أحدث عن أبان بن أبي عيَّاش"^(٥)، وقال مرة: "لأن أشرب من بول حماري حتى أروى أحب إلي من أن أقول حدثني أبان بن أبي عيَّاش"^(٦)، وقال مرة: "لأن أزني ثلاثين زنية أحب من أن أروي عن أبان بن أبي عيَّاش"^(٧)، وقال مرة: "لولا الحياء من الناس ما صليت على أبان"^(٨).

(١) **قال الباحث:** والأكثر على أن اسم أبيه "فيروز" وهو الأقرب إلى الصواب جزم بذلك جمع من أهل العلم منهم: البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٥٤-رقم ١٤٥٥)، ومسلم في الكنى والأسماء (١/٥٤-رقم ٧٧)، والنسائي في الضعفاء والمتروكين (ص ١٤-رقم ٢١)، وابن حبان في المتروكين (١/٩٦-رقم ١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/٢١١-رقم ٨٨)، والدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥٨-رقم ١٠١)، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير (ص ٣٧٠).

(٢) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (١/٤٥٤-رقم ١٤٥٥)، والضعفاء-للعقيلي (١/٣٨-رقم ٢٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، والمجروحين (١/٩٦-رقم ١)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥٧-رقم ٢٠٣)، وتاريخ جرجان-لحمزة السهمي (ص ٥٥٠)، والسابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، للخطيب البغدادي (ص ١٥٥-رقم ٢٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢/١٩-رقم ١٤٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٨٠٧-رقم ٢)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١/١٦٨)، وخلاصة تهذيب الكمال، للخزرجي (ص ١٥).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/٤٥٤-رقم ١٤٥٥).

(٤) انظر: الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٢/٤٨٠)، والضعفاء، للعقيلي (١/٣٨)، والمجروحين، لابن حبان (١/٩٧).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/١٣٤).

(٦) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١/١٦٠).

(٧) انظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم عبد الله البلخي (١/٣٣٧).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/١٣٤).

وقال عنه "كذاب": شعبة بن الحجاج^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وأحمد بن حنبل، وزاد: "يضع الحديث"^(٣) وقال الخطيب البغدادي: "رمي بالكذب"^(٤).
وقال سفيان الثوري: "كان نسيًا للحديث"^(٥).
وترك حديثه: عبد الرحمن بن مهدي^(٦)، ويحيى بن سعيد القطان^(٧)، وأبو زرعة الرازي^(٨)، وابن شاهين^(٩).

وقال عنه متروك الحديث: ابن سعد^(١٠)، ويحيى بن معين -في رواية-^(١١)، وأحمد بن حنبل^(١٢)، وعمر بن علي الفلاس^(١٣)، وأبو حاتم الرازي^(١٤)، والنسائي^(١٥)، والدارقطني^(١٦)، وأبو نعيم الأصبهاني^(١٧)، والبيهقي^(١٨)، وأبو المظفر السمعاني^(١٩)، وابن طاهر القيسراني^(٢٠)، والمنذري^(٢١)، والذهبي^(٢٢)، وابن رجب^(٢٣)، والهيثمي^(٢٤)، وابن حجر^(٢٥)، وابن عرّاق الكناني^(٢٦).

-
- (١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١/١٦٠).
(٢) معرفة الرجال "رواية ابن محرز" (ص ٦٤-رقم ١١٦).
(٣) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (١/١٧٩).
(٤) تاريخ بغداد (٣/١٠٣).
(٥) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (١/١٢).
(٦) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١/١٦٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٨٠٧-رقم ٢)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (١/١٦٨).
(٧) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١/١٦٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٨٠٧-رقم ٢)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١/١٦٨).
(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٩٦-رقم ١٠٨٧).
(٩) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص ٤٥-رقم ١).
(١٠) الطبقات الكبير (٩/٢٥٣-رقم ٤٠٣٢).
(١١) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/١٤٦-رقم ٣٦٢٥).
(١٢) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (١/٤١٢-رقم ٨٧٢).
(١٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢/٥٧)، والخلافيات، للبيهقي (١/٩٩).
(١٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٩٦-رقم ١٠٨٧).
(١٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١٤-رقم ٢١).
(١٦) السنن (١/١٢٨)، وفي الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥٨-رقم ١٠١).
(١٧) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص ٥٩).
(١٨) السنن الكبير (٣/٥٨)، والخلافيات (٤/٤٤٠).
(١٩) الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/٦٣).

ضعفه أيضًا وأنكر حديثه: علي بن المديني^(٨)، والجوزجاني^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والنسائي^(١١)،
والساجي^(١٢)، وابن عدي^(١٣)، وأبو أحمد الحاكم^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، والحازمي^(١٦)، والذهبي^(١٧)،
وابن كثير^(١٨).

قال ابن حبان: "وهو لا يعلم ولعله روى عن أنس أكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكبير شيء
منها أصل يُرجع إليه"^(١٩).

خلاصة حكم هذا الطريق: إسناده منكر.

فائدة: في معنى عنوان الكتاب. الاصطلاح من مادة صلم: وتدور في اللغة على الإبادة والقطع والاستئصال.
انظر: العين، للفراهيدي (١٢٩/٧)، وجمهرة اللغة، لأبي بكر الأزدی (٨٩٦/٢)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن
فارس (٢٩٩/٣)، والمحکم والمحیط الأعظم، لابن سيده المرسى (٣٣٥/٨)، ومختار الصحاح، للرازي (ص ٣٧٥)،
ولسان العرب، لابن منظور (٣٤٠/١٢).

وكأن أبا المظفر السمعاني مؤلف الكتاب يريد أن يبين استئصال الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة،
وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه: "وسميت الكتاب "كتاب الإصطلاح" لإصلاحه كلام المخالفين لنا ابتلاء
ولإطراحه كثير من كلام مشايخنا المتقدمين توهيناً وضعفاً.

(١) ذخيرة الحفاظ (٦١٧/٢ - رقم ١٠٤٣)، ومعرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٩٩).

(٢) الترغيب والترهيب (٥١٨/٣).

(٣) تاريخ الإسلام (٨٠٧/٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٠٨/٤).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠١/٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٨٧ - رقم ١٤٢).

(٧) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (ص ١٩).

(٨) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٣٣ - رقم ١٨).

(٩) أحوال الرجال (ص ١٧٣ - رقم ١٦٠).

(١٠) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (ص ٣١٩ - رقم ٤٩٠).

(١١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٢/٢).

(١٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٦٨/١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨٦/١).

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦٧/٢ - رقم ٢٠٣).

(١٤) الأسماء والكنى (٢١١/١ - رقم ٨٨).

(١٥) الدعوات الكبير (٥٥٨/١)، وشعب الإيمان (٣٥٩/٦).

(١٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٩٢).

(١٧) ميزان الاعتدال (١٠/١ - رقم ١٥)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٠/١).

(١٨) جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن (٦٦/١).

(١٩) المجروحين (٩٦/١ - رقم ١).

قال إلكيا الهراسي: "وأبان بن أبي^(١) عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته"^(٢).

(١) تنبيه. قال الباحث: وقع في بعض الكتب المطبوعة حذف لفظ "أبي" وأيضاً من المكتبة الشاملة فصار عندهم الاسم خطأً "أبان بن عياش" بدون لفظ أبي. ومما وقفت عليه من كتب ومواضع في الشاملة ما يلي:

(١) كتاب سؤالات الآجري لأبي داود، طبعة دار الاستقامة - مؤسسة الريان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بتحقيق:

د. عبد العليم عبد العظيم البستوي (١/٤١٥). قلت: ولم ينبه المحقق على الخطأ، فلم يصحح.

(٢) كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نُعيم الأصبهاني (٧/١٥٤)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت. الخطأ في الكتاب المطبوع والشاملة.

(٣) كتاب مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور (٢٢/٨٢)، طبعة دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م بتحقيق: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع. الخطأ في الكتاب المطبوع والشاملة.

قال الباحث: والعجيب من هؤلاء المحققين الثلاثة أنهم لم ينبهوا على الحذف مع شهرة اسم أبان، والعجب الآخر أن لفظ "أبي" مثبت في الكتاب الأصل "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٥٢/٢٥٩ - رقم ٦١٩٧).

(٤) كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٢/٦٨) طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تحقيق: بشار عواد معروف. الخطأ في الكتاب المطبوع والشاملة.

قال الباحث: هذه الطبعة تُعد من أتقن طبعات تهذيب الكمال للمزي، ولعله سقط التنبيه من المحقق سهواً. (٥) كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (١/١٢٥)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥م، بتحقيق لي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الخطأ في الكتاب المطبوع والشاملة.

قال الباحث: العجيب من هذين المحققين أنهما لم ينتبها لهذا الخطأ علماً أن اسم "أبان بن أبي عياش" تكرر في نفس الصفحة خمس مرات؟؟ عفا الله عنهم.

(٦) مطبوع المكتبة الشاملة في كتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم عبد الله البلخي (١/٣٣٧) فحذف لفظ "أبي" من اسم "أبان بن عياش".

(٧) مطبوع المكتبة الشاملة موضع في كتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٩٥)، وفي الكتاب الأصل المطبوع مثبت لفظ "أبي".

(٨) مطبوع المكتبة الشاملة موضع في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢/٥٨) وفي الكتاب الأصل المطبوع مثبت لفظ "أبي".

(٩) مطبوع المكتبة الشاملة موضع في كتاب تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/١٠٣) وفي الكتاب الأصل المطبوع مثبت لفظ "أبي".

قال الباحث: لم أقصد البحث الشامل عن الأخطاء الواقعة لهذا الاسم وإنما هذا ما وقفت عليه في من خلال بحثي هذا، والله من وراء القصد في هذا التنبيه.

(٢) أحكام القرآن (١/٣٦).

تاسعًا: حكم حديث الفراسي رضي الله عنه.

قال الباحث: قبل الحكم على هذا الطريق لا بد من بيان تحرير الخلاف الواقع في التخريج، هل الحديث من رواية الفراسي، أم من رواية ابنه، فبعد البحث في المسألة، ثم النظر في أقوال النقاد والعلماء، وجدتُ أن الخلاف في هذه الرواية قديم، والكلام فيها كثير، لكن لا بد من أبين ما توصلت إليه من تحرير التخريج.

قال الباحث: الأقرب أن حديث الفراسي وابنه طريق واحد، فيظهر والله أعلم أن في الإسناد زيادة (ابن)، وليس من قبيل تعدد الروايات، وذلك لسببين:

الأول: أن مخرج الحديث واحد، ومداره على الراوي جعفر بن ربيعة.
الثاني: ترجيح العلماء لذلك.

أشار الدارقطني في علله إلى هذا الطريق بعد إيراد طرق الحديث الكثيرة، وذكر من جملتها طريق الفراسي، ولم يتعرض لابن الفراسي^(١).

قال ابن دقيق العيد: "وقد كان يمكن أن يعنقد أن الفراسي وابن الفراسي اختلاف في اسم رجل واحد فبعضهم يقول: الفراسي، وبعضهم يقول: ابن الفراسي"^(٢).

وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلمًا لم يسمع من الفراسي، وإنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق"^(٣).

ونقل أبو الحسن السندي كلام البوصيري مستدلًا به مقرًا له في حاشيته على سنن ابن ماجه^(٤).
وقال ابن حجر: "كأنه سقط من الرواية عن أبيه، أو أن قوله ابن زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه وإنما يروي عن ابنه وأن الابن ليست له صحبة"^(٥).

وبناءً على هذين السببين: فلا بد من وقوع الخطأ، وهذا الخطأ لا يخرج عن ثلاثة أمور: إما أن يكون وهماً من أحد رواة الحديث، وإما أن يكون سقطاً في الإسناد، وهذا ما ذهب إليه البوصيري، وابن حجر ومن تبعهما، وإما أن يكون فيه زيادة (ابن) والله أعلم.

وذهب ابن الأثير في أسد الغابة وذكر أن الفراسي وابن الفراسي واحد، وذلك عندما ترجم للفراسي في أسد الغابة، وذكر ابن الفراسي بين أنهما واحد"^(٦).

(١) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٩).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٢/١).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٧/١).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المسمى "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه" (١٥٥/١).

(٥) التلخيص الحبير (١٢٣/١).

(٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٣٨/٤)، و (٣٣٨/٦).

وتعقب مغلطاي ابن الأثير قائلاً في شرح سنن ابن ماجه: "وزعم ابن الأثير أنَّ ابن الفراسي، والفراسي واحد، ويشبه أن يكون وهما، والله أعلم"^(١).

قال الباحث: هما رجلان (الفراسي، وابنه) لكن في هذه الرواية رجل واحد، وقع خطأ من بعض الرواة كما بينت في الدراسة.

والآن آوان الشروع في بيان الحكم على هذا الطريق.

أولاً: حكم رواية الفراسي.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: الاختلاف في رواية الحديث، منهم من جعله من حديث الفراسي، ومنهم من جعله من حديث ابنه، وذلك قدح في الإسناد، مُشعرٌ بعدم الضبط.

قال ابن دقيق العيد: "وأما حديث الفراسي: فقد اختلف فيه، فقليل كما قال الترمذي: "الفراسي... وقيل: "ابن الفراسي"، ومن حديثه أخرجه ابن ماجه"^(٢).

العلة الثانية: جهالة مسلم بن مخشي.

هو: مسلم بن مخشي، أبو معاوية، يعد في المصريين، روى عن ابن الفراسي، ولم يرو عنه إلا بكر بن سودة^(٣).

قال الباحث: مجهول لا يوجد في ترجمته سوى ما ذكرته.

(١) شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٣٣).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٠٩).

(٣) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٧/٢٧٢-رقم ١١٤٩)، والكنى والأسماء، لمسلم (٢/٧٥٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/١٩٥-رقم ١٤١٦٤)، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني (٤/٢٠٨٩)، والإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٧/١٧٦).

قال الطَّحَاوي^(١): "هذا الحديث مما لا يصلح لنا الاحتجاج به؛ لأن من رواه بعض من لا يعرف، -وذكر- مسلم بن مخشي"^(٢)، وقال أيضًا: "وهذا مما لا يحتج بمثله"^(٣).
وقال الجصاص: "لا يحتج به لجهالة رواته"^(٤).
وأعلَّه الدارقطنيّ وذلك بعدما أورد هذه الطريق من جملة الطرق التي ذكرها وقال: "وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه، عن صفوان بن سليم"^(٥).
وقال عبد الحق الإشبيلي: "لم يروه عنه فيما أعلم، إلا بكر بن سواده"^(٦).
العلّة الثالثة: تفرد مسلم بن مخشي برواية الحديث من هذا الوجه.
قال عبد الحق الإشبيلي: "حديث الفراسي لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي".
العلّة الرابعة: الانقطاع.
مسلم بن مخشي لم يُدرِك الفراسي.
أعله بالانقطاع: ابن القطان الفاسي قال في تعقبه على عبد الحق الإشبيلي: "وأظن أنه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفراسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، عن الفراسي"^(٧).
وقال ابن سيّد الناس: "الحديث منقطع بين مسلم بن مخشي والفراسي"^(٨).
وخلاصة الحكم على هذا الطريق: إسناده ضعيف.

ثانيًا: حكم رواية ابن الفراسي.

- (١) الطَّحَاوي: بفتح الطاء والحاء المهملتين، وهي نسبة إلى طَحَا، وهي إحدى القرى التابعة لمركز سمالوط بمحافظة المنيا في دولة مصر. انظر: الأنساب، للسمعاني(٥٣/٩)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير(٢٧٥/٢)، وموقع ويكيبيديا(<https://ar.m.wikipedia.org>).
- فائدة:** قال الباحث: يلحن بعض طلبة العلم والدعاة فيشدّدون الحاء، وهذا خطأ فالحاء بالفتح من غير تشديد.
- فائدة الحنائي:** نسبة إلى بيع الحنّاء. انظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر ابن ماكولا(٥٩/٣)، والأنساب، للسمعاني(٢٧٥/٤).
- (٢) شرح مشكل الآثار(٢٠٦/١٠).
- (٣) مختصر اختلاف العلماء(٢١٦/٣).
- (٤) أحكام القرآن(١٣١/١).
- (٥) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية(١٣/٩).
- (٦) الأحكام الوسطى(١٥٧/١).
- (٧) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام(٤٤٠/٢).
- (٨) النفح الشذي شرح جامع الترمذي(١٦٣/٢).

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: الاختلاف في رواية الحديث، منهم من جعله من حديث الفراسي، ومنهم من جعله من حديث ابنه، وذلك قدح في الإسناد، مُشعرٌ بعدم الضبط.

سبقت دراسة هذه العلة في الطريق الأول.

العلة الثانية: جهالة ابن الفراسي.

ذكره ابن حجر في التقريب وقال: "لا يُعرف اسمه".

قال الباحث: لا يُعرف اسمه، ولا يُعرف حاله.

تفرد بالرواية عنه مسلم بن مخشي، ولم يقف الباحث على توثيق له من أحد البتة.

العلة الثالثة: جهالة مسلم بن مخشي.

سبقت دراسة هذه العلة في الطريق الأول.

العلة الرابعة: الإرسال.

ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي: "سألتُ محمدًا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: هو مرسل، ابنُ الفراسي

لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

قال ابن سيّد الناس: "الحديث مرسل بين ابن الفراسي والنبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

وقال ابن حجر: "وقيل عن ابن الفراسي، وهو مرسل" (٣).

خلاصة الحكم على حديث الفراسي وابنه بكل طرقه أسانيده ضعيفة.

فالضعف فيها دائر بين علة الجهالة، والإرسال أو الانقطاع - على الخلاف هل هو الفراسي أو

ابنه -، فإن كان الفراسي فإن مسلماً لم يدركه، وإن كان ابنه فإنه لم يدرك النبي صلى الله

عليه وسلم.

قال ابن عبد البر: "رُوي الحديث بإسناد ليس بالقائم" (٤).

(١) العلل الكبير (ص ٤١ - رقم ٣٤).

(٢) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (١٦٣/٢).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٦/٥).

(٤) الاستذكار (٩٨/٢).

قال الباحث: من خلال هذه الدراسة من طريق الفراسي وابنه وقفت على أربعة تعقبات مهمة وهي:

التعقب الأول: تعقب ابن دقيق العيد ابن عبد البر ناقلاً عنه: "والفراسي رجل **مجهول** في الصحابة غير معروف"، فقال ابن دقيق متعقباً: "إن كان مراد أبي عمر (ابن عبد البر): **مجهول** الحال، مع إثبات كونه من الصحابة، فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث أن ذلك لا يضر، لعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم. وإن أراد: **مجهول** الصحبة، فقد أثبت البخاري صحبته فيما حكاه أبو عيسى الترمذي، فيما ذكر عنه مضافاً إلى كتاب "العلل"^(١).

وتبع ابن دقيق العيد على قوله ابن سيد الناس^(٢)، وابن الملقن^(٣).

قال الباحث: وتعقب ابن دقيق العيد ومن تبعه جانبوا الصواب، وابن عبد البر لم ينفِ صحبة الفراسي لسببين:

السبب الأول: أن عبارة ابن عبد البر ليست كما نقلها ابن دقيق العيد، فالعبارة الصحيحة المذكورة عن ابن عبد البر في التمهيد هي قوله: "الفراسي رجل من بني فراس **مذكور** في الصحابة"^(٤)، وعبارته في الاستنكار هي: "والفراسي **مذكور** في الصحابة غير معروف"^(٥). فلا أدري كيف استُبدل تحريفاً لفظ "مذكور" إلى لفظ "مجهول".

والسبب الثاني: أن ابن عبد البر يعلم أنه صحابي بدليل أنه ذكره في كتابه الاستيعاب^(٦). **التعقب الثاني:** وقع خطأ في أحكام القرآن للطحاوي اسم "**الفراسي**"^(٧) بدلاً من الصواب "الفراسي".

قال الباحث: يقيناً أن الخطأ واقع إما من النُّسَاح أو من الطَّبَّاعين، ولم يكن من الطحاوي، وسبب هذا اليقين لدى الباحث أن الطحاوي لم يخف عليه الفراسي، فقد ذكره على الصواب في موضعين من كتبه ذكرتهما في مسألة التخريج.

والعجيب أن محقق الكتاب: سعد الدين أونال لم يتعرض لهذا الخطأ لا تلميحاً، ولا تصريحاً، ولا تنبيهاً.

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٠٩).

(٢) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٢/١٦٣).

(٣) البدر المنير (١/٣٦٤).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/٢٢٠).

(٥) الاستنكار (٢/٩٨).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٦٩-رقم ٢٠٩٢).

(٧) أحكام القرآن (١/٩١).

التعقب الثالث: سقط ذكر بكر بن سواده الراوي عن مسلم بن مَخْشِيٍّ من نسخ التلخيص الحبير - لابن حجر عندما نقل الإسناد عن ابن ماجه، وقد تتبع الباحث هذا السقط فوجده في ثلاث نسخ مطبوعة^(١) مختلفة وقف عليها الباحث، فوجد السقط فيها كلها، ولم ينبه أحد من المحققين، على هذا السقط في الطبقات الثلاث.

التعقب الرابع: وقع خطأ في كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر في مطبوع المكتبة الشاملة، والخطأ هو في عبارة ابن القطان التي نقلها ابن حجر عنه قوله: "وقد حكم ابن القطان **بانقاعه**"^(٢)، فسقط حرف الطاء، والصواب "**بانقطاعه**"، وهذا الخطأ من الطبَّاعين والمُدخلين للكتاب لبرنامج المكتبة الشاملة، وذلك لأن الباحث وقف على ثلاث نسخ مطبوعة، لم يوجد الخطأ فيها، وإنما في الشاملة فقط.

عاشراً: الحكم على حديث عبيد العري رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده حسن.

رواته ثقات إلا حميد بن صخر، تُكَلَّم فيه.

هو: حميد بن زياد: أبي المَخَارِقِ المدني، أبو صخر الخَرَّاط^(٣) (ت: ١٨٩ هـ)^(٤).

(١) الطبقات الثلاث هي:

(١) طبعة مؤسسة قرطبة-مصر - تحقيق: أبو عاصم حسن عباس قطب، الطبعة: الأولى،

١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢) طبعة المدينة المنورة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) تهذيب التهذيب (١٣٧/١٠) طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهندية، وفي (١٢٤/١٠) طبعة دار الفكر. في كلا الموضعين، نسخ الشاملة وليس الكتاب المطبوع.

(٣) **الخَرَّاط:** بفتح الخاء وتشديد الراء وفي آخرها الطاء المهملة، وهذه النسبة إلى الذي يخرط الخشب ويعمل منه الأشياء المخروطة، والراوي المُتَرَجِم له من المشاهير بهذه النسبة انظر: الأنساب، للسمعاني (٧٣/٥).

(٤) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٥٥٤/٧-رقم ٢١٥٦)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣٥٠/٢-رقم ٢٧١٢)، والتاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، للمقدمي (ص ٥٢-رقم ١٦٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي

حاتم (٣/٢٢٢-رقم ٩٧٥)، والنقات، لابن حبان (١٨٨/٦-رقم ٧٣٠٣)، والكامل، لابن عدي (٦٨/٣-رقم ٤٣٣)، وفتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (ص ٤٣٨-رقم ٣٩٦٨)، و تاريخ جرجان، للسهمي (ص ٥٥٦)، وتقييد

المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الغساني (٢/٣٢٣)، والضغفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٣٨-رقم ١٠٢٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٧/٣٦٦-رقم ١٥٢٦)، وميزان الاعتدال،

للذهبي (١/٦١٢-رقم ٢٣٢٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٤١-رقم ٦٩).

قال الباحث: مختلف فيه، وخلاصته: لا بأس به.

وثقه: يحيى بن معين - في رواية -^(١)، والعجلي^(٢)، والدارقطني^(٣).

وقال يحيى بن معين - في رواية -^(٤)، وأحمد بن حنبل - في رواية -^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦): "لا بأس به".

وضعه:^(٧) يحيى بن معين - في رواية -^(٨)، وأحمد بن حنبل - في رواية -^(٩)، والنسائي^(١٠).

(١) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ٢٣٩ - رقم ٩٣٦).

(٢) معرفة الثقات (١/٣٢٣ - رقم ٣٦٢).

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه (ص ٢٣ - رقم ٩٣).

(٤) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ٩٥ - رقم ٢٦٠).

(٥) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (٣/٥٢ - رقم ٤١٢٦).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣/٢٢٢ - رقم ٩٧٥).

(٧) **تعقب:** هذا التعقب على مؤلفي كتاب تحرير تقريب التهذيب: (بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط) قالوا في التحرير في تعقبهما على ابن حجر (١/٣٢٧ - رقم ١٥٤٦): "ضعفه النسائي وحده".

قال الباحث: لي أربع ملاحظات على ما ذكر:

الأولى: أن النسائي لم يتفرد بتضعيف أبي صخر حميد بن زياد، بل سبق بالتضعيف من قبل يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، كما بينته في الدراسة.

الثانية: تناقض شعيب الأرنؤوط والفريق الذي معه في حال أبي صخر حميد بن زياد، ففي تحرير التقريب ذهب إلى أنه صدوق حسن الحديث، وكذلك في سنن أبي داود (٢/٥٥٠)، بينما تناقض هذا مع ما جاء في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٥/١٨٢) حيث قال في الراوي: "ضعيف".

الثالثة: التعجب من بشار عواد معروف الذي قال تحرير التقريب مع الأرنؤوط "ضعفه النسائي وحده"، لا أدري كيف قال ذلك وهو الذي حقق تاريخ الإسلام للذهبي، وقد ذكر الذهبي (٣/٨٥١) كلا القولين بالتضعيف عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل!!!.

الرابعة: هذه الملاحظة على ماهر ياسين الفحل الذي ألف كتابًا تعقب فيه صاحبًا تحرير التقريب في كتاب أسمائه - كشف الإيهام لما تضمنته "تحرير التقريب من الأوهام" -، وعادة ماهر الفحل جرت في تعقبهما فيما خلا فيه، أو لم يذكر كل ما قيل في الراوي، فيستدرك عليهما، والملاحظة هي أن ماهر الفحل لم يتعقبهما بذكر من سبق النسائي بالتضعيف كما بين الباحث.

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٢٢٢ - رقم ٩٧٥).

(٩) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢/٨٢).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٥ - رقم ١٤٣).

وتوسط فيه: ابن عدي قال: "صالح الحديث" ^(١)، وابن عبد الهادي الحنبلي قال: "متوسط" ^(٢)، وابن حجر قال: "صدوق يهم" ^(٣).

تنبيه: وقع في الإسناد حميد بن صخر، والصواب أن اسمه حميد بن زياد. ترجم له البخاري في تاريخه قائلًا: "حميد بن زياد أبو صخر الخراط المدني... وَقَالَ بعضهم: حميد بن صخر" ^(٤).

وقال ابن حبان مصوبًا ما ذُكر: "حميد بن صخر وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، لا حميد بن صخر" ^(٥).

وصوب ذلك ابن عبد الهادي الحنبلي وقال: "والصحيح أنهما رجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زياد" ^(٦).

ونقل ابن حجر عن البغوي قوله: "صوابه حميد أبو صخر" ^(٧).

وخلاصة الحكم على إسناد هذا الطريق: حسن.

قال الطحاوي: "إسناد هذا الحديث حسن" ^(٨).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن" ^(٩).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٧٠-رقم ٤٣٣).

(٢) الصَّارِمُ الْمُتَكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبُكِيِّ (ص ١٥٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٨١-رقم ١٥٤٦).

(٤) التاريخ الكبير (٢/٣٥٠-رقم ٢٧١٢).

(٥) الثقات (٦/١٨٩-رقم ٧٣٠٣).

(٦) الصَّارِمُ الْمُتَكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبُكِيِّ (ص ١٨٩).

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٣٢).

(٨) شرح مشكل الآثار (١٠/٢٠٦).

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢١٥).

الحادي عشر: الحكم على حديث عبد الله المدلجي رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته: عبد الجبار بن عمر الأيلي^(١) القرشي الأموي مولاهم، أبو عمر^(٢)، ويقال أبو الصَّبَّاح، مولى عثمان بن عفان (مات بعد سنة: ١٦٠هـ)^(٣).

قال الباحث: متفق على ضعفه.

(١) الأيلي: بفتح الألف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها اللام، وهي نسبة إلى هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر. انظر: الأنساب، للسمعاني (٤٠٩/١).

قال الباحث: تسمى اليوم مدينة العقبة تقع جنوب الأردن. انظر: موقع ويكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>).

فائدة: في المؤلف والمختلف: (الأيلي، والأبلي) يجب أن يفرق بين النسبتين. فالأولي: بالياء وهي النسبة التي ذكرتها، والأبلي: بالياء وهي نسبة إلى أبله، مدينة قرب البصرة في العراق. انظر: موقع ويكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>).

(٢) قال الباحث: هذه الكنية (أبو عمر) هي الأظهر. جزم بذلك البخاري في التاريخ الأوسط (٤٥/٢) - رقم ١٧٣٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١/٦)، وابن حبان في المجروحين (١٥٨/٢ - رقم ٧٧٩)، وابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١٢٨/١)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢٣٩/٤).

تعقب: وقع خطأ في كتاب خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للخزرجي (ص ٢١١): "أبو عمرو"، بفتح العين، وهذا خطأ، والصواب بضم العين "أبو عمر". ملاحظة الخطأ في النسخة المطبوعة طبعة بولاق سنة ١٣٠١هـ، وهي قديمة جداً، وكذلك الخطأ في نسخة المكتبة الشاملة.

(٣) انظر ترجمته: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣١/٦)، وأحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٥٨ - رقم ٢٦٥)، والمجروحين، لابن حبان (١٥٨/٢ - رقم ٧٧٩)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١٤/٧ - رقم ١٤٧٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٨٨/١٦ - رقم ٣٦٩٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩٤/٦).

ضعفه وأكر حديثه: يحيى بن معين^(١)، وعلي بن المديني^(٢)، وابن البرقي^(٣)، والبخاري^(٤)، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٥)، وأبو زرعة الرازي^(٦)، والجوزجاني^(٧)، وأبو داود^(٨)، وأبو حاتم الرازي^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وأبو سعيد بن يونس المصري^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، وابن عدي^(١٤)، وأبو أحمد الحاكم^(١٥)، والدارقطني^(١٦)، وابن طاهر^(١٧)، وابن بشكوال^(١٨)، وعبد الحق الإشبيلي^(١٩)، والبوصيري^(٢٠)، وابن حجر^(٢١).

قال ابن حبان: "كان رديء الحفظ ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات"^(٢٢).

-
- (١) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (١٦٥/٣-رقم ٧٢٣).
 - (٢) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١٣٥-رقم ١٧٢).
 - (٣) تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم (ص ٥٨-رقم ١٣٢).
 - (٤) التاريخ الأوسط (٤٥/٢-رقم ١٧٣٠)، والضعفاء الصغير (ص ٧٨-رقم ٣٤٨).
 - (٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩٤/٦).
 - (٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣١/٦).
 - (٧) أحوال الرجال (ص ٢٥٨-رقم ٢٦٥).
 - (٨) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (١٦٦/٢-رقم ١٤٩٥).
 - (٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣١/٦).
 - (١٠) الجامع (٤٣٨/٤).
 - (١١) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٢-رقم ٣٩٥).
 - (١٢) التاريخ (١١٨/٢-رقم ٣٠٤).
 - (١٣) المجروحين (١٥٨/٢-رقم ٧٧٩).
 - (١٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤/٧-رقم ١٤٧٥).
 - (١٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩٤/٦).
 - (١٦) الضعفاء والمتروكين (١٦٣/٢-رقم ٣٥٢)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤٣٠/١٥)، وسؤالات البرقاني للدارقطني "رواية الكرجي عنه" (ص ٤٧-رقم ٣٢٥).
 - (١٧) معرفة التنكير في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٩-رقم ٢٤٤).
 - (١٨) شيوخ عبد الله بن وهب (ص ١٨٨-رقم ١٦٥).
 - (١٩) الأحكام الوسطى (٢٣٧/١).
 - (٢٠) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣٨٢/١).
 - (٢١) تقريب التهذيب (ص ٣٣٢-رقم ٣٧٤٢)، وموافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١٥٥/١).
 - (٢٢) المجروحين (١٥٨/٢-رقم ٧٧٩).

وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه يخالف في ذلك ، والضعف على رواياته بيّن" (١).

وقال الهيثمي: "ضعفه الجمهور" (٢).

وخالف ابن سعد كل النقاد وتفرد بتوثيقه.

قال الباحث: وتوثيق ابن سعد في هذه الحالة غير معتبر وفق قواعد تعارض الجرح والتعديل.

فمن ضعفه وجرحه قد فسّر سبب الضعف، وهو معتبر. وعلى ذلك قول جمهور النقاد مقدم على توثيق ابن سعد.

خلاصة الحكم على الطريق: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الجبار بن عمر، ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد" (٣).

وطريق ابن بشكوال إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المَهْرِيّ (٤) المصري المقرئ (ت: ٢٩٢هـ) (٥).

قال أحمد بن صالح المصري: "كذاب" (٦).

وتركه ابن أبي حاتم وقال: "لم أحدث عنه لما تكلموا فيه" (٧).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤/٧-رقم ١٤٧٥).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٥/٧).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٥/١).

(٤) المَهْرِيّ: بفتح الميم وسكون الهاء وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى مَهْرَة بن حَيَّان بن عمرو بن الحاف بن قُضَاعَة قبيلة كبيرة يُنسب إليها الراوي المُترجم له في الدراسة. انظر: الأنساب، للسمعاني (٤٩٩/١٢).
تنبيه: وقع خطأ في تاريخ دمشق، لابن عساكر وهو "المهدي" بالبدال، بدلاً من الصواب المثبت "المهري". في طبعة دار الفكر، بتحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. وقد نبه المحقق على هذا الخطأ في حاشيته على الكتاب (٢٣٣/٥).

(٥) **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧٥/٢-رقم ١٥٣)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٢٦/١-رقم ٤٢)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم، للربيعي (٦١٩/٢)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٨٤/١-رقم ٢٣٩)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٣٣/٥-رقم ١٢٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨٨٩/٦)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١٠٩/١-رقم ٥٠٢)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٤٨٧/١-رقم ١٥).

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٢٦/١-رقم ٤٢).

(٧) الجرح والتعديل (٧٥/٢-رقم ١٥٣).

وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي: "ثقة" (١).

وقال أبو أحمد الحاكم: "فيه نظر" (٢).

وقال ابن عدي: "صاحب حديث كثير يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه" (٣).

وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (٤). وضعفه ابن حجر (٥).

تنبيه: نقل نور الدين بن علي الوصابي جامع كتاب تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير التقريب (٢٤٩/٢): عن ابن حجر أنه قال عن هذا الراوي "ضعيف" وعزا قول ابن حجر إلى نتائج الأفكار، ولسان الميزان.

قال الباحث: أما عزو حكم ابن حجر للسان الميزان فصواب، وأما عزوه لنتائج الأفكار فهذا وهم من الوصابي لسببين:

أولهما: المذكور في نتائج الأفكار ليس هو أحمد بن محمد بن الحجاج بل جده الحجاج وهذا نص ابن حجر في النتائج قال: "وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية الحجاج بن رشدين عن ابن لهيعة، وساق بقية التشهد، لكن ضبط في سنده بين ابن لهيعة وعمر، والحجاج ضعيف، وكذا من بينه وبين الطبراني والله أعلم" (٦).

والسبب الثاني: يزداد به وضوحاً لوهم الوصابي صاحب كتاب اللبيب؛ لأنه في كتاب اللبيب (٢٨١/٢)، ذكر الحجاج بن رشدين بن سعد (جد الراوي أحمد) ونقل نفس الكلام الذي قال في أحمد، وعزا التضعيف لابن حجر في النتائج بنفس رقم الجزء والصفحة، مما يدل على وهمه.

العلّة الثانية: عبد الجبار بن عمر، متفق على ضعفه، تقدم بيان حاله مفصلاً في هذا الحديث.

(١) انظر: لسان الميزان (٥٩٤/١).

(٢) الأسامي والكنى (٨٨/٣-رقم ١٠٩٤).

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال-لابن عدي (٣٣٧/١-رقم ٤٢).

(٤) (ص ٥٨-رقم ١٠١).

(٥) لسان الميزان (٥٥٧/٤).

(٦) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الإنكار (١٧٨/٢).

العلّة الثالثة: إسحاق بن عبد الله بن أبي قُرّة : عبد الرحمن بن الأسود القرشي الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، مولى آل عثمان بن عفان (ت: ١٤٤هـ)^(١).
قال الباحث: مجمع على أنه متروك، ومنكر الحديث.

(١) انظر ترجمته: الطبقات الكبير، لابن سعد (٥٢٣/٧-رقم ٢٠٨٢)، والطبقات، لخليفة بن خياط (ص ٢٦٦)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣٩٦/١-رقم ١٢٦٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٢٨/٢-رقم ٧٩٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٣٠/١-رقم ١٥٤)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (١٩٤/١)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (١٤٧٢/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٤٥١/٢)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٩٣/١-رقم ٧٦٨).

ضعفه وتركه وأنكر حديثه: الشافعي ^(١)، ومالك بن أنس ^(٢)، وابن سعد ^(٣)، ويحيى بن معين ^(٤)، وعلي بن المديني ^(٥)، وأحمد بن حنبل ^(٦)، ومحمد بن عمار الموصلي ^(٧)، وعمرو بن علي الفلاس ^(٨)، والبخاري ^(٩)، وأبو زرعة الرازي ^(١٠)، ومسلم ^(١١)، وأبو حاتم ^(١٢)، ويعقوب الفسوي ^(١٣)، وابن خراش ^(١٤)، والنسائي ^(١٥)، وابن خزيمة ^(١٦)، واليزار ^(١٧)، وابن حبان ^(١٨)، وابن عدي ^(١٩)، والدارقطني ^(٢٠)، وأبو يعلى الخليلي ^(٢١)، والبيهقي ^(٢٢)، والذهبي ^(٢٣)، وابن حجر ^(٢٤).

-
- (١) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (١٩٤/١).
- (٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٠٤/١)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (١٩٤/١).
- (٣) الطبقات الكبير (٥٢٣/٧-رقم ٢٠٨٢).
- (٤) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٢٧/٣-رقم ١٠٦٣)، وسؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٣٢١-رقم ١٩٥).
- (٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٣٠/١-رقم ١٥٤).
- (٦) اللعل ومعرفة الرجال "رواية المروزي" (ص ١٦٨-رقم ٢٩٧).
- (٧) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٥٣/٨).
- (٨) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٣١/١-رقم ١٥٤).
- (٩) التاريخ الكبير (٣٩٦/١-رقم ١٢٦٠).
- (١٠) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٢٨/٢).
- (١١) الكنى والأسماء (٣٧٢/١-رقم ١٣٧١).
- (١٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٢٨/٢-رقم ٧٩٢).
- (١٣) المعرفة والتاريخ (٤٥/٣).
- (١٤) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمري (٤٥١/٢).
- (١٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٥٤-رقم ٥٠)، وتسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (ص ١٢٩-رقم ٤١).
- (١٦) الصحيح (٣٥٤/٢).
- (١٧) المسند (١٠٩/٢).
- (١٨) المجروحين (١٣١/١-رقم ٥٣).
- (١٩) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٣٥/١-رقم ١٥٤).
- (٢٠) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٧-رقم ٩٤)، والسنن (١٩٩/٥).
- (٢١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٩٤/١).
- (٢٢) انظر: السنن الكبير (٣٠٠/٧)، ومعرفة السنن والآثار (٢٩٧/١٢).
- (٢٣) الكاشف (٢٣٧/١-رقم ٣٠٨)، والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١٤٤-رقم ١١٣٤)،
- (٢٤) تقريب التهذيب (ص ١٠٢-رقم ٣٦٨).

الثاني عشر: الحكم على حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

قال الباحث: هذا الطريق مروى بالوقف على عقبة بن عامر، وإسناده ضعيف.

علته: ابن لهيعة.

هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي^(١)، ويقال: الغافقي^(٢)، أبو عبد الرحمن^(٣)، ويقال أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، من كبار أتباع التابعين (ت: ١٧٤هـ)^(٤).

قال الباحث: اختلف فيه اختلافاً كثيراً:

(١) **الأعدولي:** هذه النسبة إلى أَعْدُول وهو بطن من الحضارمة. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٠٤/١).
(٢) **الغافقي:** هذه النسبة إلى غَافِق بن العاص من الأزد. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الاثير (٣٧٣/٢).

(٣) **قال الباحث:** وهذه الكنية -أبو عبد الرحمن- هي الأظهر، جزم بذلك **مسلم** في الكنى والأسماء (ص ٥١٩- رقم ٢٠٦٠)، و**محمد بن أحمد المقدمي** في التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (ص ٥٠-رقم ١٥٩)، و**أبو بشر الدولابي** في الكنى والأسماء (٨٤٦/٢)، و**أبو أحمد الحاكم** في الأسامي والكنى (٢٧٥/١)، و**ابن ماكولا** في الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمؤلف في الأسماء والكنى والأنساب (٤٦/٧)، و**السمعاني** في الأنساب (٣٠٤/١).

(٤) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (١٨٢/٥-رقم ٥٧٤)، والمعرفة والتاريخ، للفسوي (١٨٤/٢)، والضعفاء، للعقيلي (٣١٠/٣-رقم ٨٧٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٥/٥)، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمنروكين، لابن حبان (١١/٢-رقم ٥٣٨)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٣٧/٥-رقم ٩٧٧)، وشيوخ عبد الله بن وهب القرشي، لابن بشكوال (ص ١٥٢-رقم ١٢٠)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (١٣٦/٣٢-رقم ٣٤٧٤)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلّكان (٣٨/٣-رقم ٣٢٥)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢٨٣/١-رقم ٣٢٨)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي (ص ١٩٠-رقم ٥٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٦٦٨/٤-رقم ١٥٩)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٤٣/٨-رقم ٣١٥٠)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب صديق حسن خان (ص ٤٦-رقم ٣٨).

ضعفه: يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٢)، وابن سعد^(٣)، وعمرو بن علي الفلاس^(٤)، وأبو زرعة الرازي^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، والدارقطني^(٩) وغيرهم.

قال يحيى بن معين: "لا يحتج بحديثه"^(١٠)، وقال مرة: "ليس بشيء، تغيّر، أو لم يتغيّر"^(١١)، ومرة قال: "ابن لهيعة في حديثه كله ليس بشيء"^(١٢)، ومرة قال: "ابن لهيعة ضعيف في حديثه كله، لا في بعضه"^(١٣).

وقال أحمد بن حنبل في رواية: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنّي لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه بعضًا"^(١٤).

وقال الجوزجاني^(١٥): "لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، ولا يغتر بروايته"^(١٦).

(١) انظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم الكعبي البلخي (٥٥/٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٥/٥-رقم ٨٠١٦)، والمجروحين، لابن حبان (١٣/٢)، والكامل، لابن عدي (٢٣٨/٥-رقم ٩٧٧).

(٢) انظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال-لأبي القاسم الكعبي البلخي (٥٥/٢)، والضعفاء، للعقيلي (٢٩٣/٢-رقم ٨٦٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٥/٥-رقم ٦٨٢).

(٣) الطبقات الكبير (٥٢٤/٩-رقم ٤٩٠٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (١٤٧/٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (١٤٧/٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل-لابنه (١٤٧/٥).

(٧) آخر الجامع - العلال الصغير (٢٣٩/٦).

(٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٦٤-رقم ٣٤٦).

(٩) السنن (١٢٩/١).

(١٠) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤٨١/٤-رقم ٥٣٨٨).

(١١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية طهمان" (ص ١٠٨-رقم ٣٤٢).

(١٢) معرفة الرجال "رواية ابن مُحَرز" (ص ٩٩-رقم ١٣٤).

(١٣) معرفة الرجال "رواية ابن مُحَرز" (ص ٩٩-رقم ١٣٤).

(١٤) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٥٤/٣٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٩٣/١٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٨).

(١٥) الجُوزجاني: هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها الجوزجانان، والنسبة إليها جوزجاني، واليوم هي ولاية جوزجان، إحدى المحافظات الـ ٣٤ بأفغانستان تقع شمال البلاد، وعاصمتها مدينة شبرغان. انظر: الأنساب، للسمعاني (٤٠٠/٣)، وموقع ويكيبيديا (محافظة خوزستان) (<https://ar.m.wikipedia.org>)، وموقع المعرفة (www.m.marefa.org).

(١٦) أحوال الرجال (ص ٢٦٦-رقم ٢٧٩).

وقال البيهقي: "أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به" (١).
 وقال الخطيب البغدادي: "كثرت المناكير في روايته لتساهله" (٢).
 وقال ابن طاهر القيسراني: "أجمع أهل النقل على ترك الاحتجاج بحديثه" (٣)، ومرة قال: "لم يختلفوا
 يختلفوا فيه أنه ليس بحجة" (٤).
 وقال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه" (٥).
 وقال ابن رجب: "هو كثير الاضطراب" (٦).
 ولخص ابن حجر حاله بقوله: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك
 وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون" (٧).
 وذكر غير واحد من أهل العلم أنه كان يدلّس عن الضعفاء منهم: ابن حبان (٨)، وسبط ابن
 العجمي (٩)، وابن حجر (١٠)، والسيوطي (١١).

-
- (١) معرفة السنن والآثار (٤٣/٩).
 (٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٣٦١/١).
 (٣) تذكرة الحفاظ (ص ٩٧).
 (٤) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٠٤).
 (٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٥٩٠/١ - رقم ٢٩٣٤).
 (٦) شرح علل ابن رجب (٤١٩/١).
 (٧) تقريب التهذيب (٣٢٤ - رقم ٣٥٦٣).
 (٨) المجروحين (١١/٢ - رقم ٥٣٨).
 (٩) التبيين لأسماء المدلسين (ص ٣٦ - رقم ٣٩).
 (١٠) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المشهور بـ "طبقات المدلسين" (ص ٥٤ - رقم ١٤٠).
 (١١) أسماء المدلسين (ص ٦٦ - رقم ٢٩).

وأثنى عليه: سفيان الثوري قائلًا: "عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع"^(١)، وقال: "حجبت حججًا"^(٢) لألقى ابن لهيعة"^(٣).

وكذلك أثنى عليه أحمد بن حنبل -في رواية- في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه^(٤). وقال أحمد بن صالح المصري: "كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طَلَبًا للعلم"^(٥). وقال أيضًا فيما نقله عنه ابن شاهين: "ابن لهيعة ثقة ورفع به وقال فيما روي عنه من الأحاديث ووقع فيها تخليط يطرح ذلك التخليط"^(٦).

قال الباحث: ولا تعارض بين أقوال المُجَرِّحِينَ والمُعَدِّلِينَ. غاية أمره أن التعديل كان قبل احتراق كتبه واختلاطه، وقبله التلقين، وكذلك لا يخلو التعديل في حقه من كونه كان صادقًا بآراء فيما يخص الديانة -أقصد بذلك العدالة الظاهرة. والمُجَرِّحِينَ: يُحْمَلُ كلامهم عليه بعد احتراق كتبه واختلاطه، وقبله التلقين. ومن الأئمة من فرق بين حديثه المتقدم والمتأخر، فحديثه المتقدم قبل احتراق كتبه كحديث العبادلة أقوى من غيرهم. المثبتون لقصة احتراق كتبه كثر منهم: يحيى بن عبد الله بن بكير قال: "احتُرقت كتب ابن لهيعة في سنة سبعين ومائة"^(٧).

(١) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٤٣/٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢٨٤/١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٩٥/١٥)، وطبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٣٥١/١)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (٤٢١/١)، والعبر في خبر من غير، للذهبي (٢٠٤/١).

(٢) تعقب: وقع تحريف في كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض. فحُرِفَت الكلمة من "حججًا" إلى "حجًا".

قال الباحث: الصواب "حججًا" بالجمع وذلك لأن جميع المصادر الناقلة لقول الثوري نقلت ما أثبتته لفظ "حججًا" باستثناء كتاب البدر المنير، مع العلم أن المثبتين للفظ الصواب كلهم متقدمون على ابن الملقن. ولا أدري هل الخطأ وقع من المؤلف أم من المحقق أم من الطبَّاع، غفر الله لنا وللجميع.

(٣) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٤٣/٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢٨٤/١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٩٣/١٥).

(٤) انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص ٢٤٦ - رقم ٢٥٦).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦٦٨/٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٣١/٥ - رقم ٦٤٨).

(٦) انظر: تاريخ أسماء النقات (ص ١٢٥ - حديث ٦٢٥)، والمختلف فيهم (ص ٤٧) كلاهما لابن شاهين.

(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٨/٥).

وقال قتيبة بن سعيد: "لما احترقت كتب ابن لهيعة، بعث إليه الليث بن سعد من كاغداً^(١) بألف دينار"^(٢).

وقال سعيد بن أبي مريم: "ما أقربه قبل الاحتراق وبعده"^(٣).

وقال إسحاق بن عيسى^(٤): "لقيت ابن لهيعة سنة أربع وستين، وأن كتبه احترقت سنة تسع وستين ومائة"^(٥).

وقال يحيى بن معين: "لم يحترق له كتاب قط"^(٦)، وقال مرة: "هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها"^(٧).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "على جلالته احترقت كتبه بمصر فذهب حديثه فخلط من حفظه وحدث بالمناكير فصار فح من لا يحتج بحديثه"^(٨).

(١) **تعقيب:** أخطأ الباحث حسن مظفر الزُّرو في كتابه المعنون بـ (الإمام المحدث عبد الله بن لهيعة دراسة نقدية تحليلية مقارنة) حيث حرّف الباحث كلمة "كاغْد" بكلمة "الغد"، وبعد رجوعي للأصول المطبوعة والتي من أبرزها وأنقنها طبعة بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي، بيروت. وجدت أن الكلمة "كاغدا" وكلمة الكاغْد تعني: القرطاس أي الورق الصالح للكتابة. وعلى ذلك يكون المعنى أن الليث بن سعد بعث لابن لهيعة أوراقاً للكتابة بقيمة ألف دينار. انظر معنى الكلمة: في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للفاضي عياض (١٧٨/٢)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٣١٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٥٢٤/١٤)

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٦/٥).

(٤) إسحاق بن عيسى بن نجيج البغدادي، أبو يعقوب المعروف بـ "ابن الطَّبَّاع"، من صغار أتباع التابعين، ولد سنة (١٤٠هـ) ومات سنة (٢١٤هـ)، وقيل: (٢١٥هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٤٥/٧) - رقم ٣٣٢٨، والمنظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٢٦٨/١٠ - رقم ١٢١٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢٧٣/٥ - رقم ٣٤)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (١٤٩٢/٣).

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٣٨/٥)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (١٤٨/٣٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٩٣/١٥).

(٦) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية ابن طهمان" (ص ١١٥ - رقم ٣٧٠).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٦/٢ - رقم ٢٠٩٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٦٨/٤ - رقم ٤٥٣٥).

(٨) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٦٨).

وكذلك قال عبد الرحمن بن خراش^(١)، وعمرو بن علي الفلاس^(٢)، وابن حبان^(٣)، والخطيب البغدادي^(٤)، وغيرهم.

ومن أهل العلم أنكر حادثة احتراق كتبه منهم:

يحيى بن حسان، ويحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم.
قال يحيى بن حسان: "ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هُشيم قلت له: إن الناس يقولون احترقت كتب ابن لهيعة، فقال: ما غاب له كتاب"^(٥).

وقال يحيى بن معين: "لم يحترق له كتاب قط"^(٦)، وقال مرة: "هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها"^(٧)، وقال مرة: "ابن لهيعة ليس بشيء قيل ليحيى فهذا الذي يحكي الناس أنه احترقت كتبه قال ليس لهذا أصل سألت عنها بمصر"^(٨).

وقال أبو زرعة الرازي: "لم تحترق كتبه ولكن كان رديء الحفظ"^(٩).

ومن أهل العلم توسط القول في قصة احتراق الكتب فأثبتوا احتراق بعض الكتب دون الأصول

من هؤلاء:

قال: "يحيى بن عثمان بن صالح قال: سألت أبي: متى احترقت دار ابن لهيعة؟ فقال: في سنة سبعين ومائة، قلت: واحترقت كتبه كما تزعم العامة؟ قال: فقال: معاذ الله، ما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق وبقيت أصول كتبه بحالها"^(١٠).

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (١٤٥/٨)، ورفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر (ص ١٩٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٧/٥).

(٣) المجروحين (١١/٢) - رقم ٥٣٨.

(٤) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٣٦١/١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٨/٥).

(٦) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية ابن طهمان" (ص ١١٥ - رقم ٣٧٠).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٦/٢ - رقم ٢٠٩٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٦٨/٤ - رقم ٤٥٣٥).

(٨) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية ابن طهمان" (ص ٩٧ - رقم ٢٩٨).

(٩) الضعفاء (٣٤٦/٢).

(١٠) الضعفاء، للعقيلي (٢٩٣/٢ - رقم ٨٦٧).

وقال إسحاق بن عيسى^(١): "ما احترقت أصوله، إنما احترق بعض ما كان يقرأ منه"^(٢)، وضَّح الذهبي عبارته الأخيرة بقوله: "يريد: - ما نَسَخَ منها-"^(٣).

قال الباحث: خلاصة أمره بعد هذا السبر وهذا العرض المفصّل في حال ابن لهيعة لا يخرج أمره الحكمي عن حالين:

الأول: الرد وذلك في حال التفرد والمخالفة.

الثاني: القبول وذلك في حالين:

الحال الأول: إذا روى عنه أحد قبل احتراق كتبه واختلاطه، وذكر الأئمة النقاد هذه المسألة فتكلموا عن رواية العبادلة أنها قبل احتراق كتبه، وعليه في حالة رواية أحد العبادلة الأربعة (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن المقرئ، وعبد الله بن وهب، وعبد الله القعني) ذكر ذلك جمع من النقاد^(٤).

وقد صحح رواية العبادلة عنه جمع من أهل العلم منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو زرعة، والسَّاجي، وأصحاب ابن حبان، والدارقطني، وابن حجر، وهذه أقوالهم مفصلة:

(١) هو: إسحاق بن عيسى بن نجّيح البغدادي، أبو يعقوب المعروف بـ"ابن الطَّبَّاع" (ت: ٣١٥ هـ على الصحيح). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٤٥/٧-رقم ٣٣٢٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٤٦٢/٢-رقم ٣٧٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢٧٣/٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ١٠٢-رقم ٣٧٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢١/٨).

(٤) **فائدة:** بعد تتبعي في مصادر الحديث لمن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه فتفاجأت بكلام لابن سيد الناس في شرحه على جامع الترمذي أنه ذكر جمع كبير عدتهم خمسة عشر راوياً ممن روى عنه قبل الاحتراق سوى العبادلة الأربعة فقال ما نصه: "وسمع منه قبل احتراق كتبه: منصور بن عمار، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن خالد الحراني، وأسد بن موسى، ومحمد بن رُمح، ومحمد بن الحارث، المصري المعروف بـ "صُدْرَة"، وأشهب بن عبد العزيز، وزيد بن الحباب، وعثمان بن صالح السهمي، ومروان بن محمد الطَّاطري، ومُجَاعَة بن ثابت، ومحمد بن معاوية النيسابوري، وكامل بن طلحة الجَحْدَري، وحجاج بن سليمان الرُّعَيْنِي، وسعيد بن كثير بن عُفَيْر". النفع الشذي في شرح جامع الترمذي (٨٠١/٢-٨٠٤).

قال الباحث: علق محقق الكتاب الدكتور أحمد معبد عبد الكريم بقوله: "لم أجد غير المؤلف من قال: إن هؤلاء الآتي ذكرهم قد رَووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، مع مراجعتي لعامة مصادر ترجمته عند المتقدمين والمتأخرين، بل إن أحد من ذكرهم وهو قتيبة بن سعيد قد بحثت ترجمته فوجدت أنه لا يتأتى سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، إن نصف من ذكرهم من طبقة قتيبة هذا". حاشية شرح جامع الترمذي (٨٠١/٢).

قال عبد الرحمن بن مهدي: "ما أعتدّ بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه" (١).

وقال أحمد بن حنبل: "من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح" (٢).

وقال أحمد أيضاً: "سماع العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله ابن المبارك" (٣).

وقال عمرو بن علي الفلاس: "من كتب عنه قبل احتراقها بمثل ابن المبارك والمقرئ أصح ممن كتب بعد احتراقها" (٤).

وقال أبو زرعة: "سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله" (٥).

وقال الدارقطني: "يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب" (٦).

قال ابن حبان: "كان أصحابنا يقولون إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة (٧) عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء" (٨).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٩٣/٢)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (١٤٤/٣٢).

(٢) انظر: المعرفة والتاريخ، للفسوي (١٨٥/٢)، والمجروحين، لابن حبان (١٢/٢).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٤٢٠/١).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٦/٢)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٦٨/٤)، ونقل ابن الكيال كلام الفلاس في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٤٨٢) وزاد: "فسماعه صحيح".

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٦/٢).

(٦) الضعفاء والمتروكين (١٦٠/٢) - رقم ٣١٩.

(٧) **تنبيه وفائدة:** في كتاب المجروحين - طبعة دار الوعي - حلب - تحقيق: محمود إبراهيم زايد. لا يوجد ذكر لأسماء العبادلة، بينما في طبعة دار الصميعي - الرياض. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي يوجد تفصيل بأسماء العبادلة الأربعة.

قال الباحث: ذكر الأسماء هو الصحيح ودليل الصحة أي رجعت إلى بعض المصادر الناقلة عن ابن حبان بالحرف وجدت ذكر أسماء العبادلة موجود، ومن هذه المصادر. الأنساب، للسمعاني (٧/١٠)، وتاريخ الإسلام (٦٦٨/٤)، وميزان الاعتدال (٤٨٢/٢) كلاهما للذهبي، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (٤٠١/١٤)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال (ص ٤٨٣).

(٨) المجروحين (١١/٢).

وأُسند ابن طاهر القيسراني عن أبي إسحاق الحَبَّال قال: سمعت عبد الغني بن سعيد الحافظ يقول: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وذكر غيرهما" (١).

وقال ابن حجر بعد نقله لكلام عبد الغني الأزدي: "وذكر الساجي وغيره مثله" (٢).
وقال ابن حجر: "احتُرقت كتبه، فحدَّث من حفظه، فخلطه، وضعفه بعضهم مطلقاً، ومنهم من فصل فقبل منه ما حدث به عند القدماء، ومنهم من خص ذلك بالعبادلة من أصحابه، وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ" (٣).
قال الباحث: وهذا التفريق بناءً على التباين الحاصل على قضية احتراق أصوله وكتبه وعدم احتراقها.

والحال الثاني: تقبل روايته في المتابعات مع توفر باقي شروط القبول.
قال أحمد بن حنبل في رواية: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه بعضاً" (٤).
وقال الترمذي: "إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به" (٥).

(١) المنثور من الحكايات والسؤالات (ص ٣٧-رقم ٣٤).

فائدة: نقل مغلطاي في كتابه إكمال تهذيب الكمال (١٤٤/٨) عن عبد الغني من كتاب ابن طاهر المذكور زيادة بلفظ مقارب قال قال: "عبد الغني: إذا روى العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرئ عن ابن لهيعة فهو سند صحيح".

ونقل أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٣٠/٥) قول الأزدي بحروفه وزاد: "ابن المقرئ".

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣٠/٥).

(٣) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الإنكار (٣٤/٢).

(٤) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٥٤/٣٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٩٣/١٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٨).

(٥) آخر الجامع، العلل الصغير (٢٤٢/٦).

وقال ابن خزيمة: "ابن لهيعة ليس ممن أُخْرِجَ حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية، وإنما أخرجت هذا الخبر^(١)؛ لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد"^(٢).

قال الباحث: يشير ابن خزيمة إلى عدم قبول ابن لهيعة في حال التفرد وقبوله في حال المتابعة، وهذا إنصاف من ابن خزيمة فابن لهيعة ليس ممن ترد روايته مطلقاً ولا تقبل مطلقاً على ما ترجح لدى الباحث.

وقال البيهقي: "أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به"^(٣).
خلاصة الحكم على الطريق: إسناده ضعيف لتفرد ابن لهيعة به، وقد سبق في خلاصة حاله عند الباحث أن روايته ضعيفة حال التفرد.

الثالث عشر: الحكم على حديث رجل من بني مدلج.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته: الاضطراب، والاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري.
قال البيهقي: "رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه في إسناده من أوجه كثيرة"^(٤).
أعلّه الدارقطني بعد إيراده للروايات الكثيرة قال في علله قال: "...ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه"^(٥)، فرواه هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال شعبة: عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من قومه، عن رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال حماد بن سلمة: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الخبر هو: الذي أخرجه في صحيحه (٧٥/١-حديث ١٤٦) قال أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أنبأنا عمي، أخبرني ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ قَالَ: فَحَصْبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: "أُخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا"

(٢) الصحيح -المسمى- مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧٥/١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٣/٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٢٨/١).

(٥) **قال الباحث:** خرّجت هذه الأوجه في مسألة التخريج، وما لم أخرجه هناك خرّجته هنا في سياقه، وما لم أقف عليه اكتفيت بإسناد الدارقطني له.

وقال ابن عيينة: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله، أو عبد الله بن المغيرة، أن ناسا من بني مدلج سألوا النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال يحيى القطان: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، أن رجلا منهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال حماد بن زيد: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال روح بن القاسم: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله، أو عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال بحر بن كنيز السقاء، عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال يزيد بن هارون: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه زفر بن الهذيل، عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم....وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه، عن صفوان بن سليم^(٢).

قال الباحث: رواية حماد بن زيد خطأ فقد تفرد بزيادة لفظة "عن أبيه"، وخالف ثمانية من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري.

وهذا الخطأ لسببين:

الأول: أن حمادًا خالف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أكثر عددًا منه.

الثاني: خالف حمادٌ من هو أوثق منه في يحيى الأنصاري وهو سعيد القطان وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: "الثوري، ومالك، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب الثقفي"^(٣).

قال الباحث: ولو لم يخالف إلا يحيى بن سعيد القطان لكانت روايته خطأ، لأن يحيى القطان من أوثق الناس في يحيى الأنصاري.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٤/١-رقم ٣٢١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٨/١-رقم ٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١٦).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٩-١٣). **قال الباحث:** ذكرت تخريج الأوجه التي أوردها الدارقطني في مسألة التخريج، وما لم أذكره خرجته، وما لم أخرجه، لم أجده إلا عند الدارقطني.

(٣) سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للإمام أبي الحسن الدارقطني (ص ١٤٥-رقم ٤٢).

وعلق أبو نعيم الأصفهاني على هذه الرواية قائلاً: "رواه غير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله، عن المدلجي، من دون أبيه" (١).

خلاصة الحكم الإجمالي: حديث صحيح.

بعد هذا التفصيل المطول لتخريج الحديث، يسجل الباحث سبعة أمور:

- ١- بعد تتبع طرق الحديث بالتفصيل، وبيان أحكامها، تبين للباحث مما لا يدع مجالاً للشك أن الحديث صحيح.
- ٢- أن ما اعتري بعض طرقه من الضعف والوهن لا يقدر فيما ثبت من الطرق والوجوه الأخرى.
- ٣- توصل الباحث أيضاً إلى أن من طعن في الحديث وأعلّنه، إنما كان طعنه، وإعلاله من جهة النظر إلى الطرق المعلقة، التي بينها الباحث، وليس من جهة إجمالي الطرق كلها.
- ٤- أحسن طرق الحديث وأصحها فيما وقف عليه الباحث هي الطريق الأولى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) معرفة الصحابة (٦/٣١٤٥-حديث ٧٢٤٠).

٥- وقف الباحث بعد دراسته المستفيضة للحديث بطرقه على عدد كبير من أئمة الصنعة قد أطبقوا على تصحيح الحديث منهم: البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن المنذر^(٤)، والطحاوي^(٥)، والعقيلي^(٦)، وابن السكّن^(٧)، وابن حبان^(٨)، والدارقطني^(٩)، وابن القصار^(١٠)، والحاكم^(١١)، وابن منده^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، وابن طاهر القيسراني^(١٤)، وأبو محمد البغوي^(١٥)، والجورقاني^(١٦)، وابن العربي^(١٧)، وعبد الحق^(١٨)، وابن الأثير^(١٩)، والنووي^(٢٠)، وابن دقيق^(٢١)، وابن سيد الناس^(٢٢)، والزرکشي^(٢٣)، وابن كثير^(٢٤)، وابن

-
- (١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٤١-رقم ٣٣).
 - (٢) الجامع (١/١٢٥-رقم ٦٩).
 - (٣) الصحيح (١/٥٩-رقم ١١٢).
 - (٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٢٤٧).
 - (٥) شرح مشكل الآثار (١٠/٢٠٦).
 - (٦) الضعفاء (٢/٥١٦-رقم ٢٢٢٧).
 - (٧) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٢/١٦٠)، وشرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (ص ٢٣٥)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٢١).
 - (٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٢٩٩).
 - (٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/١٣).
 - (١٠) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٦٩٧).
 - (١١) المستدرك على الصحيحين (١/٢٢٣-رقم ٤٩١).
 - (١٢) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (١/٩٨)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (١/٢٨).
 - (١٣) معرفة السنن والآثار (١/٢٣٠-رقم ٥٠٠).
 - (١٤) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٤٣-رقم ٩٣٠).
 - (١٥) شرح السنة (٢/٥٦).
 - (١٦) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٥٢٢).
 - (١٧) أحكام القرآن (١/٧٨)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٦٣٧).
 - (١٨) الأحكام الوسطى (١/١٥٧).
 - (١٩) انظر: ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للشوكاني (١/٢٨).
 - (٢٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٨٦)، والمجموع شرح المذهب (١/٨٢).
 - (٢١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٩٨-١٠٤).
 - (٢٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٢/١٥٤-١٥٥).
 - (٢٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٦٩٦).
 - (٢٤) تفسير القرآن العظيم (٦/١١٧).

تيمية^(١)، والذهبي^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن الملقن^(٤)، والهيثمي^(٥)، وأبو زرعة العراقي^(٦)، وابن حجر^(٧)، والسيوطي^(٨)، والمُنْأَوِي^(٩)، ومحمد الصَّنْعَانِي^(١٠)، والشوكاني^(١١)، والمباركفوري^(١٢)، وأحمد شاکر^(١٣)، والألباني^(١٤)، ومقبل الوادعي^(١٥)، ومحمد مصطفى الأعظمي^(١٦)، والحويني^(١٧).

قال الباحث: وبعد كل مَنْ ذكرتهم فإنني لم أقصد التتبع والاستقراء التام للمُصَحِّحِينَ، وللَّذِينَ قَبَلُوا الحديث وعملوا به، ولو فعلتُ ذلك لوصل العدد أضعاف أضغاف ما كتبته.

٦- عد بعض أهل العلم هذا الحديث متواتراً، كما عند السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة^(١٨)، ومحمد مرتضى الزَّيْدِي في لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة^(١٩).

٧- لقوة الحديث وعمل الأئمة به صححه من أعلمه وهو ابن عبد البر، لكنه من باب الأمانة العلمية تصحيحه ليس من جهة الأسانيد وإنما لاعتبار آخر، فقال في التمهيد: "وهو

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (١٩٩/٨)، والمسائل الماردينية (ص ٥٥).

(٢) المذهب في اختصار السنن الكبير (١/٨-رقم ٤).

(٣) بدائع الفوائد (٢/٤٦٣).

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/٣٤٨).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢١٥).

(٦) طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (٦/١١).

(٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/١١٧-١٢٤).

(٨) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (ص ٤٧-رقم ١١).

(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٣٨).

(١٠) التحرير لإيضاح معاني التيسير (٤/٦٨٢).

(١١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (١/٢٨)، والسيوطي الجرار المتدفق على حدائق

(١٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٧/١٤٨).

(١٣) حاشية مسند أحمد (٧/٧٢-رقم ٧٢٣٢).

(١٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/٨٦٤-رقم ٤٨٠)، وصحيح سنن أبي

داود (١/١٤٤-رقم ٧٦).

(١٥) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح (ص ٢٦).

(١٦) حاشيته على صحيح ابن خزيمة (١/٥٩).

(١٧) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن (٢/٩٠-رقم ٥٩).

(١٨) (ص ٤٧-رقم ١١).

(١٩) (ص ٣٨-٤١-رقم ٩).

عندي صحيح؛ لأنّ العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء^(١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين جلياً بعد الدراسة التفصيلية الشاملة للحديث وطرقه أنّه صحيح، وأنّ ما أُعلِّم به لا يخلو من حالين: إما أن تكون عللاً مدفوعة لا أثر لها على صحة الحديث، وإما أن تكون عللاً صحيحة من طرق لا تقدر في الطرق الصحيحة.

وبناءً على ذلك صحة الحديث - فإن جماهير الفقهاء والأصوليين قد عملوا بمقتضى هذا الحديث، بلا أدنى مرية، بل حتى عمل به من لم يثبت الحديث من جهة الأسانيد كابن عبد البر قال: "وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء"^(٢).

قال الباحث: عمل بموجب هذا الحديث جماهير الفقهاء، وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة، وابن حزم.

بل انعقد الإجماع على العمل بالحديث.

نقل الإجماع على ذلك: أبو إسحاق الشيرازي^(٣)، وابن القصار^(٤)، وعبد الوهاب الثعلبي^(٥)، وابن وابن القطان الفاسي^(٦)، والنووي^(٧)، وابن تيمية^(٨)، ومغلطاي^(٩)، والشوكاني^(١٠).

(١) التمهيد (٢١٨/١٦).

(٢) التمهيد (٢١٨/١٦).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٤٠).

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٦٩٣/٢).

(٥) عيون المسائل (ص ٨١).

(٦) سنأتي هذه المسألة مفصلة في مكانها من المطلب الخامس.

(٧) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (ص ٣٤٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٤٩٩/٢١).

(٩) شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٣٩).

(١٠) نيل الأوطار (٣٠/١).

قال ابن المنذر^(١) عن طهورية ماء البحر: "وبه قال عطاء وطاوس والحسن، وهو قول مالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وبه نقول لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾"^(٢)، وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾"^(٣)، وللتأنيب عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"^(٤)، وللرواية التي رويها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم"^(٥).

قال ابن القصار^(٦): "أجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبا وأجاءها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكي عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر"^(٧). وقال ابن عبد البر: "أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماءؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا نفقت إليه"^(٨).

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإمام الفقيه، صنف كتباً لم يصنف مثلها في الفقه، وغيره، وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً (ت: ٣١٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٤٤/٧)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٥٠/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠٢/٣ - رقم ١١٨)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص ٢١٦).

(٢) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٣) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٤) سبق تخريجه في الحديث الأول من الرسالة.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٤٨/١).

(٦) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، ولي قضاء بغداد، ونسبته للقصار: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وفي آخرها الراء، وهي نسبة إلى قسارة الثياب. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٩٦/١٣)، والأنساب المتفقة في الخط، المتماثلة في النقط والضبط لابن القيسراني (ص ١١٤)، والأنساب، للسمعاني (٤٣٢/١٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٧٧٦/٨).

فائدة: إذا أطلق عند فقهاء المالكية لفظ "القاضي أبو الحسن" فالمقصود "ابن القصار".

(٧) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٦٩٣/٢).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢١/١٦).

وقال ابن عبد البر أيضاً: "فإن فقهاء الأمصار وجماعةً من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور... وهذا إجماعٌ من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى" (١). وقال أبو الوليد الباجي: "ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر، وقد أنكر القاضي أبو الحسن (٢) أن يكون ذلك قولاً لأحد والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث وهو نص في الحكم" (٣). وقال ابن رشد الحفيد (٤): "أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" (٥)، وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته، فظاهر الشرع يُعضده" (٦).

-
- (١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار (١٠٠/٢).
- (٢) هو ابن القصار المترجم له في الدراسة.
- (٣) المنتقى شرح الموطأ (٥٥/١).
- (٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بـ"ابن رشد الحفيد"، وهو المشهور أيضاً بالفيلسوف، (ولد سنة: ٥٢٠هـ)، و(ومات سنة: ٥٩٥هـ).
- فائدة:** يُطبق عليه لقب الحفيد: تمييزاً له، عن جده محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (ولد سنة: ٤٥٠هـ)، و(ومات سنة: ٥٢٠هـ)، من مؤلفاته: صاحب كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، والمقدمات الممهدة.
- فائدة في الوفيات:** ابن رشد الحفيد ولد قبل موت جده ابن رشد الجد بشهر، أي ولد في السنة التي مات فيها جده. انظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لابن عميرة (ص ٥١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢١/١١)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) كلاهما للذهبي.
- (٥) سبق تخريجه في الحديث الأول من الرسالة.
- (٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١).

وقال الزُّرقاني^(١): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة..."^(٢).

قال الباحث: مستند الإجماع أمران:

أولاً: قول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط جواز التيمم بعدم الماء، والماء مطلق هنا، فما يطلق عليه ماء؛ يجوز التطهر به سواء كان عذباً أو مالحاً، ومن خصص فعليه بالدليل، ولا دليل مخصص، فبقي الحكم على الأصل المبيح، والله تعالى أعلم^(٤).

الثاني: حديث المطلب، "هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"^(٥).

وجه الدلالة: حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم على طهورية ماء البحر، ولا عبرة بالاجتهاد بمقابل النص^(٦).

(١) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزُّرقاني، الفقيه المالكي الأصولي، ولد بالقاهرة سنة (١٠٥٥هـ-١٦٤٥م / ١١٢٢هـ - ١٧١٠م) نسبته إلى زُرْقَان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر. انظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، لعباس المدني (ص ٢٥)، والأعلام، للزركلي (١٨٤/٦).

فائدة في المتفق والمفترق في النسبة:

قال الباحث: نُسب لهذه النسبة- الزُّرقاني - ثلاثة:

(١) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني. فقيه مالكي (ولد سنة ١٠٢٠هـ-ومات سنة ١٠٩٩هـ)، ولد ومات بمصر، من كتبه: شرح مختصر سيدي خليل. - هو مختصر في الفقه المالكي -.

(٢) محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني -ابن الأول-، وهو صاحب الترجمة هنا.

(٣) محمد عبد العظيم الزُّرقاني، من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة (ت: ١٣٦٧هـ)، وهو صاحب كتاب: مناهل العرفان في علوم القرآن. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٧٢/٣)، و (١٨٤/٦)، و (٢١٠/٦)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٧٦/٥).

(٢) شرح موطأ مالك (١٣٤/١).

(٣) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٥٩/١)، والمغني، لابن قدامة (١١/١).

(٥) سبق تخريجه في الحديث الأول من الرسالة.

(٦) الحاوي الكبير "شرح مختصر المزني" (٣٧/١).

قال الباحث: رُوي خلاف في هذه المسألة، وهو كراهة طهورية ماء البحر، لكنه خلاف شاذ غير معتبر، وهذا القول يُروى عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، عملاً بأحاديث ضعيفة ستأتي إن شاء الله في المطلب الخامس وسأفصل المسألة هناك بحول الله.

ومن لم يعمل بمقتضى هذا الحديث لا يخلو من حالين: إما أن يكون ردّ هذا الحديث، وإما أن يكون قد تمسك بحديث لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحرًا ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نار.

قال الباحث: وهو حديث ضعيف جداً، كما سيأتي إن شاء الله مفصلاً في المطلب الخامس من هذا المبحث.

المطلب الثاني

ما جاء في أن الماء الكثير لا يُنَجِّسُهُ شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

نص الحديث:

[١/٢] "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ".

تخريج الحديث:

ورد من حديث أبي أمامة، وثوبان رضي الله عنهما.

أولاً: تخريج حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٢٧/١-رقم ٥٢١)، والطَّبْرِي^(١) في تهذيب الآثار (٧١٦/٢-رقم ١٠٧٦)، و (٧١٧/٢-رقم ١٠٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٨-رقم ٧٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩٢/١-رقم ١٢٢٦)، وفي الخلافيات (٢١٢/٣-رقم ٩٨٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٢/٢-رقم ١٨٤٦)، من طريق مروان بن محمد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته (ص ١٢٧-رقم ١٦٠) من طريق محمد بن يزيد الحزامي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/١-رقم ٧٤٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨٤/٤)، والدارقطني في السنن (٣١/١-رقم ٤٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٤/٣-رقم ٩٨٣)، من طريق محمد بن يوسف الغَضِيضِي.

ثلاثتهم (مروان بن محمد، ومحمد بن يزيد، والغَضِيضِي): عن رَشْدِين بن سعد عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ".

ثانياً: تخريج حديث ثوبان رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣٠/١-رقم ٤٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٠/١-رقم ١٣) من طريق أبي شَرَحْبِيل عيسى بن خالد، أنبأنا مروان بن محمد، حدثنا رَشْدِين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) الطَّبْرِي: بفتح الطاء والباء الموحدة وفي آخرها راء، هذه النسبة إلى طَبْرِستان. تقع اليوم شمال دولة إيران، وفي جنوب غرب دولة تركمانستان. انظر: الأنساب، للسماعاني (٣٩/٩)، وموقع وكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>).

ورُوي الحديث مرسلاً.

أخرجه أبو مُسَهر عبد الأعلى في نسخته (ص ٢٦-رقم ٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦-رقم ٢٨)، والدارقطني في السنن (١/٣٠-رقم ٤٦)، و (١/٣٢-رقم ٤٩)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرفوعاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

أولاً: الحكم على حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف رُشدين بن سعد بن مُفلح بن هلال المَهْري، أبو الحجاج المصري (ت: ١٨٨ هـ)^(١).

قال الباحث: متفق على ضعفه ونكارتة لشدة غفلته.

(١) انظر ترجمته: الطبقات الكبير، لابن سعد (٩/٥٢٥-رقم ٤٩٠٣)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣/٣٣٧-رقم ١١٤٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٥١٣-رقم ٢٣٢٠)، والمعرفة والتاريخ، للفسوي (٣/٦٦)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤/٨٥-رقم ٦٦٩)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (١/٤٢١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٩/١٩١-رقم ١٩١١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤/٨٤٩-رقم ١٠٩)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٢٨٣-رقم ٢٠١).

ضعفه وتركه: ابن سعد^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، ومحمد بن عبد الله بن نمير^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وعمرو بن علي الفلاس^(٥)، وأبو زرعة الرازي^(٦)، ومسلم بن الحجاج^(٧)، وأبو داود^(٨)، ويعقوب الفسوي^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وابن قانع^(١٢)، وابن يونس المصري^(١٣)، وابن عدي^(١٤)، والدارقطني^(١٥)، وأبو يعلى الخليلي^(١٦)، والبيهقي^(١٧)، وابن طاهر^(١٨)، والذهبي^(١٩)، ومغلطاي^(٢٠)، وابن رجب الحنبلي^(٢١)، والهيثمي^(٢٢)، وابن حجر^(٢٣).

-
- (١) الطبقات الكبير (٥٢٥/٩-رقم ٤٩٠٣).
 - (٢) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ١٠٩-رقم ٣٢٧).
 - (٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥١٣/٣).
 - (٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥١٣/٣).
 - (٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥١٣/٣).
 - (٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥١٣/٣).
 - (٧) الكنى والأسماء (٢٦٢/١-رقم ٩٠٢).
 - (٨) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص ٢٣١-رقم ١٥٣٠).
 - (٩) المعرفة والتاريخ (٦٦/٣).
 - (١٠) الجامع (١٠٨/١)، و (٢٩٥/٤).
 - (١١) الضعفاء والمتروكين (ص ٤١-رقم ٢٠٣).
 - (١٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٨٤/٤).
 - (١٣) التاريخ (١٧٨/١-رقم ٤٧٦).
 - (١٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٨٥/٤-رقم ٦٦٩).
 - (١٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١١٧-رقم ٢٢٠).
 - (١٦) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤٢١/١).
 - (١٧) السنن الكبير (٤١٣/٨)، ومعرفة السنن والآثار (٤٦٩/١٤).
 - (١٨) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٩٢).
 - (١٩) تاريخ الإسلام (٨٤٩/٤).
 - (٢٠) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٥١).
 - (٢١) شرح علل الترمذي (٨٧٤/٢).
 - (٢٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١٩/١).
 - (٢٣) تقريب التهذيب (ص ٢٠٩-رقم ١٩٤٢).

ونذكره: البخاري^(١)، والعقيلي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والذهبي^(٤) في الضعفاء.
 وقال الجوزجاني: "مُشَاكِلٌ لابن لهيعة -يعني في الضعف-، عنده معاضيل ومناكير كثيرة"^(٥).
 وقال أبو حاتم الرازي: "رشد بن سعد منكر الحديث وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقره من داود بن المحبر، وابن لهيعة استر، ورشد بن أضعف"^(٦).
 وقال ابن حبان: "كان ممن يجيب في كل ما يُسأل، ويقرأ كل ما يُدفع إليه سواء كان ذلك حديثه من أو من غير حديثه، ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه"^(٧).
 وقال ابن كثير: "وكان رجلاً صالحاً، ضعيف الحديث عند الأكثرين"^(٨).
 وقال الهيثمي: "رشد بن سعد، والأكثر على تضعيفه"^(٩).
العلة الثانية: الإرسال.

قال الباحث: رُوي الحديث بالاختلاف فيه وصلاً وإرسالاً، وأخطأ رُشد بن سعد في وصله، والصواب أنه مرسلٌ.

قال أبو حاتم الرازي: "يوصله رشد بن سعد... والصحيح مرسل"^(١٠).
 وقال الدارقطني: "يرويه رشد بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد، قوله لم يجاوز به راشداً، ولا يثبت الحديث"^(١١).
 وقال الدارقطني أيضاً: "لم يرفعه غير رشد بن سعد، عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد"^(١٢). -أي المرسل-.

(١) الضعفاء الصغير (ص ٤٦ - رقم ١٢٢).

(٢) الضعفاء (٢/ ٣٥٥ - رقم ٥١٢).

(٣) الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٨٤ - رقم ١٢٣٠).

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين (ص ١٣٧ - رقم ١٤١٣).

(٥) أحوال الرجال (ص ٢٦٧ - رقم ٢٨٠).

(٦) الجرح والتعديل، لابنه (٣/ ٥١٣).

(٧) المجروحين (١/ ٣٠٣ - رقم ٣٥٤).

(٨) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٢٥٦).

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٥٨).

(١٠) انظر: علل الحديث، لابنه (١/ ٥٤٨).

(١١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٢٧٤ - رقم ٢٧١٠).

(١٢) السنن (١/ ٣١ - رقم ٤٧).

العلة الثالثة: معاوية بن صالح.

هو مُعاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي^(١)، أبو عمرو وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي^(٢) (ت: ١٥٨هـ)، وقيل: بعد ذلك^(٣).

قال الباحث: تكلموا فيه.

وثقه: ابن سعد^(٤)، وابن معين -في رواية-^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، والعجلي^(٧)، وأبو زرعة^(٨)، والبرزاري^(٩)، والنسائي^(١٠)، والذهبي^(١١).

قال يحيى بن سعيد القطان: "ما كنا نأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفاً"^(١٢)، وكان لا يرضاه^(١٣).

(١) **الحَضْرَمِي**: نسبة إلى حضر موت وهي من بلاد اليمن من أقصاها. انظر: الأنساب، للسمعاني (١٨٠/٤).

(٢) **الْحِمَصِي**: بكسر الحاء وسكون الميم وهي نسبة إلى حِمَص مدينة في الشام -سوريا الآن-، وتطلق على بلدة إشبيلية بالأندلس.

فائدة في المؤتلف والمختلف: في النسبة هناك نسبة أخرى الحِمَصِي: بكسر الحاء وتشديد الميم المكسورة، وهي نسبة إلى بيع الحِمَص.

فائدة: إذا أطلقت هذه النسبة فيُراد بها مدينة (حِمَص) قال ابن الأثير: "هذه النسبة لا تطلق إلا على حمص الشام". انظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٢٢/٣)، والأنساب، للسمعاني (٢٤٨-٢٥٢)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٣٨٩/١)، ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص ٨٣).

(٣) **انظر ترجمته**: الضعفاء، للعقيلي (١٨٣/٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٢/٨-رقم ١٥٠٥٨)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص ٣٠٢-رقم ١٥٣٠)، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرّضي (١٣٧/٢)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (٦٩/١)، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني (٥٤/٣-رقم ٢٣١٠)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٨٤-رقم ١٦٥).

(٤) الطبقات الكبير (٥٣٠/٩-رقم ٤٩٢٥).

(٥) انظر: التكميل في الجرح والتعديل، ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (٦٩/١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٢/٨).

(٧) معرفة الثقات (٢٨٤/٢-رقم ١٧٤٦).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٢/٨).

(٩) المسند (٢٧/١٠).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٩١/٢٨).

(١١) سير أعلام النبلاء (١٥٨/٧).

(١٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٨٣/٤).

(١٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٢/٨).

وقال يحيى بن معين مرة: "ليس برضاً" (١).

وقال يعقوب بن شيبه السدوسي: "قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثابت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه" (٢).

وقال أبو حاتم الرازي: "صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به" (٣).

وقال ابن القطان الفاسي: "معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ" (٤).
وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام" (٥). (٦).

قال الباحث: تكلموا فيه، وأحسن أحواله ما حرره أبو حاتم الرازي.

قال الباحث: تابع ثور بن يزيد، معاوية بن صالح عن راشد بن سعد لكن هذه المتابعة واهية. أخرج هذه المتابعة: البيهقي في السنن الكبير (١/٢٥٩-رقم ١٢٧٣)، وفي الخلافيات (٣/٢١١-رقم ٩٨١)، ومن طريقه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/٤٨٧)، من طريق عطية بن بقية بن الوليد، حدثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعاً.

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٣/٨).

(٢) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٠/٥٩) و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٩٢/٢٨).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٨٣/٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤/١١٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٣٨-رقم ٦٧٦٢).

(٦) تعقيب: على مصنف كتاب تحرير تقريب التهذيب (بشار معروف، وشعيب الأرنؤوط) حيث تعقبا ابن حجر في قوله: "صدوق له أوهام" بقولهما: "ثقة، وثقه الأئمة، وتبين من دراسة ترجمته أن يحيى بن سعيد وحده الذي ضعفه، وهو من المتعنتين جداً".

قال الباحث: وتعقبهما غير صحيح وعليه ثلاث ملاحظات:

الأولى: أن يحيى بن سعيد ليس وحده من ضعف معاوية بن صالح، بل تكلم فيه غير واحد من أهل العلم كما بينته في الدراسة.

الثانية: قولهما: "وثقه الأئمة" هذا لا يلزم نفي تجريح غير من وثقه من الأئمة.

الثالثة: لا أدري كيف غفل المتعقبان، كلام غير يحيى بن سعيد القطان، ولكل واحد منهما تحقيق على كتاب فيه كلام غير يحيى بن سعيد في حق معاوية، فأما شعيب الأرنؤوط فقد حقق كتاب سير أعلام النبلاء، للذهبي، وقد أورد كلاماً في حق معاوية، وأما بشار عواد معروف فقد حقق كتاب تاريخ الإسلام، للذهبي، وأورد الذهبي فيه كلاماً في معاوية!!؟؟

وقال الباحث: أيضاً: لم يتعقبهما ماهر ياسين الفحل في كتابه -كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام-.

قال الباحث: هذا إسناد ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: تدليس بقية بن الوليد.

هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز، أبو يُحْمَد الحِمِيرِي، الكَلَاعِي، المَيْتَمِي الحِمِصِي (ولد سنة ١١٠هـ، ت: ١٩٧هـ)^(١).

بقية من المدلسين الذين لا تقبل رواياتهم إلا بالسماع، فهو من أصحاب التدليس القبيح. قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: "رمى بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء، وهو مُفسدٌ لعدالته إن صحَّ ذلك عنه، بخلاف التدليس بإسقاط الثقات"^(٢).

وعلق الذهبي على ابن القطان في الميزان قائلاً: "قلت نعم والله صح هذا عنه، إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، هذه بلية وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس، إنه تعمّد الكذب هذا أمثل ما يعتذر به عنهم"^(٣).

وعلق عليه أيضاً في السير قائلاً: "قلت: نعم، تيقنا أنه كان يفعله، وكذلك رفيقه الوليد بن مسلم، وغير واحد، ولكنهم ما يظن بهم أنهم اتهموا من حدثهم بالوضع لذلك فالله أعلم"^(٤). وقال أبو زُرعة العراقي: "مشهور بالتدليس أكثر له عن الضعفاء يعاني تدليس التسوية، وهو أفحش أنواع التدليس"^(٥).

ومثله قال برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين^(٦).

(١) **انظر ترجمته:** الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢/٢٥٩-رقم ٣٠٢)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (١/٢٦٦)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٧/٦٢٣-رقم ٣٥١٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (١٠/٣٢٨-رقم ٩٣٤)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (١٠/٢٩-رقم ١٠٧١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٤/١٩٢-رقم ٧٣٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤/١٠٨٢-رقم ٤٩)، والمدلسين، لأبي زرة العراقي (ص ٣٧-رقم ٤)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ١٢٦-رقم ٧٣٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤/١٦٨).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٥٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/٥٢٩).

(٥) المدلسين (ص ٣٧).

(٦) (ص ١٦-رقم ٤).

وعده ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين قال: "الرابعة من اتفق على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد" (١).

العلة الثانية: ضعف ابنه عطية.

هو: عطية بن بقية بن الوليد، أبو سعيد الحمصي (ت: ٢٦١هـ^(٢)، وقيل: ٢٦٥هـ^(٣)).

قال الباحث: ضعيف ويخطئ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "كُتِبَ عنه، ومحلّه الصدق وكانت فيه غفلة" (٤). (٥).

وقال ابن حبان: "يُخطئ ويُغرب يُعْتَبَر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة" (٦).

وقال الذهبي: "كان شيخاً، محدثاً، ليس بالماهر، بل طال عمره، وتفرد" (٧).

قال ابن حجر: "هذا حديث غريب فيه علتان عنعنّة بقية وضعف ابنه" (٨).

خلاصة الحكم على هذا الطريق: إسناده ضعيف.

قال الباحث: وتابع حفص بن عمر بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد.

(١) طبقات المدلسين (ص ١٤)، و (ص ٤٩-رقم ١١٧).

(٢) **قال الباحث:** هذا التاريخ أقرب إلى الصواب. جزم به أبو سليمان الرّيعي في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٥٧٥/٢).

فائدة: مات في هذه السنة اثنان من المحدثين المشاهير، الأول: مسلم بن الحجاج النيسابوري، والثاني: أحمد بن عبد الله العجلي.

(٣) **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨١/٦-رقم ٢١٢٠)، والثقات، لابن حبان (٥٢٧/٨-رقم ١٤٨٤٠)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم، للربيعي (٥٧٥/٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٦٩/٦)، ولسان الميزان، لابن حجر (٤٤٨/٥-رقم ٥٢٣٧).

(٤) الجرح والتعديل (٣٨١/٦-رقم ١١٣٧٠).

(٥) **تنبيه، وتعقب:** وقع خطأ في برنامج الحاسوب (جوامع الكلم) حيث نسبوا هذا الكلام لأبي حاتم الرازي. قال الباحث: وهذا خطأ فادح فالكلام لابنه عبد الرحمن في الجرح والتعديل وليس للأب.

وذات الخطأ وقع في كتاب مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، لمحمد بن أحمد المصنعي العنسي (٣٤٥/٢-رقم ١٧٧٩٤) حيث نسب جامع الكتاب الكلام لأبي حاتم وليس للابن.

(٦) الثقات (٥٢٧/٨-رقم ١٤٨٤٠).

(٧) سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٢).

(٨) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٤٨٧/١).

أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩٣/١-رقم ١٢٢٩) من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعاً. وهذه المتابعة إسنادها ضعيف جداً.

علتها: حفص بن عمر.

هو: حفص بن عمر، أبو عمران الرّازي الواسطي، يعرف بـ"الإمام" (١)، والنجار (٢).

قال الباحث: متفق على ضعفه.

ضعّفه: ابن معين (٣)، والبخاري (٤)، وأبو زرعة (٥)، وأبو حاتم (٦)، والساجي (٧)، والعقيلي (٨)، والدارقطني (٩)، وابن حجر (١٠).

وقال العقيلي: "يحدث عن الأئمة بالبواطيل" (١١).

وحكم البيهقي على هذه الرواية قال: "الحديث غير قوي" (١٢).

قال الباحث: هذه المتابعة لبقية لا تخرج الحديث من حيز الرد إلى حيز القبول وذلك لسببين.

أولهما: أن طريق بقية ليس معلولاً فقط به، بل بابنه عطية أيضاً.

ثانيهما: أن هذه المتابعة فيها حفص بن عمر، وهو متفق على ضعفه كما تبين في الدراسة.

ثلاثة تعقبات:

(١) الإمام: لقب يُقال لمن يؤم الناس. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٤٣/١).

(٢) انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٦٧/٢-رقم ٢٧٨٨)، والضعفاء، للعقيلي (٩٤/٢-رقم ٣٤٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٠/٣-رقم ٣٠٧١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٠٩٣/٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤١٣/٢-رقم ٧٢١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (١٨١/٣).

(٤) التاريخ الكبير (٣٦٧/٢-رقم ٢٧٨٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨١/٣).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٨١/٣).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤١٣/٢).

(٨) الضعفاء (٩٤/٢-رقم ٣٤٣).

(٩) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٦-رقم ١٦٩).

(١٠) تقريب التهذيب (ص ١٧٣-رقم ١٤٢٦).

(١١) الضعفاء (٩٢/٢).

(١٢) السنن الكبير (٣٩٣/١).

التعقب الأول: قال ابن عدي: "وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر... وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب"^(١)، وتبعه على هذا القول عبد العزيز الطريفي، ولم يعقب^(٢).

قال الباحث: لم يتفرد حفص بن عمر برواية الحديث موصولاً عن ثور، بل تابعه بقية بن الوليد عن ثور كما تبين في الدراسة إلا أن هذه المتابعة غير صالحة للاعتبار.

التعقب الثاني: قال الدارقطني: "لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد"^(٣).

تعقبه ابن حجر بقوله: "وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله"^(٤).

التعقب الثالث: قال عبد العزيز الطريفي: "وهذا الحديث قد تفرد بروايته على هذا الوجه مروان بن محمد"^(٥).

قال الباحث: لم يتفرد بروايته مروان بن محمد بل تابعه اثنان هما: محمد بن يزيد الحزامي، محمد بن يوسف الغضضي، عن رشدين، وبينت ذلك مفصلاً في التخريج. وهذه المتابعات لا تنفع الحديث، وذلك لأن مدار الحديث ومخرجه على رشدين بن سعد، وهو متفق على ضعفه ونكارتة لشدة غفلته.

ثانياً: الحكم على حديث ثوبان رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: ضعف رشدين بن سعد.

العلة الثانية: الوصل والإرسال.

العلة الثالثة: معاوية بن صالح.

قال الباحث: سبق الكلام على هذه العلل الثلاث مفصلاً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه

السابق، فلا داعي للتكرار.

العلة الرابعة: الانقطاع.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) علل أحاديث أحكام الطهارة (ص ٣٢).

(٣) السنن (١/٣١).

(٤) التلخيص الحبير (١/١٣١).

(٥) علل أحاديث أحكام الطهارة (ص ١٤).

فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه.
قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان^(١)، وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٢)، وإسحاق الحربي: بنفي السماع^(٣).

إلا أن البخاري له رأي مغاير وهو ثبوت سماع راشد من ثوبان فقال البخاري: "راشد بن سعد، سمع ثوبان"^(٤).

قال الباحث: وقد مال كثير من العلماء إلى رأي البخاري لاعتبارات أخرى، إلا أن الخلاف في هذه المسألة هنا غير مفيد؛ لأنها لو زالت هذه العلة يبقى الحديث مُعل بباقي العلل الثلاث.
قال ابن الجوزي: "لا يصح"^(٥).

وقال الزيلعي: "سنده ضعيف"^(٦).

ثالثاً: الحكم على الرواية المرسلة.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: ضعف الأوص.

هو: الأوص بن حكيم بن عُمير، أبو عُمير العنسي^(٧)، الحمصي^(٨).

قال الباحث: الجمهور على تضعيفه.

وثقه: علي بن المديني^(٩)، ومرة قال: "لا يكتب حديثه"^(١٠).

(١) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٣٤٦/١-رقم ٦٤٢).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٩٦/٣).

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٣٠٦/٤).

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٢/٣).

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٠/١).

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية (٩٥/١).

(٧) العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة، وهي نسبة إلى عنس بن مالك، من اليمن. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٩٥/٩).

(٨) **انظر ترجمته:** الضعفاء، للعقيلي (٣٥٢/١-رقم ١٤٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧/٢-رقم ١٢٥٢)، والمجروحين، لابن حبان (١٧٥/١-رقم ١١٠)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١١٩/٢-رقم ٢٢٨)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ٥٨-رقم ٦٣)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٥١/٧-رقم ٥٦٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٨٩/٢-رقم ٢٨٧).

(٩) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٥٦/٧).

(١٠) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٥٩/٧).

وكان ابن عيينة يُقدّم الأحوص على ثور في الحديث^(١).
وتعقبه أبو حاتم الرازي فقال: "غلط ابن عيينة في تقديم الأحوص على ثور، ثور صدوق،
والأحوص منكر الحديث"^(٢).
وقال العجلي: "لا بأس به"^(٣).
وقال ابن عدي: "هو ممن يكتب حديثه... ليس له فيما يرويه شيء منكر، إلا أنه يأتي بأسانيد لا
يُتَابَعُ عليها"^(٤).
ضعفه وتركه: يحيى بن سعيد القطان^(٥)، ويحيى بن معين^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)،
والجوزجاني^(٨)، ويعقوب بن سفيان الفسيوي^(٩)، والنسائي^(١٠)، والدارقطني^(١١)، وابن طاهر^(١٢)،
والذهبي^(١٣)، والهيثمي^(١٤)، وابن حجر^(١٥).
قال أبو حاتم: "ليس بقوي، منكر الحديث"^(١٦).
وقال ابن حبان: "يروى المناكير عن المشاهير، وكان ينتقص علي بن أبي طالب رضي الله
عنه"^(١٧).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٨/٢).
(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٢٨/٢).
(٣) معرفة الثقات (٢١٣/١ - رقم ٥٠).
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١١٩/٢).
(٥) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٥١/١).
(٦) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية طهمان" (ص ٤٧ - رقم ٦٥)، والضعفاء،
للعقيلي (٣٥٢/١).
(٧) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٥١/١).
(٨) أحوال الرجال (ص ٢٩٣ - رقم ٣١٢).
(٩) المعرفة والتاريخ (٤٦١/٢).
(١٠) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٠ - رقم ٦٢).
(١١) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٣ - رقم ١٢٢).
(١٢) معرفة التنكير في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٥٨ - رقم ١٠٢٣).
(١٣) الكاشف (٢٣٠/١ - رقم ٢٣٩)، وديوان الضعفاء (ص ٢٤ - رقم ٢٨٨).
(١٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٥/٨).
(١٥) تقريب التهذيب (ص ٩٦ - رقم ٢٩٠).
(١٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٨/٢).
(١٧) المجروحين (١٧٥/١ - رقم ١١٠).

العلّة الثانية: الإرسال.

أسند راشد بن سعد -وهو من التابعين- الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون واسطة.

خلاصة الحكم: الحديث بهذا المتن أسانيده ضعيفة واهية.

قال أبو عبد الله الشافعي: "هذا الحديث لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا"^(١).

وأعلّ الدارقطني طرق الحديث، وقال: "ولا يثبت الحديث"^(٢).

وقال النووي: "اتفقوا على ضعفه"^(٣).

وقال علاء الدين مغطاي: "هذا حديث إسناده ضعيف لضعف رواية أبي الحجاج رشدين بن سعد"^(٤).

وقال ابن الملقن: "الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف"^(٥).

وضعف الحديث: البيهقي^(٦)، والزيلعي^(٧)، وأبو الفضل العراقي^(٨)، والهيثمي^(٩)، والبوصيري^(١٠)، والمناوي^(١١).

وقال صديق حسن خان القنوجي: "وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنّه قد وقع الإجماع على مضمونها"^(١٢).

(١) اختلاف الحديث (ص ٥٠٠).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٧٣/١٢ - ٢٧٤ - رقم ٢٧١٠)، والسنن (٣٠/١ - ٣٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (١١٠/١).

(٤) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٥١).

(٥) البدر المنير (٤٠١/١).

(٦) السنن الكبير (٣٩٣/١).

(٧) نصب الراية لأحاديث الهداية (٩٤/١).

(٨) تخريج إحياء علوم الدين، المسمّى "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (٢٨٦/١).

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٤/١ - رقم ١٠٦٨).

(١٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٦/١ - رقم ٢١٧).

(١١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٨٣/٢).

(١٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١٢/١).

وقال الألباني: "وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق" (١).

قال الباحث: الشطر الأول من الحديث "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" -بدون الاستثناء- صحيح بطرقه وشواهده (٢).

قال النووي: "والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح سبق" (٣).

وقال صديق حسن خان القنوجي: "وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة" (٤).

(١) صحيح أبي داود (١١٤/١).

(٢) **صحيح لغيره بالمتابعات والشواهد.** أخرجه أحمد في المسند (١٧/١٧٠-رقم ١١١١٩)، والنسائي في السنن -كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١٧/١٧٤-رقم ٣٢٧)، وابن أبي يعلى الموصلي في المسند (٢/٤٧٦-رقم ١٣٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد أيضاً في المسند (١٧/٣٥٨-رقم ١١٢٥٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/٤٨-رقم ٦٧)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/١٢٢-رقم ٦٦)، والنسائي في السنن، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤-رقم ٣٢٦) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج. كلاهما (ابن أبي سعيد، وعبيد الله) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً.

وأخرجه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ذكر ما ينجس الماء، وما لا ينجسه (١/٩١-رقم ٤٩)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٨/٢٠٣-رقم ٤٧٦٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٠٩-رقم ١٠٦٠)، من طريق شريح بن هانئ الحارثي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير -جماع أبواب الغسل من الجنابة- باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب - (١/٢٨٨-رقم ٨٨٦)، من طريق معاذة بنت عبد الله العدوية، وأخرجه القطيعي في جزء الألف دينار -وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان- (ص ٤٠٦-رقم ٢٦٦)، من طريق عكرمة مولى ابن عباس. ثلاثتهم (شريح، ومُعَاذَة، وعكرمة) عن عائشة رضي الله عنه، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/١٣-رقم ٢١٠٠)، والنسائي في السنن، كتاب المياه (١/١٧٣-رقم ٣٢٥)، وابن الجارود في المنتقى -كتاب الطهارة- في طهارة الماء والقدر الذي يُنَجِّس ولا يُنَجِّس - (ص ٢٤-رقم ٤٨)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٤/٣٠١-رقم ٢٤١١)، وابن خزيمة في الصحيح -كتاب الوضوء- باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص - (١/٤٨-رقم ٩١) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

صححه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن حزم، والذهبي، والهيثمي، وحسنه الترمذي. انظر تصحيحهم: تهذيب الكمال، للمزي (١٩/٨٤)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي (١/١٤)، والبدر المنير، لابن الملقن (١/٣٨٨)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (١/٢١٤)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٢٥-١٢٦).

(٣) خلاصة الأحكام (١/٧٠).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/١٢).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين بوضوح أن إسناد هذا الحديث بهذا السياق الكامل ضعيف باتفاق المحدثين، إلا أن جماهير العلماء قد عملوا بهذا الحديث المعل، غير أنهم استندوا في عملهم إلى الإجماع. قال الصنعاني^(١): "الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة"^(٢). وقال الشوكاني^(٣): "قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة"^(٤).

قال الباحث: فالعمل بهذه الزيادة كان مستنداً إلى الإجماع، لا إلى ثبوتها. وقال بالإجماع جمع كبير من الفقهاء والأصوليين. قال أبو عبد الله الشافعي: "هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً"^(٥).

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يُجزى الوضوء والاعتسال به"^(٦).

وقال الطحاوي: "أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد"^(٧).

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته"^(٨).

(١) الصنعاني: نسبة إلى مدينة صنعاء في اليمن وهي عاصمتها اليوم. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٣٠/٨).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢٥/١).

(٣) الشوكاني: نسبة إلى شوكان في محافظة ذمار في اليمن. انظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب، لعباس المدني (ص ٣٣).

(٤) نيل الأوطار (٤٥/١).

(٥) اختلاف الحديث (ص ٥٠٠).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٦٠/١).

(٧) شرح معاني الآثار (١٢/١).

(٨) مراتب الإجماع (ص ١٧).

وقال ابن حزم أيضًا: "واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه، أو طعمه، فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات" (١).

وقال البيهقي: "الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا والله أعلم" (٢).

وقال النووي عن النجاسة المنفصلة عن الماء: "أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً والله أعلم" (٣).
وقال النووي أيضًا: "ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا، قليلاً أو كثيراً تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع" (٤).

وقال ابن الملقن: "إذا علم ضعف الحديث، تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي، والبيهقي، وغيرهما، من الأئمة" (٥).

ونقل الإجماع والاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم منهم:
أبو جعفر الطبري (٦)، وأبو الطاهر التنوخي (٧)، وابن رشد الحفيد (٨)، وابن القطان الفاسي (٩)،
وعلاء الدين الحصكفي (١٠)، والصنعاني (١١)، والشوكاني (١٢)، والسعدي (١٣).

(١) مراتب الإجماع (ص ١٩).

(٢) السنن الكبير (١/٣٩٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٩١).

(٤) المجموع شرح المذهب (١/١١٠).

(٥) البدر المنير (١/٤٠٢).

(٦) تهذيب الآثار (٢/٧١٥).

(٧) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٢٢٣).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠).

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٧٥).

(١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٣١).

(١١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٢٥).

(١٢) نيل الأوطار (١/٤٥).

(١٣) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص ١٣).

المطلب الثالث

ما جاء في أن الماء إذا كان قلتين لم ينجس

نص الحديث:

[١/٣] "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ".

تخريج الحديث:

رُوي الحديث من ثلاثة أوجه، مرفوعاً، وموقوفاً، ومرسلاً:

أما المرفوع: فمن حديث عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم.
وأما الموقوف: فمن حديث عبد الله بن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وأما المرسل: فقد روي مرسلاً: عن يحيى بن يعمر، وابن جريج، عبيد الله بن عبد الله العدوي، وخالد بن كثير.

تخريج الطرق المرفوعة.

أولاً: تخريج حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقف الباحث على تسعة طرق لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
الأول: محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (مصغراً)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
أخرجه الشافعي في الأم (٩/٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٦/١-رقم ٦٥)، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد به.

الثاني: محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (مكبراً)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه: الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٨٣-رقم ٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣-رقم ٤٤)، والدارقطني في السنن (١٠/١-رقم ٤-٥-٧)، و (١١/١-رقم ٨-٩) والحاكم في المستدرک (٢١٢/١-رقم ٤٥٩)، و (٢١٣/١-رقم ٤٦٠-٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩٤/١-رقم ١٢٣٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٥/٢-رقم ١٨٥٥)، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد به.

الثالث: عاصم بن المنذر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد في المسند (٣٧٤/٨-رقم ٤٧٥٣)، وأبو داود في السنن (٤٨/١-رقم ٦٥)، وابن ماجه في السنن (٣٢٥/١-رقم ٥١٨)، وأبو داود الطيالسي في المسند (٤٦٠/٣-رقم ٢٠٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٢٦-حديث ١٦٦) وفي غريب الحديث (٥٢/٢)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٤٥/٢-رقم ٨١٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٤-رقم ٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٣٢/٢-رقم ١١١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠/١-رقم ١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١-رقم ٢٨)، والدارقطني في السنن (١٨/١-رقم ٢١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢١٤/١-رقم ٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩٦/١-رقم ١٢٤٣)، وفي السنن الصغير (٨٤/١-رقم ١٩٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٨/٢-رقم ١٨٧٥)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٦/١-رقم ٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، به.

الرابع : محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (مصرغاً)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الدارمي في السنن (٥٦٩/١-رقم ٧٥٩)، والنسائي في السنن الصغرى (١٧٥/١-رقم ٣٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/١-رقم ١٥٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣-رقم ٤٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٤٩/١-رقم ٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١-رقم ٢٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٦/١-رقم ٦٥)، وابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص ٢١٤-رقم ١٥)، والدارقطني في السنن (١٥/١-رقم ١٥)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥١١/١-رقم ٣٢١)، من طريق الوليد بن كثير.

وأخرجه أحمد في المسند (٢١١/٨-رقم ٤٦٠٥)، و (٤٢٢/٨-رقم ٤٨٠٣)، والدارمي في السنن (٥٦٩/١-رقم ٧٥٨)، وأبو داود في السنن (٤٧/١-رقم ٦٤)، والترمذي في الجامع (٩٧/١-رقم ٦٧)، وابن ماجه في السنن (٣٢٤/١-رقم ٥١٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٣٨/٩-رقم ٥٥٩٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٣٢/٢-رقم ١١٠٩-١١١٠-١١١١)، و (٧٣٤/٢-رقم ١١١٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢٥٤/١-رقم ٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١-رقم ٢٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٦٤/٧-رقم ٢٦٤٦)، والدارقطني في السنن (١٥/١-رقم ١٦)، (١٨/١-رقم ١٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩٥/١-رقم ١٢٤١-

١٢٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٧/٢-رقم ١٨٦٩)، وفي الخلافيات (٥٠٢/١-رقم ٩٠١)،
والبغوي في التفسير (٨٨/٦)، وفي شرح السنة (٥٨/٢-رقم ٢٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق في
مسائل الخلاف (٣٣/١-رقم ٦)، من طريق محمد بن إسحاق.

كلاهما (محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير) عن محمد بن جعفر بن الزبير، به.

الخامس: محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (مكبراً)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه: أبو داود في السنن (٤٦/١-رقم ٦٣)، والنسائي في السنن الصغرى (٤٦/١-رقم ٥٢)،
وفي السنن الكبرى (٤٩/٢-رقم ٥٩)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٣٣٦/٢-رقم ٨١٨)،
وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣-رقم ٤٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٣٠/٢-رقم ١١٠٦)،
وفي شرح مشكل الآثار (٦٤/٧-رقم ٢٦٤٤-٢٦٤٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٩٥/٢-
رقم ١٤٠٨)، وابن حبان في الصحيح (٥٧/٤-رقم ١٢٤٩)، والدارقطني في السنن (٥/١-رقم ١)،
و(١٤/١-رقم ١٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢١٢/١-رقم ٤٥٨)، والبيهقي في
السنن الكبير (٣٩٣/١-رقم ١٢٣١)، وفي السنن الصغير (٨٤/١-رقم ١٩٣)، وفي
الخلافيات (٤٩٨/١-رقم ٨٩٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٥/٢-رقم ١٨٥٤)، وابن الجوزي في
التحقيق في مسائل الخلاف (٣٤/١-رقم ٧)، من طريق الوليد بن كثير.
وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤٤/١-رقم ١٥٣٣)، والحاكم في المستدرک على
الصحيحين (٢١٤/١-رقم ٤٦٢)، من طريق محمد بن إسحاق.

كلاهما (الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق)، عن عبد الله بن عبد الله (مكبراً)، عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

السادس: رجل، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (٧٣٤/٢-رقم ١١١٤) قال حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا زيد بن
حُبَاب، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن سالم، قال: حدثني أبي أنه، سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول: "إذا كان الماء قُلْتين أو ثلاثاً لم يُنجسه شيء".

السابع: الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٤٧٦/٨)، والدارقطني في السنن (١٨/١-رقم ٢٠) من طريق محمد
بن إسحاق عنه، به.

الثامن: الليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

الدارقطني في السنن (٢٢/١-رقم ٢٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٣٩٦- رقم ١٢٤٥)، من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر، عن محمد بن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً.

التاسع: محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٨١) قال حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسَرَّح، حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك، حدثنا المُغيرة بن سِفْلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قَلَتَيْنِ لم ينجسه شيء" والقلة أربع أصع.

ثانياً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٥/١٢٦-رقم ٤٩٩٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٥٠)، والدارقطني في السنن (١/٢٧-رقم ٣٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٣٩٧-رقم ١٢٤٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٥١٠- رقم ٣٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٧-رقم ١٠)، وفي الموضوعات (٢/٧٧)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَا يَحْمِلُ الْخَبَثُ".

ثالثاً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨-رقم ٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القلب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب، فقال: "مَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ".

تخريج الطرق الموقوفة:

روي من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أولاً: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما روي عنه من وجهين:

الوجه الأول: من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٢-رقم ٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٣٩٦-رقم ١٢٤٦) من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا.

الوجه الثاني: من طريق عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٢٩-رقم ١١٠٤).

ثانيًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رُوي عنه من طريقين:

الأول: أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص ٢١٦-رقم ١٧)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١/٢٣-رقم ٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٦-رقم ١٢٤٧)، من طريق لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. الثاني: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٦-رقم ١٢٤٧)، من طريق أبان، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثًا: حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٦٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٥٠٨-رقم ٩١٧)، من طريق المُفَضَّل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن إبراهيم بن محمد، عن حزام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه.

رابعًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٣١-رقم ١٧١)، والدارقطني في السنن (١/٢٩-رقم ٤٤).

وأخرجه من طريق القاسم بن سلام الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (٢/٦٧٩)، من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان

المزني، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا".

تخريج الطرق المرسلة.

أولاً: مرسل يحيى بن يعمر.

أخرجه: ابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص ٢١٥-رقم ١٦)، والدارقطني في السنن (٢٣/١-رقم ٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩٨/١-رقم ١٢٥١)، وفي معرفة السنن والآثار (٩١/٢-رقم ١٨٩٤)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن يحيى الأنصاري، عن يحيى بن عقيل المزني، عن يحيى بن يعمر، مرفوعاً.

ثانياً: مرسل ابن جريج

أخرجه: الشافعي في الأم (١٠/٢)، ومن طريقه والبيهقي في السنن الكبير (٣٩٨/١-رقم ١٢٥٠) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف (٧٩/١-رقم ٢٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٧١/١).

كلاهما (مسلم بن خالد، وعبد الرزاق بن همام) عن ابن جريج، مرفوعاً.

ثالثاً: مرسل عبيد الله بن عبد الله العدوي.

أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف (٨٠/١-رقم ٢٦٦)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢٢/١-رقم ٢٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٠/٢-رقم ١٨٨٥)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعاً.

رابعاً: مرسل خالد بن كثير.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٢٩-رقم ١٦٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٠٥/٢-رقم ١٠٥٣)، من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن خالد بن كثير، مرفوعاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: اتضح من التخريج أن الحديث له طرق كثيرة متعددة، وبأوجه مختلفة.

قال مغلطاي^(١): "هذا حديث اختلف في إسناده ومنتته اختلافاً كثيراً"^(٢).

أولاً: الحكم على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والحديث: بصورة عامة إسناده صحيح من طرقه الخمسة الأولى من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأُعل بعلة مدفوعة.

وجملة ما أُعل به الحديث خمس علل:

العلة الأولى: الاضطراب في السند.

العلة الثانية: الاضطراب في المتن.

العلة الثالثة: الشذوذ.

العلة الرابعة: كونه موقوفاً.

العلة الخامسة: الجهل بمقدار القلة.

قال الباحث: وهذه العلل الخمس مدفوعة.

قال النووي: "ولا تقبل دعوى من ادّعى اضطرابه، وعلى الحديث اعتراضات عنها أجوبة صحيحة مشهورة"^(٣).

وقال مشهور حسن: "أُعلّ الحديث بعلة كثيرة لا تقدر في صحته"^(٤).

وللباحث على هذه العلل أجوبة شافية كافية إن شاء الله، كما بينها الأئمة وهي كالتالي:

أولاً: الاضطراب في السند.

غاية ما قيل في علة اضطراب السند أنّ الوليد بن كثير رواه مرة عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرة رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير.

(١) هو: مُغلطاي بن قُليج بن عبد الله البكريّ علاء الدين الحنفيّ (ولد سنة ٦٨٩هـ، وتوفي سنة ٧٦٢هـ).
انظر: لسان الميزان (١٢٤/٨ - رقم ٧٨٦٧)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١١٤/٦ - رقم ٢٣١٠) كلاهما لابن حجر، وحُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٣٥٩/١ - رقم ٩٢)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٣١٢/٢).

فائدة في المواليد والوفيات: السنة التي مات فيها مغلطاي، مات فيها جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، وولد فيها محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي.

(٢) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٣٩).

(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (ص ٢٨٣).

(٤) تعليقه على الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (ص ٢٦٣).

وَمَمَّنْ أَعْلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ:

ابن المبارك^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابن العربي^(٣)، والمُنْجِي^(٤)،^(٥)، والعيني^(٦).

قال ابن عبد البر "ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث"^(٧).

وقال ابن العربي^(٨): "والحديث ضعيف" وأعله بالوليد بن كثير، وأنكر على الدارقطني تصحيحه^(٩)، وقال في موضع آخر: "وهو حديث لم يصح"^(١٠)، وقال أيضاً: "وحديث القلتين مداره علي مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف"^(١١).

وقال العيني: "وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظاً ومعنى"^(١٢).

(١) انظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف - لابن المنذر (٣٧٩/١).

(٢) التمهيد (٣٢٩/١).

(٣) أحكام القرآن (٤٣٩/٣).

(٤) هو: جمال الدين علي بن زكريا، أبو الحسن المُنْجِي، الحنفي (توفي بالقدس سنة: ٦٨٦هـ). انظر: تاريخ

الإسلام، للذهبي (٥٧٥/١٥)، وتاج التراجم، لقاسم بن قُطْلُوبغا (ص ٢١٠ - رقم ١٦٩).

فائدة: مُنْجِي هي إحدى بلاد الشام. انظر: الأنساب، للسماعني (٤٤٠/١٢).

قال الباحث: مدينة مُنْجِي هي اليوم تتبع لمحافظة حلب في دولة سوريا. انظر موقع ويكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>).

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٣/١).

(٦) شرح سنن أبي داود (١٩٢/١)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١٤/١).

(٧) التمهيد (٣٢٩/١).

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي، المَعَارِي، الأندلسي، الإشبيلي، إمام من أئمة المالكية، وهو فقيه محدث مفسر أصولي. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد (ولد سنة: ٤٦٨هـ، ومات سنة: ٥٤٣هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٤/٥٤ - رقم ٦٥٧١)، وبغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لابن عُميرة (ص ٩٢ - رقم ١٧٩)، والتكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار (١١٤/٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨٣٤/١١)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فَرْحُونَ (٢/٢٥٢).

فائدة في الوفيات: السنة التي مات فيها ابن العربي، مات فيها أبو عبد الله الحسين الجُورْقَانِي صاحب كتاب: الأباطيل والمناكير والصالح والمشاهير.

(٩) أحكام القرآن (٤٣٩/٣).

(١٠) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ١٣٠).

(١١) عارضة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي (٩/٤).

(١٢) شرح سنن أبي داود (١٩٢/١)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١٤/١).

قال الباحث: الحق أن هذه العلة مدفوعة وعليها أجوبة، فقد سلك العلماء في دفع هذه العلة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الروايتين.

ممن جمع بين الروايات أبو حاتم الرازي، والدارقطني، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، وابن القيم، والشوكاني، وهاك تفصيل كلامهم في المسألة. قال أبو حاتم الرازي في جوابه عن سؤال لابنه قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إنَّ حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه^(١).

واعتبر الباحث: كلام أبي حاتم الرازي جمعاً، لأن قوله: "محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة" فهذه إشارة منه إلى تصحيح الوجهين، وإن كان يميل إلى تقوية رواية محمد بن جعفر، فهم ذلك من قوله: "والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه". وصحح الوجهين الدارقطني فقال: "عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه، عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم"^(٢).

وتبع الدارقطني على هذه الجواب وصحح الوجهين ابنُ الجوزي^(٣). ومن أنفس ما وقف الباحث عليه من تحرير للحكم على طرق الحديث هو كلام للخطابي فقال: "وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته، قال عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً. وذكرنا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي،

(١) علل الحديث (١/٥٤٥-٥٤٦-رقم ٩٦).

(٢) السنن (١/١١).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٦).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايته متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم معمول في هذا الباب^(١).

وقال الحاكم: "هذا خلاف لا يؤهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك"^(٢).

وقال بثبوت الوجهين وصحهما البيهقي^(٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "هذا صحيح؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ذلك"^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: "وإن كان حديثاً مضطرباً الإسناد، مختلفاً فيه في بعض ألفاظه، وهي علة عند المحدثين، إلا أن يُجاب عنها بجواب صحيح، فإنه يمكن أن يُجمع بين الروايات، ويجاب عن بعضها، وينسب إلى التصحيح بطريق قوي أصولي..."^(٥).

وقال ابن سيد الناس: "أما الاضطراب الذي أعلّ الخبر به أبو عمر -يعني ابن عبد البر-، وابن العربي وأشار إليه شيخنا أبو الفتح القشيري-يعني ابن دقيق العيد- في الاعتراض على ابن منده، فإذا ثبت أنه اختلاف ولم يصر إلى الجمع، كما ذكرناه عن البيهقي في ابني عبد الله بن عمر، وعن الدارقطني في محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر: أن الحديث عن كل منهم صحيح، فليس شيء من ذلك قادحاً، لما قدمناه من أن الاضطراب منه القادح وغيره فما كان الانتقال فيه من ثقة إلى مثله، كما في حديثنا هذا لا يُعد اضطراباً قادحاً"^(٦).

وقال ابن القيم: "وأما قولكم إنه مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطني قد صح أن الوليد بن

(١) معالم السنن (١/٣٦).

(٢) المستدرک على الصحيحين (١/٢١٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٨٥).

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٥٥).

(٥) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١/٧٥).

(٦) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٢/١٣٢).

كثير رواه عنهما جميعا فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن أبيهما فرواه المحدثان عن هذا تارة وعن هذا تارة^(١). وقال الشوكاني: "قد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يُعدّ اضطراباً؛ لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة"^(٢). وسلك هذا المسلك وصحح الوجهين: ابن الملقن^(٣)، وابن حجر^(٤).

قال الباحث: وعليه فلا يعد هذا الاختلاف من قبيل الاضطراب المردود، بل هو من قبيل الاختلاف المقبول، فممكن على الراوي أن يروي الحديث الواحد عن شيخين بل وأكثر، ولا يُقال في هذه الحالة أن الراوي اضطرب لا سيما إذا كان من الثقات، ولا يوجد مخالفة في الرواية.

المسلك الثاني: الترجيح.

قال الباحث: ممّن سلك هذا المسلك أبو داود، وأبو حاتم إن اعتبر كلامه ترجيحاً، وقد وجهت كلامه فيمكن أن يندرج تحت مسلك الجمع، وتحت مسلك الترجيح، وممّن سلك هذا المسلك أيضاً ابن منده.

رجّح رواية محمد بن عبّاد بن جعفر. أبو داود السجستاني، فقال: "وهو الصواب"^(٥). ورجّح رواية محمد بن جعفر بن الزبير: إسحاق بن راهويه^(٦)، وأبو حاتم الرازي فقال: "والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه"^(٧)، وكذلك رجّح رواية محمد بن جعفر ابن منده فقال: "وهو الصواب"^(٨)، والعراقي نقل ذلك عنه ابنه أبو زرعة فقال: "قال والدي: إنه المشهور الذي عليه أكثر الرواة له عن أبي أسامة"^(٩).

قال الباحث: وعلى كلا المسلكين فالحديث ثابت، وإنما الخلاف أي الوجهين هو الصواب، والأظهر أن المسلك الأول -الجمع- هو الصواب. لثقة رواته.

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٣٨/١).

(٢) نيل الأوطار (٤٧/١).

(٣) البدر المنير (٤٠٧/١).

(٤) التلخيص الحبير (١٣٦/١).

(٥) السنن (٣٤٤/١).

(٦) انظر: الخلافيات، للبيهقي (٥٠٣/١).

(٧) علل الحديث (٥٤٥-٥٤٦-رقم ٩٦).

(٨) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (١٠٦/١).

(٩) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢٥٠/٢).

وتعقب أبو زرعة العراقي ابن العربي في قوله: "وحديث القلتين مداره علي مطعون عليه"^(١)، فقال: "وهو مردود، فأما قوله: "إن مداره علي مطعون عليه" فالطريق الأولى احتج الشيخان بجميع رواتها أبي أسامة حماد بن أسامة، والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر؛ فهي على شرط الشيخين وكفاك بذلك، ثم إن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد وعبد الله بن عبد الله لم يتكلم فيهم أحد أصلاً، فليس فيهم طعن قادح ولا غير قادح"^(٢).

ثانياً: الاضطراب في المتن.

أعلّه بهذه العلة: ابن القصار فقال: "إذا اضطرب المتن هذا الاضطراب الشديد لم يثبت منه تحديد يبطل به ظاهر الأحاديث، ولا يخص بمثل هذا؛ لأن الحدود لا تثبت بمثله حتى تصير مقادير في الشريعة لا تتجاوز"^(٣).

وساق ابن الجوزي اختلاف الروايات ورجح بينها ثم قال: "...فوجب العمل على قول من لم يشك"^(٤).

وقال النووي: "إن قالوا روي أربعين قلة وروي أربعين غرباً وهذا يخالف حديث القلتين: فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٥).

وأجاب ابن سيد الناس بأن هذا ليس من قبيل الاضطراب لتفاوت مراتب الحكم على الحديثين فما ورد من غير شك هو الصحيح، وما فيه شك مطروح ولا ينهض لمعارضة الصحيح^(٦).

وقال أبو زرعة العراقي: "وأما تعليقه بالاضطراب في المتن فهو عجيب؛ لأن ذلك إنما يؤثر إذا تساوت وجوه الاختلاف، فأما إذا رجح بعضها؛ فالحكم للراجح، ولا شك أن أرجح الروايات التي فيها الجزم بالقلتتين، وأما الرواية التي وقع فيها التردد بين القلتين والثلاث فهم من طريق عاصم بن المنذر، وقد اختلف على الراوي عنه حماد بن سلمة في ذلك، والراجح رواية الجزم بالقلتتين؛ فإن روايتها أكثر وأحفظ كما تقدم، وليس من شك حجة على من جزم، بل الجازم هو المقدم، ثم

(١) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٩/٤).

(٢) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢٦٠/٢).

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٨٧٣/٢).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧/١).

(٥) المجموع شرح المذهب (١١٥/١).

(٦) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١٣٤/٢).

هذا الاختلاف إنما هو في رواية عاصم بن المنذر، فدعها وخذ غيرها من الروايات، كيف وقد ترجح من رواية عاصم الجزم بالقلتين كما تقدم^(١).

وقال المباركفوري: "وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً، وفي رواية موقوفة أربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة، قلت: هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحاً مورثاً للضعف فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً"^(٢).

وقال الألباني: "وخلاصة الجواب أن الحديث صحيح إسناده، والاضطراب المزعوم فيه لا يضر، وأن متنه بلفظ: "قلتين"، وأما ما يخالفه؛ إما شاذ، أو ضعيف لا ينهض لمعارضة النص الصحيح"^(٣).

قال الباحث: ومن الروايات المروية التي ادّعي أنها تتعارض مع الصحيح الثابت دائرة بين النكارة كما سيأتي في الحكم على حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه مرفوعاً "أربعين قلة"، وبين روايات موقوفة ضعيفة، فمثل هذه الروايات لا تنهض لمعارضة الصحيح، ولا يُقال عن ذلك اضطراباً.

ثالثاً: الشذوذ.

أعله بذلك الطحاوي^(٤).

قال النووي: "وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث، والذّاب عنهم صحة هذا الحديث، لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع، ولا عذر فقال: هو حديث لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثاً ولأننا لا نعلم قدر القلتين فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلّتين، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها: وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلل هجر... فإن قالوا روي أربعين قلة وروي أربعين غرباً وهذا يخالف حديث القلتين: فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٥).

رابعاً: كونه موقوفاً.

(١) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢/٢٦٤).

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١/١٨٣).

(٣) التعليقات الرضية على الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٩٣).

فائدة: الدرر البهية هو المتن الأصل وهو متن فقهي مختصر للشوكاني، والدرر البهية شرح له لصديق حسن خان القنوجي، والتعليق على الشرح للألباني المسمى "التعليقات الرضية".

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٦).

(٥) المجموع شرح المذهب (١/١١٥).

أعلّه جماعة بالوقف، وضعفوا رواية الرفع، وذهبوا أن الصواب الرواية الموقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن تيمية: "حديث القلتين فيه كلام قد بُسِط في غير هذا الموضع؛ ويُنَّ أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

قال ابن قيم الجوزية: "ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس ابن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب" (٢).

قال أبو زرعة العراقي: "وأما تعليقه بالوقف فغير قادح أيضاً، لأن الصحيح عند تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع؛ لأن الرفع معه زيادة علم فلا يضره تقصير من قصر بالحديث عن الرفع، ولو أخذنا بقول من يقدم رواية الأكثر أو الأحفظ فرواة الرفع أكثر وأحفظ من رواة الوقف بلا شك..." (٣).

قال الباحث: لا يمكن اعتبار ذلك علة فممكن للحديث الواحد أن يُروى من وجهين أحدهما مرفوعاً، والآخر موقوفاً، ويكون كلا منهما صحيح، دون تعارض.

قال أبو سعيد العلالي: "نعلم بهذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلفين أن كلا منهما صحيح" (٤).

خامساً: الجهل بمقدار القلة.

ممن قال بهذه العلة: الطحاوي، وابن عبد البر.

قال الباحث: أشرت إلى كلام الطحاوي في علة الشذوذ وردُّ النووي عليه.

وقال ابن عبد البر: "حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع" (٥).

قال الباحث: نعم وقع اختلاف في مقدار القلة، لكن هذا الاختلاف لا يعني هدر الحديث، وتضعيفه، وإسقاطه، وعدم الترجيح بينها، فكم من حديث في الصحيحين، والسنن وغيرها، وهي صحيحة وقع اختلاف في تفاصيلها وجزئياتها، ولم يكن هذا الاختلاف مهدرًا للحديث بالكلية، ومانعًا من الترجيح بينها؛ فمن أمثلة ذلك الاختلاف الواقع في ثمن جمل جابر بن عبدالله

(١) المسائل الماردينية (ص ٧٨)، ومجموع الفتاوى (٣٥/٢١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (ص ٤٣).

(٣) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢٦٣/٢).

(٤) جزء في تصحيح حديث القلتين (ص ٣٥).

(٥) التمهيد (٣٣٥/١).

رضي الله عنهما، جاءت رواية أن ثمنه "أربعة دنانير"^(١)، وفي رواية: "أوقية ذهب"^(٢)، وفي رواية: "خمس أواق"^(٣)، وفي رواية "بوقيتين، ودرهم أو درهمين"^(٤)، ورغم هذه الاختلاف وهو في الصحيحين، لم يقل أحدٌ من أهل العلم بتضعيف الحديث بسبب الاختلاف، ولم يكن هذا الاختلاف مانعاً من الترجيح بينها.

قال النووي: "وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلل هجر"^(٥).

قال الباحث: ما ذكرته من أجوبة عما أُعل به الحديث هو باختصار، وحسبي أن هذا الاختصار قد أدى المقصود، من دفع العلل، وبيان صحة الحديث.

وأخيراً: ولقد أجاد ابن قيم الجوزية وأفاد في درء جميع ما أُعل به الحديث ودفعها مما لا مزيد عليه^(٦).

قال الباحث: وخلاصة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً صحيح، وقد صححه جماهير العلماء، ودفعوا علله.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يُعطي شيئاً، ولم يُبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس (٣/١٠٠-رقم ٢٣٠٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/١٢٢٤-رقم ٧١٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٣/١٨٩-رقم ٢٧١٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/١٢٢٢-رقم ٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/١٢٢٢-رقم ٧١٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم (٤/٧٧-رقم ٣٠٨٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/١٢٢٢-رقم ٧١٥).

(٥) المجموع شرح المذهب (١/١١٥).

(٦) انظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (ص ٣٦-٤٦).

فَمَنْ صححه من الأئمة: الشافعي^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٤)، والطبري^(٥)، وابنُ خزيمة^(٦)، وابنُ حبان^(٧)، والطحاوي^(٨)، والدارقطني^(٩)، والخطابي^(١٠)، وابن مندة^(١١)، والحاكم^(١٢)، والماوردي^(١٣)، وابن حزم^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، وعبد الحق الإشبيلي^(١٦)، والمنذري^(١٧)، وأبو السعادات ابن الأثير^(١٨)، والنووي^(١٩)، وابن دقيق العيد^(٢٠)، وابن الملقن^(٢١)، وأبو الفضل العراقي^(٢٢)، وابنه أبو زرعة^(٢٣)، وابن حجر^(٢٤)، وولي

-
- (١) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (٧٠/١).
(٢) انظر: الخلافيات، للبيهقي (٥٠٣/١)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (٧٠/١).
(٣) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (٧٠/١).
(٤) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (٧٠/١).
(٥) تهذيب الآثار (٧٣٦/٢).
(٦) الصحيح (٤٩/١-رقم ٩٢).
(٧) الصحيح (٥٧/٤-رقم ١٢٤٩).
(٨) شرح معاني الآثار (١٦/١).
(٩) السنن (١١/١).
(١٠) معالم السنن (٣٦/١).
(١١) انظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (١٢٣/٢)، والبدري المنير، لابن الملقن (٤٠٦/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٣٦/١).
(١٢) المستدرک على الصحيحين (٢١٢/١).
(١٣) الحاوي الكبير (٣٢٥/١).
(١٤) المحلى بالآثار (١٥٥/١).
(١٥) معرفة السنن والآثار (٨٩/٢).
(١٦) الأحكام الوسطى (١١٣/١).
(١٧) انظر: التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢٥٨/٢).
(١٨) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٧٨/١).
(١٩) المجموع شرح المذهب (١١٣/١)، وخلاصة الأحكام (٦٦/١).
(٢٠) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٧٥/١)، و (١٨٣/١).
(٢١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٨/١).
(٢٢) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي-السيوطي (٧٠/١).
(٢٣) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢٥٩/٢).
(٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٢/١).

الله الدّهلي^(١)، والشوكاني^(٢)، والعظيم آبادي^(٣)، والمباركفوري^(٤)، وأحمد شاكر^(٥)، والألباني^(٦)، والألباني^(٦)، والحويني^(٧).

قال الخطابي: "وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه^(٨)، وقالوا وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب"^(٩).

وقال ابن حزم: "صحيح ثابت، لا مغمز فيه"^(١٠).

وقال ابن تيمية: "وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره"^(١١).

وقال المنذري: "هذا إسناد لا غبار عليه"^(١٢).

(١) حجة الله البالغة (٢٥٣/١).

(٢) نيل الأوطار (٤٧/١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٧/١).

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٧٣/١).

(٥) حاشية مسند أحمد (٤٠٥/٤ - رقم ٤٨٠٣).

(٦) صحيح سنن أبي داود (١٠٤/١ - رقم ٥٦).

(٧) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن (١٣/٢ - رقم ٥٢).

(٨) **تعقب:** على محمد زاهد الكوثري فقد قال في كتابه تأنيب الخطيب (ص ٨٣) كما في التتكيل: "ولم يقل بتصحيحه إلا المتساهلون"!؟.

قال الباحث: هذا الكلام مردود على قائله، ويدل على قلة اطلاع، كيف صححه المتساهلون؟ وفيهم إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والدارقطني؟، ولو لم يكن إلا قول الخطابي في هذا لكفى عندما قال: "وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب". وتعقب الكوثري المعلمي اليماني في التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٧٥٩/٢) فقال: "قول الأستاذ: -يعني الكوثري- ولم يقل بتصحيحه إلا المتساهلون" ففيه مجازفة فقد صححه الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام، وحكى الشافعي عن مناظرة من الحنفية ويظهر أنه محمد بن الحسن أنه اعترف بثبوته ... واعترف الطحاوي بصحته كما يأتي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم...".

(٩) معالم السنن (٣٦/١).

(١٠) المحلى بالآثار (١٥٥/١).

(١١) مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).

(١٢) انظر: التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢٥٨/٢).

وقال النووي: "صحيح صححه الحفاظ"^(١).
 وقال أبو زرعة العراقي: "وكننت سمعتُ قديماً أنه صححه أربعة عشر إماماً"^(٢).
 وقال ابن حجر: "رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة"^(٣).
 وحسّن الحديث: الجورقاني^(٤)، وابن الصلاح^(٥)، والنووي مرة^(٦)، وابن تيمية^(٧).
 وقال ابن الصلاح: "حديث حسن ثابت"^(٨).
 وسئل يحيى بن معين عن الحديث من طريق عاصم بن المنذر فقال: "هذا جيد الإسناد"^(٩).
 وأجمل أبو الفضل العراقي بعض من صحح الحديث فقال: "قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والخطابي، والبيهقي، وابن حزم، وآخرون"^(١٠).
 وأُلف في صحة هذا الحديث المصنفات منها: جزء في رد طعون ابن عبد البر، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، قال ابن تيمية: طوّد أجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره"^(١١).
 وجزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده للعلاني^(١٢).

الحكم على الحديث من الطريق السادس:

-
- (١) خلاصة الأحكام (٦٦/١).
 - (٢) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (٢٥٩/٢).
 - (٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٢/١).
 - (٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥١١/١) - رقم (٣٢١).
 - (٥) شرح مشكل الوسيط (٦٤/١).
 - (٦) المجموع شرح المذهب (١١٢/١).
 - (٧) مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).
 - (٨) شرح مشكل الوسيط (٦٤/١).
 - (٩) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/٢٤٠ - رقم ٤١٥٢).
 - (١٠) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (٧٠/١).
 - (١١) مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).
 - (١٢) الكتاب مطبوع في جزء في (٦٧ صفحة)، بتحقيق: أبي إسحاق الحويني، نشر مكتبة التربية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

يرويه الطبري: عن ابن وكيع، عن زيد بن الحُبَاب، عن حمَّاد بن سلمة، عن رجل، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العللة الأولى: ابن وكيع.

هو: سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح بن مَلِيح، أبو محمد الرُّؤَاسِي، الكوفي (ت: ٢٤٧هـ) (١).

قال الباحث: متفق على تضعيفه، ومتفق على قبوله التلقين من قبل ورَّاقه الذي كان يثق به.

ضعفه: البخاري (٢)، وأبو داود (٣)، وأبو حاتم (٤)، والنَّسائي (٥)، وابن الجارود (٦)، وابن عدي (٧)، والدارقطني (٨)، ومسلمة بن القاسم (٩)، والذهبي (١٠)، وابن كثير (١١)، وابن رجب الحنبلي (١٢)، والهيثمي (١٣)، وابن حجر (١٤).

وسئل أبو زرعة الرازي عنه فقال: "لا يُشْتَغَل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له: كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم" (١٥).

(١) **انظر ترجمته:** المجروحين، لابن حبان (٣٥٩/١-رقم ٤٧٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٧٩/٤-رقم ٨٤٤)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٤/٢-رقم ١٤٥٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمخشري (٢٠٠/١١-رقم ٢٤١٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١١٤٦/٥)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٤٢٠/٥-رقم ٢٠٨٧).

(٢) التاريخ الأوسط (١٠٥٥/٤-رقم ١٦٨٠).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص ٢٨٧-رقم ١٨٩٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل - لابنه (٢٣٢/٤).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١٣٢-رقم ٢٨٩).

(٦) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٤٢٠/٥).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٧٩/٤-رقم ٨٤٤).

(٨) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٨٠-رقم ١٥٢).

(٩) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٤٢٠/٥).

(١٠) الكاشف (٤٤٩/١-رقم ٢٠٠٥).

(١١) تفسير القرآن العظيم (٣٩١/٤).

(١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٨٧/٥).

(١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٩٧/١).

(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٠/٤)، والتلخيص الحبير (١٨١/٣).

(١٥) انظر: الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم (٢٣١/٤).

وقال ابن حبان: "كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يُدخل عليه الحديث وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك" (١).

وقال أبو يعلى الخليلي: "ضعّفوه، وكان له وراق أدخل في حديثه ما ليس له... روى عنه الحفاظ ثم تركوا حديثه" (٢).

وقال ابن القطان الفاسي: "شيخ، يتهم بالكذب" (٣).

وقال ابن حجر: "كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه" (٤).

العلة الثانية: جهالة شيخ حماد بن سلمة الراوي عن سالم.

العلة الثالثة: النكارة. وهي لفظة "أو ثلاثاً".

قال النووي: "الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها" (٥).

وبين ابنُ سيد الناس بأن الرواية من غير شك هي الصحيحة، والرواية التي فيها شك مطروحة ولا تنهض لمعارضة الصحيح (٦).

قال الباحث: هذه النكارة لعلها من الرجل المجهول، أو ممن دونه سفيان بن وكيع.

الحكم على الطريق السابع:

رُوي من طريق: عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده شاذ.

علته: تفرد عبد الوهاب بن عطاء برواية هذا الوجه عن محمد بن إسحاق.

فقد خالف عبدُ الوهاب الثقات من أصحاب محمد بن إسحاق منهم: عبد الرحيم بن سليمان الكناني، وأبو معاوية الضرير، وعبد بن سليمان الكوفي، ويزيد بن هارون الواسطي، ويزيد بن

(١) المجروحين (٣٥٩/١ - رقم ٤٧٢).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٧١/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٥٩٢/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٤٥ - رقم ٢٤٥٦).

(٥) المجموع شرح المذهب (١١٥/١).

(٦) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١٣٤/٢).

زريع، وجريز بن عبد الحميد الضبي، وسعيد بن زيد الأزدي، وسفيان الثوري، وأحمد بن خالد الوهبي، وحماد بن سلمة^(١).

فهؤلاء العشرة الثقات روه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، وخالفهم عبد الوهاب فرواه بالإسناد المذكور خطأ.

قال ابن حبان: "وهذا خطأ فاحش إنما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه"^(٢).

وأعل الدارقطني رواية عبد الوهاب، وصوّب رواية ابن إسحاق المروية من طريق الثقات عنه، وقال عن رواية عبد الوهاب: "وهو وهم أيضاً"^(٣).

الحكم على الطريق الثامن.

رُوي من طريق: عبد الله بن الحسين بن جابر، عن محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: عبد الله بن الحسين بن جابر.

هو: عبد الله بن الحسين بن جابر، أبو محمد البغدادي ثم المصيصي^(٤) البرّاز^(٥).

قال الباحث: متروك.

وثقه الحاكم^(٦).

وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار، ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"^(٧).

(١) رواياتهم جميعاً مخرجة في مسألة التخريج.

(٢) الثقات (٤٧٧/٨).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٧٣/١٢).

(٤) المصيصي: هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها "المصيصة". انظر: الأنساب، للسمعاني (٢٩٧/١٢).

قال الباحث: هي اليوم مدينة أضنة بدولة تركيا. انظر: موقع ويكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>).

(٥) **انظر ترجمته:** المجروحين، لابن حبان (٤٦/٢ - رقم ٥٨٠)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١١٩/٢ - رقم ٢٠٠٦)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٠٢/٢٧)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٦٦/٦)، ولسان الميزان، لابن حجر (٤٥٦/٤ - رقم ٤١٩٩).

(٦) المستدرک (٦٤/٢).

(٧) المجروحين (٤٦/٢).

وقال ابن الملقن: "وهَّاه ابن حبان" (١).

وقال الهيثمي: "متروك لا يُحتج به" (٢).

وقال ابن حجر: "أحد المتروكين" (٣).

قال الباحث: والصواب ما ذهب إليه ابن حبان لأن كلامه مفسر.

العلّة الثانية: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولا لهم، أبو يوسف الصنعاني ثم المصنّبي (ت: ٢١٦هـ) (٤).

قال الباحث: مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، واتفقوا على أنه كثير الغلط، وعنده نكارة.

ضعفه جدًّا: علي بن المديني (٥)، وأحمد بن حنبل (٦)، والبخاري (٧)، وأبو حاتم الرازي (٨)، والنسائي (٩)، وأبو أحمد الحاكم (١٠)، والذهبي مرة (١١).

وقال أحمد بن حنبل: "هو منكر الحديث، أو قال يروي أشياء منكراً" (١٢)، وقال مرة: "ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل" (١٣).

(١) البدر المنير (٦٤٥/٢).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٨/١).

(٣) لسان الميزان (١٠٣/٦).

(٤) انظر ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٠٠/٧-رقم ١٧٣٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٣٢٩/٢٦-رقم ٥٥٧٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٨٠/١٠)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٣٢١/١٠-رقم ٤٢٦٦)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لسبط ابن العجمي (ص ٣٤٢-رقم ١٠٥)، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني (٥٥١/٣-رقم ٥٤٠)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٥٠٤-رقم ٦٢٥١)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن المبرّد (ص ١٤٢-رقم ٩٣٦).

(٥) انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (٦٩/٨).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢٥١/٣-رقم ٥١٠٩).

(٧) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال-للزمي (٣٣٣/٢٦).

(٨) انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (٦٩/٨).

(٩) انظر: تاريخ الإسلام (٤٤٩/٥).

(١٠) تهذيب التهذيب-لابن حجر (٤١٦/٩).

(١١) تاريخ الإسلام (٤٤٩/٥).

(١٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٥١/٣-رقم ٥١٠٩).

(١٣) انظر: تاريخ دمشق-لابن عساكر (١٢٣/٥٥)، وتهذيب الكمال-للزمي (٣٣١/٢٦).

وقال صالح بن محمد البغدادي (جزرة)^(١)، والنسائي مرة-^(٢)، والساجي^(٣)، وابن حجر^(٤)،
والعيني^(٥): "صدوق كثير الغلط"، وصالح جزرة والنسائي قالوا: "كثير الخطأ" بدل "الغلط".
وثقه: ابن سعد^(٦)، وابن معين مرة-^(٧)، وزاد ابن سعد: "ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره".
ومرة قال ابن معين: "صدوق"^(٨).
وقال ابن حبان: "يُخطئ ويُغرب"^(٩).
وقال الذهبي: "مختلف فيه صدوق اختلط بآخره"^(١٠).
وقد حرر حاله ابن حجر بأعدل قول فقال: "كان رجلاً صالحاً لكنه غير ضابط، وقد وصفوه
بالصدق، وضعف الحديث"^(١١).
قال الباحث: ضعيف، بسبب أنه من ضعفه ذكر سبب التضعيف، وهو أنه كثير الخطأ والغلط
والنكارة.

العلة الثالثة: ليث بن أبي سليم^(١٢).

هو ليث بن أبي سليم^(١٣) بن زُئيم اللَّيْثي أبو بكر ويقال أبو بكير (مات سنة: ١٤٣ هـ)^(١٤).

-
- (١) انظر: انظر: تاريخ دمشق-لابن عساكر (١٢٣/٥٥)، وتهذيب الكمال-للمزي (٣٣٣/٢٦).
(٢) السنن الكبرى (١٨٧/٨).
(٣) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال-لمغلطاي (٣٢١/١٠-رقم ٤٢٦٦).
(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٠٤-رقم ٦٢٥١).
(٥) مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/٥٥١-رقم ٥٤٠).
(٦) الطبقات الكبير (٩/٤٩٥-رقم ٤٨٢٠).
(٧) انظر: تهذيب الكمال-للمزي (٣٣٢/٢٦).
(٨) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٣٥٧-رقم ٣٧٢).
(٩) الثقات (٩/٧٠-رقم ١٥٢٣٦).
(١٠) الكاشف (٢/٢١٢-رقم ٥١٢٦).
(١١) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٨).
(١٢) **تعقب:** وقع خطأ في برنامج جوامع الكلم حيث ترجموا له في هذا الإسناد بأنه الليث بن سعد، وهذا وهم
من مُدخلي المعلومات في البرنامج، والله من وراء القصد.
(١٣) اختلف في اسم أبي سليم والده قيل: أنس، وقيل: أيمن، وقيل: زيادة، وقيل: عيسى.
قال الباحث: لعل الأقرب في اسم أبي سليم أنه أنس. لجزم أكثر من واحد به كابن حبان في
المجروحين (٢/٢٣١)، والسمعاني في الأنساب (١/١٠٠)، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٣/٢٩)،
(١٤) **انظر ترجمته:** أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ١٤٩-رقم ١٣٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي
حاتم (٧/١٧٧-رقم ١٢٥٥٨)، والأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم (٢/٣٤٥-رقم ٨٧٩)، وتهذيب الأسماء
واللغات، للنووي (٢/٧٤-رقم ٥٣٧)، وتاريخ الإسلام (٣/٩٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٧٩) كلاهما للذهبي،

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته.

ضعفه: سفيان بن عيينة^(١)، وابن سعد^(٢)، ويحيى بن معين^(٣)، ويعقوب بن شعبة السدوسي^(٤)، وأبو حاتم^(٥)، والجوزجاني^(٦)، والنسائي^(٧)، وأبو أحمد الحاكم^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وابن عبد البر^(١١)، وابن طاهر^(١٢)، والجورقاني^(١٣)، والذهبي^(١٤)، وابن رجب^(١٥)، والهيثمي^(١٦)، وابن حجر^(١٧).

وترك الرواية عنه: يحيى بن سعيد القطان^(١٨)، وعبد الرحمن بن مهدي^(١٩).

وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٣٤/٢-رقم ٢٦٣٩)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٦٥-رقم ٨٣٥)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/٢٦٢-رقم ٣٠١٥) كلاهما لابن حجر، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني (٥٥/٢).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٧٥/٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٨/٧).

(٢) الطبقات الكبير (٨/٤٦٨-رقم ٣٣٧٩).

(٣) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ١٥٨-رقم ٥٦٠)، وسؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٤٠٣-رقم ٥٥٣).

(٤) انظر: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين-لابن شاهين (ص ١٦٢-رقم ٥٣١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٧/١٧٩-رقم ١٠١٤).

(٦) أحوال الرجال (ص ١٤٩-رقم ١٣٥).

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٠-رقم ٥١١).

(٨) الأسامي والكنى (٢/٣٤٥-رقم ٨٧٩).

(٩) السنن (٢/١٢٢).

(١٠) السنن الكبير (١/١٧٥).

(١١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٢١٠)، والاستذكار (٢٦/١٩٥).

(١٢) معرفة التنكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٩٤-رقم ٦٨٩).

(١٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٣٩١)، و (٢/١٠٩).

(١٤) الكاشف (٢/١٥١-رقم ٤٦٩٢).

(١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٩).

(١٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/١٣١).

(١٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/٣٨)، والدرية في تخريج أحاديث

الهداية (١/١٦٩)، والقول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (ص ٤١)، وموافقة الخبر الخبر في تخريج

أحاديث المختصر (١/٨٦)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/١٩).

(١٨) انظر: الضعفاء-العقيلي (١٧٨/٥).

(١٩) انظر: المجروحين، لابن حبان (٢/٢٣١).

وقال يحيى بن معين مرة: "منكر الحديث وكان صاحب سنة" (١).
 وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس" (٢).
 وقال أبو زرعة: "ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث" (٣).
 وقال أبو زرعة أيضاً، أبو حاتم الرازيان: "لا يُشتغل به، مضطرب الحديث" (٤).
 وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (٥)، والدارقطني (٦): "حديثه مضطرب".
 وقال ابن حبان: "كان من العبّاد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه" (٧).
 وقال أبو عبد الله الحاكم: "مُجمع على سوء حفظه" (٨).
 وقال النووي: "اتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه" (٩).
 وذكره العقيلي، وابن الجوزي (١٠)، في الضعفاء.
 وقال ابن الملقن: "ضعيف عند الجمهور" (١١).
خلاصة حال الراوي: "ضعيف مضطرب الحديث".
العلّة الرابعة: التفرد.

تفرد عبد الله بن الحسين بن جابر برفع الحديث، فقد خالف معاوية بن عمرو وهو ثقة، والذي رواه موقوفاً.

وأعلّه بذلك الدارقطني فقال: "رفعه هذا الشيخ يعني عبد الله بن الحسين - عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً وهو الصواب" (١٢)، وقال في موضع

(١) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٦٨/٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٣٧٩/٢ - رقم ٢٦٩١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٩/٧ - رقم ١٠١٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٩/٧ - رقم ١٠١٤).

(٥) المعرفة والتاريخ (١٦٤/٢).

(٦) العلل (١١٧/١٣).

(٧) المجروحين (٢٣١/٢ - رقم ٩٠٦).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤١٩/٨).

(٩) تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢ - رقم ٥٣٧).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (٢٩/٣ - رقم ٢٨١٥).

(١١) البدر المنير (١٠٤/٢).

(١٢) السنن (٢٢/١).

آخر: "رواه معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، موقوفًا، ورُوي عن محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة بهذا الإسناد مرفوعًا، والموقوف أصح" (١). وقال البيهقي عن إسناد الرواية الموقوفة: "وهو الصواب" (٢).

قال الباحث: والوجه الموقوف هو الصواب كما تبين، وتصويب الوجه الموقوف لا يعني صحة الإسناد (٣)، فإسناده ضعيف معلول بالليث بن أبي سليم، وقد سبق بيان حاله.

الحكم على الطريق التاسع:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العللة الأولى: شيخ ابن عدي، أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسَرَّح (٤) الحرَّاني (٥).

قال الباحث: ضعيف.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٧٢/١٢).

(٢) السنن الكبرى (٣٦٩/١).

(٣) **فائدة مهمة:** في اختلاف أوجه الروايات والطرق، - وهو ضرب من ضروب العلل - المعروفة عن المحدثين، فيعمد المُحدِّث أو الناقد إلى تصحيح وجه من الأوجه، فمثلاً اختلاف الرفع والوقف، أو اختلاف الوصل والإرسال، فعند تصحيح أحد الوجهين، لا يعني صحة الإسناد، بل هو لبيان ما هو المعروف عند المحدثين، فلا يلزم منه الصحة.

قال مقبل بن هادي الوادعي: "فائدة مهمة قول أصحاب كتب العلل: إن الصحيح كذا أو الأصح، لا يعني أنه صحيح محتج به، ولكن يعني أنه المعروف عند المحدثين، وأن الطريق الأخرى ليست بمعروفة عند المحدثين"، وقال أيضاً: "فائدة: إذا قال الأئمة في كتب العلل: الصحيح كذا أو الأصح كذا؛ فلا يدل على أن الحديث صحيح". انظر: غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل (ص ٤١).

قال الباحث: تنمة للفائدة. قاعدة "لا تلازم بين صحة الوجه وصحة الإسناد، فقد يصح الوجه ولا يصح الإسناد، والعكس صحيح فقد يصح الإسناد ولا يصح الوجه".

(٤) **فائدة في المؤلف والمختلف:** "مسرح" اسمٌ ضُبُط على صور ثلاث: **الأول:** مُسَرَّح: بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الراء. **الثاني:** مُسَرَّح: بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الراء وفتحها. **الثالث:** مِسْرَح: بكسر الميم وسكون الشين وتخفيف الراء وفتحها. انظر: المؤلف والمختلف، للدارقطني (٢٠٩٣/٤)، المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم، لعبد الغني الأزدي (٦٧٩/٢)، والإكمال، لابن ماكولا (١٩٤/٧)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر (١٢٩٠/٤).

(٥) **انظر ترجمته:** سؤالات حمزة بن يوسف السَّهْمِي للدارقطني (ص ١٢٥-رقم ١٦٥)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٩٥/١-رقم ٣٦٤)، ولسان الميزان، لابن حجر (٤٥٠/١-رقم ٤٩١).

قال الدارقطني: "ضعيفٌ، ليس بشيء، ما رأيت أحداً أثنى عليه"^(١).

وقال الذهبي: "واه"^(٢)، ونقل كلام الدارقطني عقبه.

العلة الثانية: المغيرة بن سقلاب.

هو: مغيرة بن سقلاب أبو بشر، قاضي حرّان (ت: ٢٠٢هـ)^(٣).

قال الباحث: "متروك الحديث".

حسن حاله: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان؛ فقال أبو زرعة: "ليس به بأس"^(٤)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(٥).

وقال علي بن ميمون الرقي: "كان لا يسوى بعة"^(٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: "ولا يُتابعه إلا مَنْ هو نحوه"^(٧).

وقال ابن حبان: "كان ممّن يُخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام، فاستحق الترك"^(٨).

وقال أبو جعفر النفيلى: "لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٩).

(١) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص ١٢٥-رقم ١٦٥).

(٢) المغني في الضعفاء (١/٣٨-رقم ٢٨٠).

(٣) **انظر ترجمته:** الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٨١-رقم ٧٩٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٣٤-رقم ٣٣٩٢)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (١/١٣٥-رقم ١٦١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٢٢٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨/٢٢٤).

(٦) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٥/٤٧٨-رقم ١٧٦٤)، وميزان الاعتدال-للذهبي (٤/١٦٣)، ولسان الميزان-لابن حجر (٦/٧٨).

ملاحظة: وقع في نسخ الضعفاء للعقيلي المطبوعة والإلكترونية حذف حرف النهي "لا" فوقه في الكتاب "كان يسوى بعة"، والتصويب من الكتب الأخرى المذكورة في العزو.

(٧) الضعفاء (٥/٤٧٨-رقم ١٧٦٤).

(٨) المجروحين (٣/٨-رقم ١٠٣٣).

(٩) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٣٤-رقم ٣٣٩٢)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (١/١٣٥-رقم ١٦١)،

وقال ابن عدي^(١)، وابن حجر^(٢): "منكر الحديث". وزاد ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يُتابع عليه"^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: "تُكلم فيه"^(٤).

قال ابن رجب الحنبلي: "متروك"^(٥).

قال الباحث: خلاصة الحكم على الراوي أنه متروك الحديث.

قال الباحث أيضاً: لعلّ من يقرأ هذه الخلاصة يستغرب من هذا الحكم كيف يكون، وقد أثنى على الراوي اثنان من جاهزة النقد وهما الرازيان، أقول أزال اللبس عن ذلك، وحرّره عبد الرحمن المعلمي اليماني فقال: "الراوي الذي يَطعنُ فيه محدثو بلده طعنًا شديدًا لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهنًا، لأن ذلك يُشعر بأنه كان يعتمد التخليط فتزَيّن لبعض الغرباء، واستقبله بأحاديث مستقيمة، فظن أن ذلك شأنه مطلقًا فأثنى عليه، وعرف أهل بلده حقيقة حاله، وهذه حال المغيرة هذا فإنه جزري أسقطه محدثو الجزيرة فقال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمنًا، وقال علي بن ميمون الرقي: كان لا يسوى بكرة، وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان كأنهما لقياه في رحلتهم فسمعا منه فتزَيّن لهما كما تقدم فأحسنّا به الظن، وقد ضعفه ممن جاء بعد ذلك الدارقطني وابن عدي لأنهما اعتبرا أحاديثه، وحسبك دليلًا على تخليطه هذا الحديث فإن الناس روه عن ابن إسحاق، عن ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه ولا ذكر فيه لقلال هجر ولا للتقدير فخلط فيه المغيرة ما شاء"^(٦).

العلة الثالثة: النكارة تفرد المغيرة بن سقلاب برواية تحديد القلة بأربع أصع؛ فقد خالف المغيرة أصحاب محمد بن إسحاق منهم: عبد الرحيم بن سليمان الكناني، وأبو معاوية الضرير، وعبد بن سليمان الكوفي، ويزيد بن هارون الواسطي، ويزيد بن زريع، وجريز بن عبد الحميد الضبي، وسعيد بن زيد الأزدي، وسفيان الثوري، وأحمد بن خالد الوهبي، وحماد بن سلمة^(٧).

فهؤلاء العشرة الثقات روه الحديث عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، دون تحديد للقلة، وخالفهم المغيرة فحدها.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٨١).

(٢) التلخيص الحبير (١/٢٠).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٨٣).

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٤١٢).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٤١).

(٦) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٧٦٣).

(٧) رواياتهم جميعهم مخرجة في مسألة التخريج.

قال ابن سيد الناس: "والمغيرة تكلم فيه ابن عدي وأبو جعفر بن نفيل يقول فيه: لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين عندنا، ولا يلزم من الجهالة عندنا الجهالة مطلقاً فقد يكون ذلك معلوماً في العصر الأول ودرس العلم به، أو هو معلوم الآن عند غيرنا"^(١).

وضَعَّف الرواية ابن حجر فقال: "في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع، وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل، من رواية المغيرة بن سقلاب، وقد تقدم أنه غير صحيح"^(٢).

وقال بدر الدين العيني: "الحديث معلول بالمغيرة؛ لأن ابن عدي ضعفه، وقال ابن حبان: غلب على حديثه المناكير فاستحق الترك، فإن قلت: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه صالح، وعن أبي زرة: جزري لا بأس به؛ قلت: إن سلمنا ذلك فالحديث يقتضي أن تكون القلتان اثنتين وثلاثين رطلاً، وهذا لا يقول به هؤلاء القوم"^(٣).

العلّة الرابعة: الوهم.

قال الباحث: وَهَم المغيرة بن سقلاب فروى "قلزم الطريق" فخالق الثقات من أصحاب محمد بن إسحاق.

أعلّ هذه الرواية بالوهم ابنُ عدي فقال: "والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال عن ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر وكان هذا أسهل عليه ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر"^(٤).

وأعلها بذلك أيضاً الدارقطني بقوله: "وروي عن مغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما وهو وهم"^(٥).

قال الباحث: والوهم فيه من مغيرة بن سقلاب كما أشار إلى ذلك الدارقطني، وابن عدي. **خلاصة الحكم على هذا الطريق:** إسناده منكر^(٦).

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١٣٨/٢).

(٢) التلخيص الحبير (٢٢/١).

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢٥/١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٨١/٨).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٧٢/١٢ - رقم ٢٧٩٩).

(٦) **تعقب:** على ابن الملقن قال في البدر المنير: "المغيرة بن سقلاب، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، وقال أبو زرة: (جزري) لا بأس به، وهذا يقدّم على قول ابن عدي: منكر الحديث، وعلى قول علي بن ميمون الرقي: إنه لا يسوي بكرة، لجلالة الأولين".

ثانيًا: الحكم على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

برويه: القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

قال الباحث: إسناده تالف شاذ.

فيه علتان:

العلة الأولى: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، العمري، المدني(ت: ١٦١هـ)^(١).

قال الباحث: "مجمع على أنه متروك منكر الحديث، وكذبه ابن معين وأحمد".

ضعفه: علي بن المديني^(٢)، ويحيى بن معين في رواية^(٣)، والبيهقي^(٤)، والذهبي^(٥).

وقال عنه: "متروك الحديث"، سعيد بن أبي مريم^(٦)، والعجلي^(٧)، وأبو حاتم الرازي^(٨)، ويعقوب الفسوي^(٩)، والنسائي^(١٠)، والدارقطني^(١١)، وابن حجر^(١٢).

قال الباحث: عفا الله عن ابن الملقن، وكلامه مجانب للصواب لأمرين اثنين: أولاً: لا توزن المسألة بهذا الميزان فإن الرَّاوِيَّ حسنًا الظن به بالعموم، ومن جرح الراوي بيّن سبب الجرح هذا، ثانيًا: من تكلم في الراوي بالجرح هم من أهل بلده أعلم بحاله وأخبر من غيرهم، وهذا ما حرره المعلمي اليماني، كما بيّنته في الكلام على العلة الثانية من هذا الحديث.

(١) انظر ترجمته: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(١١١/٧-رقم ١٢١٨٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي(٧٠٨/٤).

(٢) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني(ص ١١٣-رقم ١٢٨).

(٣) تاريخ ابن معين "رواية الدوري"(١٦٠/٣-رقم ٦٨٦).

(٤) السنن الكبير(٣٩٧/١-رقم ١٢٤٨).

(٥) الكاشف(١٢٨/٢-رقم ٤٥١٥).

(٦) انظر: الضعفاء، للعقيلي(١٢٧/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٣٢٠/٨).

(٧) معرفة الثقات(٢١٠/٢-رقم ١٤٩٦).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابنه(١١١/٧).

(٩) المعرفة والتاريخ(١٣٩/٣).

(١٠) الضعفاء والمتروكين(ص ٢٠١-رقم ٤٩٦).

(١١) سؤالات السلمي للدارقطني(ص ٢٥٨-رقم ٢٨٤).

(١٢) تقريب التهذيب(ص ٤٥٠-رقم ٥٤٦٨).

وكذبته: يحيى، وأحمد، فقال يحيى بن معين: "كذاب خبيث" ^(١)، وقال أحمد بن حنبل: "هو عندي يكذب" ^(٢)، وقال في موضع آخر: "كذاب يضع الحديث، ترك الناس حديثه" ^(٣).
وقال أبو زرعة الرازي: "ضعيف، لا يساوي شيئاً، متروك الحديث، منكر الحديث" ^(٤).
وقال الجوزجاني: "منكر الحديث جداً" ^(٥).
 وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: "كثير الوهم" ^(٦).
وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، كثير الوهم، ممن يقلب الأسانيد حتى يأتي بالشيء الذي يشبه المعمول" ^(٧).
وقال ابن عدي: "وله، عن ابن المنكر غير هذا - يعني حديث قيد الدراسة - من المناكير" ^(٨)،
وقال: "عامّة رواياته مما، لا يتابع عليه" ^(٩).
وقال الذهبي: "هالك" ^(١٠)، وقال أيضاً: "مجمع على ضعفه" ^(١١).

-
- (١) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ١٩٣ - رقم ٧٠٨).
 - (٢) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٣/ ١٨٦ - رقم ٤٨٠٣).
 - (٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١١١/٧).
 - (٤) انظر: الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم (١١١/٧).
 - (٥) أحوال الرجال (ص ٢٢٦ - رقم ٢٢٨).
 - (٦) الضعفاء (٥/ ١٢٥ - رقم ١٥٣٥).
 - (٧) المجروحين (٢/ ٢١٢).
 - (٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٥٠).
 - (٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٥١).
 - (١٠) المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١٨٧ - رقم ١٥١٧).
 - (١١) المذهب في اختصار السنن الكبير (١/ ٢٦٤).

العلّة الثانية: المخالفة والتفرد.

تقرّر القاسم برواية هذا الوجه المرفوع عن ابن المنكر فخالف فيه الثقات أصحاب محمد بن المنكر منهم: سفيان الثوري^(١)، ومعمّر بن راشد^(٢)، وروح بن القاسم^(٣)، فرووه بأسانيد صحيحة عن ابن المنكر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، موقوفاً^(٤).

قال الدارقطني: "كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمّر بن راشد فرووه عن محمد بن المنكر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً"^(٥).

وقال البيهقي: "هذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه وكان ضعيفا في الحديث"^(٦).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "وهذا ليس صحيحاً؛ لأنه من رواية القاسم العمري، عن ابن المنكر، وعن جابر، وخالفه روح بن القاسم، ومعمّر، وسفيان، والثوري فرواه عن محمد بن المنكر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً"^(٧).

وقال ابن الجوزي: "هذا لا يرويه مرفوعاً غير القاسم... ووهم في إسناده وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمّر فرووه عن ابن المنكر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً"^(٨).

وقال ابن سيد الناس: "وأما حديث إذا بلغ الماء أربعين قلة، فليس من هذا في شيء، ذلك من طريق ابن المنكر، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به القاسم

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٣٠ - رقم ١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٤ - رقم ١٥٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٧١ - رقم ١٧٩)، والعقيلي في الصغفاء (٥/١٢٧ - رقم ٤٩٩٧)، والدارقطني في السنن (١/٢٨ - رقم ٤٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/٥٠٩ - رقم ٩١٩).

(٢) انظر: السنن - للدارقطني (١/٢٧ - رقم ٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٨ - رقم ٣٩).

(٤) قال ابن دقيق العيد: "ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم، عن محمد بن المنكر، عن عبد الله بن عمر قال: "إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس"، وقال محمد أنور شاه الكشميري: "وفي الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا كان الماء أربعين قلة". انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٢١٣)، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/٩٩).

(٥) انظر: السنن - للدارقطني (١/٢٧ - رقم ٣٨).

(٦) السنن الكبرى (١/٣٩٧ - رقم ١٢٤٨).

(٧) الأحكام الوسطى (١/١٥٥).

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٨).

العمري، عن ابن المنكر، وهو مردود بالقاسم...والصحيح عندهم في ذلك أنه من رواية محمد بن المنكر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، موقوف^(١).

وقال الذهبي: "القاسم مجمع على ضعفه، وصوابه حديث الثوري ومعر، من رواية عبد الرزاق عنهما، عن محمد بن المنكر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء". وكذا رواه روح بن القاسم، عن ابن المنكر^(٢).

وقال مغلطاي: "كذا رواه القاسم عن ابن المنكر عن جابر رضي الله عنه، ووهيم في إسناده"^(٣). وقال السيوطي: "قال أهل الصنعة: إنه رواه القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكر، عن جابر رضي الله عنه، وقد وهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وإنما رواه الثقات عن ابن المنكر، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً"^(٤).

وقال ابن عراق الكناني: "ولا يصح، خلط فيه القاسم بن عبد الله العمري، تعقب بأن أكثر ما فيه أنه شاذ أو منكر"^(٥).

قال ابن عدي: "وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم، عن ابن المنكر"^(٦).

خلاصة الحكم: إسناده تالف شاذ.

قال ابن الجوزي: "هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم بالتخليط فيه القاسم ابن عبد الله العمري"^(٧).

وقال النووي: "إن قالوا روي أربعين قلة وروي أربعين غرباً وهذا يخالف حديث القلتين: فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٨).

وذكره ابن عبد الهادي في رسالته جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة^(٩). وقال ابن حجر: "إسناده واه"^(١٠).

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١٣٦/٢).

(٢) المذهب في اختصار السنن الكبير (٢٦٥/١).

(٣) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٤٤).

(٤) الشافي العي على مسند الشافعي (ص ٧٠).

(٥) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٦٩/٢).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٠/٧).

(٧) الموضوعات (٧٧/٢).

(٨) المجموع شرح المذهب (١١٥/١).

(٩) (ص ٨ - رقم ١١١).

(١٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٦/١).

وقال المباركفوري: "إن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جدا فإن في سندها القاسم بن عبد الله العمري"^(١).

ثالثاً: الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يرويه: إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القلب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب، فقال: "مَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ".

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي (ت: ١٨١ أو ١٨٢ هـ)^(٢).

قال الباحث: "متفق على ضعفه في روايته عن غير الشاميين، ويتأكد ضعفه عن المدنيين والمكيين".

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١/١٨٣).

(٢) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (١/٣٦٩-رقم ١١٦٩)، وأحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٩٦-٢٩٧)، والضعفاء، للعقيلي (١/٢٧٢-رقم ١٠٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/١٩١-رقم ٦٥٠)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١/٤٧١-رقم ١٢٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/٢١٩-رقم ٣٢٧٦)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٧١/٢٩٧-رقم ٩٧٢٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤/٨٠٩).

نصَّ على ما توصل إليه الباحث جمهور النُّقاد منهم: الحكم بن نافع^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وعلي بن المديني^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وعمرو بن علي الفلاس^(٥)، ودُحيم^(٦)، وابن البرقي^(٨)، والبخاري^(٩)، وأبو زرعة الرازي^(١٠)، ويعقوب بن سفيان^(١١)، ويعقوب بن شيبة^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وأبو بشر الدولابي^(١٤)، والساجي^(١٥)، والعقيلي^(١٦)،

-
- (١) انظر: أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٩٦-رقم ٣١٦).
- (٢) سؤالات عثمان بن طلوت البصري ليحيى بن معين (ص ٦٨-رقم ٣٢).
- (٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١٦١-رقم ٢٣٣).
- (٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٢/٢).
- (٥) انظر: تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي (١٨٦/٧).
- (٦) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي العثماني مولا هم الدمشقي، أبو سعيد لقبه دحيم، ابن اليتيم، قاضي الأردن وفلسطين، متفق على إمامته وتوثيقه وجلالته، وهو من أئمة الجرح والتعديل (توفي بفلسطين، سنة ٢٤٥هـ). انظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، لأبي علي الغساني (ص ٥٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (١٦٣/٣٤-رقم ٣٧٤٦)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٤٩/١١-رقم ٥٣٣٤)، وتهذي بالكمال، للمزي (٤٩٥/١٦-رقم ٣٧٤٧)، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي (ص ١٨٧-رقم ١٨١)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح (٧٧/٢-رقم ٥٦٣).
- فائدة:** في فن الألقاب، وقف الباحث على ستة رواة غير المترجم له، كلهم مُلقَّبون بـ"دُحيم" وهم: **الأول:** عبد الرحمن بن محمد بن موسى الأسدي الكوفي. **الثاني:** عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن. **الثالث:** عبد الرحمن بن عباد المعولي القيسي البصري. **الرابع:** عبد الرحمن بن سليمان بن بُرْد بن نجيح التَّجَبِّي، البصري. **الخامس:** عمارة بن صدقة، أبو معشر الكوفي. **السادس:** الحسن بن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي. انظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، لأبي علي الغساني (ص ٥٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٤٧/١٣-رقم ١٤٢٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١١٦٧/٥)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٢٧/١٢)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٢٥٨-٢٥٩).
- (٧) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٧٦/٣).
- (٨) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٩٧/٢).
- (٩) التاريخ الكبير (٣٦٩/١-رقم ١١٦٩).
- (١٠) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٢/٢).
- (١١) المعرفة والتاريخ (٢٤٥/٢).
- (١٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٨٦/٧)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٩٧/٧١).
- (١٣) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٢٥/١).
- (١٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٧٤/١).
- (١٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٩٧/٢).
- (١٦) الضعفاء (٢٧٢/١-رقم ١٠٤).

وأبو أحمد الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، والجورقاني^(٣)، وابن بشكوال^(٤)، وعبد الحق الإشبيلي^(٥)، وابن القطان الفاسي^(٦)، والذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨)، وغيرهم.

قال ابن عدي: "إذا رواه ابن عياش عن أهل الشام فهو مستقيم، وإنما يخلط ويغلط في حديث العراق والحجاز"^(٩).

وقال ابن عبد البر: "إسماعيل بن عياش عندهم أيضًا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافاً أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده، وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده، والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله"^(١٠). وقال النووي: "رواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث"^(١١)، وقال أيضًا: "وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه وفي روايته عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين"^(١٢).

وقال الذهبي في روايته عن الحجازيين والعراقيين: "هو فيهم كثير الغلط بخلاف أهل بلده، فإنه يحفظ حديثهم، ويكاد أن يتقنه إن شاء الله"^(١٣).

وقال ابن حجر: "مختلف فيه، لكن اتفقوا على أن روايته عن غير أهل الشام ضعيفة"^(١٤)، وقال في موضع آخر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم"^(١٥).

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٩٧/٢).

(٢) السنن الكبير (١/١٤٤)، ومعرفة السنن والآثار (١/٣٢٥).

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/١٠٧).

(٤) شيوخ ابن وهب (١/٥٤-رقم ١٠).

(٥) الأحكام الوسطى (١/١٤٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٣/٤٤٨).

(٧) ديوان الضعفاء (ص ٣٦-رقم ٤٣١).

(٨) تقريب التهذيب (ص ١٠٩-رقم ٤٧٣).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٤٧٩-رقم ١٢٧).

(١٠) التمهيد (٦/٤٢٩).

(١١) المجموع شرح المذهب (٢/٥٥).

(١٢) المجموع شرح المذهب (٢/٥٨٢).

(١٣) سير أعلام النبلاء (٨/٣١٣).

(١٤) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/١١٥).

(١٥) تقريب التهذيب (ص ١٠٩-رقم ٤٧٣).

قال الباحث: وهذا الحديث معدود في رواياته الضعيفة لأن روايته هنا عن مدني وهو محمد بن إسحاق.

العلة الثانية: المخالفة.

ووقعت المخالفة في الحديث من جهة الإسناد والمتن.

أما الإسناد فإن المحفوظ من رواية محمد بن إسحاق أنه يروي الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه.

فقد خالف إسماعيل بن أبي عياش أصحاب محمد بن إسحاق منهم: عبد الرحيم بن سليمان الكناني، وأبو معاوية الضرير، وعبد بن سليمان الكوفي، ويزيد بن هارون الواسطي، ويزيد بن زريع، وجريز بن عبد الحميد الضبي، وسعيد بن زيد الأزدي، وسفيان الثوري، وأحمد بن خالد الوهبي، وحماد بن سلمة^(١).

فهؤلاء العشرة الثقات روه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، وخالفهم إسماعيل بن أبي عياش فرواه بالإسناد المذكور خطأ.

قال ابن عبد الهادي: "وقيل: عن إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ولا يصح، والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه"^(٢).

وأما مخالفته في المتن فقد زاد على ما رواه الحفاظ: "فما فوق ذلك"، قال الألباني: "وابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها، وقد زاد في متن الحديث ما ليس فيه: "فما فوق ذلك"^(٣).

العلة الثالثة: الاضطراب.

اضطرب ابن عياش في رواية هذا الحديث فمرة يروي عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً. ومرة أخرى يروي بالوجه المحفوظ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(١) رواياتهم جميعهم مخرجة في مسألة التخريج.

(٢) تعليقة على العلال لابن أبي حاتم (ص ٢١).

(٣) صحيح سنن أبي داود (١/١٠٧).

أشار إلى هذا الاضطراب الدارقطني فقال: "كذا رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحموظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه" (١). وقال الذهبي: "ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق فاضطرب فيه وليس بحجة" (٢).

الحكم على الطرق الموقوفة:

أولاً: الحكم على حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من وجهيه.
من الوجه الأول: إسناده ضعيف.

علته: الليث بن أبي سليم.

ومدار الحديث من طريقه على الليث بن أبي سليم.

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، تقدمت ترجمته في الطريق الثامن من هذا الحديث - حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع -.

ومن الوجه الثاني: أيضاً إسناده ضعيف.

علته: جهالة شيخ عاصم بن المنذر - الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما -.

قال الباحث: والمحموظ عن عاصم بن المنذر روايته عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، مرفوعاً.

ثانياً: الحكم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقه:

الأول: يرويه لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده تالف.

علته: لوط بن يحيى، أبو مخنف الكوفي (ت: ١٥٧هـ) (٣).

قال الباحث: مجمع على أنه ضعيف جداً، وكذبه آخرون.

ضعفه: يحيى بن معين (٤)، والدارقطني (٥).

(١) السنن (١/١٨).

(٢) المذهب في اختصار السنن الكبير (١/٢٦٤).

(٣) انظر ترجمته: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٨٢ - رقم ١٢٥٧٤)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٧/٢٤١ - رقم ١٦٢١)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/٢٨ - رقم ٢٨١٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٤١٩ - رقم ٦٩٩٢)، وفوات الوفيات، لابن شاکر الكتبي (٣/٢٢٥ - رقم ٤٠٥).

(٤) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٢٨٥ - رقم ١٣٥٨)، و (٣/٣٦٦ - رقم ١٧٨٠).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٩ - رقم ٤٥٠).

وقال أبو حاتم الرازي^(١)، والذهبي^(٢): "متروك الحديث".
 وقال ابن عدي: "شيعي محترق صاحب أخبارهم"^(٣).
 وقال الذهبي: "أخباري تالف، لا يوثق به"^(٤)، وقال في موضع آخر: "هالك"^(٥).
 وقال ابن عراق الكناني: "كذاب تالف"^(٦).
 قال الحويني: "قلت: ولوط هذا لعلّه ابن يحيى، فإن يكنّه فهو تالف لا يوثق به ليس بثقة، تركه أبو حاتم وغيره"^(٧).
 الثاني: يرويه: أبان، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الباحث: إسناده منكر.
علته: أبان وهو ابن أبي عياش.
قال الباحث: ساقط مجمع على تركه، تقدمت ترجمته وبيان حاله في المطلب الأول، من هذا المبحث.

ثالثاً: الحكم على حديث جابر رضي الله عنه.
قال الباحث: إسناده موضوع.
 فيه علتان:
 العلة الأولى: إبراهيم بن محمد.
 هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني (ت: ١٤٦ هـ)^(٨).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٨٢/٧).
 (٢) ديوان الضعفاء (ص ٣٣٣-رقم ٣٥٠٠).
 (٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٢١-رقم ٢٤١/٧).
 (٤) ميزان الاعتدال (٤١٩/٣-رقم ٦٩٩٢).
 (٥) المغني في الضعفاء (٨٠٧/٢-رقم ٧٧١٩).
 (٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٩٨/١).
 (٧) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن (٤١/٢).
 (٨) انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٢٣/١-رقم ١٠١٣)، والضعفاء، للعقيلي (٢١٦/١-رقم ٦١)،
 والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١٣٥٣-رقم ٦١)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ٤٧-رقم ٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٨٣/٢-رقم ٢٣٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨٠٥/٤).

قال الباحث: جمهور النقاد على أنه قدري كذاب.

كذبه وتركه: عبد الله بن مبارك^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأبو حاتم الرازي^(٤)، وابن البرقي^(٥)، وابن الجارود^(٦).

قال مالك بن أنس: "ليس هو في دينه بذاك"^(٧)، وقال مرة: "لا ثقة في الحديث، ولا ثقة في دينه"^(٨).

وقال يحيى بن معين: "كان كذاباً وكان رافضياً"^(٩).

وقال أحمد بن حنبل: "كان قدرياً جهمياً، كل بلاء كان فيه"^(١٠)، وقال مرة: "لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكراً، ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه"^(١١).

وقال يعقوب بن سفيان: "جهمي، قدري، معتزلي، رافضي يُنسب إلى الكذب"^(١٢).

ونقل النووي عن بشر بن المفضل قال: "سألت فقهاء المدينة عنه، فكلهم قالوا: هو كذاب"^(١٣).

وقال الذهبي: "متروك عند الجمهور"^(١٤).

وقال ابن حجر: "ضعفه الجمهور"^(١٥).

قال الباحث: خالف الشافعي جماهير النقاد فوثقه، ولم يوافق على ذلك.

(١) انظر: الضعفاء-للعقيلي (٢١٧/١).

(٢) انظر: التاريخ الكبير-للبخاري (٣٢٣/١)، والضعفاء-للعقيلي (٢١٨/١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٨٠٥/٤).

(٤) الجرح والتعديل-لابنه (١٢٦/٢).

(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٧/١).

(٦) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٧/١).

(٧) انظر: الضعفاء-للعقيلي (٢١٧/١).

(٨) انظر: الضعفاء-للعقيلي (٢١٨/١)، والجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (١٢٦/٢).

(٩) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (١٦٥/٣-رقم ٧٢١).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٥٣٥/٢-رقم ٣٥٣٣).

(١١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٦/٢).

(١٢) المعرفة والتاريخ (٥٥/٣).

(١٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٠٤/١-رقم ٣٥).

(١٤) ديوان الضعفاء (ص ٢٠-رقم ٢٤٤).

(١٥) طبقات المدلسين (ص ٥٢-رقم ١٢٩).

قال النووي: "اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه" (١).

وقال ابن القيم: "متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده" (٢).

قال الباحث: والصواب مع الجمهور فقد بينوا سبب الجرح، ومن مُسلمات علم الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعديل.

قال يحيى بن سعيد القطان: "لم يُترك للقدر بل للكذب" (٣).

قال الباحث: هذا صريح في رد روايته لكذبه، وقد كذبه جمع من النقاد كما بينت ذلك.

قال ابن الملقن: "الجم الغفير ضَعُفوه، ولا خفاء أن الجرح مقدم" (٤).

وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين والذين قال في حقهم: "من ضَعُف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماح إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لهيعة" (٥).

قال الباحث: وخلاصة أمر الراوي أنه كذاب.

فائدة مهمة جدًا في توجيه توثيق الشافعي.

قال الباحث: من واجب طلبة العلم اللزم عليهم الدفاع عن الأئمة، وتقديم الأعذار لهم ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا في حدود العلم الصحيح المقبول (٦)، سيما لأصحاب المقامات العالية أمثال الشافعي وهو من هو في العلم والديانة والأمانة.

فقد يسأل البعض عن توثيق الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، الكذاب.

قال الباحث: يوجّه توثيق الشافعي بأحد توجيهات ثلاثة:

الأول: أن توثيق الشافعي للراوي قبل أن يطرأ الكذب عليه، وظهور حاله.

الثاني: لعل الشافعي لم يبين له أن كان كذابًا.

الثالث: لعل الشافعي كان ينظر إلى طعن النقاد فيه بسبب بدعته، وليس بسبب كذبه.

(١) المجموع (٨٧/١).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٧٠).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٨٠٥/٤).

(٤) البدر المنير (٤٤٢/١).

(٥) طبقات المدلسين (ص ٥٢-رقم ١٢٩).

(٦) **قصد الباحث:** أن لا يكون الدفاع على سبيل العصبية والحمية، وإحقاق الباطل، وإبطال الحق كما هو الحاصل عند بعض متعصبة المذاهب!!

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "لم يبين له أنه كان يكذب، وكان يحسب أنه طعن الناس عليه، من أجل مذهبه في القدر" (١).

وقال ابن حبان: "وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حديثه، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار، ولم تكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه" (٢).

ووجه عبد الرحمن المعلمي اليماني توثيق الشافعي بتوجيه وجهه قال: "إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هالك، وارتضاء الشافعي له إنما هو فيما سمعه عنه أما لأنه سمع من أصوله، وإما لأنه كان متمسكاً ثم فسد بعد ذلك" (٣).

واستدرك الألباني على كلام المعلمي اليماني: "وأما لأنه لم يتبين له حاله، ولم يعرفه كما عرفه غيره من الأئمة كمالك وأحمد وغيرها" (٤).

قال الباحث: فليس من الصواب والعلم المتين أن يُتمسك برأي الشافعي في مثل هذا المقام، وقد ضَعَف جماهير النقاد الراوي وكذبوه، لما ذكره الباحث من أسباب.

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٧١).

(٢) المجروحين (١٠٧/١).

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٩٣٦/٢).

(٤) حاشية التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٩٣٦/٢).

العلّة الثانية: حرام بن عثمان بن عمرو بن يحيى الأنصاري المدني (ت: ١٤٩ هـ)^(١).
قال الباحث: مُجمع على أنه متروك الحديث، تحرم الرواية عنه".

نصّ على ما توصل إليه الباحث: الشافعي^(٢)، وأحمد بن صالح المصري^(٣)، ويحيى بن معين^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وعمرو بن علي الفلاس^(٦)، والبخاري^(٧)، وصالح بن محمد "جزرة"^(٨)، والجوزجاني^(٩)، وأبو حاتم الرازي^(١٠)، ويعقوب بن سفيان^(١١)، وابن حبان^(١٢)، وابن عدي^(١٣).

-
- (١) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٥٥٧/٧-رقم ٢١٦٧)، والتاريخ الكبير، للبخاري (١٠١/٣-رقم ٣٥٢)، والضعفاء، للعقيلي (٣٩٩/٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨٢/٣-رقم ٣٥٥٤)، والمجروحين، لابن حبان (٢٦٩/١-رقم ٢٧٧)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٧٩/٣-رقم ٥٥٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٠١/٩-رقم ٤٣٢٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨٤٣/٣).
- (٢) انظر: المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (١٣٨/٣)، والضعفاء، للعقيلي (١٩٢/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٧٩/٣)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٠١/٩).
- (٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٠١/٩).
- (٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٨٠/٣).
- (٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٦٢-رقم ٥٦٩).
- (٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٨١/٣).
- (٧) الضعفاء (ص ٣٨-رقم ٩٧).
- (٨) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٠١/٩).
- (٩) أحوال الرجال (ص ٢١٥-رقم ٢٠٩).
- (١٠) الجرح والتعديل، لابنه (٢٨٢/٣).
- (١١) المعرفة والتاريخ (١٣٨/٣).
- (١٢) المجروحين (٢٦٩/١).
- (١٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٩/٣).

وضعه **عموماً**: مالك بن أنس^(١)، وابن سعد^(٢)، يحيى بن معين^(٣)، وأبو زرعة الرازي^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، والبيهقي^(٧)، والهيثمي^(٨)، وابن حجر^(٩).
وقال ابن عبد البر: "متروك عند جميعهم"^(١٠).
واتهمه ابن الجوزي بالوضع^(١١).
وقال الذهبي: "متروك باتفاق، مبتدع"^(١٢).

رابعاً: الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يرويه: ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان المزني، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ حَبْتًا".

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه: علتان.

العلة الأولى: ضعف ابن لهيعة، تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول.

العلة الثانية: جهالة عبد الرحمن بن أبي هريرة.

قال الباحث: مجهول، تقدمت ترجمته في المطلب الأول.

وأشار إلى ضعف هذه الرواية النووي^(١٣)، والمباركفوري^(١٤).

(١) انظر: الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٤٨٧/٢)، والضعفاء، للعقيلي (١٩١/٢).

(٢) الطبقات الكبير (٥٥٧/٧).

(٣) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معي (ص ٣٣٩-رقم ٢٧٦).

(٤) الضعفاء (٤٨٥/٢)، و (٦١٠/٢)، وانظر "الرجح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨٢/٣).

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (٢٩١/٢-رقم ١٨٨٦).

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٨١/٣).

(٧) السنن الكبير (٤٨٩/١).

(٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٥/٣).

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٦/٤)، والتلخيص الحبير (٢٤٥/١).

(١٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨٥/٤).

(١١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢٢٩/٢).

(١٢) ديوان الضعفاء (٧٥-رقم ٨٥٩).

(١٣) المجموع شرح المذهب (١١٥/١).

(١٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٨٣/١).

قال الباحث: خلاصة الروايات الموقوفة كلها منكرة ولا يصح منها شيء.

الحكم على الروايات المرسلة.

قال الباحث: رُوي الحديث مرسلًا عن أربعة وهم يحيى بن يعمر، وابن جريج، وعبيد الله بن عبد الله العدوي، وخالد بن كثير. وجميع الروايات المرسلة منكرة وضعيفة ومعلولة بالانقطاع والجهالة.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بمفهوم الحديث الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والأظهر في مذهب الحنابلة^(٣)، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٤)، فقالوا بنجاسة الماء القليل^(٥) -دون القلتين- ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة.

قال ابن المنذر: "فقالت طائفة إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور^(٦)".

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٢٩٣/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٩٢/١)، والمختصر من المختصر من مشكل الآثار، للملطي (١٧/١)، وشرح فتح القدير، للسيواسي (٧٦/١)، والسعاية في كشف ما في شرح الوقاية، لأبي الحسنات اللكنوي (ص ٤٤٦).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (١١/٢)، واللباب في الفقه الشافعي، لابن المَحَامِلِي (ص ٥٧)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٥/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي (ص ١٣)، وبحر المذهب، لعبد الواحد الرؤياني (٢٥٨/١)، والعزیز شرح الوجيز، للرافعي (٤٣/١)، وشرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (٧٩/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢٢/١).

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلؤذاني (ص ٤٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠/١)، والمغني (٢٠/١)، كلاهما لابن قدامة المقدسي، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية الجد (٢/١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي (ص ١٣).

(٤) مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٩٩).

(٥) اختلف القائلون بإطلاق نجاسة الماء القليل مطلقًا -دون القلتين- في حد القليل والكثير، وهذه المسألة من مسائل الفروع يمكن النظر فيه بتوسع من خلاق كتب فروع المذاهب، وأجمل أقوالهم حسين بن محمد المحلّي في كتابه مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص ٣٤-٣٨).

(٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٦٩/١).

وقال ابن هُبيرة^(١): "ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين، والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وخالطته النجاسة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: هو نجس"^(٢).

وجه الاستدلال عند مَنْ عمل بالحديث من وجهين^(٣):

الوجه الأول: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"، مفهومه عندهم أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

الوجه الثاني: لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة.

وخالفهم: مالك^(٤)، وأحمد في رواية أخرى^(٥)، فقالوا إن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب^(٦)، والحسن البصري^(٧)، ويحيى بن سعيد القطان^(٨)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٩)، وهو اختياره ابن المنذر^(١٠).

الترجيح:

قال الباحث: والأظهر من قولي أهل العلم أن الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغير لأحد أوصافه الثلاثة اللون أو الرائحة أو الطعم، وليس الأمر كما ذهب إليه أصحاب القول الأول من

(١) هو: يحيى بن محمد بن هُبيرة بن سَعِيد بن الحسن بن جهم، عَوْن الدِّين، أَبُو الْمُظَفَّر الشَّيْبَانِي الوزير (ولد سنة: ٤٩٩هـ، ومات سنة: ٥٦٠هـ). انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (١٨/١٦٦- رقم ٤٢٥٧)، وذيل تاريخ بغداد، لابن الدُّبَيْيْ (٥/١٢٤-رقم ٢٨١٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٢/١٨٤)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مُفْلِح (٣/١٠٥-رقم ١٢٣٣).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢٨/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/٣٣٠)، والعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البَابِرْتِي (١/٧٤)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية على شرح الخطيب" لسليمان البُجَيْرِمِي (١/٥).

(٤) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١/٢٠٤)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الجد (١/٣٦)، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (١/٢٤)، والذخيرة، للقرافي (١/١٧٢).

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٤٧)، والمغني، لابن قدامة (١/٢٠).

(٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٧٤).

(٧) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٧٤).

(٨) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٧٣).

(٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٧٣).

(١٠) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٧٣).

أن الماء القليل ما دون القلتين ينجس بكل حال، واستدلّاهم بالحديث فيه نوع قصور إذ الحديث له ما يقيده، فالأصل حمل المطلق على المقيد.

والجواب عن استدلالهم بالحديث من وجهين وهما على النحو التالي^(١):

الوجه الأول: أن يقال عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فحديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء" منطوقه يشمل القليل والكثير.

وحديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" منطوقه موافق لحديث: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس، وهذا المفهوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد رضي الله عنه يعني حديث بئر بضاعة: "الماء طهور، لا يُنجسُ شيء"، فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد.

قال ابن المنذر: "ونظير ذلك قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٢)، فأمر بالمحافظة على الصلوات والصلوات داخلة في جملة قوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٣)، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال تعالى ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾^(٤)، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء لا يُنجسُ شيء"^(٥) وقع على جميع المياه، كما كان قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٦) واقعاً على جميع الصلوات"^(٧).

فكان ابن المنذر يقول مفهوم ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾^(٨)، لم يؤخذ وبعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

(١) هذا الجواب استفاده الباحث من عدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص ١٤)، والدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني (٢٠/١)، وموسوعة أحكام الطهارة، لدُبَّيَّانِ بن محمد الدُبَّيَّانِ (١/٣٥٨-٣٦٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨

(٥) سبق تخريجه مفصلاً في المطلب الثاني.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٨

(٧) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٧٩).

(٨) سورة البقرة: ٢٣٨

أو نقول بتعبير آخر: إذا ذكر عموم، ثم ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في الحكم، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيداً للعموم.

مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيدا، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" هذا عام يشمل القليل والكثير، ثم أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث القلتين، أن الماء الكثير لا ينجس، فهو فرد من أفراد قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء" فلا يقتضي تخصيصه ولا تقييده.

الوجه الثاني: أن يقال إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يُعطي حكماً أغلبياً وليس حكماً مطرداً، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" هل معنى ذلك أنه لا ينجس أبداً؟

الجواب: لا. إذ لو تغير بالنجاسة لنجس إجماعاً، ولكن معنى لم يحمل الخبث: أي غالباً لا يتغير بالنجاسة.

ومفهومه: إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث أي في الغالب أيضاً، وليس مطلقاً، وكيف نعرف أنه حمل الخبث أو لم يحمل.

الجواب: نعرف ذلك بالتغير، فالغالب أن الماء إذا كان دون القلتين أنه يتغير بالنجاسة فإن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبث.

فإذا كان منطوق الحديث يحمل على الغالب بالإجماع، فكذلك مفهوم الحديث ينبغي أن يحمل على الغالب من باب أولى، لأن المفهوم أضعف من المنطوق .

قال ابن حبان: "قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" لفظة أُطلقت على العموم تُستعمل في بعض الأحوال وهو المياه الكثيرة التي لا تحتل النجاسة فتظهر فيها وتخص هذه اللفظة التي أُطلقت على العموم ورود سنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها"^(١).

(١) الصحيح (٥٩/٤).

وقال النووي: "إن قيل: هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بالنجاسة! فالجواب: أنه عام خُصَّ منه المتغير بالنجاسة، فبقي الباقي على عمومته كما هو الصحيح عند الأصوليين"^(١).

قال منصور البهوتي: "جوابه حمل المطلق على المقيد فينجس القليل بمجرد الملاقة"^(٢). وقال الشوكاني: "دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث، ولكنه كما قُيِّد حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً، ولا أن يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير، وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضاً وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال: في الأول لا ينجسه شيء وقال: في الثاني أيضاً كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجساً كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يُبنى العام على الخاص مطلقاً، فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال: فيها ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٢٨٧).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (١/٣٩).

عن الطهورية وإن حمل حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة^(١).

ورجح ذلك أيضاً محمد بن صالح العثيمين فقال عن الماء القليل: "أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً؛ سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهذا هو الصحيح للأثر، والنظر"^(٢).

عمل الأصوليون بحديث المطلب في مسائل متنوعة

منها: مسألة تخصيص الكتاب والسنة بالمفهوم^(٣) (مفهوم الموافقة^(٤)، ومفهوم المخالفة^(٥)).

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢٠/١-٢١)، وانظر له: السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار (ص ٣٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤١/١).

(٣) انظر تفصيل المسألة في: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (١٦٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣٢٨/٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ليحيى بن موسى الزهوني (٢٣٩/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥٠٤/٤)، وشرح مختصر أصول الفقه، لأبي بكر بن زيد الجراعي (٥٨٧/٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٣٩٣/١)، والمذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي التلمة (١٦٢٢/٤-١٦٢٤).

(٤) **مفهوم الموافقة** هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا وإثباتًا، لا اشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى نظر واجتهاد. مثل قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالمسكوت عنه - وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما - قد دل عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيف، فتقول: إذا كان مجرد التأفيف قد حُرِّمَ، فمن باب أولى أن يحرم ما لم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف، ومفهوم الموافقة له أسماء متعددة في كتب أصول الفقه منها: فحوى الخطاب أو فحوى اللفظ، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، والقياس الجلي، ودلالة النص وهو عند الحنفية، ودلالة الدلالة، ودلالة التنبيه الأولى، انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٦٤٠/٢)، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ١٠٦)، والمذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي التلمة (١٧٤٣/٤)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني (ص ٤٤٨).

(٥) **مفهوم المخالفة** هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا. فهو المعنى المستفاد من اللفظ، والمخالف للمنطوق، ويسمى عند الأصوليين أيضاً: دليل الخطاب. انظر: المحصول في أصول الفقه، لابن العربي (ص ١٠٥)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (٢٧١/١)، وأصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (١٠٦٥/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي (ص ١٢٢)، والمذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي التلمة (١٧٦٥/٤)،

والمقصود من هذه المسألة: هو ورود دليل شرعي عام، ويعارضه مفهوم دليل آخر، سواء كان ذلك المفهوم موافقاً أو مخالفاً، فهل يجوز تخصيص عموم ذلك الدليل بمفهوم الدليل المعارض له، أو أن المفهوم لا يقوى على تخصيصه، وعليه يكون العموم مقدماً؟.

والراجع في المسألة: هو القول بجواز التخصيص بالمفهوم بقسميه (الموافقة، والمخالفة)، وهو مذهب جمهور العلماء على تفصيل في فروع المسألة، مبسوط في الكتب التي أشار إليها إليها.

قال الآمدي: "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة"^(١).

ومنها: مسألة مفهوم العدد^(٢):

معنى هذه المسألة: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصاً.

عمل بهذه المسألة بعض الحنفية والشافعية وبعض أتباعه في المذهب، وداود الظاهري وغيرهم، قالوا بأن مفهوم العدد حجة معتبرة شرعاً.

وخالفهم أبو حنيفة، وأكثر الحنفية، وأكثر الشافعية كالآمدي، وفخر الدين الرازي، وأكثر المعتزلة، وأكثر الظاهرية.

والأظهر في المسألة هو: القول الأول أن مفهوم العدد معتبر شرعاً، بشرط أن لا يكون قد قصد بالعدد التكرير أو المبالغة نحو قولك: "جئتك ألف مرة ولم أجدك".

منها: مسألة الظواهر التي يجب اعتبارها.

استدل بهذا الحديث على هذه المسألة: أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول^(٣).

والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي (١٥٤/٢)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني (ص ٤٥٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٨/٢).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: شرح مختصر الروضة - روضة الناظر وجنة المناظر - لسليمان الطوفي (٧٦٨-٧٧١)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١٧٢/٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة (١٧٨٦/٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي (١٦١/٢).

(٣) (٤١/١).

المطلب الرابع

ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل، ولو لم يتغير ومشروعية إراقتة

نص الحديث:

[١/٤] "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ".

تخريج الحديث بلفظ "فليرقه" أو "فليهرقه":

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين.

الأول: عن أبي رزين، وأبي صالح -جمعاً- عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تخريج الأول: من طريق أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في الصحيح (١/٢٣٤-رقم ٢٧٩)، والنسائي في السنن الصغرى (١/٥٣-رقم ٦٦)، وفي (١/١٧٦-رقم ٣٣٥)، وأبو بكر الموطأ في فوائده وآماليه (ص ٨٢-رقم ٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٥-رقم ٥١)، وابن خزيمة في الصحيح (١/٥١-رقم ٩٨)، وأبو عوانة الإسفرابي في المستخرج على صحيح مسلم (١/١٧٦-رقم ٥٣٨)، وابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص ٢١٢-رقم ١٢)، وابن حبان في الصحيح (٤/١١١-رقم ١٢٩٦)، والدارقطني في السنن (١/١٠٤-رقم ١٨٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١/١٢١)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٣٦٥-رقم ١١٤٠)، وفي السنن الصغير (١/٧٦-رقم ١٧٢)، وفي الخلافيات (١/٤٧٧-رقم ٨٥٢)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٧٢-رقم ٥٤)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تخريج الثاني: من طريق عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٤٢)^(١)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٥٤٦-رقم ٣٥٤)، من طريق الحسين بن علي

(١) تعقب. قال الباحث: وقع في نسخ الكامل لابن عدي "عن عطاء عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وهذا خطأ والصواب عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" والتصحيح من كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (١/٣٣٣-رقم ٥٤٤)، ومن طبقات الشافعيين، لابن كثير (١/١٣٣)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (١/٢٧٥)، فقد نقلوه سنداً وممتناً من ابن عدي في كامله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكروا الزهري.

الكرابيسي، وكان سئل عنه، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

أولاً: الحكم على الحديث من طريقه الأول:

قال الباحث: حديث صحيح باستثناء لفظة "فَلْيُرْقَ"، أو "فَلْيُهْرَقَ"، فهي لفظة شاذة.

علتها: تفرد علي بن مسهر بها من دون سائر أصحاب الأعمش.

قال الباحث: أشار إلى إعلالها البخاري حينما أعرض عن هذه اللفظة ولم يخرجها في صحيحه، مع أنه أخرج الحديث في صحيحه^(١) دون لفظة: "فليقرقه"، فكأنه والله أعلم يرى شذوذها.

وكذلك أشار مسلم بن الحجاج في صحيحه إلى إعلال هذه اللفظ تلميحاً وليس تصريحاً فقال: "وحدثني محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله - أي بإسناد علي بن مسهر - ولم يقل: "فليقرقه"^(٢).

قال الباحث: ولا يُستبعد هذا من صنيع مسلم، فقد يذكر الرواية الصحيحة ثم يُردفها ما هو معلول لبيان علتها، وهذا الصنيع نصّ عليه أهل العلم، قال عبد الرحمن المعلمي اليماني: "من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضع"^(٣).

هذا وقد صرح جمع من أهل العلم بإعلال هذه اللفظة وهم:

أبو عبد الرحمن النسائي قال: "لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: "فليقرقه"^(٤).

وابن منده قال: "وهذه الزيادة - وهي: "فليقرقه" - تفرد بها علي بن مسهر، ولا تُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية"^(٥).

وتنبه لهذا الخطأ الألباني في سلسلته الضعيفة فقال (١٢٧/٣): "وقع في مطبوعة "الكامل" تحقيق لجنة من المختصين "الزهري" مكان "أبي هريرة" وكم في هذه المطبوعة من أخطاء لا تعد ولا تحصى".

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٥/١) - رقم (١٧٢).

(٢) الصحيح (٢٣٤/١).

(٣) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة (ص ٢٣٠).

(٤) السنن (٥٣/١).

(٥) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥٤٥/١)، وطرح التثريب في شرح التقریب، للعراقي (١٢١/٢).

وحمزة بن محمد الكناني قال: "لم يروها غير علي بن مسهر، قال: وهذه الزيادة في قوله: فليرقه غير محفوظة" (١).

وابن عبد البر قال: "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره" (٢).

قال الباحث: ما سبق ذكره متعلق بالرواية.

أما ما يتعلق بحال الراوي علي بن مسهر. فقد اتفق النقاد على توثيقه.

قال النووي "واتفقوا على توثيقه" (٣).

قال الباحث: لكن هذا التوثيق لم يَدُم طيلة عمره حتى موته، فقد أضر (٤) في آخر حياته، فلم يَعد بذلك الحافظ المتقن.

قال أحمد بن حنبل: "أما علي بن مسهر، فلا أدري كيف أقول، ثم قال: إن علي بن مسهر كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه" (٥).

وقال ابن رجب: "وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليرقه" وقد خرَّجه مسلم، وذكر الأثرم أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقليل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد" (٦).

وما حرره ابن حجر هو عين الصواب في حال علي بن مسهر فقال: "ثقة له غرائب بعد أن أضر" (٧).

قال الباحث: ولا يُستبعد أن تكون لفظة "فليرقه" من غرائبه ومفاريده، كما قال ابن رجب، وابن حجر، والله أعلم.

قال الباحث: اعتبر كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين (١) لفظة "فليرقه" زيادة ثقة مقبولة، وقد اعتمد بعض هؤلاء الأئمة في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد فالراوي

(١) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي (٣٦٤/٩)، وطرح التثريب في شرح التقریب، للعراقي (١٢١/٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٣/١٨).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣٥١/١).

(٤) يعني صار ضريراً، وخف ضبطه وحفظه.

(٥) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٧٥/٤).

(٦) شرح علل الترمذي (٧٥٥/٢).

(٧) تقریب التهذيب (ص ٤٠٥-٤٨٠ رقم ٤٨٠٠).

المتفرد بها ثقة فتقبل زيادته، وذلك قبلها الفقهاء جرياً على قاعدتهم النظر على ظاهر الإسناد دون خفيه -يعني دون النظر إلى علله الغامضة-.

لكن الباحث له رأي مغاير؛ صحيح أن الثقة إذا تفرّد بلفظ ولم يكن في تفردّه مخالفة لمن اتفق معه في الرواية قد يُعتبر هذا من قبيل زيادات الثقات، لكن هذا ليس على إطلاقه. فزيادة الثقة لا تقبل في كل حالات ومنها:

١- إذا كان الثقة ممن نصّ العلماء على أنه يُغرب أحياناً، أو يتفرد أحياناً، فإن زيادته مردودة.

٢- وكذلك إذا نصّ العلماء على التفرد بعينه يعني للألفاظ المروية من ذلك الراوي، فلا تعتبر زيادته مقبولة.

٣- وكذلك لإمكان أن تحتف زيادته بالقرائن الدالة على مخالفتها أو ردها، فإنّها مردودة. وهذه اللفظ التي تفرد بها علي بن مسهر انطبقت عليه وعليها هذه الحالات، وكذلك دلت القرائن على أن علي بن مسهر وهم في هذه الزيادة، وعليه فهي مردودة. كما أن هذا الحديث رواه جمع كبير من أئمة الثقات عن الأعمش ولم يذكروا ما ذكره علي بن مسهر وهم:

شعبة بن الحجاج^(٢)، وأبو معاوية الضرير^(٣)، وحفص بن غياث^(٤)، وعبد الواحد بن زياد^(١)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٢)، وإسماعيل بن زكريا^(٣)، وجريز بن عبد الحميد^(٤)، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي^(٥)، وأبان بن تغلب^(٦).

(١) منهم: الدارقطني، وابن الملقن، والعراقي، وابن دقيق العيد، وابن العطار، والفاكهاني، والألباني، والحويني. انظر: السنن، للدارقطني (١٠٤/١)، والبدر المنير، لابن الملقن (٥٤٥/١)، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (١٢١/٢)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق (١٦٥/١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٧٦/١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (١٠٧/١)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (٢٠٦/١-رقم ٤٠٢)، وبذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، للحويني (١٩٣/٢).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١٦٧/٤-رقم ٢٥٣٩)، وأحمد في المسند (١٦٤/١٦-رقم ١٠٢٢١)، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٦٧/١٨).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٢٩٠/١٥-رقم ٩٤٨٣)، والبزار في المسند (١١٣/١٧-رقم ٩٦٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب كراهية المشي في نعل واحد (٤٧٠/١١-رقم ٩٩٠٨)، وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الطهارة، في الكلب يُلغ في الإناء (١٧٣/١-رقم ١٨٣٩)، وعنه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢٣٧/١-رقم ٣٦٣).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب (٢١/١-رقم ٦٤).

قال الباحث: كل هؤلاء -التسعة- رَوَوْا عن الأعمش هذا الحديث فلم يذكروا هذه اللفظة التي انفرد بها علي بن مُسهر.

وعلي بن مُسهر لا يقارن بشعبة بن الحجاج وحده، فكيف ومع شعبة جميع الثقات الأثبات الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، الذين هم من أحفظ الناس لحديث الأعمش وأتقنهم.

قال عبد الله بن صالح الفوزان: "والذي يظهر أن هذه اللفظة غير محفوظة... وكلام الأئمة الكبار مقدم على كلام من جاء بعدهم، والله تعالى أعلم" (٧).

قال الباحث: وهذا المسألة من أدق مسائل علوم الحديث عامة وعلم العلل خاصة، وأعوصها إذ مدار هذه المسألة على خفايا مشكلات الثقات، فزيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً، وليست مردودة مطلقاً، وإنما يكون قبولها وردّها بناء على ما احتقت به من قرائن.

خلاصة الحكم على الحديث: صحيح باستثناء زيادة "فليرقه" فهي لفظة شاذة.

ثانياً: الحكم على الحديث من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يرويه: الحسين بن علي الكرابيسي، وكان سئل عنه، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

(١) إسناده صحيح، أخرجه البزار في المسند (١١٣/١٧-رقم ٩٦٨٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٠٤/١-رقم ١٨١).

فائدة: الثلاثة المتقدمون (أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد) من أثبت الناس في الأعمش وأوتقنهم، وأتقنهم في الأعمش أبو معاوية، قال أبو حاتم الرازي: "أثبت الناس في الأعمش: الثوري، ثم أبو معاوية الضرير، ثم حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد" انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (٢٤٧/٧)، وأثنى عليهم في حديث الأعمش جمهور النقاد.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، ولوغ الكلب (١٤/٢٠٤-رقم ٣٧٣٩٦).

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢٨٣/١-رقم ٢٥٦).

(٥) رواه ثقات، إلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد الخشاب، لم يُعرف. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٦٤/١-رقم ٢٥٦).

(٦) إسناده صحيح، أخرجه البزار في المسند (١١٣/١٧-رقم ٩٦٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣١/٧-رقم ٧٦٤٤).

(٧) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٥٨/١).

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: الحسين بن عليّ بن يزيد، أبو عليّ الكرابيسي^(١) البغداديّ الفقيه (٢٤٥هـ أو ٢٤٨هـ)^(٢) (٣).

قال الباحث: مُتَكَلِّم فيه، من جهة بدعته "لفظي بالقرآن مخلوق"، ومن جهة طعنه وكلامه في الإمام أحمد.

قال أحمد بن حنبل: "أخزى الله الكرابيسي لا يجالس ولا يكلم ولا تكتب كتبه ولا يجالس من يجالسه"^(٤).

وأُسند ابن عدي في كامله عن أبي نصر بن عبد المجيد سأل أحمد بن حنبل فقال تعرف حسين الكرابيسي؟ فقال: لا أعرفه عافاك الله، فقال، يا أبا عبد الله يزعم أنه كان يناظرَكَ عند الشافعي وكان معكم عند يعقوب بن إبراهيم بن سعد؟ فقال: لا أعرفه بالحديث، ولا بغيره"^(٥).

ولأحمد غير ما ذكرْتُ، وكل كلام الأئمة منصب على النكير على بدعته. ودافع يحيى بن معين عن أحمد فقال: "وقيل له: إن حسينًا الكرابيسي يتكلم في أحمد بن حنبل - قال: ما أحوجه أن يضرب"^(٦).

وأُسند الخطيب البغدادي عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، قال: سمعت يحيى بن معين، وقيل له: إن حسينًا الكرابيسي يتكلم في أحمد بن حنبل، قال: ومن حسين الكرابيسي؟ لعنه الله، إنما يتكلم في الناس أشكالهم، ينطل حسين ويرتفع أحمد"، قال جعفر: "ينطل يعني ينزل"^(٧).

(١) الكَرَابِيسِي: نسبة إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب الغليظة، مفردها كِرْبَاس، وهو لفظ فارسي عُرّب. انظر: الأنساب - للسمعاني (٥٧/١١).

(٢) **قال الباحث:** والأقرب الثاني (٢٤٨هـ)، رجح ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦١١/٨ - رقم ٤٠٩٢)، وصديق حسن خان القنوجي في التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص ٢٨ - رقم ١٤).

(٣) **انظر ترجمته:** النقات، لابن حبان (١٨٩/٨ - رقم ١٢٩١٤)، والكامل، لابن عدي (٢٤٠/٣ - رقم ٤٩٥)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦١١/٨ - رقم ٤٠٩٢)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (١٢/١٤ - رقم ١٥٠٩)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٢٦٧/١٢)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (١٣٢/١)، وتاريخ الإسلام (١١٢٣/٥)، وميزان الاعتدال (٥٤/١ - رقم ٢٠٣٢)، كلاهما للذهبي، ولسان الميزان، لابن حجر (١٩٥/٣ - رقم ٢٥٨٣).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١٠٩/١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٠/٣).

(٦) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦١١/٨).

(٧) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦١١/٨).

وقال مسلمة بن قاسم: "كان الكرابيسي غير ثقة في الرواية، وكان يقول بخلق القرآن" (١).
وقال ابن حبان: "كان ممن جمع وصنف، ممن يُحسن الفقه والحديث، ولكن أفسده قلة عقله؛ فسبحان من رفع من شاء بالعلم اليسير حتى صار علماً يُقتدى به، ووضع من شاء مع العلم الكثير حتى صار لا يُلتفت إليه" (٢).

وقال أبو الفتح الأزدي: "ساقط لا يرجع إلى قوله" (٣).
وقال الجورقاني: "ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه" (٤).
وقال ابن الجوزي: "لا يحتج بحديثه" (٥).

وقال ابن حجر: "الفقيه صاحب الشافعي صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ" (٦).
قال الباحث: واضح من خلال ما سبق أن الطعن في الكرابيسي من جهة عدالته -بدعته بالخوض في مسألة "لفظي بالقرآن مخلوق"-، ومع ذلك جرحه من جهة ضبطه الجورقاني، وابن الجوزي كما سبق.

قال الخطيب البغدادي: "حديث الكرابيسي يَعِزُّ جَدًّا؛ وذلك أن أَحْمَدَ بن حنبل كَانَ يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، وكان هو أيضا يتكلم في أَحْمَدَ، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب" (٧).
قال المعلمي اليماني: "أقول: تكلّموا فيه لخوضه في طرف من الكلام واستخفافه بالإمام أحمد بن حنبل، أما الرواية، فلم أرَ من غمز فيها" (٨).

العلة الثانية: التفرد والنعارة.

قال الباحث: تفرّد الكرابيسي بهذا الوجه المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمعروف من هذا الطريق الوقف وليس الرفع.

قال ابن عدي: "هذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات".

(١) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٣٠٣/٢).

(٢) الثقات (١٨٩/٨ - رقم ١٢٩١٤).

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢١٦/١ - رقم ٩٠٢)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١/٥٤٤ - ٢٠٣٢).

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥٤٦/١).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٧٤/١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٦٧ - رقم ١٣٣٧).

(٧) تاريخ بغداد (٦٤/٨).

(٨) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٤٥١/١).

قال الجورقاني: "هذا حديث منكر، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرابيسي بهذا الإسناد، وهو ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه".

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يُحتج بحديثه، وأصل هذا الحديث أنه موقوف"^(١).

وقال ابن كثير: "أورد له ابن عدي حديثاً واحداً منكراً"^(٢)، ثم ساق ابن كثير حديث الدراسة. وقال ابن حجر: "قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف"^(٣).

قال الباحث: وخلاصة الحكم على هذا الطريق المرفوع أنه منكر، والصواب رواية الوقف.

أخرج الرواية الموقوفة: الدارقطني في السنن (١/١٠٥-رقم ١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٤٨٣-رقم ٨٦٦)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخّثياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفاً.

قال الباحث: إسناده صحيح موقوف.

وصحح الرواية الموقوفة: الدارقطني^(٤)، وابن دقيق العيد^(٥)، وابن حجر^(٦). وقال عبد الرحمن المباركفوري: "وقول أبي هريرة رضي الله عنه هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع"^(٧).

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٣٣٣).

(٢) طبقات الشافعيين (١/١٣٣).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٧٥).

(٤) السنن (١/١٠٥-رقم ١٨٣).

(٥) الإمام في معرفة الأحكام (١/٢٥٨).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٧٥).

(٧) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١/٢٥٥).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣)، على خلاف بينهم في حد القليل والكثير، فقالوا بناء على حديث المطلب (المرفوع) بنجاسة الماء القليل، ولو لم يتغير -لونه أو طعمه أو ريحه-.

وجه استدلالهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة سؤر الكلب، ولم يُفرّق بين ما يتغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

وخالفهم في ذلك المالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو اختيار ابن المنذر^(٦)، وابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، فقالوا بعدم نجاسة الماء القليل والكثير إلا بالتغير.

تنبيه: لا بد من التنبيه على أن الكلام في هذه المسألة على تغير الماء بولوغ الكلب، وليس بنجاسة أخرى، ومشروعية إراقة الماء المولوغ فيه.

جمهور العلماء على نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وعلى غسله سبعاً. قال النووي: "والجمهور على وجوب الغسل سبعاً"^(٩)، وقال أيضاً: "مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ"^(١٠).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦٤/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين الزيلعي (٣٢/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٩/٣).

(٢) انظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات ابن الأثير (١٠٣/١)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (١١٧/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٣٦/١).

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (٨٤٩/٢-٨٦٠)، والتبصرة، للخمّي (٥٧/١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٠/١).

(٦) انظر: اختياره، ومن بعد سعيد بن المسيب إليه في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٦٨/١) - (٣٨١).

(٧) شرح العمدة (ص ٨٦).

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧٨/٣).

(٩) المجموع (٥٨١/٢).

(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٤/٣).

وقال العراقي: "استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سوره ولعابه، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر أهل الظاهر"^(١).

وخالف في ذلك الزهري ومالك وقالوا أن الكلب طاهر الذات، وأن الماء الذي ولغ فيه طاهر يجوز الوضوء به^(٢).

قال ابن عبد البر "واختلف الفقهاء أيضًا في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويُغسل الإناء من ولوغه سبعًا تبعًا استحبًا أيضًا لا إيجابًا"^(٣).

أما مسألة: تغير الماء بالنجاسة في حال التغير وعدم التغير، فقد تقدم الكلام على هذه المسألة في المطلب الثاني، والمطلب الثالث من هذا المبحث.

والراجع: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو قول الجمهور.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١٢١/٢).

(٢) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات ابن الأثير (١٠٣/١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٦٩/١٨).

المطلب الخامس

ما جاء في ركوب البحر في الغزو

نص الحديث:

[١/٥] حديث "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحرًا ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نار"

تخريج الحديث:

روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة.

قال الباحث: روي من حديث عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنهم أجمعين.

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنهما.

رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من وجوه مختلفة وهي على النحو التالي مجملة:

الأول: مطرّف، عن بشر، عن بشير، عن ابن عمرو.

الثاني: مطرّف، عن بشير بن مسلم، عن ابن عمرو.

الثالث: مطرّف، عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

الرابع: مطرّف، عن بشير، أنه بلغه عن ابن عمرو.

الخامس: مطرّف، عن خالد بن أبي مسلم، عن ابن عمرو.

تخريج الأوجه على وجه التفصيل:

الوجه الأول: مطرّف عن بشر، عن بشير، عن ابن عمرو.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٦/٢-حديث ٢٣٩٣)، ومن طريقه أبو داود في السنن

(٦/٣-حديث ٢٤٨٩)، ومن طريقهما أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٣١/١)، والبيهقي

في البعث والنشور (ص ٢٦٥-حديث ٤٥٣)، وفي السنن الكبير (٥٤٦/٤-حديث ٨٦٦٣)،

والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١٥٧/١) وابن الجوزي في التحقيق في

مسائل الخلاف (١١٥/٢)، من طريق مطرّف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: مطرّف، عن بشير بن مسلم، عن ابن عمرو.

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٨٤/١٣) - حديث (١٤٤٩٩) بلفظ "لا تركب"، والبيهقي في السنن الكبير (٥٤٦/٤ - حديث ٨٦٦٢)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١٥٧/١)، والمزي في تهذيب الكمال - من طريق الطبراني - (١٧٥/٤) جميعهم من طرق عن مطرف عن بشير عن ابن عمرو مرفوعاً.

الوجه الثالث: مطرف عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١٥٧/١)، من طريق مطرف عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

الوجه الرابع: مطرف عن بشير أنه بلغه عن ابن عمرو.

أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١٥٨/١)، مطرف عن بشير أنه بلغه عن ابن عمرو.

الوجه الخامس: مطرف عن خالد بن أبي مسلم عن ابن عمرو.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤١٥/١ - حديث ٨٩٧) من طريق مطرف عن خالد بن أبي مسلم عن ابن عمرو مرفوعاً.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنه.

أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤١٤/١ - حديث ٨٩٦)، والبخاري في المسند (٢٠٩/١٢ - حديث ٥٨٩٧)، الطوسي في مختصر الأحكام (٢٠٦/٦ - حديث ١٣٩٤)، وابن حبان في المجروحين (٢٣٤/٢)، من طرق عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ثالثاً: حديث أبي بكر نافع بن الحارث رضي الله عنه.

أخرجه: الحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٤٤١/١ - حديث ٣٥٩)، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - لابن حجر (٢٨٥/٦ - حديث ١١٣٨) قال الحارث: حدثنا الخليل بن زكريا عن حبيب بن الشهيد عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي بكر نافع رضي الله عنه مرفوعاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

أولاً: الحكم على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً من جميع وجوهه.

أما الوجه الأول: ما رواه مطرّف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

ففيه ثلاث علل.

العلة الأولى: جهالة بشر، أبو عبد الله الكندي^(١).

قال أبو داود^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والذهبي^(٤)، وابن رسلان^(٥)، وابن حجر: "مجهول"^(٦). قال الذهبي: "لا يكاد يعرف"^(٧).

العلة الثانية: جهالة بشير بن مسلم، أبو عبد الله الكندي الكوفي^(٨).

قال البخاري: "ولم يصح حديثه"^(٩).

(١) انظر ترجمته: تهذيب الكمال، للمزي (١٦٢/٤ - رقم ٧١٣)، وميزان الاعتدال (٣٢٧/١ - رقم ١٢٣٠)، وديوان الضعفاء (ص ٤٩ - رقم ٦٠٩) كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب (٤٦٢/١ - رقم ٨٥٠)، وتقريب التهذيب (ص ١٢٤ - رقم ٧٠٩) كلاهما لابن حجر.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٤٠/٦)، والأحكام الوسطى، للإشبيلي (٢٤١/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٥٩/١٣)، والبدر المنير، لابن الملقن (٣٠/٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٠/١).

(٤) ديوان الضعفاء (ص ٤٩ - رقم ٦٠٩).

(٥) شرح سنن أبي داود (٤٢/١١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٢٤ - رقم ٧٠٩).

(٧) ميزان الاعتدال (٣٢٧/١ - رقم ١٢٣٠).

(٨) انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (١٠٤/٢ - رقم ١٨٤٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٧٨/٢ - رقم ١٤٧١)، والثقات، لابن حبان (١٠٠/٦ - رقم ٦٨٩١)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٧٣/٤ - رقم ٧٢٥)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٤٢١/٢ - رقم ٧٧٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٦٧/١ - رقم ٨٦٥).

(٩) التاريخ الكبير (١٠٥/٢).

قال أبو داود^(١)، ومسلم بن قاسم الأندلسي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وابن رسلان^(٤)، وابن حجر^(٥): "مجهول".

العلة الثالثة: الاضطراب.

أشار إلى هذا الاضطراب الخطيب البغدادي قال: "حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه مطرف بن طريف، ويختلف في حديثه على الراوي عنه"^(٦).

قال المنذري: "في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروي عنه: أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك"^(٧).

وقال ابن دقيق العيد: "اختلف في إسناده"^(٨).

وخلاصة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

قال أحمد بن حنبل: "هذا حديث غريب"^(٩).

وحكم عليه البخاري على هذا الحديث بالضعف فقال في ترجمة بشير: "لم يصح حديثه"^(١٠).

وقال أبو داود: "هذا حديث ضعيف جداً، بشر أبو عبد الله وبشير مجهولان"^(١١).

وقال الخطابي: "ضعفوا إسناده هذا الحديث"^(١٢).

قال ابن عبد البر: "حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث لأن رواه مجهولون لا يعرفون"^(١٣).

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٤٠/٦)، والأحكام الوسطى، للإشبيلي (٢٤١/٤)، وشرح صحيح

مسلم، للنووي (٥٩/١٣)، والبدر المنير، لابن الملقن (٣٠/٦).

(٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٤٢١/٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٠/١).

(٤) شرح سنن أبي داود (٤٢/١١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٢٥ - رقم ٧٢١).

(٦) تلخيص المتشابه في الرسم (١٥٦/١).

(٧) مختصر سنن أبي داود (١٤٢/٢).

(٨) انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (٨٥/١).

(٩) انظر: البدر المنير - لابن الملقن (٣٠/٦).

(١٠) التاريخ الكبير (١٠٥/٢).

(١١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٤٠/٦)، والأحكام الوسطى، للإشبيلي (٢٤١/٤)، وشرح

صحيح مسلم، للنووي (٥٩/١٣)، والبدر المنير، لابن الملقن (٣٠/٦)،

(١٢) معالم السنن (٢٣٨/٢).

(١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٠/١).

وقال ابن الملقن: "وهو ضعيف باتفاق الأئمة" (١).

وقال أبو الفضل عبد الرحيم العراقي: "أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، وقيل إنه منقطع" (٢).

وقال العيني: "هذا حديث ضعيف" (٣).

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح: "رواه أبو داود وفيه مقال" (٤).

الحكم على الوجه الثاني: هو ما رواه مطرف، عن بشير، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة بشير. وقد سبق بيانه في الوجه الأول.

العلة الثانية: الاضطراب. كما أوضحته في الوجه السابق.

الحكم على الوجه الثالث: هو ما رواه مطرف، عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً

فيه: ثلاث علل.

العلة الأولى: جهالة بشير. سبق بيانه في الوجه الأول.

العلة الثانية: الاضطراب. كما أوضحته في الوجه الأول.

العلة الثالثة: جهالة الرجل الراوي عن ابن عمرو.

الحكم على الوجه الرابع: هو ما رواه مطرف، عن بشير، أنه بلغه عن ابن عمرو.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه: ثلاث علل.

العلة الأولى: جهالة بشير. وقد سبق بيانه في الوجه الأول.

العلة الثانية: الاضطراب. كما أوضحته في الوجه الأول.

العلة الثالثة: جهالة الرجل الراوي المبلغ عن ابن عمرو.

(١) خلاصة البدر المنير (١/٣٤٤).

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (١٠٤٦/٢)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/٨٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٣/٩٢).

الحكم على الوجه الخامس: هو ما رواه مطرّف، عن خالد بن أبي مسلم، عن ابن عمرو. **قال الباحث:** إسناده ضعيف جدًا.

العلة الأولى: جهالة خالد بن أبي مسلم لم يُعرف غيه جرح ولا تعديل. ذكره البخاري في تاريخه الكبير^(١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٢)، وابن حبان في الثقات^(٣)، ولم يذكروا فيه شيئاً سوى مَنْ روى عنه وهما اثنان فقط يعلّى بن عطاء، والنعمان بن سالم، وأنه روى عن عبد الله بن عمرو. فمن حاله هكذا فهو مجهول الحال عند المحدثين وروايته مردودة عند الجمهور.

قال ابن حجر: "إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور"^(٤)

قال الباحث: وما حققه ابن حجر هو ما عليه جماهير العلماء، غير أن ما ذكره عن الجمهور من رد رواية المجهول، فهذا حكم من حيث الجملة وإلا فقد ذكر العلماء أن مجهول الحال يقبل في المتابعات وتظاهر الطرق لحديثه.

فإن قال قائل أليس بشير بن مسلم روى الحديث عن عبد الله بن عمرو، كما رواه خالد هنا. الجواب: نعم تابعه لكن هذا المتابعة لا تنفع لأنها وردت من طريق هالكة معلة فيها اضطراب ومجاهيل فليست صحيحة.

العلة الثانية: الاضطراب. كما أوضحته في الوجه الأول.

خلاصة الحكم على جميع الوجوه المروية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ضعيفة جدًا مروودة.

قال ابن الملقن: "وهو ضعيف باتفاق الأئمة"^(٥).

ثانيًا: الحكم على رواية ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

روي الحديث من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

(١) (١٧٢/٣-رقم ٥٨٨).

(٢) (٣٥٤/٣-رقم ١٦٠٠).

(٣) (٢٠٧/٤-رقم ٢٥٢٥).

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ١٢٦).

(٥) خلاصة البدر المنير (١/٣٤٤).

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم.

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، تقدمت ترجمته، وبيان حاله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

العلة الثانية: تفرد الليث برواية هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أعلّه البزار بالتفرد فقال: "هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث" (١).

العلة الثالثة: اضطراب ليث بن أبي سليم في روايته فمرة رواه مرفوعاً، وتارة أخرى رواه مقطوعاً أي من كلام مجاهد (٢).

وكل هذه الوجوه لا تصح فمدارها على ليث بن أبي سليم وهو كما بينت في الدراسة مجمع على تضعيفه.

وخلاصة الحكم: إسناده ضعيف جداً.

قال يحيى بن معين: "هذا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مُنكر" (٣).

وقال الكرجي القصاب: "وليس في حديث ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ غَازِيٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ" من القوة ما يُعارض به القرآن، أو يخص به، لضعف ليث في نفسه، وسوء حفظه" (٤).

وقال ابن سيد الناس: "وطعن بعضهم في صحة هذا الخبر عن ابن عمر" (٥).

والحديث أورده ابن طاهر القيسراني في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة وقال: "فيه ليث ابن أبي سليم تركه يحيى القطان وعبد الرحمن وأحمد ويحيى" (٦).

ثالثاً: الحكم على رواية أبي بكر نافع بن الحارث رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

(١) المسند (٢٠٩/١٢ - حديث ٥٨٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥/٥ - رقم ١٩٧٥٥).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملكن (٣٣٨/١٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٨٧/١٤)، نقله عن الخلال من علله.

(٤) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٥٠/٢).

(٥) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١٦٥/٢).

(٦) (ص ٢٥٣ - رقم ٩٩٨).

علته: ضعف خليل بن زكريا شيخ الحارث بن أبي أسامة.

هو: الخليل بن زكريا البصري الشيباني العبدى، أبو زكريا، ويُقال له أيضًا أبو زكَّار^(١).

قال الباحث: "متفق على تضعيفه متهم".

قال السَّاجي: "يخالف في بعض حديثه"^(٢).

قال العقيلي: "يحدث بالبواطيل عن الثقات"^(٣).

وقال ابن عدي: "عامة حديثه ما لم يتابعه أحد عليه.. وكلها مناكير غير محفوظة"^(٤).

وقال القاسم بن زكريا المطرز: "هو والله كذاب"^(٥).

قال الأزدي^(٦)، وابن حجر^(٧): "متروك الحديث".

وذكر له ابن الجوزي حديثاً موضوعاً في كتابه الموضوعات وقال: "تفرد به الخليل بن زكريا وهو المتهم به"^(٨).

وقال الذهبي: "متهم"^(٩).

قال البوصيري: "رواه الحارث بن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف"^(١٠).

خلاصة الحكم: إسناده منكر.

قال الباحث: خلاصة الحكم على جميع الروايات والوجوه لحديث ركوب البحر لا تصح وهي ضعيفة جداً مروودة.

قال الباحث: هنا ثلاثة تعقبات:

-
- (١) انظر ترجمته: الضعفاء، للعقيلي (٢٤٢/٢-رقم ٤٣٩)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣/٥٠٩-رقم ٦١١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٣٤/٨-رقم ١٧٢٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥/٧٠)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٤/٢٢٤-رقم ١٤١٤)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣/٢٤٦).
- (٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٤/٢٢٤).
- (٣) الضعفاء، للعقيلي (٢٤٢/٢-رقم ٤٣٩).
- (٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٥٠٩-رقم ٦١١).
- (٥) انظر: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ (ص ٢١٤-رقم ٢٨٩)، وتهذيب الكمال، للمزي (٨/٣٣٥)، وتهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للذهبي (٣/١٤٣-رقم ١٧٤٧)، والكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، لسبط ابن العجمي (ص ١١٠-رقم ٢٨٠).
- (٦) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٥٧-رقم ١١٢٧).
- (٧) تقريب التهذيب (ص ١٩٥-رقم ١٧٥٢).
- (٨) الموضوعات (٣/٢٠٩).
- (٩) الكاشف (١/٣٧٥-رقم ١٤١٢).
- (١٠) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/١٥٧-رقم ٢٤٣٠).

التعقب الأول: على أبي محمد بدر الدين محمود العيني عفا الله عنه وأعلى منزلته في عليين فقد قال في كتابه البناية شرح الهداية: "أخرجه أبو داود متقدماً به"^(١).

قال الباحث: إن كان العيني يقصد أن أبا داود تفرد بإخراجه عن باقي الكتب الستة أو حتى التسعة فمقبول ولا تعقب عليه، وإن كان يقصد بالتفرد أنه لم يُخرجه أحدٌ بإطلاق فالكلام عليه تعقب من جهة أن أبا داود لم يتفرد برواية الحديث فقد أخرجه غير واحد من أصحاب الأصول. **التعقب الثاني:** على محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه وأعلى منزلته في عليين في كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جاء في كتابه ما نصه: "أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً".

قال الباحث: بعد الوقوف على ست طبعات^(٢) لكتاب نيل الأوطار تبين للباحث أن الشوكاني عفا الله عنه أخطأ في عزو الحديث لابن عمر والحق أنه بعد تخريج الباحث تبين أن ما أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وليس حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواية ابن عمر مخرجة عند غير من ذكرهما الشوكاني كما بينته في التخريج.

وتعقب متفرع عن هذا: قال الباحث والعجيب أن جميع المحققين ودور النشر لجميع الطبقات لم ينبه أحدٌ منهم على هذا الخطأ سوى واحد وهو المحقق طارق عوض الله^(٣).

التعقب الثالث:

قال الباحث: هذا التعقب هو في الحقيقة عبارة عن جواب لسؤال طرحه محمد ناصر الدين الألباني أعلى الله منزلته في الجنان قال ما نصه في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

(١) البناية شرح الهداية (٣٥٧/١).

(٢) الطبقات الست هي على النحو التالي:

طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

طبعة بيت الأفكار الدولية، طبع الكتاب في مجلد ضخم كبير عدد صفحاته (١٨٨٨) صفحة، باعتناء رائد صبري ابن أبي علفة.

طبعة دار النوادر، الكويت، ١٤٢١هـ-٢٠١٠م، طبعة خاصة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

طبعة مكتبة دار الإيمان، المنصورة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تحقيق أربعة وهم: كمال الجمل، ومحمد بيومي، وعبد الله المنشاوي، وصلاح عويضة.

طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبايطي.

طبعة دار ابن القيم، ودار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: طارق عوض الله محمد.

(٣) (١٢٩/١).

السبيل: (تنبيه): الحديث عند أبي داود في أول "الجهاد" من طريق سعيد بن منصور بلفظ: "لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ..."، فلا أدري هل اللفظ الذي في الكتاب "لا تركب..." بصيغة المخاطب هو لفظ سعيد في سننه نقله المصنف عنه، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب، أم تحرف على النسخ؟^(١).

قال الباحث: لم يعقب الألباني جوابًا على ما سأله فتيين للباحث من خلال هذا السؤال أن الألباني لم يقف على سنن سعيد بن منصور وإلا لكان لسؤاله جواب ولم ينته عند علامة الاستفهام.

فالجواب لدى الباحث: أن اللفظ الموجود في الكتاب المُخَرَّج "منار السبيل" لابن ضويان ليس هو لفظ سعيد بن منصور في سننه، ولا لفظ مَنْ رواه عن سعيد -وهو أبو داود-، وإنما اللفظ المذكور عند سعيد بن منصور وعند أبي داود بلفظ الغائب "لا يركب"، واللفظ الموجود في الكتاب المُخَرَّج "منار السبيل" لم يلتزم لفظ سعيد ولا من رواه عنه وهو أبو داود، وإنما جاء لفظ المخاطب عند غيرهما وعند الطبراني كما بينته في التخريج.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين من خلال الدراسة الحديثية الشاملة لروايات ركوب البحر أنها ضعيفة جدًا وأنها لا تصح بالاتفاق، ومع ذلك فقد وقف الباحث على أقوال لبعض أهل العلم الذين كرهوا الوضوء بماء البحر بناءً على تلك الأحاديث ومن هؤلاء الذين نُقل عنهم أنهم كرهوا الوضوء بماء البحر عملاً بتلك الأحاديث: عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب رحمه الله كما نقل عنهم ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: الترمذي^(٢)، ابن المنذر^(٣)، وابن حزم^(٤)، والماوردي^(٥).

ونقل العيني عن بعض أهل العلم أنهم كرهوا الوضوء بماء البحر عملاً بهذا الحديث فقال نصًا: "ومن الناس من كره الوضوء بماء البحر المالح لحديث ابن عمرو رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٦٩/٤).

(٢) الجامع (١٢٥/١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٤٨/١).

(٤) المحلى بالآثار (١٩٨/١).

(٥) الحاوي الكبير (٤٠/١).

البحر نارًا أو تحت النار بحرًا" أخرجه أبو داود متفردًا به، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به عن جنابة، وكذا عن أبي هريرة رضي الله عنه...^(١).

قال الباحث: ذهب جمهور العلماء على عدم كراهة الوضوء من ماء البحر وكذا غسل الجنابة، عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"^(٢) وهو الثابت عن جمهور الصحابة، بل ونُقل في ذلك إجماع العلماء واتفاقهم على جواز ذلك وعدم الكراهة. قال ابن المنذر: "وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور؛ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم"^(٣).

قال ابن حزم: "روي عن الصحابة في ذلك، مجيزون للوضوء بماء البحر"^(٤). وقال أيضًا: "ورُوينا عن عمر رضي الله عنه الوضوء بماء البحر، وهو الصحيح لقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾"^(٥).^(٦)

وقال ابن القصار: "وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبا وأجابه بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكى عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر"^(٧). ونقل ابن القطان الفاسي هذا الإجماع في كتابه الإقناع^(٨). وقال الطحطاوي^(٩): "والجمهور على عدم الكراهة"^(١٠).

وعلق الشوكاني على المسألة بسؤال وجواب فقال: "فإن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا" أخرجه أبو داود وسعيد بن

(١) البناية شرح الهداية (٣٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه في الحديث الأول من هذه الرسالة.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٤٨/١).

(٤) المحلى بالآثار (١٩٨/١).

(٥) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٦) المحلى بالآثار (٣٥٩/١).

(٧) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٦٩٣/٢).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٠/١ - رقم ٢٥٥).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ). انظر: التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي، لصالح محمد أبو الحاج (ص ١٨ - رقم ٣١٦).

(١٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢١).

منصور في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به..- ثم ذكر ضعفه...وروي مثل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وروايته تردده، وكذا رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه^(١).

قال الباحث: وما روي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها الوضوء بماء البحر فإن ذلك لم يثبت عنهما بإسناد صحيح بل هي روايات عنهما ضعيفة ومنكرة كما بينت ذلك في الدراسة.

أما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه فغاية ما جاء عنه أنه قال: "مَاءَانِ لَا يُجْزِئَانِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ".

قال الباحث: هذه الرواية ضعيفة جداً.

أخرجها: أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٣٠٢-رقم ٢٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٨/١-رقم ١١٦٢)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "مَاءَانِ لَا يُجْزِئَانِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ". هذه الرواية معلولة لعلتين:

العلة الأولى: جهالة الرجل الأنصاري الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

العلة الثانية: أن أبا هريرة رضي الله عنه هو راوي الحديث الصحيح حديث البحر: "هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ الْجِلُّ مَيِّتُهُ"^(٢).

فلا يمكن أن يُتصور من أبي هريرة رضي الله عنه أن يُخالف هذا الحديث بعدم العمل به. قال ابن الملقن: "واعلم أن هذه الطرق التي ذكرناها آخرًا -يعني روايات ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفيها ضعف، لا يقدح في الطرق السابقة، وإنما ذكرناها للتنبية عليها"^(٣).

قال الباحث: خلاصة المسألة الفقهية جماهير العلماء والفقهاء على جواز الوضوء بماء البحر من غير كراهة، وأن الخلاف في المسألة شاذ منكر لمعارضته عموم القرآن وخصوص السنة. وما نُقل عن بعض الصحابة من كراهة الوضوء بماء البحر لم يثبت عنهم كما أوضحته في دراستي.

(١) نيل الأوطار (١/٣٠).

(٢) سبق تخريجه في الحديث الأول من الرسالة.

(٣) البدر المنير (١/٣٧٣).

وبوب ابن خزيمة في كتاب الوضوء من صحيحه: "باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر" إذ ماؤه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء، والغسل من ماء البحر، وزعم أن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا حتى عد سبعة أبحر، وسبعة نيران، وكُره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعم^(١).

وقال ابن عبد البر: "أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفقت إليه"^(٢).

وقال ابن عبد البر أيضًا: "فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور... وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى"^(٣). وقال أبو الوليد الباجي: "ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر. وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لأحد والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث وهو نص في الحكم"^(٤).

وقال ابن رشد (الحفيد): "أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"^(٥) وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته، فظاهر الشرع يعضده"^(٦).

قال الباحث: بسطت القول في مسألة طهورية ماء البحر في أول حديث من الرسالة.

(١) مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنقل العدل، عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى (٥٨/١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢١/١٦).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار (١٠٠/٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥٥/١).

(٥) سبق تخريجه في الحديث الأول من الرسالة.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١).

المطلب السادس

ما جاء في إراقة الماء إن غمس النائم يده فيه قبل غسلها

نص الحديث:

[١/٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيُهْرِيقْ ذَلِكَ الْمَاءَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٦/٨) قال حدثنا محمد بن شعيب الرّعفراني، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا أبو الحسن المَعْلَى بن الفضل، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيُهْرِيقْ ذَلِكَ الْمَاءَ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: مُعْلَى بن الفضل أبو الحسن البصري^(١).

قال الباحث: يروي المناكير.

قال البزار: "رجل بصري لا بأس به"^(٢).

وقال ابن حبان: "يعتبر حديثه من غير رواية الكُذِّمِيِّ^(٣) عنه"^(٤).

(١) انظر ترجمته: الكنى والأسماء، لمسلم (٢٢٦/١-رقم ٧٣٩)، والكامل، لابن عدي (١٠٦/٨-رقم ١٨٥٧)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (١٠٦/١-رقم ١١٢)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٥٠/٤-رقم ٨٦٧٥)، ولسان الميزان، لابن حجر (١١٣/٨-رقم ٧٨٤٧).

(٢) المسند (٣١٤/١٥).

(٣) هو محمد بن يونس بن موسى القرشي الكُذِّمِيُّ، أبو العباس البصري (ت: ٢٨٦هـ) متهم بالوضع. انظر: المجروحين، لابن حبان (٣١٣/٢)، والكامل، لابن عدي (٥٥٣/٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨٣٣/٦).

(٤) الثقات (١٨٢-١٨١/٩).

وقال ابن عدي: "في بعض رواياته نكرة"^(١).
وقال الذهبي^(٢)، والسيوطي^(٣): "له مناكير".

العلة الثانية: الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر^(٤)، ويقال أبو جعفر^(٥)، وقيل: أبو حفص^(٦) البصري (ت: ١٦٠ هـ)^(٧).

قال الباحث: ضعيف، وهو أول من صنف الكتب في البصرة.

ترك التحديث عنه، ولم يرضه: يحيى بن سعيد القطان^(٨).

ضعفه: ابن سعد^(٩)، وابن معين في رواية^(١٠)، وعلي بن المديني^(١١)، وعمرو بن علي الفلاس^(١٢)، والجوزجاني^(١٣)، والنسائي^(١٤).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٦/٨).

(٢) ديوان الضعفاء (ص ٣٩٤-رقم ٤١٩٨).

(٣) الجامع الكبير (٨٦/٦).

(٤) انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (ص ١٣٦-رقم ٩٩٤).

(٥) ولعلها الأقرب في كنيته: جزم بها ابن حبان، في المجروحين (١/٢٩٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤٧/٤).

(٦) انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الغساني (٣٢٢/٢).

(٧) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٩/٢٨٨-رقم ٤٠٩٨)، وتاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص ١١١-رقم ٣٣٤)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣/٢٧٨-رقم ٩٥٢)، والضعفاء، للعقيلي (٢/٣٢٢-رقم ٤٨٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٤٦٥-رقم ٤٣٧٧)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤/٣٨-رقم ٦٥٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٩/٨٩-٩٤-رقم ١٨٦٥)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٤١-رقم ٢٧٤١).

(٨) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣/٢٧٨)، والضعفاء، للعقيلي (٢/٣٢١)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٨١).

(٩) الطبقات الكبير (٩/٢٨٨).

(١٠) انظر: الكنى والأسماء، لأبي بشر الدولابي (٢/٩٠٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٤٦٥).

(١١) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعل بن المديني (ص ٥٩-رقم ٢٥).

(١٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٤٦٥).

(١٣) أحوال الرجال (ص ٢١٠-رقم ٢٠٣).

(١٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤/٣٨).

وتوسط في حاله آخرون فقالوا: "لا بأس به"، و"صدوق" منهم: ابن معين في رواية^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والبخاري^(٣)، والعجلي^(٤)، وأبو زرعة الرازي^(٥)، والذهبي^(٦). وقال عفان بن مسلم الصَّفَّار: "أحاديث الربيع مقلوبة كلها"^(٧). وقال السَّاجي: "ضعيف الحديث، أحسبه كان يهيم، وكان صالحًا عابدًا"^(٨). وقال ابن حبان: "كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهيم فيما يروي كثيرا حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا"^(٩). قال الرَّامَهُزْمِيُّ: "أول من صنَّف وبَّوب فيما أعلم الرَّبيع بن صبيح بالبصرة"^(١٠). وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا"^(١١).

قال الباحث: قد يبدو هناك تعارضًا بين النقاد في تعديل الراوي وتجريحه، لكن حقيقة لا تعارض فغاية المعدلين هو ما يتعلق بعدالته الظاهرة - في دينه وأخلاقه -، وغاية المجرحين هو ما يتعلق في ضبطه، وهذا ما حرَّره يعقوب بن شيبه السدوسي فقد جمع بين جميع الأقوال المعدلين والمجرحين فقال: "رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جدًا"^(١٢). قال بشار عواد معروف مبينًا لقول ابن أبي شيبه: "يعني: صالح صدوق ثقة في دينه وسلوكه وأخلاقه ضعيف في الحديث لعدم معرفته به، وهذا هو الصواب"^(١٣).

العله الثالثة: الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص ١١١ - رقم ٣٣٤).

(٢) العلل معرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (١/٤١٢ - رقم ٨٦٧).

(٣) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٩٣).

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (٤/٣٤٢).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٤٦٥).

(٦) الكاشف (١/٣٩٢ - رقم ١٥٣٥).

(٧) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢/٣٢٢).

(٨) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٤/٣٤٢).

(٩) المجروحين (١/٢٩٦ - رقم ٣٣٦).

(١٠) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٦١١).

(١١) تقريب التهذيب (ص ٢٠٦ - رقم ١٨٩٥).

(١٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٩/٩٣).

(١٣) حاشية تهذيب الكمال، للمزي (٩/٩٣).

أعله بالانقطاع غير واحد من أهل العلم منهم:
ابن دقيق العيد قال: "وفيه أيضا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال غير واحد: إنه لم يسمع منه"^(١).

وابن سيد الناس "وفي الحديث أيضا رواية الحسن عن أبي هريرة، وهو منقطع عند أكثرهم"^(٢).
وأجمل هذه العلل الثلاث عبد الحق الإشبيلي فقال: "معلّى والربيع ضعيفان، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه"^(٣).
العلّة الرابعة: النكارة.

قال ابن عدي: "وقوله في هذا المتن 'فليهرق ذلك الماء' منكر لا يُحفظ"^(٤).
وخلاصة الحكم على هذا الحديث: إسناده منكر.
قال الذهبي: "حديث منكر"^(٥).

وقال ابن حجر: "حديث ضعيف أخرجه ابن عدي"^(٦).
قال أبو إسحاق الحويني: "فليرق ذلك الماء" منكر كما قال ابن عدي، والذهبي في "الميزان" لأمرين: الأول: أن هذه الزيادة لم تقع في أيّ طريق من طرق الحديث على كثرتها، فدلّ ذلك على أنها غير محفوظة، لا سيما وفي السند ما قد رأيت من العلل، والثاني: أن الأكثرين من العلماء حملوا الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "فإنه لا يدرى أين باتت يدُه" فعلقه بأمرٍ موهوم، وما علّق بالموهوم لا يكون واجبا، وأصل الماء والبدن الطهارة، وهذا يقين لا يزول بمجرد الوهم"^(٧).

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٤٦٥).

(٢) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (١/٢٧٣).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٦٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/١٠٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٤/١٥٠).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٦٣).

(٧) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن (١/٢٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

نُقل العمل بحديث المطلب عن الحسن البصري^(١)، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد^(٢) وداود^(٣)، ومحمد بن جرير الطبري^(٤) فقالوا بنجاسة الماء إذا غمس النائم يده فيها قبل غسلها^(٥).

قال أبو بكر الجصاص: "ويُروى عن الحسن البصري أنه قال من غمس يده في إناء قبل الغسل أهرق الماء وتابعه على ذلك من لا يُعتد به"^(٦).

(١) قيَّده بأنَّه ينجس إن كان قام من نوم الليل.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٨/١)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (١٠١/١).

(٣) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، الفقيه الظاهري (ولد سنة ٢٠٠هـ - ومات سنة ٢٧٠هـ)، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفي القياس في الأحكام. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٦٦/٨ - رقم ٤٤٧٣)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٢٣٨/١٢ - رقم ١٧٥٦)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٢٩٧/١٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢٧/٦).

(٤) انظر النقول عن القائلين بنجاسة الماء: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (٣٧١/١)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (٢٠٣/١)، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٢٧٣/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للزيمي (٣٠/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق (٢٥٣/١)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢٦٣/١).

(٥) تعقب: قال دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان مؤلف موسوعة أحكام الطهارة (٢٣٩/١): "لا أعلم لهم دليلاً على نجاسة الماء".

قال الباحث: إن كان قصده لا يعلم حديثاً صحيحاً فنعم، وإن كان قصده لا يوجد حديث البتة فلا، فحديث المطلب هو دليلهم. قال ابن حجر: "واستدل لهم بما ورد من الأمر بإرافته؛ لكنَّه حديث ضعيف. أخرجه ابن عدي" انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٣/١).

(٦) أحكام القرآن (٣٥٨/٣).

وخالفهم: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤) والجمهور وقالوا بطهارته، لأن الحديث لم يتناول حكم الماء إنما تناول الغامس.

قال ابن المنذر: "وقال آخرون: الماء طاهر والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد"^(٥).

وقال ابن تيمية: "وهو قول أكثر الفقهاء"^(٦).

ورجحه ابن القيم بقوله: "وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ"^(٧).

وتعقب ابن سيد الناس قول العاملين بمقتضى هذا الحديث فقال: "وهو ضعيف؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة"^(٨).

وقال ابن حجر: "واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء"^(٩).

قال الباحث: والقول الثاني هو الراجح، لضعف حديث المطلب.

-
- (١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٣٥٨)، والتجريد، للقدوري (١/٢٨٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/٢٠).
- (٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١٨/٢٥٩)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (١/٤٨).
- (٣) انظر: الأم، للشافعي (١/٣٩)، والحاوي الكبير، للماوردي (١/٣٠٣)، والمذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٣٧)، وبحر المذهب، في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد الزُّبياني (١/٨٣)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (١/٣٤٨).
- (٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/٤٠)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (١/١٠١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/٦٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (١/٣٤).
- (٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٧١).
- (٦) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣).
- (٧) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/٥٧).
- (٨) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١/٢٧٣).
- (٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٦٣).

المطلب السابع

ما جاء في الوضوء بالماء المشمس

فيه حديثان مرفوعان، وثالث موقوف:

[١/٧] الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ".

[٢/٨] الحديث الثاني: عن أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يُعْذِي مِنَ الْبَرَصِ".
الحديث الموقوف: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ".

أولاً: تخريج الحديثين المرفوعين.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنه.

هذا الحديث روي عن عائشة رضي الله عنها من طريقين:

الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤/٦-رقم ٥٧٤٧)، من طريق محمد بن مروان السدي. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٧٥/٣)، والدارقطني في السنن (١/٥٠-رقم ٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (٦٦٤/٢-رقم ٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١١/١-رقم ١٤)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٨٤٤/٢-رقم ٥٠٢)، والقاسم بن الفضل الثقفي في الفوائد العوالي المنتقاة -الثقفيات- (ص ١٨-رقم ٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٩-رقم ٣٩)، وابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٢٦)، من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي.

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٩-رقم ٤٠) من طريق الهيثم بن عدي.

وأخرجه حرب بن إسماعيل الكرمانى في مسائله (ص ١١٣-رقم ١٥٧)، وابن حبان في المجروحين (٣/٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٦٠-رقم ٤٢) من طريق وهب بن وهب.

أرعتهم: (محمد بن مروان، وخالد بن إسماعيل، والهيثم بن عدي، ووهب بن وهب) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ".

الثاني: الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه الدارقطني في السنن (٥١/١-رقم ٨٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١١/١)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٩/١-رقم ٤١)، من طريق عمرو بن محمد الأعسم^(١)، حدثنا فليح به.

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٦/٣-رقم ٢٤٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٠/١-رقم ٤٣)، وفي الموضوعات (٧٩/٢) من طريق صالح بن شعيب، قال

(١) **تنبيه، وتعقب:** الضبط الصحيح للنسبة "الأعسم" بالسين، قال السمعاني: "بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح السين وفي آخرها الميم"، وقال ابن الملقن: "والأعسم: بالعين والسين المهملتين". وقال ابن حجر: "بسين مهملة". انظر: الأنساب، للسمعاني (٣١١/١)، والبدر المنير، لابن الملقن (٤٢٢/١)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٨٤/١-رقم ١٨٣).

وقع **تحريف** في بعض المصادر فكتبت بالشين "الأعشم" وهذا خطأ، ومن المواضع التي وقع فيها الخطأ مما **وقف عليها الباحث:**

١. كتاب المجروحين لابن حبان (٧٤/٢-رقم ٦٢٢) في الكتاب المطبوع-دار الوعي- والمكتبة الشاملة.
٢. كتاب السنن الدارقطني في نسخة المكتبة الشاملة، وفي نسخة الكتاب المطبوع الورقي، مطبوع على الصواب.
٣. كتاب المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم-لأبي نعيم الأصبهاني (٧٥/١) في الكتاب المطبوع-دار الكتب العلمية- والمكتبة الشاملة.
٤. كتاب السنن الكبير-للبهقي (١١/١) في المطبوع-دار الكتب العلمية-بيروت، وفي المكتبة الشاملة.
٥. كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة-لابن طاهر القيسراني، في المطبوع-مؤسسة الكتب الثقافية-، والمكتبة الشاملة.
٦. كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (٥٩/١)، في المطبوع دار الكتب العلمية، والمكتبة الشاملة.
٧. كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (١٠٢/١) في المطبوع- مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلية للثقافة الإسلامية-السعودية-، وفي المكتبة الشاملة.
٨. كتاب إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة-لابن حجر (١٦٦/١٧-رقم ٢٢٠٧٥)، في المطبوع- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، وفي المكتبة الشاملة.

حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، حدثنا علي بن هاشم الكوفي، حدثنا سودة عن أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يُعْدِي مِنَ الْبَرَصِ".

ثانيًا: تخريج الحديث الموقوف.

رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا من طريقين:

الأول: أبو الزبير، عن جابر، عن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٠/١ - رقم ١٢)، وفي السنن الصغير (١/٨٥ - رقم ١٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٢٣٣ - رقم ٥٠٨) من طريق إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر، كَانَ يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ وَقَالَ: "إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ".

الثاني: صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٥٢ - رقم ٨٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/١ - رقم ١٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٢٣٣ - رقم ٥٠٩) من طريق إسماعيل بن عيَّاش. وأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (ص ١١٤ - رقم ١٥٨) من طريق عبد القدوس بن الحجاج.

كلاهما (إسماعيل، وعبد القدوس) عن صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

أولًا: الحكم على حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الباحث: إسناده موضوع. من كل طريقه وقد رُوي من خمسة طرق عن عائشة رضي الله عنها وهذا تفصيلها:

الأول: روي من طريق محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمن^(١)، السدي الصغير^(٢).

قال الباحث: مجمع على أنه ساقط، ومتروك الحديث، وكذبه آخرون.

كذبه واتهمه بالوضع: جرير بن عبد الحميد الضبي^(٣)، وعبد الله بن نُمير الهمداني^(٤)، وصالح بن محمد البغدادي (جزرة)^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن طاهر القيسراني^(٧)، والذهبي^(٨)، وابن حجر^(٩).

(١) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٢٣٢/١-رقم ٧٢٩)، والضعفاء، للعقيلي (٣٩٠/٥-رقم ١٧٠٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٦/٨-رقم ٣٦٤)، والمجروحين، لابن حبان (٢٨٦/٢-رقم ٩٨٣)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥١٢/٧-رقم ١٧٤٢)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٨/٤-رقم ١٦٤٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٩٢/٢٦-رقم ٥٥٩٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٩٦٦/٤).

(٢) **فائدة:** لُقّب بالسدي الصغير: تمييزاً له عن السدي الكبير: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي الكوفي، الأعور، المفسر (ت: ١٢٧هـ). **انظر:** مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص ١٧٨-رقم ٨٤٦)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٨٥/٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٧١/٣)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٢٩٦/٢-رقم ٣١٨٥).

(٣) **انظر:** الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٦/٨).

(٤) **انظر:** تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٦٦/٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٣٦/٩).

(٥) **انظر:** تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٨/٤).

(٦) **الأسماء والصفات** (٣١١/٢).

(٧) **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة** (ص ١٠١)، و (ص ١٥٦).

(٨) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (٣٢/٤-رقم ٨١٥٤).

(٩) **تقريب التهذيب** (ص ٥٠٦-رقم ٦٢٨٤).

وضعه جدًّا، وأنكره، وتركه: يحيى بن معين^(١)، ومحمد بن عبد الله بن نمير^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، والبخاري^(٤)، والجوزجاني^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦)، ويعقوب الفسوي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن عدي^(٩)، وابن الجوزي^(١٠)، وابن كثير^(١١)، والذهبي^(١٢).
وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال"^(١٣).
وقال أبو عبد الله الحاكم^(١٤)، وأبو نعيم الأصفهاني^(١٥): "ساقط في أكثر رواياته".

الثاني: رُوي من طريق خالد بن إسماعيل.

هو: خالد بن إسماعيل، أبو الوليد المخزومي^(١٦).

قال الباحث: "كذاب".

قال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"^(١٧).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٩٠/٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٨/٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٤٨٢/٢ - رقم ٣١٧٠)، وانظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٩١/٥).

(٤) التاريخ الكبير (٢٣٢/١ - رقم ٧٢٩)، والضعفاء الصغير (ص ١٠٥ - رقم ٣٤٠).

(٥) أحوال الرجال (ص ٧٨ - رقم ٥٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل - لابنه (٨٦/٨).

(٧) المعرفة والتاريخ (١٨٦/٣).

(٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٣ - رقم ٥٣٨).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٥١٢/٧).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (٩٨/٣ - رقم ٣١٨٨).

(١١) تفسير القرآن العظيم (٤٧٦/٦).

(١٢) المغني في الضعفاء (٦٣١/٢ - رقم ٥٩٦٦)، وديوان الضعفاء (ص ٣٧٤ - رقم ٣٩٦٩).

(١٣) المجروحين (٢٨٦/٢).

(١٤) المدخل إلى الصحيح (ص ٢٠٤).

(١٥) الضعفاء (ص ١٤٣ - رقم ٢٢٤).

(١٦) **انظر ترجمته:** المجروحين، لابن حبان (٢٨١/١ - رقم ٣٠٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن

عدي (٤٧٥/٣ - رقم ٦٠٠)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢٤٤/١ - ١٠٥٢)، وتاريخ الإسلام،

للذهبي (٦٥/٥)، ولسان الميزان، لابن حجر (٣١٤/٣ - رقم ٢٨٥٥).

(١٧) المجروحين (٢٨١/١).

وقال ابن عدي: "يضع الحديث على الثقات...وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها"^(١).

وقال الأزدي^(٢)، والذهبي: "كذاب"^(٣)، وزاد الأزدي: "يحدث عن الثقات بالكذب"^(٤).

وضَّعه جدًّا، واتهمه بالكذب: ابن السَّكَن^(٥)، والدارقطني^(٦)، وأبو نعيم الأصبهاني^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، والذهبي^(٩)، والهيثمي^(١٠).

وقال ابن طاهر: "لا تحل الرواية عنه"^(١١)، وقال مرة: "متروك الحديث"^(١٢).

وقال ابن حجر: "متهم بالكذب"^(١٣).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٧٥-رقم ٦٠٠).

(٢) الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٤٤).

(٣) تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي (ص ١٧٤).

(٤) الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٤٤).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٩٨).

(٦) السنن (١/٥٠).

(٧) الضعفاء (ص ٧٧-رقم ٥٨).

(٨) الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٤٤-رقم ١٠٥٢).

(٩) المدخل إلى الصحيح (ص ١٣٥).

(١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٨٣).

(١١) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٣٣).

(١٢) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٦٠).

(١٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨/٢٨٤).

الثالث: روي من طريق الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن زيد الطائي، أبو عبد الرحمن المنجي، الكوفي، الأخباري (ت: ٢٠٧هـ) ^(١).

قال الباحث: كذاب.

كذبه: يحيى بن معين ^(٢)، وأحمد بن حنبل ^(٣)، والبخاري ^(٤)، والعجلي ^(٥)، وأبو داود ^(٦)، وأبو القاسم البلخي ^(٧)، والهيثمي ^(٨).

ضعفه جدًا، وتركه: علي بن المديني ^(٩)، والبخاري ^(١٠)، وأبو حاتم الرازي ^(١١)، والنسائي ^(١٢)، وابن عدي ^(١٣)، وأبو نعيم الأصفهاني ^(١٤)، والبيهقي ^(١٥)، والذهبي ^(١٦)، وابن حجر ^(١٧). وقال الجوزجاني: "ساقط قد كُثِفَ قناعه" ^(١٨).

(١) **انظر ترجمته:** تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٣٦٣-رقم ١٧٦٧)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٨/٢١٨-رقم ٢٧٧٥)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٨/٤٠٠-رقم ٢٠٢٠)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (١٠/١٧٧-رقم ١١٥٤)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (٢/٤٩-رقم ٩٢٨).

(٢) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/٣٦٣-رقم ١٧٦٧).

(٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦/٢٧٧).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٧/١١١-رقم ٩٣١٩)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (١/٣٧٠)، و(٤/٤١٢).

(٥) معرفة الثقات (٢/٣٣٧-رقم ١٩٢٤).

(٦) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص ٩٥-رقم ١٩٦٠).

(٧) قبول الأخبار ومعرفة الرجال (٢/٣٤٤-رقم ٨٥٩).

(٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/١٠).

(٩) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦/٢٧٧).

(١٠) التاريخ الكبير (٨/٢١٨-رقم ٢٧٧٥)، والضعفاء الصغير (ص ١١٧-رقم ٣٩٠).

(١١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٩/٨٥).

(١٢) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٤-رقم ٦٠٨).

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤٠٠-رقم ٢٠٢٠).

(١٤) الضعفاء (ص ١٥٩-رقم ٢٦٧).

(١٥) شعب الإيمان (١١/٣٩٤).

(١٦) المغني في الضعفاء (٢/٧١٧-رقم ٦٨٠٧)، والمقتنى في سرد الكنى (١/٣٦٩).

(١٧) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٦١).

(١٨) أحوال الرجال (ص ٣٣٩-رقم ٣٦٨).

وقال ابن حبان: "روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة يسبق إلى القلب أنه كان يُدلسها، فالتزقت تلك المُعضلات به، ووجب مجانية حديثه على علمه بالتاريخ ومعرفته بالرجال" (١).

الرابع: روي من طريق وَهْب بن وَهْب.

هو: وَهْب بن وَهْب بن كثير بن عبد الله بن زَمْعَة، أبو البَختري القرشي، الأسدي، المدني، البغدادي (٢).

قال الباحث: مُجمع على أنه كذاب، ومن كبار الوضّاعين.

كُذِّبَه: شعيب بن إسحاق، وزاد: "كذاب هذه الامة" (٣)، ووکیع بن الجراح (٤)، وحفص بن غياث (٥)، ويحيى بن معين، وزاد: "عدو الله خبيث" (٦)، وعثمان بن أبي شيبة (٧)، وإسحاق بن راهويه (٨)، وأحمد بن حنبل وزاد: "هو أكذب الناس" (٩)، وعمرو بن علي الفلاس (١٠)، وأبو زرعة الرازي (١١).

(١) المجروحين (٩٣/٣ - رقم ١١٦٢).

(٢) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٣٣٤/٩ - رقم ٤٣٢٠)، والتاريخ الكبير، للبخاري (١٧٠/٨ - رقم ٢٥٨١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥/٩)، وأخبار القضاة، لأبي بكر الضبي (٢٦٩/٣)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦٢٥/١٥ - رقم ٧٢٧٥)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (١٤٢/٢ - رقم ١٠٩٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤١٢٥٩)، ولسان الميزان (٤٠٠/٨ - رقم ٨٣٩٦)، ورفع الإصر عن قضاة مصر (ص ٤٦٠) كلاهما لابن حجر.

(٣) انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للجورقاني (٣٤٧/١).

(٤) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١٧٠/٨)، والضعفاء، للعقيلي (٢٣٤/٦).

(٥) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٤٠١/٨).

(٦) تاريخ ابن معين "رواية ابن مُحَرَّر" (٥١/١)، ورواية الدوري (١٧٥/٣ - رقم ٧٧٩).

(٧) انظر: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ٣٢٠).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦/٩).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥/٩ - رقم ٢٦).

(١٠) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٣٤/٨).

(١١) أسامي الضعفاء (ص ٣٦٨ - رقم ٣٥٤).

والجوزجاني^(١)، وأبو حاتم الرازي^(٢)، وابن الجارود وزاد: "خبث"^(٣)، والدارقطني^(٤)، وأبو عبد الله الحاكم^(٥)، وابن طاهر^(٦)، والذهبي^(٧)، والشوكاني^(٨).
قال العقيلي: "لا أعلم لأبي البختري حديثاً مستقيماً، كلها بواطيل"^(٩).
وقال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنَّه الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضعه ثم يكتبه، ويحدث به، لا تجوز الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"^(١٠).
وقال ابن عدي: هذه الأحاديث عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة بواطيل، وأبو البختري جَسور من جملة الكذابين الذين يضعون الحديث، وكان يجمع في كل حديث يريد أن يرويه أسانيد من جسارته على الكذب ووضعه على الثقات"^(١١).
وقال ابن الجوزي: "كان من أكذب الناس"^(١٢)، وقال أيضاً: "لا يُختلف في أنه كذاب"^(١٣)، وقال أيضاً: "كَانَ من كبار الوضاعين"^(١٤)، وقال: "كان من رؤساء الكذابين"^(١٥).
وقال ابن حجر: "أجمعوا على تكذيبه"^(١٦).

-
- (١) أحوال الرجال (ص ٢٢٩-٢٢٧ رقم ٢٢٧).
 - (٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٦/٩).
 - (٣) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٤٠٢/٨).
 - (٤) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٠-رقم ٥٥٦).
 - (٥) المدخل إلى الصحيح (ص ٢٢١).
 - (٦) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٩٨).
 - (٧) أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي (ص ٨٩)، والعبر في خبر من غبر (١/٢٦١)، وديوان الضعفاء (ص ٤٢٩-رقم ٤٥٨٧).
 - (٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١١).
 - (٩) الضعفاء (٢٣٥/٦).
 - (١٠) المجروحين (٣/٧٤-رقم ١١٢٩).
 - (١١) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٣٣٥-رقم ١٩٩٠).
 - (١٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٤٠٣).
 - (١٣) الموضوعات (١/١٦٣).
 - (١٤) الموضوعات (٣/١٢).
 - (١٥) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٦١).
 - (١٦) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص ٦٧).

ملاحظة: الهالكون الكذابون في الطرق الأربعة السابقة^(١)، جميعهم رَووا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه.

قال أبو إسحاق الحويني: "كل من رواه عن هشام بن عروة كذاب مطروح. والله أعلم"^(٢).

الخامس: يرويه عمرو بن محمد الأعسم، حدثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده منكر تالف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عمرو بن محمد بن الحسن الزّمين المعروف بـ"الأعسم"، ولقبه "حمويه"، البصري^(٣).

قال الباحث: مجمع على أنه ساقط منكر الحديث.

ضعفه، وأنكر حديثه: الدارقطني^(٤)، وأبو نعيم الأصبهاني^(٥)، والبيهقي^(٦)، والخطيب البغدادي^(٧)، والذهبي^(٨).

وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال"^(٩).

(١) **تعقب:** قال الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤/٦) "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا محمد بن مروان، ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد؟".

قال الباحث: عفا الله عن الإمام الطبراني وغفر لنا وله، فلم يتفرد محمد بن مروان برواية هذا الحديث فقد تابعه ثلاثة عن هشام، بينتهم بالتفصيل كما تقدم في التخريج مما لا داعي للتكرار والتطويل، وأيضاً، روي من غير هذا الإسناد، كما بينته، والله من وراء القصد.

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد (٣٦٧/١).

(٣) **انظر ترجمته:** المجروحين، لابن حبان (٧٤/٢-رقم ٦٢٢)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١٢/١٤-رقم ٦٦١٦)، وتاريخ الإسلام (٤١٣/٥)، وميزان الاعتدال (٢٨٦/٣-رقم ٦٤٤١) كلاهما للذهبي، والكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، لسبط ابن العجمي (ص ٢٠٣-رقم ٥٧٦)، ولسان الميزان، لابن حجر (٢٢٦/٦-رقم ٥٨٣٧).

(٤) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥٣/١٢).

(٥) الضعفاء (ص ١٤٣-رقم ٢٢٤).

(٦) السنن الكبير (١١/١).

(٧) تاريخ بغداد (١٠٧/٢).

(٨) ديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٣٠٥-رقم ٣٢١٠).

(٩) المجروحين (٧٤/٢-رقم ٦٢٢).

وقال أبو عبد الله الحاكم^(١)، وأبو سعيد النقاش^(٢): "روى أحاديث موضوعة"، وزاد الحاكم: "ساقط"^(٣).

وقال ابن طاهر: "كذاب"^(٤).

العلة الثانية: التفرد.

تفرد برواية هذا الوجه عن الزهري عمرو بن محمد.
قال الدارقطني: "عمرو بن محمد الأعسم"^(٥) منكر الحديث، ولم يروه عن قُليح غيره، ولا يصح عن الزهري"^(٦).

خلاصة الحكم على طرق وروايات حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الباحث: جميع طرقه هالكة وأسانيدها تدور بين الوضع والنعارة الشديدة.

قال العقيلي: "وليس في الماء الشمس شيء يصح مسنداً"^(٧).

وقال الدارقطني: "غريب جداً"^(٨)، وقال أيضاً: "هذا باطل"^(٩).

وقال البيهقي: "لا يصح"^(١٠)، وقال في موضع آخر: "ولا يثبت ما روي عن عائشة رضي الله عنها"^(١١)، وقال أيضاً: "لا يثبت البتة"^(١٢).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(١٣).

(١) المدخل إلى الصحيح (ص ١٦٠ - رقم ١٠٨).

(٢) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٢٢٦/٦).

(٣) المدخل إلى الصحيح (ص ١٦٠ - رقم ١٠٨).

(٤) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٠١).

(٥) تنبيه. **قال الباحث:** في نسخة المكتبة الشاملة "الأعشم" وهذا تحريف والصواب بالسین كما في الكتاب الأصل المطبوع، وقد نبهتُ على هذا التحريف سابقاً في ترجمته.

(٦) السنن (١/٥١).

(٧) الضعفاء (٣/٣٦).

(٨) السنن (١/٥٠).

(٩) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (١/١٠٢)، والبدر المنير، لابن الملقن (١/٤٢٤).

(١٠) السنن الكبير (١/١١).

(١١) السنن الصغير (١/٨٥).

(١٢) معرفة السنن والآثار (١/٢٣٤).

(١٣) الموضوعات (٢/٨٠).

وقال ابن قدامة المقدسي: "الحديث غير ثابت" (١).
 وقال أبو السعادات ابن الأثير: "حديث ضعيف لا يُعَوَّلُ عليه" (٢).
 وقال النووي: "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين... ومنهم من يجعله موضوعاً" (٣).
 وقال ابن عبد الهادي: "موضوع" (٤).
 وقال ابن قيم الجوزية: "وكل حديث فيه: 'يا حميراء' أو ذكر 'الحميراء' فهو كذبٌ مخنلق" (٥).
 وقال الذهبي: "قد قيل: إن كل حديث فيه يا حميراء لم يصح، وأوهى ذلك تشميس الماء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها: لا تفعلِي يا حميراء، فإنه يورث البرص، فإنه خبر موضوع" (٦).
 وقال ابن الملقن: "هذا الحديث وإِ جَدًّا، وله أربع طرق" (٧) (٨).
 وقال الشوكاني: "وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول" (٩).
 وضعَّه: أبو البركات ابن المُجَي (١٠)، عبد الباقي الزرقاني (١١)، والعجلوني (١٢)، والألباني وقال: "موضوع" (١٣).

-
- (١) المغني (١٥/١).
 (٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (١١٦/١).
 (٣) المجموع شرح المذهب (٨٧/١).
 (٤) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٤-رقم ٢).
 (٥) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص ٦٠-رقم ٨٩).
 (٦) سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢-١٦٨).
 (٧) قال الباحث: هي التي بينتها في التخريج.
 (٨) البدر المنير (٤٢١/١).
 (٩) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٨).
 (١٠) الممتع في شرح المقنع (٩٧/١).
 (١١) شرح مختصر خليل (٣٣/١).
 (١٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٤٣١/١).
 (١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥٠/١-حديث ١٨).

ثانيًا: الحكم على حديث أنس رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا، مسلسل بالمجاهيل.

فيه علتان:

العلّة الأولى: جهالة صالح بن شعيب بن أبان، أبو شعيب البصري (ت: ٢٨٦هـ) ^(١).

قال الباحث: مجهول.

ذكره الذهبي في التاريخ ^(٢)، والعيني في المغاني ^(٣)، وأبو الطيب الفاسي في العقد الثمين ^(٤).

ولم يذكر أحدٌ منهم فيه جرحًا ولا تعديلًا.

العلّة الثانية: جهالة سودة بن إسماعيل ^(٥).

قال الباحث: مجهول.

قال أبو حاتم الرازي ^(٦)، والعقيلي، وابن الجوزي ^(٧)، والذهبي، وابن حجر ^(٨): "مجهول".

قال العقيلي: "سودة عن أنس، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ" ^(٩).

وقال الذهبي: "سودة بن إسماعيل، عن أنس، مجهول، وخبره كذب في الماء المشمس" ^(١٠)، وقال

أيضًا: "لا يُدرى من هو" ^(١١).

وفي طريق ابن الجوزي يوسف بن الدّخيل وهو مجهول أيضًا.

هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدّخيل، أبو يعقوب المكي (ت: ٣٨٨هـ) ^(١٢).

(١) انظر ترجمته: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، للربيعي (٦١٢/٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٧٥٨/٦)، ومغاني

الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني (٥٠١/١-رقم ١٠٥٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٧٥٨/٦).

(٣) مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٥٠١/١-رقم ١٠٥٦).

(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢٦٩/٤-رقم ١٣٩٠).

(٥) انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (١٨٦/٤-رقم ٢٤٢٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٤/٤-رقم ١٢٧٤).

(٦) الجرح والتعديل، لابنه (٢٩٤/٤-رقم ١٢٧٤).

(٧) التحقيق في مسائل الخلاف (٦١/١).

(٨) التلخيص الحبير (١٤٣/١).

(٩) الضعفاء (٣٦/٣).

(١٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٤١/٣).

(١١) ديوان الضعفاء (ص ١٨٠-رقم ١٨٢٦).

(١٢) انظر ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦٤٣/٨)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٤٠/٢٩)،

والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لمحمد الفاسي (٢٥٠/٦-رقم ٢٧٦٧).

قال الباحث: مجهول.

ذكره الذهبي في تاريخه^(١)، وصلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

خلاصة الحكم على حديث أنس رضي الله عنه: إسناده ضعيف جداً.
قال ابن الجوزي: "لا يصح"^(٣).

وقال الذهبي "وخبره كذب في الماء المشمس"^(٤).

وقال أبو البركات ابن المنجى^(٥): "غير صحيح"^(٦).

الحكم على الرواية الموقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحكم على الطريق الأول: يرويه إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

قال الباحث: إسناده موضوع

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولا هم.

قال الباحث: جمهور النقاد على أنه قدري كذاب، تقدمت ترجمته وبيان حاله مفصلاً في المطلب الثالث من هذا المبحث.

العلة الثانية: النكارة.

هذه الرواية المنكرة خالفت الثابت من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُسخن الماء.

(١) تاريخ الإسلام (٦٤٣/٨).

(٢) الوافي بالوفيات (٤٠/٢٩).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٦٠/١).

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٤١/٣).

(٥) هو: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّى، أبو البركات، التتوخي الدمشقيّ الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، وهو أحد من انتهت إليهم الرياسة في المذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً. انظر: تاريخ الإسلام - للذهبي (٨٢٦/١٥)، وأعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي (٤٤٩/٥)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٢٧١/٤)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٣٣٤/٢ - رقم ٦٤٦).

(٦) الممتع في شرح المقنع (٩٧/١).

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣١/١-رقم ٢٥٤) قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه "أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَهُ قُمْمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ"^(١).

وروي الحديث من وجه آخر:

أخرجه الدارقطني في السنن (٥٠/١-رقم ٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٩/١-رقم ١١)، من طريق إدريس بن الحكم، حدثنا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ". قال الدارقطني: "هذا إسنادٌ صحيح"^(٢)، ونقل تصحيحه البيهقي^(٣) مقراً له.

قال الباحث: تصحيح الدارقطني، وإقرار البيهقي له على التصحيح فيه نظر؟!!

تعقبهما ابنُ التُّركماني فقال: "ثم نقل-يعني البيهقي- عن الدارقطني أنه صحح إسناده، قلت- يعني ابن التُّركماني -: قَلَدَ البيهقي في ذلك وفي إسناده رجالان متكلم فيهما أحدهما: هشام بن سعد... والثاني علي بن غراب..."^(٤).

وتعقبه أيضاً الزيلعيُّ قائلاً: "وفيه رجالان تُكلم فيهما: أحدهما: علي بن غراب.. والآخر: هشام بن سعد"^(٥).

وكذلك تعقب ابنُ الملقن الدارقطني فقال: "قال الدارقطني: إسناده صحيح، قلتُ -يعني ابن الملقن -: فيه وقفة، ففي إسناده علي بن غراب، وهشام بن سعد، وقد ضَعُفَا، فلعل الدارقطني اختار تعديلهما"^(٦).

قال الباحث: وما ذهب إليه المتعقبون الثلاثة-ابن التُّركماني، والزيلعي، وابن الملقن- هو الصواب، وأزيد علة ثالثة وهي جهالة إدريس بن الحكم. فتلخص أن هذا الطريق محل بثلاث علل:

(١) قال الباحث: إسناده صحيح.

وصحح إسناده ابن الملقن قال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" انظر: البدر المنير (٤٣٣/١).

(٢) السنن (٥٠/١).

(٣) السنن الكبير (٩/١).

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي (ص ٥/١-٦).

(٥) نصب الراية (١٠٤/١).

(٦) البدر المنير (٤٣٢/١).

العلّة الأولى: جهالة إدريس بن الحكم.

ذكره الخطيب البغدادي^(١)، والذهبي^(٢) في تاريخهما ولم يذكرأ أو ينقلأ فيه جرحاً ولا تعديلاً.

العلّة الثانية: هشام بن سعد أبو عبّاد المدني، مولى قريش، ويقال له: يتيم زيد بن أسلم^(٣).

قال الباحث: ضعفه الجمهور، ويعتبر بحديثه.

ضعفه: يحيى بن سعيد القطان^(٤)، وابن سعد^(٥)، ويحيى بن معين^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، وأبو

زرعة^(٨)، وأبو حاتم الرازيان^(٩)، والنسائي^(١٠)، وابن عدي^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وابن عبد البر^(١٣).

وتوسط فيه: علي بن المديني^(١٤)، والعجلي^(١٥)، وأبو زرعة-في رواية-^(١٦)، والساجي^(١٧)، وابن

بشكوال^(١٨)، والذهبي^(١٩).

(١) تاريخ بغداد (٦٣/٧-رقم ٣٤٣٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٥/٦).

(٣) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٥٧٦/٧-رقم ٢١٩٥)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٨/٢٠٠-

رقم ٢٧٠٦)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ١٠٤-رقم ٦١١)، والضعفاء، للعقيلي (٦١/٦-رقم ١٩٥٤)،

والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٦١-رقم ٢٤١)، والمجروحين، لابن حبان (٣/٨٩-رقم ١١٥٤)، والكامل في

ضعفاء الرجال، لابن عدي (٨/٤١١-رقم ٢٠٢٥)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤/٢٤٣).

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (٢/٥٠٧-رقم ٣٣٤٣)، والضعفاء،

للعقيلي (٦/٢٦١).

(٥) الطبقات الكبير (٥٧٦/٧-رقم ٢١٩٥).

(٦) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/١٩٥-رقم ٨٩٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٦١).

(٨) الضعفاء (٢/٣٩١).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٩/٦١).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٤-رقم ٦١١).

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤١١).

(١٢) السنن الكبير (١/١١٨).

(١٣) الاستذكار (٣/٣١٣).

(١٤) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١٠٢-رقم ١٠٩).

(١٥) معرفة الثقات (٢/٣٢٨-رقم ١٩٠٠).

(١٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٦٢).

(١٧) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال-لمغلطاي (١٢/٤٣).

(١٨) شيوخ عبد الله بن وهب القرشي (ص ٢٤٥-رقم ٢٣٣).

(١٩) الكاشف (٢/٣٣٦).

وأفرط ابن حبان في جرحه فقال: "كان ممن يقلب الأسانيد، وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير^(١)."

وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"^(٢).

العلّة الثالثة: علي بن غراب أبو الحسن، ويقال أبو الوليد الفزاري الكوفي القاضي (ت: ١٨٤هـ) بالكوفة^(٣).

قال الباحث: مختلف فيه.

وثقه: عثمان بن أبي شيبة^(٤)، وابن معين -في رواية-^(٥)، وابن قانع^(٦).

وتوسط في حاله: ابن معين -في رواية-^(٧)، وأحمد بن حنبل وزاد: "وكان يُدلس"^(٨)، وأبو زرعة^(٩)، وأبو حاتم الرازيان^(١٠)، والنسائي^(١١)، والخطيب البغدادي^(١٢) قالوا "صدوق".

وكذلك توسط في حاله: ابن سعد^(١٣)، وابن معين -في رواية-^(١٤) قالوا "لا بأس به".

وقال الدارقطني: "يعتبر به"^(١٥).

(١) المجروحين (٨٩/٣-رقم ١١٥٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٧٢-رقم ٧٢٩٤).

(٣) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٢٩١/٦-رقم ٢٤٣٨)، والضعفاء، للعقيلي (٢٤٧/٣-رقم ١٢٤٥)، والمجروحين، لابن حبان (١٠٥/٢-رقم ٦٧٧)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٥٠/٦-رقم ١٣٥٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٥/١٢-رقم ٦٤١٨)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٩٧/٢-رقم ٢٣٩٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٩٣٠/٤)، والمجلسين، لأبي زرعة العراقي (ص ٧٤-رقم ٤٥).

(٤) تاريخ أسماء الثقات (ص ١٤١-رقم ٧٥٩).

(٥) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٦٩/٢-رقم ١٢٧٥).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٧٢/٧).

(٧) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ١٧٧-رقم ٦٣٩).

(٨) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٢٩٧/٣-رقم ٥٣١٨).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٠٠/٦).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٠٠/٦).

(١١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال -للمزي (٩٤/٢١).

(١٢) تاريخ بغداد (٤٦/١٢).

(١٣) الطبقات الكبير (٥١٤/٨-رقم ٣٥٤٢).

(١٤) تاريخ ابن معين "رواية ابن محرز" (ص ٨٣).

(١٥) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥٢-رقم ٣٦٣).

وضعه وأنكره: محمد بن عبد الله بن نمير^(١)، وأبو داود وزاد: "قد ترك الناس حديثه"^(٢)، وعثمان الدارمي^(٣).

وأفرط في تضعيفه: الجوزجاني فقال: "ساقط"^(٤).

وتعقبه الخطيب البغدادي قائلاً: "قلت: أحسب إبراهيم يعني الجوزجاني - طعن عليه لأجل مذهبه، فإنه كان يتشيع، وأما روايته فقد وصفوه بالصدق"^(٥).

وكذلك ابن حبان أفرط في تضعيفه فقال: "كان غالباً في التشيع، كثير الخطأ فيما يروي حتى وجد الأسانيد المقلوبة في روايته كثيراً، والأشياء الموضوعة التي يرويها عن الثقات، فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات"^(٦).

وتعقبه ابن حجر قائلاً: "صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط بن حبان في تضعيفه"^(٧).

قال الباحث: ما ذهب إليه ابن حجر هو أعدل الأحكام فيه إن شاء الله.

قال الباحث: رواية ابن أبي شيبه في المصنف تُغني عن هذه الرواية، الضعيفة.

العلة الثالثة: تدليس أبي الزبير المكي فهو "صدوق مدلس" وتقدمت ترجمته ودراسة حاله في الحديث الأول.

قال ابن الملقن: "وهذه الطريقة معلولة من وجهين: الأول: الطعن في إبراهيم بن محمد... الثاني: الطعن في صدقة بن عبد الله، شيخ إبراهيم، وهو أخف حالا من تلميذه"^(٨).

وخلاصة الحكم على هذا الطريق: إسنادها منكر.

قال ابن الملقن: "هذا الأثر ضعيف، للعلتين المذكورتين"^(٩).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٠٠/٦).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص ٢٩٣ - رقم ١٩٤٠).

(٣) التاريخ (ص ١٥٧ - رقم ٦٣٩).

(٤) أحوال الرجال (ص ٨٤ - رقم ٦١).

(٥) تاريخ بغداد (٤٦/١٢).

(٦) المجروحين (١٠٥/٢ - رقم ٦٧٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٤٠٤ - رقم ٤٧٨٣).

(٨) البدر المنير (٤٤٢/١).

(٩) البدر المنير (٤٤٣/١).

الحكم على الطريق الثاني: صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: جهالة حسان بن أزر.

قال المزي: "يجهل" (١).

العلة الثانية: النكارة.

والكلام عليه هو نفس الكلام على الطريق الأول.

العلة الثالثة: الانقطاع فلم يُعرف سماع لحسان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونقل محمد بن يوسف الصالحي إعلال المزي فقال: "فقد قال الحافظ أبو الحجاج المزي، كما نقله عنه الزركشي: إنه يجهل، وإنه لم يدرك عمر" (٢).

قال الباحث: وهذه العلة الثانية عزيزة قلما من تنبّه إليها، أشار إليها المزي.

صحح إسناده محب الدين الطبري (٣) كما نقله عنه ابن الملقن فقال ناقلًا عن الطبري: "إسناده صحيح" (٤)، وقال ابن الملقن: "وهذا إسناده جيد" (٥).

قال الباحث: وهذا التصحيح من محب الدين الطبري، والتجويد من ابن الملقن فيه نظر؛ فقد أعلت الرواية بعلمتين تهدران صحته.

ونقل محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى قائلاً: "وأنتى له بالصحة مع الجهل باتصاله إلى عمر رضي الله عنه" (٦).

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (٨/٨)، لمحمد بن يوسف الصالحي.

(٢) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد (٨/٨).

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس، محب الدين الطبري، حافظ فقيه شافعي، متقن، من أهل مكة مولداً (ت: ٦٩٤هـ)، صاحب كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي (٨/١٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/٧٨٤)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٩٠/٧).

وكان شيخ الحرم فيها.

(٤) البدر المنير (١/٤٤٤).

(٥) البدر المنير (١/٤٤٣).

(٦) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (٨/٨).

خلاصة الحكم النهائي على أحاديث المطلب:

قال الباحث: لا يصح في المطلب شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا موقوف، والأحاديث المروية في المطلب بكل طرقها دائرة بين الوضع والنكارة والضعف. قال ابن الملقن: "فتلخص: أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس، من جميع طرقه باطل، لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به"^(١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بأحاديث المطلب، بعض فقهاء الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية في المعتمد عندهم^(٤)، وعمل به مجاهد^(٥)، فقالوا بكراهة استعمال الماء المسخن بالشمس. ذكر محمد بن عرفة الدسوقي أن الكراهة هي المعتمد في مذهب الإمام مالك^(٦). قال الخطيب الشربيني: "ويكره شرعاً تنزيهاً الماء المشمس أي: ما سخّنته الشمس أي: استعماله في البدن في الطهارة، وغيرها كأكل وشرب لما روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: "إنه يورث البرص"^(٧).

(١) البدر المنير (٤٢٨/١).

(٢) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (١٩/١-٢٠)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٠٦/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير "شرح مختصر المزني" للماوردي (٤٢/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني (١٧/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراي (١٣/١)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بـ"الشرح الكبير"، للرافعي (٢٠/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (٦٩/١).

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (١١٧/٢).

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٥٨/١).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥/١). الشرح الكبير هو شرح على مختصر خليل لأحمد بن الدردير العدوي، وهو مختصر في الفقه المالكي.

(٧) مُغْنِي الْمُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ (١١٩/١).

وخالفهم: جمهور الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، فقالوا بعدم الكراهة.
الترجيح:

قال الباحث: القول الراجح والصحيح بلا شك ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة، وما أجمل وأتقن ما قاله الشافعي: "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب".

قال الباحث: وهذا من عظيم فقه الإمام الشافعي، وتمسكه بالدليل الصحيح، لعلمه اليقيني أن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي مقبول.

ولو كان استعمال الماء المسخن يورث البرص لكان التطهر منه محرماً وليس مكروهاً، لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيباً في المرأة والرجل يجب بيانه.

قال ابن المنذر: "ذَكَرُ الوُضُوءُ بالماء الحميم قال الله جل ذكره ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾"^(٥) الآية. فالماء المُسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها... وممن رَوَيْنَا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم... وهو مذهب عطاء، والحسن، وأبي وائل، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعاً"^(٦).

وتعقب ابنُ المنذر مجاهدًا قائلًا: "ورَوَيْنَا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، والذي رَوَى عنه ذلك ليث، وليس لكراهيته لذلك معنى"^(٧).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (٨٨/١)، وحاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠/١).

(٢) انظر: التوضيح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (٩/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٥/١)، والممتع في شرح المقنع، لأبي البركات ابن المنجى (٩٧/١)، والفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (٥٩/١)، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (٢٦/١).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٢١٠/١).

(٥) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٥٦/١-٣٥٨).

(٧) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٥٨/١).

قال النووي: "ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار" (١).
قال الباحث: سألتُ بعض الأطباء من أهل الاختصاص عن تأثير المياه على البدن، فقالوا لا تأثير له من جهة الطب، قال ابن قدامة: "وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرًا في الضرر" (٢)، وقال أبو البركات ابن المنجى: "إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص" (٣).

خلاصة المسألة: لا كراهة شرعية ولا طبية في استعمال الماء المسخن بالشمس أو بغيرها.
ملاحظة فقهية مهمة جدًا: كل ما سبق من خلاف في استعمال المسخن بالشمس، إلا أنهم متفقون على طهوريته، فتحرير محل النزاع في كراهة استعماله وعدم الكراهة فقط.
والمسألة فيها تفصيل وتفريع فقهي يمكن الرجوع إلى أصول المذاهب للتعرف عليها.

(١) المجموع شرح المذهب (٨٨/١).

(٢) المغني (١٥/١).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٩٧/١).

المطلب الثامن

ما جاء في سُورِ (١) السَّبَّاعِ (٢)

فيه حديثان:

[١/٩] الحديث الأول: عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأُ بما أَفْضَلَتِ (٣) الحُمُرُ (٤)؟ قال: "نعم، وبما أَفْضَلَتِ السَّبَّاعُ كُلُّهَا".

(١) تعريف السُّورِ لغةً: بقية الشيء، وجمعه آسار ويستخدم في الطعام والشراب. انظر: كتاب العين، للفراهيدي (٢٩٢/٧)، وجمهرة اللغة، لابن تَريد الأزدِي (١٠٨٧/٢)، ومجمل اللغة، لابن فارس (ص ٤٧٨).
تعريفه اصطلاحاً: السُّورُ فضلة الطعام أو الشراب، أي ما تبقى منه. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (١٩٢/٢)، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (٤٢/٢)، والكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي (ص ٤٩٣).
(٢) تعريف السَّبَّاع: اسم يجمع السَّبَّاع أسودها وذئابها وغير ذلك مما تأكل وتفترس ورُيماً خص به الأسد. والجمع سَبَّاع وأسبع. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٣٣٧/١)، والشرح الممتع على زاد المستنقع، لابن عثيمين (٤٦٠/١).

(٣) أَفْضَلْتُ: يعني ما تبقى من الماء بعد شربها. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري (٥٢٠٨/٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٥٥/٣)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، لبطلان الرُّكْبِي (٧١/٢).

صورة المسألة: ولغ سبع من السباع من إناء أو حوض فيه ماء، فما هو حكم ما تبقى منه؟ هل هو طاهر؟ أم نجس؟.

(٤) الحُمُر: جمع حمار.

فائدة. الحُمُر: بضم الميم تعني جمع حمار، وبإسكانها تعني جمع أحمر، كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَعَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "...فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعَمِ". أخرجه البخاري في الصحيح-كتاب المناقب- باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (١٨/٥-رقم ٣٧٠١)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٨٧٢/٤-رقم ٢٤٠٦).

[٢/١٠] الحديث الثاني: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا ، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مُقَرَّةٍ^(١) لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبُ الْمُقَرَّةِ أَوْلَعْتَ^(٢) السَّبَّاعُ اللَّيْلَةَ فِي مُقَرَّتِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا صَاحِبُ الْمُقَرَّةِ لَا تُخِيرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول: سُئِلَ أَيُّتَوْضَأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتُ السِّبَاعُ كُلُّهَا".

أخرجه الشافعي في الأم (١٩/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٧/١-رقم ٢٥٢).

وأخرجه من طريق الشافعي: السَّاجِي فِي الضَّعْفَاءِ - كما في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص ٥٥٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٢-رقم ١٧٦٠)، وفي السنن الكبير (٣٧٧/١-رقم ١١٧٨)، وفي السنن الصغير (٧٩/١-رقم ١٨١).

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: الدارقطني في السنن (١٠١/١-رقم ١٧٥).

كلاهما (الشافعي، وعبد الرزاق) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّتَوْضَأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتُ السِّبَاعُ كُلُّهَا".

وأخرجه الشافعي من طريق آخر في الأم (١٩/٢): عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه من طريق الشافعي بنفس الإسناد - بدون واسطة والد داود - البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٢-رقم ١٧٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٧١/٢-رقم ٢٨٧).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٠١/١-رقم ١٧٦)، وفي السنن الكبير (٣٧٩/١-رقم ١١٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٧/١-رقم ٤٨)، من طريق سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

(١) الْمُقَرَّة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وسُمِّيَ بذلك لأنه يُقَرَى فيه الماء أي يجمع. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٧٥/٤)، والغريبي في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي (١٥٣٧/٥)، والفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (١٨٤/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥٦/٤).

(٢) أَوْلَعْتَ: من الولوغ، وهو أخذ الماء باللسان، وهي طريقة شرب السباع. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢٨٦/٢)، وشرح الفصيح، لابن هشام اللخمي (ص ٤٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٢٦/٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٤٦٠/٨).

تخريج الحديث الثاني: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا ، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مُقَرَّاةٍ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبُ الْمُقَرَّاةِ أَوَلَعَتِ السَّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مُقَرَّاتِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا صَاحِبُ الْمُقَرَّاةِ لَا تُخْبِرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ".

ورد من حديث: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

أولاً: تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٢٦/١-رقم ٥١٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٠٧/٢-رقم ١٠٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥/٧-رقم ٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩١/١-رقم ١٢٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً.

ثانياً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه: الدارقطني في السنن (٣٦/١-رقم ٥٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٠٧/٢-رقم ١٠٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥/٧-رقم ٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٩١/١-رقم ١٢٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٦/١-رقم ٤٧) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

ثالثاً: تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦/١-رقم ٣٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٦/١-رقم ٤٦)، من طريق إسماعيل بن الحسن الحرّاني، حدثنا أيوب بن خالد الحرّاني، حدثنا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٦/١-رقم ٣٥) أيضاً: من طريق إسماعيل بن الحسن الحرّاني، حدثنا أيوب بن خالد، حدثنا خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً.

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

أولاً: الحكم على الحديث الأول من طريقه.

الحكم على الطريق الأول:

يرويه: إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: إبراهيم بن محمد.

جمهور النقاد على أنه قدرى كذاب، تقدمت ترجمته، وبيان حاله بالتفصيل في المطلب الثالث

من هذا المبحث.

وهو آفة الحديث.

العلة الثانية: حُصَيْن مولى عمرو بن عثمان بن عفان، القرشي المدني، والد داود بن

الحصين^(١).

قال الباحث: ضعيف.

ضعفه: البخاري^(٢)، وأبو حاتم الرازي^(٣)، قالوا: "حديثه ليس بالقائم"، وزاد أبو حاتم: "ضعيف"^(٤).

وقال البخاري مرة: "حديثه ليس في وجه صحيح"^(٥).

(١) انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (٧/٣-رقم ٢٤)، والضعفاء، للعقيلي (١٧٨/٢-رقم ٣٩١)، والجرح

والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٩/٣-رقم ٨٦٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٥٥١/٦-رقم ١٣٧٩)،

وديون الضعفاء، للذهبي (ص ٩٣-رقم ١٠٣٨).

(٢) الضعفاء الصغير (ص ٤٨-رقم ٨٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل - لابنه (١٩٩/٣).

(٤) انظر: الجرح والتعديل - لابنه (١٩٩/٣).

(٥) التاريخ الكبير (٧/٣-رقم ٢٤).

ونذكره: أبو زرعة الرازي^(١)، وأبو محمد بن الجارود^(٢)، وأبو جعفر العقيلي^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، والذهبي^(٥)، جميعهم ذكروه في الضعفاء.

وقال ابن حبان: "كان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، فاستحق الترك"^(٦).
وقال ابن حجر: "لين الحديث"^(٧).

العلة الثالثة: الاختلاف.

قال الباحث: ممّا أعل به الحديث الاختلاف، فقد رُوي الحديث عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله، ورُوي عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بدون واسطة أبيه.

قال ابن الملقن: "وحاصل ما يعطل به هذا الحديث وجهان: أحدهما: الاختلاف في إسناده، حيث روي عن داود بن الحصين، عن جابر، وعن داود عن أبيه، عن جابر كذلك... الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم..."^(٨).

الحكم على الطريق الثاني.

يرويه: سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن جابر رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

العلة الأولى: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل المدني (ت: ١٦٥هـ)^(٩).

(١) الضعفاء (٦١١/٢-رقم ٨٣).

(٢) انظر: التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي-إشراف: علي الصيّا (ص ٢١٥-رقم ١٢٢).

(٣) الضعفاء (١٧٨/٢-رقم ٣٩١).

(٤) الضعفاء والمتروكين (٢١٩/١-رقم ٩١٨).

(٥) ديوان الضعفاء (ص ٩٣-رقم ١٠٣٨).

(٦) المجروحين (٢٧٠/١-رقم ٢٨٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص ١٧١-رقم ١٣٩٤).

(٨) البدر المنير (٤٦٩/١).

(٩) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٢٧١/١-رقم ٨٧٣)، والضعفاء، للعقيلي (١٧١/١-رقم ٢٨)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٧٩/١-رقم ٦٦)، والأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم (٢٣٥/١-رقم ١٢٣)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال-للذهبي (١٩/١-رقم ٣٦).

قال الباحث: ضعيف.

قال يحيى بن معين: "صالح"^(١).

ووثقه: أحمد بن حنبل^(٢)، والعجلي^(٣).

وضعه: يحيى بن معين - في رواية -^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، والعقيلي^(٧)، وأبو أحمد الحاكم^(٨)، والدارقطني^(٩)، وابن طاهر^(١٠)، وابن بشكوال^(١١)، وعبد الحق الإشبيلي^(١٢)، وابن القطان الفاسي^(١٣)، والذهبي^(١٤).

وقال البخاري^(١٥)، وأبو حاتم الرازي^(١٦): "منكر الحديث"، وزاد أبو حاتم: "شيخ ليس بقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به"^(١٧).

وقال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل"^(١٨).

وقال الهيثمي^(١٩)، وابن حجر^(٢٠): "ضعفه جمهور الأئمة"، وقال البوصيري: "متفق على ضعفه"^(٢١).

(١) تاريخ ابن معين "رواية ابن محرز" (٧٩/١)، ورواية الدارمي (ص ٧١ - رقم ١٤٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٣/٢).

(٣) معرفة الثقات (١/٢٠٠ - رقم ٢١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال - لابن عدي (٣٨٠/١).

(٥) الجامع (٤٧٣/٣).

(٦) الضعفاء والمتروكين (ص ١١ - رقم ٢).

(٧) الضعفاء (١٧١/١ - رقم ٢٨).

(٨) الأسامي والكنى (١/٢٣٥ - رقم ١٢٣).

(٩) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٤ - رقم ٣٢).

(١٠) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٣٧ - رقم ٩٠٢).

(١١) شيوخ ابن وهب (ص ٥٠ - رقم ٣).

(١٢) الأحكام الوسطى (١٠٣/٤).

(١٣) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٥٧٣/٣).

(١٤) تاريخ الإسلام (٢٩٩/٤).

(١٥) الضعفاء الصغير (ص ٢١ - رقم ٢)، والتاريخ الكبير - للبخاري (١/٢٧١ - رقم ٨٧٣).

(١٦) الجرح والتعديل - لابنه (٨٣/٢).

(١٧) الجرح والتعديل - لابنه (٨٣/٢).

(١٨) المجروحين (١/١٠٩ - رقم ٢٠).

(١٩) مجمع الزوائد (١٠٤/٤).

(٢٠) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٢١٤/٤).

وقال الدارقطني مرة: "متروك" (٢).

وقال الهيثمي: "ضعفه جمهور الأئمة" (٣)، وقال مرة: "متروك" (٤).

خلاصة حكم الراوي: ضعيف.

قال الباحث: وما يتعلق بتوثيق الأحمدين (ابن حنبل، والعجلي) يُحمل على عدالة الراوي الظاهرة فقد كان عابداً، قال ابن سعد: "وكان مُصلياً عابداً، صام ستين سنة... وكان قليل الحديث" (٥)، فمن أتى عليه كان ثناءه على عبادته وصلاته، وليس على حفظه وإتقانه، والله أعلم.

قال عبد الحق الإشبيلي: "إبراهيم هذا لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل وحده" (٦)، وأما الناس فضعفوه" (٧).

قال أبو الحسن ابن القطان: "وإن كان قوم يوثقونه، فإنَّ البخاري قد قال فيه: منكر الحديث، وهو القائل: كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه، وكذا قال فيه أيضا أبو حاتم" (٨).

العلة الثانية: الاضطراب.

اضطرب ابن أبي حبيبة، فمرة رواه عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، ومرة رواه عن داود بن الحصين، عن جابر رضي الله عنه، مباشرة دون واسطة والد داود؟.

العلة الثالثة: الاختلاف. سبق بيانها في الحكم على الطريق الأول.

وخلاصة الحكم على الحديث: من طريقه الأول إسناده موضوع، والثاني: منكر.

وضعه: النووي (٩)، وابن الملقن (١٠)، وابن حجر (١١).

(١) مصباح الزجاجة (٧٧/١).

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥٢ - رقم ٣١).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٤/٤).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٦/٤).

(٥) الطبقات الكبير (٥٩١/٧ - رقم ٢٢٣٥).

(٦) **تعقب.** قال الباحث: لم يتفرد أحمد بن حنبل بتوثيقه، شاركه في توثيقه العجلي كما بينتُ ذلك في دراسة حال الراوي.

(٧) الأحكام الوسطى (١٤١/٤).

(٨) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٣٧٧/٣).

(٩) المجموع شرح المذهب (١٧٣/١).

(١٠) خلاصة البدر المنير (١٢/١).

(١١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/١).

تعقب: قال ابن الدَّهَّان: "حديث صحيح في سنن البيهقي" (١).
قال الباحث: هذا الحكم مجازفة من ابن الدهان غفر الله له، فالحديث تبين وضعه ونكارتة.

الحكم على الحديث الثاني:

أولاً: الحكم عليه من طريقي أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما.
قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، القرشي العدوي مولاهم، المدني، مولى عمر بن الخطاب (ت: ١٨٢هـ) (٢).

قال الباحث: "مُجمع على أنه ضعيف جداً"، وهو مدار الحديث من طريقي أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ضعفه جداً: ابن سعد (٣)، وعلي بن المديني (٤)، ويحيى بن معين (٥)، وأحمد بن حنبل (٦)، وأبو زرعة الرازي (٧)، والجوزجاني (٨)، وأبو داود (٩)، وأبو حاتم (١٠)، والترمذي (١١)، والبزار (١٢)،

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة (١/١٩٨).
(٢) انظر ترجمته: الطبقات الكبير، لابن سعد (٧/٥٩٢-رقم ٢٢٤٠)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٥/٣٨٤-رقم ٩٢٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٢٣٣-رقم ٨٤٤١)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/٤٤١-رقم ١١٠٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمري (١٧/١١٤-رقم ٣٨٢٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤/٩٠٤).

(٣) الطبقات الكبير (٧/٥٩٢-رقم ٢٢٤٠).

(٤) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ٨٤-رقم ٢١٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٢٣٤).

(٥) تاريخ ابن معين "رواية الدرامي" (ص ١٥١-رقم ٥٢٧)، ورواية الدوري (٣/١٥٧-رقم ٦٦٤).

(٦) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٣/٢٧١).

(٧) انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (٥/٢٣٤).

(٨) أحوال الرجال (ص ٢٢٤-رقم ٢٢٤).

(٩) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣/٤٠٠).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٥/٢٣٣).

(١١) العلل الكبير (ص ٨٤)، والجامع (٢/١٩).

(١٢) المسند (١١/٤٣٠).

والنسائي^(١)، وأبو نعيم الأصفهاني^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن طاهر^(٤)، وابن بشكوال^(٥)، والنووي^(٦)، والذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨).

قال ابن خزيمة: "عبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التنبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد، ليس من أحلاس^(٩) الحديث الذي يحفظ الأسانيد"^(١٠).

وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك"^(١١).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه"^(١٢).

وقال ابن حزم: "ساقط"^(١٣).

وقال البيهقي: "عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله"^(١٤).

(١) الضعفاء والمتروكين (ص ٦٦ - رقم ٣٦٠).

(٢) الضعفاء (١٠٢ - رقم ١٢٢).

(٣) المحلى بالآثار (٣٨/٥).

(٤) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٨٦).

(٥) شيوخ عبد الله بن وهب (ص ١٦٨).

(٦) المجموع شرح المذهب (٣١٦/٦).

(٧) المقتنى في سرد الكنى (٢٥٥/١ - رقم ٢٤٢٩).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣٤ - رقم ٣٨٦٥).

(٩) أحلاس: جمع جلس، من معانيها الرجل الشجاع والحريص، والرجل الكبير، والملازم، والمقصود له هنا: ليس من الملازمين لعلم الحديث، والمشتغلين به. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٩١٩/٣)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٧/٢)، والغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي (٤٨١/٢)، وأساس البلاغة، للزمخشري (٢٠٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٢٤/١).

(١٠) الصحيح (٢٣٢/٣).

(١١) المجروحين (٥٧/٢ - رقم ٥٩٨).

(١٢) المدخل إلى الصحيح (ص ١٥٤ - رقم ٩٧).

(١٣) حجة الوداع (ص ٤٦٩).

(١٤) السنن الكبير (٣٩١/١).

وقال ابن الجوزي: "أجمعوا على ضعفه"^(١)، وقال في موضع آخر: "ضعيف بإجماعهم"^(٢)، وقال أيضاً: "ضعفه الكل"^(٣).

وقال النووي: "اتفق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"^(٤).

وقال ابن حجر: "متفق على تضعيفه"^(٥).

العلة الثانية: الاضطراب .

قال الباحث: اضطرب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في رواية هذا الحديث، فمرة جعله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومرة جعله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: الحكم على طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

مداره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على إسماعيل بن الحسن الحرّاني، وأيوب بن خالد الحرّاني.

العلة الأولى: إسماعيل بن الحسن الحرّاني، لم يُعرف من هو.

قال مقبل بن هادي الوادعي: "لم نقف له على ترجمة"^(٦).

العلة الثانية: أيوب بن خالد، أبو عثمان الجُهني الحرّاني^(٧).

قال الباحث: ضعيف.

قال ابن حبان: "يُخطئ"^(٨).

(١) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص ٤٩).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٧/١).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤/٢)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢٧/٢).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٤/٩).

(٥) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٩٧/١٢).

(٦) تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يُترجم لهم في التقريب، ولا في رجال الحاكم (١٤٢-١٤٣-٣٢٩).

(٧) **انظر ترجمته:** الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢١/٢-رقم ١٩١)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩٥/١٠-رقم ٨٥٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمري (٤٧٠/٣-رقم ٦١٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٧/٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ١١٨-رقم ٦١١).

(٨) الثقات (١٢٥/٨-رقم ١٢٥٥١).

وقال ابن عدي: "حدّث عن الأوزاعي بالمناكير"^(١)، وقال أيضًا: "أخباره قلما يتابعه عليه أحد"^(٢).
وقال الحاكم أبو أحمد: "لا يتابع في أكثر حديثه"^(٣).
وقال ابن حجر: "ضعيف"^(٤).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء^(٥).

وفي الطريق الأول: فيه أيضًا محمد بن علوان.

قال الباحث: دائرٌ بين الجهالة، والضعف.

قال أبو حاتم: "مجهول"^(٦).

وقال ابن حبان: "شيخ يروي المراسيل والمقاطيع"^(٧).

وقال أبو الفتح الأزدي: "متروك"^(٨).

والخلاصة: الحديث إسناده منكر من كل طريقه.

قال عبد الحق الإشبيلي: "ويُروى فيما أفضلت السباع، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، ولا يُحتج بأسانيدهما"^(٩).

وحكم ابن عبد الهادي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: "إسناده منكر"^(١٠).

خلاصة الحكم على الحديث.

قال الباحث: الحديث من كل طريقه ووجهه دائر بين الوضع، والنكارة، فلم يصح منه شيء.

قال الطحاوي: "هذا الحديث الذي ذكره ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"^(١١).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/٤٧١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١١٨ - رقم ٦١١).

(٥) الضعفاء والمتروكين (١/١٣٠ - رقم ٤٦٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨/٤٩).

(٧) الثقات (٧/٤١٠ - رقم ١٠٦٤٨).

(٨) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٧/٣٥٦).

(٩) الأحكام الوسطى (١/١٥٨).

(١٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٧٤).

(١١) شرح مشكل الآثار (٧/٦٥).

وقال الطحاوي أيضاً: "فإنه حديث لم يرد إلا من هذا الوجه وهو ضعيف من جهة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"^(١).

وجمهور العلماء على تضعيف أحاديث المطلب: ضعّفها: عبد الحق الإشبيلي^(٢)، والنووي^(٣)، وابن سيّد الناس^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، والبوصيري^(٧)، وابن حجر^(٨)، وتبعهم الألباني على التضعيف^(٩).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبُكير بن الأشج، وربيعة بن أبي عبد الرحمن -المعروف بـ"ربيعة الرأي"-، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وابن المنذر^(١٠)، وهو مذهب المالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، فقالوا جميعاً بطهارة سُور السَّبَّاح.

قال ابن القصار المالكي: "ولنا ما رواه داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل ف قيل له: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟. فقال: (نعم، وبما

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٢٠/١).

(٢) الأحكام الوسطى (١٥٨/١).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٧٣/١).

(٤) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (١١١/٢).

(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٧٤/١).

(٦) خلاصة البدر المنير (١٢/١).

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٥/١).

(٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/١).

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١٢/٤-١١٣-رقم ١٦٠٩).

(١٠) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (٣٠٨/١)، والمغني، لابن قدامة (٣٧/١).

(١١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (٩٦١/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي (١٨٠/١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٣٣٦/١)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (٢١٦/١)، والذخيرة للقرافي (١٨٤/١)، والقوانين الفقهية، لابن جُزَي الغرناطي (ص ٢٦).

(١٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني (٢٤٧/١)، العزيز شرح الوجيز -المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٣٥/١)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (١٧٣/١).

أفضلت السباع كلها)، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام جوز التوضؤ بسؤر الحمار. وهم يمنعون منه، وكذلك سؤر السباع كلها^(١).

وقال عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي: "إلا أنا ندل بدليل تختص المسألة به، وهو ما روي أنه عليه السلام سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها"^(٢). وقال الماوردي الشافعي: "ودليلنا رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها، وهذا نص"^(٣).

وقال أبو المعالي عبد الملك الجويني الشافعي: "النفس من الحيوان: الكلب والخنزير، والمتولد منهما، أو من أحدهما، وحيوان آخر طاهر، وما عداهما من الحيوانات كلها طاهرة العيون، واللعب، والسؤر، والعرق، فلا فرق بين المأكول منها وبين المحرم، ومعتد المذهب الحديث: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها"^(٤).

وقال النووي: "هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه"^(٥).

وخالفهم: في ذلك: سفيان الثوري، والأوزاعي^(٦)، وهو مذهب الحنفية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو اختيار ابن تيمية^(٩)، فقالوا إنها نجسة. واستدلوا في ذلك بأحاديث منها:

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٩٦١/٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨٠/١).

(٣) الحاوي الكبير (٣١٨/١).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٧/١).

(٥) المجموع شرح المذهب، للنووي (١٧٣/١).

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (٣٠٨/١).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢٨٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦٤/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (١٢٩/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (٤٨١/١).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (٤١/١)،

(٩) شرح العمد (ص ٦٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينبوه من السباع والدواب، فقال: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"، وَفِي لَفْظٍ: "لَمْ يَنْجُسْ"^(١).

قال الجصاص: "دلالة الخبر في نجاسة سور السباع، إذ لم تقم الدلالة على نسخه"^(٢).
وقال ابن تيمية: "قلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا يتنجس لم يكن لتقديره فائدة"^(٣).
وقال ابن التركماني: "وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة"^(٤).

وقال إبراهيم بن مفلح: "فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغها"^(٥).
وقال منصور البهوتي: "وهذا يدل على نجاستها، وإلا لكان التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها الماء عبثاً"^(٦).
وقال محمد بن صالح العثيمين: "دل ذلك على أن ورود هذه السباع على الماء يجعله خبيثاً لولا أن الماء بلغ قلتين"^(٧).
الترجيح:

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١١/٨ - رقم ٤٦٠٥)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ (٤٦/١ - رقم ٦٣)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب تابع لباب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١ - رقم ٦٧)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٤٦/١ - رقم ٥٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا يُنَجِّسُ (٣٢٤/١ - رقم ٥١٧).
صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وقال: "صحيح، صححه الحفاظ"، وابن الملقن، وغيرهم. انظر: صحيح ابن خزيمة (٤٩/١ - رقم ٩٢)، وصحيح ابن حبان (٥٧/٤ - رقم ١٢٤٩)، والمستدرک (٢١٢/١ - رقم ٤٥٨)، والأحكام الوسطى (١٥٤/١)، وخلاصة الأحكام (٦٦/١ - رقم ٩)، والبر المنير (٤٠٤/١).

وحسنه: الجورقاني في الأباطيل (٥١١/١)، وقال الفيروزآبادي في رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب: "أورده أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم".

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٨٦/١).

(٣) شرح العمدة (ص ٦٤).

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢٥٠/١).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢٢٢/١).

(٦) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١٥٣/١).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٦٢/١).

قال الباحث: والأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني -الحنفية والحنابلة، ووجه الترجيح صحة استدلال ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وضعف أحاديث المطلب، وهي عمدة أصحاب القول الأول الذين قالوا بطهارة سؤر السباع، ولو صحت أحاديث المطلب لكانت حجة على القائلين بطهارة سؤر السباع، وليس حجة لهم، وذلك لحمل أحاديث المطلب على الماء الكثير فلا يضره ورود السباع عليه والله أعلم.

قال ابن عثيمين: "إن كان الماء كثيراً لا يتغيّر بالشرب فلا بأس به، ويكون طهوراً، وإن كان يسيراً، وتغيّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس" (١).

ملاحظة: سؤر الكلاب، وسؤر الهرر، خارج محل النزاع، وذلك لوجود النص الخاص لكل منهما، فسؤر الكلاب نجس، وسؤر الهرر طاهر.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٦٣/١).

المطلب التاسع

ما جاء في طهارة ما إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة^(١)

نص الحديث:

[١/١١] "يَا سَلْمَانُ كُلْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَوَضُوؤُهُ"

تخريج الحديث:

أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٦٤)، والدارقطني في السنن (١/٤٩) - رقم (٨٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٤٩٧ - رقم ٨٩١)، وفي السنن الكبير (١/٣٨٣ - رقم ١١٩٣)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٢/١٠٥٠ - رقم ٦٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٦٥ - رقم ٤٥)، من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن يَشْر بن منصور، عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن سلمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا سَلْمَانُ... الحديث".

الحكم على الحديث وبيان علله:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه أربع علل:

العللة الأولى: الخلاف في بقية بن الوليد وروايته عن مجهول.

سبق بيان حال بقية بن الوليد مفصلاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

العللة الثانية: سعيد بن أبي سعيد.

هو: سعيد بن عبد الجبار، أبو عثمان ابن أبي سعيد الزُّيَدي، الحمصي^(١).^(٢)

(١) النَّفْسُ: هو الدم، فما لا نفس له سائلة: أي لا دم له يجري وسمي الدم نفساً لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنفساء من هذا. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي (ص ٥٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/٦١٧)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي (ص ٨٩٧).

قال ابن قدامة المقدسي: "والعرب تسمي الدم نفساً". انظر: المغني (١/٣٢).

قال الباحث: مجمع على ضعفه الشديد ونكارتة، وكذبه جرير بن عبد الحميد. ضعفه جدًا وأنكر حديثه: علي بن المديني^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، ومسلم بن الحجاج^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦)، والنسائي^(٧)، والذهبي^(٨)، وابن حجر^(٩). وكان جرير بن عبد الحميد يكذبه^(١٠). وقال ابن عدي: "عامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم مما، لا يتابع عليه"^(١١). وقال أبو أحمد الحاكم: "يروي الكذب"^(١٢).

(١) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٤٩٥/٣-رقم ١٦٥٣)، والضعفاء، للعقيلي (٤٦٤/٢-رقم ٥٨٨)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣/٤-رقم ٥٣٠٥). والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٣٦/٤-رقم ٨١٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥٣/٤-رقم ٨٧).

(٢) **تعقب:** على ابن الهمام، قال في فتح القدير (٨٣/١): "وأعلّه ابن عدي بجهالة سعيد... وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب، وقال: "واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة فانتقت الجهالة".

قال الباحث: هذا وهم من ابن الهمام، فليس سعيد بن عبد الجبار راوي هذا الحديث الثقة، وإنما هو الضعيف المجمع على ضعفه، وقد تعقب الألباني عليّ القاري في السلسلة الضعيفة (٤١٠/١٠)، **قال الباحث:** والأولى أن يكون التعقب لمن قبله وهو ابن الهمام - فقال الألباني: "فهو وهم فاحش منه عفا الله عنا وعنه؛ فإن هذا التوثيق لم يذكره أحد في ترجمة سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وإنما ذكره في ترجمة سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي؛ وهو ثقة من رجال مسلم؛ ففي ترجمته من "التهذيب" جاء قوله: "وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة". وهذه الترجمة قبل ترجمة سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. فكأن القاري انتقل بصره من هذه إلى تلك، فوقع في هذا الخطأ. هـ.

وقال الباحث: قد حكم عليه ابن الهمام نفسه بأنه مجمع على ضعفه فقال في فتح القدير (٣٤٦/٢): "مشهور ولكنه مجمع على ضعفه".

- (٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤٦٥/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٣٦/٤).
- (٤) العلل ومعرفة الرجال "رواية المزودي" (ص ٧٣-رقم ١٤١).
- (٥) الكنى والأسماء (٥٤٨/١-رقم ٢٢٠٦).
- (٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٤/٤).
- (٧) الضعفاء (ص ٥٢-رقم ٢٦٦).
- (٨) الكاشف (٤٣٩/١-رقم ١٩١٥).
- (٩) تقريب التهذيب (ص ٢٣٨-رقم ٢٣٤٣).
- (١٠) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٤٩٥/٣-رقم ١٦٥٣)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٣٧/٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨٥٧/٤).
- (١١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٧/٤).
- (١٢) انظر: تهذيب التهذيب (٥٣/٤).

وعده في مواضع أخرى البيهقي في عداد المجاهيل، وكذلك عده في المجاهيل ابن الملقن^(١)، وابن حجر^(٢).

قال البيهقي: "من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه"^(٣).

قال الباحث: الراوي ليس مجهولاً فقد عرفه الأئمة وضعفوه جداً.

قال ابن الهمام: "مشهور ولكنه مجمع على ضعفه"^(٤).

العلّة الثالثة: تفرد بقية بن الوليد.

قال الدارقطني: "لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف"^(٥).

وأشار إلى تفرد بقية ابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧).

العلّة الرابعة: ضعف علي بن زيد بن جدعان.

هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، أبو الحسن البصري المكفوف، أصله حجازي، ينسب أبوه إلى جد جده، فيقال: علي بن زيد بن جدعان، (توفي بالبصرة سنة: ١٣١هـ) وقيل قبلها^(٨).

قال الباحث: متفق على تضعيفه.

ضعفه: ابن سعد^(٩)، علي بن المديني^(١٠)، ويحيى بن معين^(١١) وأحمد بن حنبل^(١٢)، وأبو زرعة^(١٣)، وأبو حاتم^(١٤) الرازيان، وابن البرقي^(١٥)، والنسائي^(١٦)، أبو أحمد الحاكم^(١٧).

(١) البدر المنير (١/٤٦٥-٤٦٠).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٦٣-١٦٤).

(٣) السنن الكبير (٤/٤٣٧).

(٤) فتح القدير (٢/٣٤٦).

(٥) السنن (١/٤٩).

(٦) البدر المنير (١/٤٦٥-٤٦٠).

(٧) التلخيص الحبير (١/١٦٣-١٦٤).

(٨) **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (٩/٢٥١-رقم ٤٠٢٣)، والضعفاء، للعقيلي (٤/٢٤٧-رقم ١٢٣٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/١٨٦-رقم ١٠٢٧١)، والمجروحين، لابن حبان (٢/١٠٣-رقم ٦٧٣)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٦/٣٣٣-رقم ١٣٥١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٤١/٤٨٥-رقم ٤٩١١)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/٣٤٤-رقم ٤٢٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٧٠٧)، ونكت الهميان في نكت العميان، للصفدي (ص ١٩٥)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للطيب بامخرمة (٢/٩٩-رقم ٦٣٢).

(٩) الطبقات الكبير (٩/٢٥١).

(١٠) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٥٧-رقم ٢١).

(١١) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص ١٤١-رقم ٤٧٢)، ورواية الدوري (٤/٣٤١-رقم ٤٦٩٩).

الدَّارِقُطْنِي^(٨)، والماوردي^(٩)، وابن القطان الفاسي^(١٠)، وابن الصلاح^(١١)، والنووي^(١٢)، وابن الملقن^(١٣)، والهيثمي^(١٤)، والبوصيري^(١٥)، وابن حجر^(١٦)، والرُّبَاعِي^(١٧)،^(١٨).
قال الجوزجاني: "واهي الحديث ضعيف، وفيه مِيل عن القصد، لا يُحتج بحديثه"^(١٩).
وقال ابن حبان: "كان شيخًا جليلاً، وكان يَهَم في الأخبار، ويُخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره وتبين فيها المناكير التي يروها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج"^(٢٠).
ونقل البيهقي عن شيخه أبي عبد الله الحاكم قوله: "ممن أجمع الحفاظ على تركه"^(٢١).
وقال أبو العباس البوصيري: "الجمهور على تضعيفه"^(٢٢).

-
- (١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٣٥/٦).
 - (٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٦/٦).
 - (٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٨٦/٦).
 - (٤) تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم (ص ٧٨-رقم ٢٩٥).
 - (٥) السنن (٣٦٥/٦-تحت حديث ٣٨٨٤).
 - (٦) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٠٧/٣-رقم ٢٠٤)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٨٢/٢١).
 - (٧) الأسامي والكنى (٢٧٧/٣-رقم ١٣٦٠).
 - (٨) سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه (ص ٥٢-رقم ٣٦١).
 - (٩) الحاوي الكبير (٢١١/١٢).
 - (١٠) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤١٠/٥).
 - (١١) شرح مشكل الوسيط (٢٥٩/٢).
 - (١٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١-رقم ٤٢٨).
 - (١٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١٠٠/٢).
 - (١٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٣/١).
 - (١٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٤٧/١).
 - (١٦) تقريب التهذيب (ص ٤٢٠-رقم ٤٧٣٤).
 - (١٧) هو: حسن بن أحمد بن يوسف الرُّبَاعِي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١٩٤/١)، والأعلام، للزركلي (١٨٣/٢).
 - (١٨) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٥٥٩/١)، و (١٩٥٤/٤).
 - (١٩) أحوال الرجال (ص ١٩٤-رقم ١٨٨).
 - (٢٠) المجروحين (١٠٣/٢-رقم ٦٧٣).
 - (٢١) الخلافيات (٨٧/١).
 - (٢٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣١/١).

وقال صديق حسن خان القنوجي: "مجمع على ضعفه"^(١).
خلاصة حكم الراوي متفق على تضعيفه.

قال الباحث: فالحديث إسناده ضعيف جداً.
وضعه جمع من العلماء:

قال ابن عدي: "وهذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي عن يرويه عنهم، وليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة"^(٢).

قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: هذا حديث غير محفوظ^(٣).

وضعه ابن الملقن وأعله بأربع علل: الأولى: ضعف بقية بن الوليد، الثانية: جهالة: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، الثالثة: ضعف علي بن زيد بن جدعان، الرابعة: تفرد بقية قال: "لا يعلم متابع لبقية عليه"^(٤).

وضعه ابن حجر فقال: "فيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضاً، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً"^(٥).

وضعه جداً الألباني وقال ... واعلم أن الدافع على تخريج هذا الحديث والكشف عن علله: أنني رأيت الشيخ علي القاري قد مال إلى تقوية الحديث بأسباب واهية، ومدافعات باطلة، فلا بد من سوق كلامه، ثم الكشف عن الخلل الذي فيه، فقال في فتح باب العناية: "رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. انتهى. وأعله ابن عدي بجهالة سعيد. ودفعاً بأن بقية هذا: هو أبو الوليد روى عنه الأئمة ... وروى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعد هذا؛ فذكره الخطيب قال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة، فانتفتت الجهالة، والحديث - مع هذا - لا ينزل عن الحسن!"^(٦).^(٧).

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢٣/١)

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٦٤/٤).

(٣) انظر: البدر المنير (٤٦٠/١).

(٤) البدر المنير (٤٦٥/١-٤٦٠).

(٥) التلخيص الحبير (١٦٣/١-١٦٤).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/٤٠٧-٤٠٩-رقم ٤٨٤٥).

(٧) **تعقب** على الألباني: أما تضعيفه للحديث فكلامه صحيح، والحديث إسناده ضعيف جداً، وأما **تعقبه** على الملا علي القاري فهو المتعقب -أي على الألباني- لأن محاولة التحسين المنقولة عن علي القاري ليست منه وإنما من ابن الهمام في فتح القدير كما بينته في حاشية خلاصة الحكم، **قال الباحث:** لعل الذي أوقع الألباني

وخلاصة الحكم على الحديث أن إسناده ضعيف جداً^(١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأحد قولي الشافعي في الجديد والأصح^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥)، فقالوا بظاهر ما لا نفس له سائلة مطلقاً، وهو اختيار ابن المنذر^(٦).

قال أبو الحسين القُدُوري: "وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير^(٧) والعقارب"^(٨).

في اللبس والإشكال أن علي القاري لم يَعْرِ محاولة التحسين لقائله الأصل -ابن الهمام-، فوقع التعقب من الألباني على القاري وليس على ابن الهمام.

(١) **تعقب:** على ابن الهمام فقد قال في كتابه فتح القدير شرح الهداية (٨٣/١) بعدما دفع علل الحديث بدوافع واهية قال: "والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن"، وأقره على حكمه ابن نُجيم المصري فقد نقل كلامه ولم يعقب عليه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٣/١)!

قال الباحث: الحديث ضعيف جداً، ومعلول بأربع علل قاذحة، ولا دافع لها، فأنتى له التحسين؟!، وقد تعقب العيني شُرَّاح الهداية -ابن الهمام واحد منهم- فقال العيني في البناية شرح الهداية (٣٨٩/١): "والعجب من شرح الهداية " يذكرون هذا الحديث ولا يبينون حاله".

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢٧١/١)، والمختصر، للقُدُوري (ص ١٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمزغيناني (٢٢/١).

(٣) انظر: التمهيد (٣٣٧/١)، والاستذكار (١٦٧/١)، كلاهما لابن عبد البر، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطّاب الرُّعيني (٩٨/١).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (١٢/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (٢٤٩/١). والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (١٤٦/١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفارقي (٧٤/١)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (١٢٧/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله الرُّيمي (١٦/١).

(٥) انظر: مختصر الخَزَقِي (ص ١١)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد الهاشمي (ص ٢١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٦٢/١)، والروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور البهوتي (ص ٥٢).

(٦) الأوسط (٣٩٢/١).

(٧) جمع زنبور، وهو: الدُّبُور.

(٨) المختصر (ص ١٣).

وقال أبو بكر الشاشي الشافعي: "إذا مات ما ليس له نفس سائلة من ذباب أو زنبور في ماء قليل أو طعام لم ينجسه في أحد القولين وهو الأصح للناس" (١).
 وقال الكاساني: "أما الذي ليس له دم سائل: فالذباب والعقرب والزنبور والسرطان (٢) ونحوها، وأنه ليس بنجس عندنا" (٣).
 وقال ابن قدامة المقدسي: "كل ما ليس له دم سائل... لا يتنجس بالموت، ولا يتنجس الماء إذا مات فيه، في قول عامة الفقهاء" (٤).
 وقال حسين بن محمد المَحَلِّي: "وما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل إذا وقع في المائع لا ينجسه إذا مات فيه على الأرجح من مذهب الشافعي" (٥).
 وخالفهم في ذلك بعض الشافعية (٦)، وبعض الحنابلة (٧)، فقالوا بنجاسته.

الترجيح:

قال الباحث: والأظهر ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب القول الأول - ليس لأنهم استدلوا وعملوا بحديث المطلب فقد بين الباحث ضعفه وإنما صح قولهم استدلالاً بنصوص غير حديث المطلب (٨).

من أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (٩).

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٤/١).

(٢) هو ما يُعرف بالسلطعون.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٢/١).

(٤) المغني (٣٣/١).

(٥) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص ٤٩).

(٦) انظر: الأم، للشافعي (١٢/٢)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (١٢٧/١).

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٣٨/١).

(٨) **ملاحظة:** قد يكون المذهب الراجح والصحيح هو ما ذهب إليه من عمل بحديث المطلب المعلوم، لكن الملاحظة المهمة التي يريد الباحث إيصالها هي ترجيح الباحث لمن عمل بحديث المطلب ليس لأجل أنهم عملوا بالحديث المعلوم وإنما لمرجح خارجي، كما هو مبين في دراسة كل حديث.

(٩) سورة الأنعام: ١٤٥

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الدم المسفوح، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح، فيكون طاهر الدم، فلا ينجس بالموت^(١).

قال السرخسي^(٢): "المحرّم هو الدم المسفوح قال الله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾"^(٣)، فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس ما مات فيه"^(٤).

الدليل الثاني: وهو أقوى ما استدلل به أصحاب القول الأول.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ"^(٥)، وفي رواية أخرى أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ"^(٦).

قال الباحث: جماهير أهل العلم استدللوا بهذا الحديث على طهارة الماء القليل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة.

بوب ابن خزيمة في صحيحه لهذا الحديث بقوله: "باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا يُنجسُهُ"^(٧).

وبوب له ابن المنذر في الأوسط بقوله: "ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا وقع الذباب...»"^(٨).

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٩٢/٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٢٨/٢-رقم ٨٥)، وتاج التراجم (ص ٢٣٤-رقم ٢٠١)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٧٠/٣-رقم ٣٧٩٠).

فائدة: بلدة سرخس التي ينسب إليه أبو بكر هي: بلدة في دولة تركمانستان اليوم. انظر موقع ويكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>)، وموقع المعرفة (<https://m.marefa.org>).

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥

(٤) المبسوط (٥٢/١).

(٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (١٣٠/٤-رقم ٣٣٢٠).

(٦) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (١٤٠/٧-رقم ٥٧٨٢).

(٧) الصحيح (٥٥/١).

(٨) الأوسط (٢٨١/١).

وقال الخطابي: "فيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه"^(١).
وقال ابن عبد البر: "وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل بنات وَرْدَان^(٢)، والزَّنْبُور، والعَقْرَب، والجعلان^(٣)، والصَّرَار^(٤)، والخُنْفَساء، وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب -وساق الحديث بإسناده"^(٥).
وقال ابن الجوزي: "دل هذا الحديث على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة لم ينجس، خلافا لأحد قولي الشافعي"^(٦).
وقال الشوكاني: "واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة"^(٧).
قال الباحث: خلاصة المسألة طهارة الماء القليل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة، وهو قول جمهور العلماء، ما خلا الرأي الآخر للشافعي خلافاً لرأيه الأصح.
قال ابن المنذر: "قال عوام أهل العلم: بأن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، ورؤي معنى هذا القول عن النخعي، والحسن، وعكرمة، وعطاء،... ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الرِّبيع^(٨) أخبرني أنه قال فيها قولان"^(٩).

(١) معالم السنن (٢٥٨/٤).

(٢) هي الصراصير.

(٣) من أنواع الحشرات ويُعرف بالجعران

(٤) من جنس حشرات الصراصير.

(٥) التمهيد (٣٣٧/١)، والاستذكار (١٦٧/١).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٤٧/٣).

(٧) نيل الأوطار (٧٧/١).

(٨) هو الرِّبيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المُرَادِي، المؤدَّن، صاحبُ الإمام الشافعي، وناقل علمه، وراوي كتب الأمهات عنه، قال الذهبي: "الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، بقیة الأعلام" (ولد سنة: ١٧٤هـ، ومات سنة: ٢٧٠هـ). انظر: تذهيب الأسماء واللغات، للنووي (١٨٩/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٨٧/٩ - رقم ١٨٦٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٨٧/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي (١٣١/٢ - رقم ٢٩).
(٩) الأوسط (٣٩٣/١).

وقال ابن هُبيرة: "واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجسه إلا في أحد قولي الشافعي فإنه ينجسه، والقول الآخر أنه لا ينجسه وهو الأظهر" (١).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٣٥/١).

المبحث الثاني

أحاديث النجاسة وزوالها

فيه اثنا عشر مطلبًا

المطلب الأول: ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم
المطلب الثاني: ما جاء في بقاء لون النجاسة أو رائحتها بعد التطهير
المطلب الثالث: ما جاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة
المطلب الرابع: ما جاء في طهارة ميتة الحوت والجراد
المطلب الخامس: ما جاء في الطافي من صيد البحر
المطلب السادس: ما جاء في الأذى يصيب الذيل، وأنه لا يشترط الماء لإزالة
النجاسة

المطلب السابع: ما جاء في سؤر الهرة
المطلب الثامن: ما جاء في الانتفاع من صوف الميتة وشعرها
المطلب التاسع: ما جاء في عدد مرات الغسل من الجنابة والبول
المطلب العاشر: ما جاء في نجاسة المنى
المطلب الحادي عشر: ما جاء في أعيان المشركين (هل هم طاهرون)
المطلب الثاني عشر: ما جاء في طهارة بول ما يؤكل لحمه

المطلب الأول

ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم.

نص الحديث:

[١/١٢] "يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ".

تخريج الحديث:

وقف الباحث على ثمانية طرق للحديث، فروي من حديث: أبي السَّمْح، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وأم كُرز الخزاعية، وزينب بنت جحش، وأم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنهم أجمعين.

أولاً: تخريج حديث أبي السَّمْح^(١) رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤١/٩-رقم ٣٥٤)، وأبو داود في السنن (٢٨٠/١-رقم ٣٧٦)، والنسائي في السنن الصغرى (١٥٨/١-رقم ٣٠٤)، وفي السنن الكبرى (١٨٦/١-رقم ٢٨٩)، وابن ماجه في السنن (٢٠١/١-رقم ٥٢٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٦/١-رقم ٤٦٩)، وأبو بشر الدولابي في الكنى والأسماء (١٠٩/١-رقم ٢٢٦)، وابن خزيمة في الصحيح (١٤٣/١-رقم ٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٤/٢٢-رقم ٩٥٨)، والدارقطني في السنن (٢٣٥/١-رقم ٤٧٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٨٩٧-رقم)، والحاكم في المستدرک (٢٥٧/١-رقم ٥٩١)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٩١٠/٥-رقم ٦٨٤٠)، وفي حلية الأولياء (٦٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٨١/٢-رقم ٤١٥٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٣-رقم ٤٩٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٣/٤)، وابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٥٢/٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٤٠١/٢)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلُّ بن خليفة، حدثني أبو السَّمْح قال: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: "وَلْنِي قَفَاكَ". فَأُولَئِهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِحَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجَنَّتْ أَعْسِلُهُ فَقَالَ: "يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ".

ثانياً: تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رُوي عنه من وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً.

(١) هو الصحابي الجليل أبو السَّمْح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه، قيل: اسمه إياد، مشهور بهذا الحديث. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢٩٢٠/٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١٥٦/٥-رقم ٥٩٧٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٨٣/٣٣-رقم ٧٤١٤).

الأول: رواية الوجه المرفوع عنه.

أخرجه: أحمد في المسند (١٥١/٢-رقم ٧٥٧)، والترمذي في الجامع (٥٠٩/٢-رقم ٦١٠)، وفي العلل الكبير (ص ٤٢-رقم ٣٨)، وابن ماجه في السنن (٣٢٩/١-رقم ٥٢٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٨٧٦/٢-رقم ٦٧٠)، والبزار في المسند (٢٩٤/٢)، وأبو يعلى في المسند (٢٦١/١-رقم ٣٠٧)، وابن خزيمة في الصحيح (١٤٣/١-رقم ٢٨٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٩٠/٣-رقم ٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٤/٢-رقم ٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/١-رقم ٥٩٠)، وابن حبان في الصحيح (٢١٢/٤-رقم ١٣٧٥)، والدارقطني في السنن (٢٣٤/١-رقم ٤٦٨)، والحاكم في المستدرک (٢٥٦/١-رقم ٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٨٢/٢-رقم ٤١٥٨)، وفي السنن الصغير (٨٣/١-رقم ١٩١)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٣-رقم ٤٩٨٤)، والبيهقي في شرح السنة (٨٧/٢-رقم ٢٩٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٩٦/٢-رقم ٤٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣٣-٢٣٢/٣٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٥/١٣)، جميعهم من طريق معاذ بن هشام.

وأخرجه: أحمد في المسند (٣٥٩/٢-رقم ١١٤٩)، والدارقطني في السنن (٢٣٤/١-رقم ٤٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٠٤/١-رقم ٨٧)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

كلاهما (معاذ بن هشام، وعبد الصمد بن عبد الوارث)^(١) عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرضيع: "يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ" قال قتادة: "وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعمًا غسلًا جميعًا".

الثاني: رواية الوجه الموقوف عنه.

أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/١-رقم ١٣٠١)، ابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٢-رقم ٦٩٩)، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٣-رقم ٤٩٨٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، موقوفًا.

(١) **تعقيب:** قال البزار في المسند (٢٩٤/٢): "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام عن أبيه، وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفًا".

قال الباحث: يشير البزار هنا إلى تفرد معاذ بن هشام، عن أبيه في رفع الحديث، والصواب أن معاذًا لم يتفرد في رفع الحديث عن أبيه بل تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام كما بينته هنا في التخريج.

ثالثًا: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٣-رقم ٢٦٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن صالح الأُسدي، حدثنا نافع بن هُرْمَز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا.

رابعًا: تخريج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥١/١-رقم ٨٢٤)، ومن طريقه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٩٦/٢) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

خامسًا: تخريج حديث أم سلمة رضي الله عنها.

رُوي عن أم سلمة من وجهين، مرفوعًا، وموقوفًا.

أما الوجه المرفوع فله عن أم سلمة رضي الله عنها ثلاثة طرق:

الأول: الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعًا.

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٥٢/١٢-رقم ٦٩٢١)، من طريق إسماعيل بن أبي عياش. والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٦/٢٣-رقم ٨٦٦)، وفي المعجم الأوسط (٢٧٤٢/٣)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان الكناني.

كلاهما (إسماعيل بن أبي عياش، وعبد الرحيم) عن إسماعيل بن مسلم، به.

الثاني: الحسن بن البصري، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعًا.

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٥٥/١٢-رقم ٦٩٢٣)، عن حَوْثَرَة، حدثنا مُبَارَك بن قُضَالَة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مرفوعًا.

الثالث: الفضيل بن سليمان النُمَيْرِي، حدثنا كثير بن قَارِوْنَد، أنبأنا عبد الله بن حزم، عن

مُعَاذَة بنت حُبَيْش عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥٨٢/٢-رقم ٤١٦٢).

وأما الوجه الموقوف:

يرويه: الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، موقوفًا.

أخرجه ابن أبي شيبَة في المصنف (١٢١/١-رقم ١٣٠٣)، من طريق الفضل بن دَلْهَم.

وأبو داود في السنن (٢٨١/١-رقم ٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨/٢-رقم ٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٥٨٣/٢-رقم ٤١٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٧/٣-رقم ٤٩٨٧) من طريق يونس بن عبيد بن دينار.

كلاهما (الفضل، ويونس) عن الحسن البصري به.

سادساً: تخريج حديث أم كُرز الخزاعية^(١) رضي الله عنها.

أخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٤٥-رقم ٢٧٣٧٠)، وابن ماجه في السنن (٣٣٠/١-رقم ٥٢٧). وأخرجه من طريق أحمد، الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٢٥-رقم ٤٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٥/١-رقم ٨٩) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز رضي الله عنها، مرفوعاً.

سابعاً: تخريج حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

اختلف فيه عن الليث بن أبي سليم على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: ليث بن أبي سليم، قال حدثني حدوب مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، مرفوعاً.

أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٣٨١/١-رقم ١٤٩١) عن حسين بن مهران الكوفي، به.
الوجه الثاني: ليث، عن أبي القاسم، مولى زينب، عن زينب بنت جحش، مرفوعاً.
أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٥٤/٢٤-رقم ١٤١) من طريق عبد السلام بن حرب، به.
الوجه الثالث: ليث، عن جذمر، مولى لبني عبس، عن مولى لزينب بنت جحش يقال له: أبو القاسم، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، مرفوعاً.

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٥٧/٢٤-رقم ١٤٧) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

ثامناً: تخريج حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

اختلف فيه على أم الفضل رضي الله عنها على ستة وجوه:
الوجه الأول: يرويه سماك بن حرب واختلف عنه على ثلاثة أوجه:
أولاً: روي عنه عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل رضي الله عنها.
أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠/١-رقم ١٢٩٧)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١٥٣/٥-رقم ٢٢٧٤)، وأبو داود في السنن (٢٧٩/١-رقم ٣٧٥)، وابن ماجه في السنن (٣٢٨/١-رقم ٥٢٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٨١٧/٢-رقم ٣٥٢٣)، وابن خزيمة في الصحيح (١٤٣/١-رقم ٢٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/١-رقم ٥٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٢٥-رقم ٤٠)، والحاكم في المستدرک (٢٧١/١-رقم ٥٨٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة (ص ٤٠-رقم ١٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٨١/٢-رقم ٤١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٨٦/٢-رقم ٢٩٥)، والمزي في تهذيب

(١) الصحابية أم كُرز الكعبية الخزاعية المكية رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٩٥١/٤).

الكمال (٣٣١/٢٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٩٩/٢)، من طريق أبي الأحوص
سلام بن سليم.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/٤٤-رقم ٢٦٨٧٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٨٧٤/٢-
رقم ٦٦٩)، وأبو يعلى في المسند (٥٠٠/١٢-رقم ٧٠٧٤)، والبيهقي في معرفة السنن
والآثار (٣٧٥/٣-رقم ٤٩٨١)، من طريق إسرائيل بن يونس.

وأخرجه ابن أبي الدنيا العيال (٨٧٩/٢-رقم ٦٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٤/١-
رقم ٦٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣-رقم ٢٥٤١)، من طريق شريك بن عبد الله
القاضي.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٦/٥-رقم ٣٩٢٣)، من طريق علي بن صالح.
أرعتهم (أبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعلي بن صالح) عن سماك بن حرب، به.
ثانيًا: سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه -المخارق بن سليم- أي من مسنده.
أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣-رقم ٢٥٢٦)، و (٢٥/٢٥-رقم ٣٨)، وأبو نعيم في
معرفة الصحابة (١٨٠٧/٤-رقم ٤٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٨١/٢-رقم ٤١٥٥)، من
طريق علي بن صالح.

وأخرجه: الطبراني أيضًا في المعجم الكبير (٢٦/٢٥-رقم ٤١)، من طريق عبد الملك بن الحسين
أبو مالك الأشجعي.

وأخرجه: ابن المقرئ في المعجم (ص ١٨٦-رقم ٥٧٠)، من طريق مسعر بن كدام.
ثلاثتهم (علي بن صالح، وعبد الملك بن الحسين، ومسعر بن كدام) عن سماك بن حرب، عن
قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ جِسْمِكَ فِيَّ. فَقَالَ: "نَعَمْ مَا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا، وَتَرْضِعِيْنَهُ بِلَبَنِ
فُتْمٍ". قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ تَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَلَطَمَتْهُ
بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْجَعْتَ ابْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ". قَالَتْ: هَاتِ إِزَارَكَ حَتَّى
نَغْسِلَهُ. قَالَ: "إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ".

ثالثًا: سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، مرسلًا.

أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٣٨٠/١-رقم ١٤٨٧)، عن الثوري.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه في المسند (١٥٢/٥)، من طريق إسرائيل.

كلاهما (الثوري، وإسرائيل) عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، مرسلًا.

الوجه الثاني: صالح أبو الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل رضي الله عنها. أخرجه: أحمد في المسند (٤٤٩/٤٤ - رقم ٢٦٨٧٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٠٥/١ - رقم ٨٨) من طريق أيوب السخيتاني، عن صالح أبي الخليل، به.

الوجه الثالث: عطاء الخراساني، عن أم الفضل رضي الله عنها. أخرجه: أحمد في المسند (٤٤٨/٤٤ - رقم ٢٦٨٧٧)، من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن أم الفضل رضي الله عنها، مرفوعاً.

الوجه الرابع: عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل رضي الله عنهم. أخرجه: الحاكم في المستدرک (١٩٧/٣ - رقم ٤٨٢٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، به.

الوجه الخامس: الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أم الفضل رضي الله عنها. أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٧/٢٥ - رقم ٤٢)، عن أبي زيد أحمد بن يزيد الحوطي، حدثنا محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أم الفضل رضي الله عنها، مرفوعاً.

الوجه السادس: محمد بن علي أبي جعفر، عن أم الفضل رضي الله عنها. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٠١/٦ - رقم ٧٤٢٤) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي أبي جعفر، عن أم الفضل رضي الله عنها، مرفوعاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

أولاً: الحكم على حديث أبي السّمح رضي الله عنه.
قال الباحث: إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره بطرقه وشواهده. وأعلّ الحديث براويين: أولهما محل بن خليفة، أعل الحديث بهذا الراوي ابن عبد البر فقال: "حديث المحل بن خليفة الذي ذكر فيه الرّش وهو حديث لا تقوم به حجة والمحلّ ضعيف"^(١).

(١) التمهيد (١١٢/٩).

وضَعَفَ ابن عبد البر أيضًا في موضع آخر جميع روايات الحديث بقوله: "وقد رويت بالتفرقة بينهما في أن بول الصبي لا يغسل وبول الجارية يغسل - آثار ليست بالقوية" (١).
والراوي الآخر: يحيى بن الوليد أَعْلَ الحديث به ابن عبد الحق فيما نقله ابن الملقن عنه فقال: "وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: "الرد على ابن حزم في المحلى" فقال: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به. وفيه أيضًا: محل - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب الإمام (٢) ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. انتهى ما ذكره ابن عبد الحق" (٣).

قال الباحث: هاتان علتان مدفوعتان:

أما ما يتعلق بدفع العلة الأولى: وهي ضعف مُجَلِّ بن خليفة.

هو: مُجَلِّ بن خليفة الطائفي الكوفي (٤).

قال الباحث: غفر الله لا بن عبد البر فقد تفرد بتضعيف الراوي وهو مجمع على توثيقه. وثقه: يحيى بن معين (٥)، وأبو حاتم الرازي (٦)، والنسائي (٧)، وابن خزيمة (٨)، والدارقطني (٩)، وابن حجر (١٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (١١).

وقد تعقب غير واحد من أهل العلم ابن عبد البر في تضعيفه للحديث بالمحل بن خليفة منهم:

(١) الاستنكار (٣٥٨/١).

(٢) هو ابن دقيق العيد، وكتابه هو الإمام في معرفة أحاديث الأحكام.

(٣) البدر المنير (٥٣٣/١).

(٤) انظر ترجمته: الطبقات الكبير (٤٤٧/٨ - رقم ٣٣٠٤)، والتاريخ الكبير، للذهبي (٢٠/٨ - رقم ٢٠٠٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤١٣/٨ - رقم ١٥١٩٢)، وتهذيب الكمال، للزمي (٢٧/٢٩٠ - رقم ٥٨١٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٠٦/٣).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤١٣/٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤١٣/٨).

(٧) انظر: تهذيب الكمال، للزمي (٢٧/٢٩٠).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/٦٠).

(٩) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦٤ - رقم ٤٨٠).

(١٠) تقريب التهذيب (ص ٥٢٢ - رقم ٦٥٠٨).

(١١) الثقات (٥/٤٥٤ - رقم ٥٦٨٦).

تعبه ابنُ الملقن بقوله: "والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم"^(١).

وتعقبه ابن حجر بقوله: "ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك"^(٢).

وتعقبه العيني قائلاً: "قلت: في كلامه نظر من وجوه: الأول: أن قوله: "إن الذي ذكر فيه الرش ضعيف" غير جيد؛ لأن ابن خزيمة خرجه في "صحيحه" من حديث المحل، وابن حزم، والحاكم، ورواه ابن ماجه أيضاً بسند صحيح من غير حديث المحل وفيه: "قدعا بماء فرش عليه"، وكذا في رواية أحمد على ما ذكرناها عن قريب. الثاني: تضعيفه المحل بن خليفة غير جيد؛ لأنه ممن احتج به البخاري في "صحيحه" في غير موضع، وقال فيه يحيى وأبو زرعة والنسائي والدارقطني، ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات"^(٣).

وما يتعلق بدفع العلة الثانية وهي: جهالة يحيى بن الوليد بن المُسيّر الطائي، ثم السُّنَيْسِيُّ^(٤)، أبو الزُّعْرَاء^(٥) الكوفي^(٦).

قال الباحث: بل هو صدوق.

قال النسائي: "ليس به بأس"^(٧).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال ابن حجر: "لا بأس به"^(٩).

(١) البدر المنير (١/٥٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/٦٠).

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/٢٦١).

(٤) السُّنَيْسِيُّ: نسبة على سِنَيْسٍ: بكسر السين المهملة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخرها سين أخرى، وهي قبيلة معروفة من طيئ. انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٤/٣٧٦)، والأنساب، للسمعاني (٧/٢٥٣-رقم ٢١٧٢).

(٥) **تعقب:** في نسخة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، وقع خطأ فجاء في النسخة (الزعراء) تصحيفاً بالزاي بدل (الزعراء)، وهو خطأ، وهذا الخطأ وقع أيضاً في طبعة دار الفكر، ببيروت وهي نسخة مصورة عن نسخة دائرة المعارف العثمانية السابقة، ووقع الخطأ أيضاً في النسخة الإلكترونية على المكتبة الشاملة.

(٦) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٨/٣٠٨-رقم ٣١٢٢)، والكنى والأسماء، لمسلم (١/٣٤٦-رقم ١٢٥٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/١٩٣-رقم ١٦٤٦٤)، والثقات، لابن حبان (٧/٦٠٩-رقم ١١٧٠٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٣/٣٢٨)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٢/٣٧٧-رقم ٥٢١٨).

(٧) انظر: تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للذهبي (١٠/٤٧)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير الدمشقي (٢/٢٩٧-رقم ١٣٦٨).

(٨) الثقات (٧/٦٠٩-رقم ١١٧٠٥).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٥٩٨-رقم ٧٦٦٧).

وبهذا البيان فقد انتفت علل الحديث، وصار مقبولا.
وقد صحح الحديث جمع من العلماء منهم: الحاكم^(١)، ونقل تصحيحه ابن دقيق العيد ولم يُعقب^(٢)، وأبو العباس القرطبي^(٣)، وابن الملقن^(٤)، وابن حجر^(٥)، والعيني^(٦)، والألباني^(٧).
وقال البخاري: "حديث أبي السّمح هذا حديث حسن"^(٨).
وقال مقبل بن هادي الوادعي: "هذا حديث حسن"^(٩).

ثانياً: الحكم على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
اختلف في وقفه ورفعته على قتادة بن دعامة.
فقد رواه مرفوعاً عنه هشام الدستوائي، ورواه موقوفاً عنه سعيد بن أبي عروبة.
قال الباحث: كلا الوجهين إسناده صحيح، ولا تعارض بين الوقف والرفع، وإن كان الرفع أقوى من جهة الإسناد، فغاية ما في الأمر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يُفتي به فمن رواه عنه على جهة الإفتاء أوقفه عليه، وفي مقام الرواية يُسند الحديث.
هذا وقد أشار كلاً من البخاري والترمذي والدارقطني إلى ترجيح الروايتين:
فقال البخاري في جوابه على سؤال الترمذي عن هذا الحديث: "شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه"^(١٠).
وأشار الترمذي إلى تصحيح الوجهين بقوله: "رفع هشام الدستوائي هذا الحديث، عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه"^(١١).

-
- (١) المستدرك (٢٥٦/١-٢٥٧).
(٢) الإمام بأحاديث الأحكام (١١٩/١).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤٦/١).
(٤) البدر المنير (٥٣٣/١).
(٥) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٤٠٢/٢).
(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢٦١/٢).
(٧) صحيح سنن أبي داود (٢٢٤/٢-رقم ٤٠٢).
(٨) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (٥٨٣/٢)، والبدر المنير، لابن الملقن (٥٣٣/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (٦١/١).
(٩) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥٨٧/١-رقم ٧٦٢).
(١٠) العلل الكبير (ص ٤٢-رقم ٣٨).
(١١) الجامع (٥٠٩/٢).

وكذلك أشار إلى صحة الوجهين الدارقطني فقال: "يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما، عن هشام، وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة موقوفًا، والله أعلم" (١).

قال الباحث: وعدم ترجيحهم لإحدى الروایتين على الأخرى كأنه إشارة منهم إلى ترجيح الوجهين، سيما أن عادة البخاري والدارقطني خصوصًا ترجيحهما للوجه الصحيح في حال الاختلاف، وهنا لم يُرجحاً، ففهم ضمناً من صنيعهما ترجيح الروایتين.

قال ابن حجر: "حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام وإسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلّة قاذحة" (٢).

قال الباحث: وهو كما قال، فإن الوقف قد يكون من باب الفتوى، فلا يُعلّ به الرفع، كما حققت ذلك في الدراسة.

وصحح حديث علي بن أبي طالب: الحاكم (٣)، والضياء المقدسي (٤)، وابن حجر (٥)، والشوكاني (٦).

وحسنه الترمذي (٧).

وقال البزار: "وأسانيدھا متقاربة، وأحسنھا إسنادا حديث علي، وحديث أم قيس" (٨).

وصحح الوجهين (الموقوف، والمرفوع) الألباني (٩).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/١٨٥-رقم ٤٩٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٢٦).

(٣) المستدرك (١/٢٥٦).

(٤) الأحاديث المختارة (٢/١٢٦-١٢٧).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٢٦)، والتلخيص الحبير (١/١٨٧).

(٦) نيل الأوطار (١/٦٥).

(٧) الجامع (٢/٥٠٩).

(٨) المسند (٢/٢٩٤).

(٩) صحيح سنن أبي داود (٢/٢٢٥-٢٢٧-رقم ٤٠٣-٤٠٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السبيل (١/١٨٨-رقم ١٦٦).

وقال مقبل الوادعي: "هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات، ولا يُعل بالموقوف؛ إذ قد رفعه هشام وهو حافظ، ولم يخالفه من هو أرجح منه"^(١).

خلاصة الحكم على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إسناده صحيح من وجهيه المرفوع والموقوف.

ثالثاً: الحكم على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: إسحاق بن إبراهيم.

هو: إسحاق بن إبراهيم بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي^(٢).

ذكره ابن عساكر في تاريخه^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الباحث: مجهول الحال.

العلّة الثانية: نافع بن هرمز.

هو: نافع بن عبد الواحد، أبو هُرْمَز السُّلَمي^(٤).

قال الباحث: "مجمع على أنه متروك الحديث، وكذّبه ابن معين".

ضعفه جداً وقال عنه متروك الحديث: علي بن المديني^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وأبو زرعة^(٧)، وأبو حاتم^(٨) الرازيان، والجوزجاني^(٩)، والنسائي^(١٠)، والعقيلي^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وابن طاهر^(١٣)، والذهبي^(١٤)، والهيثمي^(١٥)، وابن حجر^(١٦).

(١) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥٨٨/١-رقم ٧٦٣).

(٢) انظر ترجمته: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٠٦/٨-رقم ٦٠٩)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (١٣٧٥/٣).

(٣) تاريخ دمشق (١٠٦/٨-رقم ٦٠٩).

(٤) انظر ترجمته: انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٦٦/٦-رقم ١٨٨٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٥٥/٨-رقم ١٥٣٩٥)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٨/٧-رقم ٩٠٠٦)، ولسان الميزان، لابن حجر (٢٤٩/٨-رقم ٨٠٩٣).

(٥) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٦٣-رقم ٢٦٦).

(٦) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٤٨٢/٢-رقم ٣١٧٧).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٥٥/٨).

وكذبه: ابن معين^(١٠).

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه أنس آخر ولا أعلم له سماعًا لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار روى عن عطاء وابن عباس وعائشة نسخة موضوعة"^(١١).

وقال ابن عدي: "عامه ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين"^(١٢).
وقال الذهبي: "هالك"^(١٣).

رابعًا: الحكم على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلة الأولى: عبد الله بن موسى.

هو: عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، أبو محمد، القرشي، التيمي، المدني^(١٤).

قال الباحث: لا بأس به كثير الخطأ، وينفرد بما يروي.
قال ابن معين: "صدوق كثير الخطأ"^(١٥).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤٥٥/٨).
 - (٢) أحوال الرجال (ص ١٧٣ - رقم ١٥٨).
 - (٣) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٥٦/٣).
 - (٤) الضعفاء (١٦٦/٦ - رقم ١٨٨٦).
 - (٥) السنن الكبير (٢١٨/٢).
 - (٦) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٠٩).
 - (٧) المغني في الضعفاء (٦٩٣/٢ - رقم ٦٥٨٨).
 - (٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٣/٨).
 - (٩) التلخيص الحبير (٥٣٦/١).
 - (١٠) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٦/٨).
 - (١١) المجروحين (٥٧/٣ - ٥٨ - رقم ١١٢٣).
 - (١٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٩/٨).
 - (١٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٥٩٩/٢).
 - (١٤) انظر ترجمته: الضعفاء، للعقيلي (٣٤٣/٣ - رقم ٨٩٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦٦/٥ - رقم ٨١٠٣).
 - (١٥) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٤٣/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "ما أرى بحديثه بأساً، قلت: يحتج بحديثه، قال: ليس محله ذاك" (١). وأفرط ابن حبان في تضعيفه فقال: "في أحاديثه رفع الموقوف وإسناد المرسل كثيراً حتى يخطر ببال من الحديث صناعته أنها معمولة من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا الاعتبار عند الوفاق" (٢).

وقال ابن بشكوال: "شيخ لا بأس به" (٣).

وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ" (٤).

العلّة الثانية: تفرد عبد الله بن موسى بالإسناد.

هذا الحديث لا يعرف عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد، وقد تفرد عبد الله بن موسى بإسناد الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، فالحديث المحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن أم كُرز الخزاعية رضي الله عنها كما سيأتي مفصلاً، إن شاء الله فغاية ما فعله عبد الله بن موسى أنه سلك الطريق، أو سلك الجادة (٥) كما يُعبّر بذلك عند أئمة العلل.

أشار إلى هذا التفرد وسلوك الجادة الطبراني، وابن حجر.

فقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد، تفرد به: عبد الله بن موسى" (٦).

وقال ابن حجر مبيّناً وهم الرواية: "إنما انفرد بقوله عن أبيه عن جده فسلك الجادة، والمحفوظ ما رواه أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كُرز الخزاعية" (٧).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٦٦/٥).

(٢) المجروحين (١٦/٢).

(٣) شيوخ ابن وهب (١٥٨/١ - رقم ١٢٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٢٥ - رقم ٣٦٤٥).

(٥) **سَلَكَ الجَادَةَ:** الجادة في اللغة هي معظم الطريق؛ فمعنى (سلك الجادة) و (لزم الجادة) هو أنه سار على ما هو أغلب وأشهر.

فهذه الكلمة (سلك الجادة) يقال لمن ذهب في روايته أو حكمه إلى ما غلب في ذلك الباب من الروايات أو الأحكام، وبمعناها قولهم (أخذ المجرة) و (اتبع المجرة) و (لزم الطريق) و (سلك الطريق) ونحو ذلك.

وسلوك الجادة يكون في أحيان كثيرة نوعاً من أنواع وقوع الرواة أو النقاد في الوهم.

ولذلك كان المعروف عند المحققين من العلماء أنه إذا وقع الاختلاف على وجهين فأقربهما أن يكون خطأ هو الجاري على الجادة، أي الجاري على الغالب. انظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة (٢٤٧/٣).

(٦) المعجم الأوسط (٢٥١/١).

(٧) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٣٩٦/٢).

خامسًا: الحكم على حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أولًا: الحكم على الوجه المرفوع إسناده ضعيف من طرقه الثلاثة:

أما الطريق الأول ففيه علتان:

العلة الأولى: إسماعيل بن عياش، متفق على ضعفه في روايته عن غير الشاميين، ويتأكد ضعفه عن المدنيين والمكيين"، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع من المبحث الأول.
العلة الثانية: النكارة.

فقد خالف إسماعيل بن عياش، ومن تابعه-إسماعيل بن مسلم^(١)- فرفعا الحديث، وأوقفه على أم سلمة رضي الله عنها -الفضل بن دلهم، ويونس بن عبيد-.
وأعل هذه الرواية الدارقطني^(٢).

والطريق الثاني فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: جهالة حوثره.

هو: حَوَثْرَةُ بن الأَشْرَس بن عون بن المُجَشَّر بن حُرَيْث بن الربيع، أبو عامر العدوي.
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
العلة الثانية: تدليس مبارك بن فضالة.

قال الباحث: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وخلاصة القول فيه: "صدوق يُخطئ، ويدلس ويسوي"،
تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول.
العلة الثالثة: الانقطاع.

الحسن البصري لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.
قال علي بن المديني: "الحسن رأى أم سلمة، ولم يسمع منها وكان صغيراً وكانت أم الحسن تخدم أم سلمة وقد روت عنها"^(٤).
وقال ابن رجب: "الحسن لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها"^(٥).

(١) تعقيب: قال الطبراني في المعجم الأوسط عقب رواية إسماعيل بن مسلم (١٤٣/٣): "لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم".

قال الباحث: عفا الله عن الطبراني فلم يتفرد بالرواية عبد الرحيم فقد تابعه إسماعيل بن عياش كما بينته في التخريج.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٥١/١٥) - رقم ٣٩٩٩.

(٣) (٢٨٣/٣) - رقم ٣٥٥٥.

(٤) العلل (ص ٥٤ - رقم ٦٠).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٠/٢).

والطريق الثاني معل: بجهالة معاذة بنت حبيش الراوية عن أم سلمة رضي الله عنه.

قال الذهبي: "قلت: إسناده مظلم، وهو موقف أصح" (١).

وضعف الوجه المرفوع أيضاً ابن حجر (٢).

قال الباحث: خلاصة الوجه المرفوع من حديث أم سلمة رضي الله عنها أسانيد ضعيفة واهية.

وأما الحكم على الوجه الموقوف:

قال الباحث: إسناده صحيح.

وأم الحسن هي: خيرة (أم الحسن البصري)، مولاة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

قال الباحث: ثقة.

قال ابن حزم: "ثقة مشهورة" (٤)، وذكرها ابن حبان في الثقات (٥)، وقال ابن حجر: "مقبولة" (٦).

قال الباحث: بل هي ثقة، فلم يتكلم فيها أحد، ووثقها ابن حزم، وذكرها ابن حبان في الثقات، كما بينت ذلك.

قال محمد بن علي بن الإثيوبي: "ثقة هذا هو الحق"، لأنها روى عنها جماعة، وأخرج لها مسلم في "صحيحه"، ووثقها ابن حبان، ولم يتكلم عليها أحد، فهي ثقة، وأما ما قاله في التقريب: مقبولة، فليس بمقبول، فنتبه، والله تعالى أعلم (٧).

(١) المذهب في اختصار السنن الكبير (٨٤٠/٢).

(٢) موافقة الخبر الخبر (٤٠٣/٢).

(٣) انظر ترجمتها: الطبقات الكبير، لابن سعد (٤٤٢/١٠ - رقم ٥٤٨٥)، والثقات، لابن حبان (٢١٦/٤ - رقم ٢٥٧٦)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٦٦/٣٥ - رقم ٧٨٣٢)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (٢٣٥/٤ - رقم ٢٦٩٢).

(٤) المحلى (١٦٨/٢).

(٥) الثقات (٢١٦/٤ - رقم ٢٥٧٦).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٧٤٦ - رقم ٨٥٧٨).

(٧) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤٣٦/٤٤).

وصوب الوجه الموقوف وصححه جمع من العلماء.

قال الدارقطني: "فرواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه يونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، والفضل بن دهم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قولها، وهو الصواب" (١).

وقال البيهقي: "وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها" (٢).

وقال الذهبي: "وهو موقوف أصح" (٣).

وصحح السند الموقوف ابن حجر (٤).

سادسًا: الحكم على حديث أم كُرز الخزاعية رضي الله عنها.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته: الانقطاع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كُرز رضي الله عنها.

قال المزي: "عمرو بن شعيب عن أم كُرز - ولم يدركها" (٥).

وأشار إلى الانقطاع في الرواية مغلطاي (٦).

ونقل ابن الملقن عن المزي قوله: "قال الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كُرز" (٧).

وقال أبو زرعة العراقي: "عمرو بن شعيب... روى عن أم كُرز وهو مرسل" (٨).

وقال البوصيري: "هذا إسناده منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كُرز" (٩).

وقال ابن حجر: "وعمر بن شعيب لم يسمع من أم كُرز، فهو منقطع، لكن الحديث شواهد بعضها قوي" (١٠).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٥١/١٥).

(٢) السنن الكبير (٥٨٢/٢).

(٣) المذهب في اختصار السنن الكبير (٨٤٠/٢).

(٤) التلخيص الحبير (١٨٧/١)، وموافقة الخبر الخبر (٤٠٣/٢).

(٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٠٠/١٣).

(٦) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٦١).

(٧) البدر المنير (٥٣٦/١).

(٨) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ٢٤٣).

(٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٦/١).

(١٠) موافقة الخبر الخبر (٣٩٧/٢)، والتلخيص الحبير (١٨٧/١).

وأشار إلى الانقطاع أيضًا الشوكاني^(١).

سابعًا: الحكم على حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

علته: الليث بن أبي سليم.

قال الباحث: مدار طرق رواية زينب رضي الله عنها على الليث، وهو كما حرر حاله الباحث: "جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته"، تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الثالث من المبحث الأول.

وضعف الرواية بالليث الهيثمي^(٢)، وابن حجر^(٣).

وقال البوصيري: "هذا حديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف"^(٤).

ثامناً: الحكم على حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

اختلف فيه على أم الفضل رضي الله عنها على ستة وجوه:

الوجه الأول: يرويه سماك بن حرب واختلف عنه على ثلاثة أوجه كما بيّنته في التخريج.

قال الباحث: حكم الرواية من الوجه الرابع وهو الأول الذي يرويه سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل رضي الله عنها.

إسناده حسن.

قال الدارقطني بعد بيان روايات سماك فقال: "والصواب: قول من قال: عن سماك، عن قابوس،

عن أم الفضل رضي الله عنها"^(٥).

وصوبه ابن الملقن^(٦).

وصحح الحديث الحاكم^(٧)، ومغلطاي^(٨)، والعيني^(٩).

(١) نيل الأوطار (١/٦٦).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٨٥).

(٣) التلخيص الحبير (١/٦٣).

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/٢٩٧).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/٣٩٣-رقم ٤١٠٠).

(٦) البدر المنير (١/٥٣٥).

(٧) المستدرک (١/٢٥٧).

(٨) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٥٦).

(٩) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥).

وقال ابن حجر: "هذا حديث حسن" (١).

قال الألباني موافقاً للحاكم: "وهذا إسناد صحيح" (٢).

الوجه الثاني: يرويه صالح أبو الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل رضي الله عنها.

قال الباحث: إسناده صحيح.

الوجه الثالث: يرويه حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن أم الفضل رضي الله عنها، مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع.

قال الباحث: عطاء الخراساني لم يسمع من لبابة أم الفضل رضي الله عنها.

أشار إلى هذا الانقطاع أحمد في مسنده عقب الرواية المخرجة هنا فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء، يرويه عن أبي عياض، عن لبابة رضي الله عنها (٣).

وقيل ليحيى بن معين: "عطاء الخراساني حدث عن أبي هريرة وابن عباس فقال: مرسل قيل له: لقي أحداً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما سمعت" (٤).

العلة الثانية: الجهالة.

قال الباحث: الوساطة بين عطاء ولبابة رضي الله عنها - أبو عياض - والصحيح أنه مجهول.

وقد جزم الألباني أنه عمرو بن الأسود العنسي فقال: "وأبو عياض هذا: هو عمرو بن الأسود العنسي، وهو ثقة من رجال الشيخين، فعاد الحديث صحيحاً موصولاً على شرط مسلم" (٥).

قال الباحث: وهذا الجزم من الألباني ليس عليه دليل، ويستبعد الباحث أن يكون أبا عياض المذكور في مسند أحمد هو الثقة العنسي الذي جزم به الألباني، وذلك لسببين:

الأول: أن أبا عياض هذا بعد التفتيش والبحث لم أجده من الرواة عن لبابة بنت الحارث أم الفضل، ولم أجد أن من تلاميذه عطاء الخراساني.

(١) موافقة الخبر الخبر (٣٩٩/٢).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/٢).

(٣) المسند (٤٤٩/٤٤).

(٤) تاريخ ابن معين "رواية ابن محرز" (١٢٩/١).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/٢).

الثاني: لم يشر أحد من المتقدمين بأن أبا عياض هذا هو عمرو بن الأسود، فقد ذكر روايته البيهقي ولم يبينه.

والذي يترجح لدى الباحث أنه مجهول، لعدم وجود قرينة دالة على أنه هو عمرو بن الأسود، والله أعلم.

قال محققو^(١) الجزء الرابع والأربعين من مسند أحمد: "ولم يتبين لنا من هو أبو عياض"^(٢).

الوجه الرابع: يرويه: إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل رضي الله عنهم.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: إسماعيل بن عياش.

"متفق على ضعفه في روايته عن غير الشاميين، ويتأكد ضعفه عن المدنيين والمكيين"، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع من المبحث الأول.

العلّة الثانية: عطاء بن عجلان.

هو: عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري، العطار، وقيل اسمه ميمون^(٣).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه آخرون.

ضعفه جداً، وقال متروك الحديث: علي بن المديني^(٤)، وابن البرقي^(٥)، والبخاري^(٦)، وأبو زرعة^(٧)، وأبو داود^(٨)، وأبو حاتم^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، والساجي^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والدارقطني^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، وعبد الحق الإشبيلي^(١٦)، وابن الجوزي^(١٧)، والذهبي^(١٨)، وابن حجر^(١٩).

(١) شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزبيق، ومحمد أنس الخن.

(٢) حاشية المسند طبعة مؤسسة الرسالة (٤٤٩/٤٤).

(٣) انظر ترجمته: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٥/٦-رقم ١١١٠١).

(٤) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١٥٤-رقم ٢١٤).

(٥) تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم (ص ٦٩-رقم ٢١١).

(٦) التاريخ الكبير (٤٧٦/٦-رقم ٣٠٣٤).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٥/٦).

(٨) سؤالات الآجري لأبي داود (٨٨/٢-رقم ١٢١٨).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٣٥/٦).

(١٠) الجامع (٤٨٨/٣).

(١١) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٥-رقم ٤٨٠).

(١٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغطاي (٢٥٠/٩).

وكذّبه: يحيى بن معين^(٨)، وعمر بن علي الفلاس^(٩)، والجوزجاني^(١٠)، وابن طاهر القيسراني^(١١)، والهيثمي^(١٢).

وقال ابن عدي: "عامة رواياته غير محفوظة"^(١٣).

وقال ابن طاهر في موضع آخر: "يروى الموضوعات"^(١٤).

وقال الهيثمي: "مجمع على ضعفه"^(١٥).

الحكم على الوجه الخامس:

يرويه: أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، حدثنا محمد بن مصعب القرظاني، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أم الفضل رضي الله عنها، مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: جهالة أبي زيد أحمد بن عبد الرحيم الحوطي الحمصي (شيخ الطبراني)^(١٦).

قال الباحث: مجهول.

(١) المجروحين (١٢٩/٢ - ١٣٠ - رقم ٧٢٤).

(٢) السنن (٢٠٠/١ - رقم ٣٩٥).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥٠/٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٢٠١/١).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٩٤/٢)، والعلل المتناهية (٣٨٨/١).

(٦) ديوان الضعفاء (ص ٢٧٥ - رقم ٢٨٢٧)، والكاشف (٢٣/٢ - رقم ٣٨٠٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٩١ - رقم ٤٥٩٤).

(٨) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٥٥٨/٣ - رقم ٢٧٣٤).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٥/٦).

(١٠) أحوال الرجال (ص ١٦٥ - رقم ١٥٢).

(١١) ذخيرة الحفاظ (٢٧٠٢/٥).

(١٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٢/٢).

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧٩/٧).

(١٤) معرفة التنكرة (ص ٢٤٤).

(١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨٤/١).

(١٦) انظر ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٨٦/٦).

قال ابن القطان الفاسي: "لا يُعرف حاله"^(١)، ونقل أبو الفضل العراقيُّ كلام ابن القطان في ذيل الميزان^(٢)، ولم يُعقب.

وذكره الذهبي في تاريخه وقال: "كان حيًّا في سنة تسعٍ وسبعين"^(٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

العلة الثانية: محمد بن مصعب القُرْقَسَانِي^(٤)، أبو عبد الله، وقيل أبو الحسن، نزيل بغداد (ت: ٢٠٨هـ)^(٥).

قال الباحث: "ضعيف، صالح للاعتبار، وروايته عن الأوزاعي شديدة الضعف".

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (١١٤/٣).

(٢) ذيل ميزان الاعتدال (ص ٣٧-رقم ١٠٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٨٦/٦).

(٤) القُرْقَسَانِي: بفتح القافين بينهما راء ساكنة وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعد الألف نون، وهي نسبة إلى مدينة قرقيسيا على الفرات والخابور بالقرب من الرقة.

قال الباحث: بلدة قرقيسيا تعرف اليوم ببلدة "البصرة" وهي مدينة سورية صغيرة عند مصب نهر الخابور في نهر الفرات، وهي اليوم أطلال أثرية قرب مدينة دير الزور السورية الواقعة عند الحدود السورية العراقية . انظر: الأنساب للسمعاني (٣٨٤/١٠)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٢٧/٣)، وموقع ويكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>)، وموقع المعرفة (www.m.marefa.org).

ملاحظة: البعض يحذف النون ويُثبت النسبة بالهمز "القرقسائي"، وهو وجه ثابت، مثبت عند ابن حجر في التقريب، ولكن الأكثر والأشهر كما هو مثبت بالنون قال السمعاني: "والقائل بالنون وإثباتها أكثر". انظر: الأنساب (٣٨٤/١٠).

(٥) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٢٣٩/١-رقم ٧٥٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠٢/٨-رقم ١٣٧٤٩)، والمجروحين، لابن حبان (٢٩٣/٢-رقم ٩٩٦)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥١٧/٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب (٤٤٧/٤-رقم ١٦٣٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٦٠/٢٦-رقم ٥٦١٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٨٩/٥)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٢/٥).

ضعفه مطلقاً: يحيى بن معين^(١)، وأبو حاتم الرازي^(٢)، وابن خراش^(٣)، وصالح بن محمد (جزرة)^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو أحمد الحاكم^(٦)، والدارقطني^(٧)، والخطيب البغدادي^(٨)، وابن القطان الفاسي^(٩)، والذهبي^(١٠)، والهيثمي^(١١).
وتوسط فيه: أحمد بن حنبل^(١٢)، وأبو زرعة الرازي^(١٣)، وابن عدي^(١٤).
ووثقه: ابن قانع^(١٥)، وأبو عبد الله الحاكم^(١٦).
وقال ابن حبان: "كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أرَ بذلك بأساً"^(١٧).
وقال البوصيري: "روى عن الأوزاعي غير حديث كلها مناكير، وليس لها أصول"^(١٨).

-
- (١) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (٥٩٦/٢ - رقم ٣٨٢٩)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١٦٧ - رقم ٥٦٨).
(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٠٢/٨).
(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٧/٤).
(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٧/٤).
(٥) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٧/٤).
(٦) الأسامي والكنى (٣/٣٢٣ - رقم ١٤٢٠).
(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/٢٣٤).
(٨) تاريخ بغداد (٤٤٧/٤).
(٩) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٨٥/٢).
(١٠) الكاشف (٢/٢٢٢ - رقم ٥١٥٦).
(١١) مجمع الزوائد (١٠/٤١٢).
(١٢) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (٥٩٩/٢ - رقم ٣٨٤٠).
(١٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠٢/٨).
(١٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥١٧/٧).
(١٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٠/٣٦٠).
(١٦) المستدرك (٤/٤٧٦).
ملاحظة: في نسخ المستدرك المطبوعة والإلكترونية وقع (القرسائي) بالهمزة بدل النون، والصواب "القرسائي" بالنون، والتصويب من كتب الأنساب منها، أنساب السمعاني (١٠/٣٨٤).
(١٧) المجروحين (٢/٢٩٣ - رقم ٩٩٦).
(١٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/١٢٧).

وقال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط"^(١).

الوجه السادس: محمد بن علي أبي جعفر، عن أم الفضل رضي الله عنها.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته: الانقطاع.

محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، لم يُدرك أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها. فقد ولد محمد بن علي سنة (٥٦هـ)، وأم الفضل توفيت في خلافة عثمان بن عفان قبل سنة (٣٥هـ)^(٢).

وقد نص العلماء على أنه لم يدرك من عاش بعد أم الفضل رضي الله عنها بقرابة ثلاثين سنة مثل عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقد تُوفيت سنة (٥٧هـ)، ومثل أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت سنة (٦٢هـ)، وغيرهما. قال أحمد بن حنبل وقد سئل "عن محمد بن علي سمع من أم سلمة شيئاً قال لا يصح أنه سمع قلت فسمع من عائشة فقال لا ماتت عائشة قبل أم سلمة"^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "أبو جعفر محمد بن علي لم يلق أم سلمة"^(٤).

قال الباحث: فمن باب أولى أن لا يكون قد أدرك من مات قبلهما بقرابة ثلاثين سنة.

خلاصة الحكم النهائي:

الحديث ثابت بأسانيد صحيحة وحسان.

ومن أعلّه، أعلّه بالنظر إلى بعض طرقه التي لم تثبت.

قال البيهقي: "الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت"^(٥).

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٠٧ - رقم ٦٣٠٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٣٦/٢٦ - رقم ٥٤٧٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٠٨/٣)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (ص ٢٦٦ - رقم ٧٠٠)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٢٠٢/٢ - رقم ٣٢٥٤).

(٣) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٨٥ - رقم ٦٧٢).

(٤) انظر: المراسيل، لابنه (ص ١٨٥ - رقم ٦٧٣).

(٥) السنن الكبير (٥٨٣/٢).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

تبيّن من خلال دراسة الحديث أنه ثابت صحيح، وأعلّ بعلة مدفوعة، ولا شك أن بعض طرقه ضعيفة، لكن كما هو متقرّر في علوم الحديث أنه لا يلزم من أن بعض طرق الحديث ضعيفة أن يكون الحديث غير ثابت، فقد ثبت الحديث وصححه جمع من أهل العلم لا سيما ما روي من حديث أبي السمع، وحديث علي بن أبي طالب، وبعض أسانيد أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنهم.

عمل بهذا الحديث فقهاء الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبه قال الزهري^(٣)، وقتادة^(٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٥)، والحسن البصري^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧)، وغيرهم، فذهبوا إلى أن بول الجارية يُغسل، وبول الغلام يُنضح.

قال أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابنه صالح قال: "سألته عن بول الصبي قال يرش ما لم يطعم فإذا طعم غسل وبول الجارية يغسل"^(٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٤٨/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني (٣١٢/٢)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٥٨٩/٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٧٧/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢٤١/١).

(٢) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج (٣١١/٢)، والمغني، لابن قدامة المقدسي (٦٧/٢)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجّي (٢٢١/١)، وشرح العمدة في الفقه، لابن تيمية (ص ٩٩-١٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرق (٤٣/٢)، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح (٢١٢/١)، و نيل المآرب شرح دليل الطالب، لعبد القادر بن أبي تغلب (٩٨/١)، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للسعدي (ص ٤١).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٩/٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١١٥/١).

(٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٧/٢)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي (١١٦/١)، والمغني، لابن قدامة المقدسي (٦٧/٢).

(٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٧/٢)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي (١١٦/١)، والمغني، لابن قدامة المقدسي (٦٧/٢).

(٧) مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج (٣١١/٢).

(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه صالح) (١٨٠/١-رقم ٩٣).

وخالفهم: فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبه قال النخعي^(٣)، والثوري^(٤)، فذهبوا إلى عدم التفريق بين بول الغلام وبول الجارية فقالوا: يجب غسلهما معاً.

قال القُدُوري: "قال أصحابنا: بول الصبي والصبية نجس، لا يطهر إلا بالغسل"^(٥). قال البغوي: "وذهب جماعة إلى وجوب غسله-أي بول الغلام-، كسائر الأبول، وهو قول النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي"^(٦).

الترجيح:

قال الباحث: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول أظهر، لثبوت حديث المطلب. قال الزهري: "فمضت السنة بأن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية"^(٧). وإلى هذا ذهب البيهقي وهو من علماء الشافعية، بل واعتذر عن الشافعي بقوله: "والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمع وصوب هشاماً في رفع حديث علي رضي الله عنه، ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها صحيح عنها مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي"^(٨).

وقال ابن حزم: "وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية أم سلمة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم، وبه يقول قتادة والزهري وقال: مضت السنة بذلك، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري،

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤٦/٢)، والتجريد، للقدوري (٧٣١/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٨٨/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٧٠/١).

(٢) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر (٢٥٤/٣)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (١٢٨/١)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي (ص ١٨٧)، والجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله بن يونس الصَّقَلِي (١٩٣/١)، والتبصرة، لأبي الحسن اللخمي (١١٦/١)، وشرح التلخين، للمازري (٢٦٠/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق (١٥٥/١).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٧/٢)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي (١١٦/١).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٧/٢)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي (١١٦/١).

(٥) التجريد (٧٣١/٢).

(٦) شرح السنة (٨٧/٢).

(٧) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٩/٢).

(٨) السنن الكبير (٥٨٣/٢).

والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداد بن علي، وابن وهب وغيرهم^(١).

وقال ابن الصلاح: "فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به"^(٢).

ورجح النووي هذا القول ونسبه للجمهور فقال: "الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي... وبه قطع المصنف^(٣) والجمهور"^(٤).

وقال في موضع آخر: "وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله كسائر النجاسات، والثاني أنه يكفي النضح فيهما، والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة^(٥) من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم"^(٦).

وقال ابن قيم الجوزية: "وصح الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة، ولم يأت عن صحابي خلافا لهما رضي الله عنهم"^(٧).

وقال المباركفوري: "وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق"^(٨).

(١) المحلى بالآثار (١/١١٥).

(٢) شرح مشكل الوسيط (١/٩٤).

(٣) هو أبو إسحاق الشيرازي صاحب المتن المشروح في كتاب المجموع - المتن هو المذهب في فقه الإمام الشافعي.

(٤) المجموع شرح المذهب (٢/٥٨٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعيد المتولي النيسابوري، الفقيه الشافعي (٤٧٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٠/٤٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/١٠٦)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص ٤٦٣-٤٦٤).

فائدة: كتاب التتمة المشار إليه، هو عبارة تنتمه لكتاب الإبانة، لشيخه عبد الرحمن بن القزويني (ت: ٤٦١هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/٥٤١ - رقم ٢٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/٢٨٠ - رقم ٩١٦)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٣/١٣٢ - رقم ٣٦٤).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٩٥).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢١٧).

قال الباحث: ومما يؤيد هذا الرأي - وهو التفريق بين بول الغلام وبول الجارية - ما جاء في الصحيحين من حديث أم قيس بنت مَحْصَنٍ رضي الله عنها، أنها "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"^(١).

وأيضاً في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"^(٢).

فهذان الحديثان دليلان على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب، وأما الأدلة على التفريق بينه وبين الجارية فحديث المطلب فيه دلالة كافية على التفريق.

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٨٩/٣).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٥٤/١ - رقم ٢٢٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٨/١ - رقم ٢٨٧).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (٧٦/٨ - رقم ٦٣٥٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٧/١ - رقم ٢٨٦).

المطلب الثاني

ما جاء في بقاء لون النجاسة أو رائحتها بعد التطهير

نص الحديث:

[١/١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع، قال: "إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه" فقالت: فإن لم يخرج الدَّم؟ قال: "يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٥٠٣/١٤ - رقم ٨٩٣٩)، وأبو داود في السنن (٢٧٢/١ - رقم ٣٦٥)، عن قتبية بن سعيد.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٤/٢ - رقم ٧١٠)، وأبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة (٣٣١٤/٦ - رقم ٧٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٧٢/٢ - رقم ٤١١٦)، والذهبي في معجم الشيوخ (٣٩٦/١)، من طريق عبد الله بن وهب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥٧٢/٢ - رقم ٤١١٧)، من طريق عثمان بن صالح^(١). ثلاثتهم (قتبية بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن صالح) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في المسند (٣٧١/١٤ - رقم ٨٧٦٧)، عن موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده صحيح.

وأعله غير واحد من أهل العلم بسبب ابن لهيعة.

(١) هو عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري (ت: ٢١٩هـ)، وثقه ابن معين، والدارقطني. انظر: سوالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجندب ليحيى بن معين (ص ١٦٧ - رقم ٥٦٢)، وسوالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ٢٤٦ - رقم ٤٠٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٩٤/٥)، ومقدمة فتح الباري "هدي الساري"، لابن حجر (٤٢٣/١).

هو عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، تقدمت ترجمته، وبيان حاله في المطلب الأول من المبحث الأول.

وأعل الحديث بعثتين:

العلة الأولى: ضعف ابن لهيعة.

العلة الثانية: اضطراب ابن لهيعة.

قال الباحث: هاتان علتان مدفوعتان كما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالعلة الأولى: وهي ضعف ابن لهيعة.

نصَّ على هذه العلة، وضعف الحديث بسببها ابن رجب الحنبلي^(١)، والهيثمي^(٢)، وابن حجر^(٣). قال ابن رجب الحنبلي بعد ما ساق الحديث قال: "فابن لهيعة، ولا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده: فرواه: تارة كذلك، وتارة رواه: عَنْ عبيد الله بن أبي جعفر، عَنْ موسى بن طلحة، عَنْ أَبِي هريرة، وخرجه الإمام أحمد مِنْ هَذَا الوجه - أيضاً، وهذا يدل على أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ"^(٤).

قال الباحث: وهذه العلة ليست صحيحة على إطلاقها فابن لهيعة ليس ممن ترد روايته مطلقاً، فقد حقق الباحث حال ابن لهيعة في المطلب الأول من المبحث الأول ووصل إلى أن ابن لهيعة لا يخرج أمره الحكمي عن حالين:

الأول: الرد وذلك في حال التفرد والمخالفة.

الثاني: القبول وذلك في حالين:

الحال الأول: إذا روى عنه أحد قبل احتراق كتبه واختلاطه، وذكر الأئمة النقاد هذه المسألة فتكلموا عن رواية العبادلة أنها قبل احتراق كتبه، وعليه في حالة رواية أحد العبادلة الأربعة (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن المقرئ، وعبد الله بن وهب، وعبد الله القعنبي) فهي رواية مقبولة نصَّ على ذلك جمع من النقاد.

وقد صحح رواية العبادلة عنه جمع من أهل العلم منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعمر بن علي الفلاس، وأبو زرعة الرازي، والسَّاجي، وأصحاب ابن حبان، والدارقطني،

(١) فتح الباري (٨٧/٢).

(٢) مجمع الزوائد (٢٨٢/١).

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٥٧ - رقم ٣١)، وفتح الباري (٣٣٤/١).

(٤) فتح الباري (٨٧/٢).

وابن حجر، وقد ذكرت أقوالهم جميعًا مفصلة في ترجمته المتقدمة، في المطلب الأول من المبحث الأول.

وروايته هنا مقبولة حيث رواه عنه أحد العبادلة الأربعة وهو: عبد الله بن وهب. وصحح إسناده الألباني وقال: "وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ"^(١)، وفي موضع آخر أسهب في بيان صحة الحديث، ودفع عنه في سلسلته الصحيحة^(٢).

ثانيًا: ما يتعلق بالعلة الثانية: وهي اضطراب ابن لهيعة. أشار إلى هذه العلة ابن رجب الحنبلي بعد ما ساق الحديث قال: "قابن لهيعة، ولا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده: فرواه: تارة كذلك، وتارة رواه: عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه"^(٣).

قال الباحث: الاضطراب ليس من ابن لهيعة.

بل هو من الراوي عنه (موسى بن داود) فهو الذي رواه مخالفًا للثقات من أصحاب ابن لهيعة الذين روه على الوجه الصحيح، فرواه موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. فخالف في ذلك الثقات (قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن صالح) روه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا ليس اضطرابًا من ابن لهيعة بل شذوذ من الراوي عنه (موسى بن داود)، الذي خالف الجمع الثقات.

قال الألباني: "والصواب رواية ابن وهب ومن تابعه عنه"^(٤).

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٩٠).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/٥٩٣-٥٩٩-رقم ٢٩٨).

(٣) فتح الباري (٢/٨٧).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/٢٠٦).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث جمهور الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمعتمد عند الحنابلة^(٣)، فذهبوا إلى أنه لا يضر بقاء لون النجاسة أو رائحتها، أو بقاؤهما معًا إذا شق إزالتها، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعلقمة^(٤)، وهو اختيار ابن تيمية^(٥). وخالفهم في ذلك بعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧)، فذهبوا إلى أنه يُعفى عن اللون دون الرائحة.

قال المرداوي: "وقال بعض الأصحاب: يعفى عن اللون دون الريح؛ لأن قلع أثره أعسر"^(٨).

الترجيح:

قال الباحث: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الصواب، لصحة دليلهم واستدلالهم. قال عبد الرحمن السعدي: "وإذا زالت عين النجاسة طهر المَحْلُ، ولم يَضُرَّ بقاء اللون أو الريح، لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة رضي الله عنها في دم الحيض "يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ"^(٩).

وعمل الأصوليون بحديث المطلب وجعلوه أصلًا لقاعدتين فقهيتين:^(١٠)

القاعدة الأولى: هي: "بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر".

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٥٩/١)، والمبسوط، للسرخسي (٩٣/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٧٥/١).

(٢) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (٩٨٩/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للزعيني (١٦٤/١).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٩٦/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (١٨٣/١).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٧٣/٢).

(٥) مجموع الفتاوي (٤٧٦/٢١).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز "الشرح الكبير"، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٢٤٠/١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري (٤٢٨/١).

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٩٦/٢).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٩٦/٢).

(٩) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (ص ٣٤).

(١٠) استفاد الباحث هذه المسألة من: المبسوط، للسرخسي (٩٣/١)، وموسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو (٥٢/٢).

ومعنى هذه القاعدة ومدلولها:

تفيد هذه القاعدة حكم بقاء أثر النجاسة بعد زوال عينها بالغسل، وأن بقاء الأثر - أي اللون - لا يضر. بمعنى أن المحل قد طهره الماء بزوال عين النجاسة، وبقاء الأثر ليس دليلاً على بقاء النجاسة.

قال السرخسي: "ثم النجاسة على نوعين: مرئية وغير مرئية، ثم المرئية لا بد من إزالة العين بالغسل، وبقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر هكذا «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دم الحيض حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله ولا يضر بقاء الأثر» ولأن المرأة إذا خضبت يدها بالحناء النجس ثم غسلته تجوز صلاتها ولا يضرها بقاء أثر الحناء...." (١).

القاعدة الثانية: "قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً".

معنى هذه القاعدة ومدلولها: الإسلام دين يسر، ولا يكلف الله سبحانه وتعالى نفساً إلا وسعها وقدرتها.

فمفاد القاعدة: أن ما لا يمكن الامتناع عنه ويتعذر الخروج منه فإنه يعتبر عفواً، لا مؤاخذه عليه ولا حساب.

قال الجصاص: "والنجاسة تشمل على عين وأثر، فأجاز عليه الصلاة والسلام الصلاة مع وجود الأثر عند زوال عينها، لأن الأثر إنما يكون هو من بقية أجزائها، فدل ذلك على جواز الصلاة مع يسير النجاسة" (٢).

(١) المبسوط (٩٣/١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣٥٩/١).

المطلب الثالث

ما جاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/١٤] الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْفَرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ".

[٢/١٥] الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِهِ فَاحْفَرُوا فَصَبُّوا عَلَيْهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ....

[٣/١٦] الحديث الثالث: عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن^(١) قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - يَعْنِي: قِصَّةَ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ فِيهِ: وَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا"^(٢) عَلَى مَكَانِهِ مَاءً".

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج الحديث الأول.

أخرجه: الدارقطني^(٣) كما في نصب الراية، للزيلعي(٢١٢/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر(١٨٤/١)، وأخرجه: ابن الجوزي في العلل المتناهية(٣٣٤/١-رقم ٥٤٥)، من طريق أبي محمد بن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْفَرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ".

ثانياً: تخريج الحديث الثاني.

(١) مُقَرَّن: هكذا ضبطها المحققون قال المنذري في مختصر سنن أبي داود(١٢٥/١): "مقرن" بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرهما، وبعدها نون.

(٢) أهريقوا: أمر من أهرق يُهْرَق، والمعنى صبوا، فالمقصود: صبوا على مكانه ماءً. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري(١٥٦٩/٤)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لناصر الدين عبد الله بن عمر البياضوي(٢١٢/١)، والمفاتيح في شرح المصابيح، للمظهر(٤٣٥/١).

(٣) لم يقف الباحث على الحديث في مصادر الدارقطني المطبوعة، وكل من خرج الحديث من طريق الدارقطني عزاه لنصب الراية للزيلعي، وللتلخيص الحبير لابن حجر.

أخرجه: أبو يعلى في المسند (٣١٠/٦-رقم ٣٦٢٦)، والدارقطني في السنن (٢٣٩/١-رقم ٤٧٧)، من طريق أبي هشام الرفاعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١-رقم ١٣)، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.

كلاهما (أبو هشام الرفاعي، ويحيى الحماني)، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن سَمْعَانَ^(١) بن مالك الأسدي، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعًا.

ثالثًا: تخريج الحديث الثالث.

أخرجه: أبو داود في السنن (٢٨٣/١-رقم ٣٨١)، وفي المراسيل (ص ٧٦-رقم ١١)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢٤٠/١-رقم ٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٦٠١/٢-رقم ٤٢٤٢)، وفي الخلافيات (٢٧١/٣-رقم ٢٤٣١)، من طريق عبد الملك بن عُمر، يحدث، عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن، مرفوعًا.

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

أولًا: الحكم على الحديث الأول.

قال الباحث: إسناده شاذ.

فيه علتان:

العلّة الأولى: مخالفة عبد الجبار لأصحاب ابن عيينة الثقات.

قال الدارقطني: "وَهُم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رَوَوْه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحدهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن

(١) فائدة: ضُبِط اسم "سمعان" على وجهين:

الأول: بكسر السين كما في الإكمال، لابن ماكولا (٣٦٥/٤)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (١٧٦/٥).

والثاني: ضُبِط بفتح السين كما في الأنساب، للسمعاني (٥٨/٣)، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني (١٣٢٤/٣). وجَوَز الوجهين ابن خُلَّكان في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢١١/٣) قال: "بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سَمْعَانَ، وهو بطن من تميم، وسمعت بعض العلماء يقول: يجوز بكسر السين أيضًا".

قال الباحث: والأظهر أن ضبطه بكسر السين؛ قال الزبيدي في تاج العروس (٢٢٨/٢١): "وَسَمَّوْا سَمْعُون، وَسَمَاعَةَ مَخْفِةً وَسَمْعَانَ بِالْكَسْرِ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُ السِّينَ، وَسُمِّعًا كَزَبِيرَ".

طاووس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احفروا مكانه" مرسلًا واختلط على عبد الجبار المتتان^(١).

وقال البيهقي: "وهذا بخلاف رواية الشافعي، والحميدي، وكافة أصحاب ابن عيينة عنه، وبخلاف رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري"^(٢).
العلة الثانية: الإرسال.

قال الباحث: المحفوظ من رواية هذا الطريق أنه مرسل فقد أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف (١/٤٢٤-رقم ١٦٥٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْفَرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا".
قال الدارقطني: "وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احفروا مكانه" مرسلًا واختلط على عبد الجبار المتتان"^(٣).

ثانيًا: الحكم على الحديث الثاني.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: النكارة.

فقد روي حديث الأعرابي في الصحيحين^(٤) ولم يُذكر فيه زيادة الحفر.
قال أحمد بن حنبل^(٥)، وأبو زرعة الرازي^(٦): "هو حديث منكر".

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٧٨/١)، والعلل المتناهية (٣٣٤/١)، كلاهما لابن الجوزي.

(٢) الخلافات (٣/٢٦٩).

(٣) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٧٨/١)، والعلل المتناهية (٣٣٤/١)، كلاهما لابن الجوزي.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٨/١٢-رقم ٦٠٢٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تظهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (١/٢٣٦-رقم ٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُزْرِمُوهُ" ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

(٥) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (٧٨/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٨٤)،

(٦) انظر: علل الحديث (١/٤٥٤)، والجرح والتعديل (٤/٣١٦)، كلاهما لابن أبي حاتم.

وقال الدارقطني: "وليست بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش، وقد رُويت هذه الزيادة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه" (١).

العلة الثانية: جهالة سمعان بن مالك.

قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش (٢)، والدارقطني (٣)، والبيهقي: "مجهول" (٤).

العلة الثالثة: ضعف أبو هشام الرفاعي.

قال البخاري: "رأيتهم مجتمعين على ضعفه" (٥).

قال الباحث: هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، قاضي المدائن وبغداد (ت: ٢٤٨هـ). الجمهور على تضعيفه (٦). وضعف حديث ابن مسعود رضي الله عنه: البيهقي (٧)، وابن الملقن (٨)، وابن حجر (٩)، والهيثمي (١٠).

ويحيى بن عبد الحميد الحماني، الذي في السند الآخر عند الطحاوي الجمهور على تضعيفه (١١)، ورماه بالكذب محمد بن عبد الله ثُمير (١٢)، وأحمد بن حنبل (١٣).

(١) العلل (٨٠/٥-رقم ٧٢٧).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٢٣٤-رقم ٣٥٥١).

(٣) السنن (١/٢٣٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/٣٩٥).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤/٥٩٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٠٧).

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٩٥-رقم ٥٥١)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٧/٥٢٨-رقم ١٧٥٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤/٥٩٥-رقم ١٧٥٨)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٠٧-رقم ٣٢٥١)، وديوان الضعفاء (ص ٣٨٠-رقم ٤٠٤٤)، والمغني في الضعفاء (٢/٦٤٤-رقم ٦٠٨٩) كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٥٢٦-رقم ٨٦٣).

(٧) السنن الكبرى (٢/٦٠١).

(٨) البدر المنير (١/٥٢٧).

(٩) فتح الباري (١/٣٢٥).

(١٠) مجمع الزوائد (٢/١١).

(١١) انظر جميع أقوال العلماء فيه كتاب: التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير الدمشقي (٢/٢٣٨-رقم ١٢٦١).

(١٢) انظر: الكامل، لابن عدي (٩/٩٦)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٩٧).

(١٣) العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- (٣/٤٠-رقم ٤٠٧٦).

ثالثًا: الحكم على الحديث الثالث.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

العلة الأولى: الإرسال.

قال أبو داود: "هو مُرْسَل، ابنُ معقلٍ لم يُدرِك النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

قال الدارقطني عقب رواية الحديث: "عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل" (٢).

وقال الخطابي: "فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه، وقال هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم" (٣).

قال الباحث: تعقب العيني الخطابي فقال "لم يقل أبو داود: هذا ضعيف، وإنما قال: مُرْسَل" (٤).

قال الباحث: الخطابي لم ينسب الضعف لأبي داود باللفظ، إنما نقله بالمعنى، لأن المرسل من قسم الحديث الضعيف.

وأعله بالإرسال: عبد الحق الإشبيلي (٥).

وقال البيهقي: "وهذا منقطع، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم" (٦).

العلة الثانية: تدليس عبد الملك بن عُمير، والكلام فيه.

قال ابن معين: "مُخْطَط" (٧)، وقال أحمد: "مضطرب جدًا في حديثه" (٨)، وقال أبو حاتم: "لم يوصف بالحفظ" (٩).

(١) سنن أبي داود (٢٨٣/١).

(٢) السنن (٢٤٠/١).

(٣) معالم السنن (١١٧/١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٥/٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٢٢٦/١).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣٩٥/٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٦١/٥).

(٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص ٢٩٥-رقم ٣٥٤).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٦١/٥).

ووصفه بالتدليس: الدارقطني^(١)، وابن حبان^(٢)، وأبو زرعة العراقي وقال: "مشهور بالتدليس"^(٣)، وسبط ابن العجمي^(٤)، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين من أصحاب المرتبة الثالثة^(٥).
قال الباحث: وإن سلمت هذه الرواية من علة عبد الملك بن عمير فإنها لم تسلم من العلة الأولى.

خلاصة الحكم على الحديث بطرقه: أصل الحديث صحيح، وزيادة الحفر منكورة.
قال أحمد بن حنبل^(٦)، وأبو زرعة الرازي^(٧): "هو حديث منكر، وزاد أبو زرعة: "هذا حديث ليس بقوي"^(٨).

وقال ابن أبي حاتم: "ليس لهذا الحديث أصل"^(٩).
أصل الحديث صحيح، فهو مخرج في الصحيحين كما بينت ذلك أثناء الدراسة بدون زيادة رواية حفر الأرض، ونقل التراب، ومجموع الروايات لا تُكسب الزيادة قوة تصل إلى درجة الاعتماد عليها. خصوصاً وأنها مع ضعف أسانيدھا تخالف الروايات الصحيحة التي جاءت في الصحيحين كما بينت ذلك، ذلك لأن الواقعة واحدة كما تدل على ذلك الروايات، فهي رواية منكورة كما قرر ذلك الأئمة أحمد وأبو زرعة وابن أبي حاتم رحمهم الله.

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب الحنفية^(١٠)، فقالوا: لا تظهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب.

-
- (١) انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر (ص ٤١-رقم ٨٤).
 - (٢) الثقات (١١٧/٥-رقم ٤١٢٢).
 - (٣) المدلسين (ص ٧٠-رقم ٤١).
 - (٤) التبيين لأسماء المدلسين (ص ٣٩-رقم ٤٧).
 - (٥) طبقات المدلسين (ص ٤١-رقم ٨٤).
 - (٦) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (٧٨/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٨٤/١).
 - (٧) انظر: علل الحديث (٤٥٤/١)، والجرح والتعديل (٣١٦/٤)، كلاهما لابن أبي حاتم.
 - (٨) علل الحديث (٤٥٤/١).
 - (٩) انظر: البدر المنير، لابن المقطن (٥٢٧/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٨٤/١).
 - (١٠) شرح مختصر الطحاوي، للخصاص (٥٠/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٨٩/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا الخزرجي المنبجي (٨٠/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (٧٢٢/١).

وخالفهم الجمهور: وقالوا تطهر الأرض النجسة بالصب ومكثرة الماء عليها أي كثرة إفاضة أو طرح الماء عليها، حتى تغمر النجاسة.

الترجيح: ما ذهب إليه الجمهور

قال النووي في تبويبه للحديث في صحيح مسلم: "باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها"^(١).

وقال ابن حجر: "الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر إلا بحفرها"^(٢).

قال محمود محمد خطاب السبكي: "وبهذا تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصب الماء عليها مطلقا هو الأقوى لقوة أدلته"^(٣).

قال الباحث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية هو الراجح، وذلك لأن الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، والأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض ضعيفة لا تصلح للاستدلال.

(١) صحيح مسلم (٢٣٦/١).

(٢) فتح الباري (٣٢٥/١).

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٢٥٨/٣).

المطلب الرابع

ما جاء في طهارة ميتة الحوت^(١) والجراد

نص الحديث:

[١/١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ".

تخريج الحديث:

رُوي الحديث من وجهين مرفوعاً وموقوفاً.

أولاً: تخريج الوجه المرفوع.

أخرجه أحمد في المسند (١٠/١٦-رقم ٥٧٢٣)، وابن ماجه في السنن (٤/٣٧٢-رقم ٣٢١٨)، والشافعي في الأم (٣/٦٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٩٧-رقم ٣٢٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٤٤٤)، والدارقطني في السنن (٥/٤٩٠-رقم ٤٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٩/٤٣٢-رقم ١٨٩٩٧)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٠٨)، والدارقطني في السنن (٥/٤٩٠-رقم ٤٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٣٨٤-رقم ١١٩٧)، من طريق عبد الله، وأسامة بن زيد بن أسلم. وأخرجه ابن مردويه في التفسير كما نصب الراية، للزيلعي (٤/٢٠٢)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/١٦١) من طريق أبي هاشم كثير بن عبد الله الأُبلي.

أربعتهم (عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة -بنو زيد بن أسلم-، وأبو هاشم كثير بن عبد الله الأُبلي) عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ".

ثانياً: تخريج الوجه الموقوف.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/٣٨٤-رقم ١١٩٦)، والسنن الصغير (٤/٥٤-رقم ٣٠٤٧)، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً.

(١) الحوت: جميع أنواع أسماك البحر، بل يتعدى ذلك إلى كل حيوان بحري، -وهو المقصود- ويطلق أيضاً على السمك العظيم الضخم. قال ابن حجر: "اسم جنس لجميع السمك". انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٥/١٣٠)، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص ٢٦١)، ومختار الصحاح، للرازي (ص ٨٣)، وفتح الباري (٨/٧٩).

الحكم على الحديث وبيان علته

قال الباحث: الوجه المرفوع إسناده ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

علته: ضعف أبناء زيد بن أسلم الثلاثة، وضعف أبي هاشم كثير بن عبد الله الأُبُلِّي.

قال الباحث: أما عبد الرحمن بن زيد: فمجمع على ضعفه^(١).

قال ابن الجوزي: "أجمعوا على ضعفه"^(٢).

وقال النووي: "اتفق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"^(٣).

وعبد الله بن زيد. **قال الباحث:** ضعفه الجمهور^(٤).

وأسماء بن زيد. **قال الباحث:** الجمهور على ضعفه، كأخيه عبد الله السابق^(٥).

وأجل الثلاثة بالضعف يحيى بن معين فقال: "أسماء بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هؤلاء أخوة وليس حديثهم بشيء جميعاً"^(٦)، ووضعهم أيضاً

الجوزجاني^(٧).

(١) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ٨٤-رقم ٢١٤)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٦٦-رقم ٣٦٠)، والضعفاء، للعقيلي (٣/٣٩٦-رقم ٩٣١)، والمجروحين، لابن حبان (٢/٥٧-رقم ٥٩٨)، والكامل في ضعف الرجال، لابن عدي (٥/٤٤١-رقم ١١٠٥)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص ٥٤-رقم ٤٧-٤٨-٤٩)، والضعفاء، لأبي نعيم الأصبهاني (ص ١٠٢-رقم ١٢٢)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/٩٥-رقم ١٨٧١)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٧/١١٤-رقم ٣٨٢٠)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٣٨٠-رقم ٣٥٦٨).

(٢) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص ٤٩)، والعلل المتناهية (٢/٤٢٩).

(٣) المجموع (٩/٢٣).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٦٣-رقم ٣٤٠)، والضعفاء، للعقيلي (٣/٢٢٢-رقم ٨١٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٥٩-رقم ٧٦٠٩)، والكامل، لابن عدي (٥/٣٠٦-رقم ١٠٠١)، وتاريخ أسماء الضعفاء والمتروكين، لابن شاهين (ص ٥٤-رقم ٤٨)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/١٢٣-رقم ٢٠٢٨)، والمغني في الضعفاء (١/٣٣٩-رقم ٣١٨١).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ١٩-رقم ٥٢)، والضعفاء، للعقيلي (١/١٢٣-رقم ٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٨٥-رقم ١٠٣٢)، والكامل، لابن عدي (٢/٧٨-رقم ٢١٣)، وتاريخ أسماء الضعفاء والمتروكين، لابن شاهين (ص ٥٤-رقم ٥١)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٩٥-رقم ٢٨٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢/٣٣٤-رقم ٣١٥)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٢٥-رقم ٣٠٥).

(٦) التاريخ "رواية الدوري" (٣/١٥٧-رقم ٦٦٤).

(٧) أحوال الرجال (ص ٢٢٤).

وقال ابن حبان: "كان يهتم في الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كان يرفع الموقوف ويوصل المقطوع ويسند المرسل" (١).

وضعف الحديث أحمد بن حنبل فقال: "حديث منكر" (٢).

وقال ابن عدي: "وهذا يدور رفعه علي الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد ، وعبد الرحمن بن زيد أخوه وأسماء أخوهما" (٣).

وقال ابن عدي أيضاً: "وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة" (٤).

وقال البيهقي: "أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول -يعني الموقوف" (٥).

وأما الراوي الرابع: كثير بن عبد الله أبو هاشم الأبلّبي.

قال الباحث: "مجمع على أنه منكر الحديث" (٦) فهو أسوأ حالاً من أبناء زيد بن أسلم الثلاثة.

قال أبو حاتم الرازي: "منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً، شبه المتروك" (٧).

قال الباحث: فهذه المتابعة هالكة لا تصلح لتقوية الحديث المرفوع الذي رواه أبناء زيد بن أسلم.

قال ابن حجر: "تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلّبي" (٨).

قال الباحث: وللمرفوع شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٢٧/١٥) من طريق مسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو

(١) المجروحين (١/١٧٩-رقم ١١٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله-(١٣٦/٢-رقم ١٧٩٥).

(٣) الكامل (٥/٣٠٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٤٥).

(٥) السنن الكبرى (١/٣٨٤).

(٦) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ١١٧-رقم ٣٢١)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٨٩-

رقم ٥٠٦)، والضعفاء، للعقيلي (٥/١٦٤-رقم ١٥٦٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٥٤-رقم ١٢٤٠١)،

والكامل، لابن عدي (٧/٢٠٠-رقم ١٦٠١)، الضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ١٦٨-رقم ٤٤٧)، والضعفاء،

لأبي نعيم (ص ١٣٣-رقم ١٩٨)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/٢٣-رقم ٢٧٨٩)، والمغني في

الضعفاء (٢/٥٣٠-رقم ٥٠٨٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٧/١٥٤-رقم ١٢٤٠١).

(٨) التلخيص الحبير (١/١٦١).

حديث قبله، قال: "أحل لنا من الميتة ميتتان، ومن الدم دمان: الحيتان، والجراد، والطحال، والكبد".

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

علته: مسور بن الصلت.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث.

كذبه: أحمد^(١)، وابن حجر^(٢).

وقال البخاري^(٣)، والنسائي^(٤)، وأبو الفتح الأزدي^(٥): "متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "كان غالبًا في التشيع، وكان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به"^(٦).

وضعف هذه الرواية وأعلها: الدارقطني^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، وابن حجر.

قال ابن حجر: "ورواه المسور بن الصلت أيضًا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده قال عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعًا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل، والمسور كذاب"^(١٠).

(١) انظر: المجروحين ، لابن حبان (٣/٣١)، والمدخل إلى الصحيح، للحاكم (ص ٢١٣).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٦١).

(٣) انظر: الكامل، لابن عدي (٨/١٨٠).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٨-رقم ٥٧٢).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٢٠).

(٦) المجروحين (٣/٣١).

(٧) العلل (١١/٢٦٦-رقم ٢٢٧٧).

(٨) العلل المتناهية (٢/١٧٥)، والتحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٦٢).

(٩) البدر المنير (١/٤٥٢).

(١٠) التلخيص الحبير (١/١٦١).

وضعف الوجه المرفوع إجمالاً: البيهقي^(١)، وابن العربي^(٢)، وابن رشد الحفيد^(٣)، والنووي^(٤)، وابن كثير^(٥)، وابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧)، إضافة إلى من صحح الوجه الموقوف.

قال الباحث: فالرواية الموقوفة هي الصحيحة التي رجحها أئمة العلل.

وصحح الوجه الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما جمع من الأئمة منهم: أبو زرعة^(٨)، وأبو حاتم^(٩) الرازيان، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن الجوزي^(١٢)، والنووي^(١٣)، وابن عبد الهادي^(١٤)، وابن القيم^(١٥)، والذميري^(١٦)، وابن حجر^(١٧).

قال النووي: "حديث صحيح من لفظ ابن^(١٨) عمر هكذا وأن هذه الصيغة تقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢٠).

-
- (١) السنن الكبير (٣٨٤/١)، والخلافيات (٣٢٥/٧).
 - (٢) أحكام القرآن (٧٨/١).
 - (٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/١).
 - (٤) المجموع (٢٣/٩).
 - (٥) البداية والنهاية (٢٥/١).
 - (٦) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤١٣/٢٦).
 - (٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٥١ - رقم ١٣).
 - (٨) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ١٠٨١ - رقم ١٥٢٤).
 - (٩) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١٦١/١)، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (ص ٦٧).
 - (١٠) العلل (٢٦٦/١١ - رقم ٢٢٧٧).
 - (١١) السنن الكبير (٣٨٤/١).
 - (١٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١٧٥/٢ - رقم ١١٠٤).
 - (١٣) المجموع (٦٦/٩).
 - (١٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٦٤٣/٤).
 - (١٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤٦/٣).
 - (١٦) الذميري: نسبة إلى دَمِيرَة قرية بمصر. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٧٩/٥ - رقم ١٦٢٢).
 - (١٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٠٥/١).
 - (١٨) التلخيص الحبير (١٦١/١).
 - (١٩) **تنبيه:** وقع خطأ في المكتبة الشاملة حذف لفظ "ابن" والباحث نقل النص من المطبوع على الصواب من طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
 - (٢٠) المجموع (٦٦/٩).

خلاصة الحكم على الحديث

قال الباحث: الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله بأي وجه من الوجوه، وإنما صح موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فهي التي رجحها وصححها علماء العلل، كما تقدم، ومع صحة الموقوف إلا أن له حكم الرفع، فهو مرفوع حكماً^(١)، وليس قولاً للنبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح -يعني الرواية الموقوفة- وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم"^(٢)، وقال في موضع آخر: "وهذا أصح -يعني الموقوف-، وهو في معنى المرفوع"^(٣).

(١) **المرفوع حكماً:** هو ما كان له حكم المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، : فهو في الأصل ليس منسوباً صراحةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يفهم بقرينة خارجية أن هذا الحكم لا يكون إلا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذه المسألة معروفة في كتب علوم الحديث بمسألة المرفوع حكماً، أي أن كلام الصحابي الذي لا يكون من قبيل الرأي فله حكم الرفع.

قال أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢١): "قول الصحابي المعروف بالصحة، أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكذا، وكنا نؤمر بكذا، وكنا ننهي عن كذا، وكنا نفعل كذا، وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، وكنا لا نرى بأساً بكذا، وكان يقال كذا وكذا، وقول الصحابي من السنة كذا وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد".

وقال البيهقي في الخلافيات (٣٢٥/٧): "مقررًا لمسألة المرفوع حكماً: إذا قال الصحابي: أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا، فإنه يكون مرفوعاً؛ إذ لم يكن أحد يؤخذ عنه ذلك إلا رسول رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله أجمعين".

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/٢٤٠): "قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا، على أنه أمر الله ورسوله".

وقال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث (ص ٤٩): "قول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٢) السنن الكبير (٣٨٤/١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٦٦/١٣).

قال النووي مستدرکاً على البيهقي: "يحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضاً فإنها كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحاً" (١). وقال ابن القيم: "وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه" (٢). وقال ابن حجر: "الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم" (٣). وكذا بين أن له حكم الرفع السخاوي (٤)، وعثمان الكماخي (٥)، (٦)، والصنعاني (٧).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل الفقهاء بهذا الحديث في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طهارة الكبد والطحال.

المسألة الثانية: طهارة دم السمك.

المسألة الثالثة: إباحة أكل ميتة السمك دون سائر ميتات البحر، بشرط أن يكون موت السمك بسبب ظاهر (٨).

(١) المجموع (٥٦٠/٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٤٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/١٦٢).

(٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص ٦٧-رقم ٣٦).

(٥) هو عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكماخي، الإسلامبولي، توفي في حدود سنة (١١٧١هـ).

انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٦/٢٧٢).

(٦) المهيأ في كشف أسرار الموطأ (٢/٣٨١).

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٣٥).

(٨) كانحسار الماء أو نبذه له، أو ضرب صياد ونحو ذلك، فإن مات السمك حتف أنفه بغير سبب ظاهر وطفاً، فإنه يكره أكله.

التفصيل:

المسألة الأولى: طهارة الكبد والطحال.

عمل بالحديث على هذه المسألة جميع الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤)، فقالوا بطهارة الكبد والطحال من الحيوان الطاهر، ونقل الإجماع على ذلك القرطبي^(٥)، والنووي^(٦)، والمرداوي^(٧)، والخطيب الشربيني^(٨).

قال الباحث: عدم صحة الحديث مرفوعاً صراحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع العمل بالحديث، إذ قد بين الباحث أن الحديث قد ثبت وصح موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في حكم المرفوع، كما بينه الباحث أثناء دراسة الحديث كما هو مقرر ذلك في علوم الحديث.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٢٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/٢).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٢٨/١)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان (٤٢١/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٣/١)، والوسيط في المذهب، للغزالي (١٤٣/١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدِّميري (٤٠٥/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٩٨/٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/٢).

(٦) المجموع (٦٦/٩).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢٨/١).

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٩٨/٦).

المسألة الثانية: طهارة دم السمك.

عمل بمقتضى الحديث لهذه المسألة الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، والأصح عند الحنابلة^(٤)، فقالوا بطهارة دم السمك المسفوح^(٥)، وهو اختيار الحسن البصري^(٦)، وابن العربي^(٧).

وخالفهم في ذلك: أبو يوسف من الحنفية^(٨)، وهو قول في مذهب المالكية^(٩)، والوجه المعتمد في مذهب الشافعية^(١٠)، ورأي مرجوح عند الحنابلة^(١١)، فقالوا بنجاسة دم السمك المسفوح، عملاً بعموم قول الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١٢)، وقياساً على أن دم السمك دم سائل، فوجب أن يكون نجساً كسائر الدماء.

الراجح: هو القول الأول لعموم حديث المطلب، ولضعف استدلال أصحاب القول الأول، لأن الحديث مخصص لعموم الآية التي استدلو بها.

قال أبو بكر الجصاص: "فلما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية في

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٥٤٠/٨)، والتجريد، للقدوري (٧٤١/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦١/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٧٥/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٨٦/١)،

(٣) انظر: المذهب، للشيرازي (٩٢/١).

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد الهاشمي (ص ٣٨٨)، والمغني، لابن قدامة (٦١/٢)، والفروع، لابن مفلح (٢١٧/١)،

(٥) الدم المسفوح: هو الدم السائل المصبوب. انظر: معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج (١٤٤/٢)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي (ص ١٥).

(٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٥١/٢).

(٧) عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (٩٧/٩).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦١/١).

(٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (٢٨٥/١)، والمنتهى شرح الموطأ، للباقي (١٢٩/٣)، والتبصرة، للخمّي (١١١/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/١).

(١٠) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي (٢٤٠/١)، والمجموع، للنووي (٥٥٧/٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٣٨/٢).

(١١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد الهاشمي (ص ٣٨٨)، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح (٢١٤/١).

(١٢) سورة الأنعام: ١٤٥

إباحة دم السمك إذ لو كان محظورًا لما حل دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء والله أعلم^(١).

وقال الجصاص أيضًا رادًا على الاستدلال بالقياس: "لم نلحقه بهما قياسًا؛ لأن إباحة السمك منا قبل سفح دمه: حكم بطهارة دمه، فصار منصوصًا على إباحته في فحوى الخبر"^(٢).
وقال ابن العربي: "وهو الصحيح-أي طهارته- لأنه لو كان دم السمك نجسًا لشرعت ذكاته"^(٣).
ونقل الإجماع على طهارته الكاساني من فقهاء الحنفية^(٤).

المسألة الثالثة: إباحة أكل ميتة السمك دون سائر ميتات البحر، بشرط أن يكون موت السمك بسبب ظاهر^(٥).

قال بذلك الحنفية.

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بحل جميع ميتات البحر، مما لا يعيش إلا في الماء، دون تفصيل في سبب موته^(٦).

الراجع:

قال الباحث: ما ذهب إليه الجمهور هو الراجع لعموم قول الله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُم وَلِلنَّاسِ﴾^(٧). قال ابن عباس رضي الله عنهما: "طعامه ميتته"^(٨).

قال ابن الفرس: "أحل الله تعالى بهذه الآية جميع صيد البحر، وهذا التحليل للحلال والمحرم، والصيد هنا المصيد، والبحر الماء الكثير ملحًا كان أو عذبًا، فعلى هذا صيد الحيتان حيث كان من بحر ملح أو عذب أو نهر أو بركة أو عين، جائز للمحرم والحلال؛ لأن الآية تقتضي ذلك.

(١) أحكام القرآن (١/١٥٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/٥٤٠).

(٣) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٩/٩٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٦١).

(٥) كانحسار الماء أو نبذه له، أو ضرب صياد ونحو ذلك، فإن مات السمك حتف أنفه بغير سبب ظاهر وطفًا، فإنه يكره أكله.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٣٧)، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح (٨/٢٢).

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

(٨) أثر صحيح: أخرجه البخاري معلقًا في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (٧/٨٩)، والأثر موصول في تفسير الطبري (١١/٦٣-رقم ١٢٦٩٧)، وانظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر (٤/٥٠٧-٥٠٨).

وقد اختلف فيما يؤكل من صيد البحر، فعندنا أنه يؤكل جميع صيد البحر ما اتخذ منه وهو حي وما طفا على وجه الماء ميتاً وما قذفه البحر فمات، كان مما له شبه في البر ومما ليس به شبه" (١).

وأيضاً لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في حل ميتة البحر وأظهرها دلالة ما سبق دراسته في الحديث الأول من هذه الرسالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ". قال بهاء الدين المقدسي: "فالميتتان السمك والجراد، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان" ولم يفصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام" (٢). وقال القرطبي: "وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك" (٣).

عمل الأصوليون بحديث المطلب في مسائل متنوعة على النحو التالي:

أولاً: تخصيص ميتة البحر من عموم الميتات.

عمل الأصوليون بهذا الحديث في تخصيص عموم قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (٤).

قال الباحث: أخرج جمهور الفقهاء والأصوليين ميتة البحر من عموم هذا التحريم عملاً بحديث المطلب (٥).

قال أبو عبد الله القرطبي: "هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال" (٦).

(١) أحكام القرآن (٥١٨/٢).

(٢) العدة شرح العمد (ص ٤٩٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٢).

(٤) سورة المائدة: ٣

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (١٩٨/١)، والفروق، للقرافي (٩٩/٣)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٢٥/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١٧١/٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٣٨/٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٢).

وقال النووي: "وهذا الحديث عام والآية الكريمة التي احتج بها مالك مخصوصة بما ذكرناه-أي بحديث المطلب- والله أعلم" (١).

وقال ابن كثير: "وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر" لقوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُم وَلِلْغَايَةِ﴾ (٢). (٣).

ثانيًا: مسألة تخصيص الدم.

عمل الأصوليون بهذا الحديث في تخصيص عموم قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (٤).

قال الباحث: أخرج جمهور الفقهاء والأصوليين الكبد والطحال ودم السمك من عموم هذا التحريم عملاً بحديث المطلب.

قال أبو بكر الجصاص: "فلما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية في إباحة دم السمك إذ لو كان محظوراً لما حل دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء والله أعلم" (٥).

وقال صالح الفوزان: "هذا الحديث مخصص لعموم الآيتين المفيدتين لتحريم الدم مطلقاً دالاً على إباحة الكبد والطحال" (٦).

(١) المجموع (٢٤/٩).

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٨١).

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) أحكام القرآن (١/١٥٢).

(٦) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص ١٧١).

المطلب الخامس

ما جاء في الطافي^(١) من صيد البحر

نص الحديث:

[١/١٨] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ".

تخريج الحديث:

رُوي الحديث من وجهين مرفوعًا وموقوفًا.

أولاً: تخريج الوجه المرفوع.

له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما طريقان:

الطريق الأول: أبو الزبير، عنه.

أخرجه: أبو داود في السنن (٦٣١/٥ - رقم ٣٨١٥)، وابن ماجه في السنن (٣٩٢/٤ - رقم ٣٢٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/١٩٩ - رقم ٤٠٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٨١ - رقم ٢٨٥٩)، والدارقطني في السنن (٥/٤٨٤ - رقم ٤٨١٥) من طريق إسماعيل بن أمية.

وأخرجه: الترمذي في العلل الكبير (ص ٢٤٢ - رقم ٤٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٤ - رقم ٥٦٥٦)، من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٨٤ - رقم ٤٧١٤)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٨/٢٠١ - رقم ٣٤٩٨)، من طريق الأوزاعي.

وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١/١٣٤)، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٢٩ - رقم ١٨٩٩٠)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة.

خمسهم (إسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي أنيسة) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

الطريق الثاني: وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله، عنه.

(١) الطافي: هو ما ظهر على وجه الماء بعد أن مات بلا سبب. قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/٨٦): "السماك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب". انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (٤/٤٨٧).

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٩٨/١٠ - رقم ٤٠٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤٩٩/٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٦٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعاً.

ثانياً: تخريج الوجه الموقوف.

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من سبعة طرق:
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٥/٤ - رقم ٨٦٦٢)، عن الثوري.
وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٨/٤ - رقم ١٩٧٤٦)، من طريق أيوب السخثياني.
وأخرجه الدارقطني في السنن (٤٨٥/٥ - رقم ٤٧١٧)، ومن طريقه البيهقي (٤٢٨/٩ - رقم ١٨٩٨٨)، من طريق عبيد الله بن عمر.
وأشار الدارقطني في السنن (٤٨٤/٥) إلى رواية حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وابن جريج.
سنتهم (الثوري، وأيوب، وعبيد الله، وحماد، وزهير، وابن جريج) عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، موقوفاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: الوجه المرفوع إسناده لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من جميع طرقه.

أما الحكم على طريق إسماعيل بن أمية.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: في سنده يحيى بن سليم الطائفي، اختلف فيه جرحاً وتعديلاً، وأعدل الأقوال فيه ما حرره ابن حجر موازناً بين أقوال النقاد "صدوق سيء الحفظ في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة"، وقال في موضع آخر: "صدوق سيء الحفظ"^(١).

ولكنه في هذا الحديث وهم وأخطأ في رفع الحديث قال البيهقي فقال: "يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً"^(٢).

العلّة الثانية: المخالفة.

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٩١ - رقم ٧٥٦٣).

(٢) السنن الكبير (٤٢٩/٩).

خالف يحيى بن سليم الأئمة الجهابذة له: الثوري، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وابن جريج، فقد روه موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه، وخالفهم يحيى فرفع الحديث.

قال عبد الحق الإشبيلي: "إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أُسندَ من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه"^(١). وتعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي في تضعيفه الحديث فقال: "إسناد يحيى بن سليم، علته أن الناس روه موقوفاً، وإنما رفعه يحيى بن سليم، وابن معين يوثق يحيى بن سليم وهو من أهل الصدق، ولكن في حفظه شيء، من أجل ذلك تكلم فيه غيره... والحديث في حالتيه موقوفاً ومرفوعاً، لا بد فيه من أبي الزبير... فأبو محمد في قوله: عن طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية: "ضعيف"، إن عني بذلك كونه من رواية أبي الزبير، لزمه ذلك في الموقوف، وإن عني به ضعف يحيى بن سليم، ناقض فيه، فكم من حديث قد صحح من روايته"^(٢).

ورد ابن القيم على تعقب ابن القطان واعتراضه على عبد الحق الإشبيلي فقال: "وهذا تعنت من ابن القطان... وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبي سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات، ومن تأمل هذا وتنبه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره"^(٣).

العلة الثالثة: الرفع.

أعلَّ الرواية المرفوعة أبو زرعة الرازي، والدارقطني.

قال أبو زرعة: "هذا خطأ - يعني الوجه المرفوع -؛ إنما هو موقوف عن جابر فقط"^(٤).

قال الدارقطني: "روي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره"^(٥). وقال ابن حجر: "وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية مرفوعاً، ولا يصح والصحيح موقوف"^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (١٢٤/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٥٧٦/٣).

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢٤٠/٢).

(٤) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ١١٣٧ - رقم ١٦٢٠).

(٥) السنن (٤٨٤/٥).

(٦) فتح الباري (٦١٩/٩).

العلّة الرابعة: تدليس أبي الزبير .

قال الباحث: فهو صدوق مدلس، وقد سبقت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول.

وفي جميع طرق الحديث لم يصرح بالسماع.

وأما الحكم على رواية ابن أبي ذئب.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: المخالفة

قال البخاري: "ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً" (١).

وقال أبو داود: "وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

وقال ابن حجر: "وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح والصحيح موقوف" (٣).

العلّة الثانية: في سنده الحسين بن يزيد الطحّان الأنصاري.

قال أبو حاتم: "لين الحديث" (٤)، وتبعه على ذلك ابن حجر (٥).

العلّة الثالثة: الرفع.

تقدم بيانها في الحكم على الطريق السابق.

العلّة الرابعة: تدليس أبي الزبير .

تقدم بيانها في الحكم على الطريق السابق.

وأما الحكم على رواية سفيان الثوري.

قال الباحث: إسناده شاذ.

فيه ثلاث علل:

(١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٢٤٢).

(٢) السنن (٥/٦٣٢).

(٣) فتح الباري (٩/٦١٩).

(٤) الجرح والتعديل، لابنه (٣/٦٧-رقم ٢٥٩٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٦٩-رقم ١٣٦١).

العلة الأولى: في إسناده أبو أحمد الزبيري، هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم، الكوفي.

قال الباحث: ثقة إلا أنه يُخطئ ويهم في حديث الثوري.

قال أحمد بن حنبل: "كثير الخطأ في حديث سفيان" (١).

وقال ابن حجر: "ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري" (٢).

العلة الثانية: المخالفة.

خالف أبو أحمد الزبيري الأثبات من أصحاب الثوري، فرفعه الزبيري، وأوقفه الثقات.

قال الدارقطني: "لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع، والعديان (٣)، وعبد الرزاق،

ومؤمل (٤)، وأبو عاصم (٥)، وغيرهم عن الثوري، روه موقوفاً وهو الصواب" (٦).

وقال البيهقي: "وخالفهم أبو أحمد الزبير فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه" (٧).

قال الباحث: وجب تقديم رواية الجماعة، والحكم على رواية الزبيري بالخطأ، وهذا ما سلكه الدارقطني.

العلة الثالثة: تدليس أبي الزبير، وقد تقدم بيانها في الطرق السابقة.

الحكم على رواية الأوزاعي.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: تدليس بقية بن الوليد، تقدمت ترجمته وبيان حاله في المطلب الثاني، من المبحث الأول.

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/٣٩٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٦/٢٠٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٨٧-رقم ٦٠١٧).

(٣) **العديان هما:** العدي الأول: عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعدي، مولى عثمان بن عفان. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٦/٢٧١-رقم ٣٦٤٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٥٢٠-رقم ٤٦٧٥)، والعدي الثاني: هو يزيد بن أبي حكيم الكنانى، أبو عبد الله العدي (ت: بعد ٢٢٠هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٢/١٠٧-رقم ٦٩٧٧).

(٤) هو مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري (ت: ٢٠٦هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٩/١٧٦-رقم ٦٣١٩).

(٥) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري (ت: ٢١٢هـ أو بعدها). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٣/٢٨١-رقم ٢٩٢٧).

(٦) السنن (٥/٤٨٤).

(٧) السنن (٩/٤٢٨).

العلة الثانية: المخالفة.

قال البيهقي: "رواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه"^(١).

العلة الثالثة: تدليس أبي الزبير، وقد تقدم بيانها في الطرق السابقة.

الحكم على رواية يحيى بن أبي أنيسة.

قال الباحث: إسناده منكر. وابن أبي أنيسة هو علة الطريق وآفتها.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه أخوه زيد بن أبي أنيسة^(٢)، وابن طاهر القيسراني^(٣)، وابن حجر^(٤).

وصفه الجمهور بأنه متروك الحديث منهم: أحمد^(٥)، ويعقوب الفسوي^(٦)، والنسائي^(٧)، والدارقطني^(٨)، والجورقاني^(٩)،^(١٠)، وغيرهم.

وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة لم يشك أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به بحال"^(١١).

وقال البيهقي: "وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به"^(١٢).

خلاصة القول في طرق أبي الزبير المرفوعة.

(١) السنن الكبير (٤٢٩/٩).

(٢) انظر: أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٣٠٣-٣٢٣)، والكمال، لابن عدي (٤/٩)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٠/٦٤)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٩١/٣).

(٣) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٣٠).

(٤) التلخيص الحبير (٣٧٤/١).

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤/٩).

(٦) المعرفة والتاريخ (٤٣/٣).

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٩-رقم ٦٣٩).

(٨) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص ٢٦٢).

(٩) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥٢٦/١).

(١٠) **تنبيه:** وقع خطأ في برنامج جوامع الكلم حيث نسبوا هذا للجوزجاني، وهذا خطأ الجوزجاني قال: "ليس بثقة"، ولم يقل عن الراوي متروك.

(١١) المجروحين (١٨/٤٦١-رقم ١١٩١).

(١٢) السنن الكبير (٤٢٩/٩).

قال الباحث: كلها ضعيفة لا ينهض منها أي شيء للحجة، لا سيما وأنها عورضت برواية الثقات الأثبات الذين رَووا الحديث موقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال النووي: "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يُعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة^(١)". أما الحكم على الطريق الثاني لحديث جابر رضي الله عنه المرفوع.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي.

قال الباحث: مجمع على تركه وضعفه الشديد^(٢).

قال أبو زرعة الرازي: "مضطرب الحديث، واهي الحديث"^(٣).

وقال الدارقطني: "متروك"^(٤)، وقال في موضع آخر: "ضعيف لا يحتج به"^(٥).

قال ابن عدي: "الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش"^(٦).

العلّة الثانية: التفرد.

قال ابن عدي: "وهذا أيضاً يرفعه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم عن جابر، ولا يرويه عنه غير ابن عياش"^(٧).

وقال الدارقطني: "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به"^(٨).

(١) المجموع (٣٥/٩)، وشرح صحيح مسلم (٨٧/١٣).

(٢) انظر: أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٩٣-٣١١)، والضعفاء، للعقيلي (٣/٤٨٥-رقم ٩٨٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٨٧-رقم ٩١٣٩)، والكمال، لابن عدي (٦/٤٩٨-رقم ١٤٢٢)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص ١٣٦-رقم ٤٣٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٨/١٧٠-رقم ٣٤٦٢)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٢٥٣-رقم ٢٥٦٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٥/٣٨٧-رقم ٩١٣٩).

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٩٩-رقم ٢٩٩).

(٥) السنن (٥/٤٨٣).

(٦) الكامل (٦/٤٩٩).

(٧) الكامل (٦/٤٩٨).

(٨) السنن (٥/٤٨٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث... عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش" (١).

الحكم على الوجه الموقوف.

قال الباحث: هو الوجه المحفوظ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فهو الذي رواه جمع من الثقات (الثوري، وأيوب، وعبيد الله، وحما، وزهير، وابن جريج) عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، موقوفاً، وصححه أئمة العلل.

قال أبو زرعة: "إنما هو موقوف عن جابر فقط" (٢)، وقال الدارقطني: "ولا يصح رفعه" (٣)، وقال في موضع آخر عن الموقوف: "وهو الصواب" (٤)، وقال أبو محمد البغوي: "الأكثر على أنه موقوف على جابر" (٥)، وقال ابن حجر: "والصحيح موقوف" (٦).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث فقهاء الحنفية (٧)، فقالوا بكرهه أكل السمك الطافي، وبه قال قتادة (٨)، وسعيد بن المسيب (٩).

وخالفهم الجمهور فقالوا بحله.

الترجيح:

قال الباحث: الراجح هو قول الجمهور لضعف حديث المطلب الذي تمسك به الحنفية، ولا حجة في الموقوف على جابر رضي الله عنه، وذلك لأنه خالف جمهور الصحابة، بل فيه خلاف

(١) الأحكام الوسطى (١٢٤/٤).

(٢) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ١١٣٧ - رقم ١٦٢٠)

(٣) السنن (٤٨٤/٥).

(٤) السنن (٤٨٤/٥).

(٥) مصابيح السنة (١٤٠/٣).

(٦) فتح الباري (٦١٩/٩).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢١٤/٣)، والتجريد، للقدوري (٦٣٦٢/١٢)، والمبسوط،

للسرخسي (٢٤٧/١١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣٦/٥)، وبداية المبتدي، للمرغيناني (ص ٢١٩)، وتبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٢٩٧/٥).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨/٤ - رقم ١٩٧٤٧).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨/٤ - رقم ١٩٧٤٧).

للحديث الصحيح المتقدم في الحديث الأول من هذه الرسالة قول النبي صلى الله عليه وسلم "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

قال البيهقي: "وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رُوينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"^(١).

وقال النووي: "وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا بإباحته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق^(٢) وأبو أيوب^(٣) وعطاء مكحول مكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم"^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "والصحيح موقوف وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر رضي الله عنه، وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلت سمكة أخرى فمات لأكل فذلك إذا مات وهو في البحر"^(٥).

وقال الشوكاني: "ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد"^(٦).

(١) السنن الكبير (٤٢٩/٩).

(٢) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠/٥-رقم ٢٠١١٥) بإسناد صحيح. حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: أشهد على أبي بكر، أنه قال: "السمكة الطافية على الماء حلال".

(٣) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠/٥-رقم ٢٠١١٤) بإسناد صحيح. قال: حدثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن معاوية بن قرّة، أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.

(٤) شرح صحيح مسلم (٨٦/١٣).

(٥) فتح الباري (٦١٩/٩).

(٦) نيل الأوطار (١٦٩/٨).

المطلب السادس

ما جاء في الأذى^(١) يصيب الذيل وأنه لا يشترط الماء لإزالة النجاسة

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/١٩] الحديث الأول: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: "الْيَسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟" قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: "فَهَذِهِ بِهَذِهِ".

[١/٢٠] الحديث الثاني: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأُمُشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ".

[١/٢١] الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَتَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا" وَلَفْظُ آخَرٍ: "الطَّرِيقُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا".

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج الحديث الأول.

أخرجه أحمد في المسند (٤٤٣/٤٥ - رقم ٢٧٤٥٢)، وأبو داود في السنن (٢٨٥/١ - رقم ٣٨٤)، وابن ماجه في السنن (٣٣٥/١ - رقم ٥٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/١ - رقم ٦٢١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٤٥ - رقم ١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٤/٢٥ - رقم ٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٦٠٨/٢ - رقم ٤٢٦٨) جميعهم من طريق موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله... الحديث.

ثانياً: تخريج الحديث الثاني.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/١ - رقم ٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/١ - رقم ٦٢٠)، وأحمد في المسند (٩٠/٤٤ - رقم ٢٦٤٨٨)، ومن طريق مالك أخرجه: الدارمي في المسند (٥٧٥/١ - رقم ٧٦٩)، وأبو داود في السنن (٢٨٥/١ - رقم ٣٨٣)، والترمذي في الجامع (٢٦٦/١ - رقم ١٤٣)، وابن ماجه في السنن (٣٣٤/١ - رقم ٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨/٢ - رقم ٤١٠٢)، من

(١) الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك والذيل بفتح الدال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢١٣/١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٤٤/٢).

طريق محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ دَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ.

ثالثًا: تخريج الحديث الثالث.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٣٥/١-رقم ٥٣٢)، وابن عدي في الكامل (٣٨٣/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨/٢-رقم ٤١٠٣)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده صحيح.

وأعله الخطابي بجهالة المرأة السائلة من بني عبد الأشهل.

قال الخطابي: "وفي إسناده الحديث مقال لأن الحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث" (١).

وتعقبه: المنذري فقال: "فيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. والله عز وجل أعلم" (٢).

وتعقبه أيضًا مغلطاي فقال: "فمردود -أي كلام الخطابي- بما عليه جماعة المحدثين من أن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث" (٣).

وقال السهارنفوري (٤): "أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم، فالحديث الذي روته امرأة من بني عبد الأشهل لا مجال للمقال فيه" (٥).

وقال مقبل بن هادي الوادعي: "هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابة لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول" (٦).

(١) معالم السنن (١١٩/١).

(٢) مختصر سنن أبي داود (١٢٦/١).

(٣) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٧٧).

(٤) هو المحدث خليل أحمد بن مجيد علي والسَّهَارَنفُورِي، توفي في المدينة النبوية، ودفن في مقبرة البقيع سنة (١٣٤٦هـ). انظر: مقدمة تحقيق بذل المجهود، لنقي الدين الندوي (٦٩-٦٥/١).

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢٢٣/٢).

(٦) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥٨١/١).

قال الباحث: وجهالة المرأة السائلة لا تضر لأن المتقرر عند جماهير أئمة الحديث أن جهالة الصحابة علة غير قاذحة.

قال ابن الصلاح: "الجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول" (١).

وقال النووي: "والصحابية كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت" (٢).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره.

علته: جهالة شيخة محمد بن إبراهيم - أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -.

أعله غير واحد بجهالة حال المرأة منهم: الخطابي، وابن السكن (٣)، وابن عُبادة الأندلسي (٤)، وعبد الحق الإشبيلي (٥)، والنووي (٦).

قال الخطالي: "في إسناده الحديث مقال لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة" (٧).

قال الباحث: وبعد البحث عن اسم أم ولد إبراهيم تبين للباحث أنها حميدة، أفصح عن ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة فقال: "أم الولد السائلة اسمها حميدة" (٨)، وكذا قال المزي (٩)، والذهبي (١٠)، وأبو زرعة العراقي (١١)، وابن حجر (١٢)، والسيوطي (١٣)، والزرّقاني (١٤).

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٣٢).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم (٢٩٨/١).

(٣) انظر: الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، لابن عُبادة الأندلسي (٢١٠/٤).

(٤) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (٢١٠/٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٢٤٠/١).

(٦) المجموع (٩٦/١).

(٧) معالم السنن (١١٩/١).

(٨) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة (٤٣٤/١).

(٩) تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥ - رقم ٧٨٢٣).

(١٠) ميزان الاعتدال (٤٦٨/٧ - رقم ١٠٩٥٨).

(١١) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (ص ٧٤٢).

(١٢) تهذيب التهذيب (١٣/١٢ - رقم ٢٧٦٩).

(١٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٨٦٥/٢).

(١٤) شرح موطأ الإمام مالك (١٣٨/١).

قال ابن حجر: "مقبولة"^(١).

قال الباحث: ومثل هذا الإسناد صالح للاعتبار والتقوية فهو بالشواهد المذكورة ينجر، ويحسن. قال العقيلي: "هذا إسناد صالح جيد"^(٢).

وعلق أحمد شاكر على حكم ابن حجر أنها مقبولة فقال: "هذا هو الراجح، فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعة لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطنه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدّهم احتياطاً في الرواية عنهم"^(٣).

هذا وقد حكم غير واحد من أهل العلم بصحة هذا الحديث وحسنه منهم: العقيلي، وابن العربي^(٤)، وابن حجر الهيتمي^(٥)، وتبعهم الألباني^(٦).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: جهالة إبراهيم الشكري.

قال الذهبي: "لا يعرف حاله"^(٧)، وقال مغلطاي: "لم أر أحداً عرف حاله"^(٨)، وقال ابن حجر: "مجهول الحال"^(٩).

العلّة الثاني: ضعف ابن أبي حبيبة، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثامن، من المبحث الأول، من هذا الفصل.

خلاصة الحكم على أحاديث المطلب يشهد بعضها لبعض فيرقى للاحتجاج.

(١) تقريب التهذيب (ص ٧٤٦ - رقم ٨٥٦٩).

(٢) الضعفاء (٣/٢٣٠).

(٣) حاشية جامع الترمذي (١/٢٦٦).

(٤) عارضة الأحوذ (٩/١٢٢).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٢/٤٦٨).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/٢٣٤ - رقم ٤٠٩).

(٧) المغني في الضعفاء (١/١٠ - رقم ٣٧)، وديوان الضعفاء (ص ١٣ - رقم ١٤٦).

(٨) شرح سنن ابن ماجه (ص ٥٧٦).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٨٨ - رقم ١٥١).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بمقتضى هذه الأحاديث الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وداود الظاهري^(٣)، فقالوا إن النجاسة تُزال بأي مزيل طاهر، ولا يشترط الماء لإزالتها، وهو اختيار ابن تيمية^(٤). قال ابن قدامة المقدسي: "...وقال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما، وروي عن أحمد ما يدل على مثل ذلك"^(٥). وخالفهم في ذلك المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية^(٩)، فقالوا بأشترط الماء لإزالة النجاسة. قال النووي: "إزالة النجاسة لا تجوز عندنا، وعند الجمهور إلا بالماء، فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر، وممن نُقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروایتين عن أحمد"^(١٠).

الترجيح:

قال الباحث: الراجح هو القول الأول ما ذهب إليه الحنفية ومن بعدهم قال ابن تيمية عن إزالة النجاسة بغير الماء: "الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها"^(١١). ونقل ترجيح ابن تيمية وكلامه حرفياً ابن أبي العز الحنفي ولم يعزه له^(١٢).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٥٥/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٨٣/١)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق الغزنوي (ص ١٩٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٣٣/١).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢٩/١)، و المغني، لابن قدامة (٩/١).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (٩٥/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢١).

(٥) المغني (٩/١).

(٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (٨٣٤/٢)، والمقدمات

الممهدة، لابن رشد الجد (٨٦/١)، وشرح التلقين، للمازري (٨٢/١)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٣٨).

(٧) انظر: الأم، للشافعي (٩٤/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٧٠/١)،

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة (٨٢/١)، وشرح مختصر الخرق، للزركشي (١٧٩/١).

(٩) انظر: شرح التلقين، للمازري (٨٢/١).

(١٠) المجموع (٩٥/١).

(١١) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢١).

(١٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٤٣١/١).

المطلب السابع ما جاء في سؤره^(١) الهرة

نص الحديث:

[١/٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ".

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث من وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً.

أولاً: تخريج الوجه المرفوع.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١-رقم ٥١)، وفي شرح مشكل الآثار (٦٧/٧-رقم ٢٦٤٩)، وابن المقرئ في المعجم (ص ٤١-رقم ٣٤)، والحاكم في المستدرک (١/٢٥٠-رقم ٥٧٣)، وتمام الرازي في الفوائد (٢/١٤٠-رقم ١٣٦٦)، جميعهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ثانياً: تخريج الوجه الموقوف.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/١-رقم ٥٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٧٠/٧)، والدارقطني في السنن (١١١/١-رقم ١٩٩)، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سُورُ الْهَرَّةِ يُهْرَقُ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ". وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٤١٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٥١-رقم ٥٧٥)، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الهر يلغ في الإناء، قال: "يغسل مرة، أو مرتين".

(١) السور لغة: هو بقية الشيء، وجمعه آسار ويستخدم في الطعام والشراب، واصطلاحاً: هو فضلة الطعام أو الشراب، أي ما تبقى منه. انظر: كتاب العين، للفراهيدي (٧/٢٩٢)، وجمهرة اللغة، لابن تروند الأزدي (٢/١٠٨٧)، والزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (٢/١٩٢)، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (٢/٤٢)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي (ص ٤٩٣).

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده المرفوع شاذ، والموقوف هو المحفوظ، وإسناده صحيح.

علة الحديث الاختلاف على أبي عاصم الضحاك بن مخلد في وقف الحديث ورفع، فهو الذي أخطأ في رفع الحديث.

أعله أبو حاتم الرازي بخطأ أبي عاصم فقال: "كذا رواه أبو عاصم؛... وأخطأ فيه" (١). ونقل الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري قال: "كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة: ولوغ الكلب مرفوعاً ولوغ الهر موقوفاً" (٢).

وقال الدارقطني: "والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة رضي الله عنه في الهر خاصة" (٣). وقال الحاكم: "تفرد به أبو عاصم، وهو حجة" (٤).

قال الباحث: نعم هو ثقة حجة إلا أنه في هذا الحديث أخطأ في رفعه، وهذا -أي خطأ الثقات- ميدان العلل الخفية القادحة.

قال البيهقي: "وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قرّة فبينه بياناً شافياً" (٥).

قال الباحث: البيان الشافي الذي يقصده البيهقي هو ما بينه شيخه الحاكم فيما نقله عن نصر بن علي راوي الحديث قال: "وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرّة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً"، وعقب الحاكم بقوله: "تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم، عن قرّة" (٦).

وقال البيهقي أيضاً في موضع آخر: "وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا لُغ الهر غسل مرة" فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف، ميزه

(١) علل الحديث، لابنه (ص ٢٠٥-رقم ٢٧).

(٢) السنن (١/١١٢).

(٣) العلل (٨/١١٧).

(٤) المستدرک (١/٢٥٠).

(٥) السنن الكبير (١/٣٧٤).

(٦) المستدرک (١/٢٥٠).

علي بن نصر الجهضمي، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات^(١).

خلاصة الحكم على الحديث: لا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وثبت عنه خلافه، كما سيأتي في الدراسة الفقهية.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه كما تبين في حديث المطلب، وعمل به أيضاً سعيد بن المسيب^(٢)، ومحمد بن سيرين^(٣)، وعطاء^(٤)، والحسن البصري^(٥)، فقالوا بنجاسة سؤر الهرة وهو اختيار الطحاوي^(٦).

قال أبو جعفر الطحاوي: "فكان في ذلك إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجاسة سؤر الهرة"^(٧).

وخالفهم في ذلك جماهير الصحابة منهم: علي بن أبي طالب^(٨)، وابن عباس^(٩)، وأبو قتادة^(١٠)، وأبو أمامة^(١١)، أبو هريرة^(١٢) رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم، وهو قول جمهور

(١) معرفة السنن والآثار (٦٩/٢).

(٢) انظر: الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٨١)، والأوسط، لابن المنذر (٤١٢/١).

(٣) انظر: الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٨٠)، والأوسط، لابن المنذر (٤١٢/١).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٤١٢/١).

(٥) انظر: الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٨٠)، والأوسط، لابن المنذر (٤١٢/١).

(٦) شرح مشكل الآثار (٦٨/٧).

(٧) شرح مشكل الآثار (٦٨/٧).

(٨) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٤١٣/١).

(٩) أثره صحيح. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٢/١-رقم ٣٥٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٧٦-رقم ٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/١-رقم ٣٢٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الهرة: "هي من متاع النبيت".

(١٠) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٤١٣/١).

(١١) أثر حسن. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/١-رقم ٣٣٧).

(١٢) له رضي الله عنه قولان في المسألة، ثبت عنه القول بطهارة سؤر الهرة فيما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٧٦-رقم ٢٠٩)، بإسناد صحيح، من طريق ميمون بن مهران، أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال: إن أبا هريرة، كان لا يرى به بأساً وربما كفأ له الإناء، وقال: "إنما هو من أهل البيت".

الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة فقالوا بطهارة سؤر الهرة، إلا أن الحنفية قالوا بطهارته مع الكراهة والجمهور على طهارته من غير كراهة، وهو اختيار أبو عبيد القاسم بن سلام^(١).

الترجيح:

قال الباحث: مما لا شك فيه أن القول بطهارة سؤر الهرة هو الراجح الصحيح، وهو الذي عليه جماهير الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الفقهاء، وهذا الترجيح بناءً على عدم صحة الأحاديث التي جاءت في نجاسة سؤر الهرة، ولصحة ما استدلت به الجمهور. والله أعلم. ومن أدلة الجمهور على طهارة سؤر الهرة أصرح ما جاء في ذلك حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ونص الحديث:

عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَتَشَرَّبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ^(٢).

قال الترمذي معلقًا على الحديث: "وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأسًا، وهذا أحسن شيء في هذا الباب"^(٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "معظمهم -أي الفقهاء- فعلى الرخصة فيه، وهذا هو القول الذي نراه ونختاره؛ لأنه لا بأس به ولا نجاسة له، لما رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ ثُمَّ مِنْ وَافَقَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٨١).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (٦٥/١-رقم ٤٦)، ومن طريقه أحمد في المسند (٢٧٢/٣٧-رقم ٢٢٥٨٠)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٦/١-رقم ٧٥)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، سؤر الهرة (٥٥/١-رقم ٦٨)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وستننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٢٣٩/١-رقم ٣٦٧). صحح الحديث جمهور المحدثين منهم: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والنووي، وابن تيمية. انظر: جامع الترمذي (١٥٣/١)، وضعفاء العقيلي (٥٤١/٢)، علل الدارقطني (١٦٣/٦)، والمستدرک (٢٤٩/١)، والسنن الكبير (٣٧٣/١)، والمجموع شرح المذهب (١١٨/١)، ومجموع الفتاوى (٤٢/٢١).

(٣) الجامع (١٥٣/١).

النبي صلى الله عليه وسلم فيه كراهة، إنما كان ذلك يُروى عن أبي هريرة وابن عمر ثم جاء عنهما جميعًا ، بخلاف ذلك من الرخصة"^(١).

قال ابن المنذر: "وبه -أي بطهارة سؤر الهرة- قال عوام أهل العلم وهو الرخصة في سؤر الهر والأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك وعلى طهارة سؤره وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث، رُوي هذا القول عن علي، وروي عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي أمامة أنهم قالوا: الهر من متاع البيت. وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة من ربائط البيت، وممن رُوي أنها عنه الرخصة في ذلك أبو هريرة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغير واحد من التابعين"^(٢).

(١) الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٨١).

(٢) الأوسط (١/٤١٣).

المطلب الثامن

ما جاء في الانتفاع من صوف الميتة وشعرها

فيه حديثان:

[١/٢٣] الحديث الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ".

[١/٢٤] الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَيِّتَةِ لَحْمَهَا وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ".

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج الحديث الأول.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٥٨-رقم ٥٣٨)، والجصاص في أحكام القرآن (١/١٤٩)، والدارقطني في السنن (١/٦٨-رقم ١١٦-١١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٣٧-رقم ٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٩٠)، جميعهم من طريق يوسف بن السفر، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ".

ثانياً: تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٩-رقم ١١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٩٩-رقم ٢٣٦٧)، وتمّام الرازي في الفوائد (١/٣٠٠-رقم ٧٥٥)، وابن حبان في الثقات (٧/١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٣٧-رقم ٨٢)، وفي الخلافيات (١/٢٥٧-رقم ٨١)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣/٨)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٩٠-رقم ٧٨)، من طريق عبد الجبار بن مسلم.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٧-رقم ١١٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٣٧-رقم ٨١)، من طريق أبي بكر الهذلي.

كلاهما(عبد الجبار بن مسلم، وأبو بكر الهذلي)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَأَمَّا الْجِدُّ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

أولاً: الحكم على الحديث الأول.

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه علتان:

العلّة الأولى: يوسف بن السّقر بن الفيض، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي^(١).

قال الباحث: كذاب.

كذّبه: يحيى بن معين^(٢)، والبخاري^(٣)، والجوزجاني^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبرقاني^(٦).

واتهمه بالوضع: أبو أحمد الحاكم^(٧)، وأبو عبد الله الحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن طاهر^(١٠)، وابن ناصر الدين الدمشقي^(١١).

(١) انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري(٣٨٧/٨-رقم ٣٤٢٣)، وأحوال الرجال، للجوزجاني(ص ٢٧٧-رقم ٢٩٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٢٢٣/٩-رقم ١٦٥٩١)، والكامل، لابن عدي(٤٩٧/٨-رقم ٢٠٦٨)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر(٢٤١/٧٤-رقم ١٠١٩١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي(١٢٥٧/٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي(٩٧/٣١).

(٣) انظر: الكامل، لابن عدي(٤٩٧/٨).

(٤) أحوال الرجال(ص ٢٧٧-رقم ٢٩٠).

(٥) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي(٩١/١)، وميزان الاعتدال، للذهبي(٢٩٨/٧).

(٦) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر(٢٤٣/٧٤).

(٧) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر(٢٤٢/٧٤)، ولسان الميزان، لابن حجر(٥٥٦/٨).

(٨) المدخل إلى الصحيح(ص ٢٣١).

(٩) معرفة السنن والآثار(٢٤٧/١).

(١٠) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة(ص ٨٣).

(١١) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم(١٠٧/٥).

وضَعْفُهُ جَدًّا وَأُنْكِرَهُ: دحيم الدمشقي^(١)، وأبو زرعة الرازي^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو حاتم الرازي^(٤)، والنسائي^(٥)، والعقيلي^(٦)، وابن ماكولا^(٧)، والذهبي^(٨)، وابن حجر^(٩).

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج به بحال"^(١٠).
وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه منكر الحديث"^(١١).

ونقل النووي عن الحفاظ قولهم: "هو متروك الحديث هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح"^(١٢).
قال الهيثمي: "أجمعوا على ضعفه"^(١٣).
العلّة الثانية: التقرد.

قال الباحث: تقرّد يوسف بن السّفر عن الأوزاعي برواية هذا الحديث، وروايته عن الأوزاعي هالكة باطلة.

أعلّاه بتقرّد يوسف بن السفر، الدارقطني قال: "يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره"^(١٤).
وأورد له ابن عدي أحاديث كثيرة موضوعات، ثم قال: "أحاديثه عن الأوزاعي بواطيل كلها"^(١٥).
وقال ابن طاهر القيسراني: "يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة كأنه متعمد لها"^(١٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٢٣/٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٢٣/٩).

(٣) الكنى والأسماء (٦٨٢/٢) - رقم ٢٧٥٦.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٢٣/٩).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤٧).

(٦) الضعفاء (٤٣٦/٦) - رقم ٢٠٨٧.

(٧) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٢٩٩/٤).

(٨) المغني في الضعفاء (٧٦٢/٢) - رقم ٧٢٣٩، والمقتنى في سرد الكنى (١٩/٢) - رقم ٥٠٦٩.

(٩) التلخيص الحبير (٢٢٦/٢).

(١٠) المجروحين (١٣٣/٣) - رقم ١٢٣٠.

(١١) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٥٥٦/٨).

(١٢) المجموع (٢٣٧/١).

(١٣) مجمع الزوائد (٢١٨/١) - رقم ١٠٩٦.

(١٤) السنن (٦٨/١).

(١٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٠٠/٨).

(١٦) تذكرة الحفاظ "أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان" (ص ٨٢).

ونقل النووي عن الحفاظ قولهم: "تفرد به يوسف بن السفر"^(١).
والحديث ضعفه عامة أهل العلم منهم: النووي قال: "ضعيف باتفاق الحفاظ"^(٢)، وابن عبد الهادي
الحنبلي^(٣)، ومحمد بن مفلح المقدسي^(٤)، والهيثمي^(٥).
خلاصة الحكم على الحديث: إسناده موضوع.

ثانيًا: الحكم على الحديث الثاني.

أولًا: الحكم عليه من طريق عبد الجبار.
قال الباحث: إسناده ضعيف منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: ضعف عبد الجبار بن مسلم .
هو: عبد الجبار بن مسلم الدمشقي^(٦).

قال الباحث: ضعيف.

ضعّفه: الدارقطني^(٧)، والذهبي، وزاد: "لا أعرفه"^(٨)، وابن حجر^(٩).
وتعقب ابن حجر الذهبي في قوله: "لا أعرفه" قال ابن حجر: "وعجبت من قول المؤلف: "لا
أعرفه"^(١٠).

**قال الباحث: حُق لابن حجر أن يتعقبه كيف لا يعرفه وقد ضعفه، وجَرَحُ الراوي أو تضعيفه لا
يكون إلا بعد معرفة حاله.**

(١) المجموع (٢٣٧/١).

(٢) المجموع (٢٣٧/١).

(٣) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ١٠ - رقم ١٦٢).

(٤) الفروع (١٢٢/١).

(٥) مجمع الزوائد (٢١٨/١ - رقم ١٠٩٦).

(٦) **انظر ترجمته:** الثقات، لابن حبان (١٣٦/٧ - رقم ٩٣٤٦)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٣/٣٤ -

رقم ٣٦٨٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٨٣/٢ - رقم ١٨١٥)، ولسان الميزان، لابن حجر (٥٩/٥ -
رقم ٤٥٥٠).

(٧) السنن (٦٩/١).

(٨) ميزان الاعتدال (٥٣٤/٢).

(٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٨/١).

(١٠) لسان الميزان (٥٩/٥).

العلة الثانية: النكارة.

خالف عبد الجبار بن مسلم أصحاب الزهري، فإنهم رَووا الحديث بتحريم أكل الميتة فقط، وزاد عبد الجبار عليهم حكم الصوف والشعر وما بعده، وهذه نكارة منه بسبب مخالفته للنقائات من أصحاب الزهري وهم: يونس بن يزيد الأيلي^(١)، وصالح بن كيسان الدوسي^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣).

وخلاصة الحكم على الحديث من هذا الطريق: إسناده ضعيف منكر. أعلّه الدارقطني بعبد الجبار بن مسلم^(٤).

ثانيًا: الحكم عليه من طريق أبي بكر الهذلي.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه علتان:

العلة الأولى: أبو بكر الهذلي، سُلّمِي بن عبد الله بن سُلَمِي البصري^(٥).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك، وكذّبه محمد بن جعفر (عُذْر)^(٦).

(١) أخرج روايته الشيخان في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٨/٢-رقم ١٤٩٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١-رقم ٣٦٣).

(٢) أخرج روايته الشيخان في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٨١/٣-رقم ٢٢٢١)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١-رقم ٣٦٣).

(٣) أخرج روايته مسلم في الصحيح-كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١-رقم ٣٦٣). ثلاثتهم (يونس، وصالح، وسفيان) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَّا انْتَفَعْنُم بِجُلْدِهَا؟" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا".

(٤) السنن (٦٩/١).

(٥) انظر ترجمته: الضعفاء، للعقيلي (٣٩/٣-رقم ٧٠١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣١٣/٤-رقم ١٣٦٥)، والكامل، لابن عدي (٣٤٠/٤-رقم ٧٧٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٠٨/١٠-رقم ٤٧٥٣)، والمنظّم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (٢٣٠/٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٥٩/٣٣-رقم ٧٢٦٨)، وتاريخ الإسلام-للذهبي (٥٥٦/٤).

(٦) انظر: المجروحين، لابن حبان (٣٥٩/١-رقم ٤٧٣)، والكامل، لابن عدي (٣٤٠/٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٠٨/١٠).

ضعفه وأنكره وتركه، ولم يرضه: شعبة بن الحجاج^(١)، ويزيد بن زريع^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٤)، ويحيى بن معين^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، ومحمد بن عمار الموصلي^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو زرعة الرازي^(٩)، والجوزجاني^(١٠)، وأبو حاتم الرازي^(١١)، ويعقوب الفسوي^(١٢)، وعلي بن الجنيد^(١٣)، والنسائي^(١٤)، وابن عدي^(١٥)، وأبو أحمد الحاكم^(١٦)، والدارقطني^(١٧)، وابن طاهر^(١٨)، وعبد الحق الإشبيلي^(١٩)، والذهبي^(٢٠)، وابن حجر^(٢١). قال ابن حبان: "يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات"^(٢٢).

-
- (١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٩/٣)، والكامل، لابن عدي (٣٤٠/٤).
- (٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤١/٣)، والكامل، لابن عدي (٣٤٠/٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٠٨/١٠).
- (٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤٠/٣)، والكامل، لابن عدي (٣٤٠/٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٠٨/١٠).
- (٤) انظر: الكامل، لابن عدي (٣٤٠/٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٠٨/١٠).
- (٥) تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٨٧/٤ - رقم ٣٢٨١).
- (٦) العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي - (ص ٧٧ - رقم ٩٥).
- (٧) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٠٨/١٠).
- (٨) التاريخ الكبير (١٩٨/٤ - رقم ٢٤٧٨).
- (٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣١٣/٤).
- (١٠) أحوال الرجال (ص ٢٠٨ - رقم ٢٠٥).
- (١١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣١٣/٤).
- (١٢) المعرفة والتاريخ (١٢١/٢).
- (١٣) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٢/٢).
- (١٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٤٦ - رقم ٢٣٣).
- (١٥) الكامل في ضعفاء الرجال - لابن عدي (٣٤٧/٤).
- (١٦) الأسامي والكنى (١٥١/٢ - رقم ٥٣٨).
- (١٧) السنن (٧٠/١).
- (١٨) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١١ - رقم ١٨٥).
- (١٩) الأحكام الوسطى (٢١٤/١).
- (٢٠) ميزان الاعتدال (١٩٤/٢).
- (٢١) تقريب التهذيب (ص ٦٢٥ - رقم ٨٠٠٢).
- (٢٢) المجروحين (٣٥٩/١ - رقم ٤٧٣).

وأبو بكر الهذلي في هذه الرواية متابع لعبد الجبار إلا أن هذه المتابعة هالكة غير صالحة بسبب أبي بكر الهذلي.

وأعلّ الدارقطني هذه الرواية بضعف أبي بكر الهذلي^(١).

العلة الثانية: النكارة. فقد خالف أبو بكر الهذلي أصحاب الزهري، وسبق بيان هذه العلة في رواية عبد الجبار بن مسلم السابقة.

تعقب: قال يحيى بن معين: "هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس..."^(٢).

تعقبه البيهقي فقال: "وقد رواه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، بإسناده"^(٣).

وكذلك تعقبه ابن دقيق العيد فقال: "قلت: قد وقع من غير رواية أبي بكر الهذلي عن الزهري، وهي من رواية الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما"^(٤).

خلاصة حكم أحاديث المطلب مُعلّة ما بين الضعف والوضع.

(١) السنن (٦٧/١).

(٢) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (٣٧/١).

(٣) السنن الكبير (٣٧/١ - رقم ٨٢).

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٧٢/٣).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بمقتضى هذا الحديث الحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وحماد، وعطاء^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤) ذهبوا جميعاً إلى أن طهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها، وهو اختيار ابن حزم.

قال ابن حزم: "وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده"^(٥).

وقال السعدي: "...وقسم طاهر مطلقاً: كالشعر والصوف والوبر والريش"^(٦).

وخالفهم في ذلك الشافعية^(٧)، ورواية عن أحمد^(٨)، فقد ذهبوا إلى نجاسة شعر الميتة إلا شعر الأدمي.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٩)، وهو عام في الشعر وغيره. والميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه بدون تذكية شرعية، وهذه الآية خاصة في تحريم الميتة وعامة في

(١) انظر: الحاوي، للماوردي (٧١/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لجمال الدين محمد الريمي (٢٦/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٤٩/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (١/٢٦)، والعناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي (١/٩٦)، والجوهر النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي (١/١٦)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (١/٩٧)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن شيخي زاد (١/٣٢، ٣٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٦).

(٣) الرد على الشافعي، لمحمد بن اللباد (ص ٩٦)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (٢/٩١٥)، والمنتقى شرح الموطأ، للباقي (١/١٨٠)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣/١٥٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢١٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الزعيني (١/٨٩)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" لأبي العباس الصاوي (١/٤٦).

(٤) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج (٨/٣٩٨٧)، ومختصر الخزقي، لأبي القاسم عمر الخرق (ص ١٢)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد الهاشمي (ص ٨٣)، والمغني، لابن قدامة المقدسي (١/٥٩)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/٦١٧)، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح (١/٥٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/١٨٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي (١/٣٢).

(٥) المحلى بالآثار (١/١٢٨).

(٦) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص ٢٨).

(٧) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لفخر الإسلام الشاشي (١/٩٦)، والمجموع، للنووي (١/٢٣١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/٢٣١).

(٨) انظر: الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح (١/١١٩)، والإنصاف، للمرداوي (١/١٨٢).

(٩) سورة المائدة: ٣

الشعر وغيره، وهي راجحة في دلالتها على الآية الأولى وهو قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاً وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(١)، لأن قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) وَرَدَّ لبيان المحرمات والآية الأولى وردت للامتنان.

واستدلوا من المعقول بأن كل حيوان ينجس بالموت ينجس شعره وصوفه.

الترجيح:

قال الباحث: والأظهر في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو طهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها، وهذا الترجيح ليس مبنيًا على أحاديث المطلب، فقد بيّن الباحث ضعفها وعدم صلاحيتها للاحتجاج والعمل، وإنما من أدلة أخرى منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٣).

قال أبو بكر الجصاص: "وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة، وهو قوله ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾، والدفع ما يُتَدَفَّأُ به من شعرها ووبرها وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي"^(٤).

الدليل الثاني: قول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاً وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٥).

الآية سبقت للامتنان، فالظاهر شمولها الموت والحياة، وكذلك الآية وضحت الحكم بالإباحة على جميع الصوف والوبر والشعر من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة، وعليه فمن استثنى صوف الميتة ووبرها وشعرها مطالبٌ بالدليل.

(١) سورة النحل: ٨٠.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة النحل: ٥.

(٤) أحكام القرآن (١/١٥٠).

(٥) سورة النحل: ٨٠.

قال أبو بكر الجصاص: "فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكي منه وبين الميتة"^(١). وقال ابن الفرس الأندلسي^(٢): "وقد استدل بعضهم لطهارتها بقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾"^(٣)، فعم ولم يفرق بين شعر الميتة وغيره"^(٤). وسئل ابن تيمية عن عظم الميتة، وقرنها وظفرها، وريشها: هل هو طاهر، أم نجس؟ فأجاب: "... إن الجميع طاهر: كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك، وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة"^(٥). وقال القرطبي^(٦): "تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ"^(٧).

(١) أحكام القرآن (١/١٥٠).

(٢) هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد، أبو محمد ابن الفرس الأنصاري، الخزرجي، الغرناطي، الفقيه المالكي، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، (ت: ٥٩٧هـ، وقيل: ٥٩٩هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١١١٥/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١)، كلاهما للذهبي، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٥١/١٩)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ص ١٩٠-رقم ٢٠٩)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/٤٧١-رقم ١٩٦٨)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (٢/١١٦-رقم ١٥٨٢).

(٣) سورة النحل: ٨٠.

(٤) أحكام القرآن (١/١٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٧/٢١).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، وهو صاحب التفسير، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.

فائدة: وقف الباحث على مائتين وتسعة عشر رجلاً كلهم منسوبون بـ"القرطبي"، ولولا مخافة الطول

لسردتهم وعددتهم وترجمت لهم واحداً واحداً، ولكن سأكتفي بثلاثة منهم لوقوع اللبس فيهم:

الأول: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، صاحب كتاب البدع والنهي عنها.

الثاني: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، صاحب كتاب مختصر صحيح مسلم، وشرحه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

فائدة: مات في هذه السنة عبد العظيم المنذري، صاحب كتاب الترغيب والترهيب.

الثالث: المترجم له هنا، صاحب التفسير.

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٥٤-١٥٥).

وقال ابن نور الدين^(١): "هذه الآية تشتمل على حكمين...الحكم الثاني: الشعور: أحلها الله سبحانه مطلقاً: فيحتمل أن يكون مقيداً بما بعد الذكاة؛ كما تقدم تقييد الجلود بما بعد الذكاة، أو بعد الدباغ، ويحتمل أن يكون حلالاً مطلقاً على كل حال؛ لخلوها عن الحياة، وبهذا قال الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله"^(٢).
واستدل أصحاب القول الثاني: بقول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) فقالوا إن حكم هذه الآية عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه.
وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن المراد بالتحريم في الآية الأكل، ولا يتعداه إلى غيره.
أجاب به أبو بكر الجصاص بقوله: "ومن حظر هذه الأشياء من الميتة-يعني الصوف والشعر والوبر- احتج فيه بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٤)، وذلك يتناولها بجميع أجزائها، فإذا كان الصوف والشعر والعظام ونحوها من أجزائها اقتضت الآية تحريم جميعها، فيقال له إنما المراد بالآية ما يتأتى فيه الأكل. والدليل عليه قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٥) فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل"^(٦).

الثاني: لا ينطبق حكم الميتة على الشعر والصوف والوبر.
قال أبو الوليد الباجي: "الصوف والشعر لا ينجس بالموت"^(٧).
وقال ابن العربي: "إن الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر، والشعر؛ لأنه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر فيخلفها الموت فيها"^(٨).

(١) هو جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله الشهير بـ"ابن نور الدين"، ويعرف بـ"الموزعي" (ت: ٨٢٥هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٢٢٣/٨)، والأعلام، للزركلي (٢٨٧/٦)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢٤/١١).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٣٩٤).

(٣) سورة المائدة: ٣

(٤) سورة المائدة: ٣

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥

(٦) أحكام القرآن (١/١٥٠).

(٧) المنتقى شرح الموطأ (١/١٨٠).

(٨) أحكام القرآن (٣/١٥٠).

وهو جواب لابن تيمية قال: "قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) لا يدخل فيها الشُّعُورُ وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس، والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاعتداء، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا ببس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٣)، وقال ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٤) فموت الأرض لا يُوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة: ما فارقتها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشُّعُورُ حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغذي ويطول كالزرع وليس فيه حسٌ ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه"^(٥).

وقال ابن نور الدين: "والراجحُ عندي قوله الآخرُ -يعني قول الشافعي بالحل المطلق- الموافق للجُمهور؛ لما قدمته، وأما النمو، فلا دَلالة فيه على وجود الحياة وحلول الروح؛ بدليل نُمو النبات والأشجار، والله أعلم"^(٦).

(١) سورة المائدة: ٣

(٢) سورة المائدة: ٣

(٣) سورة النحل: ٦٥

(٤) سورة الحديد: ١٧

(٥) مجموع الفتاوى (٩٧/٢١-٩٨).

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٣٩٥).

المطلب التاسع

ما جاء في عدد مرات الغسل من الجنابة والبول

نص الحديث:

[١/٢٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (١٢٤/١٠ - رقم ٥٨٨٤)، وأبو داود في السنن (١٨٠/١ - رقم ٢٤٧)، وابن حبان في المجروحين (٤٩٧/١٠)، والطبراني في المعجم الصغير (١٢٣/١ - رقم ١٨٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٦٢ - رقم ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٢٧٦ - رقم ٨٤٨)، جميعهم من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: أيوب بن جابر بن سيار بن طلق الحنفى السُّحيمى، أبو سليمان اليمامى الكوفى.

قال الباحث: مجمع على ضعفه.

ضعفه: علي بن المديني^(٢)، ويحيى بن معين^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وأبو حاتم^(١) الرازيان، والنسائي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والذهبي^(٤)، وابن حجر^(٥).

(١) فائدة: اختلف في اسم أبيه عصم أو عصمة، جزم شريك بن عبد الله، ووکیع بن الجراح أنه "عصم" انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١٥٩/٥)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (٢٨٨/٦).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٠/١ - رقم ٤٦٠).

(٣) التاريخ "رواية الدوري" (٨٧/٤ - رقم ٣٢٧٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٤٣/٢).

وقال ابن حبان: "يُخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه" (٦).
قال ابن سيد الناس: "راوي الخبر عنه -أي عن ابن عَصَم- أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه" (٧).
العلة الثانية: عبد الله بن عصم، مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه ما قاله ابن حجر: "صدوق يُخطئ" (٨).
وأفرط ابن حبان في جرحه فقال: "منكر الحديث جداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة" (٩).
وضَعَف الحديث: ابن قدامة المقدسي (١٠)، والألباني (١١) وقال في موضع آخر: "ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً لإحداهن بالتراب" (١٢).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢/٢٤٣).
 - (٢) الضعفاء والمتروكين (ص ١٥ - رقم ٢٥).
 - (٣) العلل (٥/١٥٩).
 - (٤) الكاشف (١/٢٦١ - رقم ٥١٢).
 - (٥) تقريب التهذيب (ص ١١٨ - رقم ٦٠٧)، ونتائج الأفكار (١/٤٣٣).
 - (٦) المجروحين (١/١٦٧).
 - (٧) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٢/٤٠١).
 - (٨) تقريب التهذيب (ص ٣١٤ - رقم ٣٤٧٦).
 - (٩) المجروحين (١٠/٤٩٦).
 - (١٠) المغني (١/٤١).
 - (١١) ضعيف أبي داود (١/٩٨ - رقم ٣٦).
 - (١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٨٧).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب فقهاء الحنابلة^(١) فقالوا يجب غسل جميع النجاسات سبعة، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والنجاسة التي على الأرض^(٢).
قال منصور البهوتي: "الصحيح من المذهب أن سائر النجاسات تغسل سبعة إذا كانت على غير الأرض ونحوها ولم تكن بول صبي لم يأكل الطعام لشهوة قياساً على نجاسة الكلب"^(٣).
وخالفهم في ذلك مالك، والشافعية، فقالوا لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب، إلا أن الشافعية ألحقوا الخنزير بالكلب.

الترجيح:

ما ذهب إليه الفريق الثاني هو الصحيح، أن النجاسة لا يشترط في إزالتها عدد معين، وإنما تغسل حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت فقد زال حكمها، إلا في طهارة الكلب فيجب غسلها سبعة أولاته بالتراب لورود الدليل الصحيح في ذلك، وأما ضعف ما ذهب إليه الحنابلة فواضح من سببين:

الأول: ضعف حديث المطلب الذي استدلو به.

الثاني: على فرض صحت الحديث فإن الحديث لا يدل على تكرار الغسل، بل فيه ما يدل على نسخ ذلك.

قال محمد بن صالح العثيمين: "النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وهذا دليل عقلي واضح جداً، وعلى هذا فلا يعتبر في إزالة النجاسة عدد؛ ما عدا نجاسة الكلب فلا بد لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتراب للنص عليه.
وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين:

(١) انظر: المغني (٤١/١)، والفروع، لابن مفلح (٢٠٤/١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٥٨/١)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (١٠٩/١)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (ص ٢١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي (ص ٥٠)، وكشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، للبعلي (٥٢/١).

(٢) **فائدة:** هذه المسألة تُعد من أفراد المذهب الحنبلي، أي أنهم تفردوا بالقول بهذه المسألة عن باقي المذاهب الفقهية.

جاء في منظومة مفردات أحمد، لمحمد بن علي العمري المقدسي (ص ٣):

مذهبنا نجاسة الحمار ... والبغل والجراح في الأطياف

كل النجاسات فكالكلاب ... تغسل سبعة هكذا جوابي

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١٥٣/١).

١ - أنه ضعيف، لا أصل له.

٢ - على تقدير صحته؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله حديثاً -يشير الشيخ إلى حديث المطلب-، وإن كان فيه نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الأنجاس سبعاً، ثم سأل الله التخفيف، فأمر بغسلها مرة واحدة، فيحمل حديث ابن عمر. إن صح^(١) على أنه قبل النسخ، فيسقط الاستدلال به، والصحيح: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويطهر المحل، ما عدا الكلب^(٢).

(١) قال الباحث: لم يصح كما بينت ذلك في الدراسة.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٢٢).

المطلب العاشر

ما جاء في نجاسة المني والقيء

نص الحديث:

[١/٢٦] عن عمار رضي الله عنه، قال: مرَّ بي رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أسقي ناقةً لي، فتنَحَّمْتُ، فأصابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أُغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرُّكُوعِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في المسند (٢٣٤/٤-رقم ١٣٩٧)، أبو يعلى في المسند (١٨٥/٣-رقم ١٦١١)، والعقيلي في الضعفاء (٤٨١/١-رقم ٨٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٣/٦-رقم ٥٩٦٣)، والدارقطني في السنن (٢٣٠/١-رقم ٤٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٧٣/٤-رقم ٥٢١٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٥/٣-رقم ٥٠٢٦)، جميعهم: من طريق ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، قال: مرَّ بي رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أسقي ناقةً لي، فتنَحَّمْتُ، فأصابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أُغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرُّكُوعِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: ثابت بن حماد.

قال الباحث: مجمع على ضعفه الشديد^(١)، واتهمه البيهقي بالوضع^(٢).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤٨١/١-رقم ٢٢٢)، والكامل، لابن عدي (٣٠٢/٢-رقم ٣١٦)، والضعفاء

والمتروكين، لابن الجوزي (١٥٧/١-رقم ٦٠٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣٦٣/١-رقم ١٣٥٧).

(٢) السنن الكبير (٢١/١)، والخلافيات (٧٧/١).

وقال أبو القاسم اللالكائي: "أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه"^(١)، وقال الذهبي: "ضعيف باتفاقهم"^(٢).

وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث^(٣).

وقال صديق حسن خان القنوجي: "مجمع على تركه"^(٤).

وأعل الحديث بثابت بن حماد: العقيلي، والطبراني، وابن عدي، والبيهقي، والدارقطني، وابن تيمية، والدميري^(٥)، وستأتي أقوالهم مفصلة.

العلّة الثانية: التفرد

قال الباحث: تفرد برواية الحديث ثابت بن حماد.

وأعله بالتفرد جمع من الأئمة منهم:

قال البزار: "أما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث"^(٦).

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن يزيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد"^(٧).

وقال ابن عدي: "ولأعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا... وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدھا الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات"^(٨).

وقال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان"^(٩).

وضعف الحديث وأبطله: العقيلي، والبيهقي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

قال العقيلي: "حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل"^(١٠).

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوزاني (١٠٢/١)، وتنتقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (١٣٩/١).

(٢) ديوان الضعفاء (ص ٥٦ - رقم ٦٨٠).

(٣) (ص ٨١ - رقم ١٨١).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢٣/١).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٠٨/١).

(٦) المسند (٢٣٤/٤).

(٧) المعجم الأوسط (١١٣/٦).

(٨) الكامل (٣٠٣ - ٣٠٢/٢).

(٩) السنن (٢٣٠/١).

(١٠) الضعفاء (٤٨١/١).

وقال البيهقي: "فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع" (١). وقال النووي: "حديث باطل لا أصل له" (٢).

وقال ابن تيمية: "أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له. في إسناده ثابت بن حماد" (٣)، ونقل عنه تلميذه ابن عبد الهادي أنه قال: "هذا الحديث كذبٌ عند أهل المعرفة بالحديث" (٤). وقال ابن القيم: "الحديث لا يثبت" (٥).

وقال صديق حسن خان القنوجي: "حديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار؛ لأنه من رواية ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، والأول: مجمع على تركه، والثاني: مجمع على ضعفه؛ فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم" (٦). **العلة الثالثة:** علي بن زيد بن جدعان.

قال الباحث: متفق على تضعيفه. تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً، في المطلب التاسع من المبحث الأول.

قال الشوكاني: "لا تقوم به الحجة أصلاً لبلوغه في الضعف إلي حد لا يصلح معه للاحتجاج به" (٧)، وقال في موضع آخر: "هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلي أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه" (٨).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

هذا الحديث عمل به بعض الفقهاء في مسألتين:

المسألة الأولى: في نجاسة المنى.

المسألة الثانية: في نجاسة القيء.

(١) السنن الكبير (٢١/١)، والخلافيات (٧٧/١).

(٢) المجموع (٥٤٩/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢١).

(٤) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٣٩/١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢١٧/٤).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢٣/١).

(٧) السيل الجرار (ص ٢٤).

(٨) السيل الجرار (ص ٣٠).

أما المسألة الأولى: فعمل بمقتضى حديث المطلب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، فقالوا بنجاسة المنى، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وخالفهم: الشافعي^(٥)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٦)، فقالوا بطهارة المنى، وهو اختيار الخطابي^(٧)، وابن حزم^(٨)، وابن تيمية^(٩).

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها في مسألة المنى: "وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَاً فَيُصَلِّي فِيهِ"^(١٠).

وعلق الخطابي على هذا الحديث: "قلت في هذا دليل على أن المنى طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يظهر الثوب بفركه إذا ببس كالعذرة إذا ببست لم تطهر بالفرك، وممن كان يرى فرك المنى ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص"^(١١).

الترجيح:

قال الباحث: ما ذهب إليه الفريق الثاني من أن المنى طاهر هو الراجح، لصحة ما استدلوا به، ولضعف حديث المطلب.

قال ابن المنذر: "المنى طاهر ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع توجب غسله"^(١٢).

(١) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤٩/١)، والتجريد، للقدوري (٧٤٣/٢)، والمبسوط، للسرخسي (٨١/١)، وبداية المبتدي، للمرغيناني (ص ١٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٧١/١).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد ابن البراذعي (١٨٩/١)، وعيون الأدلة، لابن القصار (٦٨٤/٢)، والتلخيص في الفقه المالكي، لعبد الوهاب الثعلبي (٢٨/١)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٣٣)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٢٧)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٨٦/١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز - المعروف بـ "الشرح الكبير"، للرافعي (٤٠/١).

(٤) انظر: مختصر الخرقى (ص ٢٨)، وشرحه المغني، لابن قدامة (٦٨/٢).

(٥) انظر: الأم، للشافعي (٤٠/٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥١/٢)، والمجموع، للنووي (٩٦/٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للذميري (٤١١/١).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٦٨/٢)، والإتصاف، للمرداوي (٢٣٤/١).

(٧) معالم السنن (١١٤/١).

(٨) المحلى (١٣٤/١).

(٩) مجموع الفتاوى (٦٠٦/٢١).

(١٠) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المنى (٢٣٨/١ - رقم ٢٨٨).

(١١) معالم السنن (١١٤/١).

(١٢) الأوسط (٢٨٥/٢).

قال ابن حزم: "والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق" (١).

وقال النووي: "وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وداود، وأحمد، في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الحديث" (٢).

وقال ابن تيمية: "الصحيح أن المني طاهر، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه" (٣).

وقال الشوكاني: "وتعرف أيضا عدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة مني الآدمي فإن حديث إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني لا تقوم به الحجة أصلا لبلوغه في الضعف إلى حد لا يصلح معه للاحتجاج به" (٤).

ملاحظة مهمة: عدم نجاسة المني لا يعني عدم وجوب الغسل، فهذه مسألة أخرى، فمع القول بطهارة المني على القول الراجح إلا أنه يجب الغسل منه بالإجماع. قال الشافعي: "وأن المني غير نجس والغسل يجب به" (٥).

وقال الماوردي: "المني طاهر في أصل خلقه، وعلى كل أحواله وهذا مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة عائشة، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء" (٦).

(١) المحلى (١/١٣٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٦).

(٤) السيل الجرار (١/٣٤).

(٥) الأم (٢/٤٠).

(٦) الحاوي الكبير (٢/٢٥١).

وأما المسألة الثانية: وهي نجاسة القيء.

فقد عمل بمقتضى هذا الحديث الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) في المعتمد عندهم فقالوا بنجاسة القيء مطلقاً.

وخالفهم في ذلك المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، فقالوا إن خرج غير متغير فهو طاهر، وإن تغير ولو بحموضة فهو نجس، ولو لم يشبه أوصاف العذرة.

وهناك قول ثالث وهو: أن القيء لا ينجس إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة، قال به بعض المالكية في غير المعتمد عندهم^(٥)، وهو اختيار ابن رشد^(٦)، والقاضي عياض^(٧).

وقول رابع وهو: قيء ما يؤكل لحمه طاهر، وأما غيره فنجس مطلقاً، وبه قال بعض الحنابلة^(٨). وقول أخير في المسألة وهو: طاهر مطلقاً تغير أو لم يتغير، وهو قول الشوكاني^(٩).

الترجيح:

قال الباحث: والأظهر والله أعلم أن القيء طاهر ولم ينقله عن الطهارة إلى النجاسة إلا دليل ثابت، وحديث المطلب لم يثبت، فلم يصح أن يكون دليلاً لإثبات حكم شرعي موجب.

وهذا ما حققه الشوكاني فقال: "الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع، ونقول لمدعي النجاسة هذه

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧٥/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٦/١)، والاختيار لتعليق المختار، ابن مودود الموصلي (٣٢/١).

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي، لابن المَحْمَلِي (ص ٧٧)، والحاوي، للماوردي (٢٠٠/١)، والمهذب، للشيرازي (٩١/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (٤١٩/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٦/١).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (١٧١/١)، والتبصرة، للخمي (١٠٠/١)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الحفيد (٤٧٢/١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الأمام مالك، لابن عسكر البغدادي (ص ٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرّعيني (٩٤/١).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٤٠٨/١).

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٣٢)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٨٥/١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٦/١).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق (١٣٥/١).

(٧) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرّعيني (٩٤/١).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (١٠٧/١).

(٩) انظر: السيل الجرار (٤٣/١).

الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجباً هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها فهات الدليل على ذلك، فإن قال حديث عمار إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني. قلنا هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد^(١).

(١) انظر: السيل الجرار (١/٤٣).

المطلب الحادي عشر

ما جاء في أعيان المشركين هل هم طاهرون أم لا

نص الحديث:

[١/٢٧] عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ وَفَدَ تَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرِبَتْ لَهُمْ قُبَّةٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَزِلْهُمْ الْمَسْجِدَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ، إِنَّمَا يَنْجُسُ ابْنُ آدَمَ".

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٨٠-رقم ١٧)، من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤١٤-رقم ١٦٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٠-رقم ٨٧٧٤)، من طريق يونس بن عبيد العبدى. وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٥١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣-رقم ٩). من طريق أبي عقيل الدورقي.

ثلاثتهم (أشعث، ويونس، وأبو عقيل) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ وَفَدَ تَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرِبَتْ لَهُمْ قُبَّةٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَزِلْهُمْ الْمَسْجِدَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ، إِنَّمَا يَنْجُسُ ابْنُ آدَمَ".

وروي الحديث من وجه آخر : عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفَدَ تَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاسْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجْبُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: "إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ"، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ".

أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٤٣٨-رقم ١٧٩١٣)، وأبو داود في السنن (٤/٦٣٧-رقم ٣٠٢٦) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن الحسن، به.

الحكم على الحديث وبيان علله

أولاً: الحكم على الحديث.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته الإرسال.

فمدار الحديث على الحسن، وأرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والرواية الثانية معلة بالانقطاع.

أعله العلماء بالانقطاع بين الحسن وعثمان.

قال عبد الحق: "ولا يعرف للحسن سماع عن عثمان، والحديث معروف وليس طريقه بقوة" (١).

وقال المنذري: "قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص" (٢).

قال الباحث: المنذري ذكر الانقطاع بصيغة التضعيف، وجزم ابن حجر بعدم سماع الحسن من

عثمان (٣).

وضعه الألباني (٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بمقتضى هذا الحديث جمهور الفقهاء من الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨)، فقالوا: بطهارة أعيان المشركين، وأن أبدانهم طاهرة.

قال الماوردي: "المشركون على أصل الطهارة في أبدانهم، وثيابهم، وأوانيهم، وهو قول جمهور الفقهاء" (٩).

(١) الأحكام الوسطى (٧٥/٣).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣٣٨/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢).

(٤) ضعيف سنن أبي داود (٤٣٧/٢ - رقم ٥٢٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٠٨/٩ - رقم ٤٣١٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤١٢/١)، والمبسوط، للسرخسي (٤٧/١)، وبدائع الضنائع، للكاساني (٦٤/١)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠٨/١).

(٦) عيون الأدلة، لابن القصار (٧٤٠/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله عيش (٥١/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨٠/١)، وبحر المذهب، لعبد الواحد الزوياني (٦٧/١)، والمجموع، للنووي (٢٦٤/١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لتركيا الأنصاري (٢٤/١).

(٨) انظر: شرح مختصر الخرق، للزركشي (٢٩٧/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥٣/١)،

والشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين (٤٤٨/١).

(٩) الحاوي الكبير (٨٠/١).

وخالفهم بعض المالكية^(١)، وابن حزم^(٢) فقالوا: بنجاسة أعيان المشركين مطلقاً.

الترجيح:

قال الباحث: ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر ليس عملاً بحديث المطلب وإنما لأدلة أخرى تدل على طهارة أعيان المشركين.

من أدلة القائلين بطهارة بدن المشرك:

ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أطلقوا ثمامة"، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٣).

قال الباحث: وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له دخول المسجد وهو مشرك ولو كانت عينه نجسة، لم أذن النبي صلى الله عليه وسلم بدخول المشرك المسجد. وأما قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤).

قال الباحث: النجاسة هنا نجاسة معنوية، أي الشرك نجس، تماماً كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"^(٥)، أي أنه ما دام على الإيمان فهو طاهر طهارة معنوية لا تتفك عنه حال إيمانه.

قال الواحدي: "قال أهل العلم وأصحاب المعاني: هذه النجاسة التي وصف الله بها المشركين نجاسة الحكم لا نجاسة العين، سُموا نجساً على الذم، ولو كانت أعيانهم نجسة لما طهرهم الإسلام، ولكن شركهم يجري مجرى القذر في أنه يوجب نجسهم فسموا نجساً لهذا المعنى"^(٦).

(١) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٢٧).

(٢) المحلى (١/١٣٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح واللفظ له، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد (١/٩٩- رقم ٤٦٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (٣/١٣٨٦- رقم ١٧٦٤).

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/٦٥- رقم ٢٨٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/٢٨٢- رقم ٣٧١).

(٦) التفسير البسيط (١٠/٣٥٢).

وقال ابن الجوزي: "إنه لما كان علينا اجتنبهم كما تجتنب الأنجاس، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح"^(١).

قال الشوكاني: "جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في أنياتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير الشرعية... تلك النجاسة حكمية لا حسية"^(٢).

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/٢٤٨).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/٣٤).

المطلب الثاني عشر ما جاء في طهارة بول ما يؤكل لحمه

نص الحديث:

[١/٢٨] عن البراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ".

تخريج الحديث

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣١/١-رقم ٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٧٩/٢-رقم ٤١٤٨)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٠١/١-رقم ٨٤)، وابن الدبيثي في ذيل تاريخ بغداد (١٠/٣)، من طريق يحيى بن بكير، نا سَوَّار بن مصعب، عن مُطَرِّف بن طَرِيف، عن أَبِي الجهم، عن البراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

علة الحديث: سَوَّار بن مصعب الهمداني.

قال الباحث: "مجمع على أنه متروك الحديث"^(١).

قال أبو حاتم الرازي: "متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث"^(٢).

وقال ابن حزم: "سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات"^(٣).

(١) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ٧٢-رقم ١٥٩)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٥٠-رقم ٢٥٨)، والضعفاء، للعقيلي (١٧/٣-رقم ٦٨٦)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٣١/٤-رقم ٨٧١)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١٠٤-رقم ٢٧٦)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ١٣٠-رقم ٢٧٨)، والضعفاء، لأبي نعيم (ص ٩٠-رقم ٩٤)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣١/٢)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ١٨١-رقم ١٨٣٢).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٧١/٤-رقم ٦٢٩٤).

(٣) المحلى (١٨٠/١).

وضعف الحديث: ابن حزم، والبيهقي، وابن الجوزي^(١)، والنووي، وابن مفلح المقدسي^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن حجر^(٤).

قال ابن حزم: "هذا خبر باطل موضوع"^(٥).

وقال البيهقي فقال: "لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء"^(٦).
وقال النووي: "ضعيف واهي"^(٧).

وله شاهدان أضعف منه:

الشاهد الأول: أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣٢-رقم ٤٦١)، وتمّام الرازي في الفوائد (٢/٣٢-رقم ١٠٥٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/٥٧٩-رقم ٤١٤٨) من طريق عمرو بن الحُصَيْن، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مُطَرِّف بن طَرِيف، عن مُحَارِب بن دِثَار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ".
قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه: علتان:

العلّة الأولى: عمرو بن الحُصَيْن العقيلي.

قال الباحث: كذاب.

وقال أبو حاتم الرازي: "هو ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسائًا، ثم أخرج بعد لابن عُلَاثَة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه"^(٨).
وقال: الخطيب البغدادي^(٩)، والسيوطي^(١٠)، والفتني^(١١): "كذاب".

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٠٢).

(٢) الفروع (٦/٢٨٨).

(٣) البدر المنير (١/٥٧٣).

(٤) التلخيص الحبير (١/١٩٦).

(٥) المحلى (١/١٨٠).

(٦) السنن الكبير (٢/٥٧٩-رقم ٤١٤٨).

(٧) المجموع (٢/٥٤٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٦/٢٢٩-رقم ١٠٥٢٢).

(٩) تاريخ بغداد (٣/٣٧٩).

(١٠) الزيادات على الموضوعات، المسمى بـ "ذيل اللآلئ المصنوعة" (٢/٦١١-رقم ٧٤٦).

(١١) تذكرة الموضوعات (ص ٥٨).

وقال الدارقطني^(١)، وابن الجوزي^(٢): "متروك الحديث".

وقال ابن عدي: "حدث بغير حديث عن الثقات، منكر... وهو مظلّم الحديث، ويروي عن قوم معروفين"^(٣).

العلة الثانية: يحيى بن العلاء البجلي.

قال الباحث: مجمع على تركه ونكارتة، وكذبته: وكيع بن الجراح^(٤)، وأحمد بن حنبل، وزاد "يضع الحديث"^(٥).

وقال ابن عدي: "أحاديثه موضوعات"^(٦).

وقال ابن حجر: "رُمي بالوضع"^(٧).

وضعف الحديث: ابن عدي^(٨)، وابن الجوزي^(٩)، والنووي^(١٠)، وابن عبد الهادي^(١١)، وابن الملقن^(١٢)، وابن حجر^(١٣).

الشاهد الثاني: أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٩/٣)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير (٥٣٨/١ - رقم ٣٤٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٧٥/٢)، من طريق إسحاق بن محمد بن أبان النخعي، قال: حدثني محمد بن موسى بن عبد الرحمن النخعي، عن أبيه، قال: كنت على باب المهدي، ومحمد بن زيد بن علي، فقال محمد بن زيد حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الْحِمَارِ، وَكُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ".

(١) الضعفاء والمتروكين (١٦٥/٢ - رقم ٣٨٨).

(٢) الضعفاء والمتروكين (٢٢٤/٢ - رقم ٢٥٥٢).

(٣) الكامل (٢٥٧/٦).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٦١/١١).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢٠٠/٣ - رقم ٣٧٤٣).

(٦) الكامل (٤٢٠/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥٩٥ - رقم ٧٦١٨).

(٨) الكامل (٢٨/٩).

(٩) التحقيق في مسائل الخلاف (١٠٢/١).

(١٠) المجموع (٥٤٩/٢).

(١١) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٧ - رقم ٧٢).

(١٢) البدر المنير (٥٧٣/١).

(١٣) التلخيص الحبير (١٩٦/١).

قال الباحث: إسناده موضوع ومسلسل بالمجاهيل.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: جهالة محمد بن زيد الهاشمي.

العلة الثانية: جهالة موسى بن عبد الرحمن النخعي.

العلة الثالثة: جهالة محمد بن موسى النخعي.

العلة الرابعة: إسحاق بن محمد بن أبان النخعي.

قال الباحث: "كذاب رافضي خبيث" ^(١)، وهو آفة الحديث.

قال ابن الجوزي ^(٢)، والذهبي ^(٣)، وسبط ابن العجمي ^(٤)، وابن عَرَّاق ^(٥): "كذاب مارق رافضي، وزاد الذهبي: "زنديق" ^(٦).

وقال الجُورقاني: "هذا حديث موضوع باطل، ومحمد بن موسى، وأبوه موسى بن عبد الرحمن مجهولان" ^(٧).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع، ومحمد بن موسى وأبوه مجهولان، والمتهم بوضعه إسحاق بن محمد النخعي" ^(٨).

وقال السيوطي: "موضوع" ^(٩).

(١) **فائدة. قال الباحث:** وصفه العلماء بالخبيث، لأنه كان يعتقد بالطلول والاتحادية، يعني أن الله سبحانه وتعالى أحل في جسد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تعالى الله عما يقول ويعتقد، وله جماعة تنسب إليه، وأتباع يُسمون بالإسحاقية. قال أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي-شيخ الخطيب البغدادي: "كان خبيث المذهب، ردي الاعتقاد، يقول: إن عليًا هو الله، جل الله وعز،... وبالمدائن جماعة من الغلاة يُعرفون بالإسحاقية، يُنسبون إليه". قال الذهبي: "وكان من غلاة الرافضة الذي تُنسب إليه الإسحاقية الذين يقولون: علي هو الله تعالى، فتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً". انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٠٨/٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥١٤/٦).

(٢) الضعفاء والمتروكين (١٠٣/١-رقم ٣٣١).

(٣) المغني في الضعفاء (٧٣/١-رقم ٥٧٨).

(٤) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (ص ٦٤-رقم ١٢٣).

(٥) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٣٧/١).

(٦) تاريخ الإسلام (٧١٦/٦).

(٧) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥٣٨/١).

(٨) الموضوعات (٧٥/٢).

(٩) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٢).

وقال الشوكاني "في إسناده مجهولان، وهو موضوع، والمتهم بوضعه إسحاق بن محمد بن أبان النخعي" (١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بمقتضى الحديث المالكية (٢)، والحنابلة (٣)، فقالوا: بطهارة بول الحيوان مأكول اللحم مطلقاً، وبه قال عطاء بن أبي رباح (٤)، والزهري (٥)، وإبراهيم النخعي (٦)، وسفيان الثوري (٧)، وابن سيرين (٨)، وإسحاق بن راهويه (٩)، وهو اختيار ابن القيم (١٠).
وخالفهم في ذلك الشافعية (١١)، وبعض الحنابلة (١٢)، فقالوا: بنجاسته مطلقاً، وهو اختيار ابن حزم (١٣).

وهناك قول ثالث: وهو طهارة الأبوال كلها عدا بول الآدمي، وهو مذهب داود الظاهري (١٤).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر من أقوال الفقهاء هو القول الأول، ولكن ليس عملاً بحديث المطلب، فقد ثبت أنه لا يصح من أي وجه، بل طريقه أغلبها مروية من جهة الكذابين، وإنما الترجيح لقولهم من أحاديث خارج المطلب من أبرزها:

-
- (١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٦ - رقم ١).
 - (٢) انظر: الرد على الشافعي، لأبي بكر ابن اللبّاد (ص ٩٣)، والتفريغ في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (٥٢/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٧٣/٢).
 - (٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٦٥/٢)، الممتع في شرح المقنع، لأبي البركات ابن المنجى (٢٢٧/١)، وشرح العمدة في الفقه، لابن تيمية (ص ١١٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (ص ٢٢).
 - (٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٢٠/٢)، والمغني، لابن قدامة (٦٥/٢).
 - (٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطّال (٣٤٦/١).
 - (٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٢٠/٢)، والمغني، لابن قدامة (٦٥/٢).
 - (٧) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٢٠/٢)، والمغني، لابن قدامة (٦٥/٢).
 - (٨) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطّال (٣٤٦/١).
 - (٩) انظر: مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٧١).
 - (١٠) انظر: زاد المعاد (٢٥٥/٣).
 - (١١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٤٩/٢).
 - (١٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٦٦/٢).
 - (١٣) المحلى (١٦٩/١).
 - (١٤) انظر: المحلى، لابن حزم (١٧٠/١).

ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه: "أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا^(١) فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من النجاسات.

قال الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه"^(٣).

وقال ابن المنذر معلقاً على الحديث: "وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع"^(٤).

وقال الخطابي: "وفي قوله: أمرهم أن يشربوا من البانها وأبوالها، مُستدل لمن رأى أن أبوال ما يؤكل لحومها طاهرة"^(٥).

وحديث آخر استدل به القائلون بالطهارة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ"^(٦).

وما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ" قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ

(١) اجتووا: أي: أصابهم الجوى، وهو المرض. انظر: معالم السنن، للخطابي (٢٩٧/٣)، والنهاية، لابن الأثير (٣١٨/١).

(٢) متفق عليه. واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل (١٢٣/٧) - رقم ٥٦٨٦، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) - رقم ١٦٧١.

(٣) الجامع (١٢٨/١).

(٤) الأوسط (٣٢٤/٢).

(٥) أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري" (٢٨٥/١).

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرائب الغنم (٩٤/١) - رقم ٤٢٩، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٤/١) - رقم ٥٢٤.

لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "تَعَمْ فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "تَعَمْ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا"^(١).

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره"^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي معلقاً على الحديث: "ويدل جواز الصلاة في مرابض الغنم على طهارة أبقالها وبقعرها وكذلك كل ما يؤكل لحمه وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل"^(٣).

وقال القرطبي: "واباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل لمالك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه؛ لأن مرابضها مواضع ربوضها وإقامتها، ولا يخلو عن أبقالها وأرواثها"^(٤).

وقال ابن تيمية: "أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تجنيس ذلك. بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة"^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١-رقم ٣٦٠).

(٢) الأوسط (٣١٢/٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣٠٣/١).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٠٥/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١).

المبحث الثالث

أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: ما جاء في أقل مدة الحيض
- المطلب الثاني: ما جاء في أقل الطهر بين الحيضتين
- المطلب الثالث: ما جاء في كفارة من أتى حائضاً
- المطلب الرابع: ما جاء في مباشرة الحائض
- المطلب الخامس: ما جاء في منع الحائض من قراءة القرآن
- المطلب السادس: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- المطلب السابع: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا
- المطلب الثامن: ما جاء في أن أقصى وقت للنفاس أربعون يومًا
- المطلب التاسع: ما جاء في جماع المرأة النفساء إذا ظهرت قبل الأربعين

المطلب الأول

ما جاء في أقل مدة الحيض

فيه خمسة أحاديث:

[١/٢٩] الحديث الأول: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام".

[٢/٣٠] الحديث الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر".

[٣/٣١] الحديث الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة".

[٤/٣٢] الحديث الرابع: عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة...".

[٥/٣٣] الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٠٦-رقم ٨٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٠-رقم ٣٠٤)، من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي، حدثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥/٢٣٧-رقم ٥٢٣٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٣٨٣-رقم ٦٣٩)، وفي التحقيق (١/٢٦١-رقم ٣٠٦)، عن جعفر بن محمد بن بريق، حدثنا عبد الرحمن بن نافع درخت، حدثنا أسد بن سعيد البجلي، عن محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٢/٧) من طريق حفص بن عمر بن ميمون، حدثنا محمد بن سعيد الشامي.

كلاهما (عبادة بن نسي، ومحمد بن سعيد) عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا حَيْضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا فَوْقَ عَشْرٍ".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٣٨٤/١-رقم ٦٤١)، وفي التحقيق (٢٦١/١-رقم ٣٠٥)، من طريق أحمد بن حسن الكرخي، قال حدثنا الحسن بن شبيب، قال حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشْرَةٌ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ".

تخريج الحديث الرابع:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٨-رقم ٧٥٨٦)، وفي المعجم الأوسط (١٨٩/١-رقم ٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (٢٥٥/٣)، والدارقطني في السنن (٤٠٥/١-رقم ٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٨٤/١-رقم ١٥٥٤)، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل (٣٨٤/١-رقم ٦٤٢)، وفي التحقيق (٢٦٠/١-رقم ٣٠٣)، جميعهم: من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانی، حدثنا عبد الملك، سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولاً، يحدث عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالنَّيِّبِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ...".

تخريج الحديث الخامس:

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٧/٣)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠/١٠)، وابن الجوزي في العلل (٣٨٣/١)، من طريق سليمان بن عمرو أبي داود النخعي، حدثنا أبو طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا".

الحكم على الحديث وبيان علله

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه ثلاث علل:

العللة الأولى: محمد بن أحمد بن أنس الشامي.

قال الباحث: ضعيف.

ضعفه: الدارقطني^(١)، والذهبي^(٢).

العللة الثانية: جهالة حماد بن المنهال البصري.

قال الدارقطني: "مجهول"^(٣)، ونقل قوله ابن الجوزي^(٤)، والذهبي^(٥)، وابن حجر^(٦)، ولم يعقبوا.

العللة الثالثة: الانقطاع.

قال الباحث: مكحول لم يسمع من واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

قال أبو حاتم الرازي: "سَأَلْتُ أَبَا مُسْهَرٍ: هَلْ سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا صَحَّ عِنْدَنَا إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قُلْتُ: وَاثِلَةُ؟ فَأَنْكَرَهُ"^(٧).

وقال في موضع آخر: "لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع، ولا من أبي ذر"^(٨)،^(٩) وقال أيضاً: "مكحول لم يسمع من معاوية ودخل على واثلة بن الأسقع"^(١٠).

ونقل ابن عبد الهادي في الصارم المنكي كلام أبي حاتم وأقره^(١١).

(١) العلل (٢٦٨/١١).

(٢) ديوان الضعفاء (ص ٣٣٨-رقم ٣٥٥٩).

(٣) السنن (٤٠٦/١).

(٤) الضعفاء والمتروكين (٢٣٥/١).

(٥) ميزان الاعتدال (١/٦٠٠-رقم ٢٢٧٢).

(٦) لسان الميزان (٣/٢٧٩-رقم ٢٧٤٩).

(٧) انظر: المراسيل، لابنه (ص ٢١٢).

(٨) انظر: المراسيل، لابنه (ص ٢١٣).

(٩) **ملاحظة:** نُسِبَ هذا الكلام لأبي زرعة الرازي، نسبة إليه العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٨٥)، والصواب

أنه من كلام أبي حاتم كما في المصدر الأصل كتاب المراسيل لابن أبي حاتم.

(١٠) انظر: المراسيل، لابنه (ص ٢١٣).

(١١) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٢١٤).

وضَعَّف الحديث: ابن المنذر^(١)، والنووي^(٢)، وابن عبد الهادي^(٣)، وابن حجر^(٤).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: أما الحكم على طريق عبادة بن نسي: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة أسد بن سعيد البجلي.

قال ابن القطان الفاسي: "لا يعرف"^(٥).

العلة الثانية: محمد بن الحسن الصدفي.

قال العقيلي: "مجهول بالثقل، وحديثه غير محفوظ"^(٦).

وقال ابن حزم: "أما خبر معاذ ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك"^(٧).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٨).

وقال الذهبي: "محمد بن الحسن الصدفي: عن عبادة بن نسي في الحيض، لا يصح"^(٩).

والحكم على الحديث من الطريق الآخر: إسناده موضوع.

فيه علتان:

العلة الأولى: محمد بن سعيد الشامي "المصلوب"^(١٠).

قال الباحث: مجمع على أنه كذاب وضاع^(١١).

(١) الأوسط (٢/٢٢٩).

(٢) خلاصة الأحكام (١/٢٣٣).

(٣) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٤).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٨٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٣).

(٦) الضعفاء (٥/٢٣٧).

(٧) المحلى (١/٤٠٩).

(٨) العلل (١/٣٨٣).

(٩) ديوان الضعفاء (ص ٣٤٦).

(١٠) لُقِبَ بذلك: لأن أبا جعفر المنصور قتله على الزندقة، وصلبه. انظر: المدخل إلى الصحيح،

للحاكم (ص ١٩٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/١٨٤).

(١١) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ١٢٠-رقم ٣٣٥)، وأحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٧٥-رقم ٢٨٨)،

والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٩١-رقم ٥١٨)، والمجروحين (٢/٢٤٧-رقم ٩٢٣)، والضعفاء والمتروكين،

قال ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه ولا الرواية عنه بحال من الأحوال" (١).
قال أبو عبد الله الحاكم: "ساقط بلا خلاف بين أئمتنا" (٢).

العلّة الثانية: حفص بن عمر بن ميمون.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث (٣)، وكذّبه أبو حاتم الرازي قائلاً: "كان شيخاً كذاباً" (٤).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه علتان:

العلّة الأولى: الحسن بن شبيب، المؤدّب.

قال الباحث: منكر الحديث، ولم يعرفه يحيى بن معين (٥).

قال ابن عدي: "حدث عن الثقات بالبواطيل، وأوصل أحاديث هي مرسلّة" (٦).

وقال عبد الرحمن المعلمي اليماني: "هالك" (٧).

العلّة الثانية: حسن بن دينار.

قال الباحث: كذاب.

كذّبه: شعبة بن الحجاج (٨)، ويحيى بن معين (٩)، وأحمد بن حنبل (١٠)، وأبو حاتم الرازي (١١).

للدارقطني (١٢٩/٣-رقم ٤٦٠)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٦٥/٣-رقم ٣٠١٤)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٥٦١/٣-رقم ٧٥٩٢).

(١) المجروحين (٢٤٧/٢-رقم ٩٢٣).

(٢) المدخل إلى الصحيح (ص ١٩٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٣/٣-رقم ٣٠٨٢)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢٢٤/١-رقم ٩٤٦).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٨٣/٣-رقم ٣٠٨٢).

(٥) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله- (٩/٣-رقم ٣٩٠٧).

(٦) الكامل (١٧٨/٣-رقم ٤٦٤).

(٧) حاشية الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ص ١٦٥).

(٨) انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (٣٨٤/١).

(٩) انظر: المجروحين، لابن حبان (٢٣٢/١).

(١٠) انظر: المجروحين، لابن حبان (٢٣٢/١).

(١١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٢/٣).

وقال عمرو بن علي الفلاس: "اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن الحسن بن دينار" (١).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة" (٢).

الحكم على الحديث الرابع:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: جهالة عبد الملك البصري.

قال الدارقطني "رجل مجهول" (٣).

العلّة الثانية: العلاء بن كثير الليثي، الدمشقي.

قال الباحث: "مُجمع على أنه ساقط متروك الحديث" (٤).

قال البخاري: "علاء بن كثير، عن مكحول، منكر الحديث" (٥).

ورماه ابن حبان بالوضع فقال: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات" (٦).

وقال ابن عدي: "وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث" (٧).

قال الذهبي (٨)، والهيثمي (٩): "مجمع على ضعفه".

العلّة الثالثة: الانقطاع.

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢/٣).

(٢) العلل (٣٨٤/١).

(٣) السنن (٤٠٥/١).

(٤) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ١١٠-رقم ٢٩٧)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٧٧-رقم ٤٣٤)، والضعفاء، للعقيلي (٤٤٣/٤-رقم ١٣٨٥)، والمجروحين، لابن حبان (١٨٢/٢-رقم ٨١٤)، والكامل، لابن عدي (٣٧٥/٦-رقم ١٣٧٣)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (١٨٨/٢-رقم ٢٣٤٨)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٢٨٠-رقم ٢٨٨٩).

(٥) الضعفاء الصغير (ص ١١٠-رقم ٢٩٧).

(٦) المجروحين (١٨٢/٢-رقم ٨١٤).

(٧) الكامل (٣٧٧/٦).

(٨) ديوان الضعفاء (ص ٢٨٠-رقم ٢٨٨٩).

(٩) مجمع الزوائد (٥٤٠/١).

مكحول لم يسمع من أبي أمانة رضي الله عنه.
قال أبو حاتم الرازي: "لا يصح لمكحول سماع من أبي أمانة"^(١)، وقال أيضاً: "مكحول لم ير أبا أمانة"^(٢).

وقال الدارقطني: "مكحول لم يسمع من أبي أمانة شيئاً"^(٣)، وكذلك قال ابن عبد الهادي^(٤).
وقال ابن كثير عن هذا الإسناد: "فيه غرابة ونكارة"^(٥).

الحكم على الحديث الخامس:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته وآفته: سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي.

قال الباحث: مجمع على أنه كذاب دجال يضع الحديث.

قال إسحاق بن راهويه: "لا أدري في الدنيا أكذب منه، معروف بالكذب"^(٦).

قال ابن عدي: "اجتمعوا على أنه يضع الحديث"^(٧).

وقال ابن حجر: "الكلام فيه لا يُحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نُقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً"^(٨).

خلاصة الحكم على مجموع الأحاديث.

قال الباحث: لا يصح في المطلب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل الأحاديث دائرة بين النكارة، والوضع.

قال سفيان بن عيينة: "هو حديث لا أصل له"^(٩).

وقال أحمد بن حنبل: "الأحاديث المرفوعة في هذا باطلة وكذلك الموقوفة على الصحابة"^(١٠)، وقال أيضاً: "ليس لهذا الحديث أصل"^(١٠).

(١) انظر: المراسيل، لابنه (ص ٢١٢).

(٢) انظر: المراسيله (ص ٢١٢)، والعلل (ص ٧٥٧)، كلاهما لابنه.

(٣) السنن (١/٤٠٥).

(٤) الصارم المنكي (ص ٢١٤).

(٥) جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن (٨/٦١٤).

(٦) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٣/٩٩).

(٧) الكامل (٤/٢٢٨-رقم ٧٣٤).

(٨) لسان الميزان (٣/٩٩).

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة (١/٢٢٥).

(١٠) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (١/٤١٢).

وذكر ابن الجوزي كل هذه الأحاديث في التحقيق، والعلل، وضعفها ضعفاً شديداً بعد بيان عللها ومن جملة ما قاله: "الأحاديث ليس فيها ما يصح"^(١). وقال النووي: "وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين"^(٢)، وقال في موضع آخر: "حديث واثلة وأبي أمامة وأنس وكلها ضعيفة واهية كما سبق وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به"^(٣). وقال ابن تيمية: "هي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه"^(٤). وقال الذهبي: "الأحاديث واهية"^(٥). وقال ابن القيم: "غير صحيح باتفاق أهل الحديث"^(٦). وقال الزركشي: "كلها ضعيفة، بل فيها ما قيل: إنه موضوع"^(٧). وقال الشوكاني: "جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف"^(٨). وقال المباركفوري: "وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة"^(٩).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بمقتضى هذه الأحاديث فقهاء الحنفية^(١٠)، وسفيان الثوري^(١١)، ورواية عند الحنابلة^(١٢)، فقالوا: إن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام ولياليها.

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٣٨٣/١-٣٨٥)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢٥٩/١-٢٦٢).

(٢) المجموع (٣٨٣/٢).

(٣) المجموع (٣٨٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩).

(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٩٠/١).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣/٣).

(٧) شرح مختصر الخرقى (٤٠٨/١).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٨٩).

(٩) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٣٤١/١).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٦٥/١)، والتجريد، للقدوري (٣٥٨/١)، والمبسوط، للسرخسي (١٤٧/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤٠/١)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (٢٦/١).

(١١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٢٨/٢)، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٦٥/١)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٤/١).

(١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح (٢٣٠/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي (٣٩٤/٢).

وخالفهم المالكية^(١) فقالوا: لا حد لأقل الحيض ولو دفعة، وهو اختيار ابن حزم^(٢)، وابن القيم^(٣). وقول ثالث في المسألة: أن أقل الحيض يوم وليلة، به قال عطاء بن أبي رباح^(٤)، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٥)، والصحيح عند الحنابلة^(٦).

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم أنه لا حد لأقل الحيض، والقول بالتحديد يحتاج إلى دليل، والأحاديث الواردة في التحديد تبينت من خلال الدراسة أنها واهية، وعليه فلا يمكن أن يُصار إلى التحديد بأدلة واهية، والله أعلم. قال ابن تيمية: "النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدَّ أقلَّ الحيض باتفاق أهل الحديث... وهذا قول جماهير العلماء"^(٧).

وقال ابن القيم: "ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحدٍّ أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه... وأما أصحاب الثلاثة فإنما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحاً وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث"^(٨).

وقال الشوكاني: "ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة، أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة"^(٩). وقال عبد الرحمن السعدي: "الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سنا وزمنا ولا لأكثره"^(١٠).

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٣٦٣/٣)، والتلقين، لعبد الوهاب البغدادي (٣٢/١)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (١٢٨/١)، والنخيرة، للقرافي (٣٧٣/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرّعيني (٣٦٧/١).

(٢) المحلى (٤٠٩/١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣/٣).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٢٧/٢).

(٥) انظر: الأم، للشافعي (١٤٧/٢)، والإقناع، للماوردي (ص ٢٨)، والمهذب، للشيرازي (٧٧/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٣٤/١)، والتذكرة، لابن الملقن (٢١/١).

(٦) انظر: مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (ص ٤٦ - رقم ١٦٩)، والمختصر، للخرقي (ص ١٧)، وشرحه المغني، لابن قدامة (٢٢٤/١)، والفروع، لابن مفلح (٢٣٠/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩).

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣/٣).

(٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٦٧/١).

(١٠) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص ٥٠).

وقال محمد بن صالح العثيمين: "هذا لا دليل عليه فلا دليل على أن أقله يوم وليلة ولا أن أكثره خمسة عشر يوماً والعادة تختلف"^(١)، وقال في موضع آخر قال: "القول الراجح أنه لا حد لأقل الحيض"^(٢).

قال الباحث: من أظهر ما استدل به القائلون بأنه لا حد لأقل الحيض ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بوقت محدد، فالعبرة بإقبال الحيض، متى وجد ترتبت الأحكام عليه، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض.

(١) التعليقات على الكافي لابن قدامة (٢١١/١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٨/١٣).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١-رقم ٢٢٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١-رقم ٣٣٣).

المطلب الثاني

ما جاء في أقل الطهر بين الحيضتين

نص الحديث:

[١/٣٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّيْ".

تخريج الحديث:

قال الباحث: هذا الحديث مبثوث في كتب الموضوعات، لا أصل له، ولا إسناد. قال البيهقي: "فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال، والله أعلم" (١).

قال أبو إسحاق الشيرازي: "لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه" (٢). وقال ابن الجوزي في التحقيق: "وهذا لفظ لا أعرفه" (٣)، وأقره ابن عبد الهادي على قوله (٤). قال ابن كثير: "لم أره في شيء من الكتب الستة، ولا غيرها" (٥). وقال ابن حجر: "لم أره بهذا السياق" (٦).

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: لا أصل له.

قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده: "وذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: 'تمكث نصف دهرها لا تصلي'، ولا يثبت هذا من وجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٧). وقال المنذري: "لم يوجد له إسناد بحال" (٨).

(١) معرفة السنن والآثار (١٤٣/٢).

(٢) المذهب (٧٨/١).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦٣/١).

(٤) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢٤٣/١).

(٥) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٣١٠).

(٦) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢١٢/٢).

(٧) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢١٣/٣).

(٨) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥٦/٣)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (٤٢٤/١).

وقال النووي: "باطل لا يعرف"^(١)، وقال في موضع آخر: "باطل لا أصل له"^(٢).
 وقال ابن رجب: "فإنه لا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة"^(٣).
 وقال ابن الملقن: "هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جداً، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل"^(٤).
 وقال ابن حجر: "لا أصل له بهذا اللفظ"^(٥).

وذكر الحديث جميع من صنّف وجمع الأحاديث الموضوعة منهم: ابن عبد الهادي^(٦)،
 والسخاوي^(٧)، والسيوطي^(٨)، والفنّي^(٩)، وعلي القاري^(١٠)، والغزّي العامري^(١١)، والعجلوني^(١٢)،
 ومحمد الأمير الكبير^(١٣)، والشوكاني^(١٤)، وأبو المحاسن القأوقجي^(١٥).^(١٦)

-
- (١) المجموع (٣٧٧/٢).
 (٢) خلاصة الأحكام (٢٢٧/١-رقم ٥٩٧).
 (٣) فتح الباري (١٥١/٢).
 (٤) البدر المنير (٥٥/٣).
 (٥) التلخيص الحبير (٤٢٣/١).
 (٦) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٥-رقم ٢٤).
 (٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص ٢٦٨-رقم ٣٤٩).
 (٨) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص ٩٧).
 (٩) تذكرة الموضوعات (ص ٣٣-رقم).
 (١٠) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص ١٦٥-رقم ١٤٥).
 (١١) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص ٧٩-رقم ١١٣).
 (١٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٣٦٥/١-رقم ١٠٢٠).
 (١٣) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص ٤٨-رقم ٩٠).
 (١٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٠-رقم ١٧).
 (١٥) هو محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القأوقجي، عالم بالحديث، فقيه حنفي باحث، من أهل طرابلس الشام (ت: ١٣٠٥هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١١٨/٦)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢٨٧/٩).
 (١٦) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع (ص ٦٧-رقم ١٥٣).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين أن الحديث لا يوجد له أصل مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك عمل به جمهور الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، فقالوا استنادًا إلى هذا الحديث أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا. وقول آخر: قال به الحنابلة في المشهور عندهم^(٥)، أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا. وذهب إسحاق بن راهويه^(٦)، وابن حزم: أنه لا حد لأقل الطهر^(٧)، وهو اختيار ابن تيمية^(٨)، والسعدي^(٩).

الترجيح:

قال الباحث: الذي يظهر ما ذهب إليه ابن حزم واختاره ابن تيمية أنه لا حد لأقل الطهر، لعدم ورود دليل التحديد.

قال إسحاق بن راهويه: "ليس في الطهر وقت وتوقيت، هؤلاء الخمسة عشر باطل -يعني تحديد أيام الطهر-"^(١٠).

قال الشوكاني: "ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك، ولا رجوع إليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٨٤/١)، والتجريد، للقدوري (٣٦٦/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (٦٣٠/١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (١٨٨/١)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (١٢٧/١)، وشرح التلخين، للمازري (٣٣٥/١).

(٣) انظر: المذهب، للشيرازي (٧٨/١)، وبحر المذهب، للرويان (٣٦٠/١)، والمجموع، للنووي (٣٧٥/٢).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة (١٣٩/١).

(٥) شرح مختصر الخرق، للزركشي (٤١٢/١)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور البهوتي (١٩٨/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني (٢٤٩/١).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٣٢٥/٣).

(٧) المحلى (٤١٠/١).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩) قال: "الصحيح لا حد له -أي لأقله-".

(٩) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص ٥٠).

(١٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٣٢٥/٣).

وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث "إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي" (١)، (٢). وَصَلِّي" (١)، (٢).

وقال في موضع آخر: "لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به بل جميع الوارد في ذلك أما موضوع أو ضعيف بمرة والذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تمكث إحداهن الليالي ذوات العدد لا تصلي" (٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٦٨/١-رقم ٣٠٦).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٦٨/١).

(٣) السيل الجرار (ص ٨٩).

المطلب الثالث

ما جاء في كفارة من أتى حائضًا

نص الحديث:

[١/٣٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ".

تخريج الحديث:

رُوي من وجهين، مرفوعًا، وموقوفًا.

الوجه الأول: المرفوع.

أخرجه أحمد في المسند (٣٥٩/٤-رقم ٢٥٩٥)، وأبو داود في السنن (١٨٩/١-رقم ٢٦٤)، والنسائي في السنن (١٥٣/١-رقم ٢٨٩)، وابن ماجه في السنن (٤٠٥/١-رقم ٦٤٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٧٤-رقم ١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٢/١١-رقم ١٢٠٦٦)، والحاكم في المستدرک (٢٦٥/١-رقم ٦١٤)، جميعهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٧/٤-رقم ٢١٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣١/١٠-رقم ٤٢٢٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وأخرجه الدارقطني في السنن (٤٣٦/٤-رقم ٣٧٤٥)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٤٣٦/٤-رقم ٣٧٤٥)، من طريق عبد الله بن مُحَرَّر، عن عبد الكريم بن مالك، وَخُصِيفٍ، وعلي بن بَازِيمَةَ.

سنتهم: (عبد الحميد، وقاتادة، ويعقوب بن عطاء، وعبد الكريم بن مالك، وَخُصِيفٍ، وابن بَازِيمَةَ) عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ".

الوجه الثاني: الموقوف.

أخرجه الدارمي في السنن (ص ٧٢٠-رقم ١١٤٦) من طريق أبي الوليد هشام بن الوليد. وأخرجه الدارمي في السنن (ص ٧٢٠-رقم ١١٤٧) من طريق سعيد بن عامر. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٧٤-رقم ١١٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٤٦٩-رقم ١٥١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٦٩/١ - رقم ١٥١١) من طريق عفان وسليمان بن حرب. خمستهم: (أبو الوليد، وسعيد بن عامر، وعبد الرحمن، وعفان، وسليمان) عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفاً. **قال الباحث:** وللحديث طرق أخرى وروايات أعرضت عن تخريجها لضعفها، واضطرابها، وعدم سلامتها من القوادح.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده مضطرب.

قال الباحث: أحسن ما روي في المطلب هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال أحمد بن حنبل: "ما أحسن حديث عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار أو نصف دينار" (١). قال أبو داود: "هكذا الرواية الصحيحة، قال: "دينار أو نصف دينار" وربما لم يرفعه شعبة" (٢). **قال الباحث:** ومع ذلك وقع فيه اضطراب كثير. قال عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنوناً فصَحَحْتُ (٣). وقال شعبة: "أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالا: غير مرفوع، قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح صلى الله عليه وسلم وأني حدثت بهذا، أو سكت عن هذا" (٤). وأعلّه بالاضطراب والاختلاف أبو حاتم الرازي (٥). وقال الترمذي "حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً" (٦).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٩).

(٢) السنن (١٩٠/١).

(٣) انظر: المنتقى، لابن الجارود (ص ٧٤).

(٤) انظر: السنن، للدارمي (ص ٧٢٠)، والسنن الكبرى، للنسائي (١٣٠/١١).

(٥) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٦٨ - رقم ١٢١).

(٦) الجامع (٢٤٥/١).

وقال أبو علي بن السَّكَن: "هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس^(١)."

وقال الخطابي: "وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم برية إلا أن تقوم الحجة بشغلها"^(٢).

وقال ابن عبد البر: "حجة من لم يُوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلًا، والذمم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه وذلك معدوم في هذه المسألة"^(٣).

وقال المنذري: "وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتمته، فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلًا ومعضلاً"^(٤).

وقال ابن حجر: "والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومتمته كثير جداً"^(٥).

قال الباحث: وأما الاضطراب في متمته: فروي "بدينار أو نصف دينار" على الشك، ورُوي: "يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار"، ورُوي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، ورُوي: "يتصدق بخمسي دينار"، ورُوي: "يتصدق بنصف دينار" ورُوي: "إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار"، ورُوي: "إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار"^(٦).

قال الباحث: ونتيجة هذا الاضطراب، وقع اختلاف كبير بين العلماء في تصحيحه وتضعيفه.

فصححه: جماعة من الأئمة منهم:

أحمد بن حنبل فمال إلى تصحيح رواية الحكم بن عبد الحميد المتقدمة في التخريج، فقد جاء في مسائل أبي داود لأحمد أنه سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت"^(٧).

(١) انظر: تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ١١٠)، وتنقيح التحقيق (٣٩٩/١).

(٢) معالم السنن (٨٣/١).

(٣) الاستذكار (١٨٨/٣).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٩٥/١).

(٥) التلخيص الحبير (٤٣٠/١).

(٦) انظر: التعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص ١١١).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٩).

وصححه أيضًا أبو داود - كما يفهم من كلامه السابق -، والحاكم^(١) وابن القَطَّان^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣)، وصَوَّبَ ابنُ حجر تصحيح ابن القطان، وابن دقيق العيد^(٤)، وصححه الألباني^(٥).

وضعف الحديث جماعة من العلماء منهم:

الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن السكن^(٨)، وابن المنذر^(٩)، وأبو بكر أحمد بن إسحاق^(١٠)، والماوردي^(١١)، وابن حزم^(١٢)، والسرخسي^(١٣)، وعبد الملك الجويني^(١٤)، وابن العربي^(١٥)،

(١) المستدرك (٢٦٥/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٢٧٧/٥).

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٦٦/٣).

(٤) التلخيص الحبير (٤٣٠/١).

(٥) صحيح أبي داود (١٥/٢ - رقم ٢٥٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٤/١)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١٤٦٧/٤).

(٨) انظر: تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ١١٠)، وتنقيح التحقيق (٣٩٩/١).

(٩) الأوسط (٣٤٠/٢).

(١٠) انظر: السنن الكبير (٤٧٤/١).

(١١) الحاوي الكبير (٣٨٥/١).

(١٢) المحلى (٤٠٣/١).

(١٣) المبسوط (١٥٩/١٠).

(١٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٧/١).

(١٥) عارضة الأحوذى (٧٨/٩).

والمَازري^(١)، وعبد الحق الإشبيلي^(٢)، وابن مَازة^(٣)،^(٤)، وابن الصلاح^(٥)، والنووي^(٦)، وابن القيم^(٧)، والعراقي^(٨).
قال الشافعي قال: "وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله"^(٩)، وقال في موضع آخر: "إن صح هذا الحديث قلت به"^(١٠).
وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان. أظنه قال: عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة^(١١).
وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: "جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفة يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر"^(١٢).
وقال النووي: "اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه، وتلونه، والله أعلم"^(١٣).
وقال النووي أيضاً في موضع آخر: "اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلًا وألواناً كثيرة"^(١٤).
وقال الذهبي: "وقد جمع البيهقي في سننه طرقه ثم ضعفها كلها"^(١٥).

(١) إكمال المعلم (١٢٦/٢).

(٢) الأحكام الكبرى (٥١٩/١).

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازة البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية (ت: ٦١٦هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/٣٠٦-رقم ٤٨٤٢)، والأعلام، للزركلي (١٦١/٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٣٩/٥).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٢٦١/١).

(٦) خلاصة الأحكام (٢٣٢/١)، والمجموع (٣٦٠/٢).

(٧) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١١٠/١).

(٨) ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٤٢).

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٧/٥).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١).

(١١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/٢٤٤)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (٤/١٤٦٧).

(١٢) انظر: السنن الكبير (٤٧٤/١).

(١٣) خلاصة الأحكام (٢٣٢/١).

(١٤) المجموع (٣٦٠/٢).

(١٥) ميزان الاعتدال (١٤٢/٨).

وقال العراقي: "إنما نشأ ضعف هذا الحديث من اضطرابه والاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله واضطراب لفظه" (١).

قال الباحث: يتضح اضطراب الحديث، من جهة أسانيدده، ومتمته، وثبوتته، والله أعلم.
قال الباحث: وللحديث طرق أخرى وروايات أعرضتُ عنها لضعفها، واضطرابها، وعدم سلامتها من القوادح.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: لا خلاف بين العلماء في تحريم جماع الحائض، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

قال ابن حزم: "واتفقوا أن وطئ الحائض في فرجها ودبرها حرام" (٢).
وقال ابن هُبيرة: "أجمعوا على أنه يحرم وطئ الحائض في الفرج، حتى ينقطع حيضها" (٣).
وقال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم وطئ الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة" (٤).
ونقل الإجماع أيضًا: ابن رشد (٥)، وابن قدامة (٦)، وابن تيمية (٧)، والمرداوي (٨)، وابن نُجيم المصري (٩)، والصنعاني (١٠)، والشوكاني (١١)، وعبد الرحمن بن قاسم (١٢).
قال الباحث: ووقع الخلاف في وجوب الكفارة على من جامع في وقت الحيض، فمن ثبت عنده الحديث قال بالكفارة، ومن لم يثبت عنده ويرى ضعفه، لم يقل بالكفارة.

(١) ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٤٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٦٩).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٧٢/١).

(٤) المجموع (٣٥٠/٢).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/١).

(٦) المغني (٢٤٢/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٧/٨).

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٧/١).

(١٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٠٤/١).

(١١) نيل الأوطار (٣٤٣/١).

(١٢) الإحكام شرح أصول الأحكام (٧٧/٤).

قال ابن رشد (الحفيد): "من صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل" (١).

وعليه: فقد عمل بالحديث فقهاء الحنابلة في الأظهر عندهم (٢)، وإسحاق بن راهويه (٣)، فقالوا بوجوب الكفارة على جماع الحائض، وهي دينار أو نصف دينار.

وخالفهم جمهور الفقهاء الحنفية (٤)، والشافعية (٥)، والمالكية (٦)، ورواية عند الحنابلة (٧)، فقالوا بعدم وجوب الكفارة، واكتفوا بالتوبة والاستغفار لفاعل ذلك، وهو اختيار ابن حزم (٨).

قال الترمذي "حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار" (٩).

قال ابن المنذر: "فإن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر ولا أحسبه يثبت

(١) بداية المجتهد (٦٥/١).

(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد الهاشمي (ص ٤٦)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٣/١)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي (١٩٢/١).

(٣) مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٣٣٩).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٥٩/١٠)، واللباب، للخزرجي المنبجي (١٤٦/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (٦٤٥/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٨٥/١)، ونهاية المطلب، لعبد الملك الجويني (٣٩٠/١٢)، والبيان، لعمراني (٣٤٠/١)، والمجموع، للنووي (٣٥٩/٢).

(٦) انظر: النّوادر والزيادات على ما في المَدُونَة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١٣٠/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٦٥/١)، والذخيرة، للقرافي (٣٧٧/١).

(٧) انظر: انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد الهاشمي (ص ٤٦)، والهداية، لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٦٩)، والكافي، لابن قدامة (١٣٧/١).

(٨) المحلى (٤٠٢/١).

(٩) الجامع (٢٤٥/١).

فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل، أو يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم^(١).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

قال ابن حزم: "ومن وطئ حائضًا فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك"^(٢).

وقال ابن عبد البر: "حجة من لم يُوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلاً، والذم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه وذلك معدوم في هذه المسألة"^(٣).

وقال ابن كثير: "وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث"^(٤).

(١) الأوسط (٢/٣٤٠).

(٢) المحلى (١/٤٠٢).

(٣) الاستنكار (٣/١٨٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٧).

المطلب الرابع

ما جاء في مباشرة^(١) الحائض

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/٣٦] الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا".

[٢/٣٧] الحديث الثاني: عن حرام بن حكيم، عَنْ عَمِّهِ^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ".

[٣/٣٨] الحديث الثالث: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ (٥٤٢/٢-رقم ٣٠٦٩)، ومن طريقه الدارمي في السنن (٦٩٣/١-رقم ١٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٠٩/٧-رقم ١٤٠٨١)، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أبو داود في السنن (١٥٢/١-رقم ٢١٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٤٦٦/١-رقم ١٤٩٩)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٢/١)، والضياء المقدسي في المختارة (٤١٢/٩)، من طريق العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ".

تخريج الحديث الثالث:

(١) المباشرة: من البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، يعني مس البشرة البشرية بغير حائل بينهما. انظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور، لعبد القاهر الجرجاني (٢٩٠/١)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (ص ٢١).

(٢) هو الصحابي: عبد الله بن خالد القرشي.

أخرجه أبو داود في السنن (١/١٥٣-رقم ٢١٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٣)، والشاشي في المسند (٣/٢٨٦-رقم ١٣٩٣)، من طريق بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال: هشام وهو ابن قُرط (أمير حمص) عن معاذ بن جبل، قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته: الإرسال.

زيد بن أسلم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي بعد رواية الحديث: "هذا مرسل" (١).

قال ابن عبد البر "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ومعناه صحيح ثابت" (٢).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده صالح للاعتبار، والمتن له ما يشهد له.

علته: العلاء بن الحارث.

قال الباحث: مختلف فيه، وثقه الجمهور (٣)، وقال البخاري: "منكر الحديث" (٤)، وقال أبو داود: "تغير عقله" (٥)، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط" (٦).

قال الباحث: ومثل إسناده يُحسن بالمتابعات والشواهد.

(١) السنن الكبير (٣٠٩/٧).

(٢) التمهيد (٢٦٠/٥).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/٤٣٥-رقم ٥١٦٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٣٥٣-رقم ١١٢٠٣)، والثقات، لابن حبان (٧/٢٦٤-رقم ٩٩٨٨)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص ١٧٤-رقم ١٠٤٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٢/٤٧٨-رقم ٤٥٦٠)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لقاسم بن قُطُوبِغَا (٧/٤٢٤).

(٤) التاريخ الكبير (٦/٥١٣-رقم ٣١٦١).

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/٢٠٦).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٣٤-رقم ٥٢٣٠).

قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد جيد" (١).

وقال الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني: "رواه أبو داود بإسناد رجاله لا بأس بهم" (٢).

قال الباحث: يشهد لمتن الحديث

ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَرِ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا... " (٣).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: سعد (٤) الأغطش.

قال الباحث: ضعيف.

قال عبد الحق: "ضعيف" (٥)، وقال ابن حجر: "لين الحديث" (٦).

العلة الثانية: الانقطاع.

قال أبو حاتم الرازي: "عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذًا" (٧).

وقال ابن الملقن: "أرسل عن معاذ وغيره" (٨)، وقال ابن حجر: "روايته عن معاذ أشد إرسالاً - يعني من روايته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه" (٩).

ملاحظة:

قال الباحث: أعل البعض الحديث بتدليس بقية بن الوليد لكن الحق أن هذه العلة مدفوعة بتصريحه بالسماع عند يعقوب الفسوي، والشاشي. ويبقى الحديث معلولاً بالعتين السابقتين.

(١) خلاصة الأحكام (٢٢٨/١ - رقم ٦٠١).

(٢) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٧٤/١).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٦٧/١ - رقم ٣٠٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١ - رقم ٢٩٣).

(٤) والبعض سمّاه سعيد كابن حبان في الثقات (٢٨٦/٤ - رقم ١٩٣٢)، وانظر. تهذيب الكمال، للمزي (٢٨٤/١٠ - رقم ٢٢١٧)، والكشاف، للذهبي (٤٢٩/١ - رقم ١٨٣٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٢٠٨/١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢٣١ - رقم ٢٢٤٦).

(٧) انظر: المراسيل (ص ١٢٥ - رقم ٤٤٨)، والعلل (٥٣٦/٤)، كلاهما لابنه.

(٨) البدر المنير (٤٢٨/٢).

(٩) التلخيص الحبير (٤٣١/١).

والحديث: ضعفه أبو داود فقال: "وليس هو بالقوي-يعني الحديث-"^(١).
وقال عبد الحق الإشبيلي "في إسناده بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان"^(٢).

خلاصة الحكم على مجموع الروايات: لا تخلو مجموعها من ضعف.

قال ابن حزم: "فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء"^(٣).
إلا أن المتن يشهد له ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال ابن رجب: "وأما الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: "فوق الإزار"، فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدنا من لين، وليس روايتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من فوق الإزار"^(٤).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب فقهاء الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، فقالوا: يحرم الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة.

(١) السنن (١/١٥٣).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٠٨).

(٣) المحلى (١/٣٩٧).

(٤) فتح الباري (٢/٣٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/٤٦٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبرجي (١/١٤٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١/٢٠٨).

(٦) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٣/١٣٧٧)، والاستذكار، لابن عبد البر (٣/١٨٢)، و المنتقى شرح الموطأ، للباقي (١/١١٧).

(٧) انظر: الأم، للشافعي (٦/٢٤٣)، والمجموع، للنووي (٢/٣٦٢).

وخالقهم في ذلك أحمد بن حنبل^(١)، وعطاء بن أبي رباح^(٢)، وعامر الشعبي^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية^(٦)، وكذلك هو قول أصبغ وابن حبيب من المالكية^(٧)، وابن حزم^(٨)، وحسن هذا القول النووي من الشافعية^(٩)، فقالوا: لا تحرم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة وإنما المحرم هو الإيلاج في الفرج خاصة.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو عدم تحريم مباشرة الحائض من تحت الإزار، إلا إذا خشي الإيلاج، فحينها يحرم. والله أعلم.

قال ابن حزم: "وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط"^(١٠).

وقال النووي جامعاً بين الأقوال "إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا حكاة صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن"^(١١).

ومن أدلة القائلين بالجواز وعدم التحريم

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي النَّبُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٣٤٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد الهاشمي (ص ٤٦)،

(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٣٦/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٢/١).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٣٦/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٢/١).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٣٦/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٢/١).

(٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٣٦/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٢/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤٦٠/١)، والاختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصلي (٢٨/١).

(٧) انظر: الذخيرة، للقرافي (٣٧٦/١)، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لزرّوق (٩٩٩/٢).

(٨) المحلى (٢٣١/٩).

(٩) المجموع (٣٦٤/٢).

(١٠) المحلى (٢٣١/٩).

(١١) المجموع (٣٦٤/٢).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢

(٢) إسناده صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (١/٢٤٦- رقم ٣٠٢).

المطلب الخامس

ما جاء في منع الحائض من قراءة القرآن

فيه حديثان:

[١/٣٩] الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا النُّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا".

[١/٤٠] الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من وجهين مرفوعًا، وموقوفًا.

أما الوجه المرفوع: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٩/٧)، والدارقطني في السنن (٤٦٢/٢) - رقم (١٨٧٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢/٤)، من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا النُّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا".

والوجه الموقوف:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢١٨/١ - رقم ٤٣٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٢/٢) - رقم (٣٢٩)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: "لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا النُّفْسَاءُ الْقُرْآنَ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الترمذي في الجامع (١٩٤/١ - رقم ١٣١)، وابن ماجه في السنن (٣٧٦/١ - رقم ٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/١ - رقم ٥٦٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٧٦/١ - رقم ٣٩٨)، والدارقطني في السنن (٢١٠/١ - رقم ٤١٩)، من طريق إسماعيل بن عياش.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢١١/١ - رقم ٤٢٤) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢١١/١ - رقم ٤٢٣) من طريق عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن.

ثلاثتهم: (إسماعيل بن عياش، وأبو معشر، والمغيرة بن عبد الرحمن)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

أولاً الحكم على الوجه المرفوع

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته، وآفته: محمد بن الفضل بن عطية العبسي، الكوفي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك كذاب.

كذبه: يحيى بن معين^(١)، وعثمان بن أبي شيبة^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وعمر بن علي الفلاس^(٤)، وابن خراش^(٥)، والجوزجاني^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن طاهر^(٨)، وابن القطان الفاسي^(٩)، وابن عبد الهادي^(١٠)، والهيثمي^(١١).

وقال صالح بن محمد (جزرة): "يضع الحديث"^(١٢).

وقال أحمد بن حنبل: "ليس بشيء"، حديثه حديث أهل الكذب"^(١٣).

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال-رواية طهمان-(ص ١٠٦-رقم ٣٣٤).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٠٨/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله-(٥٤٩/٢-رقم ٣٦٠١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٦/٨)، والكامل، لابن عدي (٣٥٣/٧)،

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠٢/٩).

(٦) أحوال الرجال (ص ٣٤٢-رقم ٣٧٧).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠٢/٩).

(٨) معرفة التذكرة (ص ١٩٧).

(٩) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٣٥٧/٣).

(١٠) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٧٤).

(١١) مجمع الزوائد (١٧٥/٤).

(١٢) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦٥٠/١).

(١٣) العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله-(٥٤٩/٢-رقم ٣٦٠١).

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار" (١).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "متروك عند الجميع وصف بالكذب" (٢).

وقال الذهبي: "متروك باتفاق" (٣).

وقال الزُّبَاعي: "رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً" (٤).

ثانيًا: الحكم على الوجه الموقوف.

قال الباحث: إسناده ساقط.

علته: يحيى بن أبي أنيسة.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذّبه أخوه زيد بن أبي أنيسة (٥)، وابن طاهر القيسراني (٦)، وابن حجر (٧)، وقد تقدمت دراسته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الخامس من المبحث الثاني.

قال البيهقي: "وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي" (٨).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف من طريقه الثلاث عن موسى بن عقبة.

أما الطريق الأول: فيرويه عن موسى بن عقبة إسماعيل بن عياش.

قال الباحث: "متفق على ضعفه في روايته عن غير الشاميين، ويتأكد ضعفه عن المدنيين والمكيين"، وقد تقدمت دراسته، وبيان حاله مفصلاً، في المطلب الثالث من المبحث الأول.

قال أحمد بن حنبل "هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش" (٩).

(١) المجروحين (٢/٢٧٨).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٠٦).

(٣) ديوان الضعفاء (ص ٣٧٠ - رقم ٣٩٣٠).

(٤) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/١٤٤).

(٥) انظر: أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٣٠٣ - رقم ٣٢٣)، والكامل، لابن عدي (٤/٩)، وتاريخ دمشق، لابن

عساكر (٥٠/٦٤)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٩١).

(٦) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٣٠).

(٧) التلخيص الحبير (١/٣٧٤).

(٨) السنن الكبير (١/١٤٤).

(٩) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١/٢٧٦).

وسأل الترمذيُّ شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: "لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق" (١).

قال ابن الجوزي: "وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون" (٢).

وقال ابن تيمية: "حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين" (٣).

وقال الذهبي: "هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعفة" (٤)، وقال في موضع آخر: "هذا حديث غريب فرد لإسماعيل، وهو ذو مناكير عن الحجازيين وهذا منها" (٥).

وقال ابن حجر: "اتفقوا على أن روايته عن غير أهل الشام ضعيفة" (٦).

وأما الطريق الثاني: إسناده أضعف من الأول فهو معلول بعلتين.

العلة الأولى: جهالة الراوي المبهم.

العلة الثانية: أبو معشر، نجيح بن عبد الرحمن السّدي، المدني.

قال الباحث: الجمهور على تضعيفه، واختلاطه آخر حياته (٧).

قال البخاري: "منكر الحديث" (٨).

قال النسائي: "ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير" (٩).

وقال ابن حبان: "وكان ممن اختلط في آخر عمره، وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به" (١٠).

(١) العلل الكبير (ص ٥٨ - رقم ٧٥).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/١١٨).

(٥) معجم الشيوخ (٢/١٢٣).

(٦) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/١١٥).

(٧) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦/٢٠٥ - رقم ١٩١٦)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ١٨٩ - رقم ٥٤٩)،

والضعفاء، لأبي نعيم (ص ١٥٣ - رقم ٢٥٤)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٥٧ - رقم ٣٥٠٧)، وديوان

الضعفاء، للذهبي (ص ٤٠٨ - رقم ٤٣٥٢)، والتكميل في الجرح والتعديل، لابن كثير (١/٣٣٦).

(٨) الضعفاء الصغير (ص ١٣٤ - رقم ٤٠٠).

(٩) السنن (٤/١٧١).

(١٠) المجروحين (٣/٦٠ - رقم ١١٢٥).

وقال البوصيري: "متفق على تضعيفه"^(١)، وقال ابن حجر: "ضعيف أسن واختلط"^(٢).

والحكم على الطريق الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: عبد الملك بن مسلمة^(٣).

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث^(٤).

قال أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، ليس بقوي"^(٥).

وقال ابن حبان: "شيخ يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم السنن"^(٦).

وصح إسناده هذا الطريق ابن سيّد الناس في النفع الشذي^(٧).

وتعقبه ابن حجر فقال: "وصحّ ابن سيّد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلّم منه لصحّ إسناده"^(٨).

قال الباحث: أصاب ابن حجر، في تعقبه فهو يشير إلى أن علة الطريق ليست المغيرة، وإنما عبد الملك بن مسلمة، وهو كما قال.

وقال البيهقي: "وقد روي عن غيره أي عن غير إسماعيل بن عياش-، عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح"^(٩).

وضعّف الحديث ابن عبد الهادي^(١٠).

(١) مصباح الزجاجة (٣/٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٥٩-رقم ٧١٠٠).

(٣) تنبيه: في برنامج الحاسوب جوامع الكلم أخطأوا فترجموا في الإسناد لعبد الله بن مسلمة، وليس لعبد الملك بن مسلمة، وهذا خطأ كبير عظيم لأنه ثمة فرق كبير بين الراويين فعبد الله متفق على توثيقه، وأما عبد الملك فمتفق على أنه منكر الحديث.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٧١-رقم ٩٠٦٩)، والتاريخ، لابن يونس المصري (١/٣٢٦)، والمجروحين، لابن حبان (٢/١٣٤-رقم ٧٣٣)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/١٥٢-رقم ٢١٨٢)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٤٠٨-رقم ٣٨٤٣).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٥/٣٧١).

(٦) المجروحين (٢/١٣٤-رقم ٧٣٣).

(٧) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٣/١٧٠).

(٨) التلخيص الحبير (١/٣٧٣-٣٧٤).

(٩) السنن الكبير (١/١٤٤).

(١٠) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٩-رقم ١٤٠).

وقال ابن القيم: "لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث" (١).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديثي المطلب فقهاء الحنفية (٢)، والمالكية في إحدى الروايتين (٣)، والشافعية (٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة (٥)، فقالوا: لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن، وبه قال عطاء بن أبي رباح (٦)، وأبو وائل شقيق بن سلمة (٧)، والزهري (٨)، وإبراهيم النخعي (٩)، وعامر الشعبي (١٠)، وسفيان الثوري (١١)، وعبد الله بن المبارك (١٢)، وإسحاق بن راهويه (١٣)، وغيرهم.

قال الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً وإلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك" (١٤).

وقال النووي: "اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم" (١٥)، وقال النووي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٦٧/٤).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٧٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣٣/١)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي (ص ٦١).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١٢٠/١).

(٤) انظر: الإقناع، للماوردي (ص ٣٣)، والمجموع، للنووي (١٥٦/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٦٠/١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٢٧٣/١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠٦/١)، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح (١٦٠/١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لابن أبي تغلب (١٠٦/١).

(٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٩/٢).

(٧) انظر: المصنف، لابن أبي شيبه (١٠٢/١ - رقم ١٠٩١).

(٨) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٩/٢).

(٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٩/٢).

(١٠) انظر: المصنف، لابن أبي شيبه (١٠٢/١ - رقم ١٠٩٠).

(١١) انظر: الجامع، للترمذي (١٩٥/١).

(١٢) انظر: الجامع، للترمذي (١٩٥/١).

(١٣) انظر: الجامع، للترمذي (١٩٥/١).

(١٤) الجامع (١٩٥/١).

(١٥) شرح صحيح مسلم (٦٨/٤).

أيضاً في موضع آخر: "قراءة القرآن حرامٌ على الجُنُب والحائض والنفساء، سواءً قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية"^(١).

وقال ابن دقيق العيد: "ومذهب الشافعي الصحيح: امتناع قراءة الحائض القرآن"^(٢).

وخالفهم في ذلك المالكية في المشهور عندهم^(٣)، والشافعي في القول القديم^(٤)، وابن حزم^(٥) فقالوا: لا تُمنع الحائض مطلقاً من قراءة القرآن، وهو اختيار ابن تيمية^(٦).

الترجيح:

والمسألة فيه خلاف كبير وردود، ولكل من القولين أدلة وردود، وليس هذا موضع تفصيلها، بل كتب الشروح والفروع، ولعل الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو المنع لعمل أكثر الصحابة بالمنع، والله أعلم بالصواب.

قال البغوي: "هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن"^(٧).

وقال ابن رجب: "ومنع الأكثرون الحائض والجنب من القراءة بكل حال، قليلاً كان أو كثيراً، وهذا مروى عن أكثر الصحابة... وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - في إحدى الروايتين عنهما -، وأبي ثور وغيرهم"^(٨).

قال الباحث: لو كان مستقرّاً عند الصحابة رضي الله عنهم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، لما تركه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

(١) الأذكار (ص ١١)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ٧٣)، والمجموع (١٥٦/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٠/١).

(٣) انظر: جامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٦٩٥/٢)، والتبصرة، للخمّي (٢١٧/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للرّيمي (٧٩/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق (٤٦٢/١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي (٣٣٧/١).

(٥) المحلى (٩٤/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١).

(٧) شرح السنة (٤٣/٢).

(٨) فتح الباري (٤٧/٢).

المطلب السادس

ما جاء في المُستحاضة^(١) تتوضأ لكل صلاة

نص الحديث:

[١/٤١] عن عائشة رضي الله عنها، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: "لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ".

تخريج الحديث

أخرجه أحمد في المسند (٤٥٤/٤٢-رقم ٢٥٦٨١)، وأبو داود في السنن (٢١٩/١-رقم ٢٩٨)، وابن ماجه في السنن (٣٩٤/١-رقم ٦٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/١-رقم ١٣٤٥)، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: "لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع.

(١) المُستحاضة هي: المرأة التي يستمر نزول الدم منها بعد أيام حيضها (عادتها الشهرية). انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهرى (٣٧/٦)، والنهاية، لابن الأثير (٤٦٩/١)، ولسان العرب، لابن منظور (١٤٢/٧).

قال الباحث: اتفق أهل الحديث على عدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً. فقد نفى سماع حبيب من عروة: سفيان الثوري^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وعلي بن المديني^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، والبخاري^(٥)، وأبو حاتم^(٦)، فكلهم قالوا: "حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة".

قال البخاري: "حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً"^(٧). ونقل الاتفاق على ذلك أبو حاتم الرازي فقال: "أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك -أي على عدم السماع- واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة"^(٨)، وقال أيضاً فيما نقله عنه ابنه: "وروى عن عروة حديث المستحاضة، وحديث القبلة للصائم، ولم يسمع ذلك من عروة"^(٩). وعلق ابن حجر على قول أبي حاتم قائلًا: "اتفقوا على ذلك -يعني على عدم سماعه منه-"^(١٠). وقال الشوكاني: "وقد أُعلِّ الحديث بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول"^(١١).

العلّة الثانية: الوقف والرفع.

قال أبو داود: "حديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء، كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة رضي الله عنها"^(١٢).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦٨/٢).

(٢) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٣) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (٣٣٥/١).

(٤) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٥) انظر: العلل الكبير (ص ٥٠)، والجامع (٣٩٥/٥)، كلاهما للترمذي.

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٠٧/٣).

(٧) انظر: العلل الكبير (ص ٥٠)، والجامع (٣٩٥/٥)، كلاهما للترمذي.

(٨) انظر: المراسيل، لابنه (ص ١٩٢).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٠٧/٣).

(١٠) تهذيب التهذيب (١٧٩/٢).

(١١) نيل الأوطار (٣٤٣/١).

(١٢) السنن (٣٣٥/١).

وقال الدارقطني: "وأما حديث ابن أبي ثابت، عن عروة، فاختلف عن الأعمش في رفعه؛ فرواه وكيع، وعلي بن هشام، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وأبو أسامة، وعلي بن هاشم بن البريد، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحاضر بن المورع، وأبو يحيى الحمانى، وابن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، وقالوا فيه: تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير، ورفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وخالفهم حفص بن غياث، وعثام بن علي، وأسباط بن محمد، فرووه عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً" (١).

وقال البيهقي: "وتوضئي لكل صلاة" الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير (٢).
وقال اللالكائي قوله: "فتوضئي لكل صلاة من قول عروة" (٣).

وقال ابن رجب: "والصواب: أن هذا من قول عروة" (٤)، وفي موضع آخر قال: "والصواب: أن لفظة "الوضوء" مدرجة في الحديث من قول عروة" (٥).

قال الباحث: هذه اللفظة وقع فيها خلاف كبير بين الأئمة في ثبوت رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأظهر والله أعلم أنها مدرجة من قول عروة بن الزبير، ولذلك ترك مسلم إخراج هذه الكلمة في صحيحه، وصرح بذلك فقال في صحيحه: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره" (٦).

وعلق البيهقي على قول مسلم قائلاً: "وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة" (٧).

علق القاضي عياض على قول مسلم فقال: "وقول مسلم: في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره هو قوله: "اغسلي عنك الدم وتوضئي" ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حماد" (٨).

وقال النسائي: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه "وتوضئي" (٩).

(١) العلل (١٤/١٤١).

(٢) السنن الكبير (١/٥٠٧).

(٣) انظر: التحقيق، لابن الجوزي (١/١٨٧).

(٤) فتح الباري (٢/٧١).

(٥) فتح الباري (٢/٧٢).

(٦) الصحيح (١/٢٦٢-رقم ٣٣٣).

(٧) السنن الكبير (١/١٨٦).

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/١٧٦).

(٩) السنن الصغرى (١/١٢٣).

وقال البيهقي: "وقد رُوي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة ورواه أبو أسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال إلا أنه خالف الجماعة في سياقه وفي الخبر دلالة على أنه كان يشك فيه" (١).

وضعف الحديث، وأعل هذه اللفظة خصوصًا وضعفها أكثر أئمة العلل النقاد منهم الذين ذكرتهم وغيرهم.

قال يحيى القطان: "حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها هذا، وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «تصلي وإن قطر الدم على الحصير» لا شيء" (٢). ونقل أبو داود عن يحيى القطان أيضًا في موضع آخر: "أنه قال لرجل: احك عني أن هذين يعني: الحديثين، حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء" (٣).

ونقل الدارقطني عن يحيى القطان أيضًا: "قال يحيى القطان: عن الثوري، إنه كان أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، وإنه زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا، ولم يحدث بهذا الحديث عن حبيب، غير الأعمش، ولا يصح" (٤).

وحكم على هذه الرواية بالنكارة كل من يحيى بن معين (٥)، وأحمد بن حنبل (٦). قال ابن عبد البر: "ولا يصح عند مالك وأصحابه قوله صلى الله عليه وسلم لها: "توضئي لكل صلاة" (٧).

وقال النووي: قد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة، والله أعلم. قال النووي أيضًا: "وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني

(١) السنن الكبير (٤٨٥/١).

(٢) انظر: السنن الصغرى، للنسائي (١٠٤/١).

(٣) السنن (١٣٠/١).

(٤) العلل (١٤١/١٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٦٢/٥).

(٦) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢٤٧/٢).

(٧) انظر: النفح الشذي، لابن سيد الناس (٣٤٠/٢).

ويحيى بن معين وهؤلاء حفاظ المسلمين ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة" (١).

وقال ابن عبد الهادي: "وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة" (٢).

قال الباحث: حاول البعض تصحيح هذه اللفظة بالشواهد، والصحيح المتقرر عند أئمة النقد الحديثي أن اللفظة الشاذة لا يمكن جبرها ولو جاءت من طرق كثيرة متعددة؛ لأنه حكم عليها بالخطأ والشذوذ، وأنها غير محفوظة.

وخلاصة الشاهد من الحديث وهي زيادة: "توضئي لكل صلاة" أنها لا تصح مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعطاها أئمة العلل كما تقدم.

قال الباحث: وبعد الدراسة تبين أن هذه اللفظة لا تصح مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي من قول عروة بن الزبير، كما جاء مصرحاً بذلك في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" - قال: وقال أبي: - "ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت" (٣).

قال الباحث: التصريح واضح في قول هشام بن عروة: "قال أبي"، وقد فصل البخاري المرفوع عن قول عروة.

وعلق ابن رجب على هذه الرواية في شرحه على صحيح البخاري بقوله: "والصواب: أن هذا من قول عروة" (٤).

وقال السهارنفوري: "فيشير المصنف إلى أن قوله: "تتوضأ لكل صلاة" قول عروة موقوف عليه، وليس هو بمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥).

(١) المجموع (٥٣٣/٢).

(٢) المحرر في الحديث (ض ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها (٥٥/١ - رقم ٢٢٨).

(٤) فتح الباري (٧١/٢).

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤١٩/٢).

واعترض ابن حجر على القائلين بوقف اللفظ على عروة قائلاً: "وَدَّعَى آخِرُ أَنْ قَوْلَهُ: "ثُمَّ تَوَضَّئُ" مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامُهُ لِقَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ فَلَمَّا أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ شَاكِلَهُ الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْمَرْفُوعِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَاغْسِلِي" (١).

قال الباحث: تمسك بقول ابن حجر كل من جاء بعده وادَّعى أن هذه اللفظة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورد الباحث على اعتراض ابن الجوزي وابن حجر من وجوه:

أولاً: ما ذكره ابن حجر ليس من كيسه بل هو قول ابن الجوزي نقله عنه ابن حجر بالمعنى، ونص ابن الجوزي هو: "ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه إذ لو قاله هو لكان لفظه ثم تتوضأ لكل صلاة فلما قال توضئي شاكل ما قبله" (٢).

ثانياً: أن هذا اللفظ لو كان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه مسلم عمداً وأعرض عنه.

ثالثاً: ليس من منهج البخاري الفصل بين الكلام المرفوع في موضع واحد، وسياق واحد. رابعاً: أن هذه اللفظة أعلاها أئمة العلل، ولا يخفى عليهم ما ذكره ابن الجوزي ومن بعده. خامساً: وهو بيت القصيد في اعتراض ابن الجوزي وابن حجر ومن تبعهما أن لفظ الأمر لا يعارض أن يكون من كلام عروة، فممكن أن يكون حدَّث بالحديث رواية ثم ذيل عروة الحديث بفتواه، والله أعلم.

قال الباحث: هذا الحديث من أكثر الأحاديث صعوبة ووعورة وإِعْلَالاً، قال ابن العربي: "إِسْنَادُ أَحَادِيثِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلُهُ مِنْ مَعْضَلَاتِ الدِّينِ وَمَشْكَلاتِ الْفَقْهِ" (٣)، وقال القاضي عياض: "اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها، وبيان ذلك يحتاج إلى بسط" (٤).

(١) فتح الباري (٣٣٢/١).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٧/١).

(٣) عارضة الأحمدي (٤٢/٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٧٤/٢).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث فقهاء الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) فقالوا: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة. وقال فقهاء الشافعية^(٣): يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، ولا يجوز أن تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شئت. وقول ثالث: لابن حزم الظاهري^(٤) قال وهو أن الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج.

قال الخطابي: "أكثر الفقهاء على الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم"^(٥). وخالفهم جميعاً فقهاء المالكية^(٦) فلم يعتبروا خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، وعليه قالوا: باستحباب الوضوء للمستحاضة من غير وجوب. قال ابن رشد الجد: "والذي يُستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة"^(٧).

قال الباحث: من ثبتت عنده هذه اللفظة ولم يُعلها، قال بوجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ومن يرى أنها معلولة بالوقف، ولم يثبت رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يقول بقول مالك -أي على الاستحباب-، والله أعلم. قال ابن عبد البر: "والفقهاء بالحجاز والعراق مُجمعون على أن المستحاضة تُؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك عليها واجباً، ومنهم من استحبه"^(٨).

(١) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٠/١)، والمبسوط، للسرخسي (٨٤/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٨/١)، العناية شرح الهداية، للبايرتي (١٧٩/١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٨)، والمغني، لابن قدامة (٢٦٥/١)، والفروع، لابن مفلح (٢٤١/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٥٥/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٤٢/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني (٣٢٣/١)، والمجموع، للنووي (٥٣٥/٢).

(٤) المحلى (٢٣٢/١).

(٥) معالم السنن (٩٢/١).

(٦) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٤٣٦/١)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١٣٦/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٨٩/١)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (٦٧/٩).

(٧) المقدمات والمهيدات (١٢٤/١).

(٨) الاستذكار (٢٣٤/٣).

المطلب السابع

ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا

نص الحديث:

[١/٤٢] عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَاطَ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (١٢١/٤٥-رقم ٢٧١٤٤)، وأبو داود في السنن (٢٠٩/١-رقم ٢٨٧)، والترمذي في الجامع (١٨٨/١-رقم ١٢٨)، وابن ماجه في السنن (٣٩٧/١-رقم ٦٢٧)، والدارقطني في السنن (٣٩٨/١-رقم ٨٣٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ...".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عبد الله بن محمد بن عَقِيل الهاشمي.

قال الباحث: متفق على ضعفه وسوء حفظه^(١).

(١) انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد (٤٨١/٧-رقم ١٩٦٥)، وتاريخ ابن معين-رواية ابن مُحَرِّز- (٧٢/١)، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٨٨-رقم ٨١)، والضعفاء، للعقيلي (٣/٣٢٣-رقم ٨٧٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٣/٥-رقم ٨٠٤٠)، والكامل، لابن عدي (٢٠٥/٥-رقم ٩٦٩)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١١٨-رقم ٣٢٨)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/١٤٠-رقم ٢١١٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٧٨/١٦-رقم ٣٥٤٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤٨٤/٢-رقم ٤٥٣٦).

قال: ابن سعد^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢): "منكر الحديث" **ضعفه**: ابن معين^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن كثير^(٧)، وغيرهم. وقال ابن خزيمة: "لا أحتج به لسوء حفظه"^(٨). وقال ابن حبان: "كان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرّائهم إلا أنه كان رديء الحفظ كان يحدث عن التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها"^(٩). وقال النووي: "ضعيف عند أكثر أهل الحديث"^(١٠). **العلّة الثانية: التفرد.**

قال الباحث: تفرد برواية هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، فمدار الحديث عليه، وهو ممّن لا تقبل روايته عند التفرد اتفاقاً. قال الجوزجاني: "تُوقَّف عنه، عامة ما يروي غريب"^(١١). وقال الدارقطني: "تفرد به ابن عقيل وليس بقوي"^(١٢). وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، والله أعلم"^(١٣).

وضعّف الحديث جملة من العلماء منهم: أبو حاتم الرازي، والخطابي، وابن منده، وابن حزم، والدارقطني^(١٤)، وابن عبد البر، وغيرهم.

-
- (١) الطبقات الكبير (٤٨١/٧).
(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٨٢/١٦).
(٣) انظر: التاريخ "رواية ابن محرز" (٧٢/١).
(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٥٣/٥).
(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٨٤/١٦).
(٦) العلل (٢٢٢/٣).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٤٩/٣).
(٨) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٨٤/١٦).
(٩) المجروحين (٣/٢-رقم ٥٢٢).
(١٠) المجموع (٤٣٥/١).
(١١) أحوال الرجال (ص ٢٣٥-رقم ٢٣٩).
(١٢) انظر: تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص ١٢٣).
(١٣) معرفة السنن والآثار (١٥٩/٢).
(١٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٦٤/٢).

ضعفه أبو حاتم الرازي كما نقل ذلك عنه ابنه فقال: "سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش؛ في الحيض؟ فوهَّته، ولم يُقَرِّ إسناده" (١).

ونقل ابن دقيق العيد (٢)، وابن التركماني (٣)، وابن القيم (٤)، ومغلطاي (٥)، وابن حجر (٦) عن ابن منده قوله: "حديث حمدة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه".

وقال الخطابي: "وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك" (٧). وقال ابن حزم: "لا يصح" (٨).

وقال ابن عبد البر: "الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة" (٩). وقال ابن رجب: "وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته" (١٠).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

رُوي العمل بهذا الحديث عن علي بن أبي طالب (١١)، وعبد الله بن عباس في رواية (١٢) رضي الله عنهم، وإبراهيم النخعي (١٣)، وعطاء بن أبي رباح (١٤)، فقالوا: يجب على المستحاضة أن

(١) علل الحديث (ص ٢٧٠ - رقم ١٢٣).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٣١٠).

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١/٣٣٩).

(٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/١١٨).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٨/١٧٩)، وشرح سنن ابن ماجه (ص ٨٥٧).

(٦) التلخيص الحبير (١/٤٢٥).

(٧) معالم السنن (١/٨٩).

(٨) المحلى (١/٤٠٧).

(٩) التمهيد (١٦/٩٩).

(١٠) فتح الباري (٢/٦٤).

(١١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٢٦٨).

(١٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٢٦٨).

(١٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٢٦٨).

(١٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٢٦٨).

تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا.

وقول ثاني: أنه يجب عليها الغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، روى مثل ذلك عن ابن عمر^(١)، وأنس^(٢)، وهو رواية عن عائشة^(٣) رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب^(٤)، والحسن البصري^(٥)، والأوزاعي^(٦).

قول ثالث في المسألة: أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة قال ابن المنذر: "وقالت فرقة ثالثة: تغتسل لكل صلاة. روي هذا القول عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير"^(٧).

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند انتهاء حيضها، روي ذلك عن ابن عباس في رواية^(٨) قال به فقهاء الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢).

الترجيح:

قال الباحث: والأظهر في المسألة هو القول الأخير -قول الجمهور- أن المستحاضة عليها الغسل مرة واحدة عند انتهاء حيضها.

قال ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم، على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويجزئها ذلك ويروى هذا عن عروة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي"^(١٣).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٤/١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٤/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٤/١).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٦/١).

(٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٦/١).

(٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٩/١).

(٧) الأوسط (٢٦٧/١).

(٨) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للريمي (٨٩/١).

(٩) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٦٧١/١).

(١٠) انظر: المعاني البديعة، للريمي (٨٩/١).

(١١) انظر: المعاني البديعة، للريمي (٨٩/١).

(١٢) انظر: مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٥٤٣).

(١٣) المغني (٢٦٥/١).

وقال العيني: "وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعروة وأبي سلمة وعبد الرحمن والشافعي وأحمد ومالك في رواية"^(١). وقال الشوكاني: "وقد وردت أحاديث أكثرها في سنن أبي داود في غسل المستحاضة، وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره صلى الله عليه وسلم لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط"^(٢).

ومن أبرز أدلة الجمهور على الاكتفاء بغسل واحد عند انتهاء الحيض فقط، ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل إلا عند انتهاء الحيض، ولو كان هناك تكراراً للغسل لبينه صلى الله عليه وسلم.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد... ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي" وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها"^(٤).

(١) البناءية شرح الهداية (٦٧٢/١).

(٢) السيل الجرار (ص ٩٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١-رقم ٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١-رقم ٣٣٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٩/٤-٢٠).

المطلب الثامن

ما جاء في أن أقصى وقت للنفس أربعون يوماً

فيه سبعة أحاديث:

[١/٤٣] الحديث الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ...

[٢/٤٤] الحديث الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "... لا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين".

[٣/٤٥] الحديث الثالث: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّفْسَاءِ فِي نَفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[٤/٤٦] الحديث الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

[٥/٤٧] الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

[٦/٤٨] الحديث السادس: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّفْسَاءِ، فَقَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا "أَنْ تَمْسُكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَنْتَظِرَ فَتُصَلِّي".

[٧/٤٩] الحديث السابع: عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٤٤ - رقم ٢٦٥٦١)، وأبو داود في السنن (٢٢٩/١ - رقم ٣١١)، والترمذي في الجامع (٢٠٣/١ - رقم ١٣٩)، وابن ماجه في السنن (٤١٣/١ - رقم ٦٤٨)، من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا"، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ مِنَ الْكَافِ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٢/٧)، من طريق حفص بن عمر بن ميمون، حدثنا محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَيَّامِ أَفْرَائِهَا، وَلَا نِفَاسَ دُونَ أُسْبُوعَيْنِ، وَلَا نِفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعَيْنِ فَإِنْ رَأَتْ النِّفْسَاءُ الطُّهْرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠٩/١-رقم ٨٥٦)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو شيبه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٠/١-رقم ٦٢٧)، عن أبي بكر بن أبي دارم، حدثنا أحمد بن موسى التميمي.

كلاهما (أبو شيبه، وأحمد بن موسى) عن أبي بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عُمَآنَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّفْسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".

تخريج الحديث الرابع:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٤١٤/١-رقم ٦٤٩)، وأبو يعلى في المسنن (٤٢٢/٦-رقم ٣٧٩١)، والدارقطني في السنن (٤٠٨/١-رقم ٨٥٢)، وابن حزم في المحلى (٤١٤/١) من طريق سَلَامَ بْنِ سَلَمٍ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥٠٦/١-رقم ١٦١٩) من طريق زيد العمي، عن أبي إياس. كلاهما (حميد، وأبو إياس) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: "وَقَّتَ لِلنِّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ".

تخريج الحديث الخامس:

أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٠/١-رقم ٨٥٨)، والحاكم في المستدرک (٢٨٣/١-رقم ٦٢٥)، من طريق موسى بن زكريا، حدثنا عمرو بن الحُصَيْنِ، حدثنا محمد بن عبد الله غُلَاثَةُ، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَنْتَظِرُ النِّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

تخريج الحديث السادس:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤١٤-رقم ٨٦٥) من طريق عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة المكي، قال: سئلت عائشة عن النفساء، فقالت: سئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا "أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَتَطَهَّرَ فَنُصَلِّيَ".

تخريج الحديث السابع:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٧٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٢٢٤) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنه ما قالا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف، وهو صالح.

علته: جهالة حال التابعية مُسَّة الأزدية راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن حزم: "ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية وهي مجهولة" (١).

وقال ابن القطان: "وعلة الخبر المذكور، مُسَّة المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله" (٢).

وذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال تحت عنوان "فصل في النسوة المجهولات" (٣).

وقال ابن حجر: "مُسَّة مجهولة الحال" (٤)، وقال في موضع آخر: "مقبولة" (٥).

ومع جهالتها قال الذهبي: "وما علمت في النساء من أئهمت ولا من تركوها" (٦).

وذهب إلى تقوية حديث أم سلمة وتحسينه وتصحيحه جماعة من أهل العلم منهم:

(١) المحلى (١/٤١٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٣/٣٢٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٧/٤٦٥-رقم ٥٩٥٣).

(٤) التلخيص الحبير (١/٤٤٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٧٥٣-رقم ٨٦٨٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٧/٤٦٥).

النووي فقد دافه عن صحة الحديث فقال: "وأما قول جماعة من مصنفي الفقهاء إنه حديث ضعيف فمردود عليهم" ^(١)، وحسنه في موضع آخر ^(٢). وقال أيضاً: واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به: وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم ^(٣). وصححه ابن قيم الجوزية ^(٤). وقال ابن الملقن: "حديث جيد" ^(٥). وقال الرُّباعي الصنعاني: "له شواهد يقوي بعضها بعضاً" ^(٦). وحسنه الألباني تبعاً للنووي ومن سبقه ^(٧).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده موضوع.

آفته، وعلته: محمد بن سعيد الشامي - هو المصلوب-.

قال الباحث: مُجمع على أنه كَذَاب وضَّاع، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الثالث.

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: شيخ الدارقطني، أحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بـ"ابن عُقْدَة".

قال الباحث: مُتهم بالكذب لا يحتج بحديثه لكثرة مناكيره، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١) خلاصة الأحكام (١/٢٤١).

(٢) المجموع (٢/٥٢٥).

(٣) المجموع (٢/٥٢٥).

(٤) زاد المعاد (٤/٣٦٩).

(٥) البدر المنير (٣/١٣٧).

(٦) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/١٧٨).

(٧) صحيح أبي داود (٢/١١٧).

العلة الثانية: شيخ الحاكم، أبو بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد بن السري بن يحيى الرافضي.
قال الباحث: كذاب.

قال الحاكم: "رافضي غير ثقة" (١)، (٢).

وقال ابن عبد الهادي: "كان يترفض، واتهم بالكذب" (٣).

وقال الذهبي: "الكوفي الرافضي الكذاب" (٤)، وقال عنه في موضع آخر: "رافضي لا يؤثق به" (٥)، وقال أيضاً في موضع آخر: "جمع في الحط على الصحابة، وكان يترفض، وقد اتهم في الحديث" (٦).

وقال السيوطي: "شيخ الحاكم كان موصوفاً بالحفظ واتهم في الحديث، وجمع في الحط على الصحابة لا رعاه الله" (٧).

وقال ابن عرّاق الكناي: "رافضي كذاب" (٨).

العلة الثالثة: الانقطاع.

قال الباحث: الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

قال الحاكم: "الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص" (٩).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "ولا يعرف للحسن سماع عن عثمان" (١٠).

وقال ابن حجر: "قد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه" (١١).

العلة الرابعة: الرفع.

قال الباحث: أعلّ الحديث بالرفع، وأنه لم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٨٣/١-رقم ٥٥١).

(٢) **ملاحظة.** **قال الباحث:** ومن العجيب أن الحاكم صحح الحديث، غفر الله له، وفيه هذا الكذاب، وهذا من شدة تساهله في التصحيح.

(٣) طبقات علماء الحديث (٧٨/٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٢٨٣/١-رقم ٥٥١).

(٥) المغني في الضعفاء (٥٤/١-رقم ٤٢٠).

(٦) تذكرة الحفاظ (٦٧/٣-رقم ٨٥٢).

(٧) طبقات الحفاظ (ص ٣٦٣-رقم ٨٢٢).

(٨) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٣٢/١).

(٩) المستدرك (٢٧٠/١-رقم ٦٢٧).

(١٠) الأحكام الوسطى (٧٥/٣).

(١١) التلخيص الحبير (٤٤١/١).

قال ابن حجر: "قد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه"^(١).

قال الباحث: والوجه الموقوف أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٣/٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٥٠٤/١-رقم ١٦٢٢) من طريق أبي حُرّة - واصل بن عبد الرحمن الرقاشي -، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: "تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ".
قال الباحث: وهذا إسناده ضعيف معلول بالانقطاع، فقد بين الباحث بنص العلماء أن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي شيبة رضي الله عنه.

الحكم على الحديث الرابع:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

أما الطريق الأول فيه سلام بن سلم، أبو سليمان المدائني.

قال الباحث: متفق على أنه متروك الحديث، وكذبه ابن خراش^(٢).

قال أبو حاتم^(٣)، وابن خراش أيضاً^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو الفتح الأزدي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والذهبي^(٨)، وابن حجر^(٩): "متروك الحديث".

وقال أبو نعيم الأصبهاني: "متروك بالاتفاق"^(١٠).

وأما الطريق الثاني: فيه زيد بن الحواري العمي.

قال الباحث: الجمهور على تضعيفه^(١١).

(١) التلخيص الحبير (٤٤١/١).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٦/٢).

(٣) علل الحديث، لابنه (ص ٢٥٦).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٨٢/٤).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٤٦-رقم ٢٣٧).

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٦/٢).

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ١٢٨-رقم ٢٦٥).

(٨) المغني في الضعفاء (١/٢٧٠-رقم ٢٤٩٦).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٢٦١-رقم ٢٧٠٢).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٨٢/٤).

(١١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٧١/٢-رقم ٥٢٣)، والمجروحين، لابن حبان (٣٠٩/١-رقم ٣٦٩)، والكامل،

لابن عدي (١٤٧/٤-رقم ٦٩٩)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣٠٥/١-رقم ١٣٢٠)، وتاريخ دمشق، لابن

قال ابن الملقن^(١)، وسبط ابن العجمي^(٢): "الأكثر على تضعيفه".

الحكم على الحديث الخامس:

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه علتان:

العلة الأولى: موسى بن زكريا.

قال الباحث: "متروك".

قال الدارقطني^(٣)، والهيثمي^(٤): "متروك".

وقال ابن حجر: "فيه مقال"^(٥).

العلة الثانية: عمرو بن الحُصين.

قال الباحث: كذاب، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثاني عشر، من المبحث الثاني، من

هذا الفصل.

الحكم على الحديث السادس:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته: عطاء بن عجلان.

قال الباحث: كذاب.

تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الأول.

الحكم على الحديث السابع:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عَنبَسَةُ بن عبد الرحمن القرشي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، واتهمه آخرون.

عساكر (٣٨٢/١٩-رقم ٢٣٣٥)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ١٥٠-رقم ١٥٢٩)، وتقريب التهذيب، لابن

حجر (ص ٢٢٣-رقم ٢١٣١).

(١) البدر المنير (١٣٣/٢).

(٢) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (ص ١٢٢-رقم ٣٠٠).

(٣) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ١٥٦-رقم ٢٢٧).

(٤) مجمع الزوائد (١٤٣/٦).

(٥) نتائج الأفكار (٢٤٨/٤).

قال أبو حاتم الرازي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن حجر^(٣): "متروك الحديث"، وزاد أبو حاتم: "كان يضع الحديث"^(٤).

العلة الثانية: العلاء بن كثير الدمشقي.

قال الباحث: "مُجمع على أنه ساقط متروك الحديث".

تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الثالث، من الفصل الأول.

العلة الثالثة: الانقطاع.

قال الباحث: مكحول لم يسمع من أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قال أبو زرعة الرازي: "لم يلق مكحول أبا هريرة رضي الله عنه"^(٥).

وقال ابن عدي: "وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث"^(٦).

وقال الدارقطني: "مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه"^(٧)، ومثله قال المنذري^(٨)، وابن رجب^(٩).

ونقل البيهقي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قوله: "خبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرسل"^(١٠).

قال ابن طاهر القيسراني: "مكحول عن أبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنه مرسل"^(١١).

خلاصة الحكم على الأحاديث بمجموعها:

قال الباحث: لا يصح منها شيء مرفوع.

(١) الجرح والتعديل، لابنه (٤٠٢/٦) - رقم ١١٤٩٧.

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٦ - رقم ٤٢٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٣٣ - رقم ٥٢٠٦).

(٤) الجرح والتعديل، لابنه (٤٠٢/٦) - رقم ١١٤٩٧.

(٥) انظر: المراسيل (ص ٢١٢ - رقم ٧٩٣).

(٦) الكامل (٣٧٧/٦).

(٧) السنن (٤٠٤/٢)، والعلل (٢٨٩/٨).

(٨) الترغيب والترهيب (٤٤٤/٢)، ومختصر سنن أبي داود (١٥٦/٢).

(٩) فتح الباري (١٨٨/٦).

(١٠) الخلافيات (٤٣٥/٣).

(١١) ذخيرة الحفاظ (١١٦٨/٢).

قال البيهقي: "وقد رُوي فيها أحاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة، وقد ذهب إلى ما رويناه بعض أصحاب الحديث" (١).

وقال ابن العربي: "وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال وإنما المعتبر فيه الوجود" (٢).

وقال ابن الجوزي: "هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح" (٣).

وقال عبد الحق: "وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة وأحسنها حديث أبي داود" (٤).

وقال النووي: "الأحاديث الأخر - يعني ما عدا حديث أم سلمة رضي الله عنها - فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم" (٥).

وقال ابن رجب: "وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف" (٦).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بالأحاديث فقهاء الحنفية (٧)، والحنابلة في المشهور عندهم (٨)، فقالوا: أكثر النفاس أربعون يوماً، وبه قال سفيان الثوري (٩)، والليث بن سعد (١٠)، وإسحاق بن راهويه (١١)، وهو اختيار المُرْزِي من فقهاء الشافعية (١٢).

(١) السنن الكبير (٥٠٤/١).

(٢) عارضة الأخوذي (١٠٥/٩).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٧٠/١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢١٨/١).

(٥) المجموع (٥٢٥/٢).

(٦) فتح الباري (١٩٠/٢).

(٧) انظر: التجريد، للقدوري (٣٧١/١)، والمبسوط، للسرخسي (١٤٩/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤١/١)، وبداية المبتدي، للمرغيناني (ص ٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٣٠/١).

(٨) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج (١٣١٢/٣)، ومختصر الخرقى (ص ١٨)، وشرحه المغني، لابن قدامة (٢٥٠/١)، والفروع، لابن مفلح (٢٤٥/١)، والإنصاف، للمرداوي (٤٧١/٢)، وعمدة الطالب لنيل المآرب، للبهوتي (ص ٦١).

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٥١/١).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٦٦/١).

(١١) مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج (١٣١٢/٣).

(١٢) انظر: المذهب، للشيرازي (٨٩/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي (٢٣٢/١)، والمجموع، للنووي (٥٢٢/٢).

وخالفهم: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣) فقالوا: أكثره ستون يومًا.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر هو القول الأول أن النفساء تقعد أربعين يومًا، ولكن ليس عملاً بأحاديث المطلب فقد تبين أنها كلها واهية، ولا تصح مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما عملاً بما صح في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، قال: "تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"^(٤).

ولا يُعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، بل نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على ذلك، ونفى الطحاوي خلافه عن الصحابة فقال: "وَلَمْ يَقُلْ بِالسَّتِينِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا قَالَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ"^(٥).

وقال الترمذي: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"^(٦). وقال محمد بن الحسن التميمي الجوهري: "وأجمع الصحابة أن أكثر مدة النفاس إذا لم ينقطع الدم أربعون يومًا، وإنما جاء الخلاف من بعدهم"^(٧).

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٤٢٣/٣)، والاستنكار، لابن عبد البر (٢٤٩/٣)، والمقدمات والممهّدات، لابن رشد الجد (١٢٩/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٥٨/١)، والذخيرة، للقرافي (٣٩٣/١)، والقوانين الفقهية، لابن جُزي (ص ٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٣٦/١)، والمهذب، للشيرازي (٨٩/١)، والوسيط، للغوالي (٤٧٧/١)، والمجموع، للنووي (٥٢٢/٢)، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد الحصري (ص ٧٦).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٥١/١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبّة في المصنف (٣٦٨/٤-رقم ١٧٧٤٣)، والدارمي في السنن (١/٦٦٦-رقم ٩٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٦/٢-رقم ٨٢٤) والبيهقي في السنن الكبير (١/٥٠٤-رقم ١٦٠٩)، جميعهم عن أبي عوانة، عن أبي بشر-جعفر بن إياس-، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/١٦٦).

(٦) الجامع (١/٢٠٤).

(٧) نواذر الفقهاء (ص ٣٠).

وقال الخطابي: "النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يومًا، وقد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس" (١).

وقال الشوكاني: "والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة" (٢)، وقال أيضًا في موضع آخر: "فالقول بأن أكثر أيام النفاس أربعون يومًا هو أعدل الأقوال وأحسنها فإذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وإن لم تره فهي نفساء حتى تتقضي الأربعون ثم لا حكم لما خرج من الدم بعد ذلك" (٣).

(١) معالم السنن (١/٩٥).

(٢) نيل الأوطار (١/٣٥٢).

(٣) السيل الجرار (ص ٩٥).

المطلب التاسع

ما جاء في جماع المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

نص الحديث:

[مكرر من حديث ١/٤٤] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا، وَلَا نِفَاسَ دُونَ أُسْبُوعَيْنِ، وَلَا نِفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ رَأَتْ النِّفْسَاءُ الطُّهْرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ".

تخريج الحديث:

سبق تخريجه في المطلب السابق -الثامن- من هذا المبحث.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده موضوع.

أفته، وعلته: الكذاب محمد بن سعيد الشامي، المصلوب.

قال الباحث: مُجمع على أنه كَذَابٌ وضَّاعٌ، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الثالث.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب الحنبلة في المشهور عنهم^(١) فقالوا بکراهة جماع المرأة إذا طهرت قبل تمام الأربعين، وفي رواية أخرى^(٢) عندهم قالوا بتحريم ذلك^(٣).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٨)، والمغني، لابن قدامة (٢٥٢/١)، وشرح العمدة، لابن تيمية (ص ٥٢١)، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح (٢٦٠/١).

(٢) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (ص ٥٢١)، والفروع، لابن مفلح (٢٤٥/١)، والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٧٣/١).

(٣) فائدة: هذه المسألة من مفردات الحنبلة أي القول بکراهة جماع المرأة إذا طهرت قبل تمام الأربعين.

خالفهم: جمهور الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية ثالثة عند الحنابلة^(٤)، فقالوا بإباحة جماع المرأة إذا طهرت قبل تمام الأربعين، وهو اختيار ابن حزم^(٥).

الترجيح:

قال الباحث: الراجح والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لعدم وجود الدليل المانع من الجماع، وما ذهب إليه أصحاب القول الأول لا ينهض للتحريم، ولا للكرهية فما استدلوا به هو حديث موضوع، كما تبين في الدراسة، والأصل عدم المنع إلا بدليل، والله أعلم. قال ابن حزم: "ولم يختلف أحد في أن دم النفاس إن كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها"^(٦).

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤١/١)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٧٠/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعييني (٣٧٦/١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٨/١)، والمجموع، للنووي (٥٣٢/٢).

(٤) شرح مختصر الخرقى، للزركشي (٤٤٣/١).

(٥) المحلى (٤١٣/١).

(٦) المحلى (٤١٣/١).

الفصل الثاني

أحاديث الخلاء

وآداب قضاء الحاجة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل دخول الخلاء

المبحث الثاني: مسائل في قضاء الحاجة

المبحث الثالث: مسائل البول

المبحث الرابع: مسائل في الاستنجاء

المبحث الأول

مسائل دخول الخلاء

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: ما جاء في المواضع التي نهى عن التخلي فيها
- المطلب الثاني: ما جاء في وضع الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء
- المطلب الثالث: ما جاء في لبس الحذاء عند دخول الخلاء
- المطلب الرابع: ما جاء في تغطية الرأس عند قضاء الحاجة
- المطلب الخامس: ما جاء في التسمية عند دخول الخلاء
- المطلب السادس: ما جاء في التحميد للخارج من الخلاء

المطلب الأول

ما جاء في المواضع التي نُهي عن التخلي فيها^(١)

فيه ثلاثة أحاديث:

- [١/٥٠] الحديث الأول: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ^(٢) الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ^(٣)، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ^(٤)، وَالظِّلَّ".
- [٢/٥١] الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ" قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ يَفْعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَنْظَلُ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءٍ"^(٥).

(١) التَّخْلِي: من الخلاء وهو الفضاء الواسع من الأرض، وكُنِيَ عن ذلك بقضاء الحاجة، والمقصود بالعنوان: المواضع التي نُهي عن التبرز فيها، وقضاء الحاجة. انظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد (١/٣٧٦)، والإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (ص ٨٣)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٣٩).

فائدة: تقدم أن الخلاء اسم للمحل الذي تقضى فيه الحاجة، فقول العامة بيت الخلاء من قبيل الإضافة البيانية أي بيت هو الخلاء، وسُمي بالخلاء لأن الإنسان حين استقراره فيه يكون خالياً عن الناس. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النُّقْرَاوِي (٢/٣٣٣).

(٢) **الملاعِن:** جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومعلم له، وسميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها، والمقصود: اتقوا مواضع جلب اللعن. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١/٥٢٤)، والميسر في شرح مصابيح السنة، للنُّوْرِيْشْتِي (١/١٣٢)، وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان الرَّمْلِي (١/٣٨٥).

(٣) **الموارد:** أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مَوْرِدٌ، يُقَالُ: وَرَدْتُ الْمَاءَ أَرْدَهُ وَرُودًا، إِذَا حَضَرَتْهُ لَتَشْرَبَ، وَالْوَرْدُ: الْمَاءُ الَّذِي تَرَدُّ عَلَيْهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/١٧٣).

(٤) **قارعة الطريق:** أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها، وسبب تسميتها بقارعة الطريق: سميت قارعة؛ لأنها مطرقة بالأرجل يكثر فيها المرور. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود المظهر (١/٣٨٣)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الفتني (٤/٢٥٤).

(٥) **نقع الماء:** أي الماء المجتمع، وكل ماء مجتمع يسمى مستنقع. انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١/١٧١)، والغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهَرَوِي (٦/١٨٨٠)، والمجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المدني (٣/٣٤٣)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٤٣٢).

[٣/٥٢] الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ^(١) عَلَى طَرِيقِ عَامِرَةَ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج الحديث الأول.

أخرجه أبو داود في السنن (٢١/١-رقم ٢٦)، وابن ماجه في السنن (٢١٨/١-رقم ٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/٢٠-رقم ٢٤٧)، والحاكم في المستدرک (٢٥٩/١-رقم ٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٥٨/١-رقم ٤٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥٤/٣٣)، من طريق حيوة بن شريح، عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعاً.

ثانياً: تخريج الحديث الثاني.

أخرجه أحمد في المسند (٤٤٨/٤-رقم ٢٧١٥)، من طريق عبد الله بن المبارك. وأخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٦٣/١-رقم ٢٨)، والخطابي في غريب الحديث (١٠٨/١)، من طريق عبد الله بن وهب. كلاهما (ابن المبارك، وابن وهب) عن ابن لهيعة، قال: حدثني^(٢) ابن هُبيرة، قال: أخبرني مَنْ، سمع ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ^(١) عَلَى طَرِيقِ عَامِرَةَ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

ثالثاً: تخريج الحديث الثالث.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٤٣/٥-رقم ٥٤٨٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٧٧/٢-رقم ٨١١)، والمعجم الأوسط (٣٢٠/٥-رقم ٥٤٢٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥٨/٧)، والحاكم في المستدرک (٢٨٣/١-رقم ٦٦٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٥٨/١-رقم ٤٧٠)، جميعهم: من طريق محمد بن عمرو الأنصاري، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ أَفْتَيْنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تُوشِكَ أَنْ تُفْتِنَا فِي الْخِرَاءَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرَةَ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

(١) السَّخِيمَةُ: الغائط. انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (١١٦/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٥١/٢).

(٢) ملاحظة: التصريح بالسماع في رواية عبد الله بن المبارك التي أخرجه أحمد في المسند، وفي رواية ابن وهب بالنعنة.

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

أولاً: الحكم على الحديث الأول.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: أبو سعيد الحميري.

قال الباحث: مجهول.

حكم عليه بالجهالة: ابن القطان الفاسي^(١)، والذهبي^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن حجر^(٤).

العلة الثانية: الانقطاع.

فإن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قال المزي: "أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه"^(٥)، وقال في موضع آخر: "أبو

سعيد الحميري، حديثه في المصريين، روى عن معاذ بن جبل أراه مُرسلاً"^(٦).

ونفى سماع أبي سعيد من معاذ بن جبل رضي الله عنه جمهور العلماء منهم: وعبد الحق

الإشبيلي^(٧)، والمنذري^(٨)، وابن دقيق العيد^(٩)، وابن الملقن^(١٠)، وابن حجر^(١١).

وذكره أبو زرعة العراقي في المراسيل^(١٢).

وقال الحسن الرباعي: "وقد أُعل بالانقطاع لعدم سماع أبي سعيد من معاذ"^(١٣).

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤١/٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٧٣/٧ - رقم ١٠٢٤٥)، والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١٠٣ - رقم ٧٤٧).

(٣) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص ١٢٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦٤٤ - رقم ٨١٢٨).

(٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤١٩/٨).

(٦) تهذيب الكمال (٣٥٤/٣٣).

(٧) الأحكام الوسطى (١٢٥/١).

(٨) الترغيب والترهيب (١٣٤/١ - رقم ٢٤٠).

(٩) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٥٩/٢).

(١٠) البدر المنير (٣١٠/٢).

(١١) التلخيص الحبير (٣٠٨/١).

(١٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ٣٦٦).

(١٣) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٥٣/١ - رقم ١٢٥).

وضعف الحديث: ابن الملقن، والبوصيري^(١)، وابن حجر^(٢)، والهيتمي^(٣)،^(٤).
قال ابنُ الملقن متعقبًا ابنَ السكن والحاكمَ في تصحيحهما للحديث: "قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، قلت: وكذا صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعًا"^(٥).

ثانيًا: الحكم على الحديث الثاني.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

أعل بعليتين:

العلة الأولى: ضعف ابن لهيعة.

قال الباحث: هذه العلة مدفوعة، فقد روى عن ابن لهيعة اثنان ممن نص العلماء على قبول روايته إذا روي عنه وهما عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب. وقد سبق بيان هذه المسألة مفصلاً في ترجمة ابن لهيعة، في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.
قال الباحث: ودفع هذه العلة لا يعني صحة الحديث، بل يبقى معلولاً بالعلة الثانية الآتية، وهي على جهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

العلة الثانية: جهالة الراوي المبهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أشار إلى علة الإبهام مغلطاي^(٦).

قال الهيتمي: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يُسم"^(٧).

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤٨/١ - رقم ١٣٢).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٧٧ - رقم ٩١).

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس: فقيه مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته (ت: ٩٧٤هـ). انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروس (ص ٢٥٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١/٢٣٠).

تنبيه، وفائدة: قال الباحث: يشتبه الهيتمي هذا بالهيتمي أبي الحسن علي بن أبي بكر، صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ت: ٨٠٧هـ)، فالأول: بالتاء والثاني: بالثاء.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٠٦).

(٥) البدر المنير (٢/٣١٠).

(٦) شرح سنن ابن ماجه (ص ١٢٦).

(٧) مجمع الزوائد (١/٢٠٤).

قال ابن حجر: "وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مبهم^(١)"^(٢).

وقال الألباني: "وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يُسمَّ"^(٣).

ثالثاً: الحكم على الحديث الثالث.

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: تفرد محمد بن عمرو الأنصاري.

قال ابن حبان: "ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير يُعتبر حديثه من غير احتجاج به"^(٤).

وقال ابن عدي: "أحاديثه إفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء"^(٥).

قال الباحث: مجمع على ضعفه^(٦).

(١) تنبيه: وقف الباحث على أربع طبعات لكتاب التلخيص الحبير، وقع تحريف في ثلاثة منها، والتحريف في كلمة: "مبهم" وهي على النحو التالي:

١. في طبعة مؤسسة قرطبة-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، بتحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب وقع خطأ كلمة "متهم" بدل "مبهم" هكذا في الطبعة والمكتبة الشاملة "والراوي عن ابن عباس متهم".

٢. في طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، وقع خطأ كلمة "منهم" بدل "مبهم" هكذا في الطبعة وفي المكتبة الشاملة "والراوي عن ابن عباس منهم".

٣. في طبعة أخرى بتحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، وقع الخطأ ذاته الذي في طبعة المكتبة العلمية-منهم- بدلاً من "مبهم".

٤. في الطبعة الرابعة جاء على الصواب "مبهم" وهذا في طبعة: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م بتحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى. ملاحظة الكتاب في هذه الطبعة مطبوع بعنوان: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ "التلخيص الحبير".

(٢) التلخيص الحبير (٣٠٨/١).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠١/١).

(٤) المجروحين (٢٨٥/٢-رقم ٩٨٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٦٠/٧).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله- (٤٩٣/٢-رقم ٣٢٨٤)، والضعفاء، للعقيلي (٣٤١/٥-رقم ١٦٧٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢/٨-رقم ١٣٤٥٠)، والمجروحين، لابن حبان (٢٨٥/٢-رقم ٩٨٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٥٨/٧-رقم ١٦٩٤)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١٦٩-رقم ٥٨٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٨٨/٣-رقم ٣١٤١)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٣٨٦-رقم ٣٩١١)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٥٠٠-رقم ٦١٩٢).

وأعلّ الحديث بالتفرد: العقيلي^(١)، والطبراني^(٢).
وضَعَف الحديث: ابن حجر العسقلاني^(٣)، والهيتمي^(٤)، والشوكاني^(٥)، والألباني^(٦).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بمقتضى ظواهر هذه الأحاديث بعض المالكية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، فقالوا بتحريم التخلي في هذه الأماكن، وهذا اختيار النووي من الشافعية^(٩).
قال النووي: "وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين"^(١٠).
وزهد الحنفية^(١١)، وبعض المالكية^(١٢)، وجمهور الشافعية^(١٣)، ورواية عند الحنابلة^(١٤) إلى كراهة ذلك الفعل لا التحريم.
قال أبو إسحاق الشيرازي: "ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد"^(١٥)، وعقب النووي على الشيرازي قائلاً: "وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملائع أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم"^(١٦).

-
- (١) الضعفاء (٣٤٣/٥).
 - (٢) المعجم الصغير (٧٧/٢).
 - (٣) التلخيص الحبير (٣٠٨/١)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٥١٩/١٥ - رقم ١٩٨١١).
 - (٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٦/١).
 - (٥) نيل الأوطار (٣١١/١).
 - (٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٥١/١١ - رقم ٥١٥١).
 - (٧) انظر: حاشية شرح الخرشي على مختصر خليل للعدوي (١٤٥/١).
 - (٨) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢٢/١)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى - المعروف بـ"شرح منتهى الإرادات" - (٣٦/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦٤/١) كلاهما لمنصور البهوتي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لابن أبي تغلب (٥٣/١).
 - (٩) المجموع (٨٧/٢).
 - (١٠) المجموع، للنووي (٨٧/٢).
 - (١١) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٧٤٥/١).
 - (١٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (١٠٢/١)، وشرح التلقين، للمازري (٢٤٧/١).
 - (١٣) انظر: المجموع، للنووي (٨٧/٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٢٩٣/١).
 - (١٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (٩٨/١).
 - (١٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٥٦/١).
 - (١٦) المجموع (٨٧/٢).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر هو الرأي الأول القائل بالتحريم، ليس عملاً بالأحاديث الضعيفة بل لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "انْفُوا اللَّعَانِينَ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"^(١).

قال الشوكاني معلقاً على الحديث: "أقول: الحق أن انقاء الملاعن واجب، وقضاء الحاجة فيها حرام"^(٢).

وفي رواية أخرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا اللَّعَانِينَ"، قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَنْبَرُّ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ"^(٣).

ولأن العلة من المنع هي أذية الناس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ويؤيد هذا قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٤)، ومما لا شك فيه أن الذي يتخلى في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد أذى المؤمنين بذلك، وبناءً على هذا فالإنسان إذا تخلى في أماكن تجمعات الناس، وصاحب ذلك أذى لهم فإن ذلك يأخذ حكم التحريم، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال (١/٢٢٦-رقم ٢٦٩).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٤٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢١-رقم ٣٣)، وأبو عوانة في المستخرج (٢/٣١٢-رقم ٤٨٦)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحُرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٨

المطلب الثاني

ما جاء في وضع الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء

نص الحديث:

[١/٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في السنن (١٥/١-رقم ١٩)، والترمذي في الجامع (٢٨١/٣-رقم ١٧٤٦)، والنسائي في السنن (١٧٨/٨-رقم ٥٢١٣)، وابن ماجه في السنن (٢٠٢/١-رقم ٢٠٣) من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: تدليس ابن جريج.

قال الباحث: ثقة ثبت فقيه، وكان يدلّس ويرسل.

سُئِلَ الدارقطني عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يُدْلَسُ إِلَّا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما^(١).

قال الباحث: تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلّة الثانية: الشذوذ.

قال الباحث: تفرد همام بن يحيى عن ابن جريج برواية الحديث على هذا الوجه - ذكر نزع الخاتم-، والمحفوظ عن ابن جريج في ذلك ما ذكره أبو داود، وهو حديث اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق، ثم أنه ألقاه بعد ذلك.

(١) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ١٧٤-رقم ٢٦٥).

قال أبو داود: "هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام^(١).

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وقال: "هو وهم"^(٢).

وقال الحازمي: "لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلا همام. ووهم في ذلك"^(٣).

وقد أعل الحديث وضعفه جماعة من الأئمة كما يلي:

قال النسائي: "هذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم"^(٤).

وقال النووي: "ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور"^(٥).

وفصل ابن القيم في هذه العلة وهي وهم همام بن يحيى فقال: "الحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي... هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم وليس له، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه"^(٦).

وذكره أبو الفضل العراقي مثلاً للحديث المنكر في موضعين الأول: في شرحه على مقدمة ابن الصلاح^(٧)، والثاني في التبصرة والتذكرة - ألفية الحديث - فقال في مبحث المنكر: "قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ تَرْعُهُ ... خَاتَمُهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعُهُ"^(٨).

وقال ابن حجر: "هو معلول"^(٩)، وحكم عليه في موضع آخر بالشذوذ^(١٠).

والحديث صححه الترمذي رغم علله فقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"^(١١).

وتعقبه النووي فقال: "وقول الترمذي إنه: "حسن" مردود عليه"^(١٢).

(١) السنن (١٦/١).

(٢) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٣٣٧/٢).

(٣) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٣٣٧/٢).

(٤) السنن الكبرى (٣٧٢/١١).

(٥) خلاصة الأحكام (١٥١/١).

(٦) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١١/١-١٣).

(٧) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٨).

(٨) التبصرة والتذكرة في علوم الحديث - المعروفة بـ "ألفية العراقي" - (ص ١٠٨ - بيت رقم ١٧٠).

(٩) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٧٦ - رقم ٨٦).

(١٠) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٧/٢).

(١١) الجامع (٢٨١/٣).

(١٢) خلاصة الأحكام (١٥١/١).

وكذلك ردَّ تصحيح الترمذي وتعقبه ابنُ القيم فقال: "والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم" (١).

قال الباحث: وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الجورقاني في الأباطيل (١/٥٣٦-رقم ٣٤٤) من طريق عبيد الله بن محمد بن شيبه، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

قال الباحث: إسناده هالك.

علته: محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي.

قال الدارقطني: "دجال يضع الحديث" (٢).

وقال أبو يعلى الخليلي: "طعن عليه، وليس بمرضي عند الحفاظ" (٣).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: من صحح الحديث عمل به كفقهاء الشافعية، والحنابلة (٤) فقالوا بکراهية استصحاب شيء عليه اسم الله.

قال أبو الحسن الماوردي في آداب الاستتباء: "إن كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى خلعه قبل دخوله أو جلوسه" (٥).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته" (٦).

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/١١-١٣).

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٦-رقم ٤٨٩).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٤٣٩).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/١٢٣).

(٥) الحاوي الكبير (١/١٥٨).

(٦) المهذب (١/٥٤).

قال أبو حامد الغزالي في آداب قضاء الحاجة: "وَأَنْ لَا يَسْتَصْحَبَ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" (١).

وقال النووي: "اتفق أصحابنا على استحباب تتحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التتحية" (٢).

وذهب الطيبي على وجوب التتحية، فقال في فقه الحديث: "وفيه دليل على وجوب تتحيه المستنجي اسم الله، واسم رسوله، والقرآن" (٣).

وخالفهم: المالكية (٤)، ورواية عند الحنابلة (٥)، فقالوا بالجواز.

قال أحمد: "الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء" (٦).

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه المالكية من عدم الكراهة لعدم ثبوت حديث المطلب، ولكن الأفضل والأكمل أن يُنحى ما فيه ذكر الله عن أماكن القاذورات والنجاسات.

قال محمد بن صالح العثيمين: "والحديث معلول، وفيه مقال كثير، ومن صحَّ الحديث أو حسَّنه قال بالكراهة، ومن قال: إنه لا يصحُّ؛ قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخل، وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إنه مكروه، لأنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه" (٧).

(١) الوسيط في المذهب (٢٩٨/١).

(٢) المجموع (٧٣/٢).

(٣) شرح مشكاة المصابيح (٧٧٢/٣).

(٤) انظر: التبصرة، للخمى (٤٣٠٧/٩)، وشرح التلقين، للمازري (٩٥٠/٢)، والذخيرة، للقرافي (٢٠٢/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني (٢٧٢/١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢٣/١).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢٣/١).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٤/١).

المطلب الثالث

ما جاء في لبس الحذاء عند دخول الخلاء

نص الحديث:

[١/٥٤] عن حبيب بن صالح، قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ".

تخريج الحديث

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٣٣٠/١-رقم ٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٥٥/١-رقم ٤٥٦)، من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن صالح، قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: أبو بكر بن عبد الله، بُكِّر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي.

قال الباحث: عابد، إلا أنه متفق على تضعيفه، ومتفق على اختلاطه^(١).

قال أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث، طريقته لصوص فأخذوا متاعه، فاختلط"^(٢).

وقال أبو داود: "سُرِقَ له حُلِي فَأُنْكَرَ عقله"^(٣).

(١) انظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/٤٣٧-رقم ٥١٧٣)، والعلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (٢/٣٩-رقم ١٤٨٤)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ١١٥-رقم ٦٦٨)، والضعفاء، للعقيلي (٤/٣٧٨-رقم ١٣٣٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٤٠٤-رقم ١٥٩٠)، والمجروحين، لابن حبان (٣/١٤٦-رقم ١٢٥٥)، والكامل، لابن عدي (٢/٢٠٧-رقم ٢٧٧)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/١٥٢-رقم ٥٨٤)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٧٧٤-رقم ٧٣٤٠)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (٣/٦٩-رقم ١٨٥٧).

(٢) الجرح والتعديل، لابنه (٢/٤٠٥).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص ٢٥٤-رقم ١٦٩٨).

وقال ابن حبان: "كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء وبهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد"^(١).

العلة الثانية: الإرسال.

حبيب بن صالح من التابعين، فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي^(٢)، والنووي^(٣)، وابن دقيق العيد^(٤)، والذهبي^(٥)، والمتقي الهندي^(٦): "حديث مرسل". وضعفه النووي^(٧)، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة وقال: "ضعيف"^(٨).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بهذا الحديث بعض فقهاء الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، فقالوا: باستحباب لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

قال النووي: "ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً"^(١١).

وقال الحجاوي: "ويستحب أن ينتعل"^(١٢).

قال الباحث: استعمال عبارة الاستحباب من ألفاظ الشرع التي تقتقر إلى دليل مقبول يصح منه الاستدلال، ويثبت به الحكم، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعلم الباحث حديثاً بهذا الخصوص، ومع ذلك لو عبّر عن هذه المسألة بالأفضل والأحسن والأكمل لكان مقبولاً بدلاً من استعمال الألفاظ التي تحتاج لدليل إلى ثبوتها. والله أعلم.

(١) المجروحين (١٤٦/٣) - رقم (١٢٥٥).

(٢) السنن الكبير (١٥٥/١).

(٣) المجموع (٩٣/٢).

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٦٨/٢).

(٥) المذهب في اختصار السنن الكبير (١٠٤/١).

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٤٥/٧) - رقم (١٧٨٧٦).

(٧) خلاصة الأحكام (١٤٩/١) - رقم (٣٢٤).

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٢٠٤/٩) - رقم (٤١٩١).

(٩) انظر: المجموع، للنووي (٩٣/٢).

(١٠) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٣/١).

(١١) انظر: المجموع، للنووي (٩٣/٢).

(١٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٤/١).

المطلب الرابع

ما جاء في تغطية الرأس^(١) عند قضاء الحاجة

فيه حديثان:

[١/٥٥] الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه.

[١/٥٦] الحديث الثاني: عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه.

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥٥/٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١٥٥/١-رقم ٤٥٥)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه من الرسم (٦٧٠/٢) من طريق محمد بن يونس الكديمي، حدثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ.

تخريج الحديث الثاني:

تقدم تخريجه مفصلاً، في المطلب السابق -الثالث- من هذا المبحث.

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته، وآفته: محمد بن يونس الكديمي^(٢).

قال الباحث: الجمهور على أنه متهم بالوضع، وكذّبه آخرون.

(١) المقصود بذلك تغطية الوجه حتى لا يرى عورته، ولا ما يخرج منه. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي (٢١١/١).

(٢) الكديمي: نسبة إلى جده الخامس كديم القرشي. انظر: الأنساب، للسمعاني (٥٥/١١)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (١١٦/٢-رقم ٢٣٥٥).

اتهمه بالوضع: ابن عدي^(١)، والدارقطني^(٢)، وابن القطان الفاسي^(٣)، وابن عبد الهادي^(٤)، وابن كثير^(٥)، وابن الملقن^(٦).

وكذّبه: أبو داود^(٧)، وموسى بن هارون^(٨)، والقاسم بن زكريا المطرز^(٩)، وابن الحوزي^(١٠).
وصرح ابن حبان بأنه وضاع فقال: "كان يضع على الثقات الحديث وضعا ولعله قد وضع أكثر من ألف"^(١١).

وقال ابن الصلاح: "إسناده ضعيف جدا"^(١٢)، وقال النووي: "ضعيف"^(١٣).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف، تقدم بيانه مفصلاً، في المطلب السابق -الثالث- من هذا المبحث.

قال الباحث: وقد صح أثرًا موقوفًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يغطي رأسه عند قضاء الحاجة.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٧/١-رقم ٣١٦)، وعنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/١-رقم ١١٣٣)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على كتاب الزهد لأبيه (٣٧١/١-رقم ١١٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي (٨٢٩/٢-رقم ٨٢٨)، جميعهم من طريق الزهري قال: أخبرني عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُعْطِيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي".

(١) الكامل (٥٥٣/٧-رقم ١٧٨٠).

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ٢٨٦-رقم ٣٤٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٣٧٢/٣).

(٤) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٢١٧).

(٥) البداية والنهاية (١٢٦/٢).

(٦) البدر المنير (٥٩٠/٣).

(٧) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص ٢٨٠-رقم ١٨٥٦).

(٨) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٨٣٣/٦).

(٩) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٨٣٣/٦).

(١٠) الموضوعات (١٠٨/٣).

(١١) المجروحين (٣١٣/٢).

(١٢) شرح مشكل الوسيط (١٧٣/١).

(١٣) المجموع (٩٤/٢).

قال الباحث: إسناده صحيح موقوف.

قال البيهقي: "وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو عنه صحيح" (١).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بأحاديث المطلب الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، فقالوا باستحباب تغطية الرأس عند قضاء الحاجة. قال العمراني: "ويستحب لمن كان في قضاء حاجته أن يقنع رأسه، ولا ينظر إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه" (٦).

قال الباحث: ما قاله الجمهور فيه وجاهة ويحتمل العمل به، لكن ليس استناداً على حديثي المطلب، وإنما استناداً على فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سيما أنه أحد الصحابة من أصحاب السنة المتبعة لحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ..." (٧).

(١) السنن الكبير (١/١٥٥-رقم ٤٥٥).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١/٢٥٦)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشربلالي (ص ٢٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعييني (١/٢٧٠)، والدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة (ص ١٩١).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (١/١٧٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (١/٥٨).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٧/٢٩٩)، والإقناع، للحجاوي (١/١٤).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢١٢).

(٧) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٣٧٥-رقم ١٧١٤٥)، وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في لزوم الجماعة (٧/١٦-رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع (٥/٤٤-رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في السنن، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/٢٨-رقم ٤٢). قال الجورقاني في الأباطيل (١/٤٧٣): "هذا حديث صحيح ثابت مشهور... الذين أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاقتداء بسنتهم بعد سنته: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".

المطلب الخامس

ما جاء في التسمية عند دخول الخلاء

نص الحديث:

[١/٥٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

تخريج الحديث:

أخرجه العُمري في عمل اليوم والليلة، كما في فتح الباري، لابن حجر (٢٤٤/١) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

الحكم على الحديث وبيان علته

قال الباحث: إسناده شاذ، والحديث صحيح بدون التسمية -بسم الله-.
علته: الشذوذ.

قال الباحث: خالف عبدُ العزيز بن المختار أصحاب عبد العزيز بن صهيب الثقات، فزاد "بسم الله" ولم يروها غيره من هذا الطريق.

رواه: شعبة بن الحجاج^(١)، وسعيد بن زيد^(٢)، وحمّاد بن زيد^(٣)، وهُشَيْمُ بن بَشِير^(٤)، وإسماعيل بن عُليّة^(٥)، وعبد الوارث بن سعيد^(٦)، وحمّاد بن سلمة^(٧).

(١) أخرجه من طريقه: البخاري في الصحيح (٤٠/١ - رقم ١٤٢)، وأحمد في المسند (٨١/٣٢ - رقم ١٩٣٣٢).
(٢) أخرجه من طريقه: البخاري في الصحيح معلقاً (٤٠/١ - رقم ١٤٢)، وموصولاً في الأدب المفرد (ص ٢٤٠ - رقم ٦٩٢).

(٣) أخرجه من طريقه: مسلم في الصحيح (٢٨٣/١ - رقم ٣٧٥)، وأبو داود في السنن (٥/١ - رقم ٤)، والترمذي في الجامع (١١/١ - رقم ٦).

(٤) أخرجه من طريقه: مسلم في الصحيح (٢٨٣/١ - رقم ٣٧٥)، وأحمد في المسند (١٣/١٩ - رقم ١١٩٤٧).
(٥) أخرجه من طريقه: مسلم في الصحيح (٢٨٤/١ - رقم ٣٧٥)، والنسائي في السنن الصغرى (٢٠/١ - رقم ١٩)، وابن ماجه في السنن (١٩٩/١ - رقم ٢٩٨).

(٦) أخرجه من طريقه: أبو داود في السنن (٥/١ - رقم ٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٢/١٢ - رقم ١٠٠١٢).
(٧) أخرجه من طريقه: أبو يعلى في المسند (١٩/٧ - رقم ٣٩١٤)، وابن حبان في الصحيح (٤/٢٥٣ - رقم ١٤٠٧).

وزكريا بن يحيى بن عمار^(١)، وحماد بن واقد^(٢)، ومَعْمَر بن راشد^(٣)، فهؤلاء جميعاً رَووه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه دون ذكر التسمية.

قال الباحث: هذا الجمع الكبير الذين رَووا الحديث من أصحاب عبد العزيز دون ذكر التسمية، وتفرد ابن المختار بذكرها يدلل بوضوح على تفرد ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ التسمية، وعدم إخراج البخاري ومسلم لهذه الزيادة، يشير إلى شذوذها. قال ابن حجر: "وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية"^(٤).

قال الألباني: "هي عندي زيادة التسمية - شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في "الصحيحين" وغيرهما... وبالجملة فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر"^(٥).

قال الباحث: لا تعد زيادة التسمية من باب زيادة الثقات، نعم عبد العزيز بن المختار ثقة إلا أنه يخطئ كما قال ابن حبان^(٦)، فهذا يعتبر -أي خطأ- من دلائل شذوذ ما زاده عبد العزيز بن المختار، والله أعلم.

وروي الحديث أيضاً من طريقين آخرين أوهى ممن قبلهما

أما الطريق الأول: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/١-رقم ٥)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٢-رقم ٣٥٨)، من طريق أبي معشر، وهو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

علته: أبو معشر، نجيح بن عبد الرحمن السندي، المدني.

قال الباحث: الجمهور على تضعيف، واختلاطه آخر حياته.

تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الخامس، من المبحث الثالث، من الفصل الأول.

(١) أخرجه من طريقه: ابن الجعد في المسند (ص ٢١٥-رقم ١٤٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٢٩/٧-رقم ٣٩٣١).

(٢) أخرجه من طريقه: ابن الجعد في المسند (ص ٢١٥-رقم ١٤٢٧).

(٣) أخرجه من طريقه: السراج في المسند (ص ٤٣-رقم ٢٨).

(٤) فتح الباري (١/٢٤٤).

(٥) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٥٧).

(٦) الثقات (٧/١١٥-رقم ٩٢٤٩).

وأما الطريق الثاني: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٨٢-رقم ٤٦٢٤)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٢-رقم ٣٥٦)، وفي المعجم الأوسط (٣/١٦١-رقم ٢٨٠٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٩٥)، من طريق قطن بن نسير أبو عباد الذارع قال: حدثنا عدي بن أبي عمارة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ" ^(١) مُحْتَضَرَةٌ ^(٢)، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ".

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: التفرد، والشذوذ.

قال الدارقطني: "غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عدي عنه" ^(٣).

قال الطبراني: "لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في مثله: "بسم الله" إلا عدي بن أبي عمارة" ^(٤)، وقال في موضع آخر: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلا عدي، تفرد به قطن" ^(٥).

وعد ابن حجر هذا الحديث من أغلاط عدي فقال: "ومن أغلاطه -أي عدي بن أبي عمارة- أنه روى عن قتادة عن أنس في القول عند دخول الخلاء" ^(٦)، وقال في موضع آخر: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" ^(٧).

العلة الثانية: عدي بن أبي عمارة متكلم فيه، فقال العقيلي عقب تخريجه لهذا الحديث: "في حديثه اضطراب" ^(٨).

(١) الحشوش: هي الكُف والمراحيض، واحدها حُشّ بفتح الحاء وضمها، وأصله جماعة النخل الملتفة، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل إيجاد البيوت، فلهذا سُمّي موضع قضاء الحاجة حُشًّا. انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (ص ٩٤).

(٢) محتضرة: أي تحضرها الشياطين، وترصد بني آدم بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع تكشف فيها العورات، وتهجر عن ذكر الله؛ فيتمكنون عنهم في تلك المواضع ما لا تتمكن في غيرها من المواضع. انظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٠)، والميسر في شرح مصابيح السنة، للتوريشني (١/١٣٨).

(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد، لابن القيسراني (٢/١٦٣).

(٤) الدعاء (ص ١٣٢).

(٥) المعجم الأوسط (٣/١٦١).

(٦) لسان الميزان (٤/١٦١).

(٧) نتائج الأفكار (١/١٩٥).

(٨) الضعفاء (٤/٤٨٢).

العلّة الثالثة: قَطَن بن نُسَيْر البصري، أبو عَبَّاد الغُبَري^(١)، المعروف بالذَّارِع^(٢).^(٣).

قال الباحث: ضعيف، وشدد فيه القول ابن عدي فقال: "يسرق الحديث ويوصله"^(٤).

قال الباحث: وللتسمية شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن لا يُفرح به لأن إسناده هالك كما سيأتي الآن.

فقد أخرجه الترمذي في الجامع (٥٠٣/٢-رقم ٦٠٦)، وابن ماجه في السنن (١٩٩/١-رقم ٢٩٧)، والبخاري في المسند (١٢٧/٢-رقم ٤٨٤)، ثلاثتهم من طريق الحكم بن عبد الله النَّصَري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سُتِرَ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ".

قال الباحث: إسناده ضعيف.

مداره على: الحكم بن عبد الله النَّصَري.

قال الباحث: "مجهول".

قال الذهبي: "مجهول"^(٥).

وإسناده الترمذي وابن ماجه: "منكر".

علته: شيخهما محمد بن حميد التميمي.

قال الباحث: الجمهور على تضعيفه وكذبه آخرون.

(١) الغُبَري: نسبة إلى غُبَر بن حبيب، بطن من يشكر. انظر: الأنساب، للسمعاني (١٠/١٤-رقم ٢٨٦٧).

(٢) الذَّارِع: نسبة إلى الذرع للثياب والأرض. أي: قياس الثياب والأرض. انظر: الأنساب، للسمعاني (٦/١-رقم ١٦٧٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٣٨-رقم ١٢٣٢١)، والكامل، لابن عدي (٧/١٨٠-رقم ١٥٩٦)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٣٢٧-رقم ٣٤٥١).

(٤) الكامل (٧/١٨٠).

(٥) المغني في الضعفاء (١/١٨٤-رقم ١٦٥٩).

كذِّبه: إسحاق بن منصور الكوسج^(١)، ومحمد بن مسلم بن وارة^(٢)، وأبو زرعة الرازي^(٣)، وأبو حاتم الرازي^(٤)، وابن خراش^(٥)، والنسائي^(٦)، والسيوطي^(٧).

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي"^(٨). وقال الدارقطني: "والحديث غير ثابت"^(٩).

وقال البغوي: "غريب"^(١٠).

وقال ابن الجوزي: "هذا إسناده لا يثبت"^(١١).

قال الباحث: وللحديث شواهد كلها لا تخلو من مقال وقدح.

خلاصة الحكم: أن الحديث ثابت صحيح بدون التسمية، فقول "بسم الله" شاذ لا يثبت في حديث مقبول.

والمتقرر عند علماء الحديث أن الزيادة الشاذة لا تتقوى بالطرق والشواهد لشذوذها^(١٢)، وقد بين الباحث أن جميع طرق الحديث ضعيفة ومنكرة، بما لا يقال معها بتقوية رواياتهم ببعضها، سيما والشذوذ ثابت، وجزم إمام من أئمة العلل بعدم ثبوته وهو الدارقطني فقال كما سبق: "والحديث غير ثابت"^(١٣).

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦٠/٣).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٣١/٩).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦٠/٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦٠/٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٠٥/٢٥).

(٦) عشرة النساء (ص ١٩).

(٧) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٢/١).

(٨) الجامع (٥٠٣/٢).

(٩) العلل (١٠١/١٢).

(١٠) مصابيح السنة (١٩٨/١).

(١١) جامع المسانيد (١٥٢/٦).

(١٢) قال الألباني في مضمون هذه المسألة: "ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطؤها بسبب المخالفة المذكورة، وما ثبت خطؤه فلا يُعقل أن يقوَّى به رواية أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يُعتد به ولا يُستشهد به بل إن وجوده وعدمه سواء" انظر: صلاة الترويح (ص ٦٦).

(١٣) العلل (١٠١/١٢).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين بوضوح أن لفظ التسمية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك عمل بمقتضى هذه الزيادة جمهور الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا باستحباب التسمية عند دخول الخلاء.

وخالفهم: بعض المالكية فقالوا بعدم مشروعية التسمية عند دخول الخلاء^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث هو القول الثاني القائل بعدم مشروعية التسمية لعدم ثبوت الدليل المُستنبط منه هذا الحكم وهو استحباب التسمية، إذ لم يثبت الاستحباب وهو أحد أحكام التكليف إلا بدليل ثابت مقبول يصح منه الاستدلال، والله أعلم.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٥٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٣/١)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر الكشناوي (٧٠/١).

(٣) انظر: بحر المذهب، للرويانى (١٣٧/١)، والبيان، للعمرائى (٢٠٤/١)، والمجموع، للنووي (٧٤/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٤٣٤/١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لتركيا الأنصاري (١٣/١)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للزملي (ص ١٩٦).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢٤/١)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (١٢٠/١)، والفروع، لابن مفلح (٨٣/١)، والإقناع، للحجاوي (١٤/١)، وأخصر المختصرات، لابن بلبان (ص ٩٠).

(٥) انظر: حاشية علي بن أحمد العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/١).

المطلب السادس

ما جاء في التحميد للخارج من الخلاء

نص الحديث:

[١/٥٨] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي".

ورُوي الحديث موقوفًا عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج الحديث المرفوع.

أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٢٠١-رقم ٣٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي".

ثانيًا: تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه الموقوف.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٣٥-رقم ٩٨٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢-رقم ١٠)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٦-رقم ٣٧٢)، من طريق منصور، عن أبي علي الصَّقِيل، عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفًا.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٩-رقم ٣٢٦) من طريق منصور، عن أبي وائل، عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفًا.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٣٥-رقم ٩٨٢٥)، وابن السنن في عمل اليوم والليلة (ص ٢٢-رقم ٢٢)، من طريق منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفًا.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٣٥-رقم ٩٨٢٦) من طريق منصور، قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر رضي الله عنه.

ثالثًا: تخريج حديث أبي الدرداء رضي الله عنه الموقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢-رقم)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن المنهال بن عمرو، قال: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي".

رابعًا: تخريج حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الموقوف.

أخرجه محمد بن فضيل الضبي في الدعاء (ص ٢٠٣-رقم ٣٨)، قال حدثنا إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ، وَعَاقَانِي".

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١-رقم ١١) عن عبدة، عن جُوَيْر، عن الضحاك، قال كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ، يَعْني مِنَ الْخَلَاءِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَاقَانِي".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

أولًا: الحكم على الحديث المرفوع.

قال الباحث: إسناده منكر^(١).

علته: إسماعيل بن مسلم المكي.

قال الباحث: "متفق على أنه ضعيف، متروك الحديث"^(٢).

قال علي بن المديني: "أجمع أصحابنا على ترك حديثه"^(٣).

قال الجوزجاني: "واهي الحديث جدًا"^(٤).

وقال النسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن طاهر^(٧): "متروك الحديث".

وقال الذهبي: "ساقط الحديث، متروك"^(٨)، وقال في موضع آخر: "متفق على ضعفه"^(٩).

(١) **تعقيب:** على الشوكاني حيث قال في السيل الجرار (ص ٤٧): "أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد صالح".

قال الباحث: غفر الله للشوكاني فإسناده ليس بصالح بل منكر، فأني له أن يكون صالحًا وفيه إسماعيل بن مسلم؟ وهو متفق على ضعفه، فمثله ليس صالحًا بنفسه، ولا يُصلح غيره، ولا يَصْلَحُ بغيره. والله أعلم.

(٢) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ٢٥-رقم ٢٠)، والضعفاء، للعقيلي (١/٢٧٩-رقم ١٠٦)، وتاريخ أسماء الكذابين، لابن شاهين (ص ٥١-رقم ٣٤)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ٨٣-رقم ٧٧)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/١٢٠-رقم ٤١٧).

(٣) انظر: أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٥٥-رقم ٢٦١).

(٤) أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٥٥-رقم ٢٦١).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١٦-رقم ٣٦).

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ١٤).

(٧) معرفة التذكرة (ص ١٤٢).

(٨) المغني في الضعفاء (١/٨٧-رقم ٧١٦).

(٩) ديوان الضعفاء (ص ٣٧-رقم ٤٤٨).

وقال البوصيري: "إسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه"^(١).
وضعف الحديث: النووي^(٢)، والمنذري قال: "هذه الأحاديث أسانيدُها ضعيفة"^(٣)، ومغلطاي^(٤)،
والبوصيري قال: "هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء"^(٥)، والألباني^(٦).

ثانيًا: الحكم على حديث أبي ذر رضي الله عنه الموقوف.
قال الباحث: إسناده مضطرب.

علته: الاضطراب فتارة يُروى موقوفًا على أوجه مختلفة، وتارة يُروى مرفوعًا، ولا يصح رفعه.
قال الدارقطني: "عن أبي ذر موقوفًا، وهو أصح"^(٧)، وأقره ابن الجوزي^(٨).
وقال ابن الصلاح: "ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير قوي، والصحيح أنه موقوف على أبي ذر"^(٩).
وقال النووي: "حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر وإسناده مضطرب غير قوي"^(١٠).
وباقى أسانيده لا تخلو من مقال واضطراب.

ثالثًا: الحكم على حديث أبي الدرداء رضي الله عنه الموقوف.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه علتان:

العلة الأولى: ليث بن أبي سليم

(١) مصباح الزجاجة (٤٤/١).

(٢) المجموع (٧٥/٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٣٠/١).

(٤) شرح سنن ابن ماجه (ص ٧٨).

(٥) مصباح الزجاجة (٤٤/١).

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٢/١).

(٧) العلل (٢٣٥/٦ - رقم ١٠٩٦).

(٨) العلل المتناهية (٣٣٠/١).

(٩) شرح مشكل الوسيط (١٧٥/١).

(١٠) المجموع (٧٥/٢).

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلة الثانية: الانقطاع.

قال الذهبي: "ولا يحفظ له سماع من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين الكبار"^(١).

رابعاً: الحكم على حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما الموقوف.

قال الباحث: كلا الإسنادين منكر.

أما الإسناد الأول: علته إسماعيل وهو ابن المسلم المتقدم في حديث أنس عند ابن ماجه، وقد سبق أنه متفق على ضعفه وتركه.

وأما الإسناد الآخر: فعلته جُوْبِر وهو ابن سعيد البلخي.

قال الباحث: "مجمع على أنه متروك الحديث"^(٢).

قال النسائي^(٣)، والدارقطني^(٤): "متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة"^(٥).

ونقل الاتفاق على ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة^(٦).

خلاصة الحكم على أسانيد أحاديث المطلب.

قال الباحث: لم يصح في المطلب حديث.

(١) ميزان الاعتدال (١٩٢/٤ - رقم ٨٨٠٦).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين "رواية ابن محرز" (١/٦٩)، وأحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٦٩ - رقم ٣٨)، والضعفاء، للعقيلي (١/٥٤٤ - رقم ٢٥٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٥٤٠ - رقم ٢٢٤٦)، والكامل، لابن عدي (٢/٣٣٩ - رقم ٣٢٩)، وتاريخ أسماء الكذابين، لابن شاهين (ص ٦٥ - رقم ٨٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٨/١٨٠ - رقم ٣٦٩٥)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (١/١٣٨ - رقم ١٢٠٨).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٨ - رقم ١٠٤).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٠ - رقم ١٤٧).

(٥) المجروحين (١/٢١٧ - رقم ١٨٨).

(٦) (٢/١٢٦).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بحديث المطلب جمهور فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا باستحباب التحميد بعد الخروج من الخلاء.

قال الباحث: تخريج عمل الفقهاء بالحديث لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يكون الحديث قد صُحح عند البعض فعمل بمقتضى ما ظهر له.
الثاني: أن يكون العمل بالحديث مع ضعفه كونه في فضائل الأعمال.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث: عدم مشروعية هذا الذكر استحباً، لعدم صحة ما ورد من أحاديث في المطلب، ولأن مثل هذا لا يثبت إلا بدليل منقول ثابت، وما يتعلق بالأمر الأول فيقول الباحث: بعد تتبع طريق الحديث تبين أن سنده منكر، ولا يصح من وجهيه المرفوع والموقوف، وما يتعلق بالأمر الثاني، أن مَنْ ذهب من العلماء إلى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا أن لا يكون شديد الضعف، وحديث المطلب واهي منكر، فلا يصح في الأحكام ولا الفضائل ولا غيرها.

نقل السيوطي عن ابن حجر قال: "وذكر شيخ الإسلام -يعني ابن حجر- له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلاني الاتفاق عليه..."^(٥).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٥٦/١)، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، للشرنبلالي (ص ٢٠).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢٠٤/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٢٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (٩٩/١).

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي (٥٥/١)، وشرح مشكل الوسيط (١٧٥/١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري (٤٨/١)، ومغني المحتاج، للشريني (١٦٠/١).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة (٩٥/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٩٤/١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم (١٢٢/١).

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٣٥١/١).

قال الباحث: تنمة للفائدة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج من الخلاء دعاء ما نصه من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانُكَ"^(١).

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب - يعني: في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة رضي الله عنها"^(٢).
قال الباحث: يقصد هذا الحديث، وهو كما قال.

(١) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١٢٤/٤٢ - رقم ٢٥٢٢٠)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/٢٤ - رقم ٣٠)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/١٢ - رقم ٧)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/٢٠١ - رقم ٣٠) جميعهم من طريق يوسف بن أبي بريدة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها... الحديث.

قال الباحث: صححه أبو حاتم الرازي - كما تقدم -، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وتبعهم الألباني. انظر: المستدرک، للحاكم (١/٢٤٨)، والمجموع، للنووي (٢/٧٥)، وبلوغ المرام، لابن حجر (ص ٧٩)، وإرواء الغلیل، للألباني (١/٩١).

وحسنه: الترمذي في الجامع (١/١٢ - رقم ٧)، وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/١٧٤).

(٢) علل الحديث (ص ٢٥٠ - رقم ٩٣).

المبحث الثاني

مسائل في قضاء الحاجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في صفة القعود لقضاء الحاجة

المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن الاجتماع والكلام حال قضاء الحاجة

المطلب الثالث: ما جاء في الحث على الاستتار، والإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة

المطلب الرابع: ما جاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً عند قضاء الحاجة

المطلب الأول

ما جاء في صفة القعود لقضاء الحاجة

نص الحديث:

[١/٥٩] عن سُرَّاقَةَ بن جَعْشَم، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى".

تخريج الحديث

أخرجه أحمد بن منيع في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (١/٢٧٨-رقم ٤٤٧)، وكما في المطالب العالية لابن حجر (٢/١٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٣٦-رقم ٦٦٠٥)، ومن طريقه أبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة (٦/٣٠٧٧-رقم ٧١١١)، والبيهقي في السنن الكبير (١/١٥٦-رقم ٤٥٧)، وضياء الدين المقدسي في السنن والأحكام (١/٥٤-رقم ١٤٢)، من طريق زمعة بن صالح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُرَّاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى".

الحكم على الحديث وبيان علله:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: زَمْعَةُ بن صالح، أبو وهب الجَنْدِي اليماني^(١).

قال الباحث: متفق على ضعفه.

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٤٣-رقم ٢٢٠)، والضعفاء، للعقيلي (٢/٤٢٢-رقم ٥٥٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٦٢٤-رقم ٥١١٦)، والمجروحين، لابن حبان (١/٣١٢-رقم ٣٧٥)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤/١٩٧-رقم ٧٢٤).

ضعفه: أحمد^(١)، وعمرو بن علي الفلاس^(٢)، وأبو زرعة^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن حجر^(٦).

وقال البخاري في جوابه عن سؤالٍ للترمذي: "منكر الحديث، كثير الغلط"^(٧).

وقال ابن حبان: "كان رجلاً صالحاً يَهَم ولا يعلم، ويُخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير"^(٨).

العلّة الثانية: جهالة محمد بن عبد الرحمن.

العلّة الثالثة: جهالة الراوي المبهم (شيخ محمد بن عبد الرحمن).

العلّة الرابعة: جهالة والد الرجل المبهم المُدلّج.

قال الحازمي: "لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يُروى إلا بهذا الإسناد... ومحمد بن عبد الرحمن: مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع"^(٩).

وأعل الحديث بالجهالة وضعفه ابن دقيق العيد فقال: "وهذا في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وجهالة أبيه"^(١٠).

وضعّف الحديث بالعلل المذكورة: النووي^(١١)، والذهبي^(١٢)، والهيثمي^(١٣)، والبوصيري^(١٤)، ابن حجر^(١٥).

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله) (٢/٥٣٠-رقم ٣٥٠٥).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٩٦).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٦٢٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣/٦٢٤).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٤٣-رقم ٢٢٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢١٧-رقم ٢٠٣٥).

(٧) العلل الكبير (ص ١٥٨-رقم ٢٦٧).

(٨) المجروحين (١/٣١٢-رقم ٣٧٥).

(٩) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٢/٣٣٢).

(١٠) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٥٠٦).

(١١) المجموع (٢/٨٩)، وخلاصة الأحكام (١/١٦٠-رقم ٣٦١).

(١٢) المذهب في اختصار السنن الكبير (١/١٠٥-رقم ٤٠٧).

(١٣) مجمع الزوائد (١/٢٠٦-رقم ١٠٢٠).

(١٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/٢٧٨-رقم ٤٤٧).

(١٥) بلوغ المرام (ص ٨٠-رقم ١٠٤).

وأشار البيهقي إشارة إلى تضعيفه بقوله: "الاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه" (١).

وقال الألباني: "منكر" (٢).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث فقهاء الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦) فقالوا باستحباب القعود والاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

قال الباحث: الأظهر في المسألة عدم استحباب هذا الفعل لعدم صحة الحديث، فيفعل الإنسان ما يكون أيسر له، والله أعلم.

والى هذا ذهب الشوكاني بعد تحقيق المسألة إلى عدم استحباب هذا الفعل لافتقاره إلى دليل النذب قال: "لم يرد في هذا شيء يثبت به حكم النذب، وما ورد في ذلك فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف خفيف الضعف، وإثبات الأحكام الشرعية بما لا تقوم به الحجة لا يجوز" (٧).

وقال محمد بن صالح العثيمين: "ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر" (٨).

(١) السنن الكبير (١/١٥٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/٢٤٥-رقم ٥٦١٦).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (١/٧٧)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني (ص ٩٠)، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، لحسن بن عمار الشرنبلالي (ص ١٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق (١/٤٠٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/١٥٧)، والمجموع، للنووي (٢/٨٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١/٤٣٣).

(٦) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٥٠)، والمغني، لابن قدامة (١/١٢٣)، وشرح العمدة في الفقه، لابن تيمية (ص ١٤١)، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح (١/٥٩).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٤٣).

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٠٩).

المطلب الثاني

ما جاء في النهي عن الاجتماع والكلام حال قضاء الحاجة

نص الحديث:

[١/٦٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (١٧/٤١٢-رقم ١١٣١٠)، وأبو داود في السنن (١٢/١-رقم ١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٨٦-رقم ٣٦)، وابن ماجه في السنن (١/٢٢٥-رقم ٣٤٢)، وابن خزيمة في الصحيح (١/٣٩-رقم ٧١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٠-رقم ٢٩٠)، وابن حبان في الصحيح (٤/٢٧٠-رقم ١٤٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٥-رقم ٥٦٠)، جميعهم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال^(١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: تفرد عكرمة بن عمار بإسناد الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

ذكر هذه العلة أبو داود فقال عقب روايته للحديث فقال: "لم يُسنده إلا عكرمة بن عمار"^(٢).

(١) وقع في المصادر "هلال بن عياض" والصواب ما أثبتته الباحث اعتماداً على ما صوبه أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/٤٠٨): "عياض بن هلال أشبه"، وقال ابن خزيمة في الصحيح (١/٣٩): "عياض بن هلال بهذا الإسناد نحوه، وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض"، وقال ابن حبان في الثقات (٥/٢٦٥): "ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم"، وقال الحاكم في المستدرک (١/٢٦٠): "فاتفقوا على عياض بن هلال وهو الصواب".

(٢) السنن (١/١٢).

قال الباحث: خالف عكرمة الأوزاعي فأسند عكرمة الحديث، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً^(١).

قال أبو حاتم الرازي: "الصحيح هذا - يعني: حديث الأوزاعي - وحديث عكرمة وهم"^(٢).

قال الباحث: ورواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب كثير.

قال أحمد بن حنبل: "أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح قلت^(٣) له: من عكرمة أو من يحيى قال لا إلا من عكرمة"^(٤).

وبين البخاري سبب علة اضطرابه في يحيى فقال: "مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب"^(٥).

وذكر اضطرابه الشديد في يحيى بن أبي كثير جمهور النقاد منهم: يحيى بن سعيد القطان^(٦)، وأبو داود^(٧)، وأبو حاتم الرازي^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن عمار الشهيد^(١٠)، وابن حبان^(١١)، وأبو أحمد الحاكم^(١٢)، والذهبي^(١٣)، وابن حجر^(١٤)، وغيرهم.

العلة الثانية: اضطراب عكرمة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٦٢/١-رقم ٤٨٥) من طريق محمد بن الصباح، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٢) انظر: علل الحديث، لابنه (١/٥٣٣-رقم ٨٨).

(٣) القائل: ابنه عبد الله.

(٤) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (٢/٤٩٤-رقم ٣٢٥٥).

(٥) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤/٤٩٤)، و الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٦/٤٧٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب الغدادي (١٤/١٨٥).

(٦) انظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج، لابن عمار الشهيد (ص ٨٢-٨٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٠).

(٧) سؤالات الآجري لأبي داود (١/٣٧٩-رقم ٧٠٧).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٧/١٠).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/١٣٦).

(١٠) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج (ص ٨٢-٨٣).

(١١) الثقات (٥/٢٣٣-رقم ٤٦٤١).

(١٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٩/٢٥٨).

(١٣) الكاشف (٢/٣٣-رقم ٣٨٦٦).

(١٤) تقريب التهذيب (ص ٣٩٦-رقم ٤٦٧٢).

ذكر هذه العلة عبد الحق الإشبيلي فقال: "لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه" (١).

وقال الألباني: "وبالجملة؛ فالحديث ضعيف؛ لاضطراب عكرمة فيه عن يحيى... لكن هذا من اضطراب عكرمة، فلا حجة فيه" (٢).

العلة الثالثة: جهالة عياض بن هلال.

قال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي: "وقد ترك ما هو علة في الحقيقة، وهو الجهل براويه عن أبي سعيد، وهو عياض بن بلال، أو هلال بن عياض" (٣).
وقال المنذري: "ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين" (٤).
وقال الذهبي: "لا يُعرف" (٥).
وقال ابن حجر: "مجهول" (٦).

العلة الرابعة: اضطراب يحيى بن أبي كثير.

أشار إلى هذه العلة الدارقطني، وابن القطان الفاسي (٧).
قال الدارقطني: "برويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه..." (٨).

قال الباحث: وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩)، ولكنه شاهد معلول، فإن مداره على عكرمة عن يحيى بن أبي كثير.
قال المنذري: "رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لئ" (١٠).

(١) الأحكام الوسطى (١٣٢/١).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٦٢/١١).

(٣) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٢٧١/٣).

(٤) الترغيب والترهيب (١٣٧/١).

(٥) ميزان الاعتدال (٣٠٧/٣ - رقم ٦٥٤٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٤٢ - رقم ٥٢٨١).

(٧) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٢٦٠/٥).

(٨) العلل (٢٩٦/١١).

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٦/١ - رقم ٣٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٥/٢ - رقم ١٢٦٤)،

من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

(١٠) الترغيب والترهيب (١٣٨/١).

خلاصة الحكم على الحديث:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً^(١).

ضعفه الألباني^(٢)، ومحمد مصطفى الأعظمي وقال: "إسناده ضعيف مضطرب"^(٣).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) فقالوا بکراهة الكلام في الخلاء إلا لحاجة وهو اختيار ابن خزيمة^(٨)، والبيهقي^(٩)، والشوكاني^(١٠).

والأظهر والله أعلم أن لا كراهة في الكلام ما خلا ذكر الله عزوجل لافتقار المسألة إلى دليل ثابت، والأصل في المسألة الإباحة حتى يثبت النهي من الشارع، ولم يثبت نهى، والله أعلم.

(١) **ملاحظة:** من ذهب إلى تصحيح الحديث كالحاكم وغيره، اعتماداً على نفي بعض علله، والحق أن نفي واحدة من علل الحديث لا يعني زوال جميع العلل.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٥٩-رقم ٥٠٣٥)

(٣) حاشية صحيح ابن خزيمة (١/٣٩).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١/٢٥٦)، ورد المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" (٣/٥٩)، وفتح باب العناية بشرح النقاية، لملا علي القاري (١/١٧٧).

(٥) انظر: شرح التلقين، للمازري (١/٢٤٧)، والذخيرة، للقرافي (١/٢٠٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق (١/٣٩٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/١٥٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٥٦)، وشرحه المجموع، للنووي (٢/٨٨).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (١/١٢٣)، وشرح العمدة، لابن تيمية (ص ١٤٢)، والفروع، لابن مفلح (١/١٢٩).

(٨) بوب ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٩) لهذا الحديث بقوله: "باب النهي عن المحادثة على الغائط".

(٩) بوب البيهقي لهذا الحديث في السنن الكبير (١/١٦١) بقوله: "باب كراهية الكلام عند الخلاء".

(١٠) الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/٣٧)، والسيول الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٤٥).

المطلب الثالث

ما جاء في الحث على الاستتار، والإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة

فيه حديثان:

[١/٦١] الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ".

[١/٦٢] الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجٌ".

تخريج الحديثين:

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أبو داود في السنن (٣/١-رقم ٢)، وابن ماجه في السنن (٢٢/١-رقم ٣٣٥)، والدارمي في المسند (١٦٧/١-رقم ١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/١-رقم ١١٣٨)، والسرَّاج في المسند (ص ٣٩-رقم ١٦)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/١-رقم ٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١٥١/١)، جميعهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه: أحمد في المسند (٤٣٢/١٤-رقم ٨٨٣٨)، وأبو داود في السنن (٢٦/١-رقم ٣٥)، وابن ماجه في السنن (٢٢٢/١-رقم ٣٣٧)، والدارمي في السنن (٥٢٤/١-رقم ٦٨٩)، وابن حبان في الصحيح (٢٥٧/٤-رقم ١٤١٠)، جميعهم من طريق الحصين الحُبْراني، عن أبي سعيد-زياد بن سعد-، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجَ".

حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرْتَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجٍ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

أولاً: الحكم على الحديث الأول.

قال الباحث: إسناده ضعيف، وهو حسن بشواهد.

فيه علتان:

العلّة الأولى: ضعف إسماعيل بن عبد الملك.

هو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، أبو عبد الملك الأسدي، المكي.

قال الباحث: الجمهور على تضعيفه^(١).

وقال يحيى بن معين: "ليس به بأس"^(٢)، ومرة: "صالح"^(٣).

وقال البخاري: "يكتب حديثه"^(٤).

قال الباحث: عبارات ابن معين، والبخاري تشير إلى صلاحية الراوي في المتابعات والشواهد.

العلّة الثانية: تدليس أبي الزبير المكي فهو صدوق مدلس، تقدمت ترجمته وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول، من الفصل الأول.

والحديث له شواهد يرقى للحسن لغيره.

من شواهد: حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنهم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ"^(٥).

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه: الضعفاء والمتروكين، للسنائي (ص ٤٩-رقم ٣٣)، والضعفاء،

للعقيلي (١/٢٦٧-رقم ٩٩)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/١٨٦-رقم ٦٢٩)، والمجروحين، لابن

حبان (١/١٢١-رقم ٣٧)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١/٤٥٠-رقم ١١٨)، وتاريخ أسماء الضعفاء

والكذابين، لابن شاهين (ص ٥٢-رقم ٣٧)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/١١٧-رقم ٣٩٧).

(٢) سؤالات ابن الجنيّد ليحيى بن معين (ص ٣٣٨-رقم ٢٧١).

(٣) تاريخ ابن معين -رواية ابن مُحَرَّر (١/٧٨).

(٤) الضعفاء الصغير (ص ١٦-رقم ١٧).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٤٥١-رقم ٧٩٧)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تلخيص

المتشابه (٢/٦١٣)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يونس بن

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ...^(١).

وفي رواية أخرى من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ^(٢).

وحديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه، قال: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوْ الْقَدَحِ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ"^(٣).

ثانيًا: الحكم على الحديث الثاني.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ".

قال الباحث: إسناده صالح، فيه عثمان بن عبد الرحمن الطرانفي وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق"، وضعفه آخرون بسبب روايته عن الضعفاء والمجاهيل، قال ابن حجر: "صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب". وحسن الحديث النووي. **انظر:** الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٧/٦ - رقم ١٠١١٨)، وتاريخ أسماء النقات، لابن شاهين (ص ١٣٨ - رقم ٧٣٥)، المجموع شرح المذهب (٧٧/٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٢٨/١٩ - رقم ٣٨٣٨)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٣٨٥ - رقم ٤٤٩٤).

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٨١/١ - رقم ٣٦٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٢٩/١ - رقم ٢٧٤).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (٣/١ - رقم ١)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٣١/١ - رقم ٢٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٨/١ - رقم ١٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢٠/١ - رقم ٣٣٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٢٤ - رقم ١٥٦٦٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧/١ - رقم ١٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢١/١ - رقم ٣٣٤)، وابن خزيمة في الصحيح، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها، باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس (٣٠/١ - رقم ٥١)، من طريق عُمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه.

فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة الحُصَيْن الحُبْراني.

قال أبو زرعة الرازي: "شيخ"^(١)، وقال عبد الحق الإشبيلي: "ليس بالقوي"^(٢).
وحكم عليه بالجهالة ابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والذهبي قال: "مجهول"^(٥)، وقال في موضع آخر لا يعرف"^(٦)، وصدر الدين المُناوي قال: "لا يُدرى مَنْ ذا -يعني أبا سعيد- ولا مَنْ حصين"^(٧)، وابن حجر قال: "مجهول"^(٨)، والخزرجي^(٩)، والشوكاني^(١٠).
العلة الثانية: جهالة أبي سعد^(١١).

وقيل أنه صحابي ولا يصح ذلك كما قال ابن حجر: "وفيه اختلاف وقيل إنه صحابي ولا يصح"^(١٢).

حكم عليه بعدم المعرفة والجهالة: أبو زرعة الرازي^(١٣)، وابن حزم^(١٤)، وابن عبد البر^(١٥)، وابن القُطان الفاسي^(١٦)، وصدر الدين المُناوي^(١٧)، وابن حجر^(١٨).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٩/٣).

(٢) الأحكام الوسطى (١٣٦/١).

(٣) المحلى (١١١/١).

(٤) انظر: الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي (١٣٦/١)، والبدر المنير، لابن الملقن (٣٠١/٢).

(٥) ديوان الضعفاء (ص ٩٣-رقم ١٠٩٣)، والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١١٤-رقم ٨٤٧).

(٦) ميزان الاعتدال (٣١٥/٢-رقم ٢١٠٨).

(٧) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١٩٧/١).

(٨) تقريب التهذيب (ص ١٧١-رقم ١٣٩٣)، والتلخيص الحبير (٣٠١/١).

(٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ص ٨٦).

(١٠) نيل الأوطار (١٠٢/١).

(١١) قال الباحث: اختلف في كنيته هل هو أبو سعد أم أبو سعيد، والأظهر أنه أبو سعد جزم بذلك ابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٨/٩-رقم ١٧٤١)، وصوبه ابن القُطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٥٢/٣) فقال: "والصواب أبو سعد".

(١٢) التلخيص الحبير (٣٠١/١).

(١٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٧٨/٩).

(١٤) المحلى (١١١/١).

(١٥) انظر: الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي (١٣٦/١)، والبدر المنير، لابن الملقن (٣٠١/٢).

(١٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٥٢/٣).

(١٧) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١٩٧/١).

(١٨) تقريب التهذيب (ص ٦٤٣-رقم ٨١١٨).

أشار إلى ضعف إسناد الحديث البيهقي فقال: "ليس هذا بمشهور... ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما-أي البخاري ومسلم"^(١).

وضعف إسناده: ابن عبد البر قال: "هو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون"^(٢).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بهذين الحديثين: جمهور الفقهاء الحنفية^(٣)، المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، فقالوا باستحباب الإبعاد لقاضي الحاجة، إذا كان في الفضاء، والاستتار عن أعين الناس.

قال الباحث: مما لا شك فيه أن الإنسان يجب عليه أن يتخفى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، وأحاديث المطلب وشواهدا حجة في هذا الباب.

وكذلك يشهد لهذا الاستحباب ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ "وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ"^(٧) قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: "يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ"^(٨).

وأيضاً من دلائل الاستحباب ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "...سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا"^(٩)، فَذَهَبَ رَسُولُ

(١) الخلافيات (١/٢٤٠).

(٢) التمهيد (١١/٢١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١/٧٤٤).

(٤) انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي (١/١٤٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للزعيني (١/٢٧٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني (١/١٠١)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٢/٧٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/٤٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (١/٥٨).

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح المقدسي (١/١٣٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (١/٦٠).
(٧) "هدف أو حائش نخل" الهدف ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل بستان النخل. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/٢٩)، والفائق، للزمخشري (١/٣٣١).

(٨) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (١/٢٦٨-رقم ٣٤٢).

(٩) أفحيح، يعني: واسع. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (١/٥٦٩).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ" فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ" فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَّ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: "النَّتِيمَا عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ" فَالْتَأَمَتَا،..."^(١).

قال النووي: "وهذان الأدبان -يعني البعد عند قضاء الحاجة والتستر- متفق على استحبابهما وجاء فيهما أحاديث كثيرة"^(٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٢٣٠٦/٤-رقم ٣٠١٢).

(٢) المجموع (٧٧/٢).

المطلب الرابع

ما جاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً عند قضاء الحاجة

نص الحديث:

[١/٦٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: "أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ".

تخريج الحديث

أخرجه أحمد في المسند (٤١/٥١٠-رقم ٢٥٠٦٣)، وابن ماجه في السنن (١/٢١٥-رقم ٣٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥١-رقم ١٦٢٣)، والدارقطني في السنن (١/٩٥-رقم ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١/١٥٠-رقم ٤٤١)، من طريق خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: "أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ".

وُروى الحديث من طريق خالد الحذاء عن عراك بدون واسطة خالد بن أبي الصلت. أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢/٥٠٧-رقم ١٠٩٤)، والدارقطني في السنن (١/٩٤-رقم ١٦٣)، من طريق أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

قال الباحث: وما رُوي بالوجه الأول بواسطة خالد بن أبي الصلت أصح، وذلك لتفرد أبي عوانة بحذفه من الإسناد، ويكون بذلك خالف الجمع من أصحاب خالد الحذاء الذين رووا الحديث عنه بإثبات خالد بن أبي الصلت.

قال الدارقطني في العلل: "يرويه خالد الحذاء، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، وهشيم^(١)، وخالد الواسطي، وخالد بن يحيى السدوسي، وعلي بن عاصم^(٢)، عن خالد الحذاء، عن خالد بن

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٨٤-رقم ٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/١٥٠-رقم ٤٤١).

أبي الصَّلْت، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه أبو عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، لم يذكر بينهما أحدًا، والصحيح قول حماد بن سلمة ومن تابعه^(١). وقال الدارقطني أيضًا في السنن: "هذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصَّلْت وهو الصواب"^(٢). وأشار البيهقي إلى صحة هذا الوجه المروي عن حماد وعلي بن عاصم بواسطة خالد بن أبي الصَّلْت فقال: "تابعه -يعني علي بن عاصم- حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في إقامة إسناده"^(٣).

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: خالد بن أبي الصَّلْت.

قال الباحث: مختلف في جهالته ومعرفته.

حكم عليه بالجهالة غير واحد من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل فقال: "ليس معروفًا"^(٤)، وابن حزم^(٥)، وأبو يعلى ابن الفراء^(٦)، وعلي بن عبد الكافي السبكي^(٧). وعرفه غيرهم: واختلفوا في حكمه فمنهم من ضعفه: كعبد الحق الإشبيلي^(٨)، وابن القيم^(٩).

(١) العلل (١٤/٣٨٤-رقم ٣٧٣٣).

(٢) السنن (١/٩٥).

(٣) السنن الكبرى (١/١٥٠).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٩٨).

(٥) المحلى (١/١٩٢).

(٦) العدة في أصول الفقه (٥/١٤٧٨).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٢٠).

(٨) الأحكام الوسطى (١/١٢٩).

(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٥١).

ومنهم من وثقه: كابن حبان فقال: "من متقني أهل المدينة"^(١)، ووافقه الذهبي فقال: "ثقة"^(٢)، وفي موضع آخر قال: "وثق"^(٣)، ومرة قال: "لا يكاد يعرف"^(٤). وقال ابن حجر: "مقبول"^(٥).

قال الباحث: أحسن أحواله أنه صالح للاعتبار، وقد تفرد برواية هذا الحديث، فلا تقوم بروايته هنا الحجة.

العلة الثاني: الانقطاع.

قال الباحث: عراك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. نفى سماع عراك من عائشة رضي الله عنها جمع من أهل العلم وأعلوا هذا الحديث بالانقطاع منهم: أحمد بن حنبل^(٦)، وموسى بن هارون^(٧)، وابن عمّار الشهيد^(٨)، وأبو عبد الله الحاكم^(٩)، وضياء الدين المقدسي^(١٠)، والرشيدي العطار^(١١)، وابن قيم الجوزية.

(١) مشاهير علماء الأمصار (ص ٢١١ - رقم ١٠٣٢).

(٢) الكاشف (١/٣٦٥ - رقم ١٣٢٩).

ملاحظة: مع توثيق الذهبي له إلا أنه حكم على حديثه هنا بالمنكر، كما سألينه في الحكم على الحديث.

(٣) المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١١٥ - رقم ٨٥٦).

(٤) ميزان الاعتدال (١/٦٣٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٨٨ - رقم ١٦٤٣).

(٦) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/٣٩).

(٧) هو الحافظ موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزاز، ابن الحافظ أبي موسى الحمال البغدادي، كان إمام عصره في الحفظ والإتقان (ت: ٢٩٤هـ) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/٣٣٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٦/١٠٥٩).

(٨) انظر: علل الأحاديث في صحيح مسلم، لابن عمار الشهيد (ص ١٢٧).

(٩) علل الأحاديث في صحيح مسلم، لابن عمار الشهيد (ص ١٢٧).

(١٠) سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ص ٥٤).

(١١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١/٥٠).

(١٢) هو يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيدي العطار، انتهت إليه رئاسة الحديث بمصر (ت: ٦٦٢هـ)، انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/٦٥)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٥/١٤١ - رقم ٧٧٥٤)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني (ص ٦٣١ - رقم ٧٨١).

(١٣) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص ٢٥٦).

قال أبو بكر الأثرم^(١) سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- وذكر حديث خالد بن [أبي] الصلت^(٢)، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حولوا مقعدي إلى القبلة"، فقال: "مرسل"، فقلت: له عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة رضي الله عنها ماله ولعائشة إنما يروي عن عروة هذا خطأ^(٣).
قال ابن قيم الجوزية فقال: "وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة رضي الله عنها"^(٤).

العلة الثالثة: الاختلاف في الوقف والرفع.

قال الباحث: والراجع وقفه.

رجح ذلك البخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن القيم^(٥).
قال البخاري: "هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة رضي الله عنها قولها"^(٦).
وقال أبو حاتم الرازي: "لم أزل ألقو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوف، وهذا أشبه"^(٧).

العلة الرابعة: النكارة.

قال البخاري: "عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة، وهذا أصح"^(٨).

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي، أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ، صاحب أحمد بن حنبل (ت: ٢٧٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/٦٦)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (١٣/٨٣-رقم ٢٠٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٦٢٣)، وتهذيب الكمال، للمزي (١/٤٧٦-رقم ١٠٣).

(٢) **تعقيب:** وقع في كتاب المراسيل "خالد بن الصلت" بحذف لفظ "أبي"، **قال الباحث:** وهذا خطأ في المطبوع والمكتبة الشاملة، والصواب ما أثبتته الباحث خالد بن أبي الصلت.

(٣) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (١٦٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٥١).

(٥) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/٨).

(٦) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٢٤).

(٧) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٢٠-رقم ٥٠).

(٨) التاريخ الكبير (٣/١٥٦).

وقال الذهبي: "تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر"^(١).
وقال ابن القيم: "وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانئون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر ابن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك"^(٢).

خلاصة الحكم على الحديث:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

ضعفه: ابن حزم، والذهبي، وابن القيم^(٣)، والشوكاني^(٤).
قال ابن حزم: "وأما حديث عائشة فهو ساقط"^(٥)، وقال الذهبي: "هذا حديث منكر"^(٦).
وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: "منكر... وفيه علل كثيرة"^(٧).
وقد استفاض في دراسة الحديث أحمد معبد عبد الكريم في قرابة ثلاثين صفحة في تحقيقه لكتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس^(٨).

(١) ميزان الاعتدال (٤١٤/٢).

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٨/١).

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٨/١).

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٤٠/١).

(٥) المحلى (١٩٢/١).

(٦) ميزان الاعتدال (٤١٤/٢).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣٥٤/٢-٣٦٠-رقم ٩٤٧).

(٨) النفح الشذي (٦٥٧/٢-٦٨٧).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث عروة بن الزبير^(١)، وربيع بن عبد الرحمن^(٢)، وداود الظاهري^(٣)، فقالوا بجواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقاً سواء كان في الصحراء أو البنيان. **وخالفهم** في ذلك الحنفية في المشهور عندهم^(٤)، ورواية في مذهب أحمد^(٥)، واختاره ابن حزم^(٦)، وابن العربي من المالكية، فقالوا: بتحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً سواء كان في الصحراء أو البنيان.

قال ابن العربي: "والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان"^(٧).

وهو قول أبي أيوب الأنصاري^(٨)، وأبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومجاهد، وإبراهيم النخعي^(٩)، وسفيان الثوري^(١٠)، وأبي ثور^(١١)، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥١/١)، وعارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٤٥/١)، والمغني، قدامة (١١٩/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥١/١)، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٤٥/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥١/١)، المغني، لابن قدامة (١١٩/١).

(٤) انظر: التجريد، للقدوري (١٤٨/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمزغيناني (٦٥/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنجي (٩٦/١)، والعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البايروني (٤١٩/١)، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، للشرنبلالي (ص ١٩)، وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى ابن الفراء (٨٠/١)، والهداية على مذهب الإمام، لأبي الخطاب الكلؤداني (ص ٤٩)، والمغني، لابن قدامة (١١٩/١)، والفروع، لابن مفلح (١٢٥/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٠٠/١)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (ص ٩).

(٦) المحلى (١٨٩/١).

(٧) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٤٥/١).

(٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣٠٤/١)، والمنقى شرح الموطأ، للباقي (٣٣٦/١).

(٩) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٣٣٧/١)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٥١/١).

(١٠) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٣٣٧/١)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٥١/١).

(١١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٣٣٧/١)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٥١/١).

وتوسط الجمهور فقالوا: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو اختيار البخاري^(٤)، وابن المنذر^(٥)، ونسبه الحافظ في الفتح إلى الجمهور وقال: "وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة"^(٦).

الترجيح:

قال الباحث: هذه المسألة من المسائل الكبار في أبواب الطهارة، ولها فروع كثيرة وتفصيلات ليس هذا محلها، فتفصيلها ومحلها الموسوعات الفقهية، وكتب أصول المذاهب، وفروعها، ولعل الأقرب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

قال الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني: "والمسألة طويلة القيل والمقال من المعارك التي يختار فيها فحول الرجال"^(٧).

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٣٣٨/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب الثعلبي (١٣٦/١)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٣٣٧/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥١/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني (١٠٣/١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد البغوي (٢٨٩/١)، وشرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (١٧٠/١)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٧٨/٢).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى ابن الفراء (٨٠/١)، والهداية على مذهب الإمام، لأبي الخطاب الكلؤداني (ص ٤٩)، والمغني، لابن قدامة (١١٩/١)، والفروع، لابن مفلح (١٢٥/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٠٠/١)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (ص ٩).

(٤) صحيح البخاري (٤١/١) عنون في كتاب الوضوء باباً فقال: "باب: لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه".

(٥) الأوسط (٤٤٤/١).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٦/١).

(٧) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤٩/١).

المبحث الثالث

مسائل البؤل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في البؤل قائمًا

المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن البؤل في الجحر

المطلب الثالث: ما جاء في استقبال الريح والهواء حال البؤل

المطلب الأول

ما جاء في البول قائماً

فيه حديثان:

[١/٦٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا".

[٢/٦٥] عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قال: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا" فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ".

تخريج الحديثين:

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٠٦/١-رقم ٣٠٩)، وابن عدي في الكامل (٩٤/٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٧٨-رقم ٧٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٦٥/١-رقم ٤٩٦) وابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٥٩-رقم ٢)، من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧/٨-رقم ١٥٩٢٤)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن (٢٠٦/١-رقم ٣٠٨)، وأبو عوانة الإسفرائيني في المستخرج (٢٥/٤-رقم ٥٨٩٨)، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قال: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا" فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

علته: عدي بن الفضل التميمي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث.

قال أبو حاتم^(١)، وسفيان الفسوي^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابن حجر^(٥): "متروك الحديث".

ونقل الاتفاق على ضعفه البوصيري في الزوائد^(٦).

وضَعَّف الحديث: النووي^(٧)، والبوصيري وقال: "إسناده حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل"^(٨).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ومثنته منكران.

أولاً: في السند علتان:

العلّة الأولى: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية.

قال الباحث: مجمع على ضعفه وتركه^(٩)، ورماه أيوب السخيتاني بالكذب^(١٠).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤/٧).

(٢) المعرفة والتاريخ (١٢٢/٢).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٨ - رقم ٤٤٠).

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥٦ - رقم ٤٠٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٨٨ - رقم ٤٥٤٥).

(٦) مصباح الزجاجة (٥٢/١).

(٧) خلاصة الأحكام (١٦٠/١ - رقم ٣٥٩).

(٨) مصباح الزجاجة (٥٢/١).

(٩) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٥٤٣/٣ - رقم ١٠٣٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٩/٦ - رقم ٩٥٦١)،

والكامل، لابن عدي (٣٧/٧ - رقم ١٤٩٦)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (١٦٣/٢ - رقم ٣٥٨)، والضعفاء

والمتروكين، لابن الجوزي (١١٤/٢ - رقم ١٩٧٩).

(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١١٤/٢ - رقم ١٩٧٩).

قال ابن عبد البر: "مُجْتَمَعٌ عَلَى تَجْرِيحِهِ وَضَعْفِهِ"^(١)، وقال أيضاً: "ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال"^(٢). ونقل كلام ابن خُلْفُون^(٣) في أسماء شيوخ مالك كلام ابن عبد البر حرفياً^(٤).

العلة الثانية: المخالفة.

فقد خالف ابن أبي المخارق عبيد الله بن عمر العدوي الذي روى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنها موقوفاً من قوله: "مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ"^(٥). وبيّن الترمذي بوضوح هذه العلة قائلاً: "وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه، وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: "مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ"، وهذا أصح من حديث عبد الكريم"^(٦). وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري، الثقة المأمون المجمع على ثقته"^(٧).

(١) التمهيد (٦٥/٢٠).

(٢) التمهيد (٦٥/٢٠).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن خُلْفُون، أبو بكر الأزدي، الأندلسي، الأوثني، نزيل إشبيلية (ت: ٦٣٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٢٢٢/١٤)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٤٩٦-٤٩٧ رقم ١٠٩١).

(٤) أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام (٣١٤/١-رقم ٦٥).

(٥) إسناده صحيح موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١-رقم ١٣٣٣)، والبخاري في

المسند (٢٥٤/١-رقم ١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٨/١-رقم ٢٨٤)،

(٦) الجامع (١٧/١).

(٧) مصباح الزجاجة (٤٥/١).

ثانيًا: علة المتن.

النكارة فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه بال قائمًا^(١)، خلاف ما ذكره عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال ابن عبد الهادي: "وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بال قائمًا"^(٢).

ملاحظة: ما يتعلق بعلّة تدليس ابن جريج مدفوعة هنا، فقد صرح ابن جريج بالسماع عند أبي عوانة، ومع هذا يبقى الحديث معلولًا بالعلل الأخرى.

ضعف هذا الحديث: ابن المنذر^(٣)، والنووي^(٤)، والعراقي^(٥).

قال النووي: "وقد روي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت"^(٦).

(١) إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١-رقم ١٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/١-رقم ٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٤-رقم ٦٣١٥)، من طريق زيد بن وهب الجهني قال: "رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا". صححه ابن كثير في مسند الفاروق (١٣٠/١)، والعيني في نخب الأفكار (٣٨٦/١٣).

قال الباحث: وروي الأثر من وجه آخر، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي كما في مسند الفاروق لابن كثير (١٣٠/١-رقم ٢٣)، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عمر أتى سباطة قوم، فبال قائمًا، ففحج، حتى رحمته. قال ابن كثير في المرجع المذكور: "وهذا إسناد جيد قوي".

قال الباحث: قوله: "فأفحج" من الإفحاج والفحج: تباعد ما بين الفخذين، والمعنى فَرَّقَ ما بين رجليه وباعد ما بينهما حتى كاد يقع. انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (٣٨٦/١٣).

(٢) المحرر في الحديث (ص ١٢٨).

(٣) الأوسط (٤٥٧/١).

(٤) المجموع (٨٤/٢).

(٥) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص ١٥٤).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٦٦/٣).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب فقهاء الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، فقالوا: بکراهة البول قائماً لغير عذر، وهو اختيار الشوكاني^(٤).

وخالفهم: المالكية^(٥)، والحنابلة في الصحيح عندهم^(٦)، فقالوا: بجواز البول قائماً، إن أمن التلوث ونظر الآخرين.

الترجيح

قال الباحث: الذي يظهر هو القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية والحنابلة في الصحيح عندهم، وهو عدم كراهة التبول قائماً، وهذا الترجيح بناءً على أنه لم يصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك كما بين الباحث في دراسة الأحاديث، وما ورد في بوله صلى الله عليه وسلم قاعداً كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِماً بَعْدَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ فَلَا تُصَدِّقْهُ"^(٧).

وفي رواية أخرى قالت: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً"^(٨)، فهذا لا ينافي جواز البول قائماً بل يفيد جواز الأمرين، لثبوت البول

(١) انظر: الننف في الفتاوى، لعلي بن الحسين السُّعْدِي (٨٠٩/٢)، والبنابة شرح الهداية، للعيني (١٧١/١)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص ٢٧).

(٢) انظر: البيان، للعمراني (٢١٠/١)، والمجموع، للنووي (٨٥/٢)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني (ص ٣٥).

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح (٨٧/١).

(٤) السيل الجرار (ص ٤٤).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (١٩٢/١)، والمنقذ شرح الموطأ، للباقي (١٢٩/١)، والتبصرة، للخمّي (٦٢/١)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (١٣٥/١).

(٦) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية "ابنه عبد الله" (ص ٢٢)، والفروع، لابن مفلح (٨٧/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠١/١)، والإقناع، للحجاوي (١٦/١)، والروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي (ص ٣٠).

(٧) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٥١٦/٤٢ - رقم ٢٥٧٨٧)، والحاكم في المستدرک (٢٧٧/١) - رقم ٦٤٧، من طريق سفيان الثوري عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها...

(٨) إسناده صحيح لغيره. أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً (١٧/١) - رقم ١٢، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، البول في البيت جالساً (٢٦/١ - رقم ٢٩)، من طريق شريك عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها... قال الباحث: وعلة تغير شريك زالت بمتابعة سفيان الثوري في الرواية السابقة، وتابعه أيضاً إسرائيل بن يونس كما عند الحاكم في

قائماً عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةً^(١) قَوْمٌ قِبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَنَّتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ"^(٢).

قال الباحث: ونفي عائشة لبول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعارض مع ما ثبت في حديث حذيفة من بوله صلى الله عليه وسلم قائماً، لأن ما قالت عائشة رضي الله عنها مبني على علمها بفعله في بيته فلا ينفي ما وقع منه من البول قائماً خارجه، ولا شك أن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وأن من علم -كحذيفة وغيره- حجة على من لم يعلم، وأن المثبت مقدم على النافي. والله أعلم.

قال الطحاوي: "وإنما رؤيتها إياه يبول جالساً، فليس في هذا الحديث عندنا دليل على ذلك؛ لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت، ويبول قائماً في وقت آخر، فلم تحك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئاً يدل على كراهية البول قائماً، وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً"^(٣).

وقال ابن حبان: "هذا خبر قد يؤهم غير المُتَّبَحَّر في صناعة الحديث أنه مضادٌ لخبر حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك، لأن حذيفة رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم يبول قائماً عند سباطة قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أُبْنَا السبب في فعله ذلك، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكمت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين"^(٤).

وقال ابن حجر: "الجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة"^(٥).

المستدرک (١/٢٨٢-رقم ٦٦٣). صححه الزركشي وقال: "إسناده على شرط مسلم (١/١٦٠). انظر: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة.

(١) سُبَّاطَةٌ: يعني الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٢/١٤٧)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (١/٤٥٧)، والنهاية، لابن الأثير (٢/٣٣٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (١/٥٤-رقم ٢٢٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/٢٢٨-رقم ٢٧٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧).

(٤) الصحيح (٤/٢٧٨).

(٥) فتح الباري (١/٣٣٠).

وقال الشوكاني: "والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة" (١).
قال الألباني: "ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها... لا يعارضه لأن كلاً
حدّث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم" (٢).

فائدة:

قال الباحث: لا تعارض بين ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما بُلْتُ
قائماً منذُ أسلمْتُ"، وبين ما نقل عنه من أنه بال قائماً".
قال ابن المنذر: "وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بليت قائماً منذُ أسلمت. فقد يجوز أن يكون عمر
إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً، ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه زيد بن وهب، فلا
يكون حديثاه متضادين" (٣).

قال الطحاوي: "قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائماً منذُ أسلم، حتى قال هذا القول، ثم بال بعد
ذلك قائماً، على ما رواه عنه زيد بن وهب، ففي ذلك، ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً
بأساً" (٤).

(١) نيل الأوطار (١/١١٦).

(٢) إرواء الغليل (١/٩٦).

(٣) الأوسط (١/٤٥٨).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٢٦٨).

المطلب الثاني

ما جاء في النهي عن البول في الجحر^(١).

نص الحديث:

[١/٦٦] عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ...".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٣٧٢/٣٤-رقم ٢٠٧٧٥)، والنسائي في السنن (٣٣/١-رقم ٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٩-رقم ٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢٨٤/١-رقم ٦٦٩)، جميعهم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ"، قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: "يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ".

وأخرجه أبو داود في السنن (٢٣/١-رقم ٢٩)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٨٥/١-رقم ١٩٢) بالسند السابق بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده حسن.

نُقل إعلاله عن أحمد بن حنبل بعدم سماع قتادة من عبد الله بن سرجس. قال ابن أبي حاتم: "أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضي الله عنه قيل فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً"^(٢).

قال الباحث: من تمسك بكلام أحمد بن حنبل في شبهة عدم سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، لم ينصف المسألة، فقد تبين في مواضع أخرى أن أحمد أثبت سماعه.

(١) الجحر يعني: الشق في الأرض أو في الحائط مأوى الهوام وصغار الحيوان. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهر (٣٨٢/١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (٣٦٢/١)، وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٣٩٣/١).

(٢) المراسيل (ص ١٦٨-رقم ٣٢١).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: "قلت لأبي قتادة سمع من عبد الله بن سرجس قال ما أشبهه قد روى عنه عاصم الأحول" (١).

قال الباحث: وجزم أحمد أيضاً بسماعه في هذا الحديث فقال ابنه عبد الله: "قيل سمع قتادة من عبد الله بن سرجس قال نعم قد حدث عنه هشام يعني عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثاً واحداً وقد حدث عنه عاصم الأحول" (٢).

وتعقب ابن دقيق العيد ما نقل عن أحمد من عدم لقاء قتادة لعبد الله بن سرجس فقال: "ليس فيما قال الإمام أحمد رضي الله عنه جزم للانقطاع، فإن أمكن اللقاء لعبد الله بن سرجس، فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم" (٣).

قال الباحث: ولا حاجة لهذا التعقب، فقد ثبت عن أحمد وعن غيره ما يشير إلى إثبات السماع وهذا ظاهر من خلال كلام أحمد أنه يثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، بدليل رواية هشام الدستوائي عن قتادة هذا الحديث. وتعقب ابن الملقن ابن دقيق قائلاً: "زال هذا الإشكال؛ فإنه قد ثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس" (٤).

وأثبت لقاء قتادة لعبد الله بن سرجس أئمة العلل والحديث منهم: علي بن المديني (٥)، وأبو زرعة (٦) وأبو حاتم (٧)، وابن عبد البر (٨)، والنووي (٩).

(١) العلل ومعرفة الرجال (٨٦/٣) - رقم (٤٣٠٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٨٤/٣) - رقم (٥٢٦٤).

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٥٩/٢).

(٤) البدر المنير (٣٢٢/٢).

(٥) انظر: البدر المنير (٣٢٢/٢)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٦٢/١).

(٦) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلاني (ص ٢٥٥).

(٧) انظر: المراسيل، لابنه (ص ١٧٥).

(٨) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (٤٥٩/١).

(٩) تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢).

وصحح الحديث^(١): ابن خزيمة^(٢)، وابن السكّن^(٣)، والحاكم^(٤)، والنووي^(٥)، والهيثمي^(٦)، وابن الملّقن^(٧)، والمناوي^(٨)، والشوكاني^(٩)، ومقبل بن هادي الوادعي^(١٠).

(١) **تعقيب:** على الألباني، والحويني فقد ضعفا الحديث من جهة تدليس قتادة، مع الإشارة إلى تمشيتهما لمسألة لقاء قتادة لعبد الله بن سرجس.

قال الألباني: "قتادة مدلس معروف بالتدليس... غير أن ثبوت كونه مدلساً في الجملة مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند، فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقاً أخرى، والله أعلم". انظر: إرواء الغليل (١/٩٤).

وقال الحويني: "قلْتُ: يمنع من صحة الحديث عن قتادة. فقد وصفه غير واحدٍ بالتدليس، ولم يصرح بتحديث. وقد تقرر في "الأصول" أنَّ المدلس إذا عنعن عن شيخٍ لا يرتابُ أحدٌ في سماعه منه، فإنَّه لا يُقبلُ منه، لاحتمال أنه دلسه عنه، فكيف إذا كان في سماعه من شيخه كلامٌ أصلاً؟ فلا يطمئن القلب لتصحيح هذا الإسناد. والله أعلم". انظر: بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن (١/٣١٧).

قال الباحث: وما قالاه غير مُسلَّم به، فقد أثبت أئمة العلل سماع قتادة من عبد الله بن سرجس كما تقدم، بل أشدهم تحريماً في مسألة السماع، فيكفي نصُّهم على السماع، ولم لم يصرح قتادة بالسماع من عبد الله بن سرجس، فنصهم دليل على السماع. والله أعلم.

قال أبو زرعة العراقي: "لكن قتادة مدلس وقد عنعن، فيحمل على أن من صححه اطلع على اتصاله من جهة أخرى" انظر: التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (١/٣٦٧).

(٢) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١/٣١٠).

(٣) انظر: البدر المنير، لابن المقلن (٢/٣٢٣)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/٣١٠).

(٤) المستدرک (١/٢٨٤).

(٥) خلاصة الأحكام (١/١٥٦-رقم ٣٤٤).

(٦) مجمع الزوائد (٨/٢٠٦).

(٧) البدر المنير (٢/٣٢١).

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٧).

(٩) السيل الجرار (ص ٤٤).

(١٠) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/٥٥١-رقم ٧٠٦).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بهذا الحديث جمهور فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا بكرهه البول في الجحر.

قال الباحث: والأمر كما قال جمهور الفقهاء لثبوت حديث المطلب. وجه النهي: أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم؛ فلا يؤمن أن تصيبه مضرة من قبل ذلك^(٥).

-
- (١) انظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص ٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٣/١).
- (٢) انظر: شرح التلقين، للمازري (٢٤٧/١)، المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٥٩٧/٢)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (١٣٤/١).
- (٣) انظر: الحاوي الكبير، للماودي (١٥٦/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٢/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٣٩/١)، وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان الرَّملي (٣٩٣/١).
- (٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢٢/١)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (١٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٥/١)، وكشف المُخدَّرات والرياض المُزهرات لشرح أخصر المُختصرات، للبعلي (٦٨٤/٢).
- (٥) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، للتَّورِيشْتِي (١٣٧/١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٤/٥).

المطلب الثالث

ما جاء في استقبال الريح والهواء حال البول

فيه حديثان:

[١/٦٧] الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ".

[٢/٦٨] الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّعَوِطِ ، فَأَمَرَهُ "أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ...".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٣٧/٣)، وابن عدي في الكامل (٤٩٨/٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٣٧/٤-رقم)، والبيهقي في السنن الكبير (١٥٩/١-رقم ٤٧٢)، جميعهم من طريق يوسف بن السفر أبو الفيض، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٤/٨)، الدارقطني في السنن (٨٩/١-رقم ١٥٤)، من طريق مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّعَوِطِ ، فَأَمَرَهُ "أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ...".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته: يوسف بن السفر بن الفيض، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، ومتهم بالوضع، وكذّبه آخرون.

كذبه: يحيى بن معين^(١)، والبخاري^(٢)، والجوزحاني^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبرقاني^(٥).
واتهمه بالوضع: أبو أحمد الحاكم^(٦)، وأبو عبد الله الحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، وابن طاهر^(٩)، وابن ناصر الدين الدمشقي^(١٠).

وحكم ابن عدي^(١١)، وابن القيسراني^(١٢) على الحديث بالوضع.

وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثامن من المبحث الثاني من الفصل الأول.
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه طريقاً آخر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤-رقم ٦٥٨٦)، من طريق سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ".
قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: ضعف عبد الله بن لهيعة.

تقدمت ترجمته، وبيان حاله في المطلب الأول من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلّة الثانية: النكارة.

فقد أخرج مسلم في الصحيح (٢٢٤/١-رقم ٢٦٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْبِرُهَا".

قال الباحث: ولم تذكر زيادة: "وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ". فهي زيادة منكورة.

(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٩٧/٣١).

(٢) انظر: الكامل، لابن عدي (٤٩٧/٨).

(٣) أحوال الرجال (ص ٢٧٧-رقم ٢٩٠).

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٩١/١)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢٩٨/٧).

(٥) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٤٣/٧٤).

(٦) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٤٢/٧٤)، ولسان الميزان، لابن حجر (٥٥٦/٨).

(٧) المدخل إلى الصحيح (ص ٢٣١).

(٨) معرفة السنن والآثار (٢٤٧/١).

(٩) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٨٣).

(١٠) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (١٠٧/٥).

(١١) الكامل (٤٩٨/٨).

(١٢) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٧٤-رقم ٥٥٣).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته: مُبَشَّر بن عُبيد القرشي.

قال الباحث: كذاب، وضّاع.

كذبه: أحمد بن حنبل، والدارقطني^(١)، والذهبي^(٢)، والسخاوي^(٣).

قال أحمد بن حنبل: "أحاديثه أحاديث موضوعة كذب"^(٤)، وقال مرة: "ليس بشيء يضع الحديث"^(٥).

وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"^(٦).

وقال الدارقطني في موضع آخر: "متروك الحديث، يضع الحديث"^(٧).

وقال النووي: "مبشر وضاع صاحب أباطيل"^(٨).

وقال السخاوي: "أجمعوا على تركه"^(٩).

خلاصة الحكم على الحديثين:

قال الباحث: لم يثبت في هذا المطلب أي حديث.

قال ابن الملقن: "وقد جاءت أحاديث في كراهية البول في الهواء لكنّها ضعيفة"^(١٠).

(١) الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٩ - رقم ٥٠١).

(٢) تلخيص الموضوعات (ص ٢١٤).

(٣) المقاصد الحسنة (ص ٧٢٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٦٩ - رقم ٢٦٩٦).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٨٠ - رقم ٢٦٣٩).

(٦) المجروحين (٣/٣٠ - رقم ١٠٧٤).

(٧) السنن (٥/٤٢٤).

(٨) خلاصة الأحكام (٢/٨١٣).

(٩) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/٥٤).

(١٠) البدر المنير (٢/٣٢٧).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بهذا الحديث جمهور فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا: بکراهة استقبال الهواء والرياح حال البول، ولكن عملهم بالتعليل لا بالدليل.

قال الباحث: أما الكراهة استدلالاً بالحديث، فلا يصح، لضعف الحديث بل وضعه، وأما من جهة التعليل فمحتمل.

قال النووي: "قال أصحابنا يُكره استقبال الرياح بالبول لئلا يردّه عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته، وأما الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء؛ فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدي إنه موضوع"^(٥).

-
- (١) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٧٤٥/١)، ونور الإيضاح، للشرنبلالي (ص ٢٠).
- (٢) انظر: التلقين، لعبد الوهاب البغدادي (٢٤/١)، والمدخل، لابن الحاج العبدري (٢٨/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرّعيني (٢٧٦/١).
- (٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥٦/١)، والبيان، للعمراني (٢٠٩/١)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين الفقه، للنووي (ص ١١)، والتذكرة، لابن الملقن (ص ١٦)، والنجم الوهاج، للذميري (٢٩٢/١).
- (٤) انظر: الكافي، لابن قدامة (٩٧/١)، والفروع، لابن مفلح (٨٢/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٠٢/١)، ودليل الطالب لنيل المطالب، للكرمي (ص ٩).
- (٥) المجموع (٩٣/٢).

المبحث الرابع

مسائل في الاستنجااء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما جاء في حكم الاستنجااء

المطلب الثاني: ما جاء في ترك الاستنجااء من الريح

المطلب الأول

ما جاء في حكم الاستنجاء

نص الحديث:

[١/٦٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ..."

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/١٤ - رقم ٨٨٣٨)، وأبو داود في السنن (٢٧/١ - رقم ٣٥)، وابن ماجه في السنن (٢٢٢/١ - رقم ٣٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١ - رقم ٧٤٣)، وابن حبان في الصحيح (٢٥٧/٤ - رقم ١٤١٠)، جميعهم من طريق أبي سعد الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ..."

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل.

فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة الحصين الحبراني.

العلة الثانية: جهالة أبي سعد^(١).

قال الباحث: تقدم بيان حالهما مفصلاً في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

وضعف الحديث: السرخسي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر^(٤).

(١) قال الباحث: اختلف في كنيته هل هو أبو سعد أم أبو سعيد، والأظهر أنه أبو سعد جزم بذلك ابن أبي الجرح والتعديل (٣٧٨/٩ - رقم ١٧٤١٤)، وصوبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٥٢/٣) فقال: "والصواب أبو سعد".

(٢) المبسوط (١٨/١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٤٨/١).

(٤) التمهيد (٢١/١١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب فقهاء الحنفية^(١)، ورواية عند المالكية^(٢)، فقالوا إن الاستتجاء سنة وليس بواجب.

قال أبو الحسين القُدُروي الحنفي: "قال أصحابنا: الاستتجاء ليس بواجب"^(٣).

وجه استدلالهم: أنه لو كان واجبا لما نفى الحرج عن تاركه.

قال الكاساني: "والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج، والثاني: أنه قال: "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" ومثل هذا لا يُقال في المفروض، وإنما يُقال في المندوب إليه، والمُستحب"^(٤).

وقال عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده الحنفي في تعليقه على حديث المطلب: "لأنه لو كان واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه فعلم أنه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سنيته تدبر"^(٥).

وخالفهم جمهور الفقهاء: المالكية في رواية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، فقالوا بوجوب الاستتجاء إذا وُجد سببه -من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين-.

الترجيح:

قال الباحث: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب لعدة أسباب:

الأول: أن الحديث الذي استدل به فقهاء الحنفية ضعيف لا يصح.

(١) انظر: التجريد، للقُدُروي (١٥٥/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٨/١)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني (ص ٨٨)، وفتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي القاري (١٧٣/١).

(٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٣٦٤/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشَّاشي القفال (١٦٢/١).

(٣) التجريد (١٥٥/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٨/١).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٥/١).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١٠٨/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥٩/١)، والمهذب، للشيرازي (٥٧/١)، والبيان، للعمراني (٢١٣/١)، والمجموع، للنووي (٩٤/٢).

(٨) انظر: الهداية على مذهب، لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٥١)، والمغني، لابن قدامة (١١١/١)، والروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي (ص ٢٧).

ثانيًا: على فرض صحة الحديث، فلا يؤخذ منه الاستحباب لأن نفي الحرج لا يرجع إلى الاستتجاء، وإنما يرجع إلى الإيتار؛ لأنه أقرب مذكور، وهو صفة في الاستتجاء، وليس في أصله.

قال البيهقي: "وهو محمول إن صح على وتر يكون بعد الثلاث"^(١).
وقال النووي: "احتجَّ به أصحابُ أبي حنيفة في أن الاستتجاء ليس بواجب، إذا لم يزد الباقي على المحل على قدر درهم، وأجاب الجمهور بأن المراد نفي الحرج في ترك الإيتار كما هو ظاهر الحديث، لا في ترك أصل الاستتجاء"^(٢).
وقال ابن سيد الناس: "الجواب عن قوله: 'ومن لا فلا حرج' لو كان ثابتًا من وجهين؛ أحدهما: أن قوله 'من لا' عائد إلى الإيتار فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج، الثاني: عائد إلى ترك الأحجار فلا حرج فيه إذا تركه لما هو قائم مقامه"^(٣).

(١) معرفة السنن والآثار (٣٤٨/١).

(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ١٧٩).

(٣) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١٩٣/١).

المطلب الثاني

ما جاء في ترك الاستنجاء من الريح

نص الحديث:

[١/٧٠] عن جابر رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ فَلَيْسَ مِنَّا".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٥٥)، ومن طريقه حمزة السهمي في تاريخ جُرْجَان (ص ٣١٤- رقم ٥٤٧)، والخطيب البغدادي في المُتَفَق والمُفْتَرَق (٣/١٨٨٢-رقم ١٤٧٧)، من طريق علي بن إسحاق الموصلي حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّلْت، حدثنا محمد بن زياد الكلبي، حدثنا شَرْقِي بن قَطَامِي، عن أَبِي الزَّيْبَر، عن جابر رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ فَلَيْسَ مِنَّا".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه خمس علل:

العللة الأولى: علي بن إسحاق الموصلي.

قال الباحث: مجهول.

ذكره يوسف السهمي في تاريخ جرجان^(١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٢)، ولم يذكر، أو ينقل، فيه جرماً ولا تعديلاً.

العللة الثانية: محمد بن زياد بن زيار الكلبي.

قال الباحث: ضعيف.

ضعفه: ابن معين^(٣)، وصالح جزرة^(٤).

(١) (ص ٣١٣-رقم ٥٤٧).

(٢) (٤١/٢٥٤-رقم ٤٨٠٦).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/١٩٩)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/٦١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/١٩٩)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٥٥٢).

العلّة الثالثة: شرقي بن قطامي^(١).

قال الباحث: ضعيف.

ضعفه: أبو حاتم الرازي^(٢)، وزكريا الساجي^(٣).

ونقل ابن النديم في الفهرست أنه كان كذاباً^(٤).

قال ابن عدي: "ليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أحاديث أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير"^(٥).

قال الباحث: وذكر منها حديث المطلب.

العلّة الرابعة: تدليس أبي الزبير المكي فهو "صدوق مدلس" وتقدمت ترجمته ودراسة حاله في الحديث الأول من المطلب الأول، من المبحث الأول.

العلّة الخامسة: الانقطاع.

محمد بن زياد الكلبي لم يسمع من شرقي بن قطامي

قال الباحث: صرح محمد بن زياد بذلك فقال: "رأيت شرقي بن قطامي، ولم أسمع منه"^(٦).

خلاصة الحكم: إسناده ضعيف جداً.

قال الألباني: "ضعيف جداً"^(٧).

(١) **فائدة:** شرقي بن قطامي. قال أكثر العلماء أن هذا لقب له، واسمه الحقيقي: الوليد بن حُصين. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٥٤/٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٧٦/٤-رقم ٦٧٦٢)، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني (٧٤٩/٢)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢٦٨/٢-رقم ٣٦٨٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٧٦/٤).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٦٨/٢).

(٤) الفهرست (ص ١١٨).

(٥) الكامل (٥٥/٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥٨/٧)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٨/٥٣).

(٧) إرواء الغليل (٨٦/١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا جميعاً بعدم وجوب الاستنجاء من الريح. وشذ عنهم فخالفهم حنابلة الشام فقالوا بوجوب الاستنجاء من الريح^(٥).

الترجيح:

قال الباحث: الراجح والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الصحيح، ولكن ليس عملاً بحديث المطلب لأنه كما تبين ضعيف جداً، وإنما لعدم ورود الدليل الموجب للاستنجاء. قال أحمد: "ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم"^(٦). قال النووي: "أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر"^(٧).

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي (ص ٩٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٢٥٢/١).
- (٢) انظر: المدونة، لمالك (١١٧/١)، والكافي، لابن عبد البر (١٦٠/١)، والخيرة، للقرافي (٢٠٦/١).
- (٣) انظر: البيان، للعمراني (٢١٤/١)، والمجموع، للنووي (٩٦/٢).
- (٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٠)، والمغني، لابن قدامة (١١١/١)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (٣٨/١).
- (٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١١٣/١).
- (٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١١١/١).
- (٧) المجموع (٩٦/٢).

الفصل الثالث

أحاديث

سنن الفطرة والسواك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث سنن الفطرة

المبحث الثاني: أحاديث السواك

المبحث الأول

أحاديث سنن الفطرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في الأخذ من اللحية

المطلب الثاني: ما جاء في حكم الختان

المطلب الثالث: ما جاء في دفن الأظفار والشعر

المطلب الرابع: ما جاء في توفير الأظفار في الحرب

المطلب الأول

ما جاء في الأخذ من اللحية

نص الحديث:

[١/٧١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا".

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي في الجامع (٩٤/٥-رقم ٢٧٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٩٩/٤-رقم ٤٠١٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي وآدابه (٢٤٤/٤-رقم ٨٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٦/٨-رقم ٦٠١٩)، جميعهم من طريق عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عمر بن هارون بن يزيد، أبو حفص البلخي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث^(١)، وكذّبه آخرون.

قال النسائي^(٢)، وعبد الحق الإشبيلي^(٣)، وابن حجر^(٤): "متروك الحديث"، وزاد ابن حجر: "وكان حافظاً".

(١) انظر: المجروحين، لابن حبان (٩٠/٢-رقم ٦٥٥)، وتاريخ أسماء الكذابين، لابن شاهين (ص ١٢٢-١٢٣)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ١٥٢-رقم ٣٦٩)، والضعفاء، لأبي نعيم (ص ١١٣-رقم ١٥٢)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢١٨/٢-رقم ٢٥١٤)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (٤٧٥/٢-رقم ٤٥٦٨).

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩١-رقم ٤٧٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٢٩٢/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤١٧-رقم ٤٩٧٩).

وكذّبه ابن معين^(١)، وصالح بن محمد -جزرة-^(٢)، وابن الجوزي^(٣).
وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الثقات المُعضلات ويدعى شيوخًا لم يرههم"^(٤).
وقال الذهبي: "كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل"^(٥).
وقال الذهبي أيضًا: "تركوه وكذبه بعضهم"^(٦).
العلّة الثانية: التفرد.
قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: "لا أعرف له حديثًا ليس له أصل - أو قال - ينفرد به، إلا هذا الحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون"^(٧).
وقال العقيلي: "ولا يُعرف إلا به"^(٨).
قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم بن عمر بن هارون البلخي"^(٩).
وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره^(١٠).
وقال النووي^(١١)، وابن رسلان^(١٢): "إسناده ضعيف لا يحتج به".
وقال الشوكاني "لا تقوم بالحديث حجة"^(١٣).
وقال الألباني: "موضوع"^(١٤).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤١/٦).
 - (٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٥/١٣).
 - (٣) العلل المتناهية (١٢١/١).
 - (٤) المجروحين (٩٠/٢ - رقم ٦٥٥).
 - (٥) ميزان الاعتدال (٢٢٩/٣).
 - (٦) المغني في الضعفاء (٤٧٥/٢ - رقم ٤٥٦٨).
 - (٧) الجامع (٩٤/٥).
 - (٨) الضعفاء (١٩٩/٤).
 - (٩) العلل المتناهية (١٩٧/٢).
 - (١٠) تاريخ الإسلام (١١٧٣/٤).
 - (١١) المجموع (٢٩٠/١).
 - (١٢) شرح سنن أبي داود (٤٧١/١).
 - (١٣) نيل الأوطار (١٥٠/١).
 - (١٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٥٧/١ - رقم ٢٨٨).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين بوضوح أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل إسناده منكر كما تبين في الدراسة، ومع ذلك فقد عمل به جمهور الفقهاء الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، فقالوا بجواز أخذ ما زاد عن القبضة.

وذهب المالكية^(٣) إلى جواز الأخذ مما تطاير منها.

وذهب الشافعية^(٤) إلى جواز الأخذ منها في النسك، وكراهة ما دون ذلك.

الترجيح

قال الباحث: المسألة فيها خلاف كبير، والذي يظهر للباحث هو عدم الأخذ من اللحية، وعدم التعرض لها بشيء، لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى"^(٥)، وفي رواية أخرى أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وَقَرُّوا اللَّحَى"^(٦)، وفي رواية ثالثة له أيضاً: "أَوْفُوا اللَّحَى"^(٧)، وفي رواية رابعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ"^(٨).

قال النووي: "والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح "وَأَعْفُوا اللَّحَى"^(٩).

وقال أيضاً في موضع آخر: "والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً"^(١٠).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمزغيناني (١/٢٣).

(٢) انظر: مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٢١٩).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٧/٢٦٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٧/٤٧٥)، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لزرزوق (٢/١٠٤٥).

(٤) انظر: المجموع، للنووي (١/٢٩٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/٥٥١).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحية (٧/١٦٠-١٦٠).

رقم ٥٨٩٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢-رقم ٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/١٦٠-رقم ٥٨٩٢).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢-رقم ٢٥٩).

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢-رقم ٢٦٠).

(٩) المجموع (١/٢٩٠).

(١٠) شرح صحيح مسلم (٣/١٥١).

وقال العراقي معلقاً على الحديث: "واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه" (١).

وقال عبد العزيز بن باز معلقاً على حديث المَطلَب: "هو خبر باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تشبث به بعض الناس، وهو خبر لا يصح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب، فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم فإن السنة حاكمة على الجميع والله يقول جل وعلا ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٢)، ويقول سبحانه ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣)﴾ (٤).

وقال محمد بن صالح العثيمين: "القص من اللحية خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "وَقَرُّوا اللَّحَى"، "وَأَعْفُوا اللَّحَى"، "وَأَرْحُوا اللَّحَى"، فمن أراد اتباع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، واتباع هديه صلى الله عليه وسلم، فلا يأخذ منها شيئاً، فإن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، أن لا يأخذ من لحيته شيئاً، وكذلك كان هدي الأنبياء قبله" (٥).

(١) طرح التنزيب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (٨٣/٢).

(٢) سورة النساء: ٨٠

(٣) سورة النور: ٥٤

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٤٤٣/٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٢٦/١١).

المطلب الثاني

ما جاء في حكم الختان^(١)

فيه حديثان:

[١/٧٢] الحديث الأول: عن عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، فقال: "أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ"^(٢) يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ: "أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ".

[٢/٧٣] الحديث الثاني: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٩/٦-رقم ٩٨٣٥)، ومن طريقه أحمد في المسند (١٦٣/٢٤-رقم ١٥٤٣٢)، وأبو داود في السنن (٢٦٦/١-رقم ٣٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٥/٢٢-رقم ٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٦٥/١-رقم ٨١١)، جميعهم من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرْتُ، عن عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه^(٣)، عن جده^(٤)، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، فقال: "أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ" يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ: "أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ".

(١) الختان: مصدر (ختن) أي: قطع، والختن: قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع الجلد التي في أعلى فرج الأنثى. انظر: الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي (٥٣٣/٢)، والنهاية، لابن الأثير (١٠/٢).

(٢) شعر الكفر: قال أبو العلا المباركفوري: "المراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الحلق أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار". انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٨٣/٣).

(٣) كثير بن كليب.

(٤) الصحابي: كليب الجهني.

تخريج الحديث الثاني:

رُوي الحديث من أربعة طرق:

الأول: من حديث أسامة بن عُمر الهذلي رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (٣١٩/٣٤-رقم ٢٠٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٦٣/٨-رقم ١٧٥٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤١/٢-رقم ١٨٧١)، من طريق الحجاج بن أرطاة النخعي، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه رضي الله عنه.

الثاني: من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨/٩-رقم ٢٦٩٩٨)، وكذلك أخرجه في الأدب (ص ٢٢٤-رقم ١٨٦)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن رجل، عن أبي المليح، عنه. وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٧٧٦/٢-رقم ٥٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٧-رقم ٧١١٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عنه. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٦/٢٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عنه.

الثالث: من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥٦٣/٨-رقم ١٧٥٦٨)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

الرابع: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رُوي من وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً.

الوجه المرفوع:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٣/١١-رقم ١١٥٩٠)، وفي مسند الشاميين (٩٨/١-رقم ١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٦٣/٨-رقم ١٧٥٦٥)، من طريق الوليد بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عنه.

الوجه الموقوف:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٩/١١-رقم ١٢٠٠٩) من طريق خلف بن عبد الحميد، حدثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة. وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير (١٨٢/١٢-رقم ١٢٨٢٨)، وفي مسند الشاميين (٤٨/٤-رقم ٢٦٩٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٤/٧-رقم ٥٢٠٠)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد.

كلاهما (عكرمة، وجابر بن زيد)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه خمس علل:

العلة الأولى: جهالة عثيم^(١).

قال ابن القطان: "هذا إسناده، وهو غاية في الضعف، من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون"^(٢).

العلة الثانية: جهالة والد عثيم وهو كثير بن كليب^(٣).

قال ابن القطان: "هذا إسناده، وهو غاية في الضعف، من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون"^(٤).

وقال الذهبي في ترجمة عثيم: "لا يُدرى من هو ولا أبوه بحديث ألق عنك شعر الكفر واختتن"^(٥).

العلة الثالثة: تدليس ابن جريج.

قال الباحث: ثقة ثبت فقيه، وكان يدلّس ويرسل.

قال أحمد بن حنبل: "إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، فإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به"^(٦).

وسئل الدارقطني عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يُدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما"^(٧).

قال الباحث: تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلة الرابعة: الانقطاع.

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٣٨٧-رقم ٤٥٣٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤٣/٣).

(٣) **ملاحظة:** في الإسناد هنا نُسب إلى جده كليب. واسمه الصحيح: عثيم بن قيس بن كثير بن كليب. انظر: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (١٣٨/٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤٣/٣).

(٥) المغني في الضعفاء (٤٣٠/٢).

(٦) انظر: تاريخ بغداد-للخطيب البغدادي (١٤٢/١٢).

(٧) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ١٧٤-رقم ٢٦٥).

قال الباحث: وهذه علة خفية شديدة الخفاء فطن لها الحدّاق من أئمة العلل كابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان كما سيأتي.

قال ابن عدي: "وهذا الذي قاله ابن جريج وفي هذا الإسناد، وأخبرت عنه عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه" (١).
واستدرك ابن طاهر القيسراني على كلام ابن عدي قائلاً: "والرجل الذي كنى عنه هو إبراهيم هذا، وهو ضعيف جداً" (٢).

قال عبد الحق "وحدث أبي داود منقطع الإسناد" (٣).

وقال ابن القطان مبيّناً هذه العلة: "من المحدثين من قال: إن ابن جريج القائل الآن: أخبرت عن عثيم بن كليب، إنما رواه له عن عثيم بن كليب إبراهيم بن أبي يحيى، وهو من قد علم ضعفه، وأمور آخر رمي بها في دينه، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه، منهم الشافعي، وابن جريج، وقد روى ابن جريج أحاديث، قالوا: إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه وأرسلها، منها هذا الحديث" (٤).

وقال ابن القطان أيضاً في موضع آخر: "ولم يردّه بسوى الانقطاع، وهو مجهول الإسناد، ويتوهم فيه مع ذلك توسط كذاب" (٥).

وقال ابن الموّاق (٦): "يرويه ابن جريج عن آخر لم يُسمّه" (٧).

وقال ابن التّركماني: "مجهول وهو الذي أخبر ابن جريج" (٨).

وقال ابن حجر: "قيل إن بن جريج حمّله عن إبراهيم بن أبي يحيى فأبهمه ونسب عثيماً إلى جده" (٩).

(١) الكامل (٣٦١/١).

(٢) ذخيرة الحفاظ (٤٥٧/١).

(٣) الأحكام الوسطى (٢٠٧/١).

(٤) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٤٣/٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٦٦٩/٥).

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف، أبو عبد الله المراكشي المالكي المعروف بـ"ابن الموّاق" (ت: ٦٤٢هـ). انظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لابن عبد الملك المراكشي (١٥٠/٥)، وسلّم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١١١/٤).

(٧) بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله (٣٦٢/١).

(٨) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١٧٢/١).

(٩) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (١٤٦/٢).

قال الباحث: ويعرف الحديث من طريق إبراهيم بن أبي يحيى فقد أخرجه من طريقه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه^(١).

العلة الخامسة: ضعف الراوي الذي أسقطه ابن جريج، وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق المدني.

قال الباحث: جمهور النقاد على أنه قدرى كذاب، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

ضعف الحديث: النووي^(٢)، وابن القطان كما تقدم، وغيرهم كما سيأتي في الحكم على الحديث الثاني.

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً، ولا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما الطرق الثلاثة الأولى التي وردت في أحاديث (أسامة بن عمير، وشداد بن أوس، وأبي أيوب الأنصاري) رضي الله عنهم، فيها أربع علل:

العلة الأولى: الحجاج بن أرطاة بن ثور، أبو أرطاة الكوفي.

قال الباحث: الجمهور على أنه حافظ ضعيف^(٣)، وكثير التدليس عن الضعفاء، وغيرهم^(٤). قال النووي: "اتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون، وكان بارعاً في الحفظ والعلم"^(٥).

قال الباحث: مدار الطرق الثلاثة على الحجاج.

(١) تلخيص المتشابه في الرسم (٥٠٠/١).

(٢) المجموع (١٥٤/٢).

(٣) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ٣٢-رقم ٧٥)، والضعفاء، للعقيلي (٩٦/٢-رقم ٣٤٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٤/٣-رقم ٢٩٦٦)، والكمال، لابن عدي (٥١٨/٢-رقم ٤٠٦)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ٧٨-رقم ١٤٩)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣٣/٩-رقم ٤٢٩٤)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٩١/١-رقم ٧٦٥)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلّكان (٥٥/٢-رقم ١٥٠)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٢٠/٥-رقم ١١١٢)، وميزان الاعتدال (٤٥٨/١-رقم ١٧٢٦)، وديوان الضعفاء (ص ٧٢-رقم ٨٣٩) كلاهما للذهبي.

(٤) انظر: ذكر المدلسين، للنسائي (ص ١٢٣-رقم ١٢)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (ص ١٠٥-رقم ٨)، والمدلسين، لأبي زرعة العراقي (ص ٤٠-رقم ٨)، والتبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي (ص ١٧-رقم ٧)، وطبقات المدلسين، لابن حجر (ص ٤٩-رقم ١١٨).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/١-رقم ١١٢).

قال ابن عبد البر: "حديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممّن يحتج بما انفرد به" (١).

وقال البوصيري قال: "وهذه الطرق مدارها على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف" (٢).
العلة الثانية: الاضطراب.

قال الباحث: الحجاج بن أرطاة اضطرب فيه، فرواه على أوجه مختلفة متفرّدًا بها.
قال إسماعيل القاضي (٣): "مضطرب الحديث لكثرة تدليسه" (٤).

قال محمد بن نصر المروزي: "الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ" (٥).
وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: "واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء" (٦).

قال الباحث: وجه الاضطراب في هذا الحديث أنه رواه مرة: عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة الهذلي رضي الله عنه، ومرة: عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، ومرة: عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن شداد، ومرة: عن أبي المليح بن أسامة، شداد رضي الله عنه، ومرة: عن مكحول، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

قال ابن حجر: "الحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح" (٧).

العلة الثالثة: تدليس الحجاج بن أرطاة، فقد روى الحديث من جميع طرقه على اختلافها بالعنعنة، فهو ممّن لا تقبل روايته إذا صرّح بالتحديث متفرّدًا، فكيف به وقد عنعن مع ضعفه؟.
العلة الرابعة: الانقطاع.

في حديث أبي أيوب، الحجاج روى الحديث عن مكحول.

(١) التمهيد (٥٩/٢١).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢٩٣/١).

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، القاضي أبو إسحاق الأزدي، مولاها، البصري المالكي، قاضي بغداد، وشيخ مالكية العراق وعالمهم، وأخذ العلل وصناعة الحديث عن علي بن المدني، وبرع فيه (ت: ٢٨٢هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٧٢/٧-رقم ٣٢٧١)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمانيد، لابن نقطة (ص ٢٠١-رقم ٢٣٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٧١٧/٦).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٩٨/٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٩٨/٢).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤٢٧/٥).

(٧) التلخيص الحبير (٢٢٤/٤).

قال الباحث: والحجاج لم يسمع من مكحول.
قال أبو زرعة الرازي: "لم يسمع حجاج بن أرطاة من مكحول شيئاً" (١).

وما يتعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلّة الأولى: الوليد بن الوليد العنسي الدمشقي (٢).

قال الباحث: منكر الحديث.

قال العقيلي: "أحاديثه بواطيل، لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث" (٣).

وقال ابن حبان: "يروى عن بن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب... وقد روى هذا الشيخ عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار نسخة أكثرها مقلوبة يطول الكتاب بذكرها، لا يجوز الاحتجاج به فيما يروي" (٤).

وقال الدارقطني: "منكر الحديث" (٥).

وقال الحاكم: "روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أحاديث موضوعة" (٦)، وتبعه على هذا القول أبو نعيم الأصبهاني (٧).

قال الباحث: تفرد بتوثيقه أبو حاتم الرازي فقال: "هو صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح" (٨).
وتعقبه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني بقوله: "متروك، وإنما قال: 'صدوق' من لم يخبر حاله" (٩).

(١) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٤٧ - رقم ١٦٤).

(٢) فائدة، وتنبيه: الوليد بن موسى الدمشقي، والوليد بن الوليد الدمشقي، والوليد بن زيد العنسي الدمشقي أبو الوليد.

قال الباحث: ثلاثتهم شخص واحد، وقد وهم الذهبي ففرقهم وعدهم ثلاثة في الميزان. انظر: (٤/٣٤٩ - رقم ٩٤١٢)، و (٤/٣٤٩ - رقم ٩٤١٦)، و (٤/٣٤٩ - رقم ٩٤١٧)، وتعقب ابن حجر الذهبي فقال: "هذا رجل واحد جعله -أي الذهبي- ثلاثة". انظر: لسان الميزان (٦/٢٢٩).

(٣) الضعفاء (٦/٢٢٨ - رقم ١٩٣٠).

(٤) المجروحين (٣/٨١ - رقم ١١٤٠).

(٥) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣/٣٠٨ - رقم ٨٠٥٥)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤/٣٤٩ - رقم ٩٤١٦).

(٦) المدخل إلى الصحيح (ص ٢٢٢ - رقم ٢١٥).

(٧) الضعفاء (ص ١٥٧ - رقم ٢٦١).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٩/١٩).

العلّة الثانية: اختلاف الوقف، والرفع.

قال الباحث: أعل حديث ابن عباس رضي الله عنه بالوقف، والرفع، والوجه المحفوظ عنه أنه موقوف عليه.

قال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف"^(٢)، وقال في موضع آخر: "وقد روي هذا مرفوعاً، ولا يصح رفعه"^(٣).

وقال ابن القيم: "يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه"^(٤).

قال الباحث: والموقوف أيضاً لا يصح، إسناده ضعيف جداً. فقد روي من طريقين.

أما الطريق الأول: فإسناده ضعيف جداً.

علته: عبد الغفور بن عبد العزيز، أبو الصبّاح الواسطي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث^(٥).

قال البخاري: "تركوه، منكر الحديث"^(٦).

وقال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث على الثقات على كعب وغيره، لا يحل كتابة حديثه، ولا الذكر عنه إلا على جهة التعجب"^(٧).

والطريق الثاني: إسناده ضعيف جداً.

علته: سعيد بن بشير الأزدي.

قال الباحث: الجمهور على أنه منكر الحديث^(٨).

(١) حاشية الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ص ٤٥١).

(٢) السنن الكبير (٥٦٣/٨).

(٣) الخلافيات (٢٢٤/٧)، والسنن الصغير (٣٤٥/٣-رقم ٢٧١٧).

(٤) تحفة المودود (ص ١٧٥).

(٥) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٥٤/٤-رقم ١٠٩١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٥/٦-رقم ٩٥٤٣)،

والكامل، لابن عدي (٢١/٧-رقم ١٤١٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٠/١٢-رقم ٥٧٧٦)، والضعفاء

والمتروكين، لابن الجوزي (١١٢/٢-رقم ١٩٦٨)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٦٤١/٢-رقم ٥١٥٠).

(٦) الضعفاء الصغير (ص ٩٥-رقم ٢٥٤).

(٧) المجروحين (١٤٨/٢-رقم ٧٥٧).

(٨) انظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١٥٧-رقم ٢٢٣)، والضعفاء الصغير،

للبخاري (ص ٦٦-رقم ١٣٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٤-رقم ٥١٣٩)، والضعفاء والمتروكين،

للنسائي (ص ٥٢-رقم ٢٦٧)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (٢٥٦/١-رقم ٢٣٥٨).

قال أبو مُسْهِر الغَسَّاني^(١)، ومحمد بن عبد الله بن نمير: "منكر الحديث"، وزاد ابن نمير: "ليس بشيء، ليس بقوي، الحديث، يروي عن قتادة المنكرات"^(٢).
وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه"^(٣).
وضعف الحديث: البيهقي^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، وابن الملقن وقال: "هذا الحديث ضعيف بمرّة وهو مروى من طرق"^(٦)، والعيني^(٧)، وابن حجر قال: "الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به"^(٨).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بحديثي المطلب: فقهاء الشافعية في المشهور عندهم^(٩)، والحنابلة^(١٠)، فقالوا بوجوب الختان على الذكور والإناث.
وحملوا الحديث الثاني على الوجوب لا على الاستحباب، فقد أولوا حديث "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ"، فقالوا إن المقصود بالسنة هنا الطريقة الواجبة.
قال ابن القيم: "والسنة هي الطريقة يقال سننت له كذا أي شرعت فقله الختان سنة للرجال أي مشروع لهم لا أنه نذب غير واجب فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوبًا واستحبابًا لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"^(١١).

(١) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٩/٢١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/٤).

(٣) المجروحين (٣١٩/١-رقم ٣٩٢).

(٤) الخلافيات (٢٢٥/٧).

(٥) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٢٠-رقم ٣٧٥).

(٦) البدر المنير (٧٤٣/٨).

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٢/٢٢).

(٨) فتح الباري (٣٤١/١٠).

(٩) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي (٢٢١/٧).

(١٠) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٦٦/١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لابن أبي تغلب (٥٧/١).

(١١) تحفة المودود (ص ١٧٦).

وقال ابن حجر: "تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم"^(١).

قال الباحث: لكن الحديث لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً، حتى يُصار إلى التأويل، فهو ساقط ابتداءً.

قال النووي: "والمذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء"^(٢).

وخالفهم: فقهاء الحنفية^(٣)،^(٤)، والمالكية^(٥)، واختاره بعض الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)،

فقالوا إن الختان سنة في حق الرجال، والنساء، وليس بواجب، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٨).

قال الباحث: حمل هذا الفريق الحديث الثاني على عمومته وقالوا بسنية الختان، وسبق أن بين الباحث عدم صلاحية هذا الحديث للاحتجاج لضعف الشديد.

قال علي القاري: "والصحيح أنه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء"^(٩).

الترجيح:

قال الباحث: قبل ترجيح حكم الختان، لا بد أن نفصل بين مشروعية الفعل، وبين حكمه التكليفي.

فأقول إن الختان مشروع، بالنص والإجماع.

(١) فتح الباري (٣٤١/١٠).

(٢) المجموع (٣٠١/١).

(٣) انظر: عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي (ص ٣١٠)، والتجريد، للقدوري (٦١٢٠/١٢)، والمبسوط، للسرخسي (١٥٦/١٠)، و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٢٢٦/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٧١/٦).

(٤) يستثنى من فقهاء الحنفية أهل خراسان، فذهبوا إلى وجوب الختان، خلافاً للمشهور من مذهبهم. انظر: التجريد، للقدوري (٦١٢٠/١٢).

(٥) انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي (٧٥٢/٢)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٨٧٦/٥)، النخبة، للقرافي (١٦٦/٤)، والاستذكار، لابن عبد البر (٢٤٢/٢٦).

(٦) انظر: المجموع، للنووي (٣٠٠/١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٦٤/١).

(٨) انظر: مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٢٢٤).

(٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٨١٤/٧).

أما النص: فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"^(١).

وحكى هذا الإجماع، ونقله عدد من العلماء:

قال ابن حزم: "واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب واتفقوا على إباحة الختان للنساء"^(٢).
وقال ابن عبد البر: "والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك"^(٣)، وقال أيضاً: "والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال"^(٤).
وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفّاض"^(٥) في حق الأنثى مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه"^(٦).
وقال ابن تيمية: "إن ذلك مشروع - أي الختان - مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة"^(٧).

قال الباحث: ما يتعلق بالحكم التكليفي الأظهر ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول الثاني، لعدم ثبوت الدليل القاطع في الوجوب.

قال ابن المنذر: "ليس في باب الختان نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وتستعمل الأشياء على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة"^(٨).

قال العراقي: "ذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وذهب الشافعي إلى وجوبه"^(٩).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب (١٦٠/٧ - رقم ٥٨٨٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢١/١ - رقم ٢٥٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٥٧).

(٣) التمهيد (٥٨/٢١).

(٤) التمهيد (٥٩/٢١).

(٥) **الخفّاض:** هو تسمية لختان الأنثى، وهو هو قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، تدعى الخفّاض. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري (١٦٤/٤).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٢/١).

(٧) مجموع الفتاوى (١١٤/٢١).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء (٤٢٤/٣).

(٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٧٥/٢).

وقال ابن حجر: "وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب" (١).

عمل الأصوليون بالحديث الثاني من المطلب في مسألة إطلاق لفظ السنة، المراد بها الواجب (٢).

قال ابن تيمية: "وإن كان بعض الناس اصطلاحوا على أن لفظ "السنة" يُراد به ما ليس بفرض إذ قد يراد بها ذلك" (٣).

قال الصَّفي الهندي (٤): "لفظ السنة غير مختصة بالمندوب، بل يتناول كل ما عُلِمَ أو ظُنَّ ندبيته أو وجوبه بقوله أو فعله عليه السلام، وكذلك يقال: "الختان من السنة"، ولا يراد به أنه غير واجب" (٥).

وقال ابن القيم: "والسنة هي الطريقة يقال سننت له كذا أي شرعت فقوله الختان سنة للرجال أي مشروع لهم لا أنه ندب غير واجب فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوبًا واستحبابًا لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" (٦).

وقال الشوكاني في تعليقه على الحديث: "لفظة السُّنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين" (٧).

(١) فتح الباري (٣٤١/١٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (٣٧٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٢).

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي (ت: ٧١٥هـ). انظر: معجم معجم الشيوخ الكبير، لذهبي (٢١٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي (١٦٢/٩ - رقم ١٣١٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١٨٧/٢).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦٣٧/٢).

(٦) تحفة المودود (ص ١٧٦).

(٧) نيل الأوطار (١٤٦/١).

المطلب الثالث

ما جاء في دفن الأظفار والشعر

فيه حديثان:

[١/٧٤] الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالْدَّمَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ".

[٢/٧٥] الحديث الثاني: عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٣٥/١-رقم ٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٩١/١-رقم ٨١)، عن محمد بن الحسن السكوني^(١) النابلسي بالرملة، قال حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالْدَّمَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٢٢-رقم ٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٤/٨-رقم ٦٠٦٩)، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه^(٢) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ".

الحكم على الحديثين وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده منكر.

(١) هذه النسبة إلى السكون، وهو بطن من كِنْدَةَ وهو السكون بن أشرس بن ثور. انظر: الأنساب، للسماعاني (١٦٥/٧).

(٢) هو الصحابي الجليل: وائل بن حجر بن سعد أبو هُنَيْدَةَ الحضرمي، أحد الأشراف، كان سيد قومه، له صحبة، ورواية. انظر: معرفة الصحابي، لأبي نعيم (٢٧١١/٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٦٥٩/٤-رقم ٥٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧٢/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤٦٦/٦-رقم ٩١٢٠).

علته: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد.

قال الباحث: منكر الحديث.

قال أبو حاتم الرازي: "نظرت في بعض حديثه، فرأيت أحاديثه أحاديثاً منكراً، ولم أكتب عنه، ولم يكن محله عندي الصدق"^(١).

وقال علي بن الجنيد: "لا يسوى فلساً، يحدث بأحاديث كذب"^(٢).

وقال العقيلي: "عن أبيه، أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث"^(٣).

وقال ابن عدي: "عبد الله بن عبد العزيز له غير ما ذكرت أحاديث لم يتابعه أحد عليه"^(٤).

وقال البيهقي: "وهذا إسناد ضعيف، وروى في دفن الشعر والظفر أحاديث ضعيفة"^(٥).

وضعف الحديث: ابن عبد الهادي^(٦)، وقال الألباني: "موضوع"^(٧).

وقال مشهور حسن آل سلمان: "إسناده وإهٍ بمرة، آفته أبو عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد"^(٨).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلّة الأولى: قيس بن الربيع.

قال الباحث: مختلف فيه، والجمهور على أنه صدوق في نفسه، ضعيف في الرواية لاضطرابه، وسوء حفظه^(٩).

(١) الجرح والتعديل، لابنه (١٠٤/٥).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠٤/٥).

(٣) الضعفاء، للعقيلي (٢٧٨/٣-رقم ٨٤٧).

(٤) الكامل (٣٣٦/٥).

(٥) الخلافيات (١١٣/١).

(٦) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ١٠-رقم ١٦٣).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٠٤/٥-رقم ٢١٨١).

(٨) حاشية الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص ٢٣٨).

(٩) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ١١٥-رقم ٣١٦)، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، للبخاري (٦١/٢)،

والكامل، لابن عدي (١٥٧/٧-رقم ١٥٨٦)، وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لابن شاهين (ص ٨١-رقم ٣٧).

قبل روايته، وحدث عنه: شعبة بن الحجاج^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، ووثقه: عفان بن مسلم الصفار^(٣).

وضعه جدًا الجمهور منهم: ابن المبارك^(٤)، ووكيع بن الجراح^(٥)، ويحيى بن معين^(٦)، وعلي بن المديني^(٧)، وأحمد بن حنبل^(٨)، وأبو زرعة الرازي^(٩)، والجوواني^(١٠)، وأبو حاتم الرازي^(١١)، والنسائي^(١٢)، والدارقطني^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، وغيرهم.

قال الباحث: ولقد أحسن ابن حبان، وبرع في الموازنة بين أقوال المعدلين والمجرحين حيث خلاص إلى ما نصه قال: "اختلف فيه أئمتنا فأما شعبة فحسن القول فيه وحث عليه، وضعفه وكيع، وأما ابن المبارك ففجع القول فيه، وتركه يحيى القطان، وأما يحيى بن معين فكذبه، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، ثم ضرب على حديثه، وإنني سأجمع بين قدح هؤلاء فيه، وضد الجرح منهم فيه إن شاء الله... قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين، وتتبعته فرأيت صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًا، فلما كبر ساء حفظه، وامتنح بآبئ سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بآبئه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانيته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهّاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره"^(١٥).

(١) انظر: تاريخ أسماء النقات، لابن شاهين (ص ٢٥٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٩١/٨).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٩١/٨).

(٣) انظر: المنتظم، لابن الجوزي (٣٠١/٨).

(٤) انظر: المجروحين، لابن حبان (٢١٧/٢).

(٥) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل "رواية المروزي" (ص ٩٧)، والتاريخ الكبير، للبخاري (١٥٦/٧).

(٦) التاريخ - رواية عثمان الدارمي - (ص ١٩٢ - رقم ٧٠٧).

(٧) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٩/١٤).

(٨) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل - رواية المروزي - (ص ١٢١ - رقم ٢٠٦).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩٨/٧).

(١٠) أحوال الرجال (ص ٩٦ - رقم ٧٥).

(١١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٩٨/٧).

(١٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٨ - رقم ٤٩٩).

(١٣) السنن (١٢٠/٢).

(١٤) السنن الكبير (٧٦/٨).

(١٥) المجروحين (٢١٦/٢ - رقم ٨٨٧).

قال الذهبي: "صدوق، لا يحتج به"^(١).

خلاصة حال الراوي:

قال الباحث: صدوق في نفسه، ضعيف في الرواية لاضطرابه، وسوء حفظه.

العلة الثانية: الانقطاع.

قال الباحث: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

قال يحيى بن معين: "عبد الجبار بن وائل بن حجر ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه"^(٢).

وقال البخاري: "عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه"^(٣).

ونفى سماعه من أبيه جمع من النقاد منهم: أبو حاتم الرازي^(٤)، وابنه عبد الرحمن^(٥)، وابن عبد البر^(٦).

قال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف وروي من أوجه، كلها ضعيفة"^(٧).

وله شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٧٩/٣ - رقم ٢٩٨٠) من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشعر والظفر والدم.

قال الباحث: إسناده منكر، معلول بعبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تقدم في الحديث السابق.

قال العقيلي: "ليس له أصل عن ثقة"^(٨).

خلاصة الحكم على الحديثين:

قال الباحث: لم يصح في المطلب شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ديوان الضعفاء (ص ٣٢٨ - رقم ٣٤٥٧).

(٢) التاريخ "رواية الدوري" (١١/٣ - رقم ٤٤٤).

(٣) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٢٣٥).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٠/٦).

(٥) الجرح والتعديل (٣٠/٦).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٦٣/٤).

(٧) شعب الإيمان (٤٤٤/٨).

(٨) الضعفاء (٢٧٩/٣).

وقال البيهقي: "روي في دفن الشعر والظفر أحاديث ضعيفة" (١).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين بوضوح ضعف أحاديث المطلب، ونكارتها، ومع ذلك عمل بها جمهور الفقهاء (٢) من الحنفية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، فقالوا باستحباب دفن الأظفار والشعر. قال ابن مودود الموصلي الحنفي: "وإذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه" (٦). وقال النووي: "ويستحب دفن هذه الشعور والأظفار، اتفق عليه أصحابنا" (٧). قال ابن حجر: "وقد استحَب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من آدمي" (٨). وقال أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي: "يستحب أن يدفن ما أخذ من شعر أو ظفر ونحوه" (٩).

وخالفهم: المالكية (١٠) فقالوا بكراهة الدفن، وعدم الاستحباب، بل نقل عنهم بدعية ذلك الفعل.

الترجيح:

قال الباحث: القول الصحيح في المسألة ما ذهب إليه المالكية وهو عدم استحباب دفن الأظفار والشعر، لعدم صحة أحاديث المطلب، ولا يعلم الباحث حديثاً مقبولاً يصح أن يكون دليلاً لاستحباب دفن الشعر والأظفار، بل قد يصل هذا إلى البدعة، والله أعلم.

(١) الخلافات (١١٣/١).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٣٧٦/٥)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢٢٩/١)، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي (١٠٦/٢).

(٤) انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (ص ٢٣٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي القاء الدميري (٤٩٦/٢)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان البجيرمي (٢٠٧/٢).

(٥) انظر: مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٤٥٨)، والمغني، لابن قدامة (٦٦/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (٧٦/١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لأبي العون السفاريني (٣٦٦/١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٤).

(٧) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٢٣٨).

(٨) فتح الباري (٣٤٦/١٠).

(٩) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لأبي العون السفاريني (٣٦٦/١).

(١٠) انظر: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٣٢/٢)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١٥٥/٢٤)، والذخيرة، للقرافي (٢٨١/١٣).

سُئل الإمام مالك عن دفن الشعر والأظافر؟ فقال: "لا أرى ذلك؛ وهو بدعة، وقد كان من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلنسوة خالد بن الوليد"^(١).

(١) انظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٠٥)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١٥٥/٢٤)، والذخيرة، للقرافي (٢٨١/١٣).

المطلب الرابع ما جاء في توفير الأظفار في الحرب

فيه حديثان:

- [١/٧٦] الحديث الأول: عن الحكم بن عُمير، قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُخْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ إِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْأَظْفَارِ.
- [٢/٧٧] الحديث الثاني: عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخه، قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في أرض العدو؛ فإنها سلاح.

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٥٣/٤) قال: حدثنا عبد الباقي، قال حدثنا جعفر بن أبي القَتِيل، قال حدثنا يحيى بن جعفر، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا عيسى ابن إبراهيم الثُمالي، عن الحكم بن عُمير، قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُخْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ إِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْأَظْفَارِ.

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه مُسَدَّد بن مُسْرَهْد في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (١٤٧/٥-رقم ٤٤١٠)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر (٤٠٠/٩-رقم ٢٠١٢) قال: حدثنا عيسى هو ابن يونس، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن أشياخه، إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَقَرُّوا أَظْفَارَكُمْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ".

الحكم على الحديثين وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلة الأولى: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسن البغدادي (ت: ٣٥١هـ) (١).

قال الباحث: جمهور النقاد على أنه ضعيف بسبب اختلاطه وإصراره على الخطأ.

قال ابن حزم: "اختلط عقله قبل موته بسنة، وهو بالجملة منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة" (٢)، (٣).

قال تلميذه الدارقطني: "كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يُخطئ ويُصر على الخطأ" (٤).

وقال البرقاني: "أما البغداديون فيوثقونه، وهو عندنا ضعيف" (٥)، وقال أيضاً: "في حديثه نكرة" (٦).

وقال ابن فَنَحُون (٧): "لم أرَ أحداً ممن يُنسب إلى الحفظ أكثر أوهاماً منه، ولا أظلم أسانيد ولا أنكر متوناً" (٨).

العلة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد عبد الباقي بن قانع بهذه الرواية، ولا أعلم أحداً روى الحديث غيره، وهو ممن

لا يقبل تفرده بالرواية.

وفي إسناده جعفر بن أبي القتيل، لم أقف على ترجمته.

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلة الأولى: أبو بكر بن أبي مريم: بُكَيْر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي.

(١) انظر ترجمته: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٧٥/١٢-رقم ٥٧٢٨)، والضعفاء والمتروكين، لابن

الجوزي (٨٢/٢-رقم ١٨١٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٣/٨)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٩/١٨).

(٢) المحلى (٢٩٥/٤).

(٣) تعقبه ابن حجر فقال: "ما أعلم أحداً تركه وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه". انظر: لسان الميزان (٥٠/٥).

(٤) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص ٢٣٦).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، لتلميذه الخطيب البغدادي (٣٧٥/١٢-رقم ٥٧٢٨).

(٦) انظر: تاريخ بغداد، لتلميذه الخطيب البغدادي (٣٧٥/١٢-رقم ٥٧٢٨).

(٧) هو محمد بن خلف بن سليمان بن فَنَحُون، أبو بكر الأندلسي، فقيه حافظ مُحدّث، عنى بطريقة الحديث،

وله ذيل على كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، وله كتاب آخر أوهام كتاب

الاستيعاب (ت: ٥٢٠هـ). انظر: بغية المُلتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لابن عُمَيْرَة الضبي (ص ٧٣)،

وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢٤/١١).

(٨) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٥٠/٥).

قال الباحث: متفق على تضعيفه، ومتفق على اختلاطه، وتقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثالث، من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

العلة الثانية: جهالة أشياخ ابن أبي مريم.

قال الباحث: لم يعرفوا لإبهامهم.

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع"^(١).

وقال ابن حجر: "موقوف منقطع"^(٢).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين من خلال دراسة الحديث أنه لا يصح شيء في توفير الأظفار في الحرب، ومع ذلك عمل بمقتضى الحديثين الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا باستحباب توفير الأظفار في الحرب.

قال ابن مودود الموصلي الحنفي: "وتوفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو، والأظافر سلاح عند عدم السلاح"^(٥).

الترجيح:

قال الباحث: أحاديث المطلب واهية، لا تصلح للاحتجاج والعمل بها، فلا يمكن الاعتماد على مثلها في إثبات حكم تكليفي كالاستحباب أو الندب، وعليه تعبير بعض الفقهاء بالاستحباب أو الندب مفتقر إلى الدليل، والله أعلم.

قال أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان: "أما استحسان مثل هذا فلا بأس، لكن التعبير بالسُّنْية ينبغي أن يقتصر فيه على ما ورد فيه دليل شرعي، من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو قول صحابي لا يُعلم له مخالف، لأن التعبير بالسُّنْية حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، والله أعلم"^(٦).

(١) إتحاف الخيرة (١٤٧/٥).

(٢) المطالب العالية (٤٠٠/٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٧٦/٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٨٢/٥).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٣/٩)، وشرح العمدة في الفقه، لابن تيمية (ص ٢٣٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٧٦/١).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٤).

(٦) موسوعة أحكام الطهارة (٢٣٧/٣).

المبحث الثاني

أحاديث السواك

فيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في وجوب السواك

المطلب الثاني: ما جاء في السواك لمن قام من الليل

المطلب الثالث: ما جاء في السواك عند دخول المسجد

المطلب الرابع: ما جاء في التسوك عرضاً

المطلب الخامس: ما جاء في مضاعفة الأجر عند استعمال السواك قبل الصلاة

المطلب السادس: ما جاء في استعمال السواك للصائم مطلقاً

المطلب السابع: ما جاء في كراهة السواك بالعشى إذا كان صائماً

المطلب الثامن: ما جاء في التسوك بالأصابع

المطلب الأول

ما جاء في وجوب السواك

نص الحديث:

[١/٧٨] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ.

تخريج الحديث

أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٢٦-رقم ١٦٣٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٤/٢-رقم ٥٠٥٣)، وأبو يعلى في المسند (١١٠/١٣-رقم ٧١٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١-رقم ٧٠٠)، من طريق سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث، عن رجل من الأنصار، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلّة الأولى: جهالة الراوي المبهم رجل من الأنصار-.

العلّة الثانية: الاختلاف.

اختلف فيه: على سعد بن إبراهيم.

رُوي عن سعد بن إبراهيم على أربعة أوجه مختلفة.

فرواه كما في التخريج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث، عن رجل من الأنصار، عَنْ

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ورواه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم^(١).

ورواه: عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٣/٢٦-رقم ١٦٣٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٨٩/٦-رقم ٧١٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٣-رقم ٥٢٩٦).

ورواه: عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب إسحاق بن راهويه^(٢)، وداود الظاهري^(٣).

قال إسحاق بن راهويه: "السواك واجب، فإن تركه عامدا بطلت صلاته، وإن تركه ناسيا لم تبطل"^(٤).

قال ابن قدامة المقدسي: "أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود"^(٥).

وخالفهم جماهير الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، فقالوا إن السواك السواك سنة، وليس بواجب، واستدل الجمهور بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"^(١٠).

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٦٨/٦ - رقم ٧٢٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨٣/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨٣/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨٣/١).

(٥) المغني (٧١/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٠١/١)، والعناية شرح الهداية، للبايزي (٢٥/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٢٠/١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصنكفي (ص ٢١).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١٣٠/١)، والتبصرة، للخمّي (١٤/١)، والمقدمات الممهّدات، لابن رشد الجد (٤٤٦/٣)، والذخيرة، للقرافي (٧٥/١).

(٨) الأم، للشافعي (٥٢/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٨٢/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني (٤٧/١)، والوسيط في المذهب، للعزالي (١٨/٢)، والمجموع، للنووي (٢٧٣/١).

(٩) انظر: الكافي، لابن قدامة (٥٢/١)، وشرح مختصر الخرق، للزركشي (١٦٥/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٢/١).

(١٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢) - رقم ٨٨٧، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٢٠/١ - رقم ٢٥٢).

قال الشافعي: "السواك ليس بواجب وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق" (١).

وقال ابن العربي: "أما السواك: فمن جهال المحدثين من أوجبه، وذلك معاندة للنص، ففي الصحيح أنه قال: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"، فهو صلى الله عليه وسلم قد صرح بنفي الوجوب، فكيف يثبت أنه أحد!" (٢).

وعلق ابن قدامة على الحديث قائلاً: "يعني لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، جمعاً بين الخبرين، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة، لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه" (٣).

الترجيح:

قال الباحث: إن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب بلا شك، لصحة ما استدلوا به، وصحة استدلالهم واستنباطهم، وأيضاً يرجح قولهم لضعف حديث المطلب الذي استدل به القائلون بالوجوب.

قال ابن قدامة المقدسي: "أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود" (٤).

قال الباحث: وخلاصة القول أن السواك سنة في المواضع التي ورد فيها نص.

(١) الأم (٥٢/٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣٤٦/٢).

(٣) المغني (٧١/١).

(٤) المغني (٧١/١).

المطلب الثاني

ما جاء في السواك لمن قام من الليل

فيه: حديثان:

[١/٧٩] عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ".

[٢/٨٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ سَاعَةً إِلَّا أَجْرَى السَّوَّكَ عَلَى فِيهِ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/٤١-رقم ٢٤٩٠٠)، وأبو داود في السنن (٤٣/١-رقم ٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١-رقم ١٨٠٢)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٧٧٦/٣-رقم ١٤٠١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٠/٤-رقم ٣٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٦٤/١-رقم ١٦٧)، من طريق علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أبو يعلى في السند (٣٣/١٠-رقم ٥٦٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٨/١٢-رقم ١٣٥٩٨)، من طريق حسام بن مصك. وأخرجه أبو أمية الطرسوسي^(١) في مسند عبد الله بن عمر (ص ٢٦-رقم ٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٦/١٢-رقم ١٣٥٩٣)، من طريق سعيد بن راشد.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية البغدادي، ثم الطرسوسي، وقال أبو بكر الخلال: إمام في الحديث رفيع القدر جداً (ت: ٢٧٣هـ، في طرسوس).

والطرسوسي: نسبة إلى طرسوس، هي مدينة مشهورة كانت تغرا من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي. انظر: الأنساب المتفقه في الخط المتماثلة في النقط والضبط، لابن القيسراني (ص ٩٨)، واللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن ابن الأثير (٢/٢٧٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٦/٥٩٤).

قال الباحث: المدينة اليوم تقع في جنوب تركيا على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وبالتحديد في إقليم قيليقياء، كما أنها تتبع محافظة مرسين. انظر: موقع ويكيبيديا - مدينة طرسوس (<https://ar.m.wikipedia.org>).

وأخرجه ابن بَشْرَانَ في الآمالِي (ص ٢٣١-رقم ٥٣١)، من طريق محمد بن شَدَّاد المِسْمَعِي، حدثنا حجاج بن مِثَال، حدثنا سعيد (ابن أبي عروبة).
ثلاثتهم (حسام بن مِصْكُ، وسعيد بن راشد، وابن أبي عروبة)، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً إِلَّا أَجْرَى السَّوَّكَ عَلَى فِيهِ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: علي بن زيد بن جدعان.

قال الباحث: متفق على تضعيفه. تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً، في المطلب التاسع من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلّة الثانية: جهالة أم محمد، يقال اسمها: أُمَيَّة، وقيل: أُمِيَّة، وهي امرأة زيد بن جدعان، والد علي بن زيد بن جدعان^(١).

العلّة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث، عن علي بن زيد إلا همام، ولا يروى عن عائشة رضي الله عنها إلا بهذا الإسناد"^(٢).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: في الإسناد الأول حسام بن مِصْكُ بن ظالم بن شيطان الأزدي.

(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٨٥/٣٥-رقم ٨٠١٠)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤٧٩/٧-رقم ٥٩٨٤)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (٢١٤/٤-رقم ٢٦٥١)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٧٤٤-رقم ٨٥٣٩).

(٢) المعجم الأوسط (٤٠/٤).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث^(١).

قال أحمد بن حنبل: "مطروح الحديث"^(٢).

وقال عمرو بن علي الفلاس^(٣)، والدارقطني^(٤): "متروك الحديث"، وزاد الفلاس: "منكر الحديث".

وقال الهيثمي: "قد أجمعوا على ضعفه"^(٥).

وقال ابن حجر: "متفق على تضعيفه"^(٦).

العلّة الثانية: في الإسناد الثاني: سعيد بن راشد المازني.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث.

قال البخاري^(٧)، وأبو حاتم الرازي^(٨): "منكر الحديث".

قال أبو حاتم الرازي مرة^(٩)، والنسائي^(١٠)، والدارقطني^(١١)، والهيثمي^(١٢): "متروك الحديث".

العلّة الثالثة: الانقطاع.

قال الباحث: مدار الروايات الثلاث على عطاء بن أبي رباح، وهو لم يسمع من ابن عمر رضي

الله عنه، مع رؤيته له.

قال يحيى بن سعيد القطان: "لم يسمع عطاء من ابن عمر إنما رآه رؤية"^(١٣).

وقال يحيى بن معين "قالوا: إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولكنه قد رآه ولا

يُصَحِّحُ له سماع"^(١٤).

(١) انظر: أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٠٦-رقم ٢٠٣)، والضعفاء، للعقيلي (٢/١٤٦-رقم ٣٧٧)، والكامل،

لابن عدي (٣/٣٥٩-رقم ٥٤٦)، وتهذيب الكمال، للمزي (٦/٥-رقم ١١٨٤)، ميزان الاعتدال، للذهبي (١/٤٧٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٣١٧-رقم ٣٧١٢).

(٣) انظر: الكامل، لابن عدي (٣/٣٦١)، والأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم (٥/٩١).

(٤) العلل (٥/١٤٠).

(٥) مجمع الزوائد (١/٥٦٩).

(٦) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأئكار (١/٣٠٨).

(٧) التاريخ الكبير (٣/٤٧١-رقم ١٥٧٢).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤/١٩-رقم ٥١٩٩).

(٩) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٤٠٤-رقم ٣٣٦).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (ص ٥٣-رقم ٢٨٠).

(١١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٣٢-رقم ١٧٩).

(١٢) مجمع الزوائد (١/٥٩١).

(١٣) انظر: تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/٩٧-رقم ٣٣٣٧).

(١٤) تاريخ ابن معين "رواية ابن مُحَرَّر" (١/١٢٦).

قال أحمد بن حنبل: "عطاء يعني ابن أبي رباح قد رأى ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه" (١).

قال ابن الملقن: "وهذه الرواية ضعيفة جداً" (٢).

قال الباحث: قد صح معنى الحديث من وجه آخر، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوُصُ (٣) فَأُهُ بِالسَّوَاكِ (٤).
قال الباحث: هذا الحديث المتفق عليه يغني عن حديثي المطلب.

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بحديثي المطلب جمهور الفقهاء: الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨)، فقالوا جميعاً باستحباب السواك عند الاستيقاظ من النوم.
قال الباحث: وما ذهب إليه الفقهاء صحيح، ولكن ليس عملاً بحديثي المطلب لضعفهما، وإنما لما صح من أدلة أخرى منها:
أولاً: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوُصُ فَأُهُ بِالسَّوَاكِ (٩).

(١) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٥٤ - رقم ٢٩٢).

(٢) البدر المنير (١/٧١٢).

(٣) يشوص: أي يذك أسنانه وينقيها، وأصل الشوص: الغسل. انظر: الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي (٣/١٠٤)، والنهية، لابن الأثير (٢/٥٠٩).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب السواك (١/٥٨ - رقم ٢٤٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢١ - رقم ٢٥٥).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١/٢٠٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١/٢١).

(٦) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٦٠١)، وعارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي (٢/٨)، كلاهما العربي، والذخيرة، للقرافي (١/٢٨٥)، والمدخل، لابن الحاج (٣/٢٢٣).

(٧) انظر: الأم، للشافعي (٢/٥٣)، واللباب، لابن المَحَامِلِي (ص ١٦٣)، والمهذب، للشيرازي (١/٣٣)، والبيان، للعمراني (١/٩٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (١/٣٥).

(٨) انظر: الهداية، للكلوذاني (ص ٥٢)، والمفني، لابن قدامة (١/٧١)، والمحرم، لابن تيمية الجد (١/١٠)، والإنصاف، للمرداوي (١/٩٤).

(٩) سبق تخريجه في دراسة هذا الحديث.

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَّاءُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَّاءِ"^(١).

(١) إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/١٠ - رقم ٥٩٧٩)، وأبو يعلى في المسند (١٢١/١٠ - رقم ٥٧٤٩)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٤٨٤/٧)، من طريق محمد بن مسلم بن مهران، مولى لقريش، سمعت جدي (مسلم بن مهران القرشي)، يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَّاءُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَّاءِ".

قال الباحث: فيه محمد بن مسلم بن مهران، واسمه كاملاً: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي، منسوب إلى جده، وقد ينسب لجده ولجد أبيه ولجد جده، قال ابن معين: "ثقة"، ومرة: "ليس به بأس"، وقال الدارقطني: "لا بأس به"، وقال ابن حبان: "كان يُخطئ"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ". انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١٠٩/٤ - رقم ٣٤٠٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧٨/٨ - رقم ١٣٦٣٣)، والثقات، لابن حبان (٣٧١/٧ - رقم ١٠٤٨٧)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦٢ - رقم ٤٥٧)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٦٦ - رقم ٥٧٠١).

وحسن إسناده: الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٩/١)، ومقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٩٦/١ - رقم ٧٦٠)، والحويني في بذل الإحسان (٩٥/١).

المطلب الثالث

ما جاء في السواك عند دخول المسجد

نص الحديث:

[١/٨١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ".

تخريج الحديث

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٥-رقم ٥٢٦١)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو أيوب^(١)، عن صالح (مولى التوأمة)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: أبو أيوب، عبد الله بن علي، الإفريقي، الكوفي، الأزرق.

قال الباحث: ضعيف.

قال ابن معين: "ليس به بأس، وفيه ضعف"^(٢).

وقال أبو زرعة الرازي: "ليس بالمتين في حديثه إنكار، هو لين"^(٣).

وقال ابن طاهر القيسراني: "متروك الحديث"^(٤).

ونقل ابن طاهر عن ابن المبارك، وأبي حنيفة أنهما كذبا عبد الله بن علي^(٥).

(١) هو عبد الله بن علي الأزرق، أبو أيوب الإفريقي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٥/٣٢٤-

رقم ٣٤٣٧)، والكاشف، للذهبي (١/٥٧٦-رقم ٢٨٦٩).

(٢) التاريخ -رواية الدوري- (٤/٤١١-رقم ٥٠٢٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/١١٥).

(٤) ذخيرة الحفاظ (٢/٧٠٠).

(٥) ذخيرة الحفاظ (٤/٢٤٣٥).

وقال ابن سيد الناس^(١)، وابن حجر^(٢): "فيه مقال".
وقال ابن حجر في موضع آخر: "ضعيف"^(٣)، وقال أيضًا في موضع آخر: "صدوق يخطئ"^(٤).
علة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد بالحديث سهل بن عثمان بن فارس الكندي، وهو صاحب غرائب.
قال أبو الشيخ الأصبهاني: "له غرائب كثيرة"^(٥).
وقال الذهبي: "ثقة صاحب غرائب"^(٦).
وقال ابن حجر: "أحد الحفاظ له غرائب"^(٧).
وحكم ابن رجب على الحديث بقوله: "هذا غريب"^(٨).
قال الباحث: وفيه علة أخرى ولكنها مدفوعة، وهي اختلاط صالح بن نبهان مولى التوأمة،
ودفعها أن أبا أيوب: عبد الله بن علي الإفريقي روى عنه قبل الاختلاط، كما نصَّ على ذلك
ابن الكيال فقال: "سمع منه قديما أسيد بن أبي أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الله بن علي
الإفريقي"^(٩).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بمقتضى بالحديث فقهاء الحنابلة^(١٠)، فقالوا باستحباب التسوك عند دخول المسجد.
قال الباحث: الأظهر عدم استحباب التسوك عند دخول المسجد، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه استعمل السواك عند دخول المسجد، وإنما الثابت استعماله قبل

(١) النفح الشذوي (١/١٧٩).

(٢) نتائج الأفكار (١/١٤٧).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٣٥٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣١٤ - رقم ٣٤٨٧).

(٥) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/١١٩).

(٦) الكاشف (١/٤٧٠ - رقم ٢١٧٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٢٥٨ - رقم ٢٦٦٤).

(٨) فتح الباري (٨/١٢٥).

(٩) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٦٢).

(١٠) شرح مختصر الخرقى، للزركشي (١/١٦٦)، و المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق بن مفلح (١/٨٠)،
وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣).

الصلاة، وعليه لا يُقال باستحباب استعمال السواك عند دخول المسجد لعدم صحة الحديث الوارد في المطلب، وعدم ثبوت غيره ليثبت به الاستحباب، والله أعلم.

قال محمد بن صالح العثيمين: "إن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يدخل المسجد ولم يُرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، ولو كان هذا سنّة لفعله النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فالسنّة أن لا يتسوّك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فوراً، وأراد أن يتسوّك من أجل الصلاة، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع" (١).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٢/٤).

المطلب الرابع

ما جاء في التسوك عرضاً

فيه خمسة أحاديث:

- [١/٨٢] الحديث الأول: عن عطاء بن أبي رباح، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا".
- [٢/٨٣] الحديث الثاني: عن بهز، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَيَشْرَبُ مَصًّا، وَيَتَّقَسُّ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "هُوَ أَهْنًا، وَأَمْرًا، وَأَبْرَأُ".
- [٣/٨٤] الحديث الثالث: عن ربيعة بن أكنم^(١) رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول: هو أهناً وأمراً.
- [٤/٨٥] الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَلَا يَسْتَاكُ طَوَّلًا".
- [٥/٨٦] الحديث الخامس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَادَّهِنُوا غُبًا، وَاكْتَحِلُوا وَتَرًا".

تخريج الأحاديث:

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٧٤-رقم ٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٦٦- رقم ١٧٥)، من طريق هُشَيْم بن بشير، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٤٧-رقم ١٢٤٢)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٣٠٥)، وابن عساكر

(١) هو الصحابي الجليل: ربيعة بن أكنم بن سَخْبَرَة بن عمرو بن بكير بن عامر، أبو يزيد الأسدي، حليف بني أمية، شهد بدرًا وهو ابن ثلاثين سنة، وشهد أيضًا أحدًا والخندق، واستشهد سنة سبع بخيبر. انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد (٣/٨٩-رقم ٤٦)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم، للزبيعي (١/٨٠)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص ٦٠٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢/٤٨٩-رقم ٧٥٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن ابن الأثير (٢/٢٥٧-رقم ١٦٣٢)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢/٣٨٣).

في تاريخ دمشق (٤٧١/١)، من طريق اليمان بن عدي، حدثنا ثببت بن كثير البصري الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكَ عَرَضًا، وَيَشْرَبُ مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "هُوَ أَهْنًا، وَأَمْرًا، وَأَبْرًا".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤٧/٤-رقم ٤١٢٠)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث (ص ٨٩)، من طريق علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكنم، قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يَسْتَأْكَ عَرَضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا ويقول: هو أَهْنًا وَأَمْرًا.

تخريج الحديث الرابع:

أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٩٤/١)، والبدر المنبر، لابن الملقن (٧٢٧/١) عن جعفر بن مسافر، حدثنا يحيى بن مسافر، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكَ عَرَضًا، وَلَا يَسْتَأْكَ طَوَّلًا".

تخريج الحديث الخامس:

قال الباحث: بحثت عنه فلم أجد له أصل في كتب المتون والسنة والتخريج، وإنما هو مبثوث في كتب الفقه المختلفة^(١)، دون ذكر لإسناده، ولا مخرجه. قال أبو عمرو بن الصلاح: "بحثت عنه فلم أجد له أصلًا، ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلًا"^(٢). وقال النووي: "هذا الحديث ضعيف غير معروف"^(٣).

(١) من أمثلة كتب الفقه التي أوردت الحديث: من الفقه الحنفى، كتاب البنائة شرح الهداية، للعيني (٢٠٥/١)، ومن في الفقه المالكي: النخيرة، للقرافي (٢٨٦/١)، ومن الفقه الشافعي: المهذب، للشيرازي (٣٣/١)، ومن الفقه الحنبلي: المغني، لابن قدامة (٧١/١).
(٢) انظر: المجموع، للنووي (٢٨٠/١).
(٣) المجموع (٢٨٠/١).

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: الإرسال.

قال الباحث: إن عطاء بن أبي رباح من التابعين، لم يُدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وإخراج

الحديث في مراسيل أبي داود، كافٍ في معرفة أنه مرسل.

العلة الثانية: محمد بن خالد الزبير القرشي.

قال الباحث: مجهول

قال ابن القطان الفاسي^(١)، وابن حجر^(٢): "مجهول".

وقال ابن القطان في موضع آخر: "لا تُعرف حاله، ولا يُعرف روى عنه غير هشيم"^(٣).

العلة الثالثة: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية الحديث محمد بن خالد القرشي، وهو ممن لا تقبل روايته، لجهالته.

قال الذهبي: "عن عطاء مرسلًا: إذا شربتم فاشربوا مصًا"، تفرد به عنه هشيم، ولا يُعرف حاله^(٤).

العلة الرابعة: التدليس.

قال الباحث: هشيم بن بشير، متفق على توثيقه، ومتفق على أنه مشهور بكثرة التدليس،

والإرسال الخفي، وروايته عن الزهري خاصة ضعيفة^(٥).

قال ابن سعد: "كان ثقةً، كثير الحديث، ثبًا، يدلّس كثيرًا"، فما قال في حديثه أخبرنا فهو

حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء"^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٦٦٠/٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٧٦ - رقم ٥٨٥٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٢/٣).

(٤) ميزان الاعتدال (١٣٢/٦).

(٥) انظر: ذكر المدلسين، للنسائي (ض ١٢٢ - رقم ٨)، والجرح والتعديل (١١٥/٩ - رقم ١٦١٤٢)،

والمراسيل (ص ٢٣١ - رقم ٤٢٦)، كلاهما لابن أبي حاتم، والكامل، لابن عدي (٤٥١/٨ - رقم ٢٠٥١)، والكاشف،

للذهبي (٣٣٨/٢ - رقم ٥٩٧٩)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (ص ١١١ - رقم ٥٧)، والمدلسين،

لأبي زرة العراقي (ص ٩٨ - رقم ٦٨)، والتبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي (ص ٥٩ - رقم ٨٢)، وطبقات

المدلسين، لابن حجر (ص ٤٧ - رقم ١١١)، وأسماء المدلسين، للسيوطي (ص ١٠٢ - رقم ٦٢).

(٦) الطبقات الكبير (٣١٥/٩ - رقم ٤٢٥١).

وقال أحمد بن حنبل: "كان يدلّس تدليسا وحشا وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه فيذكره في حديث آخر إذا انقطع الكلام يوصله" (١).

وقال الذهبي: "لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات إلا أنه كثير التدليس فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم" (٢)، وقال في موضع آخر: "ثقة لكنه يدلّس، وحديثه في الصحاح لكن ما خرّجوا له عن الزهري شيئا لأنه ضعيف فيه" (٣).

وقال العلّائي: "أحد الأئمة مشهور بالتدليس أكثر منه" (٤).

وقال ابن حجر: "مشهور بالتدليس مع ثقته" (٥)، وقال أيضا: "أحد الأئمة متفق على توثيقه إلا أنه كان مشهورا بالتدليس وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم" (٦).

وعليه: لا تقبل عنعنة هشيم، فلا بد من تصريحه، وقد عنعن في هذه الرواية، ولم يُصرح. وضعف الحديث: النووي (٧).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: اليّمان بن عدي الحَضْرَمي.

قال الباحث: مُجمع على أنه ضعيف.

ضعفه: أحمد (٨)، والبخاري (٩)، وأبو حاتم الرازي (١٠)، وابن حبان (١١)، وأبو أحمد الحاكم (١٢)،

(١) العلل ومعرفة الرجال -رواية المروزي- (ص ٤٢-رقم ٢٨).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٨٣-رقم ٢٣٥).

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص ١٧٩-رقم ٨٠).

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١١١-رقم ٥٧).

(٥) طبقات المدلسين (ص ٤٧-رقم ١١١).

(٦) فتح الباري (١/٤٤٩).

(٧) خلاصة الأحكام (١/٨٧-رقم ٩٩).

(٨) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/٢١٨-رقم ٣٨٣٩).

(٩) التاريخ الكبير (٨/٤٢٥-رقم ٣٥٨٠).

(١٠) انظر: علل الحديث، لابنه (٣/٦٢٩).

(١١) انظر: المجروحين، لابن حبان (٣/١٤٤-رقم ١٢٥١).

(١٢) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٤٢٩-رقم ٨١٣٢).

والدارقطني^(١)، وابن طاهر القيسراني^(٢)، وابن كثير^(٣)، وابن حجر^(٤).

ونسبه أحمد مرة إلى أنه يضع الحديث^(٥).

العلّة الثانية: تُبَيِّنُ بن كثير الضَّيِّ.

قال الباحث: منكر الحديث.

ضعفه: أحمد بن حنبل^(٦)، وابن كثير^(٧)، والهيثمي^(٨)، وابن حجر^(٩)، والسخاوي^(١٠).

وقال ابن حبان: "منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد"^(١١)، ونقل ابن

الجوزي^(١٢)، والذهبي^(١٣)، كلام ابن حبان وأقرّاه.

وقال ابن طاهر القيسراني: "منكر الحديث"^(١٤).

وقال ابن عدي: "غير معروف"^(١٥).

وضعف الحديث: أبو القاسم البغوي، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن طاهر، وهذا تفصيل

كلامهم:

قال أبو القاسم البغوي: "منكر"^(١٦).

قال البيهقي: "وقد رُوي في الاستيائك، عرضاً حديث لا أحتج بمثله"، وذكر حديث بهز^(١٧).

(١) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٧ - رقم ٦٠٩)، والسنن (٤٣٢/٣).

(٢) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٨٨ - رقم ٣٤).

(٣) جامع المسانيد والسنن (٥٥٠/١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦١٠ - رقم ٧٨٥٣).

(٥) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (٢٠١/٣).

(٦) انظر: جامع المسانيد والسنن، لابن كثير (٥٥٠/١).

(٧) جامع المسانيد والسنن (٥٥٠/١).

(٨) مجمع الزوائد (١٠٠/٢).

(٩) التلخيص الحبير (٢٣٧/١).

(١٠) المقاصد الحسنة (ص ١٠٧).

(١١) المجروحين (٢٠٨/١ - رقم ١٧٢).

(١٢) الضعفاء والمتروكين (١٦٠/١ - رقم ٦١٦).

(١٣) ديوان الضعفاء (ص ٥٧ - رقم ٦٩٦).

(١٤) تذكرة الحفاظ (ص ٢٤٠)، ومعرفة التذكرة (ص ١٧٧).

(١٥) الكامل (٥٣١/٨).

(١٦) معجم الصحابة (٣٥٨/١).

(١٧) السنن الكبير (٦٦/١ - رقم ١٧٣).

وقال ابن عبد البر: "إسناد حديثه ليس بالقائم" (١).

وذكر ابنُ طاهر الحديث في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (٢).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: علي بن ربيعة القرشي.

قال العُقيلي: "مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه" (٣)، وقال عقب تخريجه الحديث: "ولا يصح" (٤).

ضعف الحديث: ابن السّكن (٥)، وضياء الدين المقدسي (٦)، والعراقي بجميع رواياته (٧).

قال ابن عبد البر: "هذان الحديثان حديث بهز، وحديث ربيعة بن أكتّم ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليس بصحيحين من جهة الإسناد عندهم" (٨).

العلّة الثانية: الانقطاع.

سعيد بن المسيب لم يدرك ربيعة بن أكتّم، فقد تبين من ترجمته أنه استشهد يوم خيبر.

قال العراقي: "ربيعة بن أكتّم استشهد بخيبر، فعلى هذا يكون منقطعاً؛ لأنه من رواية ابن المسيب عنه" (٩).

الحكم على الحديث الرابع:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته: عبد الله بن حكيم، أبو بكر الدّاهري (١٠)، الضبي، البصري.

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٨٩).

(٢) (ص ١٧٧ - رقم ٥٧١).

(٣) الضعفاء (٤/٢٤٧).

(٤) الضعفاء (٤/٢٤٧).

(٥) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢/٣٨٣).

(٦) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١/٧٨).

(٧) تخريج أحاديث الإحياء (ص ٨٥٧).

(٨) التمهيد (١/٣٩٥).

(٩) طرح التنزيب (٢/٦٩).

(١٠) الدّاهري: إلى الداهريّة قرية ببغداد مشهورة. انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص ١٠٢).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث^(١)، وكذبه آخرون.

كذبه: الجوزجاني^(٢)، والبرقاني^(٣)، وابن طاهر^(٤)، وزاد البرقاني: "مُصَرَّح".

وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن مالك، والثوري، ومِسْعَر، ما ليس من أحاديثهم، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه"^(٥).

وقال الذهبي: "واهٍ مُتهم بالوضع"^(٦)، وقال في موضع آخر: "أحد المتروكين، باتفاق"^(٧).

قال ابن الصلاح: "ليس بثابت في الحديث"^(٨).

وقال العراقي: "إسناده ضعيف"^(٩).

الحكم على الحديث الخامس:

قال الباحث: لا أصل له.

وقد تقدم في تخريج الحديث كلام ابن الصلاح، والنووي في أن الحديث غير معروف، وأنه لا أصل له.

ونذكر الحديث: جمع من العلماء في كتب الموضوعات، ومصنفات الأحاديث المشتهرة منهم: الزركشي^(١٠)، والسخاوي^(١١)، والسيوطي^(١٢)، ومَرعي الكرمي^(١٣)، وأحمد بن عبد الكريم الغزي^(١٤)،

(١) انظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال، للبلخي (٣٦٤/٢-رقم ٩٤٤)، والضعفاء، للعقيلي (١٩٤/٣-رقم ٧٩٨)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤١/٥-رقم ٧٥٢٠)، والكامل، لابن عدي (٢٢٧/٥-رقم ٩٧٥)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ١٤١-رقم ٣١٨)، والمدخل إلى الصحيح، للحاكم (ص ١٥١-رقم ٨٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١٠/١١-رقم ٥٠٢٩)،

(٢) أحوال الرجال (ص ٢٢٣-رقم ٢٢٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١٠/١١).

(٤) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٩٦).

(٥) المجروحين (٢١/٢-رقم ٥٤٩).

(٦) المغني في الضعفاء (٣٣٥/١-رقم ٣١٤٤).

(٧) المغني في الضعفاء (٧٧٤/٢-رقم ٧٣٤٤).

(٨) شرح مشكل الوسيط (١٤٨/١).

(٩) طرح التثريب (٦٩/٢).

(١٠) اللآلئ المنتثرة في الأحاديث المشهورة (ص ٥٦).

(١١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص ١٠٧-رقم ٩٨).

(١٢) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص ٤٨-رقم ١٦).

(١٣) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٩٣-رقم ٥٢).

(١٤) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص ٤٨-رقم ٢٦).

والعجلوني^(١)، ومحمد الأمير الكبير المالكي^(٢).

خلاصة الحكم على أحاديث المطلب:

قال الباحث: لا يصح في مسألة التسوك عرضاً حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن الصلاح: "عقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً، ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به"^(٣).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تبين بوضوح أن أحاديث المطلب كلها ضعيفة وواهية، ومع ذلك عمل بها جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، فقالوا باستحباب التسوك عرضاً.

قال الباحث: المتقرر عند علماء الأصول من المحدثين والفقهاء أن الاستحباب حكم تكليفي يفترق إلى دليل ثابت مقبول، ولم ير الباحث في المسألة دليلاً مقبولاً يُستند إليه حتى يُصار إلى استحباب التسوك عرضاً، وعليه الأظهر عدم القول بالاستحباب، والمسلم مخير أن يفعل الأيسر له، فله أن يستاك عرضاً، وله أن يستاك طوياً، والله أعلم.

قال محمد بن صالح العثيمين: "يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحال أن يستاك طوياً، استاك طوياً، وإذا اقتضت أن يستاك عرضاً استاك عرضاً؛ لعدم ثبوت سنة بيّنة في ذلك"^(٨).

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/١٣٨-رقم ٣٣٨).

(٢) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص ٣٢-رقم ٢٠).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (١/٢٨٠).

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (١/٣٣٢)، والبنية شرح الهداية، للعين (١/٢٠٥)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/٢٥٠).

(٥) انظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١/٣٥٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرّعيني (١/٢٦٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/٢٦٥)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/١٨٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/٨٥)، والمهذب (١/٣٣)، والتنبيه (ص ١٤)، كلاهما للشيرازي، وبحر المذهب، للرويان (١/٧٠)، والوسيط، للغزالي (١/٢٧٩)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد البغوي (١/٢١٨)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣/١٤٣)، وعمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب (ص ١١).

(٧) انظر: الهداية، للكلوذاني (ص ٥٢)، والمغني، لابن قدامة (١/٧١)، والمحرم، لابن تيمية الجد (١/١٠)، والفروع، لابن مفلح (١/٩٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/٩٥).

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٥٥).

المطلب الخامس

ما جاء في مضاعفة الأجر عند استعمال السواك قبل الصلاة

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/٨٧] الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ، عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكِ، سَبْعِينَ ضِعْفًا".

[٢/٨٨] الحديث الثاني: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ".

[٣/٨٩] الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةٌ بِسَوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكِ".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

قال الباحث: روي عن عائشة رضي الله عنها من ثلاثة طرق.

الأول: عروة بن الزبير، عنها.

أخرجه أحمد في المسند (٣٦١/٤٣ - رقم ٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة في الصحيح (١٠٩/١ - رقم ١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٢٣١/١ - رقم ٥١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٩/٤ - رقم ٢٥١٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢١٨/١)، من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه البزار في المسند (١٤٦/١٨ - رقم ١٠٩)، وأسلم الواسطي - بحشل - في تاريخ واسط (ص ١٨٠)، والدارقطني في العلل (٩٢/١٤ - رقم ٣٤٤٧)، وتمام الرازي في الفوائد (١٠٦/١ - رقم ٢٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٣/٢ - رقم ٥٥١)، من طريق معاوية بن يحيى الصدفي.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب السواك كما في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٦٦/١)، وفي البدر المنير، لابن الملقن (١٧/٢)، عن أبي بكر الطَّلحي، حدثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان^(١)، عن منصور^(٢).

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو منصور بن المعتمر الكوفي.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند (١/٢٧٧-رقم ١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٦٢-رقم ١٦٠)، من طريق محمد بن عمر -الواقدي-، حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود.

أربعتهم: (ابن إسحاق، ومعاوية، ومنصور، وأبو الأسود) عن الزهري، وقال ابن إسحاق: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "فَضَّلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ، عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفًا".

الثاني: القاسم بن محمد بن أبي بكر، عنها.

أخرجه ابن حبان في المجرحين (٣/٣٣)، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عنها.

الثالث: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عنها.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/٦٢-رقم ١٦١)، من طريق أبي الفضل العباس بن محمد بن وهبان، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا حماد بن قيراط، حدثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة^(١)، عنها.

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في الترغيب والترهيب، للمنذري (١/١٦٨-رقم ٣٣٦)، عن أحمد بن بُنْدَار، عن عبد الله بن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ"^(٢).

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في البدر المنير، لابن الملقن (٢/١٩)^(٣).

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية، تربت في حجر عائشة رضي الله عنها، وهي من الملازمات لها، كانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، قال علي بن المديني: "عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها"، (ت: ٩٨هـ، وقيل ١٠٦هـ). انظر: تذهيب الكمال، للمزي (٣٥/٢٤١-رقم ٧٨٩٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٥٠٨).

(٢) الإسناد المذكور من كتاب البدر المنير، لابن الملقن (٢/٢٠)، والمنذري ذكره من غير إسناد.

(٣) لم يذكر ابن الملقن سند أبي نعيم كعادته في باقي الأسانيد، ولكن أشار إلى أنه من رواية سعيد بن سنان الحمصي، فقال: "رواه أبو نعيم بإسناده وفيه سعيد بن سنان، أبو مهدي الحمصي". انظر: البدر المنير (٢/٢٠).

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف من طرقه الأربعة.

أما الطريق الأول: فعلته: التدليس، والانقطاع.

قال الباحث: محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد قال أبي إذا قال ابن إسحاق وذكر فلان فلم يسمعه.

قال أبو زرعة الرازي مبيّنًا علة الحديث: "محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيى الصدفي من العراق إلى الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه" (١).

قال ابن خزيمة: "أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلّسه عنه" (٢).

وقال الدارقطني بعد ما ساق روايات الحديث: "ويقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي، لأنه كان زميله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية بن يحيى ضعيف" (٣).

وقال البيهقي: "هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري" (٤).

وقال النووي: "حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف...سبب ضعفه أن مداره على محمد ابن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن" (٥).

والطريق الثاني: إسناده ضعيف أيضًا.

علته: معاوية بن يحيى الصدفي (٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٩/١).

(٢) الصحيح (١٠٩/١).

(٣) العلل (١٤/٩٢-رقم ٣٤٤٧).

(٤) السنن الكبير (٦١/١).

(٥) المجموع (٢٦٨/١).

(٦) تعقيب: على البزار قال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا معاوية بن يحيى".

قال الباحث: كلام البزار هذا فيه نظر، فقد تبين في التخريج أن معاوية لم يتفرد بالرواية، فقد رواه أيضًا محمد بن إسحاق كما تبين ذلك في التخريج.

وقال الباحث أيضًا: يمكن أن يُخرَج كلام البزار، ويكون صحيحًا إذا كان يقصد أن ابن إسحاق أخذه عن معاوية، ودلّسه عنه فأسقط ابنُ إسحاق معاوية؛ ففي هذه الحال، يمكن أن يكون كلام البزار صحيحًا، والله أعلم.

قال البيهقي: "رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، وليس بالقوي" (١).
وقال النووي: "أما حديث عائشة رضي الله عنها صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك،
فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره" (٢).
وقال ابن الصلاح: "هذا يُروى من حديث عائشة رضي الله عنها وهو غير قوي، ولذلك لم يخرج
في كتب الحديث الأصول" (٣).

والطريق الثالث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه علتان:

العلّة الأولى: جهالة أبي بكر الطَّلحي.

قال ابن القطان الفاسي: "لا أعرف حاله" (٤).

العلّة الثانية: جهالة سهل بن المرزبان التميمي.

قال الباحث: فتشّئت عن ترجمته لمعرفة حاله، فلم أقف على ترجمة له.

قال ابن حجر: "إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر" (٥).

والطريق الرابع: إسناده تالف.

علته، وآفته: محمد بن عمر الواقدي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه آخرون.

قال الشافعي: "كتب الواقدي كذب" (٦).

وقال إسحاق بن راهويه (٧)، وعلي بن المديني (٨): "يضع الحديث".

(١) السنن الكبير (٦١/١).

(٢) المجموع (٢٦٨/١).

(٣) شرح مشكل الوسيط (١٤٥/١).

(٤) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٢٧٥/٣).

(٥) التلخيص الحبير (٢٤٢/١).

(٦) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٦٨)، والجرح والتعديل (٢١/٨)، كلاهما لابن أبي حاتم الرازي.

(٧) مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤٦٤٣/٩ - رقم ٣٢٩٩).

(٨) انظر: المجروحين، لابن حبان (٢٩٠/٢).

وكذبته: أحمد^(١)، ومحمد بن بشار^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن حجر^(٤).
وقال البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو زرعة^(٧)، وأبو حاتم الرازيان^(٨)، وابن حجر في موضع آخر^(٩): "متروك الحديث".
وقال ابن طاهر: "أجمعوا على تركه"^(١٠).
وقال النووي: "ضعيف باتفاقهم"^(١١).
وقال ابن دقيق العيد بعد إيراده لهذه الرواية: "رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن محمد بن عمر الواقدي، وهو مشهور الحال، وقد كذب"^(١٢).
وقال الذهبي بعد ذكر كلام النقاد فيه: "وحاصل الأمر أنه مُجمع على ضعفه"^(١٣)، وقال في موضع آخر: "استقر الإجماع على وهن الواقدي"^(١٤).

الحكم على رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: مسلمة بن علي الخشني.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، ومنكر الحديث.

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٣٨/٥)، والمجروحين، لابن حبان (٢٩٠/٢).

(٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٢٩١/١٠).

(٣) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (ص ١٢٣).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٦/٢).

(٥) الضعفاء الصغير (ص ١٢٣ - رقم ٣٥٠).

(٦) الكنى والأسماء (١/٤٩٩ - رقم ١٩٥٢).

(٧) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٢٩١/١٠).

(٨) الجرح والتعديل، لابنه (٢١/٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٤٩٨ - رقم ٦١٧٥).

(١٠) معرفة التذكرة (ص ١٦٣).

(١١) المجموع (١٢٩/٥).

(١٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٦٨/١).

(١٣) تاريخ الإسلام (١٨٢/٥).

(١٤) ميزان الاعتدال (٢٧٦/٦).

قال البخاري^(١)، وأبو زرعة الرازي^(٢): "منكر الحديث".
 وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن مسلمة بن علي، فقال: ضعيف الحديث لا يُشتغل به، قلت: هو متروك الحديث؟ قال: هو في حد الترك، منكر الحديث"^(٣).
 وقال الجوزجاني^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبرقاني^(٧)، والبيهقي^(٨): "متروك الحديث".
 وقال ابن عدي: "وكل أحاديثه ما ذكرته، وما لم أذكره كلها أو عامتها غير محفوظة"^(٩).
 وقال الحاكم: "روى عن الأوزاعي والزيدي المناكير بل الموضوعات"^(١٠).
 واتهمه ابن الجوزي بوضع الحديث^(١١).

العلّة الثاني: المخالفة.

الوجه المحفوظ من طريق الأوزاعي عنه عن حسان بن عطية مرسلاً.
 قال ابن حبان: "إنما هو عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث"^(١٢).

قال ابن حجر: "ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة. ومسلمة ضعيف، وقال وإنما يروى هذا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية مرسلاً، قلت-يعني: ابن حجر-: بل معضلاً"^(١٣).

الحكم على رواية: عروة بن رُويم.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالعلل.

فيه أربع علل:

- (١) التاريخ الكبير (٣٨٨/٧-رقم ١٦٩٢).
- (٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦٨/٨).
- (٣) الجرح والتعديل (٢٦٨/٨).
- (٤) أحوال الرجال (ص ٢٨٢-رقم ٢٩١).
- (٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٧-رقم ٥٧٠).
- (٦) العلل (١٢٦/٨).
- (٧) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥٧٠/٢٧).
- (٨) شعب الإيمان (٣٣٢/٧).
- (٩) الكامل (٢١/٨).
- (١٠) المدخل إلى الصحيح (ص ٢١٤-رقم ٢٠٣).
- (١١) الموضوعات (٢٠٩/٣).
- (١٢) المجروحين (٣٣/٣).
- (١٣) التلخيص الحبير (٢٤٢/١).

العلّة الأولى: العباس بن محمد، أبو الفضل النيسابوري.

قال الباحث: لم يُعرف حاله.

قال الباحث: ذكره الخطيب البغدادي^(١)، والذهبي^(٢) في تاريخهما، ومغلطاي في الإكمال^(٣)، ولم يذكروا أو ينقلوا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

العلّة الثانية: محمد بن يزيد بن عبد الله، الأسدي.

قال الباحث: متروك الحديث.

ضعفه: أبو حاتم الرازي^(٤).

وقال الدارقطني: "كان يضع الحديث على الثقات"^(٥).

وقال الخطيب البغدادي^(٦)، وابن عزّاق الكناني^(٧): "متروك الحديث".

العلّة الثالثة: حماد بن قيراط، أبو علي النيسابوري.

قال الباحث: ضعيف جدًا.

قال أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به"^(٨).

وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار على الثقات، وبجيء عن الأثبات بالطّامات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وكان أبو زرعة الرازي يُمرّض القول فيه"^(٩)^(١٠).

وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه فيه نظر"^(١١).

العلّة الرابعة: فرج بن فضالة التتوخي.

قال الباحث: منكر الحديث.

(١) تاريخ بغداد (٤٠/١٤ - رقم ٦٥٨٥).

(٢) تاريخ الإسلام (٧/٦٦٠).

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٧/٢١٥ - رقم ٢٧٥٥).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٤/٦٧ - رقم ٨٣٢١).

(٥) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص ٢٧٧).

(٦) تاريخ بغداد (٣/١٠٣).

(٧) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/٣٠).

(٨) الجرح والتعديل (٣/١٤٥).

(٩) **قال الباحث:** مقصود ابن حبان في التمرّض هو قول أبي زرعة الرازي في الراوي: "كان صدوقًا". انظر:

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٤٥).

(١٠) المجروحين (١/٢٥٤).

(١١) الكامل (٣/٣١).

قال عبد الرحمن بن مهدي: "حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أحاديث مقلوبة منكراً" (١)، وقال مرة: "حدث عن أهل الحجاز بأحاديث مقلوبة منكراً" (٢). وقال أحمد: "يحدث عن ثقات أحاديث مناكير" (٣). وقال البخاري (٤)، ومسلم (٥): "منكر الحديث". وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتن الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به" (٦).

وقال البيهقي: "هذا إسناد غير قوي" (٧).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر (٨).

فيه علتان:

العلّة الثانية: أحمد بن صالح الشُّمُومِي (٩).

قال الباحث: منكر الحديث، هالك.

قال ابن حبان: "كان ممن يأتي عن الأثبات المعضلات، وعن المجروحين الطّامات، يجب مجانبة ما روى من الأخبار، وترك ما حدّث من الآثار لتتنبه الطريق المستقيم في الرواية، وركوبه أضل السبيل في التحديث، وهذا شيخ لم يكن يكتب عنه أصحاب الحديث، ولا يكاد يُوجد حديثه إلا عند أهل خراسان الذين كانوا يكتبون عنه بمكة، لكني ذكرته ليعرف فيتجنب روايته" (١٠).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٠٧/٥).

(٢) انظر: الكامل، لابن عدي (١٤٢/٧).

(٣) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص ٢٦٤).

(٤) الضعفاء الصغير (ص ١١٤ - رقم ٣١٥).

(٥) الكنى والأسماء (٢/٦٨٥ - رقم ٢٧٦٦).

(٦) المجروحين (٢/٢٠٦).

(٧) السنن الكبير (١/٦٢).

(٨) تعقب: قال المنذري عقب إيراده الحديث في كتابه الترغيب والترهيب: "رواه أبو نعيم بإسناد حسن".

قال الباحث: تبين بوضوح تام أن الحديث إسناده واهٍ جداً، بل منكر. وهذا الحكم من المنذري في تساهل، وهو معروف في بهذا سيما في التحسين، قال أبو إسحاق الحويني: "والمنذري رحمه الله نفسه رخص في التصحيح كما علمته بأدلة كثيرة بعد مطالعتي لكتابه الترغيب والترهيب". انظر: الناقل (٤٨/٢).

(٩) الشُّمُومِي، والأشُّمُومِي: نسبة إلى بلدة في مصر. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/٢٠٠).

(١٠) المجروحين (١/١٤٩).

وقال ابن حبان أيضًا في موضع آخر: "شيخ كان بمكة يضع الحديث" (١).
العلّة الثانية: تدليس أبي الزبير المكي فهو صدوق مدلس، تقدمت ترجمته وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول، من الفصل الأول.
قال ابن حجر: "رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة" (٢).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: سعيد بن سنان، أبو مهدي الفلسطيني، الحمصي.
قال الباحث: مجمع على أنه منكر الحديث، واتهمه آخرون بالوضع.
وقال البخاري (٣)، ومسلم (٤)، وأبو حاتم الرازي (٥)، وابن حبان (٦)، وابن ماكولا (٧): "منكر الحديث".
وقال الجوزجاني: "أحاديثه أخاف أن تكون موضوعة لا تشبه أحاديث الناس" (٨).
وقال الدارقطني: "يضع الحديث" (٩).

وقال أبو حاتم الرازي: "يروي عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو من ثلاثين حديثاً، أحاديث منكورة" (١٠).

قال الباحث: هذا حديث واحد منها.

قال ابن حجر: "رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة" (١١).

خلاصة الحكم النهائي للأحاديث:

-
- (١) الثقات (٢٦/٨)، في ترجمة أحمد بن صالح أبو جعفر المصري.
 - (٢) التلخيص الحبير (٢٤٢/١).
 - (٣) التاريخ الكبير (٣/٤٧٧-رقم ١٥٩٨).
 - (٤) الكنى والأسماء (٢/٨٢٩-رقم ٣٣٤٩).
 - (٥) الجرح والتعديل، لابنه (٢٨/٤).
 - (٦) المجروحين (١/٣٢٢-رقم ٣٩٧).
 - (٧) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٤/٤٤٧).
 - (٨) أحوال الرجال (ص ٢٨٩-رقم ٣٠١).
 - (٩) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٨١-رقم ١٥٥).
 - (١٠) الجرح والتعديل، لابنه (٢٨/٤).
 - (١١) التلخيص الحبير (٢٤٢/١).

قال الباحث: لا يصح في المطلب شيء يعتمد عليه في إثبات هذا الأجر العظيم، وقد رُوي أيضاً غير ما ذكرت روايات وشواهد أعرضت، عنها لضعفها الشديد.

قال يحيى بن معين: "هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل" (١).

وقال ابن الصلاح: "وقد روينا في كتاب 'السنن الكبير' للبيهقي من حديث أحمد بن حنبل وغيره، بأسانيد لا تقوى" (٢).

وقال النووي: "أما حديث عائشة رضي الله عنها صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك، فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره" (٣).

وقال ابن حجر: "رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة" (٤).

وضعفه الألباني (٥).

وذكره الحويني في النافلة وقل: "باطل... أما معنى الحديث فإنه باطل، إذ كيف تترجح صلاة المتسوك على غير المتسوك بسبعين ضعفاً، مع أن السواك لا يعدو كونه مستحباً؟!!" (٦).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل بمقتضى هذه الأحاديث بعض الفقهاء من الحنفية (٧)، والمالكية (٨)، والشافعية (٩)، والحنابلة (١٠)، فقالوا بمضاعفة الأجر عند استعمال السواك قبل الصلاة.

(١) التلخيص الحبير (٢٤٢/١).

(٢) شرح مشكل الوسيط (١٤٥/١).

(٣) المجموع (٢٦٨/١).

(٤) التلخيص الحبير (٢٤٢/١).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/٤) - رقم (١٥٠٣).

(٦) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (٤٨/٢) - رقم (١٦٣).

(٧) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٥/١)، ومنحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن عابدين (٢١/١).

(٨) انظر: التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (٤١/٢)، وشرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (١٢٠/١).

(٩) انظر: الوسيط، للغزالي (٢٧٨/١)، والبيان، للعمراني (٩١/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١٨١/١).

(١٠) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم (١٥١/١).

قال الباحث: تبين بوضوح أن الأحاديث الواردة في المطلب واهية جميع طرقها، وعليه فهذا الأجر العظيم الوارد في أحاديث المطلب، لا يثبت بمثل هذه الأسانيد الواهية، فالصواب ألا يُقال مثل هذا الأجر لهذا العمل، والله أعلم.

ملاحظة: السواك مستحب عند الصلاة لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وإنما المنفي هو تخصيص أجر معين، كالوارد في أحاديث المطلب.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢- رقم ٨٨٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠-رقم ٢٥٢).

المطلب السادس

ما جاء في استعمال السواك للصائم مطلقاً^(١)

فيه حديثان:

[١/٩٠] الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَّكُ".

[٢/٩١] الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٥٨٢/٢-رقم ١٦٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٤/٨-رقم ٨٥٢٦) والدارقطني في السنن (١٩١/٣-رقم ٢٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٢/٤-رقم ٨٣٢٦)، والخطيب البغدادي في المتفق والمختلف (١٤٣٩/٣)، من طريق مجالد. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٩/٨-رقم ٨٤٢٠) من طريق السري بن إسماعيل. كلاهما (مجالد، والسري) عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَّكُ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه عبد الله بن وهب في الموطأ (ص ٩٣-رقم ٢٨٠)، والحميدي في المسند (٢٣١/١-رقم ١٤١)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٢٤-رقم ١٥٦٧٨)، وأبو داود في السنن (٤٥/٤-رقم ٢٣٦٤)، والترمذي في الجامع (٩٥/٣-رقم ٧٢٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٤٧/٣-رقم ٢٠٠٧)، جميعهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ".

(١) المقصود: مطلقاً طيلة اليوم، سواء كان قبل الزوال أم بعده.

(٢) هو الصحابي الجليل: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله العدوي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا (ت: ٣٥هـ)، قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بيسير). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٧/٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٣٣/٢).

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

علته: مجالد بن سعيد الهمداني.

قال الباحث: متفق على أنه ضعيف جداً^(١).

ضعفه: عبد الرحمن بن مهدي^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وابن سعد^(٤)، وابن معين^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو حاتم الرازي^(٧)، والدارقطني^(٨)، وغيرهم.

وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به"^(٩).

وقال ابن عدي: "وجملة ما يرويه عن الشعبي، وقد رواه عن غير الشعبي، ولكن أكثر روايته عنه وعامة ما يرويه غير محفوظ"^(١٠).

وقال الجورقاني: "ضعيف، منكر الحديث، يسرق الحديث"^(١١).

(١) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ١١٢-رقم ٣٦٧)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٩٥-رقم ٥٥٢)، والضعفاء، للعقيلي (٩٥/٦-رقم ١٨٣٣)، والكامل، لابن عدي (١٦٦/٨-رقم ١٩٠١)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١٨١-رقم ٦٣٨)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ١٣١-رقم ٥٣١)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣٥/٣-رقم ٢٨٥١)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٣٣٧-رقم ٣٥٤٦)، وتقريب التهذيب (ص ٥٢٠-رقم ٦٤٧٨).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٩/٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٩/٨).

(٤) الطبقات الكبير (٨/٦٨-رقم ٣٣٧٨).

(٥) انظر: التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣/١١٧-رقم ٤٠٦٥)، والضعفاء، للعقيلي (٦/٩٧).

(٦) العلل ومعرفة الرجال -رواية المروزي- (ص ٤٩-رقم ٥٠).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨/٣٦١).

(٨) الضعفاء والمتروكين (٣/١٣٤-رقم ٥٣١).

(٩) المجروحين (٣/١٠-رقم ١٠٣٩).

(١٠) الكامل (٨/١٦٩).

(١١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٣٥٤).

وضعف الحديث: البوصيري^(١)، وابن حجر^(٢)، والرُّباعي الصنعاني^(٣)، والألباني^(٤).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

علته: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي^(٥).

قال الباحث: منكر الحديث.

قال البخاري^(٦)، وأبو زرعة^(٧)، وأبو حاتم^(٨) الرازيان: "منكر الحديث"، وزاد الرازيان: "مضطرب الحديث".

وقال ابن حبان: "كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فتُرك من أجل كثرة خطئه"^(٩).

وقال الدارقطني: "يتُرك، هو مغفل"^(١٠)، وقال في موضع آخر: "سيء الحفظ"^(١١).

وقال ابن القطان الفاسي: "مضطرب الحديث، تنكر عليه أحاديث"^(١٢).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩/١١) من طريق عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق، أنبأنا جدي إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا أحمد بن منيع، حدثنا الهيثم^(١٣)، ثنا يحيى بن

(١) مصباح الزجاجة (٢/٦٦-رقم ٦١٣).

(٢) التلخيص الحبير (١/٢٤٣).

(٣) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢/٨٧٢-رقم ٢٦٩٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/٦٥-رقم ٣٥٧).

(٥) انظر: أحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٣٧-رقم ٢٤١)، والكامل، لابن عدي (٦/٣٨٧-رقم ١٣٨١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٥٦/٢٥-رقم ٣٠١٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/٧٠-رقم ١٧٥٧)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٣/٥٠٠-رقم ٣٠١٤).

(٦) التاريخ الكبير (٦/٤٩٣-رقم ٣٠٨٨).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٣٤٧).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٦/٣٤٧).

(٩) المجروحين (٢/١٢٧-رقم ٧٢٢).

(١٠) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ١٠٩-رقم ٣٣٩).

(١١) العلل (٢/٢٢).

(١٢) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٣/٣٥٨).

(١٣) هو الهيثم بن خارجة المروزي، البغدادي، ثقة. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (١/٢٤٥)، والكاشف، للذهبي (٢/٣٤٤-رقم ٦٠١٧).

حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء^(١)، وطاوس^(٢)، ومجاهد^(٣)، عن ابن عباس رضي
عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ
قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته: جهالة عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق الأصبهاني.
قال الباحث: ذكره أبو نعيم الأصبهاني^(٤)، وابن النجار^(٥)، والذهبي^(٦)، في تواريخهم، ولم يذكروا
أو ينقلوا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الباحث: لم يصح في المطلب شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
قال ابن العربي: "قال علماؤنا لم يصح في سواك الصائم حديث نفياً ولا إثباتاً"^(٧).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بالحديثين جمهور فقهاء الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، الحنابلة في رواية^(١٠)، فقالوا: باستحباب
السواك للصائم وأنه لا يكره للصائم لا قبل الزوال (الظهر) ولا بعد الزوال، وبه قال: عروة بن

(١) هو عطاء بن أبي رباح المكي (ت: ١١٤هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص ١٣٣-
رقم ٥٨٩).

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني (ت: ١٠٦هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص ١٩٨-
رقم ٩٥٥).

(٣) هو مجاهد بن جبر القرشي، صاحب ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ١٠١هـ وقيل بعدها). انظر: مشاهير
علماء الأمصار، لابن حبان (ص ١٣٣-رقم ٥٩٠).

(٤) تاريخ أصبهان (٦٧/٢-رقم ١١١١).

(٥) ذيل تاريخ بغداد (١١٧/٢-رقم ٣٩٣).

(٦) تاريخ الإسلام (٥٩٥/٨-رقم ٢١٥).

(٧) عارضة الأحوزي (٩٩/١).

(٨) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٧٢/٢)، والتجريد، للقدوري (١٥٤٩/٣)، والمبسوط،
للسرخسي (٩٩/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٠٦/٢).

(٩) انظر: المدونة، لمالك بن أنس (٢٧٢/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب
البغدادي (٤٤١/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٣٥٢/١)، والمختصر الفقهي، لابن
عرفة (٧٢/٢).

(١٠) انظر: المغني، لابن قدامة (٧٢/١)، والفروع، لابن مفلح (٩٥/١).

الزبير^(١)، ومحمد بن سيرين^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وسفيان الثوري^(٥)، وإسماعيل بن علية^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧)، والبخاري^(٨)، وهو اختيار النووي من الشافعية^(٩)، وابن وخالفهم: الشافعية^(١١)، والحنابلة في رواية^(١٢)، وإسحاق بن راهويه^(١٣)، فقالوا بكراهة استعمال السواك للصائم بعد الزوال، وآخر النهار.

الترجيح:

قال الباحث: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، ولكن ليس عملاً بحديثي المطلب لضعفهما، وإنما لما ورد من عموم استحباب السواك دون تقييد بوقت دون وقت. ومما استدلل به الجمهور ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"^(١٤).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "يَسْتَأْذِنُكَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرُهُ، وَلَا يَنْلَعُ رِيْقَهُ"^(١٥). قال البخاري: "ولم يخص الصائم من غيره"^(١).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٣٤/٣)، والاستنكار، لابن عبد البر (٣٥٤/١٠).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٣٤/٣)، والاستنكار، لابن عبد البر (٣٥٤/١٠).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٣٤/٣)، والاستنكار، لابن عبد البر (٣٥٤/١٠).

(٤) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر (٣٥٤/١٠).

(٥) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر (٣٥٤/١٠).

(٦) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر (٣٥٤/١٠).

(٧) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر (٣٥٤/١٠).

(٨) الصحيح (٣١/٣).

(٩) المجموع (٢٧٦/١).

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٥).

(١١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٦٦/٣)، وبحر المذهب، للرويان (٢٩٨/٣)، والمجموع، للنووي (٢٧٦/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للزيمي (٢٨/١).

(١٢) مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (ص ١٨٣ - رقم ٦٨٥)، والهداية، للخطاب الكلوزاني (ص ٥٢)، والمغني، لابن قدامة (٧٢/١)، والفروع، لابن مفلح (٩٥/١).

(١٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٣٤/٣).

(١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢) - رقم ٨٨٧، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠ - رقم ٢٥٢).

(١٥) أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣٠/٣).

قال الترمذي: "والعملُ على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار" (٢).

وقال ابن عبد البر معلقًا على الحديث: "وحجة من ذهب إلى هذا قوله عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة"، ولم يَخُصَّ رمضان من غيره، ولا خَصَّ من السواك نوعًا رطبًا ولا يابسًا، ولا صدر النهار ولا آخره" (٣).

وقال ابن تيمية: "ولم يَقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك" (٤).

وقال الذهبي: "أحاديث السواك وفضلها عامة لم يستثن منها صائم ولا وقت" (٥).

وقال ابن القيم: "ولو احتج عليه بعموم قوله: "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، لكانت حجة... وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل، ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح" (٦).

وقال الشوكاني: "الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة" (٧).

(١) الصحيح (٣/٣١).

(٢) الجامع (٣/٩٥).

(٣) الاستذكار (١٠/٣٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦).

(٥) المذهب في اختصار السنن الكبير (٤/١٦٥٠ - رقم ٧١٩٨).

(٦) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/٤١٣).

(٧) نيل الأوطار (١/١٣٩).

المطلب السابع

ما جاء في كراهة السواك بالعشي^(١) إذا كان صائماً

فيه حديثان:

[١/٩٢] الحديث الأول: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيَبَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

[٢/٩٣] الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّوَّاءُ سُنَّةٌ، فَاسْتَاكُوا أَيَّ النَّهَارِ شِئْتُمْ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

رُوي من وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً.

أولاً: تخريج الوجه المرفوع.

رُوي عن اثنين من الصحابة: خباب بن الأرت^(٢)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

أما رواية خباب بن الأرت.

فأخرجه البزار في المسند (٨٢/٦-رقم ٢١٣٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٦١/٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٨٩/٢-رقم ١٠٩٣)، من طريق أبي عمر كيسان، عن يزيد بن بلال.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٤-رقم ٣٦٩٦)، والدارقطني في السنن (١٩٢/٣-رقم ٢٣٧٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٥/٤-رقم ٨٣٣٦) من طريق أبي عمر كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن.

(١) العشي: ما بعد زوال الشمس إلى غروبها. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٨/٣)، والغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (١٢٨٠/٤).

(٢) هو الصحابي الجليل خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ بْنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِي، مِنْ نَجَبَاءِ السَّابِقِينَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَأَحْدَا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (توفي في الكوفة سنة: ٣٧هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٩٠٦/٢)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٤٣٧/٢)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥٩١/١-رقم ١٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٣/٢).

كلاهما(يزيد بن بلال، وعمرو بن عبد الرحمن) عن خباب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وأما رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه البزار في المسند(٨٢/٦-رقم ٢١٣٧) من طريق كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعاً.

ثانياً: تخريج الوجه الموقوف.

أخرجه الدارقطني في السنن(١٩٢/٣-رقم ٢٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير(٤٥٥/٤-رقم ٨٣٣٧) من طريق أبي عمر كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، موقوفاً.

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء(٤٩/٣)، قال: حدثنا أبو الحسن سهل بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز المَجُورُ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا صدقة بن موسى، قال: حدثنا فَرْقَد، عن يزيد أبي المَهْزَم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّوَاكُ سُنَّةٌ فَاسْتَاكُوا أَيَّ النَّهَارِ شِئْتُمْ".

الحكم على الحديثين وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً، من وجهيه المرفوع والموقوف، ومن جميع طرقه. فيه ثلاث علل:

العللة الأولى: كيسان أبو عمر الفزاري، الكوفي، القصار.

قال الباحث: متفق على أنه ضعيف. ومدار طرق الحديث عليه المرفوعة والموقوفة. ضعفه: يحيى بن معين^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والدارقطني^(٣)، وابن حجر^(٤).

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (٣/٣٣ - رقم ٤٠٤٠).

(٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٧٣/٥).

(٣) السنن (١٩٢/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٦٣ - رقم ٥٦٧٧).

العلّة الثانية: الاضطراب.

اضطرب كيسان في رواية الحديث فرواه مرة عن يزيد بن بلال، ومرة عن عمرو بن عبد الرحمن، ومرة جعله من حديث خباب رضي الله عنه، ومرة من حديث علي رضي الله عنه، ومرة جعله مرفوعاً، ومرة موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

العلّة الثالثة: يزيد بن بلال، الفزاري.

قال الباحث: منكر الحديث.

قال البخاري: "فيه نظر"^(١).

قال ابن حبان^(٢)، وأبو الفتح الأزدي^(٣): "منكر الحديث"، وزاد ابن حبان: "يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً".

وقال الذهبي: يزيد بن بلال الفزاري: عن علي رضي الله عنه، حديثه منكر^(٤)، وقال في موضع آخر: "عن علي رضي الله عنه، لم يصح حديثه"^(٥).

وقال ابن حجر: "ضعيف"^(٦).

العلّة الرابعة: عمرو بن عبد الرحمن.

قال الباحث: مجهول.

قال الدارقطني: "غير معروف"^(٧).

وضعف الحديث: ابن القيم^(٨)، وابن الملقن^(٩)، وابن حجر^(١٠).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣١٢/٦)، والكامل، لابن عدي (١٦٩/٩).

(٢) المجروحين (١٠٥/٣ - رقم ١١٨٣).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣١٦/١١).

(٤) ديوان الضعفاء (ص ٤٤٠ - رقم ٤٧١٢).

(٥) ميزان الاعتدال (٤٢٠/٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٦٠٠ - رقم ٧٦٩٦).

(٧) السنن (١٩٢/٣).

(٨) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٤١٣/١).

(٩) البدر المنير (٧٠٨/٥).

(١٠) التلخيص الحبير (٢٢٩/١).

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: صدقة بن موسى الدقيقي^(١).

قال الباحث: جمهور النقاد على أنه ضعيف جدًا.

ضعفه: ابن معين^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأبو حاتم الرازي^(٤)، والترمذي^(٥)، والذهبي^(٦).

وقال ابن حبان: "كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به"^(٧).

العلّة الثانية: فَرْقَد بن يَعْقوب السَّبَخِيّ.

قال الباحث: رجل صالح، منكر الحديث.

ضعفه: أيوب السختياني^(٨)، أحمد بن صالح المصري^(٩)، وعلي بن المديني^(١٠)، وأحمد بن حنبل^(١١)، وأبو حاتم الرازي^(١٢)، والنسائي^(١٣).

وقال ابن سعد^(١٤)، وأبو أحمد الحاكم^(١٥): "ضعيف، منكر الحديث".

وقال البخاري: "في حديثه مناكير"^(١٦)، وقال في موضع آخر: "منكر الحديث جدًا"^(١٧).

(١) الدَّقِيقِي: نسبة إلى الدَّقِيق وبيعه وطحنه. انظر: الأنساب، للسمعاني (٣٦٣/٥-رقم ١٦٠٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣٢/٤).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (٥٤/٢-رقم ١١٠٣).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤٣٢/٤).

(٥) الجامع (٤٢/٣).

(٦) الكاشف (٥٠٢/١-رقم ٢٣٨٨).

(٧) المجروحين (٣٧٣/١-رقم ٤٩٧).

(٨) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٠١/٥).

(٩) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٦٢/٨).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٦٢/٨).

(١١) العلل ومعرفة الرجال-رواية ابن عبد الله- (٣٨٤/١-رقم ٧٥١).

(١٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨١/٧).

(١٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٧-رقم ٤٩٠).

(١٤) الطبقات الكبير (٢٤٢/٩-رقم ٤٠٠٦).

(١٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٦٣/٨).

(١٦) التاريخ الكبير (١٣١/٧-رقم ٥٩٢).

(١٧) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٩١).

وقال يعقوب بن شيببة السدوسي: "رجل صالح، ضعيف الحديث جداً"^(١).
وقال ابن حبان: "من عبّاد أهل البصرة وقرائهم، وكان فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يَهم فيما يروي فيرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثير ذلك منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به"^(٢).

علة الثالثة: يزيد بن سفيان، أبو المُهَرَّم التميمي.
قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث.
قال ابن حبان: "كان ممن يَهم ويُخطيء فيما يروي فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات خرج عن حد العدالة".

علة الرابعة: التفرد.
قال الباحث: تفرد بالحديث فرقد، وهو مع ضعفه لا يحتمل تفرده أيضاً.
قال أبو نُعيم عقب رواية الحديث: "غريب من حديث فرقد تفرد به"^(٣).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بالحديث: الشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦)، فقالوا بكراهة استعمال السواك للصائم بعد الزوال، وآخر النهار.
وخالفهم: جمهور الفقهاء فقالوا: باستحباب السواك للصائم وأنه لا يكره للصائم لا قبل الزوال (الظهر) ولا بعد الزوال.
الترجيح: ما ذهب إليه الجمهور^(٧).
تقدمت المسألة مفصلة في المطلب السابق (السابع) فلا داعي للتكرار.

(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٦٧/٢٣).

(٢) المجروحين (٢٠٥/٢) - رقم (٨٦٢).

(٣) حلية الأولياء (٤٩/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٦٦/٣)، وبحر المذهب، للرويان (٢٩٨/٣)، والمجموع، للنووي (٢٧٦/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للرّيمي (٢٨/١).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (ص ١٨٣ - رقم ٦٨٥)، والهداية، للخطاب الكلوداني (ص ٥٢)، والمغني، لابن قدامة (٧٢/١)، والفروع، لابن مفلح (٩٥/١).

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٣٤/٣).

(٧) انظر المطلب السابق (السابع) من هذا المبحث، فقد فصلت المسألة، وبينتها، وبينت الراجح منها.

المطلب الثامن ما جاء في التسوك بالأصابع

فيه حديثان:

[١/٩٤] الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ".

[٢/٩٥] الحديث الثاني: عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السَّوَاكِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكَ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩/٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٦٦/١-رقم ١٧٦)، من طريق عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسَمَلِيِّ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦٧/١-رقم ١٧٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٥٢/٧-رقم ٢٦٩٩)، من طريق عيسى بن شعيب، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦٧/١-رقم ١٨٠)، من عبد الله بن عمر الحمال، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله الأنصاري.

ثلاثتهم (عبد الحكم القسَمَلِي، والنضر بن أنس، وثمامة بن عبد الله)، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٨/٦-رقم ٦٤٣٧) قَالَ: حدثنا محمد بن عبد الله بن عَرَسٍ، حدثنا هارون بن موسى الفَرُوزِيُّ، حدثنا أبو غَزِيَّةَ محمد بن موسى، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السَّوَاكِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكَ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: التفرد.

تفرد برواية الحديث: عيسى بن شعيب.

قال البيهقي "تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً" (١).

قال الباحث: عيسى بن شعيب ضعيف كثير الوهم.

قال ابن حبان: "كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، فلما غلب الأوهام على حديثه استحق الترك" (٢).

وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام" (٣).

العلّة الثانية: عبد الحكم بن عبد الله القسلي، في الطريق الأول.

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث.

قال البخاري (٤)، وأبو حاتم الرازي (٥)، والساجي (٦)، وابن طاهر (٧): "منكر الحديث".

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ولا أعلم له معه مشافهة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب" (٨).

وقال ابن عدي: "عامة أحاديثه مما لا يُتابع عليه، وبعض متون ما يرويه مشاهير، إلا أنه بالإسناد الذي يذكره عبد الحكم لعله لا يروى ذاك" (٩).

وقال الدارقطني: "لا يحتج به" (١٠).

(١) السنن الكبير (٦٧/١).

(٢) المجروحين (١٢٠/٢) - رقم (٧٠٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٣٩ - رقم ٥٢٩٨).

(٤) الضعفاء الصغير (ص ٩٤ - رقم ٢٥٠).

(٥) الجرح والتعديل، لابنه (٣٥/٦) - رقم (٩٤٣٩).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠٧/٦).

(٧) ذخيرة الحفاظ (١١٩٧/٢).

(٨) المجروحين (١٤٣/٢) - رقم (٧٥٠).

(٩) الكامل (٣٠/٧).

(١٠) السنن (١٨٥/١).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "روى عن أنس أحاديث موضوعة" (١).

وقال أبو نعيم: "روى عن أنس نسخة منكرة لا شيء" (٢).

العلّة الثالثة: عبد الله بن المثنى.

قال الباحث: ضعيف عنده مناكير.

قال العقيلي: "لا يتابع على أكثر حديثه، وكان ضعيفاً منكر الحديث" (٣).

وقال الساجي: "فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير" (٤).

قال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط" (٥).

العلّة الرابعة: الاضطراب.

اضطرب عيسى بن شعيب، وعبد الله بن المثنى في رواية الحديث، كما تبين في التخریج، وهذا

الاختلاف إن دل فإنما يدل على عدم ضبط الحديث من قبلهما، وهما ممن يخطئ ويهم.

خلاصة الحكم على حديث أنس رضي الله عنه ضعيف جداً، في إسناده اختلاف كثير، وفي

كل طريقه لا تخلو من ضعف.

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

آفته علتان:

العلّة الأولى: محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري.

قال الباحث: منكر الحديث، ومتهم بالوضع.

قال بنكارتة، ونكارة أحاديثه: البخاري (٦)، وأبو زرعة الرازي (٧)، وابن عدي (٨).

قال ابن حبان: "كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات حتى

إذا سمعها المبتدئ في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها" (٩).

(١) المدخل إلى الصحيح (ص ١٧٣-رقم ١٣٤).

(٢) الضعفاء (ص ١٠٦-رقم ١٣٤).

(٣) الضعفاء (٣/٣٣٨-رقم ٨٨٧).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٨٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٢٠-رقم ٣٥٧١).

(٦) التاريخ الكبير (١/٢٣٨-رقم ٧٥٣).

(٧) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ١٧٥-رقم ٢٧٩).

(٨) الكامل (٧/٥١٦-رقم ١٧٤٦).

(٩) المجروحين (٢/٢٨٩-رقم ٩٨٩).

وقال ابن طاهر: "يروي الموضوعات عن الثقات، ويسرق الحديث" (١).

وقال ابن حجر: "اتهمه الدارقطني بالوضع" (٢).

العلّة الثانية: كثير بن عبد الله بن عمرو المزني.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه آخرون.

كذبه: الشافعي (٣)، وأبو داود.

وقال النسائي (٤)، والدارقطني (٥)، وابن عبد البر (٦): "متروك الحديث".

قال ابن حبان: "منكر الحديث جدًا يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب" (٧).

وقال ابن عبد البر: "مُجْتَمَع على ضعفه، لا يُحتج بمثله" (٨)، وقال أيضًا: "ضعيف منسوب إلى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله" (٩).

قال الباحث: خلاصة الحكم، لا يصح في المسألة شيء.

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بالحديثين: بعض فقهاء المالكية (١٠)، ووجه في مذهب الشافعية (١١)، وقول في مذهب الحنابلة (١٢)، فقالوا: إذا تسوك المسلم بالأصبع يصيب السنة.

(١) تذكرة الحفاظ (ص ٢٨٨).

(٢) لسان الميزان (٥٣٤/٧ - رقم ٧٤٦٢).

(٣) انظر: المجروحين (٢٢٢/٢)، والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ص ٥٩٦).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٩ - رقم ٥٠٤).

(٥) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ٢٧١ - رقم ٣١٢).

(٦) الاستذكار (١٨٥/٧).

(٧) المجروحين (٢٢٢/٢ - رقم ٨٩٣).

(٨) التمهيد (٢٣٧/٣).

(٩) التمهيد (٢١/١٩).

(١٠) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٥٠)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر البغدادي (ص ٧)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للزبي (٢٨/١).

(١١) انظر: بحر المذهب، للرويان (٧٠/١)، والمجموع، للنووي (٢٨٢/١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٣٣٨/١).

(١٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٥٢)، والمغني، لابن قدامة (٧٢/١)، والمنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد المقرئ الأدمي (ص ١٤٥)، والإنصاف، للمرداوي (٩٥/١).

وخالفهم: الشافعية في المشهور من مذهبهم^(١)، والحنابلة^(٢)، فقالوا بخلاف ذلك، أن من تسوك بالأصبع لا يصيب السنة مطلقاً.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه الفريق الثاني أن من تسوك بالأصبع لا يصيب السنة مطلقاً، وذلك لأن الشرع لم يرد به، والله أعلم.

قال أبو الخطاب الكلوزاني: "وإن استاك بإصبعه أو بخرقة لم يصب السنة"^(٣).

قال النووي: "الصحيح المشهور لا يحصل لأنها لا تُسمى سواكاً ولا هي في معناه"^(٤).

وقال ابن قدامة: "وإن استاك بأصبعه أو بخرقة، فقد قيل: لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود"^(٥).

وقال الحجاوي: "فإن استاك بغير عود كإصبع أو بخرقة لم يُصب السنة"^(٦).

(١) انظر: المجموع، للنووي (٢٨٢/١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٧٢/١)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (٤٠/١).

(٣) الهداية (ص ٥٢).

(٤) المجموع (٢٨٢/١).

(٥) المغني، لابن قدامة (٧٢/١).

(٦) الإقناع (١٩/١).

الفصل الرابع

أحاديث

الوضوء ونواقضه

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في فضل الوضوء، وما جاء قبله
وبعده

المبحث الثاني: مسائل في المضمضة والاستنشاق، وتخليل
الأصابع والليحية

المبحث الثالث: مسائل في المرفقين ومسح الرأس والأذنين
والرقبة والأرجل

المبحث الرابع: مسائل في المسح على الخفين والجبيرة
والعمامة

المبحث الخامس: مسائل في دواعي الوضوء، وما يترك
منه

المبحث السادس: مسائل في نواقض الوضوء

المبحث الأول

مسائل في

فضل الوضوء، وما جاء

قبله وبعده

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: ما جاء في التسمية عند الوضوء
- المطلب الثاني: ما جاء في الاستعانة بالغير في الوضوء
- المطلب الثالث: ما جاء فيما يقال من الذكر والدعاء بعد الوضوء
- المطلب الرابع: ما جاء في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء
- المطلب الخامس: ما جاء في النهي عن نفث اليدين من الوضوء
- المطلب السادس: ما جاء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف

المطلب الأول

ما جاء في التسمية عند الوضوء

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/٩٦] الحديث الأول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ".

[٢/٩٧] الحديث الثاني: عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، سَمَّى فَتَوَضَّأَ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ".

[٣/٩٨] الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ، وَمَا آمَنَ بِي مَنْ لَمْ يُحِبِّنِي، وَمَا أَحْبَبَنِي مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

قال الباحث: رُوي الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على النحو التالي: من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي سبرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

أولاً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/١٥ - رقم ٩٤١٨)، وأبو داود في السنن (٧٤/١ - رقم ١٠١)، وابن ماجه في السنن (٢٥٧/١ - رقم ٣٩٩)، وأبو يعلى في المسند (٢٩٣/١١ - رقم ٦٤٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٦/٨ - رقم ٨٠٨٠)، والدارقطني في السنن (١٢٤/١ - رقم ٢٥٦)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/١ - رقم ٥٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٦٨/١ - رقم ١٨٣)، والبعوي في شرح السنة (٤٠٩/١ - رقم ٢٠٩)، جميعهم من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن

سلمة^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"

(١) تعقب: قال الباحث: وقع في مستدرک الحاكم خطأ وهو: أن الحاكم نسب يعقوب لابن أبي سلمة، والصواب يعقوب بن سلمة، وليس هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، الذي وهم فيه الحاكم.
قال الباحث: تعقبه: ابنُ الصلاح، والنووي، وابنُ دقيق العيد، والذهبي، والزيلي، ومغلطاي، وابنُ الملقن، وابنُ حجر.

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/١٥٠): "ولا يستشهد على ثبوته بكون الحاكم حكم بصحة إسناده؛ لأنه ابتنى تصحيحه له على روايته إياه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب عليه، والله أعلم".

وقال النووي في المجموع (١/٣٤٤): "وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرک على الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح لأنه انقلب عليه إسناده واشتباه كذا قاله الحفاظ".
قال الباحث: الانقلاب الذي ذكره ابن الصلاح، وكذلك الاشتباه الذي قصده النووي هو ما ذكره الباحث انقلب على الحاكم من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة.
وقال مغلطاي في الإكمال (٦/٣٠): "لم أرَ من قال: هو ابن أبي سلمة غيره -أي الحاكم-، ولا رأيت له متابعا- أي من تابع الحاكم على قوله-".

وقال الزيلي في نصب الراية (١/٣): "وهذا إن صح عنه -أي عن الحاكم-، فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة، إلى يعقوب بن أبي سلمة، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم، ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم".

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٢٥) فقال: "وَتُعَبَّ -أي الحاكم- بأنه وقع في روايته يعقوب بن أبي سلمة، فظنه الماجشون أحد رواة الصحيح فصحه لذلك، وهو خطأ، وإنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبوه مجهول، ما روى عنه سوى ابنه".

وقال ابن حجر في موضع آخر في التلخيص الحبير (١/٢٥٠): "ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وادّعى أنه الماجشون وصحه لذلك والصواب أنه الليثي".
وكذا تعقبه: ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٤٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٧٠).

قال الباحث: ظهر بوضوح جلي أن الحاكم غفر الله له، وعفا عنه قد وَهَمَ في الإسناد، وبناء على هذا الوهم صحح الإسناد، وليس بصحيح.

قال الباحث: تعقب تصحيح الحاكم جمع من العلماء منهم المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٦٤) قال: "والحاكم قال "صحيح الإسناد"، وليس كما قال، فإنهم روه عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة رضي الله عنه، ولا ليعقوب سماع من أبيه انتهى، وأبوه سلمة أيضًا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب، فأين شرط الصحة؟".

ثانيًا: تخريج حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (٢١١/٢٧-رقم ١٦٦٥١)، و (١٢٤/٤٥-رقم ٢٧١٤٥)، والترمذي في الجامع (٣٧/١-رقم ٢٥)، وابن ماجه في السنن (٢٥٧/١-رقم ١٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١-رقم ١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨/٢-رقم ٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/١-رقم ١٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤٨٤/١)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٧-رقم ٣٧٣)، والدارقطني في السنن (١٢١/١-رقم ٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٧١/١-رقم ١٩٣)، جميعهم من طريق أبي ثَقَال المُرِّي أنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حُوَيْطَب يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها -سعيد بن زيد- رضي الله عنه.

ثالثًا: تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/١٧-رقم ١١٣٧١)، والدارمي في السنن (٥٤٢/١-رقم ٧١٨)، والترمذي في العلل الكبير (ص ٣٣-رقم ١٨)، وابن ماجه في السنن (٢٥٦/١-رقم ٣٩٧)، وأبو يعلى في المسند (٣٢٤/٢-رقم ١٠٦٠)، والدارقطني في السنن (١٢٠/١-رقم ٢٢٣)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/١-رقم ٥٢١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١١٦/١-رقم ٥٧) جميعهم من طريق كثير بن زيد، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده -أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه.

رابعًا: تخريج حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٥٨/١-رقم ٤٠٠)، والرويان في المسند (٢٢٨/٢-رقم ١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٦-رقم ٥٦٩٨)، والدارقطني في السنن (١٧٠/٢-رقم ١٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (٤٠٢/١-رقم ٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٥٢٩/٢-رقم ٣٩٦٧)، من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٦-رقم ٥٦٩٩)، وفي الدعاء (ص ١٣٩-رقم ٣٨٢)، من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد.

كلاهما (عبد المهيم، وأبي) عن أبيهما، عن جده -سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه.

خامسًا: تخريج حديث أبي سبرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٢/٢-رقم ٨٧٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٤/١-رقم ٢١٥)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٩-رقم ٣٨١)، وفي المعجم الأوسط (٢٦/٢-رقم ١١١٥)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٨٩٠)، من طريق عيسى بن سَبْرَة مولى لقريش، عن أبيه، عن جده -أبي سَبْرَة- رضي الله عنه.

سادساً: تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩٣/١) من طريق عيسى بن عبد الله، عن أبيه^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣)، عن علي رضي الله عنه.

سابعاً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٦/١)، قال: وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١-رقم ١٦) واللفظ له، وإسحاق بن راهويه في المسند (٤٣٢/٢-رقم ٩٩٨)، والبخاري في المسند (٢٦٠/١٨-رقم ٣٠٧)، وأبو يعلى في المسند (١٤٢/٨-رقم ٤٦٨٧)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٩-رقم ٣٨٤)، والدارقطني في السنن (١٢١/١-رقم ٢٢٤)، جميعهم من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عُمَرَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، سَمَّى فَنَوَضَّأَ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٩/١-رقم ٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٧٢/١-رقم ١٩٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤١/١-رقم ١٢١)، من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، حدثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَا آمَنَ بِي مَنْ لَمْ يُحِبَّنِي، وَمَا أَحَبَّنِي مَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ".

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) هو: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تعقب. قال الباحث: سقط لفظ "أبيه" الثانية من عدة مصادر في التخريج منها: التلخيص الحبير، لابن حجر (٢٥٦/١)، وكذلك سقط من تخريج أبي إسحاق الحويني لسنن النسائي "بذل الإحسان" (٣٤١/٢)، ومن جزئه كشف المخبوء (ص ٢)، وكذلك سقط من تخريج بلوغ المرام خالد الشلاحي (٣٩٣/١).

(٤) هو: عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه، ومثله ليس من قبيل الحسن لغيره، لشدة ضعف طرقه، فهي مفردة دائرة بين الضعف الشديد والنكارة، وما زادها اجتماعها إلى نكارة وضعفًا.

وهذا الحكم التفصيلي لكل طريق على حدة:

أولاً: الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: سلمة الليثي المدني.

قال الباحث: مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه يعقوب.

قال ابن حبان: "ربما أخطأ"^(١).

وقال المنذري^(٢)، الذهبي^(٣): "لا يعرف"، وزاد المنذري: "ما روي عنه غير ابنه يعقوب".

وقال الذهبي في موضع آخر "ليس بحجة"، وقال في موضع ثالث: "ليس بمقنع"^(٤).

وقال مغلطاي: "مجهول، لم أرَ أحدًا تعرّض لذكر حاله"^(٥).

وقال ابن الملقن: "لم يعرف حاله المزي ولا الذهبي"^(٦).

وقال ابن حجر: "لين الحديث"، وقال في موضع آخر: "مجهول، ما روى عنه سوى ابنه"^(٧).

(١) الثقات (٤/٣١٧-رقم ٣٠٩١).

(٢) الترغيب والترهيب (١/١٦٤).

(٣) تنقيح التحقيق (١/٤٥).

(٤) المغني في الضعفاء (٢/٧٥٨).

(٥) شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٥٣).

(٦) البدر المنير (٢/٧٠).

(٧) نتائج الأفكار (١/٢٢٥).

العلة الثانية: يعقوب بن سلمة، ابن الراوي المتقدم في العلة الأولى.

قال الباحث: مجهول، لا يُعرف حاله.

ذكره: البخاري^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، وابن كثير^(٣)، والمزي^(٤)، ولم يذكروا، أو ينقلوا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الذهبي: "شيخ ليس بعمدة"^(٥)، وقال في موضع آخر: "ليس بحجة"^(٦).
وقال ابن الملقن: "لا أعرف حاله"^(٧).

وقال مغلطاي^(٨)، وابن حجر^(٩): "مجهول"، وزاد مغلطاي: "لم أرَ أحداً تعرّض لذكر حاله".
العلة الثالثة: الانقطاع.

قال الباحث: وقع الانقطاع في هذا الإسناد في موضعين:

الأول: الانقطاع بين سلمة الليثي - والد يعقوب - وبين أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: الانقطاع بين يعقوب بن سلمة وأبيه.

قال البخاري: "لا يُعرف لسلمة سماع من أبي هريرة رضي الله عنه، ولا ليعقوب من أبيه"^(١٠).
وأشار إلى هذين الانقطاعين: عبد الحق الإشبيلي^(١١)، والمنذري^(١٢)، وابن سيد الناس^(١٣)،
والذهبي^(١٤)، وابن الملقن^(١٥).

(١) التاريخ الكبير (٨/٣٩٢-رقم ٣٤٤٦).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٠٨-رقم ١٦٥٢٢).

(٣) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٢/٤٠٨-رقم ١٥٨٨).

(٤) تهذيب الكمال (٣٢/٣٣٦-رقم ٧٠٩٠).

(٥) ميزان الاعتدال (٤/٤٥٢-رقم ٩٨١٤).

(٦) الكاشف (٢/٣٩٤-رقم ٦٣٨٩).

(٧) البدر المنير (٢/٧٠).

(٨) شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٥٣).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٦٠٨-رقم ٧٨١٨).

(١٠) التاريخ الكبير (٤/٧٦)، وانظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٢-رقم ١٧).

(١١) الأحكام الوسطى (١/١٦١).

(١٢) الترغيب والترهيب (١/١٦٤).

(١٣) النفع الشدي (١/٢٨٤).

(١٤) المغني في الضعفاء (٢/٧٥٨)، وميزان الاعتدال (٤/٤٥٢).

(١٥) البدر المنير (٢/٧٠).

أَجْمَلُ ابن الملقن هذه العلل فقال: "وحاصل ما يُعلل به هذا الحديث: الضعف والانقطاع، أما الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله، وقال الذهبي في الميزان: شيخ ليس بعمدة، وأما أبوه سلمة فلم يُعرف حاله المزي ولا الذهبي، وإنما قال في الميزان: لم يرو عنه غير ولده، وقد ذكره أبو حاتم بن حبان في ثقافته وقال: ربما أخطأ.

وأما الانقطاع فقال الترمذي في علله: "سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة المدني لا يُعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة رضي الله عنه" (١).

قال الباحث: خلاصة هذا الطريق ضعيف جداً، فهو مسلسل بالمجاهيل، ومسلسل بالانقطاع لا يتقوى بغيره ولا يقوي غيره، وله طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه واهية جداً، يستغنى عن ذكرها الباحث، والله أعلم.

قال الشيخ مشهور حسن بعد ما علق على هذه الرواية وبيان ما فيها من علل قال "ولهذا الحديث طرق أخرى عن أبي هريرة فيها مقال" (٢).

ثانياً: الحكم على حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: ثمامة بن وائل بن حُصين الشاعر، أبو ثقال المُرِّي.

قال الباحث: ضعيف.

وقال البخاري: "في حديثه نظر" (٣).

قال أبو زرعة (٤)، وأبو حاتم (٥) الرازيان، وابن القطان الفاسي (٦): "مجهول".

وقال البيهقي: "ليس بالمعروف جداً" (٧).

(١) البدر المنير (٧٠/٢).

(٢) حاشية الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (٣٨٨).

(٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤٨٤/١).

(٤) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٧٥ - رقم ١٢٩).

(٥) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٧٥ - رقم ١٢٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٤).

(٧) السنن الكبير (٧٢/١).

وقال الذهبي: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي" ^(١).

وقال الهيثمي: "ضعيف" ^(٢).

وقال ابن حجر: "مقبول" ^(٣).

العلة الثانية: رباح بن عبد الرحمن بن حُوَيْطِب.

قال الباحث: مجهول.

قال أبو زرعة ^(٤)، وأبو حاتم ^(٥) الرازيان، وابن القطان القاسي ^(٦)، وابن حجر ^(٧): "مجهول".

العلة الثالثة: جدة رباح (بنت سعيد بن زيد).

قال الباحث: مجهولة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "كان بعض أهل الحديث يطعن في إسناده، لمكان المرأة المجهولة في الأول" ^(٨).

قال ابن القطان: "مجهولة، لا تُعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه" ^(٩).

العلة الرابعة: اضطراب الوصل والإرسال.

قال الباحث: روي موصولاً كما في التخریج، وري مرسلًا، قال الترمذي: "روى هذا الحديث وكيع، عن حماد بن سلمة، عن صدقة مولى ابن الزبير، عن أبي ثَقَال، عن أبي بكر بن حويطب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا حديث مرسل" ^(١٠). وذكر هذه العلة وفصلها الدارقطني ^(١١).

(١) ميزان الاعتدال (٤/٥٠٨-رقم).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/٣٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٣٤-رقم ٨٥٦).

(٤) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٧٥-رقم ١٢٩).

(٥) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٧٥-رقم ١٢٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٤).

(٧) التلخيص الحبير (١/٢٥٥).

(٨) الطهور (ص ١٤٤).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٤).

(١٠) العلل الكبير (ص ٣١).

(١١) العلل (٤/٤٣٤-رقم ٦٧٨).

خلاصة الحكم على إسناده هذا الطريق: ضعيف جداً لضعف أبي ثفال، وجهالة رباح بن عبد الرحمن، وجدته أسماء بنت سعيد بن زيد، والإرسال، والاضطراب الشديد فقد روي موصولاً ومرسلاً ومن مسند سعيد بن زيد، ومن مسند أسماء ابنته، ومن مسند رباح بن عبد الرحمن، فالحكم النهائي على هذا الحديث أنه ضعيف جداً لا يتقوى بغيره ولا يقوي غيره، والله أعلم. قال البخاري: "ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا"^(١).

قال الباحث: قول البخاري هذا ليس تصحيحاً كما هو متقرر في علوم الحديث، وعند أئمة الشأن، فمثل هذا الكلام يصدر كثيراً من أئمة الحديث لا سيما الترمذي في جامعه، ولا يلزم منه تصحيح الحديث، أو تحسينه، وإنما يقال مثل هذا الكلام مقارنة مع طرق أخرى ضعيفة للحديث، فيكون ما أطلق عليه هذا الوصف بأنه أمثل شيء في الباب^(٢). وعقب ابن القطان على من تمسك بقول البخاري فحسن الحديث، فقال: "فقد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على علته"^(٣).

وضعف هذا الإسناد: أبو زرعة^(٤)، وأبو حاتم^(٥)، والعقيلي^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، وابن القطان^(٨). وقال القاسم بن سلام: "كان بعض أهل الحديث يطعن في إسناده، لمكان المرأة المجهولة في الأول"^(٩).

ثالثاً: الحكم على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه ثلاث علل:

-
- (١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣١).
 - (٢) قال النووي: "لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الحديث صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً". انظر: الأذكار (ص ١٨٦).
 - (٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٣).
 - (٤) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٧٥-رقم ١٢٩).
 - (٥) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٧٥-رقم ١٢٩).
 - (٦) الضعفاء (١/٤٨٤).
 - (٧) العلل المتناهية (١/٣٣٨).
 - (٨) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٣).
 - (٩) الطهور (ص ١٤٤).

علة الأولى: ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني.

قال الباحث: مختلف فيه، والأقرب أنه ضعيف.

قال أحمد: "ليس بمعروف" (١).

وقال البخاري: "منكر الحديث" (٢).

وقال أبو زرعة: "شيخ" (٣).

وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" (٤).

وقال الذهبي: "يجهل" (٥).

وقال البوصيري: "ضعيف" (٦).

وقال ابن حجر: "مقبول" (٧).

علة الثانية: كثير بن زيد الأسلمي، السهمي.

قال الباحث: مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى القوة، ومثله يصلح للاعتبار، ولا

يقبل تفرده.

ضعفه: ابن معين في رواية (٨)، والنسائي (٩)، وعبد الحق الإشبيلي (١٠)، وابن القطان الفاسي (١١)،
والهيثمي (١٢).

وقال علي بن المديني (١٣)، وأبو حاتم الرازي (١٤): "صالح، ليس بالقوي، وزاد أبو حاتم: يكتب حديثه".

(١) انظر: الكامل، لابن عدي (١١٠/٤).

(٢) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥١٨/٣).

(٤) الكامل (١١٢/٤) - رقم ٦٨٢.

(٥) المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١١٦ - رقم ٨٦٤).

(٦) إتحاف الخيرة (١٦١/٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٢٠٥ - رقم ١٨٨١).

(٨) التاريخ (رواية ابن محرز) (٧٠/١).

(٩) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٩ - رقم ٥٠٥).

(١٠) الأحكام الوسطى (٢٧٥/٣).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٦٤٤/٤).

(١٢) مجمع الزوائد (٦٦/٤).

(١٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٩٥ - رقم ٩٧).

(١٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٥١/٧).

وقال أبو زرعة الرازي: "صدوق فيه لين"^(١).
وتوسط فيه: ابن معين في رواية فقال: "ليس به بأس"^(٢)، وكذلك توسط فيه أحمد^(٣)، وابن
عدي^(٤) قالوا: "لم أر بحديثه بأساً".
وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"^(٥).
العلّة الثالثة: التفرد.

قال الباحث: مدار الإسناد على كثير بن زيد، ومثله لا يقبل منه التفرد.
قال ابن عدي: "ولا أعلم يروي هذا الحديث عن ربيع غير كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد
بن الحباب"^(٦).

ضعف هذا الإسناد: أحمد بن حنبل، وابن الجوزي.
قال أحمد: "ربيع ليس بالمعروف وليس الخبر بصحيح"^(٧).
قال ابن الجوزي: "حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٨).

رابعاً: الحكم على حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
قال الباحث: إسناده منكر تالف.
علته: عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السّاعدي.
قال الباحث: متفق على أنه ضعيف، منكر الحديث.
قال البخاري^(٩)، وأبو حاتم الرازي^(١٠)، والساّجي^(١١): "منكر الحديث".

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥١/٧).

(٢) انظر: الكامل، لابن عدي (٢٠٤/٧).

(٣) العلل "رواية ابنه عبد الله" (٣١٧/٢) - رقم ٢٤٠٦.

(٤) الكامل (٢٠٦/٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٤٥٩ - رقم ٥٦١١).

(٦) الكامل (١١٠/٤).

(٧) انظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي (٣٣٨/١).

(٨) العلل المتناهية (٣٣٨/١).

(٩) الضعفاء الصغير (ص ٩٥ - رقم ٢٥٣).

(١٠) الجرح والتعديل، لابنه (٦٧/٦).

(١١) انظر: إكمال تهذيب الكمال، للمزي (٣٥٩/٨).

وقال ابن حبان: "ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليها من كثرة وهمه فلما فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به" (١).

وقال الحاكم: "روى عن آبائه أحاديث موضوعة" (٢).

وقال أبو نعيم: "عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء" (٣).

وقال النسائي (٤)، وابن كثير (٥): "متروك الحديث".

وضعه: ابن معين (٦)، الترمذي (٧)، والدارقطني (٨)، والبيهقي (٩)، والذهبي (١٠)، ومغلطاي (١١)، وابن حجر (١٢).

قال الباحث: وما يتعلق برواية أخيه أبي الذي تابعه عن أبيه، هذه المتابعة خطأ، فالحديث معروف من جهة عبد المهيم، ولعل بعض الرواة أخطأ في الاسم.

قال ابن كثير: "ولكن عبد المهيم هذا متروك. وقد رواه الطبراني من رواية أخيه "أبي بن عباس"، ولكن في ذلك نظر، وإنما يعرف من رواية "عبد المهيم"، والله أعلم" (١٣).

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک من طريق عبد المهيم لكن لم ينفرد به عبد المهيم فقد تابعه عليه أبي أخو عبد المهيم (١٤) كما رواه الطبراني في المعجم الكبير" (١٥).

(١) المجروحين (١٤٩/٢ - رقم ٧٥٨).

(٢) المدخل إلى الصحيح (ص ١٧٤).

(٣) الضعفاء (ص ١٠٧ - رقم ١٣٨).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٠ - رقم ٣٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٤٦١/٦).

(٦) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٥٦/٤).

(٧) الجامع (٣٦٧/٤).

(٨) السنن (١٧٠/٢).

(٩) السنن الكبير (٥٢٩/٢).

(١٠) الكاشف (٦٧١/١ - رقم ٣٤٩٧).

(١١) شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٥٥).

(١٢) تقريب التهذيب (ص ٣٦٦ - رقم ٤٢٣٥).

(١٣) تفسير ابن كثير (٤٦١/٦).

(١٤) بيّن الباحث خطأ هذه الرواية.

(١٥) مصباح الزجاجة (٦٠/١).

قال الباحث: وعلى فرض صحة المتابعة، فإنه لا يُفرح بها، لأن أبي بن عباس بن سهل الساعدي، متفق على ضعفه^(١).

خلاصة الحكم على هذا الطريق: منكر تالف وإيه جَدًا.

خامسًا: الحكم على حديث أبي سبرة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عيسى بن سبرة.

قال أبو القاسم البغوي: "منكر الحديث"^(٢).

وجهه: الهيثمي، وابن حجر.

قال الهيثمي: "عيسى بن سبرة وأبوه لم أر من ذكر أحدا منهم"^(٣).

وقال ابن حجر: "عيسى بن سبرة وأبوه لم أر فيهما تجريحا ولا تعديلا"^(٤).

وقال الشوكاني: "ضعيف"^(٥).

العلّة الثانية: جهالة سبرة بن حيان -والد عيسى الراوي عنه-.

قال الهيثمي: "عيسى بن سبرة وأبوه لم أر من ذكر أحدا منهم"^(٦).

وقال ابن حجر: "عيسى بن سبرة وأبوه لم أر فيهما تجريحا ولا تعديلا"^(٧).

وضعف هذا الإسناد الذهبي، وابن حجر.

قال الذهبي: "هو حديث منكر"^(٨).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١/١١٣-رقم ١)، والكامل، لابن عدي (٢/١٢٦-رقم ٢٣٦)، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٥/٥١٢).

(٢) انظر: نتائج الأفكار، لابن حجر (١/٢٣٤).

(٣) مجمع الزوائد (١/٢٢٨).

(٤) موافقة الخبر الخبر (٢/٧٩).

(٥) نيل الأوطار (١/١٧٢).

(٦) مجمع الزوائد (١/٢٢٨).

(٧) موافقة الخبر الخبر (٢/٧٩).

(٨) تجريد أسماء الصحابة (٢/١٧٠).

وقال ابن حجر: "ضعيف"^(١)، وقال في موضع آخر: "هذا حديث غريب"^(٢).
قال الباحث: خلاصة الحكم على هذا الإسناد منكر، ففيه ما ذكرت من علل، فهو لا يتقوى
بغيره ولا يقوى غيره.

سادسًا: الحكم على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قال الباحث: إسناده منكر جدًا.
علته: عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، الملقَّب بـ"المُبَارَك"^(٣).
قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، متهم بالوضع.
ذكره ابن حبان في كتابيه المجروحين، والثقات.
قال في المجروحين: "يروى عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به كأنه كان
يهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما
وصفت"^(٤).
وقال في الثقات: "في حديثه بعض المناكير"^(٥).
قال ابن عدي: "عامة ما يرويه، لا يتابع عليه"^(٦)، وقال أحاديثه ليست بمحفوظة"^(٧)،
وقال: "أحاديثه مناكير"^(٨).
وقال الدارقطني: "متروك الحديث"^(٩).
وقال الحاكم: "روى عن أبيه عن آبائه أحاديث موضوعة"^(١٠).
وقال أبو نُعيم: "روى عن أبيه عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه لا شيء"^(١١).

(١) التلخيص الحبير (١/٢٥٦).

(٢) نتائج الأفكار (١/٢٣٤).

(٣) انظر: نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٢/١٤٩-رقم ٢٤٧٩).

(٤) المجروحين (٢/١٢١-رقم ٧١١).

(٥) الثقات (٨/٤٩٢-رقم ١٤٦١٤).

(٦) الكامل (٦/٤٣٠).

(٧) الكامل (٦/٤٢٩).

(٨) الكامل (٦/٤٢٩).

(٩) السنن (٣/٣٠٧).

(١٠) المدخل إلى الصحيح (ص ١٧٠-رقم ١٢٧).

(١١) الضعفاء (ص ١٢٢-رقم ١٧٥).

قال ابن طاهر القيسراني: "له نسخة موضوعة عن آبائه"^(١)، وقال في موضع آخر: "يروي الموضوعات"^(٢)، وقال في موضع ثالث: "لا يحل الاحتجاج به"^(٣). وقال المعلمي اليماني: "تألف يروي عن آبائه المنكرات"^(٤). وضعف ابن عدي هذا الإسناد فقال: "إسناده ليس بمستقيم"^(٥)، ونقل قوله هذا وأقره ابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧).

سابعًا: الحكم على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عبد الملك بن حبيب الأندلسي.

قال الباحث: منكر الحديث.

قال ابن حزم: "ساقط"^(٨)، وقال في موضع آخر: "هالك"^(٩).

قال ابن حجر: "عبد الملك شديد الضعف"^(١٠)، وقال في موضع ثانٍ: "كثير الخطأ في حديثه ورواياته غالبها منقطعة ومرسلة"^(١١)، وقال في موضع ثالث: "متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد قاله بن الفرضي"^(١٢)، وقال في موضع رابع: "صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط"^(١٣).

(١) معرفة التذكرة (ص ٢٢١).

(٢) معرفة التذكرة (ص ١٧٥).

(٣) معرفة التذكرة (ص ١٧٥).

(٤) حاشية الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ص ٦٢).

(٥) الكامل (٤٢٤/٦).

(٦) البدر المنير (٨٨/٢).

(٧) التلخيص الحبير (٢٥٦/١).

(٨) المحلى (١٨/٢).

(٩) المحلى (٢٢٧/٦).

(١٠) التلخيص الحبير (٧٥/١).

(١١) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص ١١٨).

(١٢) التلخيص الحبير (٣٢/٢).

(١٣) تقريب التهذيب (ص ٣٦٢ - رقم ٤١٧٤).

العلة الثانية: الانقطاع بين عبد الملك بن حبيب وبين أسد بن موسى.
قال ابن القطان الفاسي: "وقد اتهموه في سماعه من أسد بن موسى، وادعى هو الإجازة، ويقال: إن أسدا أنكر أن يكون أجازته"^(١).
وضعف هذا الطريق ابن حجر^(٢).
خلاصة الحكم على الإسناد: أنه ضعيف جدًا للعلتين المذكورتين، فلا يتقوى بغيره ولا يقوى غيره، والله أعلم.

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: حارثة بن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، المدني.
قال الباحث: مجمع على أنه ضعيف، منكر الحديث.
قال البخاري^(٣)، وأبو حاتم الرازي^(٤): "منكر الحديث"، وزاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث".
وقال أبو زرعة الرازي: "واهي الحديث، ضعيف الحديث"^(٥).
وقال علي بن الجنيد^(٦)، والنسائي^(٧): "متروك الحديث".
وقال ابن حبان: "كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى"^(٨).
وقال ابن عدي: "بعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه"^(٩).
وقال الذهبي: "واه"^(١٠).
وقال ابن حجر: "أجمعوا على ضعفه"^(١١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٣٤/٥).

(٢) نتائج الأفكار (٢٣١/١).

(٣) التاريخ الكبير (٩٤/٣) رقم (٣٢٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٥٥/٣).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥٦/٣).

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٨٥/١).

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٩).

(٨) المجروحين (٢٦٨/١) رقم (٢٧٥).

(٩) الكامل (٤٧٣/٢) رقم (٣٨٥).

(١٠) المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص ١٤٦) رقم (١١٥٩).

(١١) إتحاف المهرة (٧٣٠/١٧).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: محمود بن محمد الظفري، البغدادي.

قال الباحث: ضعيف.

قال الدارقطني: "لم يكن بالقوي" (١).

وأعله الذهبي بالظفري فقال: "الحمل فيه على الظفري" (٢).

وقال في موضع آخر: "هذا منكر... فالآفة من محمود" (٣).

العلة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية هذا الطريق محمود الظفري، وهو ضعيف ليس ممن يقبل تفرد بالرواية.

قال ابن حجر: "هذا حديث غريب، تفرد به الظفري، ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بقوي" (٤).

العلة الثالثة: الانقطاع.

قال الباحث: لم يسمع أيوب بن النجار هذا الحديث من يحيى بن كثير كما نص أيوب بنفسه على هذا الانقطاع.

قال البيهقي: "وهذا الحديث لا يُعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار، يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير، إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقى آدم، وموسى، ذكره يحيى بن معين، فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم" (٥).

خلاصة الحكم على جميع أحاديث المطلب:

قال الباحث: إسناده منكر، ولا يصح في المطلب شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) العلل (٢٩٥/٨).

(٢) المذهب في اختصار السنن الكبير (٤٧/١).

(٣) تنقيح التحقيق (٤٥/١).

(٤) نتائج الأفكار (٢٢٥/١).

(٥) السنن الكبير (٧٢/١).

قال الباحث أيضاً: ومع وجود هذه الطرق الكثيرة للحديث، إلا أنها لا تسلم من الجرح الشديد، والנקارة، وعليه فلا يقال بمثل هذه الطرق أنها تقوي بعضها بعضاً، لأن أسانيداً واهية، كما بين الباحث بالدراسة التفصيلية، بل يقول الباحث: إن زيادة هذه الطرق ما هي إلا زيادة في نكارة الحديث، والله أعلم.

قال الباحث: ضَعَفَ هذا الحديث جمع كبير من الأئمة منهم:

أحمد بن حنبل قال: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد"^(١)، وقال في موضع آخر: "لا يثبت عندي، إسناده ضعيف"، وقال في موضع ثالث: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً يثبت"^(٢)، وقال في موضع رابع: "فيه أحاديث ليست بذاك وقال تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾"^(٣) فلا أوجب عليه، وهذا تنزيل، ولم تثبت سنة"^(٤).

والبزار قال: "كل ما رُوي في ذلك فليس بقوي الإسناد، وإن تأيدت هذه الأسانيد"^(٥).

والماوردي قال: "الحديث فضيع الإسناد لأنه مروى من طريقين واهيين"^(٦).

والنوي قال: "حديث الباب ضعيف، وليس في التسمية في الوضوء حديث صحيح صريح"^(٧).

وابن طاهر القيسراني قال: "وهذه الأسانيد غير مستقيمة"^(٨).

وابن رشد (الحفيد) قال: "هذا الحديث لم يصح عند أهل النقل"^(٩).

وابن دقيق العيد قال: "الخبر من جهة النقل لا يثبت"^(١٠).

(١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٢).

(٢) انظر: الكامل، لابن عدي (١١٠/٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢١/٥٠).

(٣) سورة المائدة: ٦

(٤) انظر: التاريخ، لأبي زرعة الدمشقي (ص ٦٣٢).

(٥) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٤٩/١)، والبير المنير (٨٦/٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٠١/١).

(٧) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٣٩٣).

(٨) ذخيرة الحفاظ (٢٦٦٠/٥).

(٩) بداية المجتهد (٢٤/١).

(١٠) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٤٩/١).

وضعفه أيضًا: العقيلي^(١)، والصقلي^(٢)، وابن العربي^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، وابن القيم^(٥)، وابن كثير^(٦).

قال الباحث: يتبين من خلال ما سبق من دراسة أسانيد الحديث بأنه لا يثبت لا بنفسه، ولا بغيره أي بمجموع طرقه، لما تبين من أنها طرق واهية منكرة، وعليه يرى الباحث أن من صحح الحديث بمجموع طرقه قد جانب الصواب^(٧)، لأربعة أسباب أسباب:

السبب الأول: أن طرق الحديث واهية منكرة، غير صالحة للاعتبار.

السبب الثاني: أن هذه الطرق قد اطلع عليها المتقدمون وأئمة العلل كأحمد بن حنبل، والبخاري، والعقيلي، وابن الجوزي، وغيرهم، ولم يحسنوا أو يصححوا الحديث بتلك الطرق، فكيف للمتأخرين ممن جاء بعدهم أن يقول هذا الحديث حسن لغيره؟!.

السبب الثالث: يرى الباحث من خلال النظر في أقول المحسنين للحديث بطرقه، أنهم حكموا على الحديث من خلال النظر العام، وليس من خلال دراسة مستفيضة لكل طريق، والله أعلم.

السبب الرابع: أن هذا عارض أحاديث ثابتة صحيحة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية عنه قبل الوضوء، إذا كيف يمكن أن يحسن هذا الحديث بالطرق والشواهد، وهذا الأمر المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: هذه الأسباب دفعت الباحث للقول بضعف الحديث بكل طرقه، وأنه غير صالح للاحتجاج.

(١) الضعفاء (١/٤٨٤).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١/٤٢).

(٣) عارضة الأحوذى (٢/١٤).

(٤) التحقيق (١/١٤٣).

(٥) زاد المعاد (٢/٣٥٣).

(٦) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٢٦٤).

(٧) ملاحظة مهمة جدًا: من ضعف الحديث بكل طرقه من الأئمة، ليس لأنهم لم يروا التصحيح أو التحسين بالطرق والمتابعات والشواهد، بل هم يقولون بلك ويطبّقونه عمليًا، وإنما لأن طرق هذا الحديث بعينه غير صالحة للاعتبار.

مَنْ صحح الحديث بمجموع طرقه:

ابن الصلاح قال: "رُوي من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم من وجوه في كل واحد منها نظر، لكنها غير مُطَرَّحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث، ثبوت الحديث الموسوم بالحسن" (١).

والمندري قال: "لا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شئ منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم" (٢).

وابن عبد الهادي: "وقد رُوي في اشتراط التسمية على الموضوع أحاديث كثيرة غير هذا، كحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، ولا يخلو كل واحد منها من مقال، لكن الأظهر أن الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو صحيح" (٣).

وابن كثير مرة: "ورد في الحديث من طرق جيدة، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم" (٤). والشوكاني قال: "الحديث ينتهز للاحتجاج به لكثرة طرقه فهو حينئذ أقل أحواله أن يكون من قسم الحسن لغيره" (٥)، وقال في موضع آخر: "أقول حديث 'لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه' وقد روي من طرق عن جماعة من الصحابة أبي هريرة وأبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي عبيدة، وأم سبرة رضي الله عنهم، وكذلك رُوي من طريق علي وأنس وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها" (٦).

والألبناني قال: "صحيح لطرقه الكثيرة" (٧).

وحاول أبو إسحاق الحويني تصحيح الحديث فكتب رسالة أسماها "كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء"، ثم صحح الحديث بطرقه.

قال الباحث: والحديث ليس بصحيح ولا بحسن كما قال أحمد، والبخاري، وغيرهما ممن ذكرتهم في الدراسة (٨).

(١) شرح مشكل الوسيط (١/٤٩).

(٢) الترغيب والترهيب (١/١٦٤).

(٣) تعلية على العلل لابن أبي حاتم (ص ١٤٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٧).

(٥) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين (ص ١٤٦).

(٦) السيل الجرار (ص ٥٠).

(٧) انظر: الإيمان، لابن تيمية بتحقيق الألباني (ص ٣٢).

(٨) **قال الباحث:** لا يلزم من كثرة الطرق أن يكون الحديث مقبولا، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في أكثر من موضع من الرسالة.

خلاصة الحكم على جميع أحاديث المطلب:

قال الباحث: إسانيدها منكراً، ولا يصح في المطلب شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب: أهل الظاهر^(١)، وبعض الحنابلة^(٢)، والشوكاني^(٣)، والمباركفوي^(٤)، فقالوا: إن التسمية شرط لصحة الوضوء، وأن من تركها عامداً أو ناسياً، عليه إعادة الوضوء. وذهب إسحاق بن راهويه^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦) إلى القول بالوجوب عملاً بهذه الأحاديث. وخالفهم: بعض المالكية^(٧) فقالوا: إن التسمية غير مشروعة عند الوضوء. وتوسط آخرون فمنهم من قال: أن التسمية سنة وهذا قول الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠). وقال المالكية^(١١) في المشهور من مذهبهم أنها من فضائل الوضوء.

الترجيح:

-
- (١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤٦/١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٧٥/١)، قال: "والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر".
- (٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٧٥/١).
- (٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٤٢/١).
- (٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٩٣/١)، قال: "قلت لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد".
- (٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠٠/١).
- (٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٧٦/١)، وأخصر المختصرات، لابن بلبان (ص ٩٣).
- (٧) انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر (ص ٣٧).
- (٨) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥٥/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٠/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (١٨٦/١).
- (٩) انظر: الأم، للشافعي (٦٧/٢)، وبحر المذهب، للرويان (٨١/١)، والمجموع، للنووي (٣١٨/١).
- (١٠) انظر: المغني، لابن قدامة (٧٦/١).
- (١١) انظر: التبصرة، للخم (١١/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٨٤/١)، متن العشماوية، لعبد الباري العشماوي (ص ٤).

قال الباحث: منذ ما يقرب من خمسة عشر عامًا وأنا أقول أن التسمية شرط لصحة الوضوء، كما ذهب إلى ذلك الظاهرية، وبعض الحنابلة، والشوكاني، عملاً بأحاديث المطلب سيما الأول على اعتبار أنه ثابت صحيح، لكن بعد دراسة هذا الحديث دراسة مفصلة تبين لي أن القول بعدم مشروعية التسمية عند الوضوء هو القول الصواب، لعدم ثبوت الحديث من أي وجه، وعليه فإن القول الأظهر في المسألة هو ما ذهب إليه بعض المالكية، لعدم ثبوت الحديث، والعبادات مبناها على الأدلة الثابتة المقبولة، وليس على الأدلة الضعيف والواهية والمنكرة، والله أعلم.

قال الباحث: حتى من قال بثبوت الحديث، لم يقل بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، ولا وبوجوبها، وإنما حملوا الحديث على الاستحباب.

قال الجصاص: "اتفق الجميع على أن ترك التسمية على الوضوء لا يمنع صحته لم يخل الحديث من أن يكون منسوخاً أو وهماً أو له معنى غير الظاهر، لأن التسمية لو كانت من شرط الوضوء لنقلته الأمة كنقلها الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً، ولأمروا من لم يسم بإعادة الوضوء والصلاة" (١).

وقال الجصاص أيضاً: "هذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها تعرفه الكافة، كما عرفت سائر فروضها، لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد" (٢).

وقال السرخسي: "ويستحب للرجل حين يبتدئ الوضوء أن يقول بسم الله، وإن لم يقل أجزأه، وعلى قول أصحاب الظواهر التسمية من الأركان لا يجوز الوضوء إلا بها لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وضوء لمن لم يسم" (٣)، وعندنا التسمية من سنن الوضوء لا من أركانه فإن الله تعالى بين أركان الوضوء بقوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٤)، ولم يذكر التسمية، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الوضوء، ولم يذكر التسمية، فتبين بهذا أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا وضوء لمن لم يسم" نفي الكمال لا نفي الجواز" (٥).

(١) الفصول في الأصول (١/٣٥٤).

(٢) الفصول في الأصول (٣/١١٥).

(٣) تقدم تخريجه هنا في المطلب.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) المبسوط (١/٥٥).

المطلب الثاني

ما جاء في الاستعانة بالغير في الوضوء

فيه حديثان:

[١/٩٩] الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِي مَاءَ الْوُضُوءِ فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي وَضُوءِي أَحَدٌ".

[٢/١٠٠] الحديث الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَى الْوُضُوءِ بِأَحَدٍ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه البزار في المسند كما في كشف الأستار، للهيتمي (١/١٣٦-رقم ٢٦٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/٥٣)، وابن عدي في الكامل (٨/٢٦٣)، من طريق النضر بن منصور، قال: سمعت أبا الجنوب عقبة بن علقمة الشكري، يقول: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَقِي مَاءَ لُؤْضُوئِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَسْتَقِي لَكَ؟ قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِي مَاءَ لُؤْضُوئِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعِينُكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "لَا أَحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وَضُوءِي أَحَدٌ".

تخريج الحديث الثاني:

قال الباحث: لم أقف له على تخريج، وإنما ذكر في كتب الفقه، كما سيأتي في الدراسة الفقهية. قال النووي: "لا أصل له" (١).

قال ابن الملقن: "هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب الكتب المعتمدة" (٢).

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده منكر.

(١) المجموع (١/٣٣٩).

(٢) البدر المنير (٢/٢٤٢).

فيه علتان:

العلّة الأولى: النضر بن منصور الباهلي.

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث.

قال يحيى بن معين^(١)، والبخاري^(٢): "منكر الحديث".

وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ مجهول، يروي أحاديث منكراً"^(٣).

وقال ابن كثير: "ضعفه عدول من الأئمة"^(٤).

العلّة الثانية: عقبة بن علقمة الشكري.

قال الباحث: مجمع على أنه ضعيف.

ضعفه: أبو حاتم^(٥)، والدارقطني^(٦)، والذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: لا أصل له.

قال النووي: "باطل، لا أصل له"^(٩).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديثي المطلب الحنفية^(١٠)، وبعض فقهاء الشافعية^(١١)، والحنابلة في رواية^(١٢) فقالوا باستحباب عدم الاستعانة على الوضوء بالغير.

(١) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٤٥/١٠).

(٢) التاريخ الكبير (٩١/٨ - رقم ٢٣٠٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤٧٩/٨ - رقم ١٥٥٠٤).

(٤) مسند الفاروق (١١٤/١).

(٥) الجرح والتعديل، لابنه (٣١٣/٦ - رقم ١٠٩٩٣).

(٦) السنن (٤٣١/١).

(٧) الكاشف (٣٠/٢ - رقم ٣٨٤٤)، وذيل ديوان الضعفاء (ص ٧٨ - رقم ٥٥٨).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣٩٥ - رقم ٤٦٤٦).

(٩) المجموع (٣٣٩/١).

(١٠) انظر: البناء شرح الهداية، للعيني (٢٥٣/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمُلا خسرو (١٢/١)،

ونور الإيضاح ونجاة الأرواح، للشرنبلالي (ص ٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١٢٦/١).

(١١) انظر: الحاوي، للماودي (١٣٤/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٩٦/١)، و النجم الوهاج

في شرح المنهاج، للدميري (٣٥٤/١).

(١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح (١٢٤/١).

قال أبو إسحاق الشيرازي: "المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نستعين على الوضوء بأحد"^(١).

وقال العمراني: "المستحب ألا يستعين على الوضوء بغيره"^(٢).

وخالفهم: المالكية^(٣)، والشافعية في الأصح عندهم^(٤)، والحنابلة في الرواية الأصح^(٥)، فقالوا بعدم كراهة الاستعانة على الوضوء بالغير.

قال ابن الرفعة: "الاستعانة بالغير في الطهارة، هل تكره؟ فيه وجهان". أصحابهما: لا؛ وهذا في حق من يمكنه ألا يستعين، أما من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة - كالأقطع - فإنه يجب عليه أن يستعين ولو بأجرة"^(٦).

وقال المرداوي: "تباح إعانته على الأصح"^(٧).

الترجيح:

قال الباحث: لا كراهة بالاستعانة على الوضوء بالغير، ولا دليل ثابت على استحباب ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الشافعية.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استعانته على الوضوء بغيره في جملة من الأحاديث منها:

ما في الصحيحين عن مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ^(٨)، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى^(٩).

(١) المذهب (٣٦/١).

(٢) البيان (١٠٨/١).

(٣) انظر: عارضة الأحوزي، لابن العربي (٢٨/٢)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (٢٤٣/١٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٣١٥/١).

(٥) انظر: المقنع، لابن قدامة (ص ٢٩)، والفروع، لابن مفلح (١٢٤/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٢٦/١).

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣١٥/١).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٦/١).

(٨) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: النهاية، لابن الأثير (٣٣/١).

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٨١/١) - رقم (٣٦٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٢٢٩/١ - رقم ٢٧٤).

وحديث آخر في الصحيحين أيضاً: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: "الْمُصَلِّي أَمَامَكَ"^(١).

قال الباحث: هذان الحديثان يدلان على إباحة الاستعانة على الوضوء بالغير.

قال النووي: "وأما حديث إنا لا نستعين على الوضوء بأحد فباطل لا أصل له ويُغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة والله أعلم"^(٢).

وقال ابن الملقن: "جواز الاستعانة للمتطهر بمن يستره أو يصب عليه، وقد ثبتت الاستعانة بأحاديث صحيحة، وما ورد في تركها لا يقابلها في الصحة"^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرجل يُوضئ صاحبه (٤٧/١-رقم ١٨١)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٣١/٢-رقم ١٢٨٠).

(٢) المجموع (٣٣٩/١).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٤/٦).

المطلب الثالث

ما جاء فيما يقال من الذكر والدعاء بعد الوضوء

نص الحديث

[١/١٠١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الجامع (١/٧٧-رقم ٥٥)، قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده صحيح باستثناء زيادة: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"، فهي زيادة شاذة.

قال الباحث: هذه الزيادة معلة بعلتين: الاضطراب، والشذوذ.

العلة الأولى: الاضطراب.

قال الباحث: اضطرب فيه: زيد بن الحُبَاب، ولم يضبط الحديث.

فرواه مرة: عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر رضي الله عنه، كما في الرواية هنا.

(١) هو: سعيد بن هانئ الخولاني، ثقة (ت: ١٢٧هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣/٥١٨-رقم ١٧٣٤)، وتهذيب الكمال، للمزي (١١/٩١-رقم ٢٣٧٠)، والكاشف، للذهبي (١/٤٤٥-رقم ١٩٦٨).

ورواه مرة: عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير، عن عقبة، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١-رقم ٢١)، فجعل بين أبي إدريس وبين عقبة بن عامر جعل جبير بن نفير.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء" (١)، (٢).

وقال ابن حجر: "لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تقرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب" (٣).

وقال المباركفوري: "اعلم أن حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فهو صحيح سالم من الاضطراب" (٤).

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذي كلاماً كثيراً وخلص في آخر تعليقه بقوله: "تنبيه: كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" إلا في رواية الترمذي وحدها. ولا يكفي ذلك في صحتها، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها..." (٥).

العلّة الثانية: الشذوذ.

تفرد زيد بن الحباب بهذه الزيادة، عن معاوية بن صالح، وقد خالف زيد بن الحباب من هو أوثق منه في هذا الحديث سنداً وممتناً.

(١) الجامع (٧٧/١).

(٢) تعقب أحمد شاکر الترمذي في تعليقه على الجامع (٧٩/١) فقال: "وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء، وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدثه بها".

قال الباحث: تعقب أحمد شاکر للترمذي، لا معنى له: فالترمذي حكم على الإسناد بالاضطراب، بناءً على اضطراب زيد بن الحباب، كما تبين في الدراسة هنا.

قال الباحث: الصواب ما قاله الترمذي من أن الإسناد مضطرب، ولا يعني هذا أن المتن غير صحيح، فهو صحيح من وجه آخر، كما تقرر.

(٣) نتائج الأفكار (٢٤١/١).

(٤) تحفة الأحوذ (١٥٠/١).

(٥) حاشية جامع الترمذي (٨٤/١).

قال الباحث: روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح أربعة من الأئمة (عبد الرحمن بن مهدي^(١)، وأسد بن موسى^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وعبد الله بن وهب^(٤)) أربعتهم: عن معاوية بن صالح، ولم يرو واحد منهم الزيادة التي رواها زيد بن الحُبَاب، فهو الأولى بأخذ روايتهم، والتمسك بها.

قال الباحث: زيد بن الحباب ليس ممن يقبل تفرده، ولا زيادته.

قال أحمد بن حنبل: "كان صدوقاً، ولكن كان كثير الخطأ"^(٥).

وقال ابن حبان بعد ذكره في الثقات: "وكان ممن يُخطئُ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير"^(٦).

وقال الذهبي: "لم يكن به بأس قد يهم"^(٧).

قال الباحث: ومن حاله هذا، لا تقبل منه الزيادة.

قال الباحث: وللزيادة شاهدان من حديث ثوبان، وأنس رضي الله عنهما.

أما حديث ثوبان رضي الله عنه.

فأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥-رقم ٣٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/١٧٧)، وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية (ص ٤١-رقم ٣٣)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣/١٧٤)، من طريق أبي سعد، سعيد بن المرزبان البقال، عن أبي سلمة عن ثوبان رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٦١٥-رقم ١٧٣٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، القول بعد الفراغ من الوضوء (١/١٢٩-رقم ١٤١)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب فضل التهليل والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة والعبودية "وأن لا يُطْرَى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء" (١/١١١-رقم ٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٥٤٩-رقم ١٧٣١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ (١/١٢١-رقم ١٦٩)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن شهد لله بالوحدانية ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة بعد فراغه من وضوئه (٣/٣٢٥-رقم ١٠٥٠).

(٥) انظر: العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله (٢/٩٦-رقم ١٦٨٠)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣١٩-رقم ٤٣٢).

(٦) الثقات (٨/٢٥٠-رقم ١٣٢٧٧).

(٧) الكاشف (١/٤١٥-رقم ١٧٢٩).

الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ".
قال الباحث: إسناده منكر.

وأما حديث أنس رضي الله عنه.
فأخرجه البيهقي في السنن الصغير (١/٥١-رقم ١٠٩)، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي،
عن أبيه، عن معاوية بن قرّة، حدثني ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.
قال الباحث: إسناده منكر.
فيه علتان:

العلّة الأولى: عبد الرحيم بن زيد العمي.
قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه ابن معين^(١).
قال أبو حاتم الرازي^(٢)، والنسائي^(٣)، والهيثمي^(٤): "متروك الحديث".
وقال ابن حبان: "يروى عن أبيه العجائب، لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة
كلها"^(٥).

العلّة الثانية: زيد بن الحواري العمي.
قال الباحث: الجمهور على تضعيفه.
وقد سبق بيان حاله مفصلاً في المطلب الثامن من المبحث الثالث، من الفصل الأول.
خلاصة الحكم على الزيادة: لا تصح لاضطرابها، وشذوذها.

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/١٠٢-رقم ١٩١٥).

(٢) انظر: علل الحديث، لابنه (١/٥٥١).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٦٨-رقم ٣٦٨).

(٤) مجمع الزوائد (٣/٢٤٦).

(٥) المجروحين (٢/١٦١-رقم ٧٨٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بزيادة الحديث: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"، جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا باستحباب هذا الدعاء عقب الوضوء. قال الباحث: الأظهر عدم استحباب هذا الدعاء، لعدم ثبوت هذه الزيادة، وشذوذها، ولا يُتَعَبَدُ الله إلا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثابت ليس فيه الزيادة المذكورة وهي عند مسلم من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ النَّامِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"^(٥).

-
- (١) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٤٩/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٧/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (٢٥٠/١).
- (٢) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٨)، والذخيرة، للقرافي (٢٨٩/١)، والمدخل، لابن الحاج (٣٨/١)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (١٣٣/١).
- (٣) انظر: بحر المذهب، للرويان (١٠٢/١)، والبيان، للعمراني (١٣٩/١)، والمجموع، للنووي (٤٥٦/١)، وعمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب (ص ١٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لتركيا الأنصاري (١٨/١).
- (٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠٤/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٠٨/١)، وكشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، للبعلي (٦١/١).
- (٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٠٩/١ - رقم ٢٣٤)

المطلب الرابع

ما جاء في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

نص الحديث:

[١/١٠٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ".

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي في الجامع (١/٧٤-رقم ٥٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١٤٧-رقم ١٥٢)، والدارقطني في السنن (١/١٩٧-رقم ٣٨٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٢-رقم ٥٥١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٢٨٥-رقم ٨٧٧)، جميعهم من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: أبو معاذ، وهو على الصحيح: سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار^(١).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، لا يسوى فلساً.

قال يحيى بن معين: "ليس يسوى فلساً"^(٢).

(١) تعقب: على الحاكم فقد ذهب إلى أن أبا معاذ هو الفضل بن ميسرة، فقال في المستدرک (١/٢٤٢): "أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه"، وتبعه أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/٧٥).

قال الباحث: أخطأ الحاكم ومن تبعه في ذلك فقد عرّف جمهور المحدثين أبا معاذ بأنه: سليمان بن أرقم، خلافاً للحاكم، ومن تبعه.

وممن جزم بأنه سليمان بن أرقم: الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي. انظر: الجامع، للترمذي (١/٧٥)، والکامل، لابن عدي (٤/٢٣١)، والسنن، للدارقطني (١/١٩٧)، والسنن الكبير، للبيهقي (١/٢٨٥).

قال ابن حجر متعقباً الحاكم: "قلت: إنما هو سليمان بن أرقم كما قال الدارقطني، وكذا جزم به ابن عدي والبيهقي، وكذا حكاها الترمذي، ومما يؤيده: أن الفضيل بن ميسرة لم يقع له رواية عن الزهري قط" انظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١٧/١٦٨).

(٢) التاريخ "رواية الدوري" (٣/٥٢٧-رقم ٢٥٧٧).

قال البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن خراش^(٥)، والنسائي^(٦)، وأبو أحمد الحاكم^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، والذهبي^(١٠)، وابن القيم^(١١)، وابن حجر^(١٢)، كلهم قالوا: "متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات"^(١٣).
وضعف الحديث جمع من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل قال: "هذا حديث منكر منكر"^(١٤)، والترمذي^(١٥)، البغوي^(١٦)، وابن العربي^(١٧)، والعيني^(١٨)، والمباركفوري^(١٩).

خلاصة الحكم على الحديث:

قال الباحث: إسناده منكر، ولا يصح في المطلب شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الترمذي: "حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء"^(٢٠).

(١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٢٥٠-رقم ٤٥١).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص ٢٣٨-رقم ١٥٧٨).

(٣) الجرح والتعديل، لابنه (٤/١٠٠-رقم ٥٥٦٩).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/١٦٨).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠/١٨).

(٦) انظر: الكامل، لابن عدي (٤/٢٢٩).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/١٦٨).

(٨) العلل (٩/١٠٧).

(٩) السنن الكبير (١/٢٨٥).

(١٠) الكاشف (١/٤٥٦-رقم ٢٠٦٨).

(١١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٠).

(١٢) التلخيص الحبير (١/٤٠٤).

(١٣) المجروحين (١/٣٢٨-رقم ٤٠٩).

(١٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/١٠٤).

(١٥) الجامع (١/٧٤).

(١٦) مصابيح السنة (١/٢١١).

(١٧) عارضة الأحوذى (٣/٢٣).

(١٨) البناية شرح الهداية (١/٢٥٣).

(١٩) تحفة الأحوذى (١/١٤٤).

(٢٠) الجامع (١/١٠٧).

وذكر الفيروزآبادي الحديث في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب وقال: "باب تنشيف الأعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث" (١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، وهو قول في مذهب الشافعية (٤)، والصحيح عند الحنابلة (٥)، أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، من غير كراهة. **وخالفهم:** الشافعية في المشهور عنهم (٦)، والحنابلة في رواية (٧): فقالوا بكراهة التنشيف، مستدلين بما في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنه قالت: "أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى قَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَكَهَا ذَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ" (٨).

وفي رواية البخاري: "فَنَاقَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا" (٩).

قال النووي: "فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه..." (١٠).

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب (ص ١٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢٥٣/١).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١٦٧/١)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٨٧/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٨٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٤٠/١).

(٤) انظر: الوسيط، للغزالي (٢٩٠/١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠٤/١)، المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد الأذمي (ص ١٤٨)، وحاشية الروض المربع (٢١١/١).

(٦) انظر: التعليقة على مختصر المزني، للقاضي حسين المرؤزوي (٣٠٥/١)، والمهذب، للشيرازي (٤٤/١)، ونهاية المطلب، للجويني (٩٥/١).

(٧) انظر: الكافي، لابن قدامة (٧٠/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي (١٦٦/١).

(٨) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل (٦٢/١-رقم ٢٦٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١-رقم ٣١٧).

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل (٦٢/١-رقم ٢٦٦).

(١٠) شرح صحيح مسلم (٢٣١/٣).

الترجيح:

قال الباحث: الراجح أن التنشيف مباح، فلا يكره ولا يستحب.

وهذا هو الثابت عن جمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الفقهاء.

قال ابن المنذر: "قمن رؤينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود"^(١).

وقال أبو حفص ابن شاهين: "وكان يمسح بالمنديل: عثمان بن عفان وأنس بن مالك، وكذلك الحسن والحسين وكذلك كان ابن عمر، وكذلك كان عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري وقال جابر بن عبد الله: "لا بأس بالمنديل بعد الوضوء"، وكان من التابعين: علقمة، والأسود، ومسروق، والحسن البصري، وابن سيرين، وموسى بن طلحة، والشعبي، وميمون بن مهران، وابن مُحيرز، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن المنكدر، وعطاء بن سالم، والزهرى، وحמיד الطويل، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل كان هؤلاء لا يرون في المسح بالمنديل بأساً"^(٢).

أما الرد على استدلال القائلين بالكراهة بحديث ميمونة فالجواب عنه: أنه لم يثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك، بل غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أخذ المنديل، وذلك يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ردّه لاعتبارات أخرى، والله أعلم. قال ابن المنذر: "وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك، ولا المنع منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه مع أنه عليه السلام قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته"^(٣).

وقال ابن رشد الجد: "إذ قد يحتمل أن يكون كره الخرقه لشيء علمه فيها، أو كره مناولتها إياه، أو أحب أن يكون هو الذي يتناولها بنفسه تواضعاً لله عز وجل، ولعلها قامت بها عليه فكره قيامها؛ إذ ذلك من فعل الجبابة"^(٤).

قال أبو العباس القرطبي: "وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أنه أتى بالمنديل فرده، يتمسك به من كره التَّمَنُّدُ"^(٥) بعد الوضوء والغسل، وبه قال ابن عمرو، وابن أبي ليلى، وإليه مال أصحاب الشافعي رحمه الله، وقال: هو أثر عبادة فتكره إزالته، كدم الشهيد، وخلوف فم الصائم، ولا حجة

(١) الأوسط (٦٣/٢).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١٤٧).

(٣) الأوسط (٦٨/٢).

(٤) البيان والتحصيل (٨٧/١).

(٥) أي استعمال المنديل للتنشيف.

في الحديث؛ لاحتمال أن يكون رده إياه لشيء رآه في المنديل، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعًا، أو مجانية لعادة المترفين^(١).

وقال ابن رجب: "واستدل بعضهم، برّد النبي صلى الله عليه وسلم الثوب على ميمونة، على كراهة التشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التشيف ليس مستحبًا، ولا أن فعله هو أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء، وأكثر العلماء على أن التشيف من الغسل والوضوء غير مكروه"^(٢).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٧٨/١).

(٢) فتح الباري (٣٢٤/١).

المطلب الخامس

ما جاء في النهي عن نفض اليدين من الوضوء

نص الحديث:

[١٠٣/١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ، وَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٣٣/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٣٤٩/١) - رقم (٥٧٣)، من طريق البخاري بن عبيد، قال: أخبرني أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ، وَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده تالف.

فيه علتان:

العلّة الأولى: البخّري بن عبيد بن سلمان، الطائي، الطّابخي.

قال الباحث: متروك الحديث، وكذبه أبو الفتح الأزدی.

ضعفه جدّاً: أبو حاتم^(١)، والدارقطني^(٢).

قال ابن حبان: "من أهل الشام، يروي عن أبيه عن أبي هريرة بنسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته"^(٣).

وقال أبو عبد الله الحاكم^(٤)، وأبو سعيد النقاش^(٥)، وأبو نعيم الإصبهاني^(٦): "روى عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، موضوعات".

(١) الجرح والتعديل، لابنه (٢/٤٢٧ - رقم ١٧٠٠).

(٢) السنن (١/١٨٠).

(٣) المجروحين (٤/٢٣٢).

(٤) المدخل إلى الصحيح (ص ١٢٤ - رقم ٢٧).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٤٢٢).

(٦) الضعفاء (ص ٦٧ - رقم ٣٥).

وقال ابن حجر ^(١)، والذهبي ^(٢): "متروك".

العلّة الثانية: عُبِيد بن سلمان الطَّائِي، والد البَخْتَرِي.

قال الباحث: مجهول.

قال أبو حاتم الرازي ^(٣)، والدارقطني ^(٤)، وابن حجر ^(٥): "مجهول".

وقال الذهبي: "لا يعرف" ^(٦).

وضعف الحديث جماعة من الأئمة منهم:

أبو حاتم قال: "هذا حديث منكر، والبخترى ضعيف الحديث، وأبوه مجهول" ^(٧).

وقال ابن عدي: "روى البخترى، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير"، وذكر ابن عدي منها حديث المطلب" ^(٨).

وقال ابن الصلاح: "حديث لا تنفضوا أيديكم لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا

بالبحث أصلاً" ^(٩)، ^(١٠).

وقال النووي: "هذا حديث ضعيف، لا يعرف" ^(١١).

(١) تقريب التهذيب (ص ١٢٠ - رقم ٦٤٢).

(٢) ديوان الضعفاء (ص ٤٤ - رقم ٥٥٠).

(٣) انظر: العلل، لابنه (ص ٢٣٥ - رقم ٧٣).

(٤) السنن (١/ ١٨٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٧٧ - رقم ٤٣٧٥).

(٦) المغني في الضعفاء (٢/ ٤١٩ - رقم ٣٩٦٤).

(٧) انظر: العلل، لابنه (ص ٢٣٥ - رقم ٧٣).

(٨) الكامل (٢/ ٢٣٨).

(٩) شرح مشكل الوسيط (١/ ١٦٤).

(١٠) **تعقب:** أما قوله: "لا صحة له"، **قال الباحث:** فهذا صحيح، وأما قوله: "لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا

بالبحث أصلاً"، فمجانِب للصواب، لأن الحديث مخرج عند جماعة من الأئمة ممن ذكرتهم، وذكره أبو حاتم

الرازي، وابنه، كما بينت ذلك في الدراسة.

وتعقب ابنُ الملقن ابنَ الصلاح فقال: "هذا الحديث أنكر بعضهم وجوده، وليس كما قالوا... وأعجابه من هؤلاء

الجماعة حيث لم يجدوا له أصلاً، ومن ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره "فإنه مراوح

الشیطان"! وقد روى الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه -ابن أبي حاتم، وابن حبان-". انظر

البدر المنير (٢/ ٢٦٣).

(١١) المجموع (١/ ٤٥٨).

وقال الذهبي: "أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة - مرفوعاً: إذا توضأتم فلا تتفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان"^(١).

وذكر الحديث ابن القيسراني في الموضوعات^(٢).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: الحنفية^(٣)، والشافعية في الأصح عندهم^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، فقالوا بكرهه عدم نفوذ اليدين من الماء.

وخالفهم: الحنابلة في الأصح^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، فقالوا بعدم كراهة نفوذ اليدين من الماء، وأن الأمر مباح، وهو اختيار النووي^(٨) من الشافعية.

الترجيح:

قال الباحث: الصواب ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو عدم كراهة نفوذ اليدين من الماء، لسببين:

الأول: لعدم ثبوت الحديث الذي استدل به القائلون بالكراهة.

الثاني: لثبوت نفوذ اليدين من الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ميمونة رضي الله عنه قالت: "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِحَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(١) ميزان الاعتدال (٢٩٩/١).

(٢) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ٩٠ - رقم ٤٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢٥٥/١).

(٤) انظر: المهذب، للشيرازي (٤٤/١)، وبحر المذهب، للرويان (١٠٣/١)، والوسيط، للغزالي (٢٩١/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٣١٢/١).

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح (١٢٤/١).

(٦) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (ص ٢١٦)، والفروع، لابن مفلح (١٢٥/١).

(٧) انظر: المجموع، للنووي (٤٥٨/١).

(٨) المجموع (٤٥٨/١)، قال: "مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الصحيح".

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى
فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: "فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ"^(١).

وفي رواية مسلم: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِيَ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا
يَعْنِي يَنْفُضُهُ"^(٢).

قال ابن الملقن: "فيه دليل على أن نفض اليد بعد الغسل والوضوء لا بأس له"^(٣).

(١) متفق عليه: واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم
غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (١/٦٢-رقم ٢٦٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب
الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٤-رقم ٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٤-رقم ٣١٧)، من حديث ميمونة
رضي الله عنها.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٦).

المطلب السادس

ما جاء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف

نص الحديث:

[١٠٤/١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي في السنن (١١٦٥/٢-رقم ١٨٨٩)، والترمذي في الجامع (٢٨٤/٣-رقم ٩٦٠)، وأبي يعلى في المسند (٤٦٧/٤-رقم ٢٥٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٢٠-رقم ٤٦١) من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف مرفوع.

قال الباحث: معلول بالرفع.

تفرد عطاء بن السائب برواية الحديث مرفوعاً، وخالف فيه مَنْ هو أوثق منه ممن رواه موقوفاً.

فقد رواه موقوفاً عبد الله بن طاوس^(١)، وإبراهيم بن ميسرة^(٢).

أعلَّ رفعه، ورجح وقفه جمع من الأئمة منهم: الترمذي^(٣)، والبزار^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن الصلاح^(١)، والنووي^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وابن عبد الهادي^(٤)، وأبو زرعة العراقي^(٥)، وابن حجر^(٦).

(١) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥/٥-رقم ٩٧٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧/٣-رقم ١٢٨١١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٨/٥-رقم ٩٢٩٣).

(٢) أخرج روايته محمد بن عبد الله الأزرق في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١١/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٣٢/٤-رقم ٣٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٤٢/٥-رقم ٩٣٠٦)، وابن عبد البر في الاستدكار (١٩٦/١٢).

(٣) الجامع (٢٨٤/٣).

(٤) المسند (١٢٧/١١).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٣١/٧)، والسنن الكبير (١٣٨/٥).

قال الترمذي: "وقد رُوي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب" (٧).
 وقال البغوي: "وقفه الأكثرون على ابن عباس رضي الله عنهما" (٨).
 وقال النووي: "رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما" (٩)، وقال في موضع آخر: "إسناده ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما" (١٠).
 وقال ابن تيمية: "يُروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصحونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه" (١١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: فقهاء المالكية (١٢)، والشافعية (١٣)، والحنابلة (١٤)، فقالوا إن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف.

-
- (١) شرح مشكل الوسيط (٣/٣٧٠).
 (٢) المجموع (٢/٦٦).
 (٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤).
 (٤) المحرر في الحديث (ص ١٢٣).
 (٥) طرح التثريب (٥/١٢٠).
 (٦) التلخيص الحبير (١/٣٥٩).
 (٧) الجامع (٣/٢٨٤).
 (٨) مصابيح السنة (٢/٢٤٧).
 (٩) شرح صحيح مسلم (٨/٢٢٠).
 (١٠) المجموع (٢/٦٦).
 (١١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤).
 (١٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب (١/٢٢٤)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٤/٤٩٥)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (١/٢٦٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/١٠٩).
 (١٣) انظر: الأم، للشافعي (٣/٥٤٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٤/١٤٥)، وشرح مسند الشافعي، للرافعي (٢/٣٣٣)، والمهذب، للشيرازي (١/٥٣).
 (١٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى ابن الفراء (١/٢٨٢)، والكافي، لابن قدامة (١/٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/٢٩).

وخالفهم: ابن حزم^(١): فقال إن الطهارة من الحدث الأصغر سنة، يصح الطواف بدونها، وهو اختيار ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).

قال القاضي عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي: "الطهارة شرط في صحة الطواف، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة"، وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل..."^(٤).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر في المسألة ما ذهب إليه ابن حزم، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وهو أن الطهارة من الحدث الأصغر ليست شرطاً لصحة الطواف، وذلك لعدة أسباب منها: أولاً: ضعف الأحاديث التي استدلت بها القائلون باشتراط الطهارة.

ثانياً: عدم ثبوت أدلة يستدل بها على الاشتراط.

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج معه خلائق، وكذلك اعتمر مرات عدة، لم يُنقل عنه أنه أمر بالوضوء للطواف.

رابعاً: على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة.

قال ابن تيمية: "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح؛ ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه ولكن ثبت في الصحيح: "أنه لما طاف تَوْضُأً"^(٥)، وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة"^(٦).

(١) المحلى (١٨٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٧١/٤).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٥/١).

(٥) متفق عليه بلفظ: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ". أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (١٥٢/٢ - رقم ١٦١٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٩٠٦/٢ - رقم ١٢٣٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١).

وقال ابن القيم: "وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين: أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد، والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة، قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع" (١).

وقال ابن القيم في موضع آخر: "القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً؛ فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك أحمد في إحدى الروایتين عنه" (٢).

وقال الشوكاني راداً على الاستدلال بالحديث على فرض صحته: "فإنه ليس المراد أنه كالصلاة في جميع أحكامه التي من جملتها الطهارة، فإنه لم يقع فيه شيء من أركانها ولا من أذكارها، فكيف يُستدل به على وجوب ما هو خارج عنها وهو الطهارة" (٣).

وقال عبد الرحمن بن قاسم: "في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهراً" (٤).

وهذا ما رجحه الشوكاني (٥)، وعبد الرحمن السعدي (٦)، وابن عثيمين (٧).

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢٧/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٧١/٤).

(٣) السيل الجرار (ص ٣٢٢).

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام (٤٥٥/٢).

(٥) السيل الجرار (ص ٣٢٢).

(٦) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (ص ١٣٣).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٩/١).

المبحث الثاني

مسائل في المضمضة

والاستنشاق، وتخليل

الأصابع والحية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في مشروعية تخليل الأصابع

المطلب الثاني: ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند الوضوء

المطلب الثالث: ما جاء في حكم المضمضة

المطلب الرابع: ما جاء في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

المطلب الخامس: ما جاء في وجوب تخليل الحية

المطلب الأول

ما جاء في مشروعية تخليل^(١) الأصابع

نص الحديث:

[١/١٠٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُدْلِكُ عَقَبَيْهِ، وَيَقُولُ: "خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لَا يُخَلِّلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٦٦-رقم ٣١٧)، من طريق عُمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُدْلِكُ عَقَبَيْهِ، وَيَقُولُ: "خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لَا يُخَلِّلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

علته: عمر بن قيس المكي، الملقب بـ "سُدُل".

قال الباحث: مجمع على أنه ساقط، متروك الحديث، وكذبه مالك بن أنس^(٢).

قال: أحمد بن حنبل^(٣)، وعمر بن الفلاس^(٤)، وأبو داود^(٥)، وأبو حاتم^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن حجر^(٨): "متروك الحديث".

وقال الجوزجاني: "ساقط"^(٩).

وقال ابن عدي: "ضعيف بالإجماع لم يشك أحد فيه"^(١٠).

(١) التخليل: أصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه، ويُقصد به إيصال الماء إلى ما بين الأصابع، والتأكد من وصوله. انظر: النهاية، لابن الأثير (٢/٧٣).

(٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٠/١١٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/١٣٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/١٣٠).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢١/٤٩٠).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٦/١٣٠).

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٨١-رقم ٤٦٠)، وتسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (ص ١٢٩-رقم ٤٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٤١٦-رقم ٤٩٥٩).

(٩) أحوال الرجال (ص ٢٥٤-رقم ٢٦٠).

(١٠) الكامل (٦/١٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "ضعيف عند الجميع" (١).

وضعف الحديث: النووي (٢)، وابن حجر (٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن إسناده أشد نكارة من حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٦٦-رقم ٣١٨)، من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَلُّوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُخَلِّلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ".

قال الباحث: إسناده أشد نكارة من سابقه.

فيه علتان:

العلّة الأولى: يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه الفلاس (٤)، والساجي (٥).

قال مسلم: "منكر الحديث" (٦).

وقال الدارقطني (٧)، والذهبي (٨)، والهيثمي (٩)، وابن حجر (١٠): "متروك الحديث".

العلّة الثانية: الليث بن أبي سليم القرشي.

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، تقدم بيان حاله

مفصلاً، في المطلب الثالث من المبحث الأول، من الفصل الأول.

قال ابن حجر: "إسناده واهٍ جداً" (١١).

(١) الأحكام الوسطى (٢/٢٥٩).

(٢) خلاصة الأحكام (١/١١٥-رقم ٢٠٣).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٤).

(٤) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦/٣٩٨).

(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٢/٣٧٢).

(٦) الكنى والأسماء (١/٦٩-رقم ١٢٨).

(٧) العلل (١٢/٢٧).

(٨) تلخيص الموضوعات (ص ٢٤٩).

(٩) مجمع الزوائد (٥/١٦٠).

(١٠) تقريب التهذيب (ص ٥٩٧-رقم ٧٦٥٦).

(١١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فقالوا: إن تخليل الأصابع مشروع، وهو في الرجلين أكد من اليدين.
وذهب المالكية إلى أن تخليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين^(٤).
وقول آخر عند المالكية وهو أن التخليل واجب مطلقاً في اليدين والرجلين^(٥).

الترجيح

قال الباحث: لا شك أن تخليل الأصابع مشروع بالاتفاق، ولكن ليس استدلالاً بحديث المطلب، وإنما لما ثبت من وجه آخر من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ"^(٦).

نقل الاتفاق على ذلك جمع من الأئمة منهم:

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء"^(٧).
وقال ابن حزم "واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، وخلل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم؛ فقد تم ما عليه في الذراعين"^(٨).
وقال ابن هُبَيْرَةَ "واتفقوا على أن تخليل اللحية إذا كانت كثَّةً، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء"^(٩).

-
- (١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٢/١)، وحاشية ابن عابدين (١١٧/١).
 - (٢) انظر: الأم، للشافعي (٦٠/٢)، والإقناع، للماوردي (ص ٢٣)، والمجموع، للنووي (٤٢٤/١).
 - (٣) انظر: المختصر، للخرقي (ص ١٢)، والهداية، للكلوذاني (ص ٥٥)، والمغني، لابن قدامة (٧٨/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٣٤/١).
 - (٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٦١/١)، والتبصرة، للخمّي (٢٤/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٥٨/١).
 - (٥) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٢٠).
 - (٦) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/٢٦-رقم ١٦٣٨١)، والترمذي في الجامع، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٥٦/١-رقم ٣٨)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وابن القطان الفاسي، وغيرهم. انظر: المحرر في الحديث، لابن عبد لهادي (ص ١٠٣)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (١٨٤/١).
 - (٧) الجامع (٥٦/١).
 - (٨) مراتب الإجماع (ص ١٩).
 - (٩) اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/١).

وقال فخر الدين الزيلعي: "وأما تخليل الأصابع؛ فسنة إجماعاً" (١).

وقال المرداوي: "يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع" (٢).

وقال ابن نُجيم: "وأما تخليل الأصابع؛ فهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر، ويقوم مقامه الإدخال في الماء، ولو لم يكن جارياً؛ فسنة اتفاقاً، أعني أصابع اليدين والرجلين" (٣).

قال الباحث: وقع الخلاف في الحكم التكليفي للتخليل كما تبين سابقاً، ويمكن الجمع بين جميع الأقوال القائلة بالوجوب والاستحباب، على النحو التالي: إذا كانت الأصابع متفرقة ويصل إليها الماء، فالتخليل مستحب، وإذا كانت ملتصقة، بحيث لا يصل الماء إلى ما بين الأصابع حينها يصار إلى القول بالوجوب مطلقاً، حيث يصل الماء إليها، والله أعلم.

وهذا الذي قلْتُ به وهو وجه عند الشافعية.

قال الشافعي: "ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما، ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع" (٤).

قال الشيرازي: "فإن كانت أصابعه منفردة فالمستحب أن يخلل بين أصابعه، لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة "خلل بين الأصابع"، وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم: "خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار" (٥).

(١) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٤/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٢٣/١).

(٤) الأم (٦٠/٢).

(٥) المهذب (٤٢/١).

المطلب الثاني

ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند الوضوء

نص الحديث:

[١/١٠٦] عن أبي رافع رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٢٦٨-رقم ٤٤٩)، وابن عدي في الكامل (٨/٢٠٧)، والدارقطني في السنن (١/٤٣-رقم ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبير (١/١٩٤-رقم ٢٦٠)، من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده شديد النكارة.

فيه علتان:

العلة الأولى: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع القرشي.

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث.

قال البخاري^(١)، وابن عدي^(٢)، وابن حجر^(٣): "منكر الحديث".

وقال ابن حبان: "ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب"^(٤).

وقال الذهبي: "ليس بثقة، اتهم"^(٥).

العلة الثانية: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع القرشي، والد الراوي المتقدم في العلة الأولى.

(١) انظر: الكامل، لابن عدي (٨/٢٠٧).

(٢) الكامل (٨/٢٠٧-رقم ١٩٣٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٤١-رقم ٦٨١٦).

(٤) المجروحين (٣/٣٨-رقم ١٠٨٨).

(٥) الكاشف (٢/٢٨٤-رقم ٥٥٧٤).

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث، كابنه المتقدم.
 قال البخاري^(١)، وأبو حاتم^(٢)، وابن حبان^(٣)، والهيثمي^(٤): "منكر الحديث"، وزاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا ذاهب"^(٥).
 وقال الدارقطني^(٦)، وابن طاهر^(٧): "متروك الحديث".
 وقال ابن حجر: "متهم" - أي بالوضع -^(٨).
وضعف الحديث: الدارقطني قال: "معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا"^(٩)، والنووي^(١٠)، وابن القيم^(١١)، والبوصيري^(١٢)، وابن حجر^(١٣)، والزُّبَاعي الصنعاني^(١٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٥)، وبعض المالكية^(١٦)، والشافعية^(١٧)، والحنابلة^(١٨)، فقالوا: إن كان الخاتم ضيقًا فليحركه، وإن كان واسعًا فلا، بمعنى إن تحقق

-
- (١) التاريخ الكبير (١/١٧١ - رقم ٥١٢).
 - (٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨/٢ - رقم ١٣٣١٤).
 - (٣) المجروحين (٢/٢٤٩ - رقم ٩٢٥).
 - (٤) مجمع الزوائد (١/١٣١).
 - (٥) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨/٢ - رقم ١٣٣١٤).
 - (٦) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦٤ - رقم ٤٧٤).
 - (٧) معرفة التذكرة (ص ٩٣).
 - (٨) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (٢/٥٩٧).
 - (٩) السنن (١/١٤٣).
 - (١٠) خلاصة الأحكام (١/١٠٨)، والمجموع (١/٣٩٤).
 - (١١) زاد المعاد (١/١٩١).
 - (١٢) مصباح الزجاجة (١/٦٥).
 - (١٣) تغليق التعليق (٢/١٠٦).
 - (١٤) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/٩٤).
 - (١٥) انظر: عيون المسائل، لنصر بن محمد السمرقندي (ص ٦)، والمبسوط، للسرخسي (١/١٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي (١/١٢).
 - (١٦) انظر: التبصرة، للحمي (١/٢٥).
 - (١٧) انظر: بحر المذهب، للرويان (١/١٠٤)، والبيان، للعمرائي (١/١٢٤)، والمجموع، للنووي (١/٣٩٤).
 - (١٨) انظر: المغني، لابن قدامة (١/٨١)، شرح العمدة، لابن تيمية (ص ١٩٨).

وصول الماء إلى ما تحت الخاتم فلا حاجة لتحريكه، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بخلعه أو تحريكه وجب ذلك، وهذا اختيار ابن المنذر^(١).

وبعض المالكية قال يجب تحريك الخاتم مطلقاً، ضيقاً كان أو واسعاً^(٢).
وخالفهم مالك، فقال لا يجب تحريك الخاتم^(٣).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه الجمهور وهو وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم الضيق، لعموم قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن فرض اليد غسلها من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفقين، وإذا بقي جزء من الأصبع لم يغسل، لم يقدح بفرض الوضوء في اليد، وإذا كان الشارع توعده على ترك شيء من العقب لم يمسح الماء، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٥)، فهذا مثله.

قال محمد بن صالح العثيمين: "إذا كان ضيقاً فلا بد من تحريكه؛ لأنه إذا لم يحركه لم يصل الماء إلى ما تحته، والله عز وجل يقول ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾"^(٦)، فلا بد من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق"^(٧).

وقال محمد بن علي بن آدم الإثيوبي: "تحريك الخاتم يلزم إن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته؛ لأن وصول الماء إلى البشرة واجب، وأما إذا كان واسعاً لا يمنع وصول الماء، فلا يلزم تحريكه، ويمكن حمل قول من أطلق القول بالتحريك، وبعدمه على هذا التفصيل، فلا اختلاف في الحقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب"^(٨).

(١) الأوسط (٣٥/٢).

(٢) انظر: التبصرة، للخمى (٢٥/١)، وشرح التلقين، للمازري (١٤٣/١).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٢٢٩/١).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (٢٢٢-٢٢٠ رقم ٦٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢١٤/١-٢١٤ رقم ٢٤١).

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) لقاء الباب المفتوح (لقاء: ٢٣٢)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٨) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢٤/٦).

المطلب الثالث

ما جاء في حكم المضمضة

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/١٠٧] الحديث الأول: عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ".

[٢/١٠٨] الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ".

الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أبو داود في السنن (١٠١/١-رقم ١٤٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٨٦/١-رقم ٢٣٧) من طريق أبي عاصم، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٦/١-رقم ٢٨٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٤٦/١-رقم ١٢٩) من طريق القاسم بن عُصْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٦/١-رقم ٣٤٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٤٥/١-رقم ١٢٦)، من طريق جابر، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده صحيح، وهو جزء من حديث أخرجه أصحاب السنن^(١)، وتفرد بذكر هذا الجزء من الحديث أبو داود.

صححه: ابن القطان^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن حجر^(٤)، والشوكاني، وصديق حسن خان^(٥)، وتبعهم الألباني^(٦).

وقال النووي: "إسناده حسن"^(٧).

قال الشوكاني: "إسناده صحيح وقد صححه الترمذي والنووي وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدر فيه"^(٨).

وذكره مقبل الوادعي في الجامع الصحيح^(٩).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/٢٦-رقم ١٦٣٨١)، أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الاستئثار (٣٥/١-رقم ١٤٢)، والترمذي في الجامع، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستئثار للصائم (٥٦/١-رقم ٣٨)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستئثار (٦١/١-رقم ٨٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار (٢٦٢/١-رقم ٤٠٧)، من طريق، أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه رضي الله عنه.

وهو حديث إسناده حسن، صحيح لغيره: صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وابن القطان الفاسي، وغيرهم. انظر: المحرر في الحديث، لابن عبد لهادي (ص ١٠٣)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (١٨٤/١).

(٢) انظر: نصب الراية، للزيلعي (١٦/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (٢٦٥/١).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦٤/١).

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٧٨/١).

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٥٥/١).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢٤٥/١-رقم ١٣٢).

(٧) خلاصة الأحكام (٩٩/١-رقم ١٥١).

(٨) السيل الجرار (ص ٥٣)، ومن ذكرهم الشوكاني صححوا الحديث بالرواية الثانية، من غير ذكر الجملة المخرجة.

(٩) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥٦٦/١-رقم ٧٢٦).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: القاسم بن غُصْن الشَّامي.

قال الباحث: مجمع على ضعفه^(١).

قال أحمد بن حنبل: "يحدث أحاديث مناكير"^(٢).

العلّة الثانية: إسماعيل بن مسلم.

قال الباحث: "متفق على أنه ضعيف، متروك الحديث" تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب

الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الثاني.

ضعف الحديث: ابن الجوزي^(٣)، وابن حجر^(٤).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه علتان:

العلّة الأولى: جابر بن يزيد الجُعفي، الرَّافضي، السَّبَّي^(٥).

قال الباحث: متفق على أنه كذاب.

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١٢٤/٥-رقم ١٥٣٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١١٦/٧-رقم ١٢٢١١)، والمجروحين، لابن حبان (٢١٢/٢-رقم ٨٧٨)، والكامل، لابن عدي (١٥٢/٧-رقم ١٥٨١)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٥/٣-رقم ٢٧٥٢)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٣٢٤-رقم ٣٤١٩)، ولسان الميزان، لابن حجر (٤٦٤/٤-رقم ١٤٤٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله- (٤٧٤/١-رقم ٣١١٦).

(٣) التحقيق (١٤٦/١).

(٤) التلخيص الحبير (٢٦٠/١).

(٥) قال ابن حبان: "كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علياً عليه السلام يرجع إلى الدنيا". انظر: المجروحين (٢٠٨/١-رقم ١٧٣).

كذَّبه: سعيد بن جبیر^(١)، وأيوب بن أبي تميمة السخيتاني^(٢)، وأبو حنيفة النعمان^(٣)، وليث بن أبي سليم^(٤)، وزائدة بن قدامة^(٥)، وسفيان بن عيينة^(٦)، ويحيى بن معين^(٧)، والجوزجاني^(٨)، وابن الجوزي^(٩).

العلة الثانية: الإرسال.

قال الدارقطني: "وقد اختلف عنه-أي عن جابر- فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب"^(١٠).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب: جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا في حكم المضمنة على أقوال:
القول الأول: المضمنة والاستثاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء، وإليه ذهب الحنفية^(١١)، وبه قال سفيان الثوري^(١٢).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٥١٤/١).

(٢) انظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال، للبخلي (١٠١/٢).

(٣) انظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال، للبخلي (١٠٢/٢).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٧/٢).

(٥) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٥١٦/١).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٨١/١)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٤٠/٣).

(٧) التاريخ "رواية الدوري" (٢٨٠/٣).

(٨) أحوال الرجال (ص ٥٥-رقم ٣٠).

(٩) العلل المتناهية (٣٩٨/١).

(١٠) السنن (١٧٦/١).

(١١) انظر: المختصر، القدوري (ص ١٢)، والمبسوط، للسرخسي (٦٢/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢١/١).

(١٢) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (١٣٧/١).

القول الثاني: مسنونان فيهما، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وبه قال الحسن البصري^(٣)، والزهري^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، والأوزاعي^(٦).

القول الثالث: واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، وإليه ذهب الحنابلة في المشهور عندهم^(٧)، وبه ابن أبي ليلى^(٨)، وعطاء، وإسحاق بن راهويه^(٩).

القول الرابع: واجبان في الوضوء دون الغسل، إليه ذهب الحنابلة في رواية^(١٠).

القول الخامس: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما، وإليه ذهب الحنابلة في رواية غير مشهورة^(١١)، وأبو ثور^(١٢) وأبو عبيد^(١٣)، واختاره ابن المنذر^(١٤).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر، والأقرب، والأحوط، والأبرأ للزمة، القول بالوجوب فيهما والله أعلم، لأن الأحاديث التي فيها الأمر قوية ثم لم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم، أبدًا أنه ترك المضمضة والاستنشاق، ومن هذه الأحاديث ما ثبت في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(١) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٥)، وعيون الأدلة، لابن القصار (١/١٣٥)، والبصرة، للخملي (١/١٨)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٢٠).

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي (١/٩٣)، والتنبيه، للشيرازي (ص ١٦)، والمجموع، للنووي (١/٣٦٢).

(٣) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١/١٣٥).

(٤) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١/١٣٥).

(٥) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١/١٣٥)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/٢٥٤).

(٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (١/١٣٥).

(٧) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد الهاشمي (ص ٢٨)، والمغني، لابن قدامة (١/٨٨)، والإنصاف،

للمرداوي (١/١٥٢)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي (١/١٥٦).

(٨) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (١/١٣٦).

(٩) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (١/١٣٥).

(١٠) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١/١٥٢).

(١١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/٨٨).

(١٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/٨٨).

(١٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١/٨٨).

(١٤) انظر: الأوسط (٢/٢٣).

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا...^(١).

وفي رواية أخرى من حديث عائشة رضي الله عنها: "... ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ...^(٢).

قال ابن عبد البر: "وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده"^(٣). وقال المغربي: "فيه دلالة على وجوب المضمضة"^(٤).

وقال العظيم آبادي: "إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فمضمض"^(٥). وقال محمد بن صالح العثيمين: "المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء"^(٦)، وقال في موضع آخر: "المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء وكذلك الغسل"^(٧).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (٤٤/١-رقم ١٦٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١-رقم ٢٢٦).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (٦٠/١-رقم)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١-رقم ٣١٧).

(٣) التمهيد (٣٦/٤)، والاستذكار (١٣/٢).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢١٣/١).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤١٥/١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٤/١).

(٧) شرح رياض الصالحين (٧/٥).

المطلب الرابع

ما جاء في الفصل^(١) بين المضمضة والاستنشاق

نص الحديث:

[١١٠/١] عن طلحة، عن أبيه، عن جده^(٢) قَالَ: "دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ".

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في السنن (٩٧/١-رقم ١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨١/١٩-رقم ٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٨٥/١-رقم ٢٣٤)، من طريق ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده قَالَ: "دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه علتان:

العلّة الأولى: ليث بن أبي سليم.

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلّة الثانية: الاختلاف في تعيين طلحة.

قال الباحث: اختلف الأئمة النقاد في تعيينه.

قال أبو حاتم الرازي: "طلحة هذا يقال: إنّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه"^(٣).

وقال أبو داود عقب روايته الحديث: "سمعت أحمد يقول: ابن عيينة -زعموا- كان ينكره ويقول: أيش هذا: طلحة، عن أبيه، عن جده"^(٤).

(١) المقصود بالفصل: ثلاث غرفات ماء للمضمضة، وثلاث غرفات أخرى للاستنشاق.

(٢) الصحابي: كعب بن عمرو الياامي.

(٣) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٧٦).

(٤) السنن (٩٣/١).

وقال ابن أبي العز الحنفي: "خرجه أبو داود، ولكن لا يُدرى من طلحة عن أبيه عن جده؟! ولم يثبت لجده صحبة"^(١).

وقال ابن حجر: "طلحة عن أبيه عن جده، قيل هو ابن مصرف وإلا فمجهول"^(٢).
وضعف الحديث: أبو حاتم الرازي^(٣)، وابن الصلاح^(٤)، والنووي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧)، والرُّباعي الصنعاني^(٨).
وقال النووي: "الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً"^(٩).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب فقهاء الحنفية^(١٠)، وبعض المالكية^(١١)، وجمهور الشافعية^(١٢).
وخالفهم: الشافعي^(١٣)، والمالكية^(١٤)، والحنابلة في المشهور عندهم^(١٥)، ورجحه النووي^(١٦)،
والعراقي^(١٧) وهما من الشافعية، فقالوا: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.
الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه الفريق الثاني، وذلك لسببين:

-
- (١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢٥٩/١).
 - (٢) تقريب التهذيب (ص ٢٨٣ - رقم ٣٠٣٩).
 - (٣) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٧٦).
 - (٤) شرح مشكل الوسيط (١٥٤/١)، وقال: "وقد أنكره بعض أئمة الحديث".
 - (٥) المجموع (٣٥٣/١).
 - (٦) البدر المنير (١٠٤/٢).
 - (٧) بلوغ المرام (ص ٦٤ - رقم ٥٢).
 - (٨) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٨٧/١).
 - (٩) المجموع (٣٦٠/١).
 - (١٠) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦٧/٣)، وفتح باب العناية بشرح النفاية، لملا علي القاري (٢٥/١).
 - (١١) انظر: عارضة الأحوذني، لابن العربي (١٩/٢).
 - (١٢) انظر: المهذب، للشيرازي (٣٧/١)، والبيان، للعمرائي (١١٢/١)، والمجموع، للنووي (٣٦٠/١).
 - (١٣) انظر: شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (١٥٤/١).
 - (١٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٢٢/١٨)، والمنقذ شرح الموطأ، للباقي (٤٥/١).
 - (١٥) انظر: الهداية، للكلوذاني (ص ٥٣)، والمغني، لابن قدامة (٨٩/١)، وشرح العمدة، لابن تيمية (ص ١٧٦).
 - (١٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص ١٣).
 - (١٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٥٣/٢).

الأول: لضعف حديث المطلب الذي تمسك به أصحاب القول الأول.

السبب الثاني: أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنته الغراء ومن ذلك ، كما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

قال النووي: "في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها" (٢). وقال النووي أيضًا: "قال أصحابنا وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه: الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها... والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات" (٣).

(١) متفق عليه. واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة (١/٤٩) -

رقم (١٩٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١٠) - رقم (٢٣٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٢٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٥-١٠٦).

المطلب الخامس

ما جاء في وجوب تخليل اللحية

نص الحديث:

[١/١١١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ"، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن (١٠٢/١)، وأبو يعلى في المسند (٢٥٩/٧-رقم ٤٢٦٩)، من طريق الوليد بن زورّان.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٦/٥-رقم ٥١٢٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٥٧/١)، من طريق مطر الوراق.

وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط (٣٧١/٤-رقم ٤٤٦٥)، من طريق ثابت البناني. وأخرجه الطبراني أيضاً في مسند الشاميين (٦/٣-رقم ١٦٩١)، والحاكم في المستدرک (١/٢٣٦-رقم ٥٣٠)، من طريق الزهري.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٣٦-رقم ٥٣١)، من طريق موسى بن أبي عائشة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٩٠/١-رقم)، من طريق أبي خالد -عنبسة بن سعيد الأموي. سندهم (الوليد بن زورّان، ومطر الوراق، وثابت البناني، والزهري، وموسى بن أبي عائشة، وعنبسة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ"، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: أسانيده حسان بمجموع الطرق المذكورة في التخريج، وذلك أن رواته دائرون بين صدوق ومقبول.

وأعل الأحاديث من جميع طرقه، أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر. قال أحمد بن حنبل: "وقد رُوي فيه أحاديث -يعني في تخليل اللحية-، ليس يثبت فيه حديث، يعني: عن النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١٣).

قال ابن المنذر: "والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان رضي الله عنه^(١)"^(٢).

قال ابن عبد البر: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة"^(٣).

قال الباحث: وهذا الحكم إنما هو بالنظر إلى الأسانيد منفردة، ولكن إذا اجتمعت قويت، سيما أن جرح رواتها ليس بالشديد.

قال الشوكاني: "ولم يأت من ضعف أحاديث تخليل اللحية بما يقدر في الاحتجاج، وليس ذلك إلا باعتبار بعض الطرق وأما باعتبار الكل فلا، وقد قامت الحجة بتصحيح من صححها وتحسين من حسنها كما ذكرنا، ومن علم حجة على من لا يعلم، وبهذا تعرف أن ما روي عن أحمد بن حنبل من أنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، وأن أحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان، وروي مثله عن ابن أبي حاتم عن أبيه لا يعارض ما ذكرنا عن أولئك الأئمة"^(٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: بعض المالكية^(٥)، فقالوا بوجوب تخليل اللحية مطلقاً.

(١) يقصد حديث عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ". أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٦/١-رقم ٣١)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٧٥/١-رقم ٤٣٠). من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده جيد، قال أحمد بن حنبل: "أحسن شيء فيه، يعني: في اللحية: حديث شقيق، عن عثمان، يعني: عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال البخاري: "أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه". انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٤٢٣-رقم ١٩٦٥)، والجامع، للترمذي (٤٦/١)، وصححه النووي في المجموع (٣٧٤/١).

(٢) الأوسط (٢٩/٢).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٨/٢).

(٤) السيل الجرار (ص ٥٣).

(٥) انظر: التلقين، لعبد الوهاب البغدادي (٢٣/١)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٢٢٣/١)، والاستذكار، لابن عبد البر (١٨/٢).

وخالفهم: جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، فقالوا باستحباب تخليل اللحية الكثيفة، وهذا اختيار ابن حزم^(٥).

وفي قول ثالث للمالكية^(٦) في الأظهر عندهم قالوا: بكرهه تخليل اللحية.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه الجمهور من أن تخليل اللحية مستحب، وليس بواجب، والأمر الوارد في الحديث مصروف إلى الاستحباب بحديث رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ"^(٧).

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر تخليل اللحية في الوضوء.

قال ابن المنذر: "غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب، فأما الخبر فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة يغرف غرفة لكل عضو... ومعلوم إذا كان ذلك أن غسل باطن اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٣٥/١)، والمبسوط، للسرخسي (٨٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/١).

(٢) انظر: الباب، لابن المَحَامِلِي (ص ٦٠)، والتنبيه، للشيرازي (ض ١٦)، والتهذيب، لأبي محمد البغوي (٢٤٠/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٤٩/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٧٨/١).

(٤) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٢٤٦/١)، والتلقين، لعبد الوهاب البغدادي (٢٣/١)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٢٢٣/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٨/١).

(٥) المحلي (٢٨٠/١).

(٦) انظر: عارضة الأحوذِي، لابن العربي (٢٢/٢).

(٧) إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٤/٢-رقم ٨٥٨)، والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٢٥/٢-رقم ١١٣٦). صححه النووي، وابن الملقن، وابن حجر. انظر: خلاصة الأحكام (٤٠٦/١-رقم ١٢٩٦)، والبدر المنير (٥٧٠/٣)، وموافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١٦٢/٢).

اللحية الغبار، دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء^(١).

وقال ابن خُويز مَنَّاد^(٢): "الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير"^(٣).

وقال الخطابي: "وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب"^(٤).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن تخليل اللحية إذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء"^(٥).

وقال ابن القيم: "وكان يخلل لحيته" أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك"^(٦).

وقال الشوكاني: "والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ"، لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين،... ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته... الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب"^(٧).

(١) الأوسط (٢٩/٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُويز مَنَّادُ، ويقال: خواز منداد الفقيه المالكي، أبو عبد الله البصري (ت: ٣٩٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦٧٠/٨)، و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (٢٢٩/٢)، ولسان الميزان، لابن حجر (٣٥٩/٧).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٢٠/٢٠).

(٤) معالم السنن (٥٦/١).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/١).

(٦) زاد المعاد (١٩٠/١).

(٧) نيل الأوطار (١٩٠/١).

المبحث الثالث

مسائل في المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، والرقبة، والأرجل

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء

المطلب الثاني: ما جاء في تكرار مسح الرأس

المطلب الثالث: ما جاء في المسح على الناصية والعمامة

المطلب الرابع: ما جاء في مسح الأذنين بماء جديد

المطلب الخامس: ما جاء في أن الأذنين من الرأس

المطلب السادس: ما جاء في مسح الرقبة في الوضوء

المطلب السابع: ما جاء في إطالة الغرة في الوضوء

المطلب الأول

ما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء

نص الحديث:

[١/١١٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٢-رقم ٢٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٩٣-رقم ٢٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٤٧-رقم ١٣٠)، من طريق عباد بن يعقوب، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: عبّاد بن يعقوب، أبو سعيد الرّواجنّي، الكوفي.

قال الباحث: الجمهور على أنه صدوق في الرواية، متهم في دينه، شيعي رافضي من أهل الغلو.

قال ابن خزيمة: "صدوق في أخباره، متهم في رأيه" (١).

قال ابن حبان: "كان رافضيًا داعية إلى الرّفص، ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير فاستحق التّرك" (٢).

وقال ابن عدي: "فيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت، وفي مثالب غيرهم" (٣).

وقال الدارقطني: "شيعي، صدوق" (٤).

(١) التوحيد (١/٢٣٤).

(٢) المجروحين (٢/١٧٢-رقم ٧٩٧).

(٣) الكامل (٥/٥٥٩-رقم ١١٨٠).

(٤) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ٢٥٣-رقم ٤٢٥).

وقال ابن طاهر القيسراني: "هو من غلاة الروافض" (١).
 وقال الذهبي: "من غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنه صادق في الحديث" (٢).
 وقال ابن حجر: "رافضي مشهور إلا أنه كان صدوقاً" (٣).
 وقال المعلمي اليماني: "من غلاة الشيعة، غير أنه وصف بالصدق" (٤).
العلة الثانية: القاسم بن محمد بن عبد الله الهاشمي.
قال الباحث: متفق على أنه متروك الحديث.
 قال أبو زرعة الرازي: "أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث" (٥).
 وقال أبو حاتم (٦)، وابن كثير (٧)، وابن حجر (٨): "متروك الحديث".
 وقال ابن عدي: "لقاسم عن جده عن جابر أحاديث غير محفوظة" (٩).
العلة الثالثة: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي.
قال الباحث: متفق على ضعفه وسوء حفظه، وتقدم بيان حاله مفصلاً في الطلب السابع، من المبحث الثالث، من الفصل الأول.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل به جمهور الفقهاء: الحنفية (١٠)، والمالكية (١١)، والشافعية (١)، والحنابلة في الأصح (٢)، فقالوا بوجوب إدخال المرفقين إلى الموضوع.

-
- (١) معرفة التذكرة (ص ٩٢).
 (٢) ميزان الاعتدال (٣٧٩/٢).
 (٣) فتح الباري "المقدمة" (٤١٢/١).
 (٤) حاشية الفوائد المجموعة (ص ٣٥٦).
 (٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١١٩/٧).
 (٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١١٩/٧).
 (٧) تفسير القرآن العظيم (٤٩/٣).
 (٨) الإصابة (٤٩/٨).
 (٩) الكامل (١٥٢/٧).
 (١٠) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/١)، والاختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصلي (٩/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (١١/١).
 (١١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٢١٠/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (١١٩/١)، والتبصرة، للخمّي (٢٢/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ١٩).

وخالفهم زفر من الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وابن حزم^(٦)، فقالوا بعدم وجوب إدخال المرفقين إلى الوضوء.

الترجيح:

قال الباحث: القول الراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور، ولكن ليس عملاً بحديث المطلب، لضعفه، وإنما لما ثبت في صحة الاستدلال من قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٧).

وجه الدلالة: قوله ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، والصواب أنها بمعنى مع، وهي بهذا تدل بالمطابقة على المسألة، وذهب إلى أنها بمعنى مع جمهور المفسرين منهم: الواحدي^(٨)، وأبو المظفر السمعاني^(٩)، والبغوي^(١٠)، وفخر الدين الرازي^(١١)، وأبو حيّان الأندلسي^(١٢)، وابن كثير^(١٣)، وغيرهم.

قال القرطبي: "عليها أكثر العلماء وهو الصحيح"^(١٤).

(١) انظر: الإقناع، للماوردي (ص ٢٣)، والتنبيه، للشيرازي (ص ١٥)، وبحر المذهب، للرويانى (٩٠/١)، والمجموع، للنووي (٣٨٥/١).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص ٣١)، وشرح العمدة، لابن تيمية (ص ١٨٦)، والفروع، لابن مفلح (١١٨/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٣٩/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٠/١).

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (٢٥٥/١).

(٤) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٤٨)، والذخيرة، للقرافي (٢٥٥/١).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٣٩/١).

(٦) المحلى (٢٩٧/١).

(٧) سورة المائدة: ٦.

(٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص ٣١٠).

(٩) تفسير القرآن (١٦/٢).

(١٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢١/٣).

(١١) مفاتيح الغيب (١٢٧/١١).

(١٢) البحر المحيط في التفسير (٤٥٠/٣).

(١٣) تفسير القرآن العظيم (٣٢/٢).

(١٤) الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٦).

قال عبد الرحمن السعدي: "الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلى المرفقين وإلى" كما قال جمهور المفسرين بمعنى "مع"^(١).

ومن أدلة السنة الثابتة على صحة قول الجمهور ما في صحيح مسلم عن نعيم بن عبد الله المجرى، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"^(٢).

وجه الدلالة: أن أبا هريرة رضي الله عنه غسل اليد حتى شرع في العضد، وهذا يعني أنه غسل المرفقين وزيادة، وقد قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له يدل على السنة المأمور بفعلها في الوضوء، والله أعلم.

قال أبو العباس القرطبي: "والإشراغ المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبر عن ذلك بالإشراغ في العضد والساق؛ لأنهما مباديهما"^(٣). وقال النووي: "معناه أدخل الغسل فيهما"^(٤).

قال الباحث: نقل الاتفاق والإجماع على إدخال المرفقين إلى الوضوء جمع من الأئمة منهم: الشافعي قال: "قال الله عز وجل ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾"^(٥)، فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل... ولا يجزي إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز"^(٦). وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس"^(٧).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء (١/٢١٦ - رقم ٢٤٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٤٩٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/١٣٤).

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) الأم (٢/٥٦).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٢).

وقال ابن نجيم: "وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع"^(١).
وقال الصنعاني: "يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الجماهير"^(٢).
وقال الشوكاني: "وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل"^(٣)، وقال في موضع آخر: "اتفق العلماء على وجوب غسلهما، ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري، فمن قال بالوجوب جعل إلى في الآية بمعنى مع، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية"^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١١).

(٢) التتوير شرح الجامع الصغير (٨/٣٦٠).

(٣) فتح القدير (٢/٢١).

(٤) نيل الأوطار (١/١٨٠).

المطلب الثاني

ما جاء في تكرار مسح الرأس

فيه أربعة أحاديث:

[١/١١٣] الحديث الأول: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا.

[٢/١١٤] الحديث الثاني: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

[٣/١١٥] الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا...".

[٤/١١٦] الحديث الرابع: عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: "اسْكُبِي لِي وَضُوءًا"، فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

تخريج الحديث:

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أبو داود في السنن (١/٧٧-رقم ١٠٧)، والبخاري في المسند (٢/٧٣-رقم ٤١٨)، من طريق عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حُمران^(٢).

(١) هي الصحابية الجليلة: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، طال عمرها، وأبوها من كبار البدرين، قَتَلَ أبا جهل. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٨٣٧-رقم ٣٣٣٦)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٦/١٠٧-رقم ٦٩١٠)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٥/١٧٣-رقم ٧٨٣٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٨١٢)، والإصابة، لابن حجر (٨/١٣٢-رقم ١١١٧٢).

(٢) هو: حُمران بن أبان الفارسي، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وثقه الذهبي، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٢٦٥-رقم ٣٤٧٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (٧/٣٠١-رقم ١٤٩٦)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص ٨٢-رقم ٩٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ١٧٩-رقم ١٥١٣).

أخرجه أبو داود في السنن (٧٩/١-رقم ١١٠)، من طريق عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة.

كلاهما (حمران، وشقيق) قالوا: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٤/١-رقم ٢٩٨)، من طريق أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: "من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فليُنظر إلى هذا".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه الدارقطني في السنن (١٦١/١-رقم ٣٠٧)، من طريق صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً..."

تخريج الحديث الرابع:

أخرجه أحمد في المسند (٥٦٨/٤٤-رقم ٢٧٠١٨)، وأبو داود في السنن (٩٠/١-رقم ١٢٦)، والترمذي في الجامع (٤٨/١-رقم ٣٣)، وابن ماجه في السنن (٢٨٠/١-رقم ٤٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/١-رقم ١١)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتينا فحدثنا أنه قال: "اسكب لي وضوءاً"، فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنيهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: الحديث صحيح، باستثناء قوله: "ومسح رأسه ثلاثاً". فإنها شاذة.

قال الباحث: أعلت الرواية الأولى: بعبد الرحمن بن وردان^(١).

وأعلت الرواية الثانية: بعامر بن شقيق^(٢).

قال الباحث: ومسح الرأس مرة هي رواية الحفاظ، ورواية التثليث في مسح الرأس، وردت من طرق كثيرة عن عثمان لكن جميع أسانيدھا لا تخلو من علة والمحفوظ في مسح الرأس مرة واحدة.

قال أبو داود: "أحاديث عثمان رضي الله عنه الصَّحاحُ كُلُّها تدلُّ على مسحِ الرأسِ أنه مرَّة، فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً وقالوا فيها: ومَسَحَ رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره"^(٣). وقال ابن المنذر: "الثابت أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة"^(٤). وقال الدارقطني: "واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة"^(٥).

وقال الدارقطني أيضاً: "جماعة من الحفاظ الثقات -يعني رواوا الحديث من غير تثليث- منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: "ومسح رأسه مرة"^(٦).

وقال البيهقي: "وقد رُوي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها"^(٧).

وقال ابن عبد البر: "وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوء رسول الله: ثم يمسح رأسه ثلاثاً، وأكثرها على مرة واحدة"^(٨).

(١) انظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٣٤١/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٤٥/١).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٥٠/١)، ونصب الراية، للزيلعي (٣٢/١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢٠١/١).

(٣) السنن (٧٩/١).

(٤) الأوسط (٤١/٢).

(٥) العلل (٤٩/٤).

(٦) السنن (١٥٤/١).

(٧) السنن الكبير (١٠٢/١).

(٨) الاستذكار (٢٧/٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "وأحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره" (١).

وقال العيني: "المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة" (٢).

قال الباحث: وصنيع البخاري في إعراضه عن ذكر هذه الزيادة يدل على أن المسح ثلاثاً لم يثبت عنده.

قال أبو بكر كافي: "صنيعه -أي البخاري- يشعر ويدل دلالة واضحة، أنه لا يصح تلك الزيادة، إذ أنه روى هذا الحديث في مواضع متعددة من صحيحه، ولم يورد تلك الزيادة وترجم على الحديث في كل مرة مستتباً منه مسائل فقهية... ومما يدل على عدم ثبوت تلك الزيادة عنده أنه ترجم صريحاً بما يخالفها في نفس الباب الذي أورد فيه حديث عثمان الأنف الذكر، فقد روى في كتاب الوضوء (باب مسح الرأس مرة) وفي بعض روايات الصحيح (باب مسح الرأس مسحة)" (٣).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده شاذ.

حكم عليه بالشذوذ الدارقطني، وبين طرقه وموضع الشذوذ (٤).

وقال أبو الحسين القدوري: "لا يصح" (٥).

قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي: "وغالب الروايات عن علي رضي الله عنه أنه مسح مرة واحدة" (٦).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر.

آفته علتان:

العلة الأولى: صالح بن عبد الجبار الحضرمي.

قال الباحث: منكر الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (١٦٨/١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨١/٣).

(٣) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها - من خلال الجامع الصحيح - (ص ٣٥٥-٣٥٦).

(٤) السنن (١٥٤/١ - رقم ٢٩٨)، والعلل (٥١/٤).

(٥) التجريد (١٢٢/١).

(٦) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١٠٠/١).

قال العقيلي: "يُحَدَّث عن ابن البيلماني نسخةً فيها مناكير"^(١).
وقال ابن القطان الفاسي^(٢)، وابن الملقن^(٣): "مجهول الحال"^(٤).
وقال الذهبي: "حديثه منكر"^(٥).
العلّة الثانية: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، النحوي.
قال الباحث: مجمع على أنه منكر الحديث، ومتهم بالوضع.
قال البخاري^(٦)، وأبو حاتم^(٧)، والنسائي^(٨)، والساجي^(٩)، وأبو نعيم^(١٠): "منكر الحديث".
وقال ابن حبان: "حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب"^(١١).
وقال ابن القيسراني: "كان يتهم"^(١٢).
وضعه: ابن القيم^(١٣).
الحكم على الحديث الرابع:
قال الباحث: إسناده منكر.
علته: عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي.
قال الباحث: متفق على ضعفه وسوء حفظه، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب السابع، من المبحث الثالث، من الفصل الأول.
وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد.

-
- (١) الضعفاء (٣١٩/٥).
(٢) الوهم الإيهام (٥٠٣/٣).
(٣) البدر المنير (٦٧٧/٧).
(٤) قال الباحث: وعرف حاله العقيلي، والذهبي.
(٥) المغني في الضعفاء (٣٠٤/١ - رقم ٢٨٣٣).
(٦) التاريخ الكبير (١٦٣/١ - رقم ٤٨٤).
(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣١١/٧).
(٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٢ - رقم ٥٢٦).
(٩) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٩٤/٩).
(١٠) الضعفاء (ص ١٤٠ - رقم ٢١٦).
(١١) المجروحين (٢٦٤/٢ - رقم ٩٤٨).
(١٢) معرفة التذكرة (ص ٢٠١ - رقم ٧٤٣).
(١٣) زاد المعاد (١٨٦/١).

أخرجه أحمد في المسند (٣٧٧/٢٦-رقم ١٦٤٥١)، والنسائي في السنن (٧٢/١-رقم ٩٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى^(١)، عن أبيه^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ".

قال الباحث: إسناده رواه ثقات، إلا أنه معلول بالوهم، وهم فيه سفيان بن عيينة بذكر مسح الرأس مرتين.

قال ابن عبد البر: "وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة وأظنه والله أعلم تأول الحديث قوله فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر"^(٣).

وقال ابن الملقن: "وقيل إنه من أوهم سفيان"^(٤).

وقال الهيثمي: "هو في الصحيح خلا قوله: مسح برأسه مرتين"^(٥).

وقال ابن حجر: "وأغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح برأسه مرتين"^(٦).

خلاصة الحكم على روايات تثليث مسح الرأس، شاذة، ولا تنهض للاحتجاج.

قال الشوكاني: "والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين، وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة"^(٧).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن تميم، المازني، الأنصاري، المدني (ت: بعد سنة ١٣٠هـ)، متفق على توثيقه. انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص ٢٢١-رقم ١٠٩٨)، والكاشف، للذهبي (٩١/٢-رقم ٤٢٥٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١٨/٨-رقم ١٩٩).

(٢) هو: يحيى بن عمارة بن تميم، المازني، الأنصاري، المدني، متفق على توثيقه. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٥/٩-رقم ١٦٣٨١)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٥٥/٢-رقم ٦٨٥).

(٣) التمهيد (١١٥/٢٠).

(٤) البدر المنير (٣٤٤/٣).

(٥) مجمع الزوائد (٢٢٩/١).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦/١).

(٧) نيل الأوطار (٢٠٢/١).

عمل بأحاديث المطلب الشافعية^(١) فقالوا باستحباب تكرار مسح الرأس ثلاثاً. وقال ابن سيرين^(٢)، باستحباب المسح مرتين. **وخالفهم** جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، فقالوا بمسح الرأس مرة واحدة، من غير تكرار.

الترجيح:

قال الباحث: أجمع العلماء على أن مسح الرأس من أعضاء الوضوء الأربعة التي لا يصح إلا بها، وهذا الأمر لا خلاف فيه. قال ابن عبد البر: "إن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به"^(٧). وقال ابن قدامة: "لا خلاف في وجوب مسح الرأس"^(٨). وقال النووي: "فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع"^(٩). **قال الباحث:** وهذا الأمر خارج محل النزاع، وإنما الخلاف وقع في فرعيات المسح على الرأس، والتي منها مسألة هذا المطلب وهي عدد مسحات الرأس. **قال الباحث:** الأظهر ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن مسح الرأس مرة واحدة من غير تكرار، لثبوت ذلك في الأدلة القوية، وذكر التثليث لا ينهض للاحتجاج، ولا العمل.

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥٩/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (١١٧/١)، والاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر السمعاني (٧٩/١)، والبيان، للعمراني (١٢٨/١)، والمجموع، للنووي (٤٣٤/١).
(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٤١/٢)، والبيان، للعمراني (١٢٨/١).
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٣٦/١)، والتجريد، للقدوري (١٢١/١)، والمبسوط، للسرخسي (٧/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٢/١).
(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (١١٩/١)، والمنتهى شرح الموطأ، للباقي (٣٨/١)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي (ص ١٢٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٠/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٣٤٩/١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢٠١/١).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٩٤/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٠٠/١).

(٧) التمهيد (٣١/٤).

(٨) المغني (١٤١/١).

(٩) المجموع (٢٦٤/١).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة"^(٢).

قال الدارقطني: "إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة"^(٣).

وقال ابن عبد البر: "وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه... وجمهورهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها"^(٤).

وقال ابن رشد الحفيد: "أكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره"^(٥).

وقال ابن القيم: "والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلمي^(٦)".

(١) المشهور عنه القول باستحباب التثليث في مسح الرأس فقال الشافعي نفسه: "وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً وواحدة تجزئته". انظر: الأم (٤٩/١).

(٢) الجامع (٤٩/١).

(٣) الاستنكار (٢٦/٢).

(٤) بداية المجتهد (٢٠/١).

(٥) تقدم تخريج في تخريج الحديث الثالث من هذا المطلب.

(٦) زاد المعاد (١٨٦/١).

المطلب الثالث

ما جاء في المسح على الناصية^(١) والعمامة

نص الحديث:

[١/١١٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ^(٢)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ^(٣) الْعِمَامَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن (١٠٤/١-رقم ١٤٧)، وابن ماجه في السنن (٣٥٦/١-رقم ٥٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢٦١/١-رقم ٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٠/١-رقم ٢٨١)، من طريق معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلة الأولى: عبد العزيز بن مسلم الأنصاري.

قال الباحث: مجهول.

قال ابن الملقن: "مستور لا أعلم من جرحه ولا من وثقه"^(٤).

العلة الثانية: أبو معقل.

(١) الناصية: ما يبرز من الشعر في مقدم الرأس ويكون حذاء الجبهة. انظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٥٩/٧)، والتمهيد، لابن عبد البر (٧٤/٦)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرماوي (٤٤٨/٨).

(٢) قِطْرِيَّة: نوع من البرود (الألبسة) فيه حمرة. انظر: معالم السنن، للخطابي (٥٧/١)، ومرواة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي (١٢٩/١).

(٣) أي ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه. انظر: حاشية السُّنْدِي على سنن ابن ماجه (١٩٩/١).

(٤) البدر المنير (٦٧٦/١).

قال الباحث: مجهول العين، والحال.

قال ابن القطان الفاسي: "مجهول الاسم والحال"^(١).

وقال ابن الملقن: "مستور لا أعلم من جرحه ولا من وثقه"^(٢).

ولم يعرفه: ابن عبد الهادي^(٣)، والذهبي^(٤).

وقال ابن حجر^(٥)، والخزرجي^(٦): "مجهول".

وضعف الحديث: ابن السكن فقال: "لم يثبت إسناده"^(٧)، وكذلك ضعفه: ابن القطان الفاسي^(٨).

وقال ابن حجر: "في إسناده نظر"^(٩).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، فقالوا لا يجوز المسح على العمامة^(١٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (١١١/٤).

(٢) البدر المنير (٦٧٦/١).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٩٦/١).

(٤) ميزان الاعتدال (٥٧٦/٤ - رقم ١٠٦٢٦).

(٥) تقريب التهذيب (٦٧٤ - رقم ٨٣٨١).

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ص ٤٦٠).

(٧) انظر: بيان الوهم والإيهام (١١١/٤).

(٨) بيان الوهم والإيهام (١١١/٤).

(٩) التلخيص الحبير (٢٢٢/١).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٤٥/١)، والمبسوط، للسرخسي (١٠١/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/١).

(١١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٧٨/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٠/١).

(١٢) انظر: الأم، للشافعي (٥٨/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٥/١)، والمجموع، للنووي (٤٠٧/١).

(١٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٤٣/١).

وخالقهم: الحنابلة في المشهور عندهم^(١)، فقالوا يجوز المسح على العمامة، وبه قال سفيان الثوري^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وابن حزم^(٥)، وهو اختيار الطبري^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن تيمية^(٨).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز المسح على العمامة، وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: أن حديث المطلب ضعيف لا يعول عليه، في الاستدلال ولا العمل. وحتى على فرض صحة الحديث، فإن الحديث لا دلالة فيه على ما قاله الجمهور، قال ابن القيم: "فأما حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود... فهذا مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه"^(٩).

السبب الثاني: ثبوت المسح على الناصية والعمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، خلافاً لحديث المطلب، ومن الأحاديث الثابتة في مسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعمامته:

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج، والمغني، لابن قدامة (٢١٩/١)، والإتصاف، للمرداوي (٤١٩/١)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي (١٦٠/١).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٤٥/١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٤٥/١)، والأوسط، لابن المنذر (١٢٢/٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج (٢٩٠/٢).

(٥) المحلى (٣٠٣/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٥/١).

(٧) الأوسط (١١٩/٢).

(٨) انظر: شرح العمدة (ص ٢٦١)، ومجموع الفتاوى (١٢٥/٢١).

(٩) زاد المعاد (١٨٧/١).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ" (١) (٢).

وحديث آخر: عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ" (٣).

قال ابن المنذر: "ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على العمامة... وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وأنس، وأبو أمامة، وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة... وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور... واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لوجب القول فيه، لقول النبي عليه السلام: "اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ" (٤) (٥).

وقال ابن تيمية: "وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة" (٦).

(١) **ملاحظة فقهية:** ليس المقصود من هذا الحديث أنه اكتفى بمسح بعض الرأس فقط، بل هذا حاله في المسح إذا كان صلى الله عليه وسلم لابسًا للعمامة، قال ابن القيم: "ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة... كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة"، وفي موضع آخر: "ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية". انظر: زاد المعاد (١/١٨٦-١٩٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣١-رقم ٢٤٧).

(٣) حديث صحيح. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (١/٥٣-رقم ٢٠٥).

(٤) إسناده حسن بطرقه وشواهده. أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٢٨٠-رقم ٢٣٢٤٥)، والترمذي في الجامع، أبواب المناقب (٥/٦٠٩-رقم ٣٦٦٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٧٣-رقم ٩٧)، من طرق عن ربيعة بن جراش، عن حذيفة رضي الله عنه. قال الترمذي، وابن الملقن: "حديث حسن"، وقال ابن حجر: "يرى عن حذيفة رضي الله عنه بأسانيد جياد تثبت". انظر: الجامع (٥/٦٠٩)، والبدر المنير (٩/٥٧٨)، والتلخيص الحبير (٤/٤٦١).

(٥) الأوسط (٢/١١٩-١٢٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٨).

وقال ابن القيم: "المسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة، عند ذوي القناعات من أهل العلم في الأمصار" (١).

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/٨٤).

المطلب الرابع

ما جاء في مسح الأذنين بماء جديد

نص الحديث

[١/١١٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٣٨-رقم ٥٣٩)، عن محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله بمصر، حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلّص، وحزملة بن يحيى، قالوا: أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

وفي رواية أخرى عند الحاكم في المستدرک (١/٢٣٩-رقم ٥٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (١/٤٦-رقم ٩٦)، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه، حدثه، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: ظاهر إسناده الصحة، وهو معلول بالمخالفة والشذوذ.

قال الباحث: الروايات التي تشير أنه أخذ ماءً جديدًا لأذنيه معلولة شاذة، والمحفوظ من الحديث الصحيح: "أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه"، وليس ماءً جديدًا للأذنين، وتتأكد المخالفة حينما نعلم أن مخرج الحديث واحد.

قال الباحث: اختلف فيه على عبد الله بن وهب.

فرواه: هارون بن معروف^(١)،^(٢)، وهارون بن سعيد الأيلي^(٣)،^(٤)، وأبو الطاهر^(٥)،^(٦)، وسُرَّج بن النعمان^(٧)، وعلي بن خَشْرَم^(٨)، والحجاج بن إبراهيم الأزرق^(٩)،^(١٠)، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب^(١١)،^(١٢).

(١) هو: هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز الضرير-نزيل بغداد-(ت: ٢٣١هـ)، متفق على توثيقه. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٩/١٦-رقم ٧٣٠٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٠٧/٣٠-رقم ٦٥٢٦)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٥٦٩-رقم ٧٢٤٢).

(٢) أخرج روايته مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١١-رقم ٢٣٦).

(٣) هو هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد السعدي، أبو جعفر الأيلي -نزيل مصر-، متفق على توثيقه، (ت: ٢٥٣هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٩٠/٣٠-رقم ٦٥١٥)، والكاشف، للذهبي (٢/٣٢٩-رقم ٥٩٠٩).

(٤) أخرج روايته مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١١-رقم ٢٣٦).

(٥) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر، القرشي، الأموي، المصري، ثقة (ت: ٢٥٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٥/١٠٠٩)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (١/١١٤-رقم)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٨٣-رقم ٨٥).

(٦) أخرج روايته مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١١-رقم ٢٣٦).

(٧) أخرج روايته بإسناد صحيح، أحمد في المسند (٢٦/٣٩٠-رقم ١٦٤٦٩).

(٨) أخرج روايته بإسناد صحيح، الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جدياً (١/٥٠-رقم ٣٥).

(٩) هو: حجاج بن إبراهيم الأزرق، أبو إبراهيم، ويقال أبو محمد، البغدادي، ثقة. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٥٤-رقم ٢٩٦٥)، والثقات، لابن حبان (٢/٣٨٠-رقم ٢٨٤٢)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٩/١٤٥-رقم ٤٢٩٦).

(١٠) أخرج روايته بإسناد صحيح، أبو عوانة في المستخرج، كتاب الطهارة، صفة مسح الرأس وأنه مرة واحدة ويمسح بماء جديد (١/٢٠٩-رقم ٦٨٠).

(١١) الجمهور على تضعفه، قال ابن عدي: "رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقهم مجمعين على ضعفه". انظر: المجروحين، لابن حبان (١/١٤٩-رقم ٨١)، والكامل، لابن عدي (١/٣٠٢-رقم ٢٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (١/٣٨٧-رقم ٦٨).

قال الباحث: وضعفه في هذه الرواية لا يضر، فقد روى ما رواه ستة من الرواة الثقات، فروايته وعدمها واحد، وإنما ذكرته في المتابعات.

(١٢) أخرج روايته: ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين (١/٧٩-رقم ١٥٤).

سبعتهم قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع، حدثه أن أباه، حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، يذكر أنه: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا"^(١).
وخالف هؤلاء السبعة الثقات الأثبات، ثلاثة وهم: عبد العزيز بن عمران بن مقلاص^(٢)، وحرملة بن يحيى^(٣)، والهيثم بن خارجة^(٤).

قال الباحث: وهؤلاء الثلاثة قد خالفوا الجماعة من أصحاب ابن وهب، وبسبب هذه المخالفة صارت روايتهم شاذة، فهم لا يقوون على معارضة الجماعة الأثبات الذين رواوا الحديث من غير ذكر أنه أخذ ماء جديدًا لأذنيه.

قال الترمذي: "ورواية عمرو بن الحارث، عن حبان أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث، عن عبد الله بن زيد، وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدًا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا: أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا"^(٥).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد"^(٦).
وقال البيهقي عقب إخراج الحديث: "وهذا أصح من الذي قبله"^(٧): يعني بالذي قبله: حديث أخذ ماء جديد للأذنين.

وقال أيضًا في موضع آخر: "وعلى هذا اعتمد مسلم بن الحجاج دون الأول"^(٨)، أي رواية الماء الجديد للرأس، وليس للأذنين.
عقب ابن حجر على الرواية الصحيحة بقوله "وهو المحفوظ"^(٩).

(١) أخرج روايته مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١١- رقم ٢٣٦).

(٢) روايته عند الحاكم، كما تقدم في التخریج.

(٣) روايته عند الحاكم، كما تقدم في التخریج.

(٤) أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبير (١/١٠٧- رقم ٣٠٨).

(٥) الجامع (١/٥٠- رقم ٣٥).

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ٩٧).

(٧) السنن الكبير (١/١٠٧).

(٨) معرفة السنن والآثار (١/٣٠٣).

(٩) بلوغ المرام (ص ٦١- رقم).

وقال الألباني عن رواية الماء الجديد للأذنين: "إسناده صحيح، لكنه شاذ"^(١)، وقال أيضًا مفصلاً: "اختلف في هذا الحديث على ابن وهب، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى -والعهدة في ذلك على البيهقي- روه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه، وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين، وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"، ولا شك في ذلك عندي لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون، وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي بن وهب - واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وسريج بن النعمان، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة"^(٢).

وقال محمد بن صالح العثيمين: "هذا الحديث شاذ؛ لأنه مخالف لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه"^(٣).

قال الباحث: ومن دلائل صحة ما رواه الجماعة عن ابن وهب، من أن الماء الجديد للرأس، وليس للأذنين، أن ابن وهب توبع على الرواية المحفوظة وهي -عدم أخذ ماء جديد للأذنين- من قبل عبد الله بن أبي لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً^(٤).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٥٢/٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٤/٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٨/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٢٦ - رقم ١٦٤٤٠)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديداً (٥٥٣/١ - رقم ٧٣٦).

قال الباحث: إسناده صحيح. ورواية ابن لهيعة صحيحة هنا من وجهين: الوجه الأول: أن روايته هنا صحيحة لأنها من رواية ابن المبارك عنه، وهي صحيحة عند جمهور النقاد، قال عبد الرحمن بن مهدي: "ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه"، وقال أحمد بن حنبل: "من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح"، قال الباحث: وسماع ابن المبارك قديم. وقد بينت حاله بالتفصيل في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول، والوجه الثاني: أنه لم ينفرد بالرواية فقد تابعه عبد الله بن وهب، كما هو مبين في التخريج.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور عند الحنابلة^(٣)، فقالوا باستحباب أخذ ماء جديد غير ماء الرأس لمسح الأذنين.

وخالفهم: الحنفية^(٤) فقالوا إن السنة هي مسح الأذنين بماء الرأس، دون أخذ ماء جديد، وبه قال سفيان الثوري^(٥)، واختاره ابن المنذر^(٦).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه الحنفية، وهو عدم استحباب أخذ ماء جديد للأذنين، والسنة مسحهما مع الرأس.

قال ابن المنذر: "وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماء جديدًا"^(٧).

وقال ابن تيمية: "والوضوء الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين"^(٨).

قال الصنعاني: "كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة، أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما، وأنه أخذ لهما ماء جديداً، فهو احتمال بعيد"^(٩).

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١/١٩٧)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/١٧٠)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الجد (١/١٠٩).

(٢) انظر: بحر المذهب، للرويان (١/٩٧)، والمجموع، للنووي (١/٤١٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا الأنصاري (١/١٧).

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله) (ص ٢٧-رقم ٩٥)، والمغني، لابن قدامة (١/٧٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/١٠٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/٣٢١)، والمبسوط، للسرخسي (١/٦٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٤/١١٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شخي زاده (١/١٦)، والسعاية في كشف ما في شرح الوقاية، للكنوي (ص ٢١٧).

(٥) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢/١٩٤).

(٦) الأوسط (٢/٥٠).

(٧) الأوسط (٢/٥٠).

(٨) مجموع الفتاوى (١/٢٧٩).

(٩) سبل السلام (١/٦٩).

وقال محمد بن صالح العثيمين: "وهذا الحديث شاذ؛ لأنه مخالف لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه، ولأن جميع من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه أخذ ماء جديدا للأذنين. فعلى هذا يكون الصواب: أنه لا يسن أن يأخذ ماء جديدا للأذنين"^(١)، وقال أيضاً: "لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه"^(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى والرسائل (١١/١٤١).

المطلب الخامس

ما جاء في أن الأذنين من الرأس

نص الحديث:

[١/١١٩] قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

تخريج الحديث:

رُوي الحديث عن ثمانية صحابة: عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن زيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

أولاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

له عنه طرق.

الأول: شهر بن حوشب، عنه.

أخرجه أحمد في المسند (٥٥٥/٣٦-رقم ٢٢٢٣)، وأبو داود في السنن (٩٤/١-رقم ١٣٤)، والترمذي في الجامع (٥٣/١-رقم ٣٧)، وابن ماجه في السنن (٣٨٣/١-رقم ٤٤٤)، والدارقطني في السنن (١٨١/١-رقم ٣٥٧)، من طريق حماد بن زيد، حدثنا سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

الثاني: راشد بن سعد المقرئ.

أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤/١-رقم ٣٦٣)، من طريق أحمد بن عيسى الخشاب، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سعد، عنه.

الثالث: القاسم بن عبد الرحمن الشامي.

أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤/١-رقم ٣٦٥)، من طريق علي بن عاصم، حدثنا جعفر بن الزبير، وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن، حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، أخبرنا أبو جابر، أخبرني جعفر بن الزبير، عن القاسم، عنه.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٨٣/١-رقم ٤٤٥)، من طريق عمرو بن الحُصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلائة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب.
وأخرجه أبو يعلى في المسند (٢٥٣/١١-رقم ٦٣٧٠)، وابن حبان في المجروحين (١١٠/٢)، الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٢/١-رقم ٥٣٨)، والدارقطني في السنن (١٧٨/١-رقم ٣٤٧)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء.
كلاهما (سعيد بن المسيب، وعطاء) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رُوي عنه من وجهين، مرفوعاً، وموقوفاً.

أما الوجه المرفوع.

قله عن ابن عمر رضي الله عنهما طرق:

الأول: أسامة بن زيد، عنه.

أخرجه الدارقطني في السنن (١٦٩/١-رقم ٣٢١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤٠/١٦)، من طريق يحيى بن العُرْيَانِ الهروي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد.

الثاني: نافع، عنه.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (ص ٤١-رقم ٣١)، وابن عدي في الكامل (٤٨٦/١)، والدارقطني في السنن (١٧٠/١-رقم ٣٢٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
وأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٠/١-رقم ٣٢٢)، حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر العدوي.

كلاهما (يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر) عن نافع.

الثالث: مجاهد بن جبر، عنه.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٢/١-رقم ٣٣٠)، من طريق إدريس بن الحكم العنزي، حدثنا محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد.

وأما الوجه الموقوف:

فرواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦/٢-رقم ٣٩٥)، والدارقطني في السنن (١٧٢/١-رقم ٣٢٨)، من طريق سفيان، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مَرْجَانة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/١-رقم ١٥٣)، من طريق ابن إسحاق، عن نافع.
وأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٢/١-رقم ٣٢٧)، من طريق أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري.
ثلاثتهم (ابن مَرْجَانة، ونافع، وهلال) عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا.

رابعًا: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

رُوي عنه من وجهين، مرفوعًا، وموقوفًا.

أما الوجه المرفوع.

فأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٤٣/١-رقم ٩٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤١/٤-رقم ٤٠٨٤)، وابن عدي في الكامل (٤٢/٢)، والدارقطني في السنن (١٨٠/١-رقم ٣٥٥)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٦٥/١-رقم ٢٠٦)، من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأما الوجه الموقوف.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/١-رقم ١٥٩)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٨١/١-رقم ٣٥٦)، من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه، موقوفًا.

خامسًا: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٨٢/١-رقم ٤٤٣)، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

سادسًا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩٩/٣)، والدارقطني في السنن (١٨٥/١-رقم ٣٦٦)، من طريق عبد الحكم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩٩/٣) من طريق خارجة، عن الهيثم بن جَمَّاز، عن يزيد الرقَّاشي.

كلاهما (عبد الحكم، ويزيد الرقَّاشي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

سابعاً: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رُوي عنه من وجهين، مرفوعاً، وموقوفاً.

أما الوجه المرفوع:

فله عنه طرق:

الأول: عطاء بن أبي رباح عنه.

أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٣/١-رقم ٣٣١)، من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا غندر^(١) محمد بن جعفر.

(١) غُندَر: قال الباحث: هذا اللقب فيه خمسة فوائد:

الفائدة الأولى: المقصود بهذا اللقب هنا محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصري، وهو ثقة ثبت حافظ متفق على أنه أثبت الناس في شعبة بن الحجاج، وهو ربيبه (ت: ١٩٣هـ). انظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسنين الصحيحين، لأبي علي الغساني (ص ٧٨)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٥٨/٢-رقم ٢١٠١).

الفائدة الثانية: معنى اللقب: يقال هذا اللقب غالباً: للمُبرِّم -كثير الكلام- المُلح. انظر: التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية-للحسن الصغاني (١٣٨/٣)، والقاموس المحيط-للفيروزآبادي (ص ٤٥٢).

الفائدة الثالثة: سبب تلقيب محمد بن جعفر بهذا اللقب، هو أن ابن جُريج قدم البصرة، فحدثهم بحديث عن الحسن البصري، فأذكروه عليه وشغَّبوا، وأكثر محمد بن جعفر من الشَّغَب عليه، فقال له: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المُشَغَّبَ غندراً.

قال المبرد: "لأنه أكثر السؤال أي استفهاماً لا تعنتاً". انظر: الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم (٢٣٨/٥)، وتلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي (ص ٣٥٦)، ومعرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص ٤٤٦)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٢٦٩/١٣)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٥٨/٢-رقم ٢١٠١).

الفائدة الرابعة: فيمن لُقِّب بهذا اللقب غير محمد بن جعفر، وقف الباحث على تسعة رجال كلهم ملقَّبون بـ"غندر" خمسة منهم أسماؤهم متفقة:

(١) محمد بن جعفر الهذلي البصري-وهو المترجم له هنا، (٢) محمد بن جعفر أبو بكر النجار، (٣) محمد بن جعفر أبو الطيب الورَّاق، (٤) محمد بن جعفر أبو بكر القاضي، (٥) محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي، (٦) محمد بن المهلب الحرَّاني، (٧) محمد بن يوسف أبو عبد الله الهَرَوِي، (٨) أحمد بن محمد أبو بكر القرطبي (ابن الميراثي)، (٩) أحمد بن آدم أبو عبد الله الجرجاني.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥/٤)، والدارقطني أيضاً في السنن (١٧٣/١-رقم ٣٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨١/٨)، من طريق الربيع بن بدر. كلاهما (غندر، والربيع) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عنه. **الثاني: ميمون بن مهران، عنه.**

أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٨/١-رقم ٣٤٨)، من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا محمد بن زياد، عنه، به.

الثالث: جابر بن يزيد الجعفي.

أخرجه الدارقطني أيضاً في السنن (١٧٦/١-رقم ٣٤١)، من طريق إسرائيل، عنه، به. **الرابع: إسماعيل بن مسلم.**

أخرجه الدارقطني أيضاً في السنن (١٧٧/١-رقم ٣٤٦)، من طريق القاسم بن غصن، عنه، به.

وأما الوجه الموقوف:

فأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٩/١-رقم ٣٥١)، من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفاً.

ثامناً: حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٠٨/٥)، والدارقطني في السنن (١٧٥/١-رقم ٣٤٠)، من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني، حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِي، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَمَنَ تَوْضاً فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

ونظم محمد بن أحمد الخُوَيْي قائلاً في منظومته علوم الحديث الموسومة بـ أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٣١١-رقم ١٣١٦): "جماعة قد لُقِّبُوا بـغُندر...كلهم محمد بن جعفر". انظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، للنووي (٦٨٧/٢)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٥٧/٢-٥٩).

الفائدة الخامسة: هي عبارة عن تعقب. قال الباحث: وقع خطأ في المكتبة الشاملة كُتِبَ فيها خطأ "الوفاة: ٢٩٣هـ أو ٢٩٤هـ". وهذا خطأ فادح، والصواب (١٩٣هـ) والفرق بين التاريخين مائة سنة، ففي المكتبة الشاملة زادوا: مائة سنة، والخطأ مقطوع به من القائمين على إدخال المعلومات، فلا يوجد في المراجع الورقية الأصلية هذا الخطأ.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: أسانيد الحديث بالجملة معلولة بالرفع، وعلل أخرى، سأبينها مفصلة كالتالي:

أولاً: الحكم على حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناد المرفوع ضعيف، والصحيح وقفه على أبي أمامة رضي الله عنه.

فيه علتان:

العلّة الأولى: المخالفة.

خالف حمادُ بن زيد، سليمان بن حرب، فرعه حمادٌ، وأوقفه سليمان.

قال سليمان بن حرب في هذا الحديث، عن حماد بن زيد: إن قوله: "والأذنان من الرأس" هو من قول أبي أمامة رضي الله عنه غير مرفوع^(١)، وقال سليمان بن حرب أيضاً: "الأذنان من الرأس، إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان أي خطأ"^(٢).

وعقب الدارقطني على كلام سليمان بقوله: "وهو الصواب"^(٣).

وقال موسى بن هارون عن هذا الحديث: "ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك"^(٤).

وقال الدارقطني: "...أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ"^(٥)، وقال في موضع آخر: "قد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت"^(٦).

وقال البيهقي: "والحديث في رفعه شك"^(٧).

وقال ابن العربي: "والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه، لا من نفس الحديث، والحديث نصه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه، وقال: "الأذنان من الرأس"، يعني أن هذا قول أبي أمامة رضي الله عنه لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٨).

(١) انظر: العلل، للدارقطني (١٢/٢٦٣-رقم ٢٦٩٥).

(٢) انظر: السنن، للدارقطني (١/١٨٣).

(٣) العلل (١٢/٢٦٣-رقم ٢٦٩٥).

(٤) انظر: السنن، للدارقطني (١/١٨٣).

(٥) السنن (١/١٨٣).

(٦) السنن (١/١٨١).

(٧) السنن الكبير (١/١٠٨).

(٨) عارضة الأحوذ (٢/٢٥).

وقال ابن عبد الهادي: "والصواب أن قوله: "الأذنان من الرأس"، موقوف على أبي أمامة رضي الله عنه"^(١).

وذكر ابن حجر أن قوله: "الأذنان من الرأس" مدرج -أي من قول أبي أمامة رضي الله عنه^(٢).
فتبين من خلال ما سبق أن جمعًا من أئمة العلل والحديث رجحوا رواية الوقف وهم: الدارقطني،
والبيهقي، والخطيب البغدادي^(٣)، وابن العربي، وابن عبد الهادي^(٤)، وابن حجر.
العلة الثانية: شهر بن حوشب.

قال الباحث: متكلم فيه بالضعف.

ضعفه: موسى بن هارون^(٥)، أبو حاتم الرازي^(٦)، والنسائي^(٧)، والساجي^(٨)، وأبو أحمد
الحاكم^(٩)، والدارقطني^(١٠).

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات"^(١١).
وقال ابن حزم: "ساقط"^(١٢).

وقال ابن عدي: "شهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه"^(١٣).
ووثقه: ابن معين^(١٤)، ويعقوب بن شيبه، وأضاف: "على أن بعضهم قد طعن فيه"^(١٥).
وقال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"^(١٦).

(١) المحرر في الحديث (ص ١٠٥).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢٨٣/١).

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (١٨٨/١).

(٤) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ١٥٤).

(٥) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (١٠٨/١).

(٦) الجرح والتعديل، لابنه (٣٨٣/٤ - رقم ٦٧٨).

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٥٦ - رقم ٢٩٤).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٧١/٤).

(٩) الأسامي والكنى (٤٢/٥).

(١٠) السنن (١٨١/١).

(١١) المجروحين (٣٦١/١ - رقم ٤٧٦).

(١٢) المحلى (١٨٣/٦).

(١٣) الكامل (٦٤/٥ - رقم ٨٩٨).

(١٤) التاريخ "رواية الدوري" (٢١٦/٤ - رقم ٤٠٣١).

(١٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥٨٥/١٢).

(١٦) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥٨٤/١٢).

وقال ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام"^(١)، وقال في موضع آخر: "فيه مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف"^(٢).

قال الباحث: أحسن أحواله أن صالح للاعتبار، ويمكن أن وجود حديثه إذا تعرض عن المخالفة. قال ابن دقيق العيد: "حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر في مسح المأفين، وفيه: "الأذنان من الرأس"، والذي يعتل به فيه وجهان: أحدهما: الكلام في "شهر بن حوشب"، والثاني: الشك في رفعه"^(٣). وأعلّ البيهقي الحديث^(٤)، وضعفه: عبد الحق الإشبيلي^(٥).

ثانيًا: الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناد الطريق الأول: موضوع.

علته، وآفته: عمرو بن الحصين العقيلي.

قال الباحث: كذاب، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثاني عشر، من المبحث الثاني، من الفصل الأول.

وأعلّ ابن حجر الحديث بابن الحصين^(٦).

وإسناد الطريق الآخر: منكر.

علته: إسماعيل بن مسلم.

قال الباحث: "متفق على أنه ضعيف، متروك الحديث" تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الثاني.

وأعلّ البيهقي الحديث^(٧)، وضعفه: عبد الحق الإشبيلي^(٨).

ثالثًا: الحكم على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الباحث: أسانيد الوجه المرفوع ضعيفة، ومعلولة بالوقف.

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٦٩ - رقم ٢٨٣٠).

(٢) نتائج الأفكار (١/٣٦١).

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٥٧٧).

(٤) الخلافيات (١/١٤٤).

(٥) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٦) التلخيص الحبير (١/٢٨٥).

(٧) الخلافيات (١/١٤٤).

(٨) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

قال الدارقطني: "رفعه وهَمَّ والصواب عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله" (١).

قال الباحث: تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: طريق أسامة بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فيه علتان:

العلة الأولى: المخالفة.

وقال أيضاً: "رواه يحيى بن العريان، عن حاتم، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، فهو وهَمَّ، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً" (٢).

العلة الثانية: جهالة يحيى بن العريان الهروي.

قال الباحث: ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ولم يذكر أو ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أما الطريق الثاني:

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: إسماعيل بن عياش.

قال الباحث: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه الرواية من الضعيف لأن إسماعيل رواه يحيى بن سعيد الأنصاري المدني.

العلة الثانية: جهالة محمد بن عمر بن أيوب، الرملي.

قال ابن القطان الفاسي: "لا أعرف حاله" (٣).

العلة الثالثة: وهَمَّ ابن أبي السري.

قال الدارقطني: "وروي عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، والصحيح: عن عبد الرزاق موقوفاً" (٤).

وأما الطريق الثالث:

فعلته، وآفته: محمد بن الفضل بن عطية، العبسي.

قال الباحث: كذاب، وضّاع.

(١) السنن (١/١٧٠).

(٢) السنن (١/١٧١)، والعلل (١٢/٣٦١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٧٦).

(٤) العلل (٦/٣٤٦).

كذبه: ابن معين^(١)، وعثمان بن أبي شيبة^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وعمر بن علي الفلاس^(٤)، والجوزجاني^(٥)، وابن خراش^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن طاهر^(٨)، وابن القطان الفاسي^(٩).
وقال صالح جزرة: "يضع الحديث"^(١٠).
وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار"^(١١).
وقال الخليلي: "اتفق ابن معين، وغيره أنه كان كذاباً"^(١٢).

رابعًا: الحكم على حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
قال الباحث: كلا الوجهين (المرفوع، والموقوف) إسنادهما ضعيف جدًا.
فيهما أربع علل:

العلة الأولى: أشعث بن سوار.
قال الباحث: الجمهور على تضعيفه^(١٣).
وأعل الهيثمي الحديث بأشعث بن سوار^(١٤).
العلة الثانية: الانقطاع في كلا الإسنادين.

-
- (١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال -رواية طهمان- (ص ١٠٦ -رقم ٣٣٤).
(٢) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٦/٤).
(٣) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٦٤/٤).
(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٦/٨).
(٥) أحوال الرجال (ص ٣٤٢ -رقم ٣٧٧).
(٦) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠١/٩).
(٧) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠١/٩).
(٨) معرفة التذكرة (ص ١٩٧).
(٩) الوهم والإيهام (٣/٣٥٧).
(١٠) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠١/٩).
(١١) المجروحين (٢/٢٧٨ -رقم ٩٧١).
(١٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/٨٨٦).
(١٣) انظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص ٥٦ -رقم ٥٨)، والضعفاء، للعقيلي (١/١٤٢ -رقم ١٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٧١ -رقم ٩٧٨)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ٥٦ -رقم ٥٩)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (١/٢٥٩ -رقم ١١٣)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/١٢٥ -رقم ٤٣٦).
(١٤) مجمع الزوائد (١/٢٣٤).

قال الباحث: الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
نفى سماع الحسن من أبي موسى رضي الله عنه جمع من الأئمة النقاد منهم: علي بن
المديني^(١)، وأبو زرعة^(٢)، وأبو حاتم الرازيين^(٣)، والترمذي^(٤)، والدارقطني^(٥).
وقال ابن حجر: "اختلف في وقفه ورفع، وصوّب الوقف وهو منقطع أيضاً"^(٦).
العلة الثالثة: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية هذا الإسناد أشعث بن سوار.
قال العقيلي: "لا يتابع عليه -أي أشعث-، والأسانيد في هذا الباب لينة"^(٧).
العلة الرابعة: أن رواية الرفع، معلولة بالوقف.
قال الباحث: الراجح في رواية هذا الإسناد الوقف، ومع ذلك إسناده ضعيف، كما تقدم.
رجح رواية الوقف جمع من الأئمة منهم: أبو زرعة الرازي^(٨)، وابن عدي^(٩)، والدارقطني^(١٠)،
وابن حجر^(١١).

خامساً: الحكم على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف.
علته: سويد بن سعيد.
قال الباحث: مختلف فيه، ومع ذلك هو صدوق في نفسه، إلا أنه مكثّر من التدليس، وتغيير بعد
ما كبر، فصار يقبل التلقين، فهو إلى الضعف أقرب، مع باقي ما وُصف به من علل.
قال البخاري: "فيه نظر كان قد عمي فلن ما ليس من حديثه"^(١٢).

-
- (١) العلل (ص ٥٤).
 - (٢) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٧).
 - (٣) انظر: المراسيل (ص ٣٧)، والعلل (ص ١٧٩٦ - رقم ٢٧٨٦)، كلاهما لابنه.
 - (٤) الجامع (٤/ ٦١٧).
 - (٥) السنن (١/ ١٨٠).
 - (٦) التلخيص الحبير (١/ ٢٨٥).
 - (٧) الضعفاء (١/ ١٤٣).
 - (٨) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٧٧ - رقم ١٣٣).
 - (٩) الكامل (٢/ ٤٢).
 - (١٠) العلل (٧/ ٢٥٠).
 - (١١) التلخيص الحبير (١/ ٢٨٥).
 - (١٢) التاريخ الأوسط (٤/ ١٠٤٤ - رقم ١٦٦٥).

وقال أبو حاتم: "كان صدوقًا، وكان يدلّس يكثر ذاك، يعني: التدليس" (١).
 وقال ابن حبان: "يأتي عن الثقات في المعضلات يجب مجانية رواياته، هذا إلى ما يُخطئ في الآثار ويقلب الأخبار" (٢).
 وقال ابن عدي: "هو إلى الضعف أقرب" (٣).
 وقال الخطيب البغدادي: "كان قد كف بصره في آخر عمره، فربما لقن ما ليس من حديثه، ومن سمع منه وهو بصير، فحديثه عنه حسن" (٤).
 وقال ابن الصلاح: "اشتهر الطعن فيه" (٥).
 ولخص حاله الذهبي فقال: "كان من أوعية العلم، ثم شاخ وأضر ونقص حفظه، فأتى في حديثه أحاديث منكورة، فترى مسلمًا يتجنب تلك المناكير، ويُخرج له من أصوله المعتبرة" (٦).
 وقال ابن حجر: "موصوف بالتدليس، وصفه به الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما، وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته" (٧).
 قال البقاعي: "وإن كان ليس في روايته من ينظر في حاله إلا سويد بن سعيد، فإنهم قالوا: إنه لما عمي صار يتلقن، فاشتد اضطراب حديثه" (٨).
 وحجة من صحح هذا الإسناد أن مسلمًا روى لسويد بن سعيد.
قال الباحث: لا حجة في هذا لمن صحح، وذلك لأن مسلمًا من أصحاب المنهج الانتقائي، نعم روى عنه لكن لم يرو عنه كل شيء بل انتقى من حديثه، وهكذا في سائر الرواة المتكلم فيهم.
 قال البيهقي: "سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري: اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج، ولعله لو عرف تغيره لما روى عنه في الصحيح" (٩).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٤٠/٤).

(٢) المجروحين (٣٥٢/١).

(٣) الكامل (٤٩٨/٤).

(٤) تاريخ بغداد (٣١٦/١٠).

(٥) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٠٧).

(٦) تذكرة الحفاظ (٣٢/٢ - رقم ٤٦٢).

(٧) طبقات المدلسين (ص ٥٠ - رقم ١٢٠).

(٨) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢٤٦/١ - ٢٤٧).

(٩) الخلافيات (١٧٧/١).

وقال ابن الصلاح: "من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه" (١).

وقال الذهبي فقال: "كان من أوعية العلم، ثم شاخ وأضر ونقص حفظه، فأتى في حديثه أحاديث منكورة، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير، ويُخرج له من أصوله المعتبرة" (٢).

وقال ابن حجر: "وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته" (٣).

وقال البقاعي: "وهو وإن كان قد أخرج له مسلم محتمل لأن يكون لم يخرج له إلا ما عرف أنه لم يتلق فيه" (٤).

وقال البقاعي أيضاً كلاماً في غاية الدقة فيما يتعلق بعلّة هذا الطريق: "من استظهر لعدم الإدراج بأنه روي تارة مفتتحاً بما للأذنين منه، وتارة مقتصرًا عليه، مجاباً بأن ذلك من ثمرات القول بالرواية بالمعنى، فقدم الراوي، وآخر، وأسقط، واقتصر، وخفي عليه أمر الإدراج، فإن من شأن العلل الخفاء إلا على الجهابذة النقاد" (٥).
وأعلّ ابن حجر الحديث باختلاط سويد (٦).

سادساً: الحكم على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه خمس علل: علتان في الطريق الأول، وثلاث علل في الطريق الآخر.

العلّة الأولى: عبد الحكم بن عبد الله القسلي.

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثامن، من المبحث الثاني، من الفصل الثالث.

العلّة الثانية: الانقطاع.

قال الباحث: عبد الحكم لم يسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط (ص ١٠٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣٢/٢ - رقم ٤٦٢).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٥٠ - رقم ١٢٠).

(٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢٤٧/١).

(٥) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢٤٧/١).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١/١).

قال ابن حبان: "كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ولا أعلم له معه مشافهة"^(١).
وقال ابن طاهر: "عبد الحكم هذا، لا يصح له سماعٌ من أنس رضي الله عنه"^(٢).
علة الثالثة: خارجة بن مصعب الضبعي.

قال الباحث: متفق على أنه متروك الحديث، وكذبه ابن معين^(٣).
قال يعقوب بن شيبة: "ضعيف الحديث عند جميع أصحابنا"^(٤).
وقال أبو زرعة^(٥): "منكر الحديث".
قال أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، لم يكن محله محل الكذب"^(٦).

قال ابن خراش^(٧)، والنسائي^(٨)، والأزدي^(٩)، وأبو أحمد الحاكم^(١٠)، وابن سيد الناس^(١١)،
والهيثمي^(١٢)، وابن حجر^(١٣): "متروك الحديث"، وزاد ابن حجر: "وكان يدلّس عن الكذابين".
وقال ابن حجر في موضع آخر: "تركه الجمهور وكذبه ابن معين"^(١٤).

علة الرابعة: الهيثم بن جَمَّاز البصري.

قال الباحث: متفق على ضعفه ونكارتة.
قال علي بن المديني: "كان عند أصحابنا ضعيفاً"^(١٥).

-
- (١) المجروحين (١٤٣/٢ - رقم ٧٥٠).
 - (٢) تذكرة الحفاظ (ص ١٠٨).
 - (٣) انظر: الكامل، لابن عدي (٤٩٤/٣).
 - (٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٧٨/٣).
 - (٥) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ١٩٢ - رقم ٣٢٧).
 - (٦) الجرح والتعديل، لابنه (٣٧٦/٣).
 - (٧) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢١/٨).
 - (٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٣٦ - رقم ١٧٤).
 - (٩) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢٤٣/١).
 - (١٠) الأسامي والكنى (٨٩/٤ - رقم ١٧٦٥).
 - (١١) النفح الشذي (٣٦١/١).
 - (١٢) مجمع الزوائد (٣٠٠/٤).
 - (١٣) تقريب التهذيب (ص ١٨٦ - رقم ١٦١٢).
 - (١٤) نتائج الأفكار (٢٥٩/١).
 - (١٥) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١٧١ - رقم ٢٥٢).

قال أحمد بن حنبل^(١)، وأبو حاتم الرازي^(٢): "منكر الحديث".
وقال النسائي^(٣)، والهيثمي^(٤): "متروك الحديث".
وقال ابن حبان: "كان من العبّاد والبكّائين، ممن غفل عن الحديث والحفظ، واشتغل بالعبادة حتى كان يروي المعضلات عن الثقات توهمًا فلما ظهر ذلك منه بطل الاحتجاج به"^(٥).
العلة الخامسة: يزيد بن أبان الرقاشي.
قال الباحث: مجمع على أنه ضعيف، متروك الحديث.
وقال أحمد بن حنبل: "منكر الحديث"^(٦).
وقال النسائي^(٧)، وأبو أحمد الحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩): "متروك الحديث".
وقال ابن حبان: "وكان من خيار عباد الله من البكّائين بالليل في الخلوات، والقائمين بالحقائق في السبرات، ممّن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب وكان قاصًا يقص بالبصرة ويبكي الناس، وكان شعبة يتكلم فيه بالعظام"^(١٠).
وقال ابن حجر: "سيء الحفظ جدًّا، كثير المناكير، كان لا يضبط الإسناد فيُلزق بأنس رضي الله عنه كل شيء يسمعه من غيره"^(١١).

سابعًا: الحكم على حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
قال الباحث: إسناده واهٍ من وجهيه.

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨١/٩).
 - (٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨١/٩).
 - (٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤٢ - رقم ٦٠٩).
 - (٤) مجمع الزوائد (٢٣٣/١).
 - (٥) المجروحين (٩١/٣ - رقم ١١٥٩).
 - (٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥١/٩).
 - (٧) الضعفاء والمتروكين (ص ١١٠ - رقم ٦٤٢).
 - (٨) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٦٩/٣٢).
 - (٩) الأسماء والصفات (١٣٩/٢).
 - (١٠) المجروحين (٩٨/٣ - رقم ١١٧٥).
 - (١١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥٤٢/١٨).

أما الوجه المرفوع:

ففيه ست علل:

العلة الأولى: الإرسال

قال الباحث: وَهْمُ أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِي.

قال ابن عدي: "وهذا، عن ابن جريج لا يرويه غير الربيع بن بدر وغندر صاحب شُعْبَةَ ومن حديث غندر ليس بالمحفوظ"^(١).

وقال الدارقطني فيما سأله البرقاني عن هذا الحديث فقال: "هذا ما رواه إلا أبو كامل، عن غندر، عنه، وهو وَهْمٌ منه على غندر، لم يحدث به عن غندر غيره"^(٢).

وقال الدارقطني في موضع آخر: "تفرد به أبو كامل، عن غندر، ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى^(٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"^(٤).

وتعقب ابنُ الجوزي، وابنُ القطان الفاسي الدارقطني في إعلاله الحديث بالإرسال، بحجة ثقة رواته، وأنه من الممكن أن يروي الراوي الحديث بوجهين، تارة مرسلًا، وتارة مرفوعًا، وهكذا. قال ابنُ الجوزي: "قلنا أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه، والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطًا، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا، وقد رواه له سليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مسند"^(٥).

وقال ابنُ القطان: "هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطرار في إسناده فتبعه أبو محمد^(٦) على ذلك، وهو ليس بعيب فيه، والذي قال فيه الدارقطني، هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه، يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي

(١) الكامل (٣٦/٤).

(٢) سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني (ص ٧٩-رقم ٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٤/١-رقم ٣٣٥)، بإسناده ضعيف، علته الإرسال كما بين الدارقطني.

(٤) السنن (١٧٣/١).

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥٤/١).

(٦) يعني: عبد الحق الإشبيلي، في كتابه الأحكام الوسطى.

صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل؟!، والله أعلم^(١).

قال الباحث: ما سلكه ابنُ الجوزي وابنُ القطان خلاف الأظهر والأصوب في تعليل الروايات، حيث إن الإسناد تبين خطؤه، فليس من الممكن الجمع بين الخطأ والصواب في إسناد واحد. وهذا ما حققه ابنُ عبد الهادي، فقد تعقب كلاً من ابن الجوزي، وابن القطان فقال: "وقد زعم ابن القطان أيضاً أن إسناد هذا الحديث صحيح، قال: لثقة رواته واتصاله، وإنّما أعلّه الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه عبد الحقّ على ذلك، وهو ليس بعيبٍ فيه، والذي قال فيه الدارقطني، هو: أنّ أبا كامل تفرّد به عن غندر، ووهم فيه عليه هذا ما قال، ولم يؤيّده بشيء، ولا عضده بحجّة، غير أنّه ذكر أن ابن جريج -الذي دار الحديث عليه- يروى عنه، عن سليمان بن موسى، عن النّبي صلى الله عليه وسلم، قال: وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسندٌ ومرسلٌ؟! والله أعلم، انتهى كلامه، وفيه نظر كثيرٌ"^(٢). وقال الذهبي متعباً ابنَ الجوزي على كلامه المتقدم: "قلت: هذا كلام من لا شم العلل"^(٣). وأما متابعات الإسناد، فهي واهية جداً، لا تصلح للاعتبار، والاعتضاد، كما سيتبين لاحقاً في العلل الآتية.

العلة الثانية: الربيع بن بدر بن عمرو التميمي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث.

قال أبو حاتم الرازي: "لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث"^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٢٦٣/٥).

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٠٧/١).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٥١/١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤٥٥/٣) - رقم ٤٣٥٠.

وقال أبو حاتم في موضع آخر^(١)، ويعقوب الفسوي^(٢)، وابن خراش^(٣)، والنسائي^(٤)، والعقيلي^(٥)، وأبو الفتح الأزدي^(٦)، والدارقطني^(٧)، وابن حجر^(٨): "متروك الحديث". وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات"^(٩).

قال ابن عدي: "عامّة رواياته عن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليها"^(١٠). قال ابن كثير: "الربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه"^(١١). وقال الهيثمي: "كذاب"^(١٢).

العلّة الثالثة: جابر بن يزيد الجعفي.

قال الباحث: متفق على أنه كذاب، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثالث، من المبحث الثاني، من هذا الفصل -الرابع-.

العلّة الرابعة: إسماعيل بن مسلم.

قال الباحث: "متفق على أنه ضعيف، متروك الحديث" تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الثاني.

العلّة الخامسة: تدليس ابن جريج^(١٣).

قال الباحث: ثقة ثبت فقيه، وكان يدلس ويرسل.

(١) انظر: العلل، لابنه (ص ٢٨٠-رقم ١٣٧).

(٢) المعرفة والتاريخ (٦١/٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٠٤/٩).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٦-رقم ٢٠٠).

(٥) الضعفاء (٥٣/٥)، قال عنه متروك في ترجمة عُنْطَوَانَةُ.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٣٩/٣).

(٧) السنن (١٧٣/١).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٢٠٦-رقم ١٨٨٣).

(٩) المجروحين (٣٦٦/٧-رقم ٣٣٦).

(١٠) الكامل (٣٧/٤).

(١١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٢١٥).

(١٢) مجمع الزوائد (١٢٢/١).

(١٣) **ملاحظة:** جاء له تصريح بالسماع، ولكن في الرواية المرسلة، أما الرويات المرفوعة التي وقف عليها الباحث جاءت كلها بالعنعنة، وما صرح به فقط في الرواية المرسلة عن سليمان بن موسى، كما عند الدارقطني في السنن (١٧٤/١-رقم ٣٣٥).

سُئل الدارقطني عن تدليس ابن جريح؟ فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يُدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما^(١).
قال الباحث: تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلّة السادسة: محمد بن زياد الجزري.

قال الباحث: متفق على أنه كذاب، وضاع.

قال يحيى بن معين^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وأبو زرعة الرازي^(٤)، وعمرو بن علي الفلاس^(٥)، والجوزجاني^(٦)، والنسائي^(٧)، والدارقطني^(٨): "كذاب"، وزاد ابن معين وأحمد، والجوزجاني: "خبث". وقال ابن معين في موضع آخر^(٩)، وعمرو بن زُرارة^(١٠)،^(١١)، وأحمد^(١٢)، وابن طاهر^(١٣): "كان يضع الحديث".

وقال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث على الثقات، ويأتي عن الأثبات بالأشياء المعضلات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار عند أهل الصناعة خصوصاً دون غيرهم^(١٤)".

(١) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ١٧٤-رقم ٢٦٥).

(٢) التاريخ "رواية الدوري" (٤/٣٩٢-رقم ٤٩٤٠).

(٣) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٣/٢٩٧-رقم ٥٣٢٢).

(٤) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ١٧٥-رقم ٢٨١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/٢٥٨).

(٦) أحوال الرجال (ص ٣٣٦-رقم ٣٦٣).

(٧) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٥/٢٢٥).

(٨) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٥٥٣).

(٩) انظر: المجروحين، لابن حبان (٢/٦٦).

(١٠) هو: عمرو بن زُرارة بن واقد، أبو محمد الكلابي النيسابوري المقرئ، شيخ البخاري، ومسلم، متفق على أنه ثقة حافظ (ت: ٢٣٨هـ). انظر: تاريخ نيسابور، للحاكم (٢٨-رقم ٤٤٤)، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه (٢/٦٧-رقم ١١٧١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٢/٢٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/٤٠٦).

(١١) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/٨٣-رقم ٢٢٦).

(١٢) العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله- (٣/٢٩٧-رقم ٥٣٢٢).

(١٣) معرفة التذكرة (ص ٨٥).

(١٤) المجروحين (٢/٢٥٠-رقم ٩٢٦).

وقال ابن دحية الكلبي^(١): "من كبار الوضّاعين"^(٢).

وأما الحكم على الوجه الموقوف، فإسناده ضعيف جداً.

علته: علي بن زيد بن جدعان.

قال الباحث: متفق على تضعيفه. تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً، في المطلب التاسع من المبحث الأول، من الفصل الأول.

خلاصة الحكم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإيه جداً من وجهيه المرفوع والموقوف.

ثامناً: الحكم على حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: محمد بن الأزهر الجوزجاني.

قال الباحث: ضعيف، وكذبه أحمد فيما نقله عنه الزيلعي^(٣).

وقال ابن عدي: "ليس بالمعروف"، وإذا لم يكن معروفاً يحدث عن الضعفاء، فسبيلهم سبيل

واحد، لا يجب أن يُشتغل برواياتهم وحديثهم^(٤).

وضعفه الدارقطني^(٥).

العلّة الثانية: الإرسال.

قال الباحث: سبق في دراسة حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق أن الصواب من رواية

ابن جريج عن سليمان بن موسى، الإرسال.

وصحح رواية الإرسال وصوبها: العقيلي، والدارقطني.

قال العقيلي عقب سليمان بن موسى المرسلة: "هذا أولى"^(٦).

(١) هو: الرّحال المتقن، أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بـ"ابن دحية الكلبي"، ومعروف أيضاً بذي النّسبين بين دحية والحسين (ت: ٦٣٣هـ). انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة (٢/٦٠-رقم ١١٣٠)، تاريخ إربل، ابن المستوفي الإربلي (٢/٢٦٥)، ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار (١٤/١١٣-رقم ١٩١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/٣٨٩).

(٢) أداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب (ص ١٥٣).

(٣) انظر: نصب الراية، للزيلعي (١/٢٠).

(٤) الكامل (٧/٣٠٢).

(٥) السنن (١/١٤٥).

(٦) الضعفاء (٥/٢٠٩).

والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى^(١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً^(٢). وقال الدارقطني أيضاً: "محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ والذي قبله المرسل أصح، والله أعلم"^(٣)، وقال أيضاً: "والصحيح، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٤).

خلاصة الحكم على الحديث:

قال الباحث: أسانيد الوجوه المرفوعة واهية، وهي دائرة بين النكارة والشذوذ، والضعف الشديد والوضع، فلا تخلو من جرح، وقدح، وشذوذ، وعلل خفية، وهذا ما قرره أئمة الحديث كما تقدم، ووصل إليه الباحث موافقاً للأئمة.

قال العقيلي: "الأسانيد في هذا الباب لينة"^(٥).

وقال البيهقي: "وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأذنان من الرأس"، فروي ذلك بأسانيد ضعاف"^(٦).

وقال البيهقي أيضاً له: "أسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة"^(٧).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس"، ولا يصح منها كلها شيء"^(٨).

وقال ابن حجر: "وفي كل واحد منها مع ذلك مقال"^(٩).

قال الباحث: والأسانيد التي حالها هكذا، لا يُقال في مثلها، أنها تقوي بعضها بعضاً^(١٠).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٤/١ - رقم ٣٣٥)، بإسناده ضعيف، علته الإرسال كما بين الدارقطني.

(٢) السنن (١٧٣/١).

(٣) السنن (١٤٥/١).

(٤) العلل (١٠٥/١٤).

(٥) الضعفاء (١٤٣/١).

(٦) السنن الكبير (١٠٨/١).

(٧) الخلافيات (١٤٤/١).

(٨) الأحكام الوسطى (١٧١/١).

(٩) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤١٠/١).

(١٠) قال ابن الصلاح مبيّناً هذه المسألة في معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٠٤): "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام

هذا الحديث ضربه ابنُ الصلاح، مثلاً للحديث الضعيف الذي لا يرتقي بكثرة طرقه فقال: "لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رُويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث "الأذنان من الرأس"، ونحوه^(١).
وأما الأسانيد الموقوفة فلا تعدو أنها حسان موقوفة على أصحابها.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

سبقت دراسة مسألة الحديث دراسة فقهية، في المطلب السابق -الرابع- من هذا المبحث.

حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة، والله أعلم".
(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٠٣).

المطلب السادس

ما جاء في مسح الرقبة في الوضوء

فيه حديثان:

[١/١٢٠] الحديث الأول: عن كعب بن عمرو اليمامي أنه "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ"، قَالَ الْقَدَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقُ.

[٢/١٢١] الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عُنُقَهُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَمْ يُغَلَّ بِالْأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول

أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/٢٥-رقم ١٥٩٥١)، وأبو داود في السنن (٩٢/١-رقم ١٣٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٦٠/٤-رقم ٢٨٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٩-رقم ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٩/١-رقم ٢٧٨)، من طريق ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، أنه "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ"، قَالَ الْقَدَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقُ.

تخريج الحديث الثاني

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٧٨/٢) من طريق عمرو بن محمد بن الحسن المَكْتَب، حدثنا محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري، عن أنس بن سيرين، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عُنُقَهُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَمْ يُغَلَّ بِالْأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول: إسناده ضعيف جداً.

فيه أربع علل:

العللة الأولى: ليث بن أبي سليم.

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلة الثانية: جهالة والد طلحة -مصرف بن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو - اليامي الكوفي.

قال ابن القطان الفاسي^(١)، وابن سيد الناس^(٢)، وابن حجر^(٣): "مجهول".

العلة الثالثة: النكارة.

أنكره أحمد^(٤)، وقال أحمد مرة: ما أدري ما هذا^(٥).

العلة الرابعة: الاختلاف في صحبة جد طلحة.

قال يحيى بن معين: "المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة"^(٦)، وقيل ليحيى أيضاً حديث طلحة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بشيء يقولون ليس له صحبة"^(٧)، وقال يحيى في موضع آخر: "طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، ليس له صحبة، قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي صلى الله عليه وسلم"^(٨).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: سألت أبي قلت: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، له صحبة؟ وما اسم جده؟ قال: لا أدري، وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة"^(٩).

أنكر صحبته ونفاها: عبد الحق الإشبيلي^(١٠)، وابن أبي العز الحنفي^(١١)، والعلائي^(١٢). وأثبتها ابن عبد البر^(١٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٨).

(٢) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (١/٣٤٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٣٣-رقم ٦٦٨٥).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١/٨٠)، والفروسي، لابن القيم (ص ٢٥٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود السجستاني- (ص ٤١٨-رقم ١٩٤٩).

(٦) التاريخ "رواية الدوري" (٣/٣٠-رقم ١٢٩).

(٧) التاريخ "رواية ابن محرز" (١/١٢٢).

(٨) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٤٤٦-رقم ٧١٤).

(٩) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٧٨).

(١٠) الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(١١) التنبيه على مشكلات الهداية (١/٢٥٩).

(١٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٤٧).

(١٣) الاستيعاب (٣/١٣٢٢).

وضعف الحديث: البيهقي^(١)، وابن الصلاح^(٢)، والنووي^(٣)، وابن الملقن^(٤)، وابن حجر^(٥)،
والزبائعي الصنعاني^(٦).

وقال النووي في موضع آخر: "حديث ضعيف بالاتفاق"^(٧).
وأعل الحديث بالعلل السابقة ابن القطان، وابن سيد الناس، وهاك أقوالهم.
قال ابن القطان فقال: "فعلة هذه الأخبار كلها الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن
مصرف وفي بعضها ليث بن أبي سليم"^(٨).
وقال ابن تيمية: "الحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد، وغيرهما"^(٩).
وقال ابن سيد الناس: "فالحديث معلل بليث ابن أبي سُلَيْم، وطلحة بن مصرف، عن أبيه، عن
جده. وإن كان طلحة معروفاً فَمَنْ بعده غيرُ معروفين"^(١٠).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر تالف.

علته: عمرو بن محمد بن الحسن، البصري، البغدادي، الملقب بـ "حَمُؤِيَّة".
قال الباحث: مجمع على أنه ساقط منكر الحديث، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب السابع،
من المبحث الأول، من الفصل الأول.
قال النووي: "هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم"^(١١).

(١) السنن الكبير (٩٩/١).

(٢) شرح مشكل الوسيط (١٦٢/١).

(٣) خلاصة الأحكام (١١٢/١).

(٤) البدر المنير (٢٢٥/٢).

(٥) التلخيص الحبير (٢٨٨/١).

(٦) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٠٢/١).

(٧) المجموع (٤٦٤/١).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣١٨/٣).

(٩) شرح العمدة (ص ١٩٤).

(١٠) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٣٤٧/١).

(١١) المجموع (٤٦٥/١).

وضَعَّف الحديث: ابن الصلاح^(١)، وابن تيمية^(٢)، ومحمد طاهر الفَنِّي^(٣)، وأبو المحاسن القَاوُجِي^(٤)، والعظيم آبادي^(٥).
وقال الألباني: "موضوع"^(٦).

خلاصة الحكم على حديثي المطلب، وما جاء فيه من أحاديث:
قال الباحث: لم يصح في المطلب شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
ذكر ابن الصلاح بعض أحاديث مسح العنق ثم قال "في جميع ذلك ضعف"^(٧).
وقال النووي في موضع آخر: "حديث ضعيف بالاتفاق"^(٨)، وقال في موضع آخر: "مسح الرقبة... لم يثبت فيها شيء أصلاً"^(٩).
وقال ابن دقيق العيد: "مسح العنق لم يصح فيه الحديث"^(١٠).
وقال ابن تيمية: "لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا رُوي عنه ذلك في حديث صحيح"^(١١).
وقال ابن القيم: "حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل"^(١٢)، وقال في موضع آخر: "لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة"^(١٣).
وقال الشوكاني: "لم يثبت في ذلك شيء يوصف بالصحة أو الحسن"^(١٤).

(١) شرح مشكل الوسيط (١/١٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١).

(٣) تذكرة الموضوعات (ص ٣١).

(٤) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع (ص ١٦٨ - رقم ٥٠٤).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٢٢٢).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/١٦٧ - رقم ٦٩).

(٧) شرح مشكل الوسيط (١/١٦٢).

(٨) المجموع (١/٤٦٤).

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٦١).

(١٠) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/٥٠).

(١١) مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١).

(١٢) المنار المثني في الصحيح والضعيف (ص ١٢٠ - رقم ٢٦٩).

(١٣) زاد المعاد (١/١٨٧).

(١٤) السيل الجرار (ص ٥٨).

وقال العظيم آبادي: "ما رُوي في مسح الرقبة كلها ضعاف، كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها"^(١).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطالب: الحنفية^(٢)، وقول لبعض الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، فقالوا يستحب في الوضوء مسح العنق.

وخالفهم جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية في الراجح عندهم^(٦)، والحنابلة في الأصح^(٧)، فقالوا: لا يستحب مسح الرقبة في الوضوء، وهو اختيار النووي، وابن تيمية^(٨). قال النووي: "وذهب كثيرون من أصحابنا، إلى أنها لا تمسح؛ لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب. وهذا هو الصواب"^(٩).

الترجيح:

قال الباحث: الراجح في المسألة والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم استحباب مسح الرقبة، بل عدم مشروعية ذلك لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل عدم المشروعية.

قال ابن تيمية: "لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا رُوي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٢/١).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي (٦/١)، والبنابة شرح الهداية، للعيني (٢١٩/١).

(٣) انظر: الوسيط، للغزالي (٢٨٩/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٣١٥/١).

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلذاني (ص ٥٥).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هُبيرة (٤٥/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٦٨/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف، العبدري المواق (٣٨٤/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٦١/١)، عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب (ص ١٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للذميري (٣٥١/١).

(٧) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (ص ١٩٤)، وشرح مختصر الخرقى، للزركشي (١٧٨/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٠٧/١)، والإقناع، للحجاوي (٢٩/١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص ٢٧)، و كلمات السداد على متن الزاد، لفیصل آل مبارك (ص ٢٦).

(٨) شرح العمدة (ص ١٩٤).

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦١/١).

صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١).

المطلب السابع

ما جاء في إطالة الغُرة^(١) في الوضوء

نص الحديث:

[١/١٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ"^(٢) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩/١-رقم ١٣٦)، ومسلم في الصحيح (٢١٦/١-رقم ٢٤٦)، وأحمد في المسند (١٠٤/١٥-رقم ٩١٩٥)، من طريق نعيم المَجْمَر، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ". [فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ].
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ١٢٠-رقم ٢٩)، وأحمد في المسند (٣٥٤/١٤-رقم ٨٧٤١)، وأبو يعلى في المسند (٢٩٤/١١-رقم ٦٤١٠)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: الحديث صحيح باستثناء قوله: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"، فهذا الشطر ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول بالإدراج.
وصوب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه جمع من الأئمة النقاد منهم: الدارقطني^(٣)، والمنذري^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن القيم، وابن حجر، وعبد الحق الدهلوي، وهاك أقوال بعضهم:

(١) الغرة: غسل ما زاد على فرض الوجه من أطراف الناصية والأذن وبعض العنق. انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٥١١/٦).

(٢) قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، والمقصود: يأتون يوم القيامة ببيض الوجوه واليدين والرجلين من نور الوضوء، يُعرفون به، كالفرس الأغر الذي في وجهه بياض. انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (٢٣٧/٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٩٦/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٥/٣).

(٣) العلل (١٧٠/٨).

(٤) الترغيب والترهيب (١٤٩/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٩/١-٢٨٠).

قال ابن قيم: "وأما قوله: 'فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَلْ'، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ... وكان شيخنا^(١) يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى ذلك غرة"^(٢).

ونظم ابن القيم علة الحديث في نونيته قائلاً:

ومن استطاع يُطِيل غرّته فمَوْ ... قوف على الرّأوي هو الفوقاني
فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يُميزه أولو العِرْفان
ونُعيم الراوي له قد شك في ... رفع الحديث كذا روى الشَّيباني
وإطالة الغُرّات ليس بيمكن ... أبدا وذا في غاية التّبيان^(٣).

وقال ابن حجر: "ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير رواية نُعيم هذه^(٤)، والله أعلم"^(٥).
وقال عبد الحق الدهلوي^(٦): "وقوله: 'فمن استطاع' قيل: هو مدرجٌ من كلام أبي هريرة وموقوف عليه، كذا ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم"^(٧).

(١) يقصد شيخه ابن تيمية، وقد تقدم كلامه.

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص ٢٠١).

(٣) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، المشهورة بـ"نونية ابن القيم" (ص ٩٨١).

(٤) قال الباحث: بل رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه كعب المدني، كما بينت ذلك في التخرّيج، ولكن روايته ضعيفة جداً، فيها علتان:

العلة الأولى: ليث بن أبي سليم، قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

والعلة الثانية: جهالة كعب الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو حاتم، والمزي، وابن حجر: "مجهول"، وقال الترمذي: "ليس هو بمعروف". انظر: الجامع، للترمذي (٥/٥٨٦)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٦١)، وتحفة الأشراف، للمزي (١٠/٢٩٩)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٦٢ - رقم ٥٦٥١).

(٥) فتح الباري (١/٢٣٦).

(٦) هو: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، فقيه حنفي، من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره. جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما، قيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية والفارسية (ت: ١٠٥٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٢٨١)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٥/٩١).

(٧) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٢/٢٣).

وقال الألباني: "قوله: "فمن استطاع..."، مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه ليس من حديثه صلى الله عليه وسلم كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ"^(١)، وقال في موضع آخر: "مدرج الشطر الآخر، وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول، وأما الشطر الآخر: "فمن استطاع.." فهو من قول أبي هريرة رضي الله عنه أدرجه بعض الرواة في المرفوع"^(٢).

قال الباحث: ومما يدل على صحة ما توصل إليه الباحث من أن قوله: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"، مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما جاء صريحاً في الصحيحين واللفظ للبخاري أن أبا زُرعة^(٣)، قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً" ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ^(٤) مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ^(٥)،^(٦).

وجه الاستدلال: أن غسل اليدين حتى بلوغ الإبط، ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو اجتهد من أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الثاني: ما في صحيح مسلم من طريق أبي حازم، قال: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ"^(٧).

(١) السلسلة الصحيحة (١/٥٠٩).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/١٠٤ - رقم ١٠٣٠).

(٣) هو: أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه كنيته على الأشهر، وقيل هَرَم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، ثقة، من علماء التابعين. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للكلاباذي (٢/٧٨٢ - رقم ١٣١١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٣/٣٢٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٥).

(٤) التَّوْر: الإناء. انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (١/٢٤٦).

(٥) المعنى: أن الحلية في الآخرة تبلغ إلى حيث يبلغ الوضوء من الأعضاء. انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبيرة (٧/١٥٥).

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب نَقْضِ الصُّوْرِ (٧/١٦٧ - رقم ٥٩٥٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/٢١٩ - رقم ٢٥٠).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/٢١٩ - رقم ٢٥٠).

وجه الاستدلال: أن هذه الرواية تدل على سبب الوهم الحاصل، وهذا هو سبب اجتهاد أبي هريرة رضي الله عنه، وهو القياس، ومعلوم أن القياس في باب العبادات ممنوع.

قال الباحث: أفاد وأجاد ابن تيمية في التعامل مع هذه الزيادة فقال: "ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه - وكان ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه - لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا نظائر كثيرة: مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماءً جديداً، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء، ويقول: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، ورؤي عنه أنه كان يمسح عنقه، ويقول هو موضع الغل، فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعاً لهما فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا، والوضوء الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، بل هذا من كلام أبي هريرة جاء مدرجاً في بعض الأحاديث وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء"، وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ حتى يشرع في العضد والساق، قال أبو هريرة: "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له، فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحجلة، والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس والحجلة لا يستحب إطالتها وإطالتها مثله" (١).

الأمر الثالث: شك نعيم بن المجر، فجاء في بعض الروايات عقب الحديث: "فقال نعيم: لا أدري قوله: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه" (٢).

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) انظر: أخرجه أحمد في المسند (١٣٦/١٤ - رقم ٨٤١٢)، من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم بن عبد الله المجر، عن أبي هريرة رضي الله عنه...".

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فقالوا بمشروعية إطالة الغرة والتحجيل.

وخالفهم: المالكية^(٤)، فقالوا: بعدم مشروعية إطالة الغرة والتحجيل.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه المالكية، وهو عدم مشروعية إطالة الغرة والتحجيل، لما تقرر في دراسة الحديث، من عدم ثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: ومن ثبت عنده الحديث مرفوعاً كاملاً، قال بالمشروعية، والله أعلم.

قال ابن القيم: "والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبيين، فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف، وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة وحدة، ولأن هذا من الغلو، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"^(٥)، ولأنه تعمق وهو منهى عنه ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه، وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيم المجرم وقد قال: لا أدري قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه"^(٦).

(١) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢٣٣/١).

(٢) انظر: الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني-والد إمام الحرمين-(٩٨/١)، والمذهب، للشيرازي (٤٢/١)، وبحر المذهب، للرويان (١٠٧/١)، والبيان، للعمرائي (١٣٤/١)، والمجموع، للنووي (٤٢٨/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٧٨/١)، والإنصاف، للمرداوي (٣٧٣/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٠٣/١).

(٤) انظر: الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد مَيَّازَة (ص ١٦٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٠/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٤/١)،

(٥) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣٥٠/٣-رقم ١٨٥١)، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب النقاط الحصى (٢٦٨/٥-رقم ٣٠٥٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٢٢٨/٤-رقم ٣٠٢٩).

(٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١٨٢/١).

المبحث الرابع

مسائل في المسح على

الخُفين والجَبيرة والعمامة

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ما جاء في مسح أسفل الخف

المطلب الثاني: ما جاء في عدم التوقيت للمسح على الخفين

المطلب الثالث: ما جاء في المسح على العصائب والتساخين

المطلب الرابع: ما جاء في المسح على الجبائر

المطلب الأول

ما جاء في مسح أسفل الخف

نص الحديث:

[١/١٢٣] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ.

تخريج الحديث

أخرجه أحمد في المسند (١٣٤/٣٠-رقم ١٨١٩٧)، وأبو داود في السنن (١٢٠/١-رقم ١٦٥)، والترمذي في الجامع (١٦٢/١-رقم ٩٧)، وابن ماجه في السنن (٣٤٥/١-رقم ٥٥٠)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: الانقطاع.

قال الباحث: ثور بن يزيد لم يسمع من رجاء بن حيوة.

قال أحمد بن حنبل: "لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة"^(١).

وقال أبو داود: "بلغني أنّه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"^(٢).

وقال ابن حزم: "صح أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة"^(٣).

وقال البيهقي: "فيه وجه من الضعف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة"^(٤).

وأعلّه بالانقطاع أيضًا: ابن القيم^(٥)، وابن كثير^(٦)، ابن الملقن^(٧).

(١) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (٣٤١/١).

(٢) السنن (١٢٠/١).

(٣) المحلى (٣٤٤/١).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٢٤/٢).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٨٩/١).

(٦) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٤٦/١).

(٧) البدر المنير (٢١/٣).

العلّة الثانية: الإرسال.

قال الباحث: خالف الوليد بن مسلم، ابن المبارك الذي يرويه عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا.

قال الترمذي: "وهذا حديث معلول، لم يُسند عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة^(١)، ومحمدًا^(٢) عن هذا الحديث، فقالا: "ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة"^(٣).

وقال الدارقطني: "رواه ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ليس فيه المغيرة"^(٤)، وقال في موضع آخر "حديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا"^(٥).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: "غريب من حديث رجاء، لم يروه عنه إلا ثور"^(٦).
وقال ابن حزم: "صح أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة"^(٧).
وقال أبو محمد البغوي: "الحديث مرسل"^(٨)، وقال في موضع آخر: "هذا مرسل لا يثبت"^(٩).
وقال ابن القيم: "وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله"^(١٠).

(١) هو: أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل البخاري.

(٣) الجامع (١/١٦٢).

(٤) السنن (١/٣٥٩).

(٥) العلل (٧/١١٠).

(٦) حلية الأولياء (٥/١٧٦).

(٧) المحلى (١/٣٤٤).

(٨) شرح السنة (١/٤٦٣).

(٩) مصابيح السنة (١/٢٣٧).

(١٠) تهذيب سنن أبي داود (١/٩٠).

وقال ابن كثير: "وهذا حديث في إسناده انقطاع، ورُوي مرسلاً" (١).

العلة الثالثة: النكارة.

قال الباحث: متن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة سواء كانت عن المغيرة أو غيره، والتي لم يُذكر فيها المسح أسفل الخف.

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول في حديث الوليد، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح (٢).

وقال ابن القيم: "الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه" (٣).

وقال الصنعاني: "وعارض حديث المغيرة هذا، -حديث- علي رضي الله عنه، أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" (٤) (٥).

قال الباحث: وقد أُعلّ هذا الحديث أيضاً بعلتين أخريين مدفوعتين:

العلة الأولى: هي تدليس الوليد بن مسلم، لكنه صرح بالتحديث في رواية الترمذي.

العلة الثانية: جهالة كاتب المغيرة (٦)، وهذه العلة مدفوعة برواية ابن ماجه فقد بيّنه بأن اسمه ورّاد (٧).

قال الباحث: خلاصة الحكم على الحديث: منكر.

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٤٦/١).

(٢) علل الحديث (ص ٢٧٨ - رقم ١٣٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٩١/١).

(٤) سيأتي إن شاء الله تخريجه في الدراسة الفقهية.

(٥) سبل السلام (٥٨/١).

(٦) انظر: الجوهر النقي، لابن التركماني (٢٩١/١).

(٧) هو: ورّاد النقي، أبو سعيد، ويُقال: أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، قال النووي: "اتفقوا على توثيقه وجلالته"، ووثقه الذهبي، وابن حجر. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١٨٥/٨ - رقم ٢٦٤٤)، والنقات، لابن حبان (٤٩٨/٥ - رقم ٥٩٢١)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٤٣/٢ - رقم ٦٦٦)، تهذيب الكمال، للمزي (٤٣١/٣٠)، والكاشف، للذهبي (٣٤٨/٢ - رقم ٦٠٤٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٥٨٠ - رقم ٧٤٠١).

وضعف الحديث جمع كبير من الأئمة الكبار: أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو زرعة الرازي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والدارقطني^(٦)، وأبو الحسين القُثُوري^(٧)، وابن حزم^(٨)، والبيهقي^(٩)، والنووي^(١٠)، والزيلعي^(١١)، وابن القيم^(١٢)، وابن كثير^(١٣)، وابن حجر^(١٤)،... وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: "ليس هو بحديث ثبت عندنا"^(١٥). وقال ابن القيم: "ضعفه الأئمة الكبار... وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه"^(١٦).

-
- (١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابنه صالح- (١/١٢١-رقم ٣٢٣)، وانظر تضعيفه في موضع آخر: نصب الراية، للزيلعي (١/١٨٢).
- (٢) انظر: الجامع (١/١٦٢)، والعلل الكبير (ص ٥٦-رقم ٧٠)، كلاهما للترمذي.
- (٣) انظر: الجامع (١/١٦٢)، والعلل الكبير (ص ٥٦-رقم ٧٠)، كلاهما للترمذي.
- (٤) السنن (١/١٢٠).
- (٥) الجامع (١/١٦٢).
- (٦) العلل (٧/١١٠).
- (٧) التجريد (١/٣٣٦).
- (٨) المحلى (١/٣٤٤).
- (٩) معرفة السنن والآثار (٢/١٢٤).
- (١٠) خلاصة الأحكام (١/١٢٩).
- (١١) نصب الراية لأحاديث الهداية (١/١٨١).
- (١٢) تهذيب سنن أبي داود (١/٩١).
- (١٣) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/٤٦).
- (١٤) بلوغ المرام (ص ٦٦-رقم ٥٩).
- (١٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابنه صالح- (١/١٢١-رقم ٣٢٣).
- (١٦) تهذيب سنن أبي داود (١/٩١).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: فقهاء المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، فقالوا باستحباب مسح أعلى الخف وأسفله، وبه قال: الأوزاعي^(٣)، وسفيان الثوري^(٤).

وخالفهم: الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، فقالوا بعدم مشروعية مسح أسفل الخف، وإنما المسح فقط على أعلى الخف.

الترجيح:

قال الباحث: الراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني، وهو عدم مشروعية مسح أسفل الخف، وإنما المسح فقط على أعلى الخف.

لثلاثة أسباب:

السبب الأول: نكارة حديث المطلب، وعدم صحة الاستدلال به.

السبب الثاني: هو أن الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح أعلى الخف، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح أسفله، كما تقرر في دراسة الحديث آنفاً، فقد قال ابن القيم: "الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه"^(٧).

السبب الثالث: أن هذه العبادة مبناها على التوقيف، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ"^(٨).

(١) انظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب (٢٩/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢٥/١)، والقوانين الفقهية، لابن جُزَي (ص ٣٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٦٩/١)، والتنبيه، للشيرازي (ص ١٦)، وبحر المذهب، للرويان (٢٩٩/١)، والبيان، للعمرائي (١٦٤/١)، والمجموع، للنووي (٥١٨/١).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٠٦/٢)، والبيان، للعمرائي (١٦٣/١).

(٤) انظر: اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي (ص ١٥٠)، والبيان، للعمرائي (١٦٣/١).

(٥) انظر: التجريد، للقُدوري (٣٣٦/١)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (١٤٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (١٨١/١).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٢١٧/١)، وشرح العمد، لابن تيمية (ص ٢٧٣)، والإنصاف، للمرداوي (٤١٥/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٧/١).

(٧) تهذيب سنن أبي داود (٩١/١).

(٨) إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١١٧/١ - رقم ١٦٢)، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خَيْرٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ". صححه:

المطلب الثاني

ما جاء في عدم التوقيت^(١) للمسح على الخفين

نص الحديث:

[١٢٤/١] عن أبي بن عمار^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "يَوْمًا"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَيَوْمَيْنِ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ وَمَا شِئْتَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن (١١٣/١-رقم ١٥٨)، وابن عدي في الكامل (٥٦/٩)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمار -قال يحيى بن أيوب: وكان قد صَلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القِبْلَتَيْنِ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "يَوْمًا"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَيَوْمَيْنِ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ وَمَا شِئْتَ".

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٣٥٠/١-رقم ٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١-رقم ٤٩٤)، والدارقطني في السنن (٣٦٥/١-رقم ٧٦٥)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، أَنَّهُ

عبد الغني المقدسي، كما نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٣٨/١)، وصححه أيضًا ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٤١٨/١).

(١) أي تحديد وقت لمدة المسح.

(٢) قال الباحث: اختلف في ضبط اسم أبيه "عمارة" هل هو بالكسر، أم بالضم، ضبطت العين في أكثر المصادر بالضم. ولكن قال الباحث: الضبط بالكسر أرجح، وأشهر، وأكثر.

قال ابن عبد البر: "والأكثر يقولون ابن عمار -بكسر العين-"، وضبطها ابن ماكولا بالكسر بالحروف، وقال النووي: "واتفقوا على أن الكسر أفصح وأشهر"، وقال المزي عن ضبط الكسر: "أشهر"، ورجح ذلك ابن حجر في غير موضع فقال: "عمارة بكسر العين على الأصح". انظر: الاستيعاب (٧٠/١)، والإكمال (٢٧١/٦)، والمجموع (٤٨٢/١)، وتهذيب الكمال (٢٦٠/٢)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٩٦٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٩٦)، كلاهما لابن حجر.

قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ "وَيَوْمَيْنِ" قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: "وَمَا بَدَا لَكَ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده متفق على ضعفه، وهو مسلسل بالمجاهيل.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: الاضطراب، والاختلاف.

قال الباحث: اختلف فيه على يحيى بن أيوب، أشار إلى هذا الاختلاف أبو داود والدارقطني، وحاصله في أربعة أقوال:

القول الأول: يروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار.

القول الثاني: يروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي ابن عمار.

القول الثالث: يروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار.

القول الرابع: يروى عنه هكذا إلى عبادة بن نسي ثم لا يذكر أبي بن عمار لكن يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني: "هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم"^(١).

وقال ابن عبد البر: "وأيوب بن قطن يضطرب في إسناده حديثه"^(٢).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن أيوب، وبعضهم يقول عن ابن عمار، وبعضهم يقول: عن أبي بن عمار، وقالوا غير هذا، فلا تترك الأحاديث الصحاح لأجله"^(٣).

وقال المزني: "وفي إسناده حديثه جهالة واضطراب"^(٤).

(١) السنن (١/٣٦٥).

(٢) الاستيعاب (١/٧٠).

(٣) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٩٦).

(٤) تهذيب الكمال (٢/٢٦١).

وأعلّه ابن القطان الفاسي بالاختلاف، وذكر وجوهها^(١).
وقال ابن الملقن: "وأعل الحديث بوجه آخر، وهو الاختلاف في إسناده"^(٢).
العلّة الثانية: جهالة عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الغافقي.
قال الدارقطني: "مجهول"^(٣).
وقال ابن القطان الفاسي: "لا تعرف له حال، فهو مجهول"^(٤).
العلّة الثالثة: جهالة محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي.
قال أبو حاتم^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن حزم^(٧)، وابن حجر^(٨)، والعيني^(٩): "مجهول".
العلّة الرابعة: جهالة أيوب بن قطن.
قال أبو زرعة الرازي: "لا يُعرف"^(١٠).
قال أبو الفتح الأزدي^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والذهبي^(١٣): "مجهول".
وقال ابن الملقن: "أما أيوب بن قطن، فلا أعلم له حالاً"^(١٤).
وتكلم جمع من الأئمة عن عموم جهالة رواة هذا الإسناد منهم:
قال أحمد بن حنبل: "رجاله لا يعرفون"^(١٥)، وقال مرة: "حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد"^(١٦).

-
- (١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٣).
(٢) البدر المنير (٣/٤٤).
(٣) السنن (١/٣٦٥).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٤).
(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨/١٢٦).
(٦) السنن (١/٣٦٥).
(٧) المحلى (١/٣٢٧)، وانظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٠/٣٩٣).
(٨) تقريب التهذيب (ص ٥١٣ - رقم ٦٣٩٨).
(٩) مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/٥٥٣ - رقم ٥٦٧).
(١٠) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٤١٠).
(١١) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٤١٠).
(١٢) السنن (١/٣٦٥).
(١٣) ديوان الضعفاء (ص ٤٣ - رقم ٥٢٧).
(١٤) البدر المنير (٣/٤٤).
(١٥) انظر: التحقيق، لابن الجوزي (١/٢٠٩)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/٤٢١).
(١٦) انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٦٣١).

وقال الدارقطني: "عبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم" (١).
وقال ابن حزم: "فيه يحيى بن أيوب الكوفي وآخر مجهولون" (٢).

العلة الخامسة: النكارة.

قال الباحث: خالف هذا الحديث، جملة الأحاديث الثابتة في المسح على الخفين والتي بلغت حد التواتر، وجاء في صفتها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.
قال ابن الجوزي: "هذا حديث مضطرب، فلا يترك الأحاديث الصحاح لأجله" (٣).
وقال الشوكاني "ما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم" (٤).
خلاصة الحكم على الحديث: اتفق الأئمة الحفاظ على ضعفه، ونكارتة، وممن حكم عليه بذلك:

ضعفه: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والجصاص (٥)، وأبو الفتح الأزدي، والدارقطني، وابن حزم، وابن عبد البر، والجورقاني، وابن الجوزي، وابن الصلاح (٦)، والنووي، وابن سيد الناس (٧)، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر (٨)، والعيني (٩).
فقال ابن معين: "إسناده مظلم" (١٠).
وقال أبو داود عقب إخرجه: "وليس هو بالقوي" (١١).
قال ابن حبان: "لست أعتمد على إسناده خبره" (١٢).

(١) السنن (١/٣٦٥).

(٢) المحلى (١/٣٢٧).

(٣) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٩٦).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٣١).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/٤٥٠).

(٦) انظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (١/٧٥).

(٧) النفح الشذي (٢/٣٥٥).

(٨) الإصابة (١/١٧٩).

(٩) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/١٣٨).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٤١٠).

(١١) السنن (١/١١٤).

(١٢) الثقات (٣/٦).

وقال أبو الفتح الأزدي: "لا نحفظ أن أحداً روى عنه - أي عن أبي بن عمار-، إلا أيوب بن قطن، حديثه ليس بالقائم، وفي متنه نظر، وفي إسناده نظر" (١).

قال الدارقطني: "هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً" (٢).

وقال ابن حزم: "خبر ساقط لا يصح منها شيء" (٣).

وقال ابن عبد البر: "حديث أبي بن عمار وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم" (٤).

وقال الجورقاني: "هذا حديث منكر، ومداره على يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمار، وعبد الرحمن بن محمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون" (٥).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح" (٦).

وقال النووي: "اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به" (٧)، وقال في موضع آخر: "اتفقوا على ضعفه واضطرابه" (٨).

وقال ابن كثير: "في إسناده غرابة" (٩).

وقال ابن الملقن: "حديث ضعيف، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك" (١٠).

وتبع الألباني الأئمة على تضعيفه (١١).

(١) المخزون في علم الحديث (ص ٤٤).

(٢) السنن (١/٣٦٥).

(٣) المحلى (١/٣٢٦).

(٤) الاستذكار (٢/٢٤٩).

(٥) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٥٦٩).

(٦) العلل المتناهية (١/٣٦٠).

(٧) المجموع (١/٤٨٢).

(٨) خلاصة الأحكام (١/١٣١).

(٩) مسند الفاروق (١/١٢٨).

(١٠) البدر المنير (٣/٤٢).

(١١) ضعيف أبي داود (١/٥٣).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطالب: مالك^(١)، وهو المشهور عند فقهاء مذهبه^(٢)، وبه قال الشافعي في القول القديم^(٣)، فقالوا بعدم التوقيت للمسح على الخفين، وبه قال الليث بن سعد^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وضعف النووي هذا القول عن الشافعي ووهاه^(٦).
وخالفهم: جمهور الفقهاء: من الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وهو رواية عن مالك^(١٠)، وهو اختيار ابن حزم^(١١)، وابن عبد البر من المالكية^(١٢)، فقالوا: إن المسح مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

الترجيح:

قال الباحث: الراجح في المسألة إن شاء الله هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من تحديد مدة المسح على الخفين وهي ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهذا الترجيح يرجع إلى سببين:

السبب الأول: اتفاق الأئمة الحفاظ على ضعف حديث المطالب، الذي استدل به المالكية، ومن وافقهم، فلا يترك ما ثبت وصح واشتهر من أحاديث التوقيت، لأجل هذا الحديث الضعيف.

-
- (١) **قال الباحث:** وهذه المسألة -أي عدم التوقيت للمسح على الخفين- من أفراد مالك بن أنس.
- (٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٢٥٩/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٧٧/١)، والتبصرة، للخمّي (١٦٣/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٧/١)، والشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله الدّميري (٧٠/١).
- (٣) انظر: المذهب، للشيرازي (٤٥/١)، ونهاية المطالب، للجويني (٢٨٧/١).
- (٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٨٦/٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٥٠/١١).
- (٥) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٢٥٩/٣).
- (٦) المجموع (٤٨٢/١).
- (٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤٥٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٤/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي (٥٠/١)، والبناية شرح الهداية، للعيني (٥٨٠/١).
- (٨) انظر: بحر المذهب، للرويانّي (٢٨٤/١)، والمجموع، للنووي (٤٨٢/١).
- (٩) انظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٥٥)، المغني، لابن قدامة (٢٠٩/١)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجّي (١٦٠/١).
- (١٠) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٥٠/٢)، قال: "وقد روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه".
- (١١) المحلى (٣٢٦/١).
- (١٢) الاستذكار (٢٥٢/٢).

قال ابن الجوزي: "هذا حديث مضطرب، فلا يترك الأحاديث الصحاح لأجله"^(١). وقال الشوكاني "ما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم واللييلة للمقيم"^(٢).
السبب الثاني: أن الأدلة التي عمل بها جمهور الفقهاء على التوقيت للمسح صحيحة ثابتة والتي منها:

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"^(٣).
 - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"^(٤).
 ورجح الترمذي التوقيت وكذا جماهير العلماء، قال الترمذي معلقًا على حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: "حديث صفوان بن عسال، وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوما ولييلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح"^(٥).

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٩٦).

(٢) نيل الأوطار (٢٣١/١).

(٣) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١- رقم ٢٧٦).

(٤) إسناده حسن، وهو صحيح لغيره. أخرجه أحمد في المسند (١١/٣٠- رقم ١٨٠٩١)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١- رقم ٩٦)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٨٣/١- رقم ١٢٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٣٠٢/١- رقم ٤٧٨).

قال البخاري: "أحسن شيء في هذا الباب"، وصححه الترمذي، والنووي، وابن الملقن، وحسنه الجورقاني، والألباني، ومقبل الوداعي. انظر: الجامع، للترمذي (١٥٩/١)، والأباطيل، للجورقاني (٥٦٥/١)، والمجموع، للنووي (٤٧٩/١)، والبدر المنير، لابن الملقن (٩/٣)، وإرواء الغليل، للألباني (١٤٠/١)، والصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، لمقبل الوداعي (٤٢٧/١).

(٥) الجامع (١٥٩/١).

وقال الخطابي: "الأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، هكذا رُوي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكاً قال يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث" (١).

وقال ابن حزم عقب حديث صفوان رضي الله عنه: "وهذا نقل تواتر يوجب العلم" (٢).
وقال ابن عبد البر: "ثبت ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، رضي الله عنهم، وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك" (٣).

(١) معالم السنن (١/٥٩).

(٢) المحلى (١/٣٢٢).

(٣) التمهيد (١١/١٥٣)، والاستنكار (٢/٢٥٢).

المطلب الثالث

ما جاء في المسح على العصائب^(١) والتساخين^(٢)

نص الحديث:

[١/١٢٥] عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبُرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٦٦/٣٧-رقم ٢٢٣٨٣)، ومن طريقه أبو داود في السنن (١٠٣/١-رقم ١٤٦)، من طريق ثور، عن راشد بن سعد، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبُرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده صحيح.

قال الباحث: رواه ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع.

قال أحمد بن حنبل: "راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان"^(٣)، وقال في موضع آخر: "لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً"^(٤). وقال ابن حجر: "منقطع"^(٥).

(١) **العصائب** هي: العمائم سميت بذلك؛ لأنها تعصب الرأس. أي: تربطه، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٨٨/١)، والنهاية، لابن الأثير (٢٤٤/٣).

(٢) **التساخين** هي: الخفاف، قال ابن رسلان: ويقال: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٨٧/١). وغريب الحديث، للخطابي (٦١/٢).

(٣) **العلل** ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٣٤٦/١-رقم ٦٤٢).

(٤) انظر: الجوهر النقي، لابن الترمذاني (٦١/١)، ونصب الراية، للزيلعي (١٦٥/١).

(٥) التلخيص الحبير (٢٨١/١)، والدرية (٧٢/١).

قال الباحث: ما أعل به الحديث، مدفوع ومُجاب عنه ببيان البخاري، فقد بيّن البخاري أن راشداً سمع من ثوبان رضي الله عنه فقال: "راشد بن سعد، سمع ثوبان" (١).

وقد تعقب ابنُ عبد الهادي قول أحمد بن حنبل فقال: "وفي هذا القول نظر: فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، وخالفهم ابن حزم - والحق معهم" (٢).

وقال مقبل الوادعي: "هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم ثقات، ولكن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قاله أبو حاتم وإبراهيم الحربي، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع، ثم وجدت أن البخاري يقول: في "التاريخ الكبير": سمع ثوبان، فعلى هذا فليس معلاً" (٣).
وصحح الحديث: النووي (٤)، وقال الذهبي: "إسناده قوي" (٥).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل الفقهاء بحديث المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: المسح على العمام.

قال الباحث: تقدم تفاصيل المسألة في المطلب الثالث، من المبحث الثالث، من هذا الفصل - الرابع -.

(١) التاريخ الكبير (٢٩٢/٣).

(٢) المحرر في الحديث (ص ١١٤).

(٣) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٢/١).

(٤) المجموع (٤٠٨/١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٩١/٤).

المسألة الثانية: المسح على الجوربين^(١).

قال الباحث: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية^(٢)، والمالكية في الأصح^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى جواز المسح على الجوربين، ولكن بوجود شروط وتفاصيل فرعية مذهبية^(٦).
وخالفهم في ذلك: مالك في رواية^(٧) فقال: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً.
وذهب فريق ثالث: إلى جواز المسح على الجوربين مطلقاً ولو كانا رقيقين: وهو ظاهر مذهب ابن حزم^(٨)، واختاره ابن تيمية^(٩)، وبه قال محمد الأمين الشنقيطي^(١٠).

الترجيح:

قال الباحث: الترجيح لأمرين:

الأمر الأول: أصل المسح على الجوربين.

قال الباحث: القول الراجح والصحيح هو جواز المسح على الجوربين.

قال ابن المنذر: "روي إباحة المسح عليهما عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم... وقال بهذا القول عطاء، والحسن، وابن المسيب، كذلك قالوا: إذا كانا

(١) الجورب هو: ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٣٩/١)، والمبسوط، للسرخسي (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٠/١).

(٣) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٣٠٥/٣)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (١٥/٧)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٧١).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٧٣/٢)، وبحر المذهب، للرويانى (٢٩٠/١)، والمجموع، للنووي (٤٩٩/١).

(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٥٥)، والمغني، لابن قدامة (٢١٥/١)، والإنصاف، للمرداوي (٣٧٩/١).

(٦) اشترط أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لجواز المسح على الجوربين أن يكونا مجلدين -يعني أن يجعل على أعلاه وأسفله جلد- أو مُنعلين - هو ما جعل على أسفله جلد-. انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٣٩/١).

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٧٨/١).

(٨) المحلى (٣٢١/١).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢١).

(١٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٣٧/١).

صفيقين وبه قال النخعي، وابن جبير، والأعمش، وسفيان، وابن حي^(١)، وابن المبارك، وزُفر، وأحمد، وإسحاق^(٢).

الأمر الثاني: الشروط التي وضعها بعض الفقهاء للمسح على الجوربين.

قال الباحث: الأظهر جواز المسح مطلقاً دون شروط لعدم الدليل على ما اشترطه بعض الفقهاء، وهذا الترجيح يؤيد ما ذهب إليه الفريق الثالث، والله أعلم.

قال ابن حزم: "والمسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود.... أو جوربين من كتّان أو صوف أو قُطن أو وَبر أو شعر - كان عليهما جلد أو لم يكن - أو جُرْمُوقَيْن^(٣)، أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك أو هَرَائِسَ^(٤)"^(٥).

(١) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي، فقيه، عابد (ت: ١٦٩هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص ٢٦٨ - رقم ١٣٥١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٦١/٧).

(٢) الأوسط (١١٥/٢ - ١١٧).

(٣) الجُرْمُوقَ هو: خف يلبس فوق الخف. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٨٦/٩)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٥/١٠)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للرّيمي (٤٠/١).

(٤) جمع هركس، وهو حذاء ريفي من الجلد. انظر: تكملة المعاجم العربية، للمستشرق رينهارت بيتر أن دُوزي (١٢/١١).

(٥) المحلى (٣٢١/١).

المطلب الرابع

ما جاء في المسح على الجبائر^(١)

نص الحديث:

[١/١٢٦] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٤١٨/١-رقم ٦٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢١٩/٦)، والدارقطني في السنن (٤٢٢/١-رقم ٨٧٨) من طريق عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته، وآفته: عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي.

قال الباحث: متفق على أنه كذاب وضاع.

كذّبه: يحيى بن معين^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وابن البرقي^(٤)، وأبو داود^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن طاهر^(٧)، ابن القطان الفاسي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، وابن حجر^(١٠).

(١) الجبائر: جمع جبيرة، وهي عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، قال الباحث: استعويض عنها في

هذه الأيام بالجبس. انظر: معجم ديوان الأدب، لإسحاق الفارابي (٤٢٩/١).

(٢) التاريخ -رواية الدوري- (٣١٥/٣-رقم ١٥٠٢).

(٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٠٤/٤)، والكامل، لابن عدي (٢١٨/٦).

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٦١/١٠).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٦٠٦/٢١).

(٦) الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٩-رقم ٤٠٤).

(٧) معرفة التذكرة (ص ١٣٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٣).

(٩) البدر المنير (٦١١/٢).

(١٠) التلخيص الحبير (٣٩٣/١).

وقال وكيع^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وأبو زرعة الرازي^(٣)، والبيهقي^(٤): "يضع الحديث".
 وقال أحمد بن حنبل: "عمرو بن خالد الذي يروي حديث الزندين، كذاب ويروي عن زيد بن علي أحاديث موضوعة".
 وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس"^(٥).
 وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه موضوعات"^(٦).
 وقال البيهقي: "معروف بوضع الحديث"^(٧).
 وقال النووي: "اتفق الحفاظ على ضعفه"^(٨).
 قال ابن عبد الهادي: "كذاب متروك، بالاتفاق"^(٩).
 وقال الزيلعي: "ونقل تكذيبه جماعة"^(١٠).

وضع الحديث جمع من الأئمة:

قال أبو حاتم الرازي: "هذا الحديث باطل، لا أصل له"^(١١).
 وقال العُقيلي: "لا يُعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا"^(١٢).
 وقال البيهقي: "هذا الحديث يعرف بعمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بوضع الحديث"^(١٣).
 وقال النووي: "متفق على ضعفه وتوهينه"^(١٤).

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/٢٢٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (٦٠٦/٢١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٠/٦).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٠/٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (١/٤٢٥).

(٥) المجروحين (٢/٧٦-رقم ٦٢٤).

(٦) الكامل (٦/٢٢٤-رقم ١٢٨٩).

(٧) السنن الكبير (١/٣٤٩).

(٨) المجموع (٢/٣٢٤).

(٩) تعلية على العلل لابن أبي حاتم (ص ٥١).

(١٠) نصب الراية (١/١٨٧).

(١١) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٥٦-رقم ١٠٢).

(١٢) الضعفاء (٤/٣٠٥).

(١٣) الخلافيات (١/٤٥٣).

(١٤) المجموع (٢/٣٢٥).

وقال ابن حجر: "إسناده واهٍ جداً" (١).

وضعه الحديث أيضاً: عبد الحق الإشبيلي (٢)، وابن الصلاح (٣)، وابن عبد الهادي (٤)، والزركشي (٥).

قال الباحث: الحديث إسناده موضوع، ولم يثبت في المطلب شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: "ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء... وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رُوينا عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦) في المسح على العصابة، والله أعلم" (٧).

ونقل القرافي عن صاحب الطراز (٨): "الأحاديث في هذا الباب واهية" (٩).

وقال ابن الملقن بعد تخريجه لجملة من الأحاديث المرفوعة في المسح على الجبائر: "يتلخص من هذا كله ضعف حديث المسح على الجبائر" (١٠).

(١) بلوغ المرام (ص ٩٢-رقم ١٣٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٨٠).

(٣) شرح مشكل الوسيط (١/٢٤٨).

(٤) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ١٨-رقم ٧٦).

(٥) شرح مختصر الخرقى (١/٣٧٠).

(٦) يقصد الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنْتَ ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ ، وَلَا يَغْسِلْهُ".

قال الباحث: إسناده صحيح موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، في المسح على الجبائر (١/١٣٦-رقم ١٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٣٤٨-رقم ١٠٧٩)، من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً. صححه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، قال: "صح عن ابن عمر، المسح على العصابة، موقوفاً عليه". انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٤١)، والخلافيات (١/٤٥٥). وذكره زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/١٣٧).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢/٤١).

(٨) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي أبي علي المصري (ت: ٥٤١هـ) من كبار تلاميذ أبي بكر الطرطوشي، له كتاب سماه "الطراز"، شرح به المدونة نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (١/٣٩٩)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٤٥٢-رقم ٤٦).

(٩) الذخيرة (١/٣١٧).

(١٠) البدر المنير (٢/٦١٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: جمهور الفقهاء فقالوا: بمشروعية المسح على الجبائر، إذا وجد السبب الداعي إلى ذلك، واختلفوا في فروع المسألة.

فذهب: المالكية^(١)، والشافعي في القول القديم^(٢)، وأبو يوسف^(٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٤) من الحنفية، والحنابلة في المشهور عندهم^(٥)، إلى وجوب المسح على الجبيرة.

وذهب الشافعي في رواية إلى الجمع بين المسح والتيمم، وبهذا قال جمهور أصحابه^(٦).

وفي رواية أخرى عند الشافعية، قالوا بالتيمم من غير مسح^(٧).

وخالفهم جميعاً: ابن حزم الظاهري، فقال بعدم المسح على الجبيرة، واعتباره كالعضو المفقود.

قال ابن حزم: "من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث"^(٨).

الترجيح:

قال الباحث: الأقرب ما ذهب إلى جماهير الفقهاء من مشروعية المسح على الجبائر، ولولا هيبة الجمهور، وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لكن لرأي ابن حزم حظ قوي من النظر.

علق ابن قدامة المقدسي على أثر ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم بقوله: "ولم يعرف له -أي لابن عمر رضي الله عنهما- في الصحابة مخالفاً؛ ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة، كالمسح على الخف"^(٩).

(١) انظر: التقرير، لابن الجلاب (٥٣/١)، والتلقين، لعبد الوهاب البغدادي (٣١/١)، والكافي، لابن عبد لبر (١٧٩/١)، والذخيرة، للقرافي (٣١٧/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٧٨/١)، وتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، للبلقيني (٩٨/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٣/١).

(٤) الآثار (٣٤٨/١).

(٥) انظر: الإرشاد، لمحمد بن أحمد الهاشمي (ص ٤١)، والكافي، لابن قدامة (٧٩/١)، والفروع، لابن مفلح (١٣٢/١)، وشرح مختصر الخرق، للزركشي (٣٧٠/١).

(٦) انظر: الأم، للشافعي (٩٢/٢)، وبحر المذهب، للرويان (٢٢٠/١)، والزبد، لابن رسلان (ص ٦٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٧٨/١).

(٨) المحلى (٣١٦/١).

(٩) المغني (٢٠٤/١).

المبحث الخامس

مسائل في دواعي

الوضوء، وما يترك منه

فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين

المطلب الثاني: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل وألبانها

المطلب الثالث: ما جاء في إعادة الوضوء من الضحك

المطلب الرابع: ما جاء في الوضوء على طهارة

المطلب الخامس: ما جاء في الوضوء بالنبيذ

المطلب السادس: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

المطلب الأول

ما جاء في الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين

فيه ثلاثة أحاديث:

[١٢٧/١] الحديث الأول: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ".

[١٢٨/٢] الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا".

[١٢٩/٣] الحديث الثالث: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ".

تخريج الأحاديث:

تخريج الحديث الأول:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٧/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٧/١-رقم ١١٩٩)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٣٨/١)، من طريق بقية بن الوليد، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٧/١-رقم ٥٨٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٦٢/١-رقم ٦٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٩/١-رقم ١٩٦)، من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٣/١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ الموصلي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: الانقطاع.

قال الباحث: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري.

قال الدارقطني: "عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه"^(١).

وقال العلائي: "وجدت بخط الحافظ الضياء^(٢) لا يعرف له سماع من خولة بنت حكيم، ولم يسمع

من تميم الداري، ولا من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما"^(٣).

أعله بالانقطاع عبد الحق الإشبيلي^(٤)، والنووي^(٥)، وابن حجر^(٦).

وضعه: عبد الحق الإشبيلي^(٧)، والنووي^(٨)، ابن عبد الهادي^(٩)، وابن حجر^(١٠)، وابن

الهيثم^(١١)، والشوكاني^(١٢).

(١) السنن (٢٨٧/١).

(٢) يقصد: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ).

قال الباحث: وقفت على كلام الضياء المقدسي في مصدره في كتاب السنن والأحكام عن المصطفى عليه

أفضل الصلاة والسلام (١٤٣/١)، فوجدت الضياء قد نقل كلام الدارقطني بحروفه تمامًا ونسبه للدارقطني، فلا

أدري لعل العلائي وقف على مصدر آخر للضياء، والله أعلم.

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٤٢).

(٤) الأحكام الوسطى (١٤٣/١).

(٥) المجموع (٥٦/٢).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٠/١).

(٧) الأحكام الوسطى (١٤٣/١).

(٨) المجموع (٥٦/٢)، و خلاصة الأحكام (١٤٣/١).

(٩) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٢٤ - رقم ١٢٣).

(١٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٠/١).

(١١) فتح القدير (٣٩/١).

(١٢) السيل الجرار (ص ٦٣).

علة الثانية: تدليس بقية بن الوليد.

قال الباحث: بقية بن الوليد من أصحاب التدليس القبيح، والمشهورين بذلك، فهو ممن لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع ممن روى عنه، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

وبقية في روايته هذه من هذا الطريق لم يُصرح بالسماع.

علة الثالثة: جهالة يزيد بن خالد.

قال الدارقطني^(١)، والذهبي^(٢): "مجهول".

وقال الذهبي في موضع آخر: "يزيد بن خالد شيخ لبقية لا يُدرى من هو"^(٣).
وقال ابن كثير: "لا يُعرف"^(٤).

علة الرابعة: جهالة يزيد بن محمد.

قال الدارقطني: "مجهول"^(٥).

وقال الذهبي: "يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز لا يُدرى من هو"^(٦).
وقال الذهبي في موضع آخر: "لا يُعرف"^(٧).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته، وآفته: محمد بن الفضل بن عطية، العبسي، الكوفي، الخراساني.

قال الباحث: كذاب، وضاع، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الخامس، من المبحث الثالث، من هذا الفصل (الرابع).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

علة الأولى: الانقطاع.

(١) السنن (٢٨٧/١).

(٢) ديوان الضعفاء (ص ٤٤١).

(٣) المغني في الضعفاء (٧٤٨/٢ - رقم ٧٠٩٤)، وميزان الاعتدال (٤٢١/٤ - رقم ٩٦٨٤).

(٤) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٣٢٦/٢).

(٥) السنن (٢٨٧/١).

(٦) المغني في الضعفاء (٧٥٣/٢ - رقم ٧١٤٢)، وميزان الاعتدال (٤٣٩/٤ - رقم ٩٧٤٨).

(٧) ديوان الضعفاء (ص ٤٤٣ - رقم ٤٧٤٦).

فقد أثبت ابن عدي أن أبا عتبة أحمد بن الفرّج بن سليمان، سقط من هذا الإسناد فقال ابن عدي: "وإن كان في إسناده بعض الإرسال فإني لم أكتبه إلا، عن ابن أبي سفيان الموصلي، وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان إنما أراد به عمر بن سليمان فصح ولبقية عن شعبة كتاب وفيه غرائب وتلك الغرائب يتفرد بها بقية عنه"^(١).

العلّة الثانية: النكارة.

قال ابن عدي: "وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان"^(٢).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب: فقهاء الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا: إن الدم الخارج من غير السبيلين يعتبر حدثاً ناقضاً من نواقض الوضوء، سواء كان بجرح أو حجامه، قليلاً أو كثيراً^(٥)، واختاره الخطابي^(٦).

وخالفهم: فقهاء المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، فقالوا إن الدم إن الدم الخارج من غير السبيلين لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، وهو اختيار البخاري^(٩)، وابن القيس^(١٠).

(١) الكامل (٢٦٨/٢).

(٢) الكامل (٢٦٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط، للرخسي (٨٤/١)، والعناية شرح الهداية، للبايزي (٣٩/١)، وحاشية ابن عابدين (١٣٦/١).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٢٥/١)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجي (١٦٩/١)، والإنصاف، للمرداوي (١٩٨/١)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي (١٦٧/١).

(٥) في رواية آخر عند الحنابلة: قيدوا الدم بالكثير، خلافاً للحنفية، الذين لم يفرقوا بين القليل والكثير.

(٦) معالم السنن (٧٠/١).

(٧) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٥٨٣/٢)، والمنقّى شرح الموطأ، للبايزي (٥٣/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٤٠/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٣٦/١).

(٨) انظر: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر السمعاني (١٠٩/١)، وبحر المذهب، للرويان (١٥٦/١)، والوسيط، للغزالي (٣١٣/١)، والمجموع، للنووي (٥٤/٢).

(٩) الصحيح (٤٦/١).

(١٠) أحكام القرآن (١٩٨/٢).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر، والأقوى ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وهو أن الدم الخارج من غير السبيلين لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، وهو اختيار البخاري^(١)، وابن تيمية^(٢).

قال الباحث: وهذا القول هو رأي جمهور الصحابة والتابعين على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل ذلك أو كثر، وترجيح الباحث يرجع إلى سببين:

السبب الأول: أن الأحاديث التي توجب الوضوء منه لا يصح منها شيء.

قال الشوكاني: "ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح للتمسك به"^(٣).

السبب الثاني: أن الأصل البراءة، والمتوضئ وضوءاً صحيحاً لا ينتقض وضوؤه إلا بنص ثابت، يخرج عن البراءة الأصلية.

قال الباحث: إن الوضوء عبادة انعقدت بدليل شرعي ثابت صحيح، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي ثابت، والله أعلم.

وهذا ما اختاره البخاري فقال في صحيحه، في كتاب الوضوء: "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر"^(٤)، وساق البخاري آثاراً معلقة وصلها ابن حجر^(٥) تُدل على ما ذهب إليه^(٦) منها أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه: "عَصَرَ بَثْرَةً^(٧) فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"^(٨).

قال أبو محمد البغوي خروج النجاسة من غير السبيلين - لا يوجب الوضوء؛ وهو قول أكثر الصحابة والتابعين"^(٩)، وقال في موضع آخر: "لا يوجب الوضوء، رُوي ذلك عن عبد الله بن

(١) الصحيح (٤٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١).

(٣) السيل الجرار (ص ٦٢).

(٤) الصحيح (٤٦/١).

(٥) وصلها ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري (١١٧/٢).

(٦) الصحيح (٤٦/١).

(٧) البثرة: أشبه بالدمل الصغير الذي فيه خراج. انظر: الصحاح، للجوهري (٥٨٤/٢)، والتوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٣٣٢/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/١ - رقم ١٤٧٨). قال ابن حجر: "إسناده صحيح". انظر: تغليق التعليق (١٢٠/٢).

(٩) التهذيب في فقه الشافعي (٣١٢/١).

عمر وعبد الله بن عباس، وبه قال عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي^(١).

وقال ابن تيمية: "وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين - كالجرح والفصد^(٢) والحجامة والرُعاف والقيء: فمذهب مالك والشافعي: لا ينقض، ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً... والأظهر في جميع هذه الأنواع: أنها لا تنقض الوضوء. ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته ومن توضأ منها فهو أفضل"^(٣).

قال محمد بن صالح العثيمين: "الدم الخارج من بقية البدن: من الأنف أو من السن أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء قل أو كثر، هذا هو القول الراجح أنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو من السن أو من غيره وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها"^(٤)، وقال في موضع آخر: "الراجح: أنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الخارج من غير السبيلين لا دليل على أنه ناقض للوضوء، والأصل بقاء الطهارة"^(٥)، وقال في موضع آخر: "الصحيح أن جميع ما يخرج من غير السبيلين ليس بناقض كالدم والقيح والصدید وماء الجروح والقيء كل هذا لا ينقض"^(٦).

(١) معالم التنزيل - التفسير - (٢/٢٢٥).

(٢) هو الفصد، ويقصد به: شق الوريد، وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢٩٢/٨)، ومختار الصحاح، للرازي (ص ٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١).

(٤) مجموع الفتاوى والرسائل (١١/٢٠٠).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٥٠٣).

(٦) التعليقات على الكافي لابن قدامة (١/١٢٩).

المطلب الثاني

ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل والبانها

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/١٣٠] الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ".

[٢/١٣١] الحديث الثاني: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلُحُومِهَا وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا".

[٣/١٣٢] الحديث الثالث: عَنْ سَمُرَةَ السَّوَائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ بَادِيَّةٍ وَمَاشِيَّةٍ، فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا؟ قَالَ: "لَا".

[٤/١٣٣] الحديث الرابع: عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

روي من وجهين مرفوعاً، وموقوفاً:

أما الوجه المرفوع:

فأخرجه ابن ماجه في السنن (٣١٢/١-رقم ٤٩٧)، وأبو أمية الطرسوسى في مسند عبد الله بن عمر (ص ٢٣-رقم ١١)، من طريق بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري. وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان للسهمي (ص ٤٧٧) من طريق بقية بن الوليد حدثنا، عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي.

كلاهما (خالد بن يزيد، وعتبة بن قيس)، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ".

وأما الوجه الموقوف:

فأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٨/١)، وابن أبي حاتم في العلل (ص ٢١٨-رقم ٤٨)، من طريق ابن إسحاق، قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي، أن محارب بن دثار المحاربي، حدثه أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، يَقُولُ: "تَوَضَّعُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّعُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٧/٢-رقم ٦٣٢)، من طريق ليث، عن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده^(١)، قَالَ: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّعُ مِنَ اللَّبَانِ الْإِبِلِ، وَلُحُومِهَا وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا، وَلَا يَتَوَضَّعُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَاللَّبَانِهَا، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٧٠-رقم ٧١٠٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٥١-رقم ٦٦٦٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/١٤١٣-رقم ٣٥٧١)، من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جابر بن سمرة، عَنْ أَبِيهِ سَمَرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ بَادِيَةِ وَمَاشِيَةٍ، فَهَلْ نَتَوَضَّعُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَاللَّبَانِهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَهَلْ نَتَوَضَّعُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَاللَّبَانِهَا؟ قَالَ: "لَا".

تخريج الحديث الرابع:

أخرجه الروياني في المسند (٢/١٧٥-رقم ١٠٠٤)، من طريق عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّعُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَاللَّبَانِهَا، وَلَا تَوَضَّعُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَاللَّبَانِهَا".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده المرفوع ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما. فيه أربع علل:

(١) هو: طلحة بن عبيد الله القرشي رضي الله عنه.

العلة الأولى: تدليس بقية.

قال الباحث: بقية بن الوليد من أصحاب التدليس القبيح، والمشهورين بذلك، فهو ممن لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع ممن روى عنه، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

وتصريح بالسماع في الرواية الثانية، ليست ممن روى عنه في الطريق الأول.

العلة الثانية: جهالة خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري.

قال الذهبي^(١)، والبوصيري^(٢)، وابن حجر^(٣): "مجهول".

العلة الثالثة: عبيد أو عتبة بن قيس، الذي في طريق السهمي في تاريخ جرجان.

قال الباحث: لم أقف له على ترجمة، وهو غير مؤثر في الرواية سواء علم حاله أو جهل، فالإسناد معلول بعلة أخرى.

العلة الرابعة: الاختلاف في الرفع والوقف.

ذكر هذه العلة ابن أبي حاتم في علله فقال بعدما ذكر اختلاف الروايات: "قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبه، موقوف"^(٤).

وأعله البوصيري ببعض علل ما تقدم فقال: "هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعننة وشيخه خالد مجهول الحال"^(٥).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلة الأولى: ليث بن أبي سليم.

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثالث، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

قال البوصيري: "مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف"^(٦).

العلة الثانية: الراوي المبهم، مولى موسى بن طلحة، أو ابنه، فلم يُعرف من هو.

(١) ميزان الاعتدال (١/٦٤٨-رقم ٢٤٨٣).

(٢) مصباح الزجاجة (١/٨٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٩١-رقم ١٦٨٩).

(٤) علل الحديث (ص ٢١٨-رقم ٤٨).

(٥) مصباح الزجاجة (١/٨٦).

(٦) إتحاف الخيرة (١/٣٦٧).

قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يُسمَّ" (١).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: سليمان بن داود بن بشر، المنقري، الشاذكوني (٢)، البصري.

قال الباحث: مُجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه آخرون.

قال ابن معين (٣)، ومحمد بن صالح (جزرة) (٤)، والهيثمي في موضع آخر (٥): "كذاب"، وزاد ابن معين: "عدو الله، كان يضع الحديث".

وقال أبو حاتم الرازي (٦)، وأبو أحمد الحاكم (٧)، والهيثمي (٨)، وابن حجر (٩): "متروك الحديث".

وقال البخاري: "هو عندي أضعف من كل ضعيف" (١٠).

وقال ابن عدي: "حافظ ماجن عندي ممن يسرق الحديث" (١١).

وقال محمد بن إسحاق بن منده: "منكر الحديث" (١٢).

قال ابن الجوزي: "قد طعن في الشاذكوني جماعة من العلماء، ونسبوه إلى الكذب، وقلة الدين، فذهبت بتخليطه بركات علمه" (١٣).

العلّة الثانية: المخالفة.

(١) مجمع الزوائد (١/٢٥٠).

(٢) الشاذكوني: نسبة إلى شاذكونة، قال السمعاني: "إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان يتجر إلى اليمن وكان يبيع هذه المضريات الكبار - الثياب الغليظة - وتسمى "شاذكونة" فنسب إليها". انظر الأنساب (٨/٦-٦/٨).

رقم ٢٢٥٩، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٢/٢٩٨-رقم ٣١٩٣).

(٣) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٢٨١-رقم ٣٥).

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠/٥٥).

(٥) مجمع الزوائد (٧/٣٥١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٤/١١٥).

(٧) الأسامي والكنى (١/٣٠٠-رقم ١٩٠).

(٨) مجمع الزوائد (٨/٢٠٣).

(٩) التلخيص الحبير (٣/١٨٤).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠/٥٥).

(١١) الكامل (٤/٢٩٩).

(١٢) فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٦٧-رقم ٣٩٧).

(١٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١١/٢١٣).

المعروف في هذا الحديث أنه من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه^(١)، وليس من مسند أبيه.

الحكم على الحديث الرابع:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَضْرَمِيُّ.

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث.

قال أحمد بن حنبل^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبو زرعة الرازي^(٤): "منكر الحديث".

وقال أبو حاتم الرازي: "واهي الحديث، لا يُشْتَغَلُ بروايته وبحديثه، منكر الحديث"^(٥).

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي المناكير عن قوم مشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره"^(٦).

العلّة الثانية: الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ الْأَمْلُوكِيِّ.

قال الباحث: ضعيف.

ضعفه: ابن معين^(٧)، والجوزجاني^(٨)، والنسائي^(٩)، والدارقطني^(١٠)، وابن حجر^(١١).

العلّة الثالثة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.

قال الباحث: الجمهور على أنه فقيه صدوق في نفسه، وواتفقوا على أنه ضعيف جداً في الحديث بسبب سوء حفظه.

قال أحمد بن حنبل: "فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب"^(١٢).

(١) أخرج رواية جابر رضي الله عنه، مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٢٧٥-رقم ٣٦٠).

(٢) انظر: الكامل، لابن عدي (٧/٩٧).

(٣) التاريخ الأوسط (٤/٦٤٣-رقم ٩٩٠).

(٤) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ١١٦-رقم ١٠٩).

(٥) انظر: علل الحديث، لابنه (٥/٣١٨).

(٦) المجروحين (١٤/١٩٢-رقم ٨٤٣).

(٧) التاريخ - رواية الدوري - (٤/٣٧٩-رقم ٤٨٧٧).

(٨) أحوال الرجال (ص ٢٩٢-رقم ٣٠٥).

(٩) الضعفاء والمتروكين (ص ٥٩-رقم ٣١٢).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (ص ١٣٦-رقم ٢٩٩).

(١١) تقريب التهذيب (ص ٢٧٩-رقم ٢٩٦٦).

(١٢) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (١/٤١١-رقم ٨٦٢).

وقال النسائي: "أحد الفقهاء، ليس بالقوي في الحديث" (١).

وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، كثير الوهم فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحساب، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين" (٢).

وقال ابن طاهر القيسراني: "أجمعوا على ضعفه" (٣).

وقال ابن حجر: "صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه" (٤).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب: الشافعي في القول القديم (٥)، والحنابلة (٦)، فقالوا بوجوب الوضوء من لحم الإبل، لمن أراد الصلاة ولو كان على وضوء قبل الأكل، وبه قال إسحاق بن راهويه (٧)، وهو اختيار: بن المنذر (٨)، وابن حزم (٩)، والبيهقي وهو من فقهاء الشافعية (١٠)، ومال إليه النووي (١١)، ورجحه ابن تيمية (١٢)، وبه قال أصحاب الحديث مطلقاً (١٣).

(١) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٢-رقم ٥٢٥).

(٢) المجروحين (٢/٢٤٤).

(٣) معرفة التذكرة (ص ١٧٥).

(٤) فتح الباري (١٣/١٤٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب، للجويني (١/١٣٦)، والتهذيب، للبخاري (١/٣١٦).

(٦) انظر: انظر: المغني، لابن قدامة (١/١٣٨)، والإتصاف، للمرداوي (٢/٥٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل، الدليل، لابن ضويان (١/٣٥).

(٧) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور (٢/٢٩٧).

(٨) الأوسط (١/٢٤٨).

(٩) المحلى (١/٢٢٥).

(١٠) معرفة السنن والآثار (١/٤٥٠).

(١١) شرح صحيح مسلم (٤/٤٩) قال النووي: "وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه".

(١٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٠).

(١٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١/٢٥٣).

وخالفهم جمهور الفقهاء: من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، فقالوا لا يجب الوضوء من لحم الإبل.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر، والأقوى هو القول الأول الذي ذهب إليه الشافعي في القول القديم، والحنابلة، وهو وجوب الوضوء من لحم الإبل، ولكن ليس اعتماداً على أحاديث المطلب فهي واهية لا تنهض للاحتجاج بها، وإنما لما ثبت وصح من طرق أخرى توجب الوضوء من لحم الإبل ومن هذه الأحاديث.

- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ" قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "تَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ^(٤) الْغَنَمِ؟ قَالَ: "تَعَمْ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ^(٥) الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا"^(٦).

- وكذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"^(٧).

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/١).

(٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٦٣٦/٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٣٥١/٣)، والذخيرة، للقرافي (٢٣٥/١).

(٣) انظر: البيان، للعمرائي (١٩٤/١)، والمجموع، للنووي (٥٧/٢).

(٤) المَرَابِضُ: جمع مَرَبَضٍ: والمرابض هي الأماكن التي تأوي إليها الغنم، وترتبط فيه. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٢٤/٢).

(٥) الْمَبَارِكُ: جمع مَبْرَكٍ وهي الأماكن التي تترك فيه الإبل، وتبيت فيه. انظر: تفسير غريب ما في البخاري ومسلم، لابن أبي نصر الحميدي (ص ٨٦).

(٦) حديث صحيح. أخرج مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١) - رقم (٣٦٠).

(٧) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٥٠٩/٣٠ - رقم ١٨٥٣٨)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من لحوم الإبل (١٣٢/١ - رقم ١٨٤)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٢٢/١ - رقم ٨١)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٣١١/١ - رقم ٤٩٤)، صححه إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وقال ابن خزيمة: "لم نر خلافاً بين

قال إسحاق بن راهويه: "أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم" (١).
قال ابن المنذر: "والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما" (٢).
قال النووي: "وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ" (٣).

علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله". انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية - ابنه عبد الله - (ص ١٨ - رقم ٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١/٢١).
(١) انظر: الجامع، للترمذي (١/١٢٢).
(٢) الأوسط (١/٢٤٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٤٨).

المطلب الثالث

ما جاء في إعادة الوضوء من الضحك

نص الحديث:

[١٣٤/١] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

تخريج الحديث:

رُوي الحديث على أوجه مختلفة كثيرة موصولة، ومرسلة.

أما رواياته الموصولة فوقف الباحث على ثمانية طرق لها.

الأول: أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٨/٣)، والدارقطني في السنن (٢٩٥/١-رقم ٦٠١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٥/١-رقم ٢١٤)، من طريق الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا".

الثاني: أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣٠١/١-رقم ٦١١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٨/١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٤/١-رقم ٢١١)، من طريق عبد الكريم بن أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

الثالث: عمران بن حصين رضي الله عنه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٥١/١-رقم ٤٦٥)، والدارقطني في السنن (٣٠٢/١-رقم ٦١٢)، من طريق عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرَّرَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

الرابع: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه أبو حنيفة في المسند "رواية أبي نعيم الأصبهاني" (ص ٢٢٢)، من طريق الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ،

فَوَقَعَ فِي رَوِيَّةٍ^(١) فَاسْتَضْحَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، حَتَّى قَهَقَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

الخامس: أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٠/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٤/١) - رقم (٢١١)، من طريق سفيان بن محمد الفزاري، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي معاذ عن الحسن.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٩/١ - رقم ٦٠٤) من طريق داود بن المُحبر ، حدثنا أيوب بن خوط ، عن قتادة.

كلاهما (الحسن، وقتادة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٨/١)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (٥٣٠/٢ - رقم ١٦٧)، ومن طريقه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٠٦ - رقم ٦٩٣)، قال الإسماعيلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني بجرجان كهلاً وافانا قديماً حدثنا أبو جعفر، أحمد بن فورك، حدثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري، حدثنا عمار بن يزيد البصري، حدثنا موسى بن هلال، حدثنا أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ قَهَقَةً شَدِيدَةً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ".

السادس: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠١/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٤/١) - رقم (٢١٠)، والعلل (٣٦٨/١ - رقم ٦١٠)، من طريق عطية بن بقية قال حدثني أبي عن عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاةٍ قَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

السابع: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣١٥/١ - رقم ٦٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٥/١) - رقم (٢١٥)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي يزيد بن سنان، حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ".

(١) الروية: البئر تبين هذا المعنى كما في رواية الحسن الآتية في تخريج هذا الحديث.

الثامن: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية، للزيلعي (٤٧/١)^(١)، من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّى فِي حَفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، - وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرَرٌ - فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ

تخريج الروايات المرسلة، وقف الباحث على خمسة طرق مرسلة.

الأول: مرسل أبي العالية.

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٧٥-رقم ٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/٢-رقم ٣٧٦٠)، والدارقطني في السنن (٣١٠/١-رقم ٦٣٢) من طريق حفصة بنت سيرين. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/٢-رقم ٣٧٦١)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣٠٠/١-رقم ٦٠٥) من طريق قتادة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/٢-رقم ٣٧٦٣)، والدارقطني في السنن (٣٠٨/١-رقم ٦٢٦) من طريق أم الهذيل.

ثلاثتهم (حفصة، وقتادة، وأم الهذيل)، عن أبي العالية مرفوعاً.

الثاني: مرسل إبراهيم النخعي.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣١٤/١-رقم ٦٤٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢٢٨/١-رقم ٦٨١)، من طريق علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بئرٍ، فَضَحِكُوا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

الثالث: مرسل معبد بن صبيح.

(١) وعزاه أيضاً للطبراني في المعجم الكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١-رقم ١٢٧٨)، وعزوته إلى هذين المصدرين الفرعيين، لأنني لم أجده في المعجم الكبير المطبوع بين يدي، وقد أشار الباحث إلى ذلك فيما سبق من الرسالة، أن المطبوع بين أيدينا من المعجم الكبير فيه سقط، وغير مكتمل، فلعلهما -الزيلعي، والهيثمي- وقفوا على الكتاب كاملاً، والله أعلم.

أخرجه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في الآثار (ص ٢٨-رقم ١٣٥)، وابن عدي في الكامل (١٠٢/٤)، والدارقطني في السنن (٣٠٦/١-رقم ٦٢٢)، من طريق أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٠٧/١-رقم ٦٢٣)، من طريق منصور الواسطي هو ابن زاذان، عن ابن سيرين.

كلاهما (الحسن، وابن سيرين) عَنْ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ^(١)، فَاسْتَضَحَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى قَهَقَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".
الرابع: مرسل الحسن البصري.

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٢١٨)، والدارقطني في السنن (٣٠٤/١-رقم ٦١٦)، من طريق سليمان بن الأرقم.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٥/١-رقم ٦١٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري.
وأخرجه الدارقطني (٣٠٣/١-رقم ٦١٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٨١/١-رقم ٦٧٤)، من طريق حماد بن زيد، عن هشام.

ثلاثتهم (سليمان بن الأرقم، والزهري، وهشام)، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ، أَوْ قَالَ: أَعْمَى فَوَقَعَ فِي بئرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَمَرَ "مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِدَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

الخامس: مرسل الزهري.

أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٢١٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢٢٨/١-رقم ٦٨٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٢/١-رقم ١٢٢٨)، قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِدَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".

الحكم على الحديث وبيان علله

الحكم على مجموع الروايات:

أولاً: الحكم على الطرق المرفوعة.

(١) زُبْيَةٌ يعني: حفرة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩٤/٩)، والنهاية، لابن الأثير (٢٩٥/٢).

قال الباحث: أسانيد الروايات الموصولة كلها ضعيفة وواهية، ومعلولة بالإرسال والانقطاع، وهذا تفصيلها:

الحكم على الطريق الأول، حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه علتان:

العلّة الأولى: الحسن بن دينار^(١)، أبو سعيد التميمي.

قال الباحث: كذاب.

كذّبه: شعبة بن الحجاج^(٢)، ويحيى بن معين^(٣)، وأبو خيثمة زهير بن حرب^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦).

وتركه: عبد الله بن المبارك^(٧)، ووكيعة بن الجراح^(٨)، ويحيى القطان^(٩)، وعبد الرحمن بن مهدي^(١٠)، وأبو زرعة الرازي^(١١).

(١) **فائدة:** اسمه الحقيقي الحسن بن واصل، ومشهور بالاسم المذكور - الحسن بن دينار-، قال البخاري: "الحسن بن دينار: وهو ابن واصل، أبو سعيد البصري التميمي". وسبب تسميته بالحسن بن دينار ما قاله ابن حبان: "واسم أبيه الواصل إنما قيل الحسن بن دينار لأن دينارًا كان زوج أمه فنسب إليه". انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ٤١-رقم ٦٥)، والمجروحين، لابن حبان (١/٣٣٢-رقم ٢٠٦)، والكامل، لابن عدي (٣/١١٦-رقم ٤٤٦)، وتلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي (ص ٣٥٥)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤/٣٣٢).

(٢) انظر: العلل، لابن الجوزي (١/٣٨٤).

(٣) انظر: المجروحين، لابن حبان (١/٢٣٢).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٢٧٥).

(٥) انظر: المجروحين، لابن حبان (١/٢٣٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣/١٢).

(٧) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٢٩٢).

(٨) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٢٩٢).

(٩) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٢٩٢).

(١٠) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٢٩٢).

(١١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٢).

وقال أبو حاتم الرازي^(١)، ويعقوب الفسوي^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥): "متروك الحديث"، وزاد أبو حاتم "كذاب".

وقال عمرو بن علي الفلاس: "اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يُروى عن الحسن بن دينار"^(٦).

وقال ابن حبان: "يحدث الموضوعات عن الأثبات، ويخالف الثقات في الروايات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعتمد لها"^(٧).

قال ابن عدي: "أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه"^(٨).

قال ابن الجوزي: "وهذا لا يصح، وابن دينار هو الحسن وقد كذبه العلماء منهم شعبة"^(٩).

العلّة الثانية: الإرسال.

قال ابن عدي: "إسناده معضل"^(١٠).

وقال الدارقطني: "الحسن بن دينار ضعيف، وقد أخطأ في هذا الإسناد... وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم..."^(١١).

وأعله بالإرسال البيهقي قال: "والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه أكابر أصحابه، مرسلاً"^(١٢).

الحكم على الطريق الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٢/٣)

(٢) المعرفة والتاريخ (١٤١/٣).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٣٣-رقم ١٥٣).

(٤) السنن (٢٩٨/١).

(٥) الخلافيات (٣٨١/١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢/٣).

(٧) المجروحين (٣٣٢/١).

(٨) الكامل (١٣١/٣).

(٩) العلل (٣٧٠/١).

(١٠) الكامل (١٢٨/٣).

(١١) السنن (٢٩٧/١).

(١٢) معرفة السنن والآثار (٤٣٢/١).

العلّة الأولى: الانقطاع.

قال الباحث: الحسن بن أبي الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

نفى سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه جمع من أئمة العلل الكبار منهم: يونس بن عبيد البصري^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وعلي بن المديني^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وأيوب بن أبي تميمة السختياني^(٥)، وعلي بن زيد بن جُدعان^(٦)، وبهز بن أسد^(٧)، وأبو زرعة^(٨)، وأبو حاتم^(٩) الرازيان، والدارقطني^(١٠)، والجورقاني^(١١)، وابن الجوزي^(١٢).

(١) هو: يونس بن عُبيد بن دينار العبدي، أبو عبد الله البصري، **قال الباحث:** مجمع على توثيقه، وحفظه، وتثبته، وإمامته، وهو من المبرزين في السُّنة، قال ابن حبان: "كان يونس رحمة الله عليه من سادات أهل زمانه علمًا، وفضلًا، وحفظًا، وإتقانًا، وسنةً، وبغضًا لأهل البدع"، وقال النووي: "اتفقوا على توثيقه، وجلالته"، وقال الذهبي: "أحد أئمة البصرة، ثقة فقيه محدث مقرئ، من العقلاء النبلاء". انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٤٢/٩-رقم ١٦٦٧٦)، والثقات، لابن حبان (٦٤٧/٧-رقم ١١٨٨٢)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٦٨/٢-رقم ٧٠٩)، والكاشف، للذهبي (٤٠٣/٢-رقم ٦٤٧٢).

(٢) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(٣) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(٤) انظر: العلل (ص ٥٧).

(٥) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل-رواية المؤذي-(ص ١٤٤).

(٧) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل-رواية المؤذي-(ص ١٤٤).

(٨) هو: بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، **قال الباحث:** مجمع على إمامته، وتوثيقه، وتثبته، قال أحمد بن حنبل: "إليه المنتهى في التثبوت" (ت: ٢٠١، وقيل قبلها). انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣١/٢-رقم ١٧١٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٥٧/٤-رقم ٧٧٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٢/٩).

(٩) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٥).

(١٠) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(١١) انظر: المراسيل، لابنه (ص ٣٤).

(١٢) العلل (٢٤٩/٨).

(١٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢٠٢/١)، قال: "لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه شيئًا، ولا يعلم بإرسال الحسن إلا المتبحرون".

(١٤) العلل (٣٧٠/١).

قال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا رآه قط^(١) وفي رواية أخرى قال: "قال: لا، ولا حرف"^(٢).

العلة الثانية: عبد الكريم بن أبي أمية.

قال الباحث: مجمع على ضعفه وتركه^(٣)، ورماه أيوب السختياني بالكذب^(٤)، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الثالث، من الفصل الثاني.

العلة الثالثة: الإرسال.

قال الباحث: الصحيح أن الحديث مرسل عن الحسن البصري.

قال الدارقطني: "وكان الحسن كثيراً ما يرويه رسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم..."^(٥). وأعله بالإرسال البيهقي قال: "والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه أكابر أصحابه، رسلاً"^(٦).

وضعف هذا الإسناد: ابن الجوزي وأعله بالعلتين المذكورتين^(٧).

الحكم على الطريق الثالث: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: عمر بن قيس المكي، سندل.

قال الباحث: مجمع على أنه ساقط، متروك الحديث، وكذبه مالك بن أنس^(٨)، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من هذا الفصل (الرابع).

العلة الثانية: عمرو بن عبيد بن باب التميمي.

(١) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(٢) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ١٢١).

(٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣/٥٤٣-رقم ١٠٣٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٥٩-رقم ٩٥٦١)، والكمال، لابن عدي (٧/٣٧-رقم ١٤٩٦)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (٢/١٦٣-رقم ٣٥٨)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/١١٤-رقم ١٩٧٩).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/١١٤-رقم ١٩٧٩).

(٥) السنن (١/٢٩٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/٤٣٢).

(٧) العلل المتناهية (١/٣٦٩).

(٨) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٠/١١٠).

قال الباحث: كذاب، مبتدع^(١)، ضال.

كذّبه: حميد بن أبي حميد الطويل^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، وأيوب السّختياني^(٤)، وعبد الله بن عون المصري^(٥)، داود بن أبي هند^(٦)،^(٧)، ويونس بن عبيد^(٨)، ويعقوب الفسوي^(٩).
قال ابن حبان "كان عمرو بن عبيد داعية إلى الاعتزال، يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكذب مع ذلك في الحديث توهمًا لا تعمدًا"^(١٠).
العلة الثالثة: الانقطاع.

(١) **قال الباحث:** جمهور علماء السنة على أنه مبتدع ضال، رأس القدريّة، والمعتزلة، وقال أحمد بن حنبل: "رأس المعتزلة، وأولهم في الاعتزال"، وقال الجوزجاني: "كان عمرو بن عبيد غالبًا في القدر ما ينبغي أن يكتب حديثه"، وقال الساجي: "كان قدرًا داعية، فتركه أهل النقل، ومن كان يميز الأثر، وروى عنه الغراء، وكان له زهد وسمت، فظنوا به خيرًا، وقد روى عنه شعبة حديثين ثم تركه"، وقال الذهبي: "رأس المعتزلة". انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/٤٣٤-٤٤٣)، وأحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٣١٦-٣٣٦)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي (ص ١٥)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني (ص ٦٩)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٢/١٢٣-رقم ٤٤٠٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٩٤١)، والاعتصام، للشاطبي (١/١٥٨).
(٢) انظر: المعرفة والتاريخ، للفسوي (٢/٢٦٣)، والضعفاء، للعقيلي (٤/٣٢٢).
(٣) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (٢/٢٦).
(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله- (١/٤٠٦-رقم ٨٤٢)، الكامل، لابن عدي (٦/١٧٩).

(٥) انظر: الكامل، لابن عدي (٦/١٨٠).

(٦) هو: داود بن أبي هند، واسم أبي هند: دينار، ويقال: طهمان بن غُذافر، أبو بكر، ويقال أبو محمد، الخراساني، ثم البصري، قال الباحث: متفق على توثيقه، إلا أنه يهيم قليلاً إذا حدث من حفظه، قال ابن حبان: "كان داود من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات إلا إنه كان يهيم إذا حدث من حفظه، ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير يخطئ، والوهم القليل يهيم، حتى يفحش ذلك منه، لأن هذا مما لا ينفك منه البشر، ولو كنا سلكناه المسلك للزمنا ترك جماعة من الثقات الأئمة، لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ، بل الصواب في هذا ترك من فحش ذلك منه، والاحتجاج بمن كان منه ما لا ينفك منه البشر"، وقال ابن حجر: "ثقة متقن، كان يهيم بأخرة". انظر: التاريخ، لابن معين -رواية الدوري- (٤/٢١٠-رقم ٤٠٠٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٤١١-رقم ٤١٧٤)، والثقات، لابن حبان (٦/٢٧٨-رقم ٧٧٢٨)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (١٧/١٩٣-رقم ٢٠٦٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٢٠٠-رقم ١٨١٧).

(٧) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤/٣١٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٢٤٦)، والكامل، لابن عدي (٦/١٧٩).

(٩) المعرفة والتاريخ (٢/٢٥٩).

(١٠) المجروحين (٢/٦٩-رقم ٦١٩).

قال الباحث: الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

نفى سماعه من عمران بن حصين رضي الله عنه جمع من أئمة العلل: بهز بن أسد^(١)، وعلي بن المديني^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وأبو حاتم الرازي^(٤)، والبيهقي، وهذه بعض أقوالهم. قال علي بن المديني: "لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه شيئاً، وليس بصحيح لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت"^(٥). وقال البيهقي: "لا يصح عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت"^(٦)، وقال في موضع آخر: "أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين رضي الله عنه"^(٧).

العلة الرابعة: الإرسال

قال الباحث: الرواية المعروفة عن الحسن البصري هي الإرسال.

قال الدارقطني: "وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم..."^(٨). وأعله بالإرسال البيهقي قال: "والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه أكابر أصحابه، مرسلاً"^(٩).

الحكم على الطريق الرابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع.

(١) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٢) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٣) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٤) انظر: المراسيل، لابنه (ص ٣٨).

(٥) العلل (ص ٥١).

(٦) السنن الكبير (١٠/١٢١).

(٧) معرفة السنن والآثار (٩/١٣٩).

(٨) السنن (١/٢٩٧).

(٩) معرفة السنن والآثار (١/٤٣٢).

قال الباحث: الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
نفي سماع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بهز بن أسد^(١)، علي بن المديني^(٢).
العلة الثانية: الإرسال.

قال الباحث: الرواية المعروفة عن الحسن البصري الإرسال.
قال الدارقطني: "وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم..."^(٣).
وأعله بالإرسال البيهقي قال: "والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه أكابر أصحابه، مرسلاً"^(٤).

الحكم على الطريق الخامس: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر تالف، وبعض طرقه موضوعة.
محمل علل هذا الطريق التي اطلع عليها الباحث هي سبع علل:
العلة الأولى: سفيان بن محمد الفزاري.

قال الباحث: متهم بالوضع.

قال ابن حبان: "يقلب الأخبار، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به"^(٥).

وقال ابن عدي: "يسرق الحديث ويُسَوِّي الأسانيد"^(٦)^(٧).

العلة الثانية: سليمان بن أرقم الأنصاري، أبو معاذ البصري.

(١) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٤١).

(٢) العلل (ص ٥١).

(٣) السنن (٢٩٧/١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٣٢/١).

(٥) المجروحين (٣٥٨/١ - رقم ٤٧١).

(٦) قال سبط ابن العجمي: "قوله يسوى الأسانيد أي يضعها". انظر: الكشف الحثيث عن رمي بوضع

الحديث (ص ١٢٧ - رقم ٣١٦).

(٧) الكامل (٤٨٢/٤ - رقم ٨٤٥).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث.

قال البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، وابن خراش^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، وعبد الحق الإشبيلي^(٩)، والذهبي^(١٠): "متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات"^(١١).

وقال ابن الجزري^(١٢): "ضعيف مجمع على ضعفه"^(١٣).

وقال البوصيري: "متفق على تركه"^(١٤).

العلّة الثالثة: داود بن المحبّر بن قحّذم بن سليمان بن ذكوان، أبو سليمان الطائي، البصري.

قال الباحث: كذاب، معروف بوضع الحديث.

-
- (١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٢٥٠).
- (٢) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص ١٩٥ - رقم ١٥٧٨).
- (٣) الجرح والتعديل، لابنه (١٠٠/٤).
- (٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٦٨/٤).
- (٥) السنن الصغرى (٢٧/٧).
- (٦) العلل (١٠٧/٩).
- (٧) السنن الكبير (٢٨٥/١)، والقراءة خلف الإمام (ص ١٣٥).
- (٨) التحقيق (١٩٠/١).
- (٩) الأحكام الوسطى (١٧٤/١).
- (١٠) الكاشف (٤٥٦/١ - رقم ٢٠٦٨).
- (١١) المجروحين (٣٢٨/١ - رقم ٤٠٩).
- (١٢) هو: محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير الدمشقي، المعروف بـ "ابن الجَزَري"، شيخ الإقراء في زمانه، وهو من المحدثين الحفاظ (ت ٨٣٣هـ)، له من المؤلفات المشهورة: النشر في القراءات العشر، والمقدمة - المعروفة بالمقدمة الجزرية -، والدرّة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر، وغيرها. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب الفاسي (٢٥٦/١ - رقم ٤٩٩)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٦٤/٢ - رقم ٤٣٠)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢٤٩/٣ - رقم ٤٥٩٤)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢٥٨/٢).
- (١٣) غاية النهاية في طبقات القراء (٣١٢/١ - رقم ١٣٧١).
- (١٤) إتحاف الخيرة (٣٩٠/٦).

وصفه بالكذب والوضع جماعة منهم: أحمد بن حنبل^(١)، وصالح بن محمد -جزرة-^(٢)،
والبخاري^(٣)، وأبو عبد الله الحاكم^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، وابن حجر^(٦).
وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن المجاهيل المقلوبات"^(٧).
وقال ابن حجر: "معروف بالوضع"^(٨)، وقال في موضع آخر: "متهم بالكذب، وسرقة
الأحاديث"^(٩).
علة الرابعة: أيوب بن خُوط، أبو أمية الحَبَطي.
قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، ورماه البعض بالكذب.
قال عمرو بن علي الفلاس^(١٠)، والجوزجاني^(١١)، ومسلم^(١٢)، وأبو حاتم^(١٣)، والنسائي^(١٤)،
والدارقطني^(١٥)، وابن حجر^(١٦): "متروك الحديث".
وقال الساجي: "أجمع أهل العلم على ترك حديثه، كان يحدث بأحاديث بواطيل، وكان يُرمى
بالقدر، وليس هو بحجة لا في الأحكام، ولا في غيرها"^(١٧).
وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير كأنه مما عملت يده، تركه بن
المبارك"^(١٨).

(١) انظر: المجروحين، لابن حبان (٢٩١/١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٢٦/٩).

(٣) انظر: الضعفاء، لأبي نعيم (ص ٧٨-رقم ٦١).

(٤) المدخل إلى الصحيح (ص ١٣٥-رقم ٥٤).

(٥) الموضوعات (٥٦/٢).

(٦) التلخيص الحبير (٣٦٥/٤).

(٧) المجروحين (٢٩١/١-رقم ٣٢٦).

(٨) المطالب العالية (٥٤٧/١٣).

(٩) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٨٥/١).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٤٦/٢).

(١١) أحوال الرجال (ص ١٦٣-رقم ١٤٧).

(١٢) الكنى الأسماء (٨٤/١-رقم ١٨٢).

(١٣) انظر: علل الحديث، لابنه (٤١٨/٤).

(١٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٤٦-رقم ٢٦).

(١٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٩١-رقم ١٠٨).

(١٦) تقريب التهذيب (ص ١١٨-رقم ٦١٢).

(١٧) انظر: تهذيب التهذيب (٤٠٢/١).

وقال محمد بن إسحاق بن منده: "حدث عن قتادة، وغيره المناكير" (٢).
ورماه بالكذب: عيسى بن يونس السبيعي (٣)، وأبو الفتح الأزدي (٤).
العلة الخامسة: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، الباهلي البصري.
قال الباحث: كذاب.

قال أبو زرعة: "يحدث بأحاديث أباطيل عن سلام بن أبي مطيع" (٥).
قال أبو حاتم: "كان يكذب" (٦).

وقال الدارقطني: "متروك، يضع الحديث" (٧).
وقال الذهبي: "كذاب" (٨).

العلة السادسة: الإرسال.

قال الباحث: هو مرسل من طريقه: من طريق الحسن البصري وقد تقدم بيان إعلاله بالإرسال
في علل الطرق المتقدمة.

وهو مرسل أيضاً من طريق أبي العالية.

وبه أعله ابن عدي قال: "وذكر أنس بن مالك في هذا الإسناد غير محفوظ، وإنما يرويه سلام،
عن قتادة" (٩)، وقال أيضاً: "لا أعلم رواه أحد، عن قتادة فقال، عن أنس إلا سلام، وإنما يروي
قتادة هذا، عن أبي العالية مرسلًا".

العلة السابعة: جهالة عمار بن يزيد البصري.

قال ابن حبان: "يروي المقاطيع والمراسيل" (١٠).
وقال الدارقطني: "مجهول" (١١).

(١) المجروحين (١/١٦٦-رقم ٩٤).

(٢) فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٧٤-رقم ٤٤٤).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٠٢).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/١٣٠-رقم ٤٦٣).

(٥) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ١٣٦-رقم ١٧١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٥/٢٦٧).

(٧) السنن (١/٢٩٨).

(٨) ديوان الضعفاء (ص ٢٤٤-رقم ٢٤٧٢).

(٩) الكامل (٤/١٠٣).

(١٠) الثقات (٧/٢٨٥-رقم ١٠٠٩٠).

(١١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥٣-رقم ٣٧٨).

وضعف هذا الطريق: ابنُ الجوزي^(١) وأعلَّه ببعض العلل المتقدمة.

الحكم على الطريق السادس: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده منكر، فيه علة خفية، سيأتي بيانها الآن.

قال الباحث: أعلَّه ابنُ الجوزي بعله مدفوعة فقال: "وهذا لا يصح، فإن بقية من عادته التدليس، فلعلة سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذلك وقد كان له رواية يسردون الحديث ويحذفون اسم الضعيف"^(٢).

قال الباحث: ما قاله ابن الجوزي بعيد عن الصواب، وبعيد أيضًا عما هو متقرر في علوم الحديث، ودراسة الأسانيد، والعلل، وجه ذلك البعد عن الصواب، هو أن بقية بن الوليد معروف بالتدليس ولا شك، لكنه قد صرَّح بالتحديث من شيخه عمرو بن قيس، وعليه تكون علة تدليسه دُفعت بالتصريح، وزالت.

تعقب ابنُ التركماني، والزيلعيُّ ابنَ الجوزي فقال ابنُ التركماني متعقبًا ابنَ الجوزي: "قلنا هو صدوق، وقد صرَّح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه"^(٣). وقال الزيلعي متعقبًا ابنَ الجوزي أيضًا: "وهذا فيه نظر، لأن بقية صرَّح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقًا - زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل"^(٤). وضعَّف ابنُ حجر إسناده هذا الطريق بعله الاضطراب فقال: "وإسناده ضعيف، وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه"^(٥).

قال الباحث: والعلة الحقيقية الخفية لهذا الإسناد هي الانقطاع، فقط أسقط من الإسناد عمرو بن عبيد، -وهو بين عمرو بن قيس، وعطاء- وهذا ما أشار إليه ابنُ عدي^(٦)، وابنُ عبد الهادي فقال: "فأسقط بقية - أو غيره - عمرو بن عبيد، وقال: عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما"^(٧).

(١) العلل المتناهية (٣٧١/١).

(٢) العلل (٣٦٩/١).

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١٤٧/١).

(٤) نصب الراية (٤٨/١).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٤/١).

(٦) الكامل (١٠١/٤).

(٧) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٩٩/١).

الحكم على الطريق السابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: محمد بن يزيد بن سنان، ابن أبي فروة التميمي.

قال الباحث: ضعيف.

قال البخاري: "يروي عن أبيه مناكير" (١).

ضعّفه الجمهور منهم: أبو حاتم (٢)، وأبو داود (٣)، والترمذي (٤)، والنسائي (٥)، والدارقطني (٦)، وابن حجر (٧).

ووثقه: مسلمة بن القاسم الأندلسي (٨)، وأبو عبد الله الحاكم (٩).

قال الباحث: الأظهر في حق هذا الراوي ما ذهب إليه جمهور النقاد؛ لأنهم ذكروا سبب الجرح، وروايته فيها مناكير.

(١) انظر: الجامع، للترمذي (٥٦/٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٢٨/٨).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (٢٦٩/٢) - رقم (١٨١٣).

(٤) الجامع (١٨٠/٥).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٥٤/٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٧/٢٠) - رقم (٥٧٠٠).

(٦) السنن (٣١٥/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥١٣ - رقم ٦٣٩٩).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥٢٤/٩).

(٩) سؤالات مسعود السجزي لأبي عبد الله الحاكم (ص ٢١١ - رقم ٢٧٠).

علة الثانية: يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، والد الراوي عنه (محمد بن يزيد).

قال الباحث: متفق على ضعفه.

ضعفه: يحيى بن معين^(١)، وعلي بن المديني^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وابن حجر^(٤)، وغيرهم^(٥). وقال النسائي^(٦)، والأزدي^(٧): "متروك الحديث".

قال الدارقطني: "يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا"^(٨).
علة الثالثة: الرفع.

قال الباحث: الصحيح في هذا الطريق أنه موقوف على جابر رضي الله عنه.

فقد ثبت الحديث عن جابر رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

وقال الحاكم: "تفرد به أبو فروة يزيد بن سنان الكبير، عن الأعمش، وغيره أوثق عندنا منه، وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم"^(٩).

وقال البيهقي: "والصحيح أنه موقوف"^(١٠)، وقال في موضع آخر: "هذا ثابت عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما"^(١١).

وقال النووي: "الصحيح إنه موقوف على جابر رضي الله عنه"^(١٢).

وقال ابن حجر: "هو صحيح من قول جابر رضي الله عنه"^(١٣).

(١) التاريخ "رواية ابن مخرز" (١٠٥/٢).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦٦/٩).

(٣) انظر: الكامل، لابن عدي (١٥٢/٩ - رقم ٢١٦٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦٠٢ - رقم ٧٧٢٧).

(٥) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٢٥/٦ - رقم ٢٠٠٢)، والمجروحين، لابن حبان (١٠٦/٣ - رقم ١١٨٧)، والكامل،

لابن عدي (١٥٢/٩ - رقم ٢١٦٦)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١٩٧ - رقم ٦٩٦)، وديوان

الضعفاء، للذهبي (ص ٤٤٢ - رقم ٤٧٢٩)، والتكميل، لابن كثير (٣٤٠/٢ - رقم ١٤٥٢).

(٦) الضعفاء والمتروكين (ص ١١١ - رقم ٦٤٩).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢٠٩/٣).

(٨) السنن (٣١٥/١).

(٩) انظر: الخلافيات، للبيهقي (٣٦٦/٢).

(١٠) السنن الكبير (٣٢٥/١).

(١١) الخلافيات (٣٧٥/١).

(١٢) خلاصة الأحكام (١٤١/١).

(١٣) فتح الباري (٢٨٠/١).

العلة الرابعة: النكارة.

تقرّد يزيد بن سنان برواية هذا الوجه عن جابر رضي الله عنه بإعادة الوضوء والصلاة، والمعروف من حديث جابر رضي الله عنه القول بإعادة الصلاة دون إعادة الوضوء. قال أبو بكر النيسابوري^(١): "هذا حديث منكر لا يصح، والصحيح عن جابر رضي الله عنه خلافه"^(٢).

وأعله بالعلتين الأخيرتين الدارقطني فقال: "وقد وهم -يزيد بن سنان- في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه من قوله: "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"^(٣).

قال الباحث: والرواية المعروفة التي هي من قول جابر رضي الله عنه، أخرجها البخاري تعليقاً^(٤) في الصحيح (٤٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/١-رقم ٣٩٢٩) وأبو يعلى في المسند (٢٠٤/٤-رقم ٢٣١٣)، والدارقطني في السنن (٣١٦/١-رقم ٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٢٥/١-رقم ٦٧٢)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن "الرجل يضحك في الصلاة، فقال: يُعيد الصلاة ولا يُعيد الوضوء".

قال الباحث: إسناده صحيح موقوف.

قال البيهقي: "هذا ثابت عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما"^(٥)، وقال في موضع آخر: "اختلف عليه في متنه. والوقوف هو الصحيح، ورفع ضعیف"^(٦).

(١) هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري (ت: ٣٢٤هـ)، شيخ الدارقطني، **قال الباحث:** ثقة، حافظ، متقن، فقيه، قال الدارقطني: "لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ، جالس المزني، والربيع، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتن"، وقال الخطيب البغدادي: "كان حافظاً متقناً عالماً بالفقه والحديث معاً، موثقاً في روايته". انظر: سوالات السلمي للدارقطني (ص ٢٩٩-رقم ٣٦٥)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٣٩/١١-رقم ٥٢٠١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤٩١/٧).

(٢) انظر: السنن، للدارقطني (٣١٥/١).

(٣) السنن (٣١٥/١).

(٤) **قال الباحث:** الإسناد موصول عند ابن أبي شيبة، والدارقطني، وغيرهما ممن ذكرتهم في تخريج الحديث، إضافة إلى أن ابن حجر وصل الرواية في تعليق التعليق (١١٠/٢).

(٥) الخلافات (٣٧٥/١).

(٦) معرفة السنن والآثار (٤٣١/١).

وقال ابن الملقن بعد عرض الروايات لهذا الطريق وأقوال العلماء قال: "فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه"^(١).

الحكم على الطريق الثامن: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده شاذ.

قال الباحث: المحفوظ من طريق أبي العالية الإرسال.

خالف مهدي بن ميمون، الجمع من أصحاب هشام بن حسان، فقد رواوا الحديث، عن أبي العالية مرسلًا، وخالفهم ابن ميمون ووصله.

قال الدارقطني: "روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلًا، حدث به عنه جماعة منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وروح بن عباد، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم"^(٢)، فاتفقوا عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي صلى الله عليه وسلم... وقولهم أولى بالصواب"^(٣).

ثانيًا: الحكم على الطرق المرسلة.

قال الباحث: الطرق المرسلة وإن كان بعضها صحيحًا إلى مُرسلها كمرسل أبي العالية^(٤)، إلا أنها لا تقوم بها الحجة، فضلًا عن أنها لا شيء.

قال ابن المنذر: "وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة"^(٥).

وقال ابن عدي: "وأكثر ما نُقِم عليه من هذا الحديث، حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية"^(٦).

قال يحيى بن معين: "مراسيل الزهري ليس بشيء"^(٧).

(١) البدر المنير (٢/٤٠٥).

(٢) ورواه أيضًا على الوجه المحفوظ: عبد الله بن بكر بن حبيب الباهلي، كما عند ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٠).

(٣) السنن (١/٣١٠).

(٤) قال الذهبي: "من مراسيل أبي العالية الذي صح إسناده إليه: الأمر بإعادة الوضوء، والصلاة على من ضحك في الصلاة". انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٢).

(٥) الأوسط (١/٣٣٢).

(٦) الكامل (٤/١٠٥).

(٧) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣).

وقال البيهقي: "مراسيل أبي العالية الرياحي ليست بشيء، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب" (١)، وقال في موضع آخر: "مراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي بمن أخذ حديثه" (٢). وقال ابن عبد الهادي: "مراسيل الزهري ضعيفة" (٣). وقال الذهبي: "قال الذهبي: 'مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان'" (٤). **قال الباحث:** وبالعوم، الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا تثبت به الأحكام (٥). قال مسلم بن الحجاج: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" (٦). وقال ابن المنذر: "المرسل من الحديث لا تقوم به الحجة" (٧). وقال ابن الصلاح: "ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم" (٨). وقال النووي: "الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر" (٩). وقال طاهر الجزائري: "الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر، وذلك للجهل بحال الساقط من السند، فإنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً" (١٠). **خلاصة الحكم على الحديث:** **قال الباحث:** لا يصح في المطلب شيء يعتمد عليه في إثبات حكم المطلب.

(١) الخلافات (٤١٣/٢).

(٢) السنن الكبير (٢٢٦/١).

(٣) تنقيح التحقيق (٥٨٥/٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٥) **قال الباحث:** ومن باب الأمانة العلمية والإنصاف، المسألة غير مقطوع بها، ففيها خلاف كبير بين العلماء، يمكن بسطها من كتب علوم الحديث، وكتب أصول الفقه.

(٦) صحيح مسلم "المقدمة" (٢٩/١).

(٧) الأوسط (٣٣٢/١).

(٨) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٣٠).

(٩) المجموع (٦٠/١).

(١٠) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٥٥٩/٢).

قال أحمد بن حنبل في الوضوء من الضحك: "ليس فيه حديث صحيح" ^(١).
وقال محمد بن يحيى الذهلي: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر" ^(٢).
قال ابن المنذر: "حديث منقطع لا يثبت" ^(٣).
قال ابن عبد البر: "وهو حديث لا يثبت أهل الحديث، ولا يعرفه أهل الحجاز" ^(٤).
قال عبد الحق الإشبيلي: "هذا مرسل وقد أسند من غير وجه، ولا يصح منها شيء، ولا يصح إلا المرسل عن أبي العالية" ^(٥).
وقال النووي: "وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح" ^(٦).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب فقهاء الحنفية ^(٧)، فقالوا إن الضحك في الصلاة يُنقض الوضوء مطلقاً، وبه قال الحسن البصري ^(٨)، وإبراهيم النخعي ^(٩)، والأوزاعي ^(١٠)، وسفيان الثوري ^(١١).
قال أبو الحسين القُدوري: "قال أصحابنا: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء" ^(١٢).

-
- (١) مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه صالح - (٣/١٠٩ - رقم ١٤٤٥).
(٢) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣٢٧/١).
(٣) الأوسط (٣٣٠/١).
(٤) الاستيعاب (٣/١٤٢٧).
(٥) الأحكام الوسطى (١/١٤٥).
(٦) خلاصة الأحكام (١/١٤٤).
(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/٨٢)، والمبسوط، للسرخسي (١/٧٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/٣٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (١/٤٢).
قال الباحث: وقد ألف محمد عبد الحي، أبو الحسنات للكنوي الهندي الحنفي رسالة في هذه المسألة الموسومة بـ "الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة"، انتصر فيها لرأي مذهبه - الحنفي -.
(٨) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٣٠)، وعيون الأدلة، لابن القصار (٢/٦١١).
(٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٣٠)، وعيون الأدلة، لابن القصار (٢/٦١١).
(١٠) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (٢/٦١١).
(١١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٣٣٠)، وعيون الأدلة، لابن القصار (٢/٦١١).
(١٢) التجريد (١/٢٠٠).

وخالفهم جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فقالوا إن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء، كما أنه لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٤).

قال ابن القصار المالكي: "وليس في قهقهة مصل وضوء"^(٥). وقال النووي: "واختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض، وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم"^(٦).

الترجيح:

قال الباحث: أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً،

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً"^(٧).

وقال الماودري: "أما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعاً"^(٨).

قال الباحث: إنما الخلاف وقع بين الفقهاء في نقض الوضوء من الضحك في الصلاة، كما تقدم في بداية المسألة.

قال الباحث: القول الراجح والصحيح إن شاء الله هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لضعف أدلة المطلب التي استندوا إليها.

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٦١٠/٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٤٦/١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٥٦٧/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٠٢/١)، والمجموع، للنووي (٦٠/٢).

(٣) انظر: الإرشاد، للهاشمي (ص ٧٩)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية ابنه صالح" (٢٠٧/٣)، والمغني، لابن قدامة (٤٠/٢)، وشرح العمدة، لابن تيمية (٣٢٣/١).

(٤) مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٨٤/٢).

(٥) عيون الأدلة، لابن القصار (٦١٠/٢).

(٦) المجموع (٦٠/٢).

(٧) الأوسط (٣٣٠/١).

(٨) الحاوي الكبير (٣٠٢/١).

قال الشوكاني: "وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح في كون الضحك ينقض الوضوء شيء، فليس ها هنا ما يصلح لإثبات أقل حكم من أحكام الشرع"^(١).

قال الباحث: وقد سبق ذلك مفصلاً في الدراسة الحديثة.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة، واختلفوا في نقض الطهارة من ضحك في الصلاة فأوجب طائفة عليه الوضوء، وممن روي ذلك عنه الحسن والنخعي وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت... وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والقاسم وعطاء والزهري وعروة، وروي ذلك عن مكحول ويحيى بن أبي كثير وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكان الأوزاعي يقول كقولهم ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري... إذا تطهر المرء فهو على طهارته ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع ولا حجة مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة وحديث أبي العالية مرسل والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة"^(٢).

وقال ابن رشد الحفيد: "شد أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية، وهو أن قومًا ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء والصلاة"، وردّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلًا، ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة"^(٣).

وقال النووي: "إن الضحك لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحديث، ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء"^(٤).

(١) السيل الجرار (ص ٦٤).

(٢) الأوسط (١/٣٣٠-٣٣٢).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٦).

(٤) المجموع (٢/٦١).

المطلب الرابع ما جاء في الوضوء على طهارة

نص الحديث:

[١/١٣٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن (٤٦/١-رقم ٦٢)، والترمذي في الجامع (٨٧/١-رقم ٥٩)، وابن ماجه في السنن (٣٢١/١-رقم ٥١٢)، من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غُطَيْف الهُدَلِي، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ".

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

قال الباحث: جمهور النُّقَّاد على تضعيفه، لنكارة حديثه.

ضعفه: عبد الرحمن بن مهدي^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، ويحيى بن معين^(٣)، والجوزجاني^(٤)، وأبو زرعة^(٥)، وأبو حاتم^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، والدارقطني^(٩)، والذهبي^(١٠)، وابن حجر^(١١)، وغيرهم.

وقال أحمد بن حنبل^(١٢)، وصالح بن محمد -جزرة-^(١٣): "منكر الحديث".

وقال ابن خراش^(١٤): "متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يُدلس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب"^(١٥).

وقال ابن القطان الفاسي: "الحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات"^(١٦).

وقال النووي: "ضعيف مشهور بالضعف"^(١٧)، وقال في موضع آخر: "ضعيف بالاتفاق"^(١٨).

وقال العراقي: "ضعفه الجمهور"^(١٩).

-
- (١) انظر: الكامل، لابن عدي (٤٥٨/٥).
 - (٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٣٢/٢).
 - (٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية طهمان" (ص ٧٨ - رقم ٢٢٥).
 - (٤) أحوال الرجال (ص ٢٦٣ - رقم ٢٧٠).
 - (٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٥/٥).
 - (٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٣٥/٥).
 - (٧) الجامع (٧٥/١).
 - (٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٦٦ - رقم ٣٦١).
 - (٩) الضعفاء والمتروكين (١٦١/٢ - رقم ٣٣٣).
 - (١٠) ميزان الاعتدال (٥٦١/٤).
 - (١١) تقريب التهذيب (ص ٣٤٠ - رقم ٣٨٦٢).
 - (١٢) العلل ومعرفة الرجال "رواية المروزي" (ص ٩٠ - رقم ١٩٩).
 - (١٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٧٥/١١).
 - (١٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٧٥/١١).
 - (١٥) المجروحين (٥٠/٢ - رقم ٥٨٦).
 - (١٦) الوهم والإيهام (١٤٩/٣).
 - (١٧) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ١٧٢).
 - (١٨) خلاصة الأحكام (٤٤٩/١).
 - (١٩) تخريج إحياء علوم الدين (ص ٦٥٩).

العلّة الثانية: تدليس عبد الرحمن الإفريقي.

ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين^(١).

قال الباحث: لم يُصرح بالتحديث في الرواية، ولو صرّح لم ينفعه ذلك؛ لأنه من الرواة المُجروحين بأكثر من سبب.

العلّة الثالثة: جهالة أبي غُطَيف الهذلي.

قال أبو زرعة الرازي: "لا أعرف اسمه"^(٢).

وقال النووي^(٣)، وابن حجر^(٤): "مجهول" وزاد النووي "لا يعرف حاله، ولا اسمه"^(٥).

وضعف الحديث: الترمذي^(٦)، والنووي^(٧)، وابن عبد الهادي^(٨)، والعراقي^(٩)، وابن حجر^(١٠).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١١)، والمالكية^(١٢)، والشافعية^(١٣)، والحنابلة في المشهور عندهم^(١٤)، فقالوا باستحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة. **وخالفهم أحمد في رواية**^(١٥)، فقال بعدم الاستحباب.

(١) طبقات المدلسين (ص ٥٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٢٢/٩).

(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٢٥٩).

(٤) تقريب بالتهذيب (ص ٦٦٤ - رقم ٨٣٠٣).

(٥) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٢٥٩).

(٦) الجامع (٨٧/١).

(٧) خلاصة الأحكام (١٢١/١ - رقم ٢٢٤)، والإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٢٥٩).

(٨) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٦ - رقم ٤٨).

(٩) تخريج أحاديث الإحياء (ص ١٥٩).

(١٠) التلخيص الحبير (٣٨٥/١).

(١١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٩/١)، وحاشية ابن عابدين (١١٩/١).

(١٢) انظر: التبصر، للخمّي (١٣٥/١)، والمقدمات الممهّدات، لابن رشد الجد (٦٧/١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٥٩/١)،

(١٣) انظر: اللباب، لابن المحاملي (ص ٥٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٧/٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٨٠/١).

(١٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠٥/١)، والفروع، لابن مفلح (١٢٤/١)، والإنصاف، للمرداوي (١١٣/١).

(١٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٤٦/١)، والفروع، لابن مفلح (١٢٤/١).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكن ليس عملاً بحديث المطلب، وإنما لما

ورد من أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: "يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ"^(١).

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء منهم:

القاضي عياض قال: "ولكن تجديده -أي الوضوء- لكل صلاة مستحب، وعلى هذا اجتمع رأي أئمة الفتوى بعد بغير خلاف"^(٢).

وقال ابن قاسم: "وتجديده كل صلاة مستحب إجماعاً، وتجاوز الصلوات كلها بوضوء واحد"^(٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٥٣/١) - رقم (٢١٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١١/٢).

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٨١/١).

المطلب الخامس

ما جاء في الوضوء بالنبيذ^(١)

فيه حديثان:

(١) تعريف النبيذ: لغة: هو من الطرح والإلقاء، ونبت الشيء أنبذه نبذا: ألقيته من يدي". واصطلاحاً: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا سكبت عليه الماء وتركته فيه ليصير نبيذاً، فهو فعل بمعنى مفعول، سواء كان مسكراً أو غير مسكر، فإنه يقال: نبيذ، ويقال للخمير المعتصر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمير. انظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٩١/٨)، والزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (١٨٢/١)، وتهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري (٣١٨/١٤)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٨٠/٥)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/٢)، والنهاية، لابن الأثير (٧/٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٥١١/٣)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للفتني (٦٤٨/٤).

ملاحظة مهمة:

قال الباحث: المقصود بالنبيذ في هذا الباب ليس الخمر المُسكر المعروف، وإنما المراد من النبيذ هنا هو: ما كان شربه حلالاً، وهو العصير غير المسكر، وهو ما كان يُصنع للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْنَاهُ؟" قَالَ: "أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقْنَاهُ إِيَّاهُ". متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً، أو سكرًا، أو عصيراً (١٣٩/٨-رقم ٦٦٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصير مسكراً (١٥٩٠/٣-رقم ٢٠٠٦).

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْغَدَ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ النَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ". أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الأشربة (١٥٨٩/٣-رقم ٢٠٠٤).

وقد بوب النووي لهذا الحديث في شرح صحيح مسلم (١٧٣/١٣-١٧٤) قال: "باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصير مسكراً" ثم قال شارحاً: "والأحاديث الباقية بمعناه في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ ما دام حلو لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة..."

وقال النووي أيضاً في المجموع شرح المذهب (٥٢٠/٢): "القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشد ولم يصير مسكراً وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلو وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه".

[١/١٣٦] الحديث الأول: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لَقِيَ الْجَنِّ، فَقَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟" فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: "مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟" قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: "أَرْنِيهَا، تَمَرَةً طَيِّبَةً، وَمَاءً طَهُورٌ" فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

[٢/١٣٧] الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

رُوي هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه من ستة طرق وهي على النحو التالي:

الأول: من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩/١-رقم ٦٩٣)، عن الثوري وإسرائيل، ومن طريق عبد الرزاق بإسناده أخرجه الشاشي في المسند (٢٥٤/٢-رقم ٨٢٧-٨٢٨) والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/١٠-رقم ٩٩٦٣).

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٣١٢-رقم ٢٦٤)، وأحمد في المسند (٦/٣٥٩-رقم ٣٨١٠)، وأبو حفص البصري في الفوائد المنتقاة (ص ٢٣-رقم ٨٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٩/١٩٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٥٢-رقم ٣١) من طريق إسرائيل.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٥-رقم ٢٦٤)، وأبو يعلى في المسند (٩/٢٠٣-رقم ٥٣٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨٠-رقم ٩٩٦٧)، من طريق الجراح بن مليح^(١).

وأخرجه أبو داود في السنن (١/٦٢-رقم ٨٤)، والترمذي في الجامع (١/١٤٧-رقم ٨٨)، والطوسي في مختصر الأحكام (١/٢٨٠-رقم ٨١) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٩١-رقم ٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٧٨-رقم ٩٩٦٤-٩٩٦٥)، والشاشي في المسند (٢/٢٤٨-رقم ٨٢٢) وأخرجه: أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/٢٠٤-٢٠٥)، من طريق شريك.

وأخرجه النسائي في الإغراب (ص ٢٧٧-رقم ٢٠٥)، وابن ماجه في السنن (١/٢٤٩-رقم ٣٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١/٣٨١-رقم ٧٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير (١/١٤-رقم ٢٦)، وفي الخلافيات (١/٧٩-رقم ١٧)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥٢-رقم ٣٠) من طريق سفيان الثوري.

(١) هو والد الراوي وكيع بن الجراح.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/١٠-رقم ٩٩٦٦) من طريق أبي عُمَيْس عُتْبَةَ بن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧/١٠-رقم ٩٩٦٢) من طريق قَيْس بن الربيع. ستنهم (سيفان الثوري، وإسرائيل، والجراح بن مَلِيح، وشريك، وعُتْبَةَ بن عبد الله، وقيس بن الربيع) عن أبي فَزَّارة العبدي، عنه، به. **الثاني: من طريق أبي رافع عنه.**

أخرجه أبو يعلى في المعجم (ص ٥٦-رقم ٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/١-رقم ٥٧٢)، والدارقطني في السنن (١٣٠/١-رقم ٢٤٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٩١-رقم ٩٥)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٩٨/١-رقم ٣٠٨)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عنه، به.

الثالث: من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عنه. أخرجه أحمد في المسند (٣٢٣/٦-رقم ٣٧٨٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٢/١-رقم ٣٢) عن يحيى بن إسحاق البجلي.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢٥٠/١-رقم ٣٨٥). من طريق مروان بن محمد الطاطري. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٤/١-رقم ٦٠٦) من طريق أسد بن موسى المصري. وأخرجه البزار في المسند (٢٦٨/٤-رقم ١٤٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٣/١٠-رقم ٩٩٦١)، والدارقطني في السنن (١٢٨/١-رقم ٢٤٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي.

أربعتهم (يحيى بن إسحاق، ومروان بن محمد، وأسد بن موسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير) من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حَنْش^(١)، عنه، به^(٢).

(١) هو: حَنْش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن فهد، أبو رشدين الصنعاني الدمشقي (ت: ١٠٠هـ)، ثقة. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩١/٣-رقم ٣٥٩١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٠٧/١٥-رقم ١٨١٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٢٩/٧-رقم ١٥٥٥).

(٢) **ملاحظة:** عند ابن ماجه، والطحاوي جعلوا الحديث من مسند ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابن مسعود...

وعند أحمد والبزار والطبراني والدارقطني وابن الجوزي من مسند ابن مسعود. -أي ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الباحث: وهو الصواب لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يحضر القصة ولا كان وقتها من أهل الرواية. **تعقب:** قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٤/٧): "تفرد به أحمد من هذا الوجه".

الرابع: من طريق أبي وائل عنه.

أخرجه: الدارقطني في السنن (١٣١/١-رقم ٢٥٠)، والبيهقي في الخلافيات (٩٠/١-رقم ٤٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥٩٦/٨-رقم ٢٦٠١)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٩٩/١-رقم ٣٠٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥٨/١-رقم ٥٨٩)، وفي التحقيق في مسائل الخلاف (٥٣/١-رقم ٣٤)، جميعهم: من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه، به.

الخامس: من طريق أبي عبيدة^(١)، وأبي الأحوص عنه.

أخرجه: الدارقطني في السنن (١٣٢/١-رقم ٢٥١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٩/١-رقم ٣٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦٩٤/٣-رقم ٨٠٧)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٠٠/١-رقم ٣١٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥٨/١-رقم ٥٩٠)، وفي التحقيق (٥٣/١-رقم ٣٥)، جميعهم من طرق محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عنهما، به.

السادس: من طريق فلان بن غيلان الثقفي عنه.

أخرجه: الدارقطني في السنن (١٣٢/١-رقم ٢٥٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٥٤/١-رقم ٣٦) من طريق هاشم بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد عن جده أبي سلام، عنه، به.

تخريج الحديث الثاني:

روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً.

أولاً: تخريج الوجه المرفوع.

أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥١٠/٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٨/١-رقم ٣١) من طريق يوسف بن بحر.

قال الباحث: عفا الله عنك وأجزل لك المثوبة العظمى على ما قدمت للإسلام، أحمد لم يتفرد برواية هذا الوجه بل شاركه في الرواية البزار، والطبراني، والدارقطني، وابن الجوزي.

(١) **تنبيه:** في مطبوع المكتبة الشاملة وقع لفظ "عبيدة" بدلاً من "أبي عبيدة".

قال الباحث: والصواب "أبي عبيدة" كما في النسخ المطبوعة المتقنة كطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه، وكذلك طبعة دار التأصيل.

ووقع خطأ أيضاً في شرح سنن ابن ماجه - لمغلطاي في الكتاب المطبوع (ص ٢٢٢)، ونسخة المكتبة الشاملة وقع بلفظ "أبي عبدة" بحذف الياء وهو خطأ.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٤/١-رقم ٢٣٤)، ، وفي الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٩٦/١-رقم ٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٤/١-رقم ٣٧)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير (٥٠٦/١-رقم ٣١٥) من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي.

كلاهما (يوسف بن بحر، ويحيى بن عبد الباقي) عن المسيب بن واضح، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النبذ وضوء لمن لم يجد الماء". وللوجه المرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما طريق آخر.

أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١-رقم ٢٤٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٩٧/١-رقم ٥٥)، وابن الجوزي في العلل (٣٥٩/١-رقم ٥٩٢)، وفي التحقيق (٥٥/١-رقم ٣٨)، من طريق أبي عبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به".

ثانيًا: تخريج الوجه الموقوف.

أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٧/١-رقم ٢٤١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٨/١-رقم ٣٢)، وفي الخلافيات (١٠٠/١-رقم ٦٢)، من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

ثالثًا: تخريج الوجه المقطوع من كلام عكرمة.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٢/١-رقم ٢٦٥)، من طريق علي بن مبارك. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٢٧٣/٩-رقم ٥٣٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، والدارقطني في سننه (١٢٦/١-رقم ٢٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٩٧/١-رقم ٥٤) من طريق (هـ) (١)، والوليد بن مسلم) كلاهما عن الأوزاعي.

(١) هو: محمد بن زياد بن عبيد الله أبو عبد الله السكسكي مولاهم، الدمشقي ولقبه "هـ" من صغار أتباع التابعين، كاتب الأوزاعي، وتلميذه الأنبل، وحامل علمه، ثقة ثبت، من أوثق أصحاب الأوزاعي (مات سنة: ١٧٩هـ) ببغداد. انظر ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٤٨/٨-رقم ٢٨٩١)، والجرج والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٢/٩-رقم ١٦١٧٦)، والثقات، لابن حبان (٢٤٥/٩-رقم ١٦٢٤٠)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٤/٧٤-رقم ١٠٠٧٠)، وتاريخ الإسلام (٧٦٠/٤-رقم ٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٠/٨-رقم ١٠٩) كلاهما للذهبي، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٩٢/٣٠-رقم ٦٥٩٧)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٦١/١٢-١٦١).

و(علي بن المبارك، والأوزاعي) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال عكرمة: "النَّبِيُّدُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

سأتناول الحكم على كل طريق على حدة.

أولاً: الحكم على طريق أبي زيد مولى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه: أربع علل.

العللة الأولى: جهالة أبي زيد القرشي المخزومي، مولى عمرو بن حريث.

قال الباحث: أجمع العلماء على جهالة أبي زيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث النبذ.

حكم على بالجهالة جمع كبير من الأئمة منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة^(١)، والترمذي^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن

رقم ٤٩٦٢)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٧/٢١٦)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (٢/٩-رقم ٨٥٢)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٥٧٤-رقم ٧٣١٤)، وطبقات الحفاظ- للسيوطي (ص ١٢٤-رقم ٢٥٢).

فائدة في الوفيات: السنة التي مات فيها "هقل" مات فيها جلة من أكابر العلماء منهم:

١. الإمام الكبير: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله الأصبحي المدني.

٢. والإمام الثقة الثبت حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي.

٣. وعبد الله بن سالم أبو يوسف الوُحَاظِيُّ الحمصي.

٤. الإمام الثقة الثبت سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي.

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٧٣/٩).

(٢) الجامع (١٤٧/١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٦٢ - تعليق على حديث (١٧٣).

(٤) المجروحين (٣/١٥٨-رقم ١٢٧٩)، والثقات (٦/٣٠٣).

عدي^(١)، وأبو أحمد الحاكم^(٢)، والماوردي^(٣)، وأبو يعلى الفراء^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وأبو محمد البغوي^(٦)، والجورقاني^(٧)، وعبد الحق الإشبيلي^(٨)، وابن قدامة المقدسي^(٩)، وابن سيد الناس^(١٠)، والذهبي^(١١)، والهيثمي^(١٢)، وابن حجر^(١٣).
قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما الذي روي عن ابن مسعود في ليلة الجن فإننا لا نثبت من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف"^(١٤).
وقال علي بن المدني: "لم أعرفه ولم أعرف له -يعني لابن مسعود رضي الله عنه"^(١٥).
وقال أحمد بن حنبل: "أبو زيد في حديث النبيذ مجهول"^(١٦)»^(١٧).

-
- (١) الكامل (١٩٤/٩).
(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٣/٣٣٢-ترجمة ٧٣٧٥).
(٣) الحاوي الكبير (٤٩/١).
(٤) العدة في أصول الفقه (١٤٨٥/٥).
(٥) الاستغناء ومعرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١/٦٣٦-رقم ٧١٧)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص ٦٠).
(٦) شرح السنة (٦٤/٢).
(٧) الأباطيل والمناكير والصاح والمشاير (١/٥٠٢-تعليق على حديث ٣١١).
(٨) الأحكام الكبرى (٤١٦/١).
(٩) المغني (١٠/١).
(١٠) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٣٤٢/٢).
(١١) ديوان الضعفاء (ص ٤٥٨-رقم ٤٩٢٧).
(١٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/٣١٤-حديث ٤١٤٣).
(١٣) تقريب التهذيب (ص ٦٤٧-رقم ٨١٠٨).
(١٤) الطهور (ص ٣١٥-تعليق على حديث ٢٦٧).
(١٥) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٥٩-رقم ٩٦٦).
(١٦) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥٥)، والعلل المتناهية (١/٣٥٩) وجامع المسانيد (٨٠/٥) ثلاثتها لابن الجوزي.
(١٧) تنبيه: في مصادر ابن الجوزي الثلاثة لعله وقع سبق قلم من ابن الجوزي. فأبدل أبو زيد بأبي فزارة، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي، ثقة.
وعلق ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق بقوله: "وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد (من أن أبا فزارة مجهول): ليس بثابت عنه، والظاهر أن الراوي غلط وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد".

وقال البخاري: "أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثمرة طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله" (١).

وقال أبو زرعة أيضًا: "حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. يعني: في الموضوع بالنبذ" (٢).

العلة الثانية: الانقطاع.

قال الباحث: إن أبا زيد زيادة على جهالته فإنه لم يُعرف له لقاء مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولا سماع.

قال علي بن المديني: "فخفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله، لأنني لم أعرفه ولم أعرف لقيه له" (٣).

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي رحمه الله عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قصة الموضوع بالنبذ، فقال لم يلق أبو زيد عبد الله" (٤).

ونقل العلائي كلام أبي حاتم، وأقره عليه (٥).

العلة الثالثة: المخالفة.

قال الباحث: هذه الرواية وقعت فيها مخالفة من وجهين:

الوجه الأول: هذه الرواية مع ما فيها من جهالة وانقطاع، وقعت فيها أيضًا مخالفة صريحة للأصول من القرآن والسنة الصحيحة.

قال أبو أحمد الكرابيسي (٦): "لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه" (٧).

(١) انظر: الكامل، لابن عدي (١٩٠/٩).

(٢) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ١٩٧ - رقم ١٤).

(٣) العلل (ص ١٠٠).

(٤) المراسيل (ص ٢٦٠ - رقم ٩٦٧).

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٣١٠ - رقم ٩٦٤).

(٦) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي الحاكم، الحافظ، صاحب التصانيف، وهو الحاكم الكبير (٣٧٨هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٥٤/٥٥ - رقم ٦٩٣٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤٦٠/٨)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٠٧/١).

(٧) انظر: شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (ص ٢٢٥)، والمقرر على أبواب المحرر، ليويسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي (٢١/١)، وكشف المناهج والتفاح في تخريج أحاديث المصابيح، لصدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي (٢٣٧/١).

وقال ابن حبان: "لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به" (١).

وقال ابن عدي: "ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن" (٢).

وقال الجورقاني (٣): "هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس" (٤).

والوجه الآخر: وقعت مخالفة في هذه الرواية من جهة أن الثابت من الأحاديث والآثار الصحاح أنه لم يشهد أحد ليلة الجن مع رسول الله، لا ابن مسعود رضي الله عنه، ولا غيره.

أخرج مسلم في صحيحه من طريق عامر (٥)، قال: سَأَلْتُ عُلُقَمَةَ (٦) هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عُلُقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا... (٧).

وفي رواية لمسلم أيضاً: من طريق إبراهيم (٨)، عن علقمة، عن عبد الله قال: "لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ" (٩).

قال الباحث: وهذه الروايات تثبت نكارة حديث الوضوء بالنبذ، وبهذه العلة يُعلَّ حديث ابن مسعود بجميع طرقه الآتية.

العلة الرابعة: أعل بعض العلماء هذا الحديث بالتردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ فالتردد الواقع في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان، وقيل: هما رجلان، وكذلك أعل بالجهالة.

(١) المجروحين (٣/١٥٨-ترجمة ١٢٧٩).

(٢) الكامل (٩/١٩٤).

(٣) تنبيه: يقع خطأ في نسبه فالكثير فيقولون الجوزجاني والحق أنهما اثنان مختلفان، وممن وقع عنده خطأ: مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/٢٢٠). ومن باب إحسان الظن أقول لعله وقع خطأ سبق قلم أو خطأ من المحقق، وخطأ طباعياً. والله أعلم.

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٤٩٨).

(٥) هو الإمام الفقيه: عامر بن شراحيل الشعبي (ت: بعد سنة ١٠٠هـ).

(٦) هو الثقة الثبت: علقمة بن قيس النخعي (ت: بعد ٦٠هـ، وقيل: بعد ٧٠هـ ب الكوفة).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣٢-رقم ٤٥٠).

(٨) هو الإمام الثقة: إبراهيم بن يزيد النخعي (ت: ١٩٦هـ).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣٣-رقم ٤٥٠).

ذكر هذه العلة غير واحد من أهل العلم منهم ابن الجوزي في العلل والتحقيق، وحكم عليه ابن الجوزي بالجهالة^(١).

قال النووي: "وقال جماعة من الأئمة: إن أبا فزارة المذكور في هذا الحديث ليس هو راشد بن كيسان، بل هو رجل آخر مجهول"^(٢).

قال الباحث: الحق أن هذه العلة مدفوعة من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا فزارة وقع بالجزم واليقين دون شك أنه هو راشد بن كيسان الثقة جزم بذلك: ابن أبي حاتم^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن عدي^(٥)، والدَّارَقُطْنِي^(٦)، وابن منده^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، وابن العربي^(٩)، والنووي^(١٠)، والمزي^(١١)، وابن عبد الهادي^(١٢)، والذهبي^(١٣)، وابن كثير^(١٤)، وابن حجر^(١٥)، واللكّوني^(١٦) وغيرهم.

والوجه الآخر: أن أبا فزارة هذا ليس مجهولاً، بل معلوم وهو راشد بن كيسان، وهو ثقة كما بينت ذلك في الوجه الأول، وغاية ما وقع لابن الجوزي هو قول أحمد في أبي فزارة: إنه مجهول، فتبعه ابن الجوزي في العلل المتناهية.

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٥).

(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (ص ٣٦٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٤٨٥ - رقم ٤٤٨٥).

(٤) الثقات (٦/٣٠٣ - رقم ٧٨٢٨).

(٥) الكامل (٥/٢٢).

(٦) العلل (٥/٣٤٣).

(٧) فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٣٣٢ - رقم ٢٩١٥).

(٨) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢/٨٨٨ - رقم ١٠٥٢).

(٩) عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (٦/١٥).

(١٠) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٣٦٢).

(١١) تهذيب الكمال (٩/١٣ - رقم ١٨٢٨).

(١٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ٣٢).

(١٣) تاريخ الإسلام (٣/٥٧٦).

(١٤) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٣/١٩٨ - رقم ٢٠٣٧).

(١٥) تقريب التهذيب (ص ٢٠٤ - ترجمة ١٨٥٦).

(١٦) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (ص ٥٥٤).

وتعقب ابنُ عبد الهادي الحنبلي ابنَ الجوزي بقوله: "وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد (من أن أبا فزارة مجهول): ليس بثابتٍ عنه، والظاهر أن الراوي غلط وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد" (١).

وثقه: يحيى بن معين (٢)، والدارقطني (٣)، والحاكم (٤)، والمنذري (٥)، وابن حجر (٦)، وزاد الدارقطني: "ثقة، كئس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكرًا بسوء في دينٍ أو حرفة". وقال أبو حاتم الرازي: "صالح" (٧).

وقال ابن حبان: "مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة" (٨).

ورد علة هذه العلة ودفعها أيضًا:

الزيلي فقال: "وفي كل هذا نظر - يعني جهالته - ... وقد صرح ابن عدي بأنه راشد بن كيسان، فقال: مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد، وأبو فزارة اسمه: راشد بن كيسان وهو مشهور... " (٩).

وابن سيد الناس قال: "والقول بأن أبا فزارة راوي هذا الحديث غير راشد بن كيسان، وأنه رجل آخر بعيد... وممن روى هذا الحديث بعينه؛ عن أبي فزارة شريك، والجراح بن مليح، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو عميس، وقيس بن الربيع، وكيف يوصف بالجهالة من روى عنه هؤلاء كلهم" (١٠). **قال الباحث:** وبناءً على ما سبق من تحقيق القول في الراوي، فالقول الراجح إن شاء الله أنه راشد بن كيسان، وما دام هو فهو ثقة.

ملاحظة: ولا يلزم من دفع هذه العلة تصحيح الحديث، فالحديث يبقى معلولاً بالعلتين المتبقيتين (جهالة أبي زيد - وعلة عدم شهود ابن مسعود ليلة الجن).

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٥٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٤٨٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٩/١٣-١٤ رقم ١٨٢٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٥٧٦-رقم ٣٩٥).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٥٧)، وسؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم (ص ٢١٤-رقم ٢٧٥).

(٥) مختصر سنن أبي داود (١/٤٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢٠٤-رقم ١٨٥٦).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣/٤٨٥-رقم ٤٤٨٥).

(٨) الثقات (٦/٣٠٣-رقم ٧٨٢٨).

(٩) نصب الراية (١/١٣٩).

(١٠) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٢/٣٤٢-٣٤٣).

العلّة الخامسة: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يشهد ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: ثبت في صحيح مسلم أن ابن مسعود رضي الله عنه نفى عن نفسه شهود ليلة الجن.

أخرج مسلم في صحيحه من طريق عامر، قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة، أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا...^(١).

وفي رواية لمسلم أيضاً: من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه"^(٢).

قال الباحث: وهذه الروايات تثبت نكارة الحديث الوضوء بالنبذ.

قال الطحاوي: "فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى، لاستقامة طريقه ومنتته، وثبت رواته"^(٣).

وقال ابن عدي: "ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن"^(٤). وقال البيهقي معلقاً على هذه الأحاديث المروية في صحيح مسلم: "والأحاديث الصحاح تدل على أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن"^(٥). وقال البيهقي أيضاً: "ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣٢- رقم ٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣٣- رقم ٤٥٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٩٦).

(٤) الكامل (٩/١٩٤).

(٥) دلائل النبوة (٢/٢٣٠).

(٦) الخلافيات (١/١٧٧).

وقال ابن رشد (الحفيد): "وردَّ أهل الحديث هذا الخبر -يعني خبر الوضوء بالنبيذ-، ولم يقبلوه لضعف روايته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق "أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن" (١).

وقال النووي: "قُتِبَ بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم" (٢).

وقال الزيلعي: "وهذا الحديث -يعني حديث صحيح مسلم المذكور- يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد، وأنه لم يشهد بأنه كان معه أو أجلسه في الحلقة، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه" (٣).

خلاصة الحكم على هذا الطريق:

قال الباحث: أجمع العلماء على ضعف الحديث ونكارتة ورده.

وقال أحمد: "ليس له إسناد" (٤) (٥)، ومرة سئل أحمد قيل له: أيصح عندك أن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: "ما أدري" (٦)، وسئل مرة أيضاً عن الوضوء بالنبيذ؟ فكرهه. قيل: "حديث أبي فزارة عن أبي زيد؟ فلم يصححه" (٧).

وقال أبو زرعة: "ليس بصحيح" (٨).

وقال الخلال: "حديث موضوع لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم" (٩).

وقال الطحاوي: "وليس هذه الطرق، طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد" (١٠).

(١) بداية المجتهد (٣٩/١).

(٢) المجموع (١٤٢/١).

(٣) نصب الراية (١٣٩/١).

(٤) **فائدة:** قول الإمام أحمد: ليس له إسناد، يعني: ليس له إسناد صحيح، أو في أسانيد ضعفاً، والله أعلم. قال ابن رجب وقد قال أحمد: ليس له إسناد يعني: أن في أسانيد ضعفاً (٤)، انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤٣٤/٢)، وأشار إلى هذه الفائدة أبو داود السجستاني في مسائله لأحمد (ص ٤٠٤-مسألة: ١٩٠٤).

(٥) انظر: مسائل حرب الكرمان، كتاب النكاح (١٢٧٤/٣).

(٦) سؤالات أبي بكر الأثرم لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص ٨١-مسألة ٦٠).

(٧) انظر: مسائل حرب الكرمان، كتاب الطهارة (ص ١٤٠).

(٨) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ١٩٧-رقم ١٤).

(٩) انظر: المقرر على أبواب المحرر، ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي (٢١/١).

(١٠) "شرح معاني الآثار" (٩٥/١).

وقال أبو أحمد الكرابيسي: "لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه" (١).

وقال الخطابي: "خبر ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث" (٢).

واعتبر أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث أن هذا الإسناد من أوهى الأسانيد عن ابن مسعود رضي الله عنه (٣).

قال ابن حزم: "أما الخبر المذكور فلم يصح؛ لأن في جميع طرقه من لا يعرف أو من لا خير فيه" (٤)، وقال أيضًا في موضع آخر: "لا يصح أبداً" (٥).

وقال البيهقي: "ولا يصح شيء من ذلك" (٦).

وقال ابن عبد البر أيضًا: "أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ (٧) لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت" (٨).

وقال ابن رشد القرطبي -الجد-: "هو حديث لا يُثبتُه أهل العلم بالحديث" (٩).

وقال الجورقاني: "هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس" (١٠).

وقال ابن العربي: "ضعيف الإسناد اختلف الرواة في هذا الحديث فمنهم من رده و هو البخاري و مسلم... وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا فالأمر مشهور في رد الحديث وضعفه" (١١).

(١) انظر: شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (ص ٢٢٥)، والمقرر على أبواب المحرر، ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي (٢١/١)، وكشف المناهج والتتائيج في تخريج أحاديث المصابيح، لصدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي (٢٣٧/١).

(٢) معالم السنن (١١٤/٣).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٥٧).

(٤) المحلى بالآثار (١٩٨/١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٦٦/٢).

(٦) السنن الكبير (١٥/١ - حديث ٢٧).

(٧) زاد الزيلعي في نصب الراية (١٣٩/١): "لفظ منكر".

قال الباحث: ولم أف على هذه اللفظة في المصادر الأصلية التي وقفت عليها.

(٨) الاستغناء ومعرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٨٨٨/٢ - قاله في ترجمة أبي فزارة تحت رقم ١٠٥٢).

(٩) البيان والتحصيل (١٨١/١).

(١٠) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٤٩٨/١).

(١١) عارضة الأحوذى (١٦/٦).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "ولا يصح في الموضوع بالنبيذ شيء" (١).
قال ابن الدّهان (٢): "الحديث فيه طعن، ثم إنه كان بمكة وآية التيمم مدنية" (٣).
ونقل ابن الجوزي كلامًا في غاية الخطورة عن هبة الله الطبري قال: "أحاديث الموضوع بالنبيذ، وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية" (٤).
قال أبو العباس القرطبي: "إسناده مجهول على ما قاله أهل الحديث" (٥).
وقال الثوري شتي: "حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرهما لأهل النقل مقال" (٦).
وقال أبو عبد الله القرطبي: "الحديث الذي فيه ذكر الموضوع بالنبيذ رواه ابن مسعود، وليس بثابت" (٧).
وقال عبد العزيز التونسي المعروف بـ"ابن بزيمة": "والحديث الذي اعتمد عليه ليلة الجن ضعيف الإسناد" (٨).
قال النووي: "أجمعوا على ضعفه" (٩).
وقال النووي أيضًا: "فأجمع الحفاظ على أنه ضعيف، وينضم إلى ضعفه من حيث الإسناد، كونه منابذًا للحديث الثاني الصحيح (١٠) (١١)".

-
- (١) الأحكام الوسطى (١٥٨/١).
(٢) هو أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب (ت: ٥٩٢هـ) قال الذهبي: "كان من أذكى بني آدم".
والدّهان: هي نسبة لمن يبيع الدهن. انظر ترجمته: "ذيل تاريخ بغداد" المسمى (تاريخ مدينة السلام)، لابن الدبيثي (٥٠٨/١)، و"الأنساب"، للسمعاني (٤٢٠/٥)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٩١٨/١٢ - رقم ٤١٤)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغيي بردي (١٣٩/٦).
(٣) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة (١٤٠/١).
(٤) التحقيق (٥٧/١).
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٢١/٧).
(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (٤٥٣/٢)، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق البخاري الدهلوي (٢١١/٢).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٥).
(٨) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢٤٧/١).
(٩) خلاصة الأحكام (٧١/١ - حديث ٢٩).
(١٠) يعني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منّا أحد.
(١١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٣٦٠).

وقال أيضاً: "حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول^(١)".

وأشار أيضاً إلى أحاديث الوضوء بالنبيذ فقال: "كلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة، ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة"^(٢).

وأثنى أيضاً على كلام الطحاوي فقال: "ولقد أحسن وأنصف الإمام ابن جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشئ فيه"^(٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية: "وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزال ملوحتة"^(٤)، وقال أيضاً: "والجمهور منهم من يضعف هذا الحديث، ويقولون: إن كان صحيحاً فهو منسوخ بآية الوضوء وآية تحريم الخمر، مع أنه قد يكون لم يصر نبيذاً، وإنما كان الماء. باقياً لم يتغير، أو تغير تغيراً يسيراً أو تغيراً كثيراً، مع كونه ماء على قول من يجوز الوضوء بالماء المضاف، كماء الباقلاء وماء الحمص ونحوهما"^(٥).

وعقد الفيروزآبادي باباً في رسالته المسماة "رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب" قال: "باب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث"^(٦).

قال ابن سيد الناس: "حديث - الوضوء بالنبيذ منكر، لا أصل له"^(٧).

وقال ابن عبد الهادي: "وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه"^(٨).

وقال ابن حجر: "هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل على تقدير صحته إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٩) إنما كان بالمدينة

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٠/٤).

(٢) المجموع (١٤٣/١).

(٣) المجموع (١٤٣/١).

(٤) شرح العمدة في الفقه (ص ٥٩).

(٥) منهاج السنة النبوية (٤٢٦/٣).

(٦) (ص ٢٠).

(٧) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٣٤٣/٢).

(٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٦٠/١).

(٩) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

بلا خلاف، أو هو محمول على ماء أُلقيت فيه تمرات يابسة لم تُغير له وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة"^(١).

وقال ابن حجر أيضًا: "والمحفوظ عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود والحديث بأبي زيد ضعيف"^(٢).

ثانيًا: الحكم على طريق أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه.

هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف علي بن زيد.

العلة الثانية: الانقطاع.

العلة الثالثة: ليس من روايات حماد بن سلمة.

قال الدارقطني متحدًا عن العلل الثلاث الأولى: "علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة"^(٣).

وقال أيضًا في العلل: "ولا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات، وعلي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لا يثبت سماعه من ابن مسعود"^(٤).

(١) فتح الباري (٣٥٤/١).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٣/١).

(٣) السنن (١٣٠/١) - رقم ٢٤٧-٢٤٨.

(٤) العلل (٣٤٥/٥).

قال الباحث: نقل كلام الدارقطني بحروفه وأقرّه البيهقي^(١)، والجورقاني، وابن الجوزي^(٢). قال الجورقاني: "هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس، لم يروه، عن أبي رافع إلا علي بن زيد... وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة^(٣)"^(٤). وقال الذهبي: "لم يسمع أبو رافع من ابن مسعود"^(٥). وما يتعلق بعله ضعف علي بن زيد بن جدعان **قال الباحث:** متفق على تضعيفه، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب العاشر المطلب التاسع، من المبحث الأول، من الفصل الأول. خلاصة الحكم على إسناد هذا الطريق: ضعيف جداً.

ثالثاً: الحكم على طريق ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهم.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً. فيه علتان: **العلة الأولى:** ضعف ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول. **العلة الثانية:** النكارة، وجه ذلك عدم شهود ابن مسعود ليلة الجن، تقدم الكلام على هذه العلة في الطريق الأول. خلاصة الحكم على هذا الطريق: إسناده ضعيف جداً.

رابعاً: الحكم على طريق أبي وائل عنه.

قال الباحث: إسناده موضوع.

(١) الخلافات (٨٧/١).

(٢) العلل المتناهية (٣٥٩/١).

(٣) فائدة: عدم وجود الحديث في كتب الراوي يعتبر علة قاذحة عند الأئمة النقاد، والذي منهم الإمام الدارقطني فقد عمل بهذه العلة كثيراً في مصنفاته التي من أشهرها العلل. من أمثلة ذلك هذا الحديث الذي أنا بصدد دراسته وبيانه. ووجه العلة التي أشار إليها الإمام الدارقطني هي: أن الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة وليس في كتبه ما يدل على هذا الحديث، فدل ذلك أن الحديث لا أصل له.

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٤٩٩/١).

(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٩/١).

آفته وعلته. الحسين بن عبيد الله^(١) أبو علي العجلي^(٢).

قال الباحث: كذاب".

قال ابن عدي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والجورقاني^(٥)، والهيثمي^(٦): "كان يضع الحديث". وقال الدارقطني أيضاً: "والراوي له متروك الحديث، وهو الحسين بن عبيد الله العجلي، عن أبي معاوية، كان يضع الأحاديث على الثقات، وهذا كذب على أبي معاوية، وعلى الأعمش"^(٧) وقال الخطيب البغدادي: "كان غير ثقة"^(٨).

(١) **تعقب.** قال الباحث: وقع تحريف في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عزّاق الكناني (٥٣/١) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري فوق في المطبوع: "الحسين بن عبد الله" والصواب: "الحسين بن عبيد الله" كما هو مثبت في مصادر التراجم المتقدمة التي عزوت إليها.

وكذلك وقع تحريف من "عبيد الله" إلى "عبد الله" في كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٩٢/٥) وهذا التحريف في الكتاب المطبوع بجميه نسخه التي وقف عليها الباحث منها: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر. ويبدو للباحث أن الخطأ من المؤلف المناوي نفسه لتكرر ذلك في جميع الطبعات فقال المناوي في شرحه: "قال الحافظ الهيثمي: فيه الحسين بن عبد الله العجلي قيل إنه كان يضع الحديث"، ويرجوعي إلى كتاب الهيثمي المنقول منه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٦/١) فوجدت أنه على الصواب فقال: "وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث". ونفس التحريف: وقع في أكثر من كتاب في مطبوع المكتبة الشاملة منها:

١- الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير نسخة المكتبة الشاملة!! وهذا خلاف ما هو صواب في

الأصل المطبوع، طبعة دار الصميعي، بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.

٢- وقع في مطبوع المكتبة الشاملة لكتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٤/١).

٣- وفي كتاب عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي - لابن العربي (١٧/٦) مطبوع الشاملة.

فوجب التنبيه وعدم الركون على مطبوع المكتبة الشاملة، والرجوع إلى الأصول المطبوعة ولو تنبعت المكتبة الشاملة لوجدت أضعاف ما وقفت عليه في هذا الهامش السريع.

(٢) انظر ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال - لابن عدي (٢٣٩/٣ - رقم ٤٩٤)، وتاريخ بغداد - للخطيب البغدادي (٥٩٦/٨ - رقم ٤٠٧٦)، والضعفاء والمتروكين - لابن الجوزي (٢١٥/١ - رقم ٨٩٥)، وتاريخ الإسلام - للذهبي (٨١٢/٥ - رقم ١٠٩)،

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٠/٣ - رقم ٤٩٤).

(٤) السنن (١٣١/١ - عقب حديث ٢٥٠).

(٥) الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير (٤٩٩/١).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٦/١).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٤٦/٥).

(٨) تاريخ بغداد (٥٩٦/٨ - رقم ٤٠٧٦).

وقال الذهبي^(١)، وابن حجر^(٢): "الحسين بن عبيد الله العجلي وهو كذاب".
وقال الذهبي أيضًا متعقبًا الحاكم في المستدرک في تخريجه لحديث فيه الحسين بن عبيد الله قال: "قلت: ذا موضوع، وهذا هو الحسين بن عبيد الله العجلي الذي يروي عن مالك وغيره الموضوعات. أفيحتج عاقل بمثله، فضلاً عن أن يورد له في الصحاح؟"^(٣).
وذكره: ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين^(٤)، والذهبي في المغني في الضعفاء^(٥)، وسبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث^(٦).

خامساً: الحكم على طريق أبي عبيدة، وأبي الأحوص عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: محمد بن عيسى بن حيّان، أبو عبد الله المدائني المَقْرِي^(٧).

قال الباحث: ضعيف.

وقال الدارقطني^(٨)، والحاكم^(٩): "متروك الحديث".

وقال الدارقطني أيضًا: "ضعيف"^(١٠)، وقال مرة: "لا شيء"^(١١).

وقال أبو أحمد الحاكم: "حدث عن مشايخه بما لم يتابع عليه، وسمعت من يحكي أنه كان مغفلاً لم يكن يدري ما الحديث"^(١٢).

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٥٤١-رقم ٢٠٢١)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/١٩).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٦٤).

(٣) المستدرک على الصحيحين وبهامشه تلخيص المستدرک للذهبي (٣/٩٨)، وانظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرک أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن (٣/١٢٦٤).

(٤) (١/٢١٥-رقم ٨٩٥).

(٥) (١/١٧٣-رقم ١٥٤٣).

(٦) (ص ٩٩-رقم ٢٤٢).

(٧) انظر ترجمته: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/٦٩٤-رقم ١١٨٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٦/٦١٧)،

وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٢/٢٢٤).

(٨) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٣٥-رقم ١٧١).

(٩) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٦/٢٨٩-رقم ٨٠٤٠).

(١٠) السنن (١/١٣٢).

(١١) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ٢٧٦-رقم ٣٢٢).

(١٢) الأسماء والكنى (٥/٢٦٨).

العلة الثانية: الحسن بن قتيبة أبو علي الخُزاعي المدائني^(١).

قال الباحث: ضعيف واهي الحديث.

قال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي الحديث، ضعيف الحديث"^(٢).

وقال العقيلي: "كثير الوهم"^(٣).

قال الدارقطني^(٤)، والهيثمي^(٥)، والبوصيري^(٦): "متروك الحديث".

وقال الدارقطني أيضًا^(٧)، وابن حجر^(٨): "ضعيف".

وقال ابن حبان: "يخطئ ويخالف"^(٩).

وقال ابن عدي: "وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان وأرجو أنه لا بأس به"^(١٠).

وتعقب الذهبي ابن عدي قائلاً: "قلت: بل هو هالك"^(١١).

وقال أبو الفتح الأزدي: "واهي الحديث"^(١٢).

وقال ابن الملقن: "ضعفه"^(١٣).

العلة الثالثة: تفرد الحسن بن قتيبة.

قال الدارقطني: "تفرد به الحسن بن قتيبة"^(١٤).

العلة الرابعة: عدم شهود ابن مسعود ليلة الجن.

تقدم الكلام على هذه العلة في الطرق المتقدمة.

(١) انظر ترجمته: الضعفاء، للعقيلي (١/٢٤١-رقم ٢٨٧)، والكامل، لابن عدي (٣/١٧٣-رقم ٤٦٠)، وتاريخ

بغداد، للخطيب البغدادي (٨/٤١٦-رقم ٣٩٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥/٢٩٧-رقم ٨٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣/٣٣).

(٣) الضعفاء (٢/١٧-رقم ١٨٩).

(٤) العلل (٥/٣٤٧).

(٥) مجمع الزوائد (٨/٤٠).

(٦) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٣٦٧).

(٧) السنن (١/١٣٢).

(٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٦٤).

(٩) الثقات (٨/١٦٨-رقم ١٢٧٩١).

(١٠) الكامل (٢/٣٢٧-رقم ٤٦٠).

(١١) ميزان الاعتدال (١/٥١٩-رقم ١٩٣٣).

(١٢) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٠٨-رقم ٨٥٦).

(١٣) البدر المنير (٥/٢٨٤).

(١٤) السنن (١/١٣٢).

سادسًا: الحكم على طريق فلان بن غيلان الثقفي عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

علته: جهالة الراوي عن ابن مسعود، فلان بن غيلان الثقفي^(١).

نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة، قولهما: "هذا أيضًا ليس بشيء؛ ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء"^(٢).

وقال الدارقطني: "الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان"^(٣).

وقال الذهبي: "سنده نظيف"^(٤)، وفلان لا يعرف"^(٥).

خلاصة الحكم على الحديث بكل طريقه.

قال الباحث: من خلال دراسة كل ما سبق تبين جليًا أن الحديث ضعيف منكر ومردود جملةً

وتفصيلًا، ولا وجه لقبوله بأي حال، وكل طريقه واهية لا ينتهض بمثلها الحجة، وهي مخالفة للثابت الصحيح أنه لم يشهد أحد من الصحابة ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: "ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٦).

وضعف أحاديث الوضوء بالنيبذ جمهور العلماء: منهم زيادة على مَنْ ذكرتهم: ابن المنذر^(٧)، وابن القصار^(٨)، والمارودي^(٩)، وابن الجوزي^(١٠)، وابن دقيق العيد^(١١)، والذهبي^(١٢)، وعلي بن

(١) انظر ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٥٩/٢)، ولسان الميزان، لابن حجر (٥٣٦/٤ - رقم ٤٣٤٨).

(٢) علل الحديث (ص ٢٥٥ - رقم ٩٩).

(٣) السنن (١/١٣٢).

(٤) يقصد الذهبي بهذا المصطلح أن رواه ثقات ما خلا ابن غيلان المجهول.

(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٢٠).

(٦) الخلافيات (١/١٧٧).

(٧) الأوسط (١/٣٦٢).

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٧٩٠).

(٩) الحاوي الكبير (١/٤٩).

(١٠) العلل المتناهية (١/٣٥٩).

(١١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٧٥).

(١٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/١٩).

عبد الكافي السبكي^(١)، وابن الملحق^(٢)، وابن الملك الرُّومي^(٣)، والسندي^(٤)، وأحمد شاکر^(٥)، والألباني^(٦).

قال الباحث: ولا يصح في باب الوضوء بالنيبذ شيء البتة. قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: "لا يصح في هذا الباب شيء"^(٧). قال أبو أحمد الكرابيسي: "لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه"^(٨). قال ابن حزم: "لا يصح أبدًا"^(٩). وقال ابن الجوزي: "ليس في هذه الأحاديث شيء يصح"^(١٠). وقال عبد الحق الإشبيلي: "ولا يصح في الوضوء بالنيبذ شيء"^(١١). وقال النووي: "كلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة، ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة"^(١٢). وعقد الفيروزآبادي بابًا في رسالته المسماة "رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب" قال: "باب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث"^(١٣).

-
- (١) الإبهاج في شرح المنهاج (٥١/٣).
 - (٢) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج "تخريج منهاج الأصول للبيضاوي" (ص ٧٥-حديث ٧٠).
 - (٣) شرح مصابيح السنة (٣١٠/١).
 - (٤) فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٧٠/١).
 - (٥) تحقيق مسند أحمد (٤/٤٤-حديث ٣٨١٠).
 - (٦) ضعيف أبي داود "الأم" (١/٣٠-رقم ١١).
 - (٧) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٥٥-رقم ٩٩).
 - (٨) انظر: شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (ص ٢٢٥)، والمقرر على أبواب المحرر، ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي (٢١/١)، وكشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لصدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي (٢٣٧/١).
 - (٩) الإحكام في أصول الأحكام (٦٦/٢).
 - (١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٥/١).
 - (١١) الأحكام الوسطى (١٥٨/١).
 - (١٢) المجموع (١٤٣/١).
 - (١٣) (ص ٢٠).

الحكم على الحديث الثاني:

أولاً: الحكم على الوجه المرفوع.

قال الباحث: بينت في التخريج أن هذا الوجه المرفوع رُوي من وجهين، وسأبين إن شاء الله الحكم على هذين الوجهين:

الحكم على الوجه الأول الذي يرويه المسيب بن واضح، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: المسيب بن واضح بن سرحان السلمي التَّمَنُّسِيُّ^(١)،^(١).

(١) هذه النسبة إلى بلدة "تل منس" وهي مدينة في الشام-سوريا الآن- تقع إلى الشرق من مدينة معرة النعمان بنحو (٥٥ كم) وهي تابعة لمحافظة إدلب. انظر: الأنساب، للسمعاني (٦٨/٣)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٤٤/٢)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق (٢٧٣/١)، ولب الباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص ٥٤)، وموقع ويكيبيديا.

فائدتان:

الفائدة الأولى: كتاب "مراصد الاطلاع" لابن عبد الحق هو اختصار لكتاب "معجم البلدان" لياقوت الحموي أفاد ذلك مؤلف المراسد فقال في مقدمة كتابه (١/١): "هذا كتاب أريد به أن يكون مختصراً لمعجم البلدان الذي ألفه ياقوت".

الفائدة الثانية: أصل كتاب "لب الباب في تحرير الأنساب" للسيوطي هو اختصار لكتاب "اللباب في تهذيب الأنساب" لأبي الحسن علي ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، فالسيوطي اختصره وأورد زيادات كثيرة على ابن الأثير، وكتاب ابن الأثير هو اختصار أيضاً من كتاب كبير وهو "الأنساب" لأبي سعد السمعاني قال ابن الأثير في مقدمة كتابه اللباب (٨/١) بعد الثناء الكبير والعاطر على كتاب الأنساب للسمعاني قال: "فحين أمعنت مطالعته وأردت كتابته رأيته قد أطل واستقصى حتى خرج عن حد الأنساب وصار بالتواريخ أشبه، ومع ذلك ففيه أوهام قد نبهت على ما انتهت إليه معرفتي منها، وهي في مواضعها، فشرعت حينئذ في اختصار الكتاب والتتبيه على ما فيه من غلط وسهو...".

وأزيد الفائدة فائدة أخرى وهي أن لب الباب للسيوطي عليه عمل وهو ذيل له وقفت على مُذيلين:

الأول: "ذيل لب الباب في تحرير الأنساب" لأحمد بن أحمد بن محمد العجمي الشافعي المصري (ت: ١٠٨٦هـ)، وقد زاد المُذيل على الأصل زيادات كثيرة.

الثاني: "مختصر فتح رب الأرياب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب" لمؤلفه عباس بن محمد المدني (ت: ١٣٤٦هـ)، والكتاب الأصل "فتح رب الأرياب" لعباس المدني أيضاً قال في مقدمة كتابه (٣٤٧/٢) المطبوع في آخر كتاب لب الباب طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-: "قد وفقني الله تعالى بمنه وكرمه لتأليف ديل لب الباب في تحرير الأنساب لمحيي سنة سيد المرسلين، وخاتمة الحفاظ السيوطي عبد الرحمن جلال

قال الباحث: ضعيف، كثير الوهم.

قال البخاري: "يتكلمون فيه"^(٢).

وقال أبو داود: "ما حدثت عنه"^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له: لم يقبل"^(٤).

وكان أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه ويقول "الناس يؤذونا فيه أي يتكلمون فيه"^(٥).

قال الباحث: قد توهم عبارة النسائي هذه أنه يقويه أو يوثقه والحق أن النسائي نفسه قال

عنه: "هو عندي ضعيف"^(٦).

وقال ابن حبان: "كان يخطئ"^(٧).

وقال الدارقطني^(٨)،^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وابن حجر^(١١): "ضعيف".

الدين...وسميته "فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب"...ولطوله اختصرته في هذا الكتاب...وسميته "مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب...".

(١) **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٤/٨-رقم ١٤٦٦٣)، والثقات، لابن حبان (٢٠٤/٩-رقم ١٦٠٢٣)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١٢٣/٨-رقم ١٨٧٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٠٠/٥٨-رقم ٧٤٤١)، وتاريخ الإسلام (١٢٥٩/٥-رقم ٥٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٣/١١-رقم ٩١) كلاهما للذهبي.

(٢) التاريخ الأوسط (٣٨٥/٢-رقم ٢٩٦٧).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٢٣٩/٢-رقم ١٧١٨).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢٩٤/٨-رقم ١٣٥٥).

(٥) انظر: الكامل، لابن عدي (١٢٣/٨-رقم ١٨٧٤).

(٦) تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (ص ٧٢-رقم ١٧٤).

(٧) الثقات (٢٠٤/٩-رقم ١٦٠٢٣).

(٨) السنن (١٣٦/١)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص ٢٧٧-رقم ٣٢٦).

(٩) **تعقب قال الباحث:** وقع خطأ في البرنامج الحاسوبي "جوامع الكلم" وذلك بنسبتهم لفظ متروك للدارقطني في حق المسيب بن واضح، والصواب بعد تتبعي لأقوال الدارقطني في مصنفاته وسؤالاته لم أجد أن الدارقطني قال في حق الراوي متروك.

ولعل اللبس والإشكال وقع عند مبرمجي البرنامج هو عدم التمييز بين المسيب بن واضح والمسيب بن شريك فالدارقطني أطلق لفظ متروك على المسيب بن شريك وهذا نص قوله في السنن (٥٠٦/٥): "خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك".

(١٠) معرفة السنن والآثار (٢٣٨/١)، السنن الكبير (٤٣٩/٩).

(١١) التلخيص الحبير (٢٦٧/١)، وفتح الباري (٧٧/٦).

وقال البيهقي أيضًا: "كثير الوهم"^(١)، وقال مرة: "ليس بالقوي"^(٢)، ومرة قال: "غير محتج به"^(٣).
وقال الجورقاني^(٤)، وابن الجوزي^(٥): "كثير الخطأ والوهم".

العلة الثانية: المخالفة، والتفرد.

قال الباحث: وهم المسيب في رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب في رواية هذا الحديث أنه مقطوع. فهو من كلام عكرمة وليس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي: "وأما الذي روي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: "النبذ وضوء لمن لم يجد الماء"، فهو فيما وهم فيه المسيب بن واضح وكان ضعيفًا، وكل من تابعه عليه أضعف منه، وإنما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة، من قوله: غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إلى ابن عباس رضي الله عنهما"^(٦).

وقال الجورقاني: "هذا حديث باطل، تفرد به المسيب بن واضح، عن مبشر بن إسماعيل، والمسيب كان كثير الخطأ والوهم، وقد وهم في هذا الحديث، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس"^(٧).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح... وأما حديث ابن عباس ففي الطريق الأول المسيب ابن واضح وكان كثير الوهم وقد وهم فيه لأن المحفوظ من قول عكرمة"^(٨).

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: "هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع"^(٩).

وحكم الذهبي على رواية المسيب هذه المرفوعة بالنكارة فقال: "هذا منكر"^(١٠).

(١) السنن الكبير (١/١٨).

(٢) السنن الكبير (١/١٣٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/٢٩٨).

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٥٠٦).

(٥) الضعفاء والمتروكين (٣/١٢١-رقم ٣٣٢٤).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/٢٣٨).

(٧) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٥٠٦-حديث ٣١٥).

(٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٣٥٨-حديث ٥٩١).

(٩) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(١٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٢٠).

وحكم ابن حجر على الرواية بالضعف الشديد^(١).

العلّة الثالثة: نكارة المتن ففيه مخالفة للقرآن وصحيح السنة.

قال ابن عدي: "ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن"^(٢).

وقال الجورقاني: "هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس"^(٣).

وخلاصة الحكم على هذه الرواية المرفوعة منكورة.

تعقيب.

التعقب الأول:

قال الباحث: ذكر ابن عدي في كتابه الكامل في ثنايا ترجمته للمسيب عشرة أحاديث ثم قال عقبها: "المسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به"^(٤)^(٥).

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٦/١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٤/٩).

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٤٩٨/١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٦/٨).

(٥) **تنبيه وفائدة:** وقع زيادة في كلام ابن عدي ليست موجودة في طبقات الكامل والزيادة هي قول ابن عدي: "وأرجو أن باقي حديثه مستقيم صالح وهو ممن يكتب حديثه".

قال الباحث: هذه الزيادة في طبقات كتاب الكامل لأبن عدي وقد وقفت على طبعتين. الطبعة الأولى: طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق: يحيى مختار غزاوي، والطبعة الثانية: طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧ م، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. وإنما وجدت هذه الزيادة في تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٢٦/٨)، وفي كتاب ميزان الاعتدال، للذهبي (٤٣١/٦).

قال الباحث: وإثبات الزيادة هو الصواب لسببين: أولهما: أن من ذكر الزيادة وهما (ابن عساكر، والذهبي) قد يكونا وقفا على نسخ ومخطوطات لم يقف عليها المحققون اليوم.

والسبب الثاني: أن الذهبي من أكثر العلماء دراية وخبرة بكتاب الكامل لابن عدي وذلك لأن كتابه ميزان الاعتدال بناه على كتاب الكامل لابن عدي، وإن صح التعبير يمكن القول أن كتاب الميزان أصله كتاب الكامل لابن عدي مع زيادات عليه فقد قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان (١١٣/١) بعدما أثنى على ابن عدي وعلى كتابه الكامل قال: "ولأبي أحمد بن عدي كتاب الكامل، هو أكمل الكتب وأجلها في ذلك... وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتلئين ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفاً من أن يتعقب عليّ..."

قال الباحث: قول ابن عدي: "وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته" فيه مجانبة للصواب وذلك أن ما ذكره ابن عدي في كامله من أحاديث يرويهها المسيب لا يوجد فيها حديث النبيذ قيد الدراسة، وقد بيّنت من خلال دراستي للحديث أن هذا من مخالقات المسيب بن واضح. عفا الله عن الإمام الكبير ابن عدي وأجزل الله له المثوبة في الآخرة.

التعقب الثاني:

قال ابن عدي: "وهذا رفعه يوسف بن بحر عن مسيب" (١).
قال الباحث: يشير كلام ابن عدي إلى تفرد يوسف بن بحر برفع الحديث، والصواب أن يوسف لم يتفرد بالرفع فتابعه يحيى بن عبد الباقي كما بيّنت ذلك في مسألة تخريج الحديث، وعلى كل حال هذه المتابعة لا تنفع الإسناد فالإسناد معلول بشيخهما المسيب بن واضح.

الحكم على الوجه الثاني:
الذي يرويه أبو عبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الباحث: إسناده منكر.
فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: مجاعة بن الزبير أبو عبيدة البصري (٢).
قال الباحث: صالح للاعتبار.
قال أحمد بن حنبل: "لم يكن به بأس في نفسه" (٣).
وقال ابن خراش: "ليس مما يعتبر به" (٤).
وقال ابن حبان: "مستقيم الحديث عن الثقات" (٥).

قال الباحث: وقوله: "فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقتّه" هذا يدل على التزامه بما ذكره ابن عدي.

(١) الكامل (٥١٠/٨).

(٢) **انظر ترجمته:** التاريخ الكبير، للبخاري (٤٤/٨-رقم ٢٠٩٢)، وأحوال الرجال، للجوزجاني (ص ٢٠١)، والضعفاء، للعقيلي (٢٥٥/٤-رقم ١٨٥١)، والثقات، لابن حبان (٥١٧/٧-رقم ١١٢٥٥)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١٧٢/٨-رقم ١٩٠٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٩٢/٤-رقم ٣٢١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٢٠/٨).

(٤) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٤٦٣/٦-رقم ٦٣٠٨).

(٥) الثقات (٥١٧/٧-رقم ١١٢٥٥).

قال الدارقطني^(١)، وأبو المظفر السمعاني^(٢): "ضعيف".
 وقال ابن عدي: "هو ممن يحتمل، ويكتب حديثه"^(٣).
 وذكره: العقيلي^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، والذهبي^(٦) في الضعفاء.
قال الباحث: مثله لا يقبل تفرده يصلح في المتابعات.
العلة الثانية: أبان بن أبي عياش.
قال الباحث: ساقط مجمع على تركه.
 تقدمت ترجمته وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.
العلة الثالثة: مخالفة الوجه المحفوظ (المقطوع).
 قال الدارقطني: "والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع"^(٧).
العلة الرابعة: نكارة المتن ففيه مخالفة للقرآن وصحيح السنة.
 قال ابن عدي: "ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن"^(٨).
 وقال الجورقاني: "هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس"^(٩).
 قال ابن الجوزي عقب تخريج الحديث: "ليس في هذه الأحاديث شيء يصح"^(١٠).
 وخلاصة الحكم على هذا الوجه إسناده منكر.

ثانياً: الحكم على الوجه الموقوف.

قال الباحث: إسناده منكر

رُوي من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(١) السنن (١/١٢٨).

(٢) الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/٦٣).

(٣) الكامل (٨/١٧٤-رقم ١٩٠٣).

(٤) الضعفاء (٤/٢٥٥-رقم ١٨٥١).

(٥) الضعفاء والمتروكين (٣/٣٥-رقم ٢٨٤٩).

(٦) ديوان الضعفاء (ص ٣٣٦-٣٥٤٤).

(٧) السنن (١/١٢٨).

(٨) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (٩/١٩٤).

(٩) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٤٩٨).

(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٥).

فيه: علتان.

العلّة الأولى: عبد الله بن مُحَرَّر العامري الجَزَري الحَرَّاني، ويُقال الرَّقِي من كبار أتباع التابعين^(١).

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث متروك.

ضعفه: أبو نعيم الفضل بن دكين^(٢)، ابن سعد^(٣)، ويحيى بن معين^(٤)، وأبو زرعة الرازي^(٥)، وابن عدي^(٦)، وأبو نعيم الأصبهاني^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، وابن رجب الحنبلي^(٩)، والشوكاني^(١٠). وقال عمرو بن علي الفلاس^(١١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي^(١٢)، وعلي بن الجنيّد الرازي^(١٣)، والنسائي^(١٤)، والدارقطني^(١٥)، والبيهقي^(١٦)، وابن طاهر^(١٧)، والذهبي^(١٨)، وابن الحديث.

(١) انظر ترجمته: الطبقات الكبير، لابن سعد (٤٨٨/٩-رقم ٤٧٩٥)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٢١٢/٥-رقم ٦٨١)، والضعفاء، للعقيلي (٣٠٩/٢-رقم ٨٩٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٦/٥-رقم ٨١٥٨)، والمجروحين، لابن حبان (٢٢/٢-رقم ٥٥١)، والكامل، لابن عدي (٢١٣/٥-رقم ٩٧٣)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٩/١٦-رقم ٣٥٢٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٨٩/٥-رقم ٦٦١).

(٢) انظر: الضعفاء-العقيلي (٣٠٩/٢).

(٣) الطبقات الكبير (٤٨٨/٩-رقم ٤٧٩٥).

(٤) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣٠٩/٢)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٦/٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٦/٥).

(٦) الكامل، لابن عدي (٢١٦/٥).

(٧) الضعفاء (ص ١٠١-رقم ١١٨).

(٨) الاستذكار (٤٤٦/٢٧).

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦٩/٧).

(١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٧٤/٤).

(١١) انظر: الكامل، لابن عدي (٢١٣/٥).

(١٢) المعرفة والتاريخ (١٤١/٣).

(١٣) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٧/٢).

(١٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٦٢-رقم ٣٣٢).

(١٥) السنن (١٢٧/١).

(١٦) السنن الكبير (١٨/١).

(١٧) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٥-رقم ٢١٦).

(١٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢١٠/١).

(١٩) تقريب التهذيب (ص ٣٢٠-رقم ٣٥٧٣)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٤/١).

وقال أحمد بن حنبل: "ترك الناس حديثه" (١).

وقال البخاري: "منكر الحديث" (٢).

وقال الجوزجاني: "هالك" (٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "متروك الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبد الله بن المبارك" (٤).

وقال ابن حبان: "كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب" (٥) الأخبار ولا يفهم" (٦).

العلّة الثانية: المخالفة، والنكارة.

قال الباحث: المحفوظ في هذه الرواية أنه من قول عكرمة ولم يصح مرفوعاً ولا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: "المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس رضي الله عنه" (٧).

وقال البوصيري: "وروي بإسناد ضعيف، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وأبان متروك" (٨).

ثالثاً: الحكم على الوجه المقطوع.

رواته ثقاة إلى عكرمة وهو الوجه المحفوظ، ولا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

خلاصة الحكم: الراجح أن هذا الحديث من كلام عكرمة ولا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا موقوفاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: "المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس رضي الله عنهما" (٩).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٣/٣٥٠).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٢١٢-رقم ٦٨١)، والضعفاء الصغير (ص ٨٠-رقم ١٩٩).

(٣) أحوال الرجال (ص ٣٠٧-رقم ٣٢٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم (٥/١٧٦).

(٥) **تنبيه:** وقع خطأ تصحيف في مطبوع المكتبة الشاملة فأبدلوا كلمة "يقلب" خطأ إلى لفظ "يلقب". وفي المطبوع على الصواب.

(٦) المجروحين (٢/٢٣-رقم ٥٥١).

(٧) السنن (١/١٢٦).

(٨) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/٢٧٢).

(٩) السنن (١/١٢٦).

ومال إلى ترجيح هذا الوجه الجورقاني قال: "والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس، رواه جماعة من الثقات، عن هقل، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، أنه قال: "النبذ وضوء لمن لم يجد غيره" (١).

خلاصة الدراسة الحديثية:

قال الباحث: بعد تتبع الأحاديث والروايات الواردة في الباب لم يصح منها شيء، وبناءً على ذلك فقد سقط الاستدلال بهذه الروايات والمختلفة والعمل بها لعدم ثبوتها. قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: "لا يصح في هذا الباب شيء" (٢). وقال ابن الجوزي: "ليس في هذه الأحاديث شيء يصح" (٣). وقال أبو عبد الله القرطبي: "وأما ما استدل به على استعمال النبذ فأحاديث واهية، ضعاف لا يقوم شيء منها على ساق" (٤). وقال الزركشي: "إجماع أهل النقل على ضعف حديثه -أي نبذ التمر- (٥).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديثي المطلب: فقهاء الحنفية في الصحيح عندهم (٦)، فقالوا بجواز رفع الحدث بالنبذ، والوضوء به إن لم يوجد غيره. **وخالفهم:** جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، فقالوا إن النبذ لا يرفع الحدث ولا يجوز الوضوء به. **الترجيح:**

(١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥٠٧/١).

(٢) علل الحديث (ص ٢٥٥ - مسألة ٩٩).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٥/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥٢/١٣).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦١/٦).

(٦) نقل النووي في المجموع أن أبا حنيفة عنه في الوضوء بالنبذ أربع روايات قال: "عن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن يجوز الوضوء بنبذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء: والثانية يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن: والثالثة يستحب الجمع بينهما: والرابعة أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه... المجموع (١٣٩/١).

قال الباحث: قبل ترجيح المسألة، ثمة مسألة متعلقة بالموضوع، وهي اتفاق الفقهاء على أن الحدث يُرفع بالماء الطهور.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز، وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأثرية سوى النبيذ فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء" (١). وقال ابن حزم: "أما من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابة..." (٢).

وقال ابن هُبيرة: "أجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده" (٣). وقال ابن تيمية: "وتطهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالماء مشهور وأجمعت الأمة على ذلك" (٤).

ونقل الإجماع ابن القطان الفاسي (٥).

أما يتعلق بترجيح المسألة.

قال الباحث: القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو عدم رفع الحدث بالنبيذ، ولا الوضوء به عند عدم وجود الماء، وهذا الترجيح لدى الباحث من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن ما استدل به الفقهاء الحنفية وعملوا به تبين بوضوح تام من خلال الدراسة أنها أدلة ضعيفة جداً، بل منكرة، لا يصح الاستدلال بها، ولا العمل بها بأي حال، وقد نقلت نقولاً كثيرة عن الأئمة في الدراسة الحديثية ببطلان أحاديث الوضوء بالنبيذ، وعدم صحة شيء منها البتة.

الوجه الثاني: أن الأحاديث الواردة في الوضوء بالنبيذ مع ضعفها الشديد فقد خالفت القرآن وصحيح السنة النبوية.

أولاً: المخالفة لظاهر القرآن.

قال الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٦).

(١) الأوسط (٢٥٣/١).

(٢) المحلى (١٨٢/١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢٨/١).

(٤) شرح العمدة في الفقه (٦١/١).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٧٧/١).

(٦) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيّد الوضوء بالماء، فإن لم يوجد فالتيمم، فواضح الشارع الحكيم نقلنا عند عدم وجود الماء إلى التيمم، ولو كان هناك سائل آخر يمكن التطهر منه لأحالنا عليه كالنبيذ، وعليه فإذا لم نجد إلا نبيذاً فإننا نتيمم، لأننا لم نجد الماء.

قال عبد الوهاب بن علي البغدادي: "لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضراً فلم يجز به سفرًا كاللبن ولأنه مائع لا يرفع الحدث كسائر المائعات"^(٢).

وقال أبو الحسن الماوردي: "قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، فنقلنا الله تعالى عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط، وهو النبيذ، وليس النبيذ ماء مطلقاً، لا في اللغة، ولا في الشرع"^(٤).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث، ولا إزالة النجس به لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره"^(٦).

قال البغوي: "الله تعالى قال ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٧)، نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخللها شيء آخر..."^(٨).

وقال ابن رشد (الحفيد): "واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٩) قالوا: فلم يجعل هاهنا وسطاً بين الماء والصعيد"^(١٠).

وقال الكاساني وهو أحد فقهاء الحنفية: "تَقَلَّ الحكم من الماء المطلق إلى التراب فَمَنْ نَقَلَهُ إلى النبيذ، ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب"^(١).

(١) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٠٩).

(٣) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٤) الحاوي الكبير (١/٤٨).

(٥) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/١٧).

(٧) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٨) شرح السنة (٢/٦٤).

(٩) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩).

وقال ابن قدامة: "وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء" (٢).

وقال الزركشي: "جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء، من دهن، وخل، ونبيد، ونحو ذلك، أما في طهارة الأحداث فلقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾" (٣) فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم" (٤).

مسألة: اعتراض ورد على استدلال الجمهور بالآية

اعترض أبو بكر الجصاص وهو من علماء الحنفية الكبار على مخالفته المستدلين بالآية على إبطال الوضوء بالنبيد قائلاً: "دعواهم مخالفتها للأصول من الكتاب، والاتفاق، لأن قول الله عز وجل ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾" (٥)، يقتضي عندهم أن يكون الماء المفروض به الطهارة، هو ما يتناوله اسم الماء على الإطلاق، وذلك معدوم في نبيد التمر، والاتفاق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بكثير من المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق.

وهو دعواهم بمخالفتها لظاهر الآية والاتفاق، فدعوى عارية من البرهان؛ لأن ظاهر الآية معنا، وذلك لأن قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾" (٦) إنما يقتضي ظاهرة إباحة التيمم عند عدم كل جزء من الماء، ولا يقتضي إباحتها عند وجود شيء منه.

لأن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾" (٧) اقتضى ماء منكورا، وذلك بتناول كل جزء من الماء على حياله، سواء كان منفرداً بنفسه أو مخالطاً لغيره.

وقد يصح أن يقال: إن في نبيد التمر، وإن كان أجزاء التمر هي الغالبة عليه.... فالمعترض على الآية، وعلى الخبر المروي في جواز الوضوء بالنبيد، مؤكد لصحة قولنا، ومن هذه الجهة قلنا: إن دلالة فحوى الآية تقتضي جواز الوضوء بالنبيد، لما ذكرنا من أن الماء الذي أبيح التيمم عند عدمه: ماء منكور، وأن وجود جزء منه يمنع التيمم، فلو اكتفينا بدلالة الآية على صحة ما قلنا، لكان فيه غنى" (٨).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/١).

(٢) المغني (١٠/١).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) شرح مختصر الخراقي (١١٦/١).

(٥) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٦) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٧) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٨) شرح مختصر الطحاوي (٣٠٧/١).

قال الباحث: ما ذهب إليه الجصاص فيه بُعد كبير ومجانبة للصواب، ولي لأعناق النصوص، فالماء المذكور في القرآن له ماهية لغوية وعرفية وشرعية، فلا يمكن أن يُقال عن النبيذ الذي هو بمثابة العصير اليوم في زماننا ماء لا من جهة اللغة، ولا من جهة العرف، ولا من جهة الشرع.

قال الماوردي رادًا على ما قاله الجصاص ومن قال بقوله: "قالوا: ولأن الله تعالى يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وفي النبيذ ماء فلم يجوز أن يتيمم مع وجوده، قالوا: ولأنه مائع سمي في الشرع طهورًا فجاز الوضوء به كالماء.... ودليلنا قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، فنقلنا الله تعالى عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط، وهو النبيذ، وليس النبيذ ماء مطلقًا، لا في اللغة، ولا في الشرع، فإن قالوا: هو ماء في الشرع بدليل قوله عليه السلام: "تمر طيبة وماء طهور"، قيل: لو دل هذا على أن النبيذ ماء في الشرع لدل على أنه تمر في الشرع، وهذا مدفوع بالإجماع، ثم لو كان من طريق الشرع ما يساوي حكم سائر المياه، وفي مباينته لها مع ما منع من إطلاق الاسم عليه، ولأنه مائع لا يدفع الحدث فلم يجوز أن تستباح به الصلاة كالخل، ولأن ما لم يجوز استعماله في الحضر لم يجوز استعماله في السفر"^(٣).

ثانيًا: المخالفة لظاهر السنة النبوية.

ومن الأحاديث الثابتة التي خالفها أحاديث الوضوء بالنبيذ منها. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: "وما هي؟" قال: البثع والمزُر، فقلتُ لأبي بُرْدَةَ: ما البثع؟ قال: نبيذ العسل، والمزُر نبيذ الشعير، فقال: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"^(٤). وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم النبيذ، وذكر قاعدة عامة تشمل كل ما أسكر فقال: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، فإذا كان شربه حرامًا؛ فتحريم الوضوء به من باب أولى، فهو داخل في نفس الحكم.

ومن هنا يتبين فقه الإمام البخاري ودقة استنباطه حيث أخذ من هذا الحديث الذي هو بمثابة قاعدة عامة تحريم الوضوء بالنبيذ فقال في الباب الثالث والسبعين في كتاب الوضوء: "باب لا

(١) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٢) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦

(٣) الحاوي الكبير (١/٤٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/١٦١-رقم ٤٣٤٣) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٦-رقم ١٧٣٣).

يجوزُ الوضوءُ بالنبذ، ولا المسكر^(١)، وساق حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"^(٢)، ولم يذكر في الباب سوى هذا الحديث.

قال الخطابي: "استدل به أبو عبد الله في منع جواز النبذ في الوضوء"^(٣).

الوجه الثالث: الحنفية رحمهم الله خالفوا هذه المرة مقتضى قواعدهم، فإن أحاديث الآحاد عندهم دلالتها ظنية، والقرآن دلالته قطعية، وهم يردون أحاديث في الصحيحين مجعلاً على صحتها، لأن ظاهرها يخالف آية قرآنية أو قاعدة شرعية بحسب فهمهم، ومع ذلك عملوا بأحاديث الوضوء بالنبذ مع أن أحاديثه تخالف ظاهر القرآن، ولا يسلم منها حديث واحد كما سبق^(٤).

الوجه الرابع: على فرض التسليم بصحة الروايات فليس المقصود بالنبذ هو ذاك الذي اشتد حتى تفاعل فأصبح مسكراً.

قال الباحث: على فرض التسليم بصحة أدلة الحنفية المجيزة للوضوء بالنبذ، فعلى ذلك جواب وهو: أن النبذ المذكور هو الماء المُلَقَى فيه تمرات لاستجلاب غدوية الماء وليس الذي وصل إلى حد التفاعل فأصبح مائعاً.

قال ابن القصار: "أن النبذ لا ينطلق عليه اسم الماء لا في اللغة ولا في الشرع، فأما قوله عليه السلام: "تمر طيبة وماء طهور"، إنما سمي الماء باسمه ولم يسم النبذ ماء؛ لأنه لم يكن معه نبذ وإنما كان معه ماء نبذ فيه تمر ولم يختلط؛ لأن مياه العرب كانت فيها ملوحة، فكانوا يستعذبونها بالتمر"^(٥).

قال الماوردي: "يستعمل في ما نبذ فيه التمر ليحلوا لأن قوله تمر طيبة وماء طهور تقتضي ذلك تمييزاً أحدهما من الآخر ويكون معنى قول ابن مسعود إن معي نبذاً، يعني: ما يصير نبذاً، وبمعنى قد نبذ فيه تمرًا"^(٦).

قال البغوي: "ولئن ثبت، لم يكن ذاك نبذاً متغيراً، بل كان ماء معداً للشرب نبذ فيه تمرات لتجذب ملوحته"^(٧).

(١) صحيح البخاري (٥٨/١)

(٢) صحيح البخاري (٥٨/١-حديث ٢٤٢).

(٣) أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري" (٢٩٢/١).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلؤداني (٤٠٥/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٨٢/٥).

(٥) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٧٨٤/٢).

(٦) الحاوي الكبير (٥١/١).

(٧) شرح السنة (٦٤/٢).

قال النووي: "المراد بقوله نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيراً وهذا تأويل سائغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمر طيبة وماء طهور فوصف النبي صلى الله عليه وسلم شيئين ليس النبيذ واحداً منهما"^(١).

الوجه الخامس: أن من العلماء من ذهب إلى النسخ بمعنى أن الوضوء بالنبيذ نسخ بآية التيمم. **قال الباحث:** وهذا بعيد جداً وذلك لعدم ثبوت الوضوء بالنبيذ أصلاً حتى يُقال أنه كان موجوداً قبل نزول آية التيمم من سورة المائدة، ومع ذلك ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالنسخ. قال الماوردي: "تسليم الخبر والانفصال عنه بأحد وجهين إما بأنه منسوخ بآية التيمم، لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بعد الهجرة، وإما بأن يستعمل في ما نبذ فيه التمر ليحلوا لأن قوله تمر طيبة وماء طهور تقتضي ذلك تمييزاً أحدهما من الآخر ويكون معنى قول ابن مسعود إن معي نبيذاً، يعني: ما يصير نبيذاً، وبمعنى قد نبذ فيه تمرًا"^(٢).

قال ابن نجيم الحنفي: "فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وعلى تقدير صحته هو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هي مدنية"^(٣).

وممن وجه بالنسخ: المازري^(٤)، والمرغيناني^(٥)، والنووي^(٦)، وابن تيمية^(٧).

خلاصة المسألة: أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، فإن عدم الماء يُذهب إلى التيمم فقط على الصحيح وهو ما ذهب إلى جماهير العلماء خلافاً للحنفية.

قال أبو جعفر الطحاوي بتجرد وإنصاف وهو أحد علماء الحنفية: "فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يتوضأ بنبيذ التمر، ومن لم يجد غيره، تيمم، ولا يتوضأ به. وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روي ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب، من الطرق التي وصفنا، وليست هذه الطرق، طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم

(١) المجموع شرح المذهب (١/١٤٣).

(٢) الحاوي الكبير (١/٥١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٣٩).

(٤) شرح التلخيص (١/٢٤٣).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٢٧).

(٦) المجموع شرح المذهب (١/١٤٣).

(٧) شرح العمدة في الفقه (١/٦١).

يجئ، أيضا المجيء الظاهر. فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به. فهذا مما لا يجب استعماله، لما ذكرنا، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا.....وخرج حكم ذلك النبيذ، من حكم سائر المياه. فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا، والله أعلم^(١).

علق أبو زكريا النووي على كلام الطحاوي قائلاً: "ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي^(٢) إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصل له..."^(٣).

قال الباحث: وممن ذهب هذا المذهب زيادة على الجمهور سفيان الثوري^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأبو يوسف^(٦)، والطحاوي، وهما من أئمة الحنفية، وابن حزم^(٧).

وقد نقل بعض العلماء الاتفاق والإجماع على ذلك منهم: قال أبو عيسى الترمذي: "قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا"^(٨).

وابن هبيرة قال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة"^(٩).

مسألة:

قال الباحث: وقفت على نصوص لبعض الفقهاء تفيد أن أنا حنيفة رجع عن القول بجواز الوضوء بالنبيذ، وأن هذا الذي استقر عليه المذهب^(١٠).

(١) شرح معاني الآثار (٩٥/١-٩٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٥/١-٩٦).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٤٣/١).

(٤) جامع الترمذي (٢١١/١).

(٥) جامع الترمذي (٢١١/١).

(٦) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٥٨/١)، وشرح معاني الآثار، للطحاوي (٩٥/١)، والمبسوط،

للسرخسي (٨٨/١)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٦٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٥/١).

(٧) المحلى بالآثار (١٩٥/١).

(٨) الجامع (٢١١/١).

(٩) اختلاف الأئمة العلماء (٢٩/١).

(١٠) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٥٩/١)، والمبسوط، للسرخسي (٨٨/١)، والهداية في شرح

بداية المبتدي، للمريناني (٢٧/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢٥/١)، والقوانين الفقهية، لابن

قال الكاساني: "وروى نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه..."^(١).

وقال النووي: "رجع عن جواز الوضوء به، وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه"^(٢).

قال ابن نجيم الحنفي: "وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز - أي الوضوء بالنبيذ - موافقة للأئمة الثلاث"^(٣).

وقال ابن عابدين في معرض أقوال أبو حنيفة في المسألة: "الثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا"^(٤).

جزري الغرناطي (ص ٢٥)، والبنابة شرح الهداية، للعيني (١/٤٩٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/١٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (١/١٤٤)، والسعاية في كشف ما في شرح الوقاية، للكنوي (ص ٥٤٨).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٥).

(٢) المجموع (١/١٣٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٣٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" (٢/١٧٤).

المطلب السادس

ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

نص الحديث:

[١/١٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ! فَضَحِكَتْ.

تخريج الحديث:

رُوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها من خمسة طرق على النحو التالي:

الأول: عن عروة بن الزبير.

أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٤٩٧-رقم ٢٥٧٦٦)، وأبو داود في السنن (١/١٢٩-رقم ١٧٩)، والترمذي في الجامع (١/١٣٣-رقم ٨٦)، وابن ماجه في السنن (١/٣١٥-رقم ٥٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٤-رقم ٤٨٨)، والدارقطني في السنن (١/٢٥١-رقم ٤٩٥)، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه، به.

الثاني: عن أبي سلمة.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٦٦-رقم ٤٦٨٦)، وابن عدي في الكامل (٤/٤٢١)، والدارقطني في السنن (١/٢٤٥-رقم ٤٨٥)، من طريق سعيد بن بشير، حدثني منصور، عن الزهري، عنه، به.

الثالث: عطاء بن أبي رباح.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٤٩-رقم ٤٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/٢٨٨-رقم ٤٥٨)، والبيهقي في التحقيق (١/١٧٥-رقم ١٧٢)، من طريق غالب بن عبيد الله، عنه، به.

الرابع: إبراهيم التيمي.

أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٥٠٠-رقم ٢٥٧٦٧)، وأبو داود في السنن (١/١٢٨-رقم ١٧٨)، والنسائي في السنن (١/١٠٤-رقم ١٧٠)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٤-رقم ٥٠٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي روق^(١)، عنه، به.

الخامس: زينب السهمية.

(١) هو: عطية بن الحارث، أبو روق الهمداني الكوفي، قال الباحث: لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٣٨٢-رقم ١١٣٧٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٠/١٤٤-رقم ٣٩٥٥)، والكاشف، للذهبي (٢/٢٦).

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٤٠-رقم ٢٤٣٢٩)، وابن ماجه في السنن (٣١٥/١-رقم ٥٠٣)، والدارقطني في السنن (٢٥٨/١-رقم ٥٠٦)، من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عنها، به.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف، وطرقه كلها معلولة.

أما ما يتعلق بالحكم على الطريق الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: الاختلاف في تعيين عروة.

وقع خلاف بين العلماء في تعيين عروة -الراوي عن عائشة رضي الله عنه-، هل هو عروة المُرَني، أم عروة بن الزبير.

قال الباحث: الراجح والصحيح أنه عروة بن الزبير، وذلك لسببين رئيسيين.

الأول: أنه قد ورد تسميته، والتصريح به، في أكثر من موضع، كما تقدم عند أحمد في المسند، وابن ماجه في السنن.

الثاني: أن المعروف عند المحدثين أن مَنْ يُذكر من الرواة غير منسوب يُحمل قطعاً على المشهور المُتعارف بينهم، لا على المجهول.
قال الزيلعي: "قلنا: بل هو عروة بن الزبير"^(١).

(١) نصب الراية (٧٢/١).

العلّة الثّانية: الانقطاع، وذلك بعد تعيين عروة بن الزبير.

قال الباحث: حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة بن الزبير.

هذا ما قرّره الأئمة النّفاد الكبار -أي: عدم السماع-: سفيان الثوري^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وعلي بن المديني^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، والبخاري^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦)، والدارقطني^(٧)، وأبو الخطاب الكلوزاني^(٨).

قال يحيى القطان: "كان سفيان من أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، وكان يقول: لم يسمع من عروة"^(٩).

وقال علي بن المديني: "حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً"^(١٠). وأعله البخاري بالانقطاع^(١١).

وقال أبو حاتم: "روى عن عروة حديث المستحاضة، وحديث القُبلة للصائم، ولم يسمع ذلك من عروة"^(١٢).

قال الباحث: وهذا نص خاص فيه زيادة فائدة على النصوص العامة في عدم السماع، والفائدة الزائدة هنا هي أنا أبا حاتم خصص هذا الحديث بعدم السماع.

ونقل أبو حاتم الرازي الاتفاق على عدم السماع فقال: "حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممّن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة"^(١٣).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦٨/٢).

(٢) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٣) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (٥٠٨/١).

(٤) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٥) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٥٠-رقم ٥٦).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٠٧/٣).

(٧) العلل (١٥/٦٤-رقم ٣٨٣٧).

(٨) الإنتصار في المسائل الكبار (٣٢٢/١).

(٩) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦٨/٢).

(١٠) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (٥٠٨/١).

(١١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٥٠-رقم ٥٦).

(١٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٠٧/٣).

(١٣) انظر: المراسيل، لابنه (ص ١٩٢-رقم ٧٠٣).

قال الباحث: تمسك المصححون للحديث، بدفع على الانقطاع بكلام ابن عبد البر الذي يقول فيه: "وهذا الحديث عندهم معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة... وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكر لقاءه عروة؛ لروايته عمّن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة"^(١).

قال الباحث: وما قاله ابن عبد البر بعيد جدًّا، ولا ينهض لمعارضة ما قرره النقاد لثلاثة أسباب: **السبب الأول:** أنه لا يلزم من إمكان اللقاء ثبوت السماع، فممكّن أن يكون اللقاء، دون السماع، وهذا ما قرره أبو حاتم الرازي فيما تقدم.

السبب الثاني: أن الأئمة الكبار النقاد، عندما نفوا السماع، لا يخفى عليهم إمكان اللقاء، ومع ذلك نفوا السماع، فيكون عندهم علم زائد، وهو معرفتهم بإمكان اللقاء، ومع عدم السماع. وهذا ما قرره أبو حاتم الرازي في كلامه الدقيق والمهم، والذي فيه ردّ قوي على ابن عبد البر الذي قال بإمكان لقاء حبيب لعروة فقال ابن عبد البر نصًّا.

السبب الثالث: تقرر عند أئمة العلل أن هناك علة خفية وهي رواية الراوي عن سمع منه، ما لم يسمعه منه، وهو ما يعرف عند المحدثين بتدليس الإسناد^(٢)، فالدقة عند أئمة العلل أنهم يميزون ما سمعه وما لم يسمعه، فينفون سماعه لأحاديث معينة دون غيرها، فعندئذٍ يُثبت النقاد سماعه بالتقييد^(٣).

العلة الثالثة: التدليس.

قال الباحث: حبيب بن أبي ثابت، لم يصرح بالسماع فيما اطلع عليه الباحث من مصادر.

(١) الاستذكار (٥٢/٣).

(٢) قال ابن الصلاح: "تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه، مؤهمًا أنه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه مؤهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحدٌ وقد يكون أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك". انظر: معرفة أنواع علم الحديث- المشهور بـ"المقدمة"- (ص ١٥٧).

فائدة: فرق ابن حجر بين رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه، وبين الرواية عن عاصره وسمع منه، ما لم يسمعه منه. فسمى الأول: الإرسال الخفي، وسمى الثاني: تدليس الإسناد. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٤/٢)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٨٥/١).

(٣) **ملاحظة:** قال الباحث: هذا السبب الثالث ربما لا يفتنه له الكثير من المعاصرين المشتغلين بعلم الحديث، والباحثين، وطلبة العلم، فبمجرد وقوفه على نص يُثبت سماع لراوٍ نص النقاد على نفيه من شيخ معين، يتشبثون به، ضاربين كلام أئمة العلل عرض الحائط، الذين لا يخفى عليهم ما قرره المتأخر، فالذي يقصده الباحث: لا بد من التريث والتأمل والوقوف طويلاً قبل رد كلام الأئمة سيما الذين عاصروا الرواة.

ووصفه بكثرة التدليس جمع من الأئمة منهم: ابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن حجر^(٥).^(٦)

قال ابن حجر: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال، والتدليس"^(٧).
وضعف هذا الطريق: يحيى القطان، ويحيى بن معين، والبخاري^(٨)، وأبو حاتم الرازي، والترمذي.

قال يحيى بن سعيد القطان: "وقال: هو شبه لا شيء"^(٩).
وقال يحيى بن معين: "حديث منكر"^(١٠).

قال أبو حاتم الرازي: "لم يصح حديث عائشة رضي الله عنها في ترك الوضوء من القبلة"، علق ابنه عبد الرحمن على كلام أبيه قائلاً: "يعني: حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها"^(١١).

وقال الترمذي قال: "لا يصح عندهم لحال الإسناد"^(١٢).

الحكم على الطريق الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

ثلاث علل:

العللة الأولى: سعيد بن بشير الأزدي.

(١) الصحيح (٢٢٩/١).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٧٤ - رقم ٨٢٣).

(٣) انظر: طبقات المدلسين (ص ٣٧).

(٤) السنن الكبير (٤٥٦/٣).

(٥) طبقات المدلسين (ص ٣٧ - رقم ٦٩).

(٦) وانظر: جامع التحصيل، للعلاني (ص ١٠٥ - رقم ٧)، والمدلسين، لأبي زرعة العراقي (ص ٤٠ - رقم ٧)، والتبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي (ص ١٩ - رقم ١٠)، وأسماء المدلسين، للسيوطي (ص ٣٦ - رقم ٧)، وإتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ، لحمد الأنصاري (ص ١٤).

(٧) طبقات المدلسين (ص ٣٧ - رقم ٦٩).

(٨) انظر: الجامع، للترمذي (١٣٣/١).

(٩) انظر: الجامع، للترمذي (١٣٣/١).

(١٠) التاريخ "رواية الدوري" (١٨/٤ - رقم ٢٩٢٥).

(١١) علل الحديث (ص ٢٦٢ - رقم ١١٠).

(١٢) الجامع (١٣٣/١).

قال الباحث: الجمهور على أنه منكر الحديث، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثالث.

العلة الثانية: التفرد.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور، تفرد به: سعيد بن بشير" (١).

قال ابن عدي: "لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير" (٢).

وقال الدارقطني: "تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث" (٣).

العلة الثالثة: الوهم، والنعارة.

قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ؟ فقال أبي: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه، وحفظي عن أبي رحمة الله عليه أنه قال: إنما أراد: الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم"، قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: من سعيد بن بشير" (٤).

وعلق ابن عبد الهادي على كلام أبي حاتم قائلاً: "وهذا الذي قاله أبو حاتم -من أن هذا الحديث وهم، وأنه إنما أراد حديث التقبيل وهو صائم- قول صحيح" (٥).

قال الدارقطني: "المحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري، منهم معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب، وقال مالك، عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها صحيحاً، لما كان الزهري يُفتي بخلافه، والله أعلم" (٦).

الحكم على الطريق الثالث:

قال الباحث: إسناده تالف، ساقط.

(١) المعجم الأوسط (٦٦/٥).

(٢) الكامل (٤٢١/٤).

(٣) السنن (٢٤٥/١).

(٤) علل الحديث (ص ٢٦١ - رقم ١٠٨).

(٥) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

(٦) السنن (٢٤٥/١).

علته: غالب بن عبيد الله الجزري.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، منكر الحديث.

قال يحيى بن معين^(١)، والبخاري^(٢): "منكر الحديث".

قال النسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وأبو الفتح الأزدي^(٥): "متروك الحديث"، وزاد الأزدي: "لا يحل أن يروى عنه الحديث".

قال أبو حاتم الرازي: "متروك الحديث، منكر الحديث"^(٦).

قال ابن حبان: "كان ممن يروي المعضلات عن الثقات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال"^(٧).

قال الحاكم: "غالب بن عبيد الله ساقط الحديث بإجماع بين أهل النقل فيه"^(٨).

وقال ابن القيسراني: "كان يتهم بالوضع"^(٩).

الحكم على الطريق الرابع:

قال الباحث: إسناده ضعيف جدًا.

فيه علتان:

العلّة الأولى: الانقطاع.

قال أبو داود عقب إخرجه الحديث: "هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها"^(١٠).

(١) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٤/٤١٥).

(٢) التاريخ الكبير (٧/١٠١-رقم ٤٥٢).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٦-رقم ٤٨٤).

(٤) السنن (١/٢٤٩).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين (٢/٢٤٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٧/٤٨).

(٧) المجروحين (٢/٢٠١-رقم ٨٥٥).

(٨) انظر: سؤالات السجزي للحاكم (ص ٢١٨-رقم ٢٨٠).

(٩) معرفة التذكرة (ص ١٧٤).

(١٠) السنن (١/١٢٩).

وقال الترمذي: "وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ"، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة رضي الله عنها"^(١).

وقال الدارقطني: "إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة رضي الله عنهما، ولا أدرك زمانهما"^(٢).

وقال ابن القطان الفاسي: "يرويه أبو روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها"^(٣).

العلّة الثانية: الاختلاف في الوصل والإرسال.

قال النسائي: "ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا"^(٤).

وقال الدارقطني: "فقال: يرويه أبو روق عطية بن الحارث، واختلف عنه؛ فرواه أبو حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ وخالفه الثوري، رواه عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال معاوية بن هشام: عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، وقول الثوري أشبه بالصواب"^(٥).

وقال الدارقطني أيضاً في موضع آخر بعد إيراد طرقه والاختلاف عليه: "والحديث مرسل لا يثبت"^(٦).

الحكم على الطريق الخامس:

قال الباحث: إسناده ضعيف جداً.

فيه علتان:

العلّة الأولى: ضعف، وتدليس الحجاج بن أرطاة.

قال الباحث: الجمهور على أنه حافظ ضعيف، وكثير التدليس عن الضعفاء، وغيرهم، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثالث.

(١) الجامع (١/١٣٣).

(٢) السنن (١/٢٥٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٦).

(٤) السنن (١/١٠٤).

(٥) العلل (١٥/٢٠١).

(٦) العلل (١٥/١٤٧).

قال الباحث: وروايته هنا جاءت بالعننة، فلم يصرح بالسماع. وأعلَّ الحديث أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيَّان بالحجاج بن أرطاة فقالا كما نقل عنهما ابن أبي حاتم عقب إيراده الحديث: "الحجاج يدلّس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه"^(١). وكذلك الحاكم أعلَّ الحديث بالحجاج فقال: "هذا إسناد لا تقوم به الحجة؛ فإن حجاج بن أرطاة - على جلالة قدره - غير مذكور في الصحيح، وزينب السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر"^(٢). قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف حجاج هو بن أرطاة كان يدلّس وقد رواه بالعننة"^(٣).
العلة الثانية: جهالة زينب السَّهْمِيَّة.

وقال الدارقطني: "زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة"^(٤). وقال ابن عبد البر: "مجهولة، ولا تعرف أيضاً"^(٥). وقال ابن حجر: "لا يعرف حالها"^(٦)،^(٧).

خلاصة الحكم على الحديث بمجموع طرقه: ضعيف جداً، وليس هو من قبيل ما يُحسَّن بمجموع طرقه، لشدة ضعف طرقه، وعليه لا يصح في الباب شيء.

قال ابن العربي: "هذا الباب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم كلمة تصح"^(٨). وقال النووي: "ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين"^(٩). وقال ابن حجر: "حديث معلول"^(١٠).

وذكره مقبل بن هادي الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة^(١١).

(١) علل الحديث (ص ٢٦٢ - رقم ١٠٩).

(٢) انظر: الخلافيات، للبيهقي (١/٢٧٥).

(٣) مصباح الزجاجة (١/٧٣).

(٤) السنن (١/٢٥٧).

(٥) الاستذكار (٣/٥٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٧٤٧ - رقم ٨٥٩٧).

(٧) تعقب: قال الزيلعي عقب إيراده لهذه الرواية: "وهذا سند جيد".

قال الباحث: ما قاله الزيلعي ليس بجيد، لأن الإسناد معللٌ بما ذكره الباحث.

(٨) عارضة الأحوذني (١٠/٦).

(٩) المجموع (٢/٣٢).

(١٠) التلخيص الحبير (١/٣٦٣).

(١١) (١/٤٦٠ - رقم ٤٩٤).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب الحنفية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢)، فقالوا إن تقبيل الزوجة لا ينقض الوضوء.

وخالفهم: الشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤) فقالوا إن تقبيل الزوجة ينقض الوضوء مطلقاً. وقول ثالث في المسألة وهو التفصيل فقال أصحاب هذا القول: إن كان التقبيل بلذة وشهوة، ينقض الوضوء، وإن لم يكن كذلك كأن يكون التقبيل لوداع عند فراق، فلا ينقض الوضوء، قاله به المالكية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن التقبيل لا ينقض الوضوء ما لم يصاحبه إنزال مذي أو مني، ولكن ليس عملاً بحديث المطلب لضعفه كما سبق في الدراسة، وإنما عملاً بالأصل، لعدم وجود دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مس المرأة، والأدلة الواردة إما أدلة غير صحيحة، أو ليست صريحة، ولا ينقض الوضوء إلا دليل صحيح صريح، والله أعلم.

قال ابن تيمية: "الأظهر أن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً، وما زال المسلمون يمسون نساءهم، ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك؛ ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك؛

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦٧/١).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوزاني (٣١٣/١).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٣٧/٢)، والمجموع، للنووي (٣٠/٢).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لابن الفراء (٨٥/١).

(٥) انظر: عارضة الأحوذ (١٠/٦)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، لابن الدّهّان (١٧٥/١).

(٦) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٠٠/٢-رقم ٢٩)، والانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوزاني (٣١٣/١).

(٧) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٣١/١).

(٨) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٠٠/٢-رقم ٢٩)، والأوسط، لابن المنذر (٢٣١/١).

بل قد نقل عنه في السنن "أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ" وقد اختلف في صحة هذا الحديث؛ لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس^(١).
قال ابن عثيمين: "الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض، الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٨٩/١).

المبحث السادس

مسائل في نواقض

الوضوء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً

المطلب الثاني: ما جاء في الوضوء من النوم على من نام مضطجعا

المطلب الثالث: ما جاء في الوضوء وعدمه من مس الذكر

المطلب الرابع: ما جاء في الوضوء ممن أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس في الصلاة

المطلب الأول

ما جاء في أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً

فيه حديثان:

[١/١٣٩] الحديث الأول: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ^(١)، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ".

[٢/١٤٠] الحديث الثاني: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوُكَاءُ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧/٢-رقم ٨٨٧)، وأبو داود في السنن (١٤٦/١-رقم ٢٠٣)، وابن ماجه في السنن (٣٠١/١-رقم ٤٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢٤١/٦-رقم ٦٣١٦)، والدارقطني في السنن (٢٩٥/١-رقم ٦٠٠)، من طريق بقرية بن الوليد، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أحمد في المسند (٩٢/٢٨-رقم ١٦٨٧٩)، والدارمي في السنن (٥٦٢/١-رقم ٧٤٩)، والدارقطني في السنن (٢٩٣/١-رقم ٥٩٧) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوُكَاءُ".

الحكم على الحديثين وبيان عللها

أولاً: الحكم على الحديث الأول.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

(١) الوكاء: أصله هو الخيط أو الرباط الذي يشدُّ به رأس القربة، و"السَّهِّ" يعني: حلقة الدُّبر.

والمقصود: معنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشودة المؤكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٥١/٢)، ومعالم السنن، للخطابي (٧٢/١)، والنهاية، لابن الأثير (٤٣٠/٢).

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: تدليس بقية بن الوليد الحمصي.

قال الباحث: بقية من أصحاب التدليس القبيح، كما قرّر ذلك الأئمة، تقدّم بيان حاله مفصلاً في

المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

وأعل الحديث بتدليس بقية: ابن القطان الفاسي^(١)، والزيلعي^(٢)، وابنُ الملقن^(٣)، وغيرهما.

العلّة الثانية: الوّضين بن عطاء، أبو كِنانة الخزاعي.

قال الباحث: مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب لسوء حفظه.

وثقه: يحيى بن معين^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، ودُحيم الدمشقي^(٦)، وابن حبان^(٧).

وقال الجوزجاني: "واهي الحديث"^(٨).

وقال أبو حاتم: "تعرف وتكرر"^(٩).

وضعه: ابن سعد^(١٠)، وابن حزم^(١١)، وابن قانع^(١٢)، وابن كثير^(١٣)، وابن الملقن^(١٤).

وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر"^(١٥).

قال الباحث: قول من جرّحه هو الأظهر؛ لأنهم بينوا سبب الجرح، وهو سوء حفظه، فقولهم

مقدّم وفق قواعد علم الجرح والتعديل.

(١) بيان الوهم والإيهام (٩/٣).

(٢) نصب الراية (٤٥/١).

(٣) البدر المنير (٤٢٧/٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤٥١/٣٠).

(٥) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (١١٥/٣ - رقم ٤٤٨٠).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٣٤/٤).

(٧) مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٩٢ - رقم ١٤٦٣).

(٨) أحوال الرجال (ص ٢٨٨ - رقم ٣٠٤).

(٩) الجرح والتعديل، لابنه (٥٠/٩).

(١٠) الطبقات الكبير (٩/٤٧٠ - رقم ٤٧٣٥).

(١١) المحلى (٢١٨/١).

(١٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٥/٦٦٨).

(١٣) البداية والنهاية (١٨/٢).

(١٤) البدر المنير (٤٢٧/٢).

(١٥) تقريب التهذيب (ص ٥٨١ - رقم ٧٤٠٨).

وأعل الحديث بالوضين: ابنُ الجوزي^(١)، والزيلعي^(٢)، وابنُ الملقن^(٣).
علة الثالثة: الانقطاع.

عبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قال أبو زرعة الرازي: "ابن عائذ، عن علي رضي الله عنه، مرسل"^(٤).
وقال ابن القطان الفاسي: "ويرويه ابن عائذ عن علي رضي الله عنه، ولم يسمع منه"^(٥).
وأعلّه بالانقطاع عبد الحق الإشبيلي فقال: "ليس بمتصل"^(٦)، وأقرّه ابن القطان الفاسي فقال: "وهو
كما قال ليس بمتصل"^(٧).
وكذلك أعلّه الزيلعي بالانقطاع^(٨).
وضعف الحديث: أبو زرعة^(٩)، وأبو حاتم^(١٠) الرازيان، وابن حزم^(١١)، وابن عبد البر^(١٢)، وابن
حجر^(١٣).
وقال ابن القطان: "فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسندًا كان أو
مرسلًا"^(١٤).

ثانيًا: الحكم على الحديث الثاني.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

-
- (١) التحقيق (١/١٧١).
 - (٢) نصب الراية (١/٤٥).
 - (٣) البدر المنير (٢/٤٢٧).
 - (٤) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٦٠ - رقم ١٠٦).
 - (٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٩).
 - (٦) الأحكام الوسطى (١/٤٦١).
 - (٧) بيان الوهم والإيهام (٣/٩).
 - (٨) نصب الراية (١/٤٥).
 - (٩) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٦٠ - رقم ١٠٦).
 - (١٠) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٦٠ - رقم ١٠٦).
 - (١١) المحلى (١/٢١٨).
 - (١٢) التمهيد (١٨/٢٤٨)، والاستذكار (٢/٧٧).
 - (١٣) بلوغ المرام (ص ٧٤).
 - (١٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٩).

العلّة الأولى: أبو بكر بن أبي مريم: بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي.

قال الباحث: عابد، إلا أنه متفق على تضعيفه، ومتفق على اختلاطه، تقدم بياناً حاله مفصلاً في المطلب الثالث، من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

وأعلّه جمع من الأئمة بأبي بكر بن أبي مريم منهم: عبد الحق^(١)، وابن الجوزي^(٢)، وابن الملتن^(٣)، والهيثمي^(٤).

العلّة الثانية: الرفع.

خالف ابن أبي مريم مروان بن جناح الأموي، فرواه الأخير موقوفاً على معاوية رضي الله عنه من قوله^(٥)، وخالفه ابن أبي مريم فرواه مرفوعاً.

قال البيهقي: "كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم، مرفوعاً، وهو ضعيف... ورواه مروان بن جناح، عن عطية، عن معاوية رضي الله عنه، موقوفاً عليه"^(٦).

ونقل ابن عدي عقب الحديث قول الوليد بن مسلم: "مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم"^(٧).

قال ابن عبد الهادي: "والصواب في حديث معاوية أنه موقوف عليه"^(٨).

ضعف الحديث جمع من الأئمة: أبو زرعة^(٩)، وأبو حاتم^(١٠) الرازيان، وابن حزم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وابن عبد البر^(١٣)، وابن عبد الهادي^(١٤) وابن حجر^(١٥).

خلاصة الحكم على الحديثين: أنهما ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.

(١) الأحكام الوسطى (١/٤٦١).

(٢) التحقيق (١/١٧١).

(٣) البدر المنير (٢/٤٢٩).

(٤) مجمع الزوائد (١/٢٤٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/١٩١-رقم ٥٨٠).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/٣٦٦).

(٧) الكامل (٢/٢٠٩).

(٨) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ٧٢).

(٩) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٦٠-رقم ١٠٦).

(١٠) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٦٠-رقم ١٠٦).

(١١) المحلى (١/٢١٨).

(١٢) معرفة السنن والآثار (١/٣٦٦).

(١٣) التمهيد (١٨/٢٤٨)، والاستذكار (٢/٧٧).

(١٤) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ٧٢).

(١٥) بلوغ المرام (ص ٧٤).

قال ابن حزم: "هذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما"^(١).
وقال ابن عبد البر: "هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل"^(٢).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديثي المطلب: أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣)، والمزني^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وابن حزم^(٦)، فقالوا النوم ناقض للوضوء مطلقاً.

قال ابن حزم: "والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أو راکعاً كذلك أو ساجداً كذلك أو متكئاً أو مضطجعاً، أيقن من حوالیه أنه لم يحدث أو لم يؤقنوا"^(٧).

وخالفهم: الحنفية^(٨)، وقول عند المالكية^(٩) فقالوا: إن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض الوضوء، وإلا فلا، وبه قال سفيان الثوري^(١٠).

وزهد المالكية^(١١) إلى قول ثالث وهو: أن النوم الثقيل^(١٢) ناقض مطلقاً، قصر أم طال، والنوم الخفيف لا ينقض مطلقاً قصر أم طال، لكن إن طال استحلب منه الوضوء، فهذا لم يعتبروا هيئة النائم، وإنما اعتبروا صفته.

(١) المحلى (٢١٨/١).

(٢) الاستذكار (٧٧/٢).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٤٤/١٨)، وعارضة الأحوذی، لابن عبد البر (٨/٥).

(٤) المختصر (ص ٤).

(٥) الإقناع (٤٦/١).

(٦) المحلى (٢١٢/١).

(٧) المحلى (٢١٢/١).

(٨) انظر: التجريد، للقدوري (١٦٣/١)، والمبسوط، للسرخسي (٧٨/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣١/١).

(٩) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٧١/٢).

(١٠) اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي (ص ١٥٥).

(١١) انظر: الكافي، لابن عبد البر (١٤٦/١)، والتبصرة، للحمي (٧٨/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٣٠/١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٥٤/١).

(١٢) وضابط الثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو يسقط شيء من يده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف. انظر: شرح التلقين، للمازري (١٨٢/١).

وزهد الشافعية^(١) في قول رابع في الصحيح عندهم قالوا: إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو غيرها.

الترجيح:

قال الباحث: الراجح من أقوال الفقهاء هو أن النوم ليس حدثاً بذاته، وإنما الضابط في ذلك هو الإحساس والشعور، فإذا كان المتوضئ يشعر بنفسه عند النوم فلا ينتقض وضوؤه بالنوم، وإذا كان ممن لا يشعر ولا يحس بما يخرج منه، فحينئذ يصار إلى نقض الوضوء بالنوم، وهذا ما رجحه ابن تيمية والله أعلم.

قال ابن المنذر بعد إيراده لأقوال الفقهاء في المسألة: "وأسعد الناس بهذا القول من قال: ليس على من نام مضطجعا وضوء حتى يُوقن بحدث غير النوم"^(٢).

قال ابن تيمية: "النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث. وأيضا فإنه ثبت في الصحيح: أن النبي كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله يخفقون برعوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون". فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضا لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رعوسهم"^(٣).

وقال ابن تيمية أيضا: "إن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض: الحدث فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها: قام دليلها مقامها، وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة، وأما النوم الذي يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينتقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك... هذا هو الذي يقوم عليه الدليل، وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم"^(٤).

ومن دلائل ظهور هذا الترجيح بعض الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منها:

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٨/١)، والمجموع، للنووي (١٤/٢) قال النووي: "حاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها".

(٢) الأوسط (٢٥٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢١).

ما أخرجه مسلم في الصحيح ن طريق قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ"، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: "إِي وَاللَّهِ" ^(١).

وما في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ" ^(٢).

قال ابن تيمية معلقًا على هذه الأحاديث: "كان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا، ولم يستفصل أحدًا لا سئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعده؟ أو هل كان أحدكم مستندًا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم. وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله، وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان" ^(٣).

قال الباحث: وجه الاستدلال من هذين الحديثين أن النوم ليس ناقضًا للوضوء بذاته، أي أنه ليس حدثًا، كالبول والغائط والريح وغيرها، وإنما هو مظنة الحدث، وعليه فمن يشعر ويدرك بما يخرج منه عند النوم، فهذا لا يعتبر النوم بحقه ناقض للوضوء، وإن لم يكن يشعر إذا نام فهذا النوم بحقه ناقض للوضوء، والله أعلم.

ومن دلائل هذا التفصيل ما جاء مصرحًا به في رواية أحمد وابن حبان أيضًا من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ، - أَوْ كَادَ يَنْعَسُ - بَعْضُ الْقَوْمِ" ^(٤).

وهذا يدل على أن نومهم لم يكن مستغفرًا.

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٢٨٤/١-رقم ٣٧٦).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (١٣٠/١-رقم ٦٤٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٢٨٤/١-رقم ٣٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢١).

(٤) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١٧٩/١٩-رقم ١٢١٢٨)، وابن حبان في الصحيح (٣٨٠/٥-رقم ٢٠٣٥).

المطلب الثاني

ما جاء في الوضوء من النوم على من نام مضطجعا

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/١٤١] الحديث الأول: عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ فَاخْتَضَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَجِبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: "لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ".

[٢/١٤٢] الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ".

[٣/١٤٣] الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٧٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٩٤/١ - رقم ٥٩٦)، من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ فَاخْتَضَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَجِبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: "لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أبو داود في السنن (١٤٥/١ - رقم ٢٠٢)، والترمذي في الجامع (١١١/١ - رقم ٧٧)، وأبو يعلى في المسند (٣٦٩/٤ - رقم ٢٤٨٧)، من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٢/٦ - رقم ٦٠٦٠)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٤/١-رقم ٥٩٩)، من طريق عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء .

كلاهما (ليث، ويعقوب)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: بحر بن كنيز الباهلي، أبو الفضل البصري، المعروف بـ"السقاء"^(١).

قال الباحث: متفق على أنه متروك الحديث.

قال: أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وعبد الحق الإشبيلي^(٥)، وابن الملقن^(٦)،

والهيثمي^(٧)، وابن حجر^(٨): "متروك الحديث".

وقال الجوزجاني: "ساقط"^(٩).

وقال ابن حبان: "كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك"^(١٠).

قال ابن حزم: "بحر بن كنيز السقاء، وهو لا خير فيه متفق على إطرأجه"^(١١).

(١) السقاء: هذه النسبة لمن يسقى الناس الماء، وعُرف بذلك لأنه كان يسقي الحُجاج. انظر: الأنساب، للسمعاني (١٤٩/٧).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص ٢٢٤-رقم ١٤٨٢).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٦٤-رقم ٨٢).

(٤) الضعفاء والمتروكين (١/٢٦٠).

(٥) الأحكام الوسطى (١/٣٥٨).

(٦) البدر المنير (١/٦٩٢).

(٧) مجمع الزوائد (٤/٨٧).

(٨) تغليق التعليق (٣/٢٢٧).

(٩) أحوال الرجال (ص ١٦٢-رقم ١٤٦).

(١٠) المجروحين (١/١٩٢-رقم ١٤٠).

(١١) المحلى (١/٢١٤).

وقال ابن عدي: "وكل رواياته مضطربة ويخالف الناس في أسانيدھا ومتونها والضعف على حديثه بين" (١).

وقال الهيثمي: "أجمعوا على ضعفه" (٢).

وقال الذهبي: "متفق على تركه" (٣).

العلّة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد بحر بن كنيز برواية هذا الإسناد.

قال البيهقي: "هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته" (٤).

وضعف الحديث جمع من العلماء منهم:

العقيلي قال: "لا يحفظ من وجه ثابت" (٥).

وابن حزم قال: "لا يحل رواية هذا الحديث إلا على بيان سقوطه" (٦).

والبيهقي قال: "هذا الإسناد ليس بقوي" (٧).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر

فيه علتان:

العلّة الأولى: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني، الكوفي.

قال الباحث: مختلف فيه، وهو صدوق يُخطئ.

قال يحيى بن معين (٨)، والنسائي (٩): "ليس به بأس".

وقال أحمد: "لا بأس به" (١٠).

(١) الكامل (٢٣٥/٢).

(٢) مجمع الزوائد (٢٢٠/١).

(٣) ديوان الضعفاء (ص ٤٤٦ - رقم ٥٤٦).

(٤) السنن الكبير (١٩٤/١).

(٥) الضعفاء (٣٧٤/٢).

(٦) المحلى (٢١٤/١).

(٧) الخلافيات (٢٦٣/١).

(٨) التاريخ "رواية الدارمي" (ص ٢٢٨ - رقم ٨٨٠).

(٩) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٧٥/٣٣).

(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢١٠/٣).

قال البخاري: "صدوق، وإنما يهم في الشيء" (١).

وقال ابن حبان: "كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات" (٢).

وقال ابن حجر: "صدوق يُخطئ كثيراً وكان يدلس" (٣).

العلّة الثانية: التفرد، والمخالفة.

تفرد أبو خالد الدالاني برواية قوله "إنّما الوُضوءُ على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ"، فلم يُعرف هذا الكلام في الحديث المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو داود: "هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً" (٤).

قال ابن عدي: "هذا الإسناد، عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد وعن أبي خالد عبد السلام" (٥).

وقال الدارقطني: "تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح" (٦).

وقال البيهقي: "تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني" (٧).

قال الباحث: وجه الدالاني هو أن أصل الحديث مُخرج في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون ما ذكره، فنصه في الصحيحين من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِقَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثَرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ

(١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٤٥).

(٢) المجروحين (٣/١٠٥ - رقم ١١٨٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٦٣٦ - رقم ٨٠٧٢).

(٤) السنن (١/١٤٥).

(٥) الكامل (٩/١٦٧).

(٦) السنن (١/٢٩٢ - رقم ٥٩٦).

(٧) السنن الكبير (١/١٩٤).

يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِإِلَّالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ...^(١).

قال الباحث: وجه التفرد والنعارة في حديث الدالاني أن لم يذكر في الحديث المعروف الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ".

قال البيهقي: "تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث"^(٢).

علة الثالثة: الانقطاع.

قال الباحث: والانقطاع في الإسناد في موضعين:

الموضع الأول: أبو خالد لم يسمع من قتادة.

قال الباحث: حديث قيد الدراسة ليس منها.

قال البخاري: "لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة"^(٣).

الموضع الثاني: قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

قال شعبة: "لم يسمع منه -أي قتادة من أبي العالية- إلا أربعة أحاديث: حديث يونس ابن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة الثلاثة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، الحديث"^(٤).

قال أبو القاسم البغوي: "يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية"^(٥).

وضعف الحديث جمع من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل^(٦)، والبخاري^(٧)، وأبو داود، والدارقطني^(٨)، والنووي، وابن الملقن^(٩)، وابن حجر^(١٠)، والرُّباعي الصنعاني^(١١).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء-باب التخفيف في الوضوء (٣٩/١-رقم ١٣٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٢٥/١-رقم ٦٧٣).

(٢) الخلافيات (٢٥٧/١).

(٣) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٤٥-رقم ٤٣).

(٤) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (٢٤٩/١)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (ص ٤٤٥).

(٥) انظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٧٦/١).

(٦) انظر: المجموع، للنووي (٢٠/٢).

(٧) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٤٥).

(٨) السنن (٢٩٢/١).

قال أبو داود: "هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً" (٤).
وقال النووي: "أما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود" (٥).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

في طريق الطبراني علتان:

العلة الأولى: الحسن بن أبي جعفر، أبو سعيد الجفري، البصري.

قال الباحث: رجل فاضل عابد إلا أنه مجمع على أنه متروك الحديث، منكر الحديث.

قال عمرو بن علي الفلاس^(٦)، والبخاري^(٧)، والساجي^(٨)، وأبو نعيم^(٩): "منكر الحديث".

وقال النسائي^(١٠)، وابن طاهر^(١١): "متروك الحديث".

قال ابن حبان: "من المتعبدین المُجابين الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدثَ وهِمَ فيما يروي، ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يُحتج به وإن كان فاضلاً" (١٢).

العلة الثانية: ليث بن أبي سليم.

قال الباحث: جمهور المحدثين على تضعيفه، واضطراب حديثه، ورد روايته، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

(١) البدر المنير (٢/٤٣٤).

(٢) بلوغ المرام (ص ٧٤).

(٣) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/١٢٤).

(٤) السنن (١/١٤٥).

(٥) المجموع (٢/٢٠).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٢٩).

(٧) التاريخ الكبير (٢/٢٨٨).

(٨) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٤/٧٢).

(٩) الضعفاء (ص ٧٣-رقم ٤٦).

(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/٢٠٠).

(١١) تذكرة الحفاظ (ص ١٧).

(١٢) المجروحين (١/٢٣٧).

وفي طريق الدارقطني علتان:

العلة الثالثة: عمر بن هارون بن يزيد، أبو حفص البلخي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث^(١)، وكذّبه آخرون.

تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الثالث.

العلة الرابعة: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، المكي، الحجازي.

قال الباحث: متفق على أنه ضعيف، وفي أحاديثه مناكير.

ضعفه: ابن معين^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وأبو حاتم^(٥)، والنسائي^(٦)، والبيهقي^(٧)،

والذهبي^(٨)، وابن حجر^(٩)، وزاد أحمد، وأبو زرعة: "أحاديثه أحاديث مناكير".

خلاصة الحكم على أحاديث المطلب الثلاثة: أسانيدھا منكورة.

وضعف الحديث النووي فقال: "ضعيف جداً"^(١٠).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: تقدم دراسة المسألة دراسة فقهية في المطلب السابق -الثاني- ما جاء في أن النوم

ينقض الوضوء مطلقاً-.

(١) انظر: المجروحين، لابن حبان (٩٠/٢-رقم ٦٥٥)، وتاريخ أسماء الكذابين، لابن شاهين (ص ١٢٢-

رقم ٣٦٤)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ص ١٥٢-رقم ٣٦٩)، والضعفاء، لأبي نعيم (ص ١١٣-رقم ١٥٢)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/٢١٨-رقم ٢٥١٤)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٤٧٥-رقم ٤٥٦٨).

(٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٦/٤٢٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (١/٣٩٧-رقم ٨٠٣).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٢١١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٩/٢١١).

(٦) عمل السنن الكبرى (١٢/٨٩).

(٧) السنن الكبير (٧/٣٨٩).

(٨) الكاشف (٢/٣٩٥-رقم ٦٤٩٧).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٦٠٨-رقم ٧٨٢٦).

(١٠) المجموع (٢/١٣).

المطلب الثالث

ما جاء في الوضوء وعدمه من مس الذكر

فيه أربعة أحاديث:

[١/١٤٤] الحديث الأول: عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

[٢/١٤٥] الحديث الثاني: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ فَزَجَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

[٣/١٤٦] الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَزْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ".

[٤/١٤٧] الحديث الرابع: عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: "إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٧-رقم ١١١)، وأحمد في المسند (٤٥/٢٦٥-رقم ١٧٢٩٣)، وأبو داود في السنن (١/١٣٠-رقم ١٨١)، والنسائي في السنن (١/١٠٠-رقم ١٦٣)، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/٣٠٢-رقم ٤٧٩)، والدارقطني في السنن (١/٢٦٥-رقم ٥٢٧)، من طريق هشام بن عروة.

كلاهما (عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وهشام) عن عروة، عن مروان بن الحكم، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"^(١).

(١) هي الصحابية الجليلة: بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بِنْتُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ، عَمَهَا وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَخْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ لَأُمِّهِ. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٦/٣٢٧١)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٧٩٦-رقم ٣٢٥٥)، والإصابة، لابن حجر (٨/٥١-رقم ١٠٩٣٧).

(٢) هي الصحابية الجليلة، أم المؤمنين: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ: صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ الْأُمَوِيَّةِ، أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مشهورة بكُنْيَتِهَا). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٨٤٣-رقم ٣٣٤٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/٢١٨).

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٠٣/١-رقم ٤٨١)، وأبو يعلى في المسند (٦٥/١٣-رقم ٧١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١-رقم ٤٥٠)، من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/١٤-رقم ٨٤٠٤)، والشافعي في الأم (٤٣/٢)، والبزار في المسند (١٨٠/١٥-رقم ٨٥٥٢)، وابن حبان في الصحيح (٤٠١/٣-رقم ١١١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٧/٢-رقم ١٨٥٠)، والدارقطني في السنن (٢٦٧/١-رقم ٥٣٢)، جميعهم من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ".

وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٤٠١/٣-رقم ١١١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٧/٢-رقم ١٨٥٠)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القارئ، عن سعيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا.

تخريج الحديث الرابع:

أخرجه أحمد في المسند (٢١٩/٢٦-رقم ١٦٢٩٢)، وأبو داود في السنن (١٣٢/١-رقم ١٨٣)، وابن ماجه في السنن (٣٠٤/١-رقم ٤٨٣)، والدارقطني في السنن (٢٧١/١-رقم ٥٤١)، من طريق محمد بن جابر السحيمي.

وأخرجه أحمد في المسند (٢١٤/٢٦-رقم ١٦٢٨٦)، من طريق أيوب بن عتبة. وأخرجه أبو داود في السنن (١٣١/١-رقم ١٨٢)، والترمذي في الجامع (١٣١/١-رقم ٨٥)، والنسائي في السنن (١٠١/١-رقم ١٦٥)، من طريق عبد الله بن بدر السحيمي. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٩/١-رقم ١٠١)، ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٤٠٤/٣-رقم ١١٢١)، من طريق عكرمة بن عمار. وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢/٢)، والدارقطني في السنن (٢٧٣/١-رقم ٥٤٤)، من طريق أيوب بن محمد العجلي.

(١) قال الباحث: للحديث طرق كثيرة اكتفيت بأشهرها، وأصحها.

خمسهم (أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن بدر، وعكرمة بن عمار، وأيوب بن محمد العجلي) عن قيس بن طلق، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّوْضًا أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرُهُ؟ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده صحيح.

قال الباحث: ذكرتُ الحديث، مع أن إسناده صحيح، بسبب أن الحديث ذُكر في كتب العلل، لكن التعليل ليس على الطرق التي ذكرتها، وإنما على طرق أخرى^(١).

صححه: أحمد بن حنبل^(٢)، وابن السكن^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابن العربي^(٥)، وعبد الحق الإشبيلي^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، والنووي^(٨)، وابن الملقن^(٩).

وقال البخاري: "أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها"^(١٠).

وقال ابن الصلاح: "هذا الحديث حسن ثابت من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها"^(١١).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منقطع، والمتن صحيح لشواهده.

علته: الانقطاع.

قال الباحث: اختلف في سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، والأكثر على عدم السماع.

(١) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٤٨-رقم ٥٠)، وعلل ابن أبي حاتم (ص ٢٣٥-رقم ٧٤)، وعلل الدارقطني (٣١٣/١٥-٣٥٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود" (ص ٤٢٣-رقم ١٩٦٦).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٧/١٩٣).

(٤) السنن (١/٢٦٥).

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ١٦٣).

(٦) الأحكام الوسطى (١/١٣٩).

(٧) التحقيق (١/١٨٢).

(٨) خلاصة الأحكام (١/١٣٣)، والمجموع (٢/٣٥).

(٩) البدر المنير (٢/٤٧٧).

(١٠) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٤٨).

(١١) شرح مشكل الوسيط (١/١٩٠).

قال أبو حاتم الرازي: "سمعت هشام بن عمار يقول لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان" (١).

وسئل أبو زرعة الرازي عن حديث أم حبيبة في مس الفرج فقال: "مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً" (٢).

وقال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبة" (٣).
قال النسائي: "مكحول لم يسمع من عنبة شيئاً" (٤).

وقال الطحاوي: "هذا حديث منقطع، لأن مكحولاً، لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً" (٥).
وأثبت سماعه ابن عبد البر ونقل ذلك عن دحيم فقال: "قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة بن أبي سفيان ذكر ذلك دحيم وغيره" (٦).

وقال ابن حجر: "خالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبة" (٧).
وقد صحح حديث أم حبيبة غير واحد من أهل العلم منهم: يحيى بن معين (٨)، وأحمد بن حنبل (٩)، وأبو زرعة الرازي (١٠).

وقال أحمد مرة: "حسن الإسناد" (١١)، وقال مرة: "هو أصح حديث في مس الذكر" (١٢).
وقال الترمذي: "سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، ورأيت أنه يعبه محفوظاً" (١٣).
وقال ابن السكّن: "لا أعلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها علة إلا أنه قيل إن مكحولاً لم يسمعه من عنبة" (١٤).

(١) انظر: المراسيل، لابنه (ص ٢١١).

(٢) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢١١).

(٣) العلل الكبير (ص ٤٩).

(٤) السنن (٢٦٥/٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٧٥/١).

(٦) التمهيد (١٩٤/١٧).

(٧) التلخيص الحبير (٣٤٤/١).

(٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩٢/١٧).

(٩) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩٢/١٧)، والنفح الشذي، لابن سيد الناس (٢٧٣/٢).

(١٠) انظر: السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، للضياء المقدسي (١٤٦/١).

(١١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩٢/١٧).

(١٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩١/١٧).

(١٣) العلل الكبير، للترمذي (ص ٤٨ - رقم ٥٠).

(١٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩٣/١٧)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (٣٤٥/١).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: الحكم على الإسناد من الطريق الأول: منكر.

علته: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، أبو المغيرة، القرشي، النوفلي.

قال الباحث: مُجمع على ضعفه، ونكارة حديثه.

قال أحمد بن حنبل: "عنده مناكير" (١).

وقال أبو زرعة الرازي (٢)، والطحاوي (٣): "منكر الحديث".

قال أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً" (٤).

وقال النسائي: "متروك الحديث" (٥).

وقال ابن حبان: "كان ممن ساء حفظه، حتى كان يروي المقلوبات، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً، كان أحمد بن حنبل رحمه الله سيء الرأي فيه" (٦).
وقال ابن عبد البر: "مجتمع على ضعفه" (٧).

قال الباحث: وأما الحكم عليه من الطريق الآخر: فإسناده حسن.

فالإسناد حسن باعتبار طريق نافع، ومنكر باعتبار طريق يزيد بن عبد الملك.

قال ابن حبان: "احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء" (٨).

قال ابن السكن: "هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم" (٩).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧٨/٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧٨/٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٧٤/١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٧٨/٩).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥٤ - رقم ٦٤٥).

(٦) المجروحين (٤٥٣/١٨).

(٧) التمهيد (١٩٥/١٧).

(٨) الصحيح (٤٠١/٣).

(٩) انظر: التمهيد (١٩٥/١٧)، والاستنكار (٣١/٣)، كلاهما لابن عبد البر.

قال ابن عبد البر: "كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم (القاري) وهو إسناده صالح إن شاء الله" (١).

وقال ابن عبد البر في موضع آخر: "كان حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عن ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن" (٢). وقال الحازمي: "وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه" (٣).

وقال ابن الصلاح: "هذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة، في إسناده بعض الشيء، لكن ذكر البيهقي له طرقاً فالتحق بمجموع ذلك بنوع الحسن الذي يحتج به" (٤). وقال ابن الملقن: "هذا الحديث يروى من طريقين: الأولى: من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي،... الطريقة الثانية: وعليها الاعتماد، وكان يجب تقديمها، وقد صححها غير واحد من الحفاظ" (٥)، (٦).

قال الباحث: وللحديث شاهد صالح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٠٣/١ - رقم ٤٨٠)، والشافعي في الأم (٤٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١ - رقم ٤٤٨)، من طريق عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ". **قال الباحث:** إسناده صالح.

(١) التمهيد (١٧/١٩٥).

(٢) الاستذكار (٣/٣٢).

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٤٢).

(٤) انظر: البدر المنير (٢/٤٧١).

(٥) البدر المنير (٢/٤٦٩).

(٦) تعقب: قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك لين الحديث".

قال الباحث: غفر الله للبزار وعفا عنه، فإن يزيد بن عبد الملك لم يتفرد برواية هذا الوجه عن سعيد المقبري، بل رواه أيضاً نافع بن أبي نعيم عن سعيد المقبري.

ملاحظة:

قال الباحث: مع كل وجوه التصحيح التي ذكرها الباحث إلا أن يحيى بن معين ضعف هذا الحديث من جملة أحاديث ذكرها فقال: "ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر منها حديث - "من مس ذكره فليتوضأ"^(١).

قال الباحث: وما قاله يحيى ابن معين، مجانب للصواب فالحديث كما تبين أنه صحيح ثابت، وصححه جمع من الأئمة في مقدمتهم أحمد بن حنبل.

هذا وقد تُعقب يحيى بن معين من قبل المارودي فقال: "فيه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن أحمد بن حنبل أثبت وأعلم بطريق الحديث وصحته من يحيى، وقد أثبت هذا الحديث، ورواه في كتاب الأشربة، والثاني: أنه لا يقبل منه إنكار هذا الحديث إذا رواه الثقة، حتى يبين وجه فساد، وقد رواه من ذكرنا، والثالث: أن الأخذ به والعمل عليه قد سبق يحيى، فلم يكن حدوث قدحه مؤثراً"^(٢).

وكذلك تعقبه النووي فقال: "فإن قيل: قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر: فالجواب أن الأكثرين على خلافه، فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقهاء، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به"^(٣).

الحكم على الحديث الرابع:

قال الباحث: إسناده معلول بالتفرد.

علته: قيس بن طلق بن علي بن المنذر، اليمامي.

قال الباحث: مختلف فيه، والأكثر على عدم الاحتجاج به.

ضعفه الشافعي بقوله: "سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره"^(٤).

وقال قال يحيى بن معين مرة: "قد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه"^(٥).

وقال أبو زرعة الرازي^(٦)، وأبو حاتم الرازي^(١): "قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، وَهَنَاهُ".

(١) انظر: التحقيق، لابن الجوزي (١/١٨١)، والبدر المنير، لابن الملقن (٢/٤٥٤).

(٢) الحاوي (٣/٣٩١).

(٣) المجموع (٢/٤٢).

(٤) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (١/٢١٢)، ومعرفة السنن والآثار (١/٤٠٥).

(٥) انظر: السنن، للدارقطني (١/٢٧٣)، والسنن الكبير، للبيهقي (١/٢١٢).

(٦) الضعفاء (٣/٨٢٣-رقم ١٨٧)، وانظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٦٣).

ونقل الدارقطني كلامهما بحروفه، وأقرهما عليه^(٢).

وضعه أحمد في مرة^(٣).

وثقه: يحيى بن معين مرة^(٤)، والعجلي^(٥)، وقال أحمد: "ما علم به بأساً"^(٦).

قال الباحث: مدار تلك الطرق الخمسة على قيس بن طلق، ومن حاله كمن سبق لا يقبل تفرده، إلا إذا توبع على روايته، نعم له طرق كثير يحسن بعضها بعضاً لكن مدارها على قيس بن طلق.

وضعف هذا الحديث جمع من الأئمة الكبار منهم: الشافعي^(٧)، وأبو حاتم^(٨)، وأبو زرعة^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وابن الجوزي^(١١)، والنووي^(١٢)، وابن القيم^(١٣).
قال ابن العربي: "وأما حديث طلق فلا يصح عند العلماء"^(١٤).
قال النووي: "ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه"^(١٥).

قال الباحث: وللحديث ثلاثة شواهد موضوعة واهية، وهي على النحو التالي:

الشاهد الأول: من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(١) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٦٣).

(٢) العلل (١/٢٧١ - رقم ٥٤١).

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٢/٣٠)، وديوان الضعفاء، لابن الجوزي (ص ٣٢٨ - رقم ٣٤٦٠).

(٤) التاريخ - رواية الدارمي - (ص ١٤٣ - رقم ٤٨٥).

(٥) معرفة الثقات (٢/٢٢٠ - رقم ١٥٣٢).

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٥٥ - رقم ٥٥١).

(٧) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (١/٢١٢)، ومعرفة السنن والآثار (١/٤٠٥).

(٨) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٦٣ - رقم ١١١).

(٩) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٦٣ - رقم ١١١).

(١٠) انظر: المجموع، للنووي (٢/٤٢).

(١١) العلل المتناهية (١/٣٦٣).

(١٢) خلاصة الأحكام (١/١٣٧)، والمجموع (٢/٤٢).

(١٣) تهذيب سنن أبي داود (١/٩٥).

(١٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٤٣).

(١٥) المجموع (٢/٤٢).

أخرجه ابن ماجه في السنن (١٦٣/١-رقم ٤٨٤)، عبد الرزاق في المصنف (١١٦/١-رقم ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/١-رقم ١٧٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٤٢-رقم ٧٩٤٥)، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ جَذِيَّةٌ مِنْكَ".

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته: جعفر بن الزبير الباهلي.

قال الباحث: كذاب.

كذبه، ورماه بالوضع: شعبة بن الحجاج^(١)، وابن معين^(٢).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: "لا يكتب حديثه لا يساوي شيئاً روى عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه غير حديث لا أصل له"^(٣).

وقال ابن حبان: "يروى عن القاسم مولى معاوية، وغيره أشياء كأنها موضوعة، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيهاً بالوضع"^(٤).

وقال ابن الجوزي: "أجمعوا أنه متروك"^(٥).

وتعقب ابن حجر الحاكم في إخراج حديثه فيه جعفر بن الزبير فقال: "قلت: ما أدري أي شيء أوجه إلى إخراج رواية الكذابين في الصحيح، فجعفر قد أجمعوا على تضعيفه"^(٦).

الشاهد الثاني: من حديث مَرْثَدَ بن الصَّلْتِ رضي الله عنه.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/٤٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٦٥-رقم ٦١٩٢)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٧٠)، من طريق علي بن قرين، حدثنا حبيب بن موسى الجعفي.

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (١/٤٩٦).

(٢) التاريخ "رواية ابن محرز" (١/٦٠).

(٣) الضعفاء (ص ٧٠).

(٤) المجروحين (٥/٢٥٠-رقم ١٨١).

(٥) الموضوعات (١/١٩٢).

(٦) إتحاف المهرة (٦/٢٤٢).

كلاهما (عبد الرحمن، وحبیب)، عن عبد الرحمن بن مرثد الجعفي، عَنْ أَبِيهِ مَرْثَدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْكَ".
قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه علتان:

في الطريق الأول: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي.
قال الباحث: كذاب.

قال أبو حاتم الرازي: "كان يكذب"^(١).
وقال الدارقطني: "متروك، يضع الحديث"^(٢).
قال أبو القاسم البغوي: "هذا حديث منكر، وعبد الرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جداً"^(٣).
وفي الطريق الثاني: علي بن قرين بن يئس البصري.

قال الباحث: كذاب.
كذبه: ابن معين^(٤)، وموسى بن هارون^(٥)، والذهبي^(٦)، وابن الملقن^(٧)، وابن حجر^(٨)، وزاد ابن معين: "خبث".

وقال العقيلي^(٩)، وابن قانع^(١٠): "كان يضع الحديث".
وقال المعلمي اليماني: "كذاب خبيث يضع الحديث"^(١١).

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٦٧/٥).

(٢) السنن (٢٩٨/١).

(٣) معجم الصحابة (٤٤١/٥).

(٤) التاريخ "رواية الدارمي" (ص ٢٤٠ - رقم ٩٣٩).

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٦٦/٦).

(٦) ديوان الضعفاء (ص ٢٨٥ - رقم ٢٩٥٧).

(٧) البدر المنير (٤٢/٨).

(٨) التلخيص الحبير (٤٢٧/٣).

(٩) الضعفاء (٢٧٣/٤).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥١٠/١٣).

(١١) التعليق على الفوائد المجموعة، للشوكاني (ص ١١١).

الشاهد الثالث: من حديث عمر بن لاحق رضي الله عنه.

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٤/١٩٥٠-رقم ٤٩٠٩)، من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن الحسن بن أبي الحسن، عَنْ عُمَرَ بْنِ لَاحِقٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ".

قال الباحث: إسناده تالف جدًا.

علته: عبد القدوس بن حبيب، أبو سعيد الوُحَاظِي^(١).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه آخرون.

قال عمرو بن علي الفلاس: "أجمع أهل العلم على ترك حديثه"^(٢).

كذبه: ابن المبارك^(٣)، وإسماعيل بن عياش العنسي^(٤).

قال ابن حبان: "كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه"^(٥).

وقال ابن عدي: "له أحاديث غير محفوظة، وهو منكر الحديث إسنادًا ومُتَنًا"^(٦).

وقال النووي: "متهم متروك لا ينشغل به لشدة ضعفه وشهرته بوضع الأحاديث"^(٧).

قال الباحث: تبين ضعف إسناده حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وكما تبين أيضًا أن شواهد واهية لا تصلح بنفسها، ولا تُصلح غيرها، وقد ضعفها كلها ابن الجوزي فقال بعدما خرَّج هذه الروايات: "ليس في هذه الأحاديث ما يصح"^(٨).

(١) الوُحَاظِي: نسبة إلى إلى وحاطة بن سعد، بطن من جشم بن عبد شمس. انظر: الأنساب، للسمعاني (١٣/٢٨٦-رقم ٥١٤٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٥٦).

(٣) انظر: القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لابن حجر (ص ٣٠).

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/٤٣٤).

(٥) المجروحين (٢/١٣١).

(٦) الكامل (٧/٤٦-رقم ١٤٩٨).

(٧) شرح مقدمة صحيح مسلم (١/٥٥).

(٨) العلل المتناهية (١/٣٦٣).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب الثلاثة الأولى: جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في الصحيح عندهم^(٣)، فقالوا إن مس الذكر ناقض للوضوء، وبه قال الأوزاعي^(٤)، والليث بن سعد^(٥).

وخالفهم: الحنفية^(٦) وعملوا بالحديث الرابع، وبعض المالكية فقالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

الترجيح

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه الجمهور وهو نقض الوضوء بمس الذكر، وذلك لعدة أسباب:
الأول: صحة أحاديث النقض

الثاني: ضعف أحاديث عدم النقض -حديث طلق بن علي رضي الله عنه-.

الثالث: لو صح حديث طلق بن علي رضي الله عنه لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الذي في معنى حديث بسرة - مقدماً عليه لأن طلقاً رضي الله عنه قدم المدينة وهم يبنون المسجد، وأبو هريرة رضي الله عنه أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين فيكون ناسخاً لحديث طلق رضي الله عنه .

الرابع: أن حديث طلق رضي الله عنه مُبْقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواية النقض بالمس أكثر وأحاديثهم أشهر.

السادس: أنه قول أكثر الصحابة.

(١) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص ١١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (١٤٨/١)، والتبصرة، للخمّي (٧٥/١).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٤٢/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٢٧/١)، والمجموع، للنووي (٤١/٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد "رواية ابنه صالح" (١٠٩/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٣٢/١)، والفروع، لابن مفلح (١٤٦/١)، والإنصاف، للمرداوي (٢٦/٢).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٩٤/١)، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٦٣/١).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٦٣/١).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٦٣/١)، والتجريد، للقُدوري (١٨٠/١)، والمبسوط، للسرخسي (٦٦/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٤٥/١).

قال الباحث: وهذه الأسباب الستة ذكرها ابن القيم، فأجاد وأفاد بما لا مزيد على كلامه في هذه المسألة فقال ما نصه: "أما حديث طلق فقد رَجَحَ حديث بسرة وغيره عليه من وجوه: أحدها ضعفه، والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه... الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم بينون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة رضي الله عنه أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم، الرابع: أن حديث طلق رضي الله عنه مبني على الأصل، وحديث بسرة رضي الله عنها ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه، الخامس: أن رواية النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد رضي الله عنهم، السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه"^(١) فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم، السابع: أنه لو قُدِّرَ تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان"^(٢).

وقال الشوكاني: "وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة، ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك، والحق الانتقاض"^(٣).

وقال محمد عبد الحي اللكنوي: "والإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يُحمل الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة"^(١).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٤٢- رقم ١٥٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٢٢٥-رقم ٢٦٧)، واللفظ له، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ".

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/٩٥-٩٦).

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/٥٣).

وعمل الأصوليون بحديث المطلب في مسائل متنوعة

قال الباحث: عمل الأصوليون بأحاديث المطلب في مسألة النسخ، وخصوصاً دلائل معرفة النسخ:

قال أبو يعلى الفراء: "ثبت أن العلم بالمتأخر يقع به النسخ، فالمتأخر يعلم بأحد أسباب ثلاثة... الثالث: أن ينقل الراوي خبراً، ثم ينقل غيره ضده، فيعلم أن الأول مات قبل إسلام الراوي الثاني، فإن نقل الثاني يعلم أنه متأخر عن الأول، وذلك في مس الذكر، روى طلق بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء من مسه"، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: "وجوب الوضوء من مسه"، وكان خبر أبي هريرة رضي الله عنه متأخراً؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم بعد وفاة طلق بن علي رضي الله عنه، وقبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين"^(١).

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد "شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن" (٢١٦/١).

(٢) العدة في أصول الفقه (٨٣١/٣-٨٣٤).

المطلب الرابع

ما جاء في الوضوء ممّن أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس في الصلاة

فيه أربعة أحاديث:

[١/١٤٨] الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ^(١) أَوْ رُعَافٌ^(٢) أَوْ قَلَسٌ^(٣) أَوْ مَذْيٌ، فَلْيُنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ".

[٢/١٤٩] الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيَعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ".

[٣/١٥٠] الحديث الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ".

[٤/١٥١] الحديث الرابع: عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَقَالَ: "أَحْدِثْ وَضُوءًا".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٢٨١-رقم ١٢٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٢١-رقم ٥٤٢٩)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٠-رقم ٥٦٣)، وابن عدي في الكامل (١/٤٨٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/٢٢٢-رقم ٦٦٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) القيء: هو خروج ما في الجوف (المعدة). انظر: النهاية، لابن الأثير (٤/١٣٠)، ولسان العرب، لابن منظور (١/١٣٥).

(٢) الرُعاف هو: خروج الدَّم من الأنف، وقيل هو الدم نفسه. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢/٢١٠)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ١٧٨).

(٣) القَلَس هو: ما يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه، فهو رجوع بعض الماء أو السائل من أول المعدة، وليس من داخلها، فإذا كان من داخلها فهو القيء. انظر: العين، للفراهيدي (٥/٧٨)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢/١٨٥).

وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيُنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ" (١).

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٦٥-رقم ١١٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٣٦)، والدارقطني في السنن (١/٢٧٨-رقم ٥٦٠)، من طريق سليمان بن أرقم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ".

قال الباحث: ورُوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/١٤٣)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٦-رقم ٥٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦١-رقم ٦٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٠-رقم ١٩٩)، من طريق عمر بن رباح، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ".

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٨٨-رقم ٥٨٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٣٥٩-رقم ٦٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٩-رقم ١٩٧)، من طريق بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ".

تخريج الحديث الرابع:

أخرجه البزار في المسند (٦/٤٨٨-رقم ٢٥٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٣٩-رقم ٦٠٩٩)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٥-رقم ٥٧٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٩-رقم ١٩٨)، من طريق عمرو القرشي، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سَلْمَانَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَأْيِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَقَالَ: "أَحْدِثْ وَضُوءًا".

(١) في رواية الطبراني، والدارقطني زيادة في الإسناد "ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة"، به.

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: إسماعيل بن عياش.

قال الباحث: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها.

قال ابن عدي: "بالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك".

وأعله بضعف رواية ابن عياش: عبد الحق الإشبيلي^(١)، والنووي^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣).

قال الباحث: تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم، وهذه متابعة تالفة فسليمان مجمع على أنه متروك الحديث^(٤).

وأعل الدارقطني هذه المتابعة بسليمان بن أرقم فقال: "وروي عن سليمان بن أرقم، عن ابن جريج، نحو قول إسماعيل بن عياش، وسليمان متروك الحديث"^(٥).

العلة الثانية: الاختلاف، والاضطراب.

قال الباحث: اختلف في إسناده على إسماعيل بن عياش:

أعله بالاختلاف: ابن عدي، والدارقطني^(٦)، والبيهقي، وهذه بعض أقوالهم.

قال ابن عدي: "وهذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وكلاهما غير محفوظين"^(٧).

وقال البيهقي: "هكذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج - عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، ورواه مرة أخرى عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ،

(١) الأحكام الوسطى (١/٤٤).

(٢) المجموع (٢/٥٥).

(٣) الإمام بأحاديث الأحكام (١/٨٤).

(٤) تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الخامس، من الفصل الرابع.

(٥) العلل (١٤/٣٦١).

(٦) العلل (١٤/٣٦١).

(٧) الكامل (١/٤٨١).

ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، وهو المحفوظ^(١).

العلة الثالثة: المخالفة، والإرسال.

قال الباحث: خالف إسماعيل بن عياش، أصحاب ابن جريج فرووا الحديث مرسلًا، ورواه هو موصولًا.

وأعله بالإرسال جمع كبير من الأئمة منهم: أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن عبد الهادي، وهذا أقوالهم: قال أحمد بن حنبل: "رواه ابن جريج فقال: عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة رضي الله عنها، ولا النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: "هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء"^(٣).

وخطأ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان الرواية الموصولة، وصوبًا الرواية المرسلة، فقال أبو زرعة: "هذا خطأ؛ الصحيح: عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل"^(٤).

وقال أبو حاتم: "هذا خطأ -يعني الموصول-؛ إنما يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"^(٥).

وقال الدارقطني: "رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعن عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ وخالفه أصحاب ابن جريج، منهم: حجاج، وعثمان بن عمر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهاب بن عطاء، ورواه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، ولم يذكروا ابن أبي مليكة، وهو الصواب"^(٦).

وقال البيهقي: "ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعنه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولًا... هذا

(١) معرفة السنن والآثار (١/٤٢٣).

(٢) انظر: الكامل، لابن عدي (١/٤٧٢).

(٣) انظر: العلل، للدارقطني (١/٢٨٣).

(٤) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٥٠٤ - رقم ٥١٢).

(٥) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٢٢٥ - رقم ٥٧).

(٦) العلل (٤/٣٦١).

الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(١).
وقال عبد الحق الإشبيلي: "والصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان"^(٢).
وقال ابن عبد الهادي: "الصحيح أن هذا الحديث مرسل"^(٣).
وضعف الحديث: الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٦)، والدارقطني^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، والنووي^(٩)، وابن حجر^(١٠).
قال النووي: "ضعيف باتفاق الحفاظ"^(١١).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر من كلا الطريقين.
أما الطريق الأول ففيه: سليمان بن أرقم.
قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الخامس، من الفصل الرابع.
وأما الطريق الآخر ففيه: عمر بن رياح العبدي.

(١) السنن الكبير (٣٦٢/٢).

(٢) الأحكام الوسطى (١٤٤/١).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٨٥/١).

(٤) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (٢٢٢/١).

(٥) انظر: الكامل، لابن عدي (٤٧٢/١)، وبلوغ المرام، لابن حجر (ص ٧١ - رقم ٧٤).

(٦) انظر: السنن، للدارقطني (٢٨٣/١).

(٧) العلل (٣٦١/١٤).

(٨) العلل (٣٦٧/١).

(٩) خلاصة الأحكام (١٤٢/١ - رقم ٢٩٠).

(١٠) التلخيص الحبير (٦٥٥/١).

(١١) المجموع (٥٥/٢).

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه عمرو بن علي الفلاس^(١). قال النسائي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والهيثمي^(٤)، وابن الملقن^(٥)، وابن حجر^(٦): "متروك الحديث"، وزاد ابن حجر: "وكذبه بعضهم". وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"^(٧). وقال ابن عدي: "يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين على حديثه"^(٨). وقال ابن طاهر: "لا يحل الاحتجاج به"^(٩). وقال الهيثمي في موضع آخر: "مجمع على ضعفه"^(١٠).

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته، وآفته: عبد الله بن حكيم، أبو بكر الداهري. **قال الباحث:** مجمع على أنه متروك الحديث، وكذبه آخرون، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الثاني، من الفصل الثالث. قال ابن الجوزي عقب تخريجه للحديث: "هذا لا يثبت"^(١١)، وقال في موضع آخر: "هذا حديث لا يصح"^(١٢).

(١) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١٥٦/٦) نقل عن الفلاس قوله عن عمر بن رباح: "دجال".

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٣ - رقم ٤٦٨).

(٣) السنن (٢٨٦/١).

(٤) مجمع الزوائد (٩٤/٥).

(٥) البدر المنير (١٠٨/٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤١٢ - رقم ٤٨٩٦).

(٧) المجروحين (٥٧/١٢ - رقم ٦٣٦).

(٨) الكامل (١٠٦/٦).

(٩) معرفة التذكرة (ص ٢٦٣).

(١٠) مجمع الزوائد (٢٤٦/١).

(١١) التحقيق (١٨٩/١).

(١٢) العلل (٣٦٧/١).

الحكم على الحديث الرابع:

قال الباحث: إسناده موضوع.

علته، وآفته: عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي.

قال الباحث: متفق على أنه كذاب وضّاع، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الرابع، من

المبحث الرابع، من الفصل الرابع.

وضعف هذا إسناده: ابن الجوزي^(١)، والنووي^(٢).

خلاصة الحكم على أحاديث المطلب:

قال الباحث: لا يصح في المطلب شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب: الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) فقالوا إن القيء أو الرعاف يُعتبر خروج كل منهما حدثاً ناقضاً للوضوء.

وخالفهم: المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، فقالوا لا يعتبر خروجهما أو أحدهما حدثاً.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر، والأقوى ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وهو أن القيء أو الرعاف لا يعتبران حدثان ناقضان للوضوء، وهو اختيار البخاري^(٧)، وابن تيمية^(٨).

تقدم تفصيل المسألة في المطلب الأول، من المبحث الخامس، من هذا الفصل -الرابع-.

(١) التحقيق (١٨٩/١).

(٢) خلاصة الأحكام (١٤٢/١ - رقم ٢٩١).

(٣) انظر: المختصر، للقدوري (ص ٢٠)، والمبسوط، للسرخسي (٢١/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٤/١).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية "ابنه عبد الله" (ص ١٩)، والإنصاف، للمرداوي (١٨/٢)، وكشف المخدرات، للبعلي (٦٧/١).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (ص ١٣)، وشرح التلخين، للمازري (٨٤٨/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٤٠/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٣٦/١).

(٦) انظر: نهاية المطلب، للجويني (١١٩/١)، وبحر المذهب، للرويان (١٥٦/١)، والوسيط، للغزالي (٣١٣/١)، والمجموع، للنووي (٥٤/٢).

(٧) الصحيح (٤٦/١).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١).

الفصل الخامس

أحاديث

التيمم والغسل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث التيمم

المبحث الثاني: أحاديث الغسل

المبحث الأول

أحاديث التيمم

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في ضرب اليدين على الأرض مرتين ليمسح بهما وجهه ويديه

المطلب الثاني: ما جاء المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

المطلب الثالث: ما جاء في التيمم لكل صلاة

المطلب الرابع: ما جاء في التيمم لما خشي فوات الجنابة

المطلب الأول

ما جاء في ضرب اليدين على الأرض مرتين ليمسح بهما وجهه ويديه

نص الحديث:

[١/١٥٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "النَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ".

تخريج الحديث:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجهين، مرفوعاً، وموقوفاً.

أما الوجه المرفوع:

فأخرجه أبو داود في السنن (١/٢٤٥-رقم ٣٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٥/٢١٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٦-رقم ٧٧٨٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٣١)، والدارقطني في السنن (١/٣٢٥-رقم ٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٣٣١-رقم ١٠٣٢)، من طريق محمد بن ثابت العبدي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٧-رقم ١٣٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (٦/٣٢٠)، والدارقطني في السنن (١/٣٣٢-رقم ٦٨٥)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٤-رقم ٦٣٧)، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه البزار في المسند (١٢/٢٨١-رقم ٦٠٨٨)، وابن حزم في المحلى (١/٣٧٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٣٤-رقم ٦٩٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٥-رقم ٦٣٩)، من طريق سليمان بن أبي داود الحراني.

ثلاثتهم (محمد بن ثابت العبدي، وعبيد الله بن عمر، وسليمان بن داود) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "النَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ".

وأما الوجه الموقوف:

فأخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٣٣-رقم ٦٨٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١-رقم ١٥٥٤)^(١) من طريق يحيى بن سعيد، وهشيم، عن عبيد الله بن عمر،

(١) أخرجه فقط من طريق هشيم، والدارقطني من طريق الاثنين.

ويونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: «التيَّمُ ضربَتانِ ضربَتَه لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده من وجهه المرفوع منكر من جميع طرقه.

فيه أربع علل:

العلّة الأولى: محمد بن ثابت العبدي.

قال الباحث: جمهور النقاد على تضعيفه، وروايته هذه خاصة أنكرها الأئمة.

ضعفه: علي بن المديني^(١)، وابن معين^(٢)، وأبو حاتم الرازي^(٣)، والنسائي^(٤)، وأبو أحمد الحاكم^(٥)، والخطابي^(٦)، والذهبي^(٧).

قال ابن معين: «يُنكَرُ عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير»^(٨).

وقال أحمد بن حنبل: «روى حديثاً منكراً في التيمم»^(٩).

قال البخاري: «روى محمد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً في التيمم، وخالفه أيوب، وعبيد الله، والناس، فقالوا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فعله»^(١٠).
وقال أبو زرعة: «هذا خطأ، إنما هو موقوف»^(١١).

وقال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتین» عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعل ابن عمر رضي الله عنهما»^(١٢).

(١) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ٦٤-رقم ٣٥).

(٢) التاريخ "رواية الدوري" (١١٢/٤-رقم ٣٤٢٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢١٦/٧).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣١-رقم ٥١٩).

(٥) الأسامي والكنى (٢٣٢/٥).

(٦) معالم السنن (١٠١/١).

(٧) الكاشف (١٦١/٢-رقم ٤٧٥٦).

(٨) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢١٤/٥).

(٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٢٩-رقم ٥٠٤).

(١٠) الضعفاء الصغير (ص ١١٩).

(١١) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٧٨-رقم ١٣٦).

(١٢) السنن (٩٠/١).

قال أبو حاتم الرازي: "روى حديثاً منكراً" (١) يعني هذا.
وقال ابن حبان: "كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهمًا من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به" (٢).
وقال ابن عدي: "عامّة أحاديثه، لا يُتابع عليه" (٣).

العلة الثانية: على بن ظبيان بن هلال العبسي.
قال الباحث: منكر الحديث، وكذبه ابن معين.
ضعفه جدًّا، وأنكره: علي بن المديني (٤)، وابن نمير (٥)، والبخاري (٦)، وأبو حاتم الرازي (٧)، والنسائي (٨)، والأزدي (٩)، والدارقطني (١٠)، وابن حجر (١١).
وقال ابن معين: "كذاب خبيث ليس بثقة" (١٢).
وقال أبو زرعة الرازي: "واهي الحديث جدًّا" (١٣).
وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ في الآثار ولا يفهم فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره" (١٤).
وقال ابن عدي: "الضعف على حديثه بين" (١٥).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢١٦/٧).
(٢) المجروحين (٢٥١/٢) - رقم (٩٢٧).
(٣) الكامل (٣١٣/٧).
(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٠٣/١٣).
(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٩٥/٢).
(٦) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٥٥/٤).
(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٩١/٦).
(٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٧ - رقم ٤٣٣).
(٩) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤٩٨/٢٠).
(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٩٥/٢).
(١١) تقريب التهذيب (ص ٤٠٢ - رقم ٤٧٥٦).
(١٢) التاريخ "رواية ابن محرز" (٥٠/١).
(١٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ١٥٩ - رقم ٢٢٣).
(١٤) المجروحين (١٠٥/٢) - رقم (٦٧٦).
(١٥) الكامل (٣٢١/٦).

وأعلَّ الحديث بعلي بن ظبيان غير واحد من العلماء منهم: عبد الحق الإشبيلي^(١)، وابن الجوزي^(٢).

العلة الثالثة: المخالفة.

قال الباحث: خالف علي بن ظبيان، أصحاب عبيد الله بن عمر، فرواه أصحاب عبيد الله موقوفاً، وخالفهم علي بن ظبيان فرفعه.

قال ابن عدي: "هذا الحديث عن علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه علي بن ظبيان ويرفعه ويوقفه غيره، وحديث التميم رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما موقوفاً، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذا الحديث لما رفعه فأبطل في رفعه، والثقات قد أوقفوه"^(٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما"^(٤).

قال ابن عبد الهادي: "رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف"^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (٢٢٢/١).

(٢) التحقيق (٢٣٧/١).

(٣) الكامل (٣٢٠/٦).

(٤) الأحكام الوسطى (٢٢٢/١).

(٥) تعلية على العلال لابن أبي حاتم (ص ١٦٧).

العلّة الرابعة: سليمان بن أبي داود الحرّاني.

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث.

ضعفه جدّا: أحمد^(١)، وأبو زرعة^(٢)، وأبو حاتم^(٣) الرازيان، والذهبي^(٤)، وابن حجر^(٥).

قال البخاري^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨): "منكر الحديث"، وزاد البيهقي: "ضعفه الأئمة وتركوه".

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدّا، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات"^(٩).

وأعل البيهقي الحديث بسليمان بن أبي داود فقال: "وسليمان بن أبي داود ضعيف لا يحتج بروايته، والصحيح رواية معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله"^(١٠).

ورجح وقفه جمع من الأئمة النُّقَّاد منهم:

أبو زرعة الرزاي^(١١)، والبزار، وابن حبان^(١٢)، وابن عدي^(١٣)، والدارقطني^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، وعبد الحق^(١٦)، والنووي^(١٧)، وابن رجب^(١٨)، وابن حجر^(١٩).

(١) انظر: التاريخ، لأبي زرعة الدمشقي (ص ٤٥٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١١٦/٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١١٦/٤).

(٤) المقتنى في سرد الكنى (١٠٠/١ - رقم ٥٦٣).

(٥) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٣١٧/٢).

(٦) التاريخ الكبير (١١/٤ - رقم ١٧٩٣).

(٧) المجروحين (٣٣٥/١ - رقم ٤٢١).

(٨) السنن الكبير (٥٤/١٠).

(٩) المجروحين (٣٣٥/١ - رقم ٤٢١).

(١٠) السنن الكبير (٣١٨/١).

(١١) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٧٨ - رقم ١٣٦).

(١٢) المجروحين (٢٥١/٢).

(١٣) الكامل (٣٢٠/٦).

(١٤) السنن (٣٣٢/١).

(١٥) السنن الكبير (٣١٨/١).

(١٦) الأحكام الوسطى (٢٢٢/١).

(١٧) خلاصة الأحكام (٢١٨/١).

(١٨) فتح الباري (٢٩٣/٢).

(١٩) بلوغ المرام (ص ٩٠).

وقال البزار: "والحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر رضي الله عنهما"^(١).
 وقال البيهقي: "رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف"^(٢).
 وقال النووي: "وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، وفعله: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"^(٣).
 وقال ابن حجر: "وصح الأئمة وقفه"^(٤).

وضعف الحديث جمع من الأئمة منهم: أبو زرعة الرازي، وابن المنذر، والخطابي^(٥)، وأبو يعلى يعلى الخليلي^(٦)، وابن عبد الهادي^(٧)، وابن كثير، وابن حجر^(٨)، والشوكاني^(٩).
 قال أبو زرعة الرازي: "حديث باطل"^(١٠).
 وقال ابن المنذر: "أما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها"^(١١).
 وقال ابن كثير: "لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعف لا يثبت الحديث بهم"^(١٢).

-
- (١) المسند (٢٨١/١٢).
 (٢) السنن الكبير (٣١٨/١).
 (٣) خلاصة الأحكام (٢١٨/١).
 (٤) بلوغ المرام (ص ٩٠).
 (٥) انظر: معالم السنن (١٠١/١).
 (٦) الإرشاد (٨٨٢/٣).
 (٧) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ٢٧-رقم ١٤٢).
 (٨) الدراية (٦٧/١).
 (٩) السيل الجرار (ص ٨٤).
 (١٠) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٧٩-رقم ١٣٧).
 (١١) الأوسط (١٧٣/٢).
 (١٢) التفسير (٣١٩/٢).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) فقالوا يجب للتيمة ضربتان في الأرض، ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح بهما يديه إلى المرفقين، وبه قال الثوري^(٤)، والليث بن سعد^(٥).

وخالفهم: الحنابلة^(٦) وابن حزم^(٧) فقالوا التيمم ضربة واحدة، للوجه والكفين إلى الرسغين، وبه قال أصحاب الحديث^(٨)، الشعبي^(٩)، وعطاء^(١٠)، ومكحول^(١١)، والأوزاعي^(١٢)، وإسحاق بن راهويه^(١٣)، وهو اختيار البخاري^(١٤)، ابن المنذر^(١٥)، وابن تيمية^(١٦).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: "فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"^(١٧).

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٠٧/١)، وتحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٣٥/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤٦/١).

(٢) انظر: التفریع، لابن الجَلَّاب (٣٣/١)، والتمهید، لابن عبد البر (٢٨٢/١٩)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٩٢/١)، وبدایة المجتهد، لابن رشد الحفید (٦٩/١).

(٣) انظر: المذهب، للشيرازي (٦٦/١)، ونهاية المطلب، للجويني (١٥٩/١)، والمجموع، للنووي (٢١٠/٢)، والإقناع، للشربيني (٨٢/١).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٦٦/٢).

(٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٦٦/٢).

(٦) انظر: مسائل أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (ص ٣٦-رقم ١٣٥)، والمغني، لابن قدامة (١٧٩/١)، والفروع، لابن مفلح (٣٣٢/٣)، والمنح الشافيات، للبهوتي (١٨٠/١).

(٧) المحلى (٣٦٨/١).

(٨) انظر: اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي (ص ١٣٣).

(٩) انظر: الجامع، للترمذي (٢٦٨/١).

(١٠) انظر: الجامع، للترمذي (٢٦٨/١)، والأوسط، لابن المنذر (١٦٩/٢).

(١١) انظر: الجامع، للترمذي (٢٦٨/١)، والأوسط، لابن المنذر (١٦٩/٢).

(١٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٦٩/٢)، والتمهید، لابن عبد البر (٢٨٢/١٩).

(١٣) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٧٦/٢).

(١٤) الصحيح (٧٧/١).

(١٥) الأوسط (١٧٣/٢)، والإقناع (٦٧/١).

(١٦) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢١).

(١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (٧٥/١-رقم ٣٤٣)،

ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٨٠/١-رقم ٣٦٨).

قال النووي: "فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً" (١).

الترجيح:

قال الباحث: الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الرسغين، ووجه الترجيح لسببين:

السبب الأول: أن أدلة المخالفين كلها ضعيفة لا يثبت منها حديث مرفوع.

السبب الثاني: صحة استدلال أصحاب الفريق الثاني.

قال الترمذي: "وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي، وعمار، وابن عباس رضي الله عنهم، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين" (٢).

وقال الخطابي: "ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث" (٣).

وقال البغوي: "وفي حديث عمار دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي، وابن عباس، وعمار، ومن التابعين قول الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من أصحاب الحديث" (٤).

وقال الشوكاني بعد إيراد طرق حديث الضربتين وبيان ضعفها: "وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار" (٥).

وقال الشوكاني في موضع آخر: "وأما كون التيمم ضربة واحدة فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح، وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور" (٦).

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٦١).

(٢) الجامع (١/٢٦٨).

(٣) معالم السنن (١/١٠٠).

(٤) شرح السنة (٢/١١٤).

(٥) نيل الأوطار (١/٣٢٩).

(٦) الدراري المضية (١/٦٤).

وقال الشوكاني أيضًا في موضع ثالث: "والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وجميع ما ورد في الضريبتين أو كون المسح إلي المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه حتى يُقال إنه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها، فالواجب الاختصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيح"^(١).

(١) السيل الجرار (ص ٨٤).

المطلب الثاني

ما جاء في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

نص الحديث:

[١/١٥٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوُقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزْتَكَ صَلَاتُكَ". وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ".

تخريج الحديث

رُوي الحديث من وجهين:

الوجه الأول: موصولاً.

الوجه الثاني: مرسلاً.

أولاً: تخريج الرواية الموصولة.

أخرجه الدارمي في السنن (١/٥٧٦-رقم ٧٧١)، وأبو داود في السنن (١/٢٥٤-رقم ٣٣٨)، والنسائي في السنن (١/٢١٣-رقم ٤٣٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٣٤-رقم ١٨٤٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٤٨-رقم ٧٢٧)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٣-رقم ٦٣٥) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوُقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزْتَكَ صَلَاتُكَ". وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ".

ثانياً: تخريج الرواية المرسلة.

أخرجه النسائي في السنن (١/٢١٣-رقم ٤٣٤)، من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٣-رقم ٨١١٦)، عن وكيع.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٧٣-رقم ٦٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن

الكبير (١/٣٥٣-رقم ١٠٩٥)، من طريق يحيى بن بكير.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٤٨/١-رقم ٧٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ليث^(١)، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين أصابتها جنابة فتيما نحوه ولم يذكر أبا سعيد.

ثلاثتهم (عبد الله بن المبارك، ووكيع^(٢)، ويحيى بن بكير) عن الليث بن سعد، قال: حدثني عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين... وساق الحديث مرسلًا.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: المخالفة.

قال الباحث: خالف عبد الله بن نافع، أصحاب الليث الثقات-عبد الله بن المبارك، ويحيى بن بكير، ووكيع-، فرواه ابن نافع موصولًا، ورواه أصحاب الليث مرسلًا، فتفرد بوصل الحديث عبد الله بن نافع.

قال الباحث: عبد الله بن نافع بن أبي نافع، أبو محمد الصائغ، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب لسوء حفظه.

فوثقه: ابن معين^(٣)، والعجلي^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو عبد الله الحاكم^(٦).
وضعه: أحمد^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو حاتم الرازي^(٩)، وأبو أحمد الحاكم^(١٠).

(١) في هذه الرواية لم يوجد الوسطة -عميرة- بين الليث وبكر بن سودة.

(٢) في رواية وكيعة من غير زيادة عميرة بن أبي ناجية.

(٣) التاريخ - رواية الدارمي- (ص ١٤١-رقم ٥٣٢).

(٤) معرفة الثقات (٢/٦٣-رقم ٩٨٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥١/٦).

(٦) المستدرک (١/٢٧٣).

(٧) انظر: سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (ص ٢٢٦-رقم ٢١١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٤/٥).

(٨) التاريخ الكبير (٥/٢١٣-رقم ٦٨٧).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٨٤/٥).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥١/٦).

وقال أبو زرعة الرازي: "منكر الحديث" (١).

وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتتكبر، وكتابه أصح" (٢).

وقال ابن حبان: "كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ" (٣).

وقال أبو يعلى الخليلي: "الحفاظ لم يرضوا حفظه" (٤).

قال الباحث: خلاصة أمره: أنه ضعيف لسوء حفظه، ومن ضعفه بين سبب جرحه.

قال الباحث: من حاله هكذا لا يقبل تقرده، ولا يقوى على معارضة أصحاب الليث الذين رروا

الحديث مرسلًا، وعليه فإن رواية الإرسال هي الصواب، كما سيأتي مفصلاً في العلة الثانية.

العلة الثانية: التفرد، والإرسال.

قال الباحث: تبين في العلة الأولى أن عبد الله بن نافع، خالف أصحاب الليث الثقات-عبد الله

بن المبارك، ويحيى بن بكير، ووكيعة-، فرواه ابن نافع موصولًا، ورواه أصحاب الليث مرسلًا،

فتفرد بوصل الحديث عبد الله بن نافع، والصواب الإرسال.

قال موسى بن هارون: "رفعه وهم من ابن نافع" (٥).

وقال أبو داود: "ذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو

مرسل" (٦).

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله" (٧).

وقال الدارقطني: "تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك

وغيره" (٨).

وقال البيهقي: "وقد روي مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بمحفوظ" (٩).

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ١١٧-رقم ١١٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (١٨٤/٥).

(٣) الثقات (٣٤٨/٨).

(٤) الإرشاد (٢٢٧/١).

(٥) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٤١٠/١).

(٦) السنن (٢٥٤/١).

(٧) المعجم الأوسط (٢٣٤/٢).

(٨) السنن (٣٤٨/١).

(٩) السنن الكبير (٣٤٢/).

وقال أبو محمد البغوي: "والصحيح أن الحديث مرسل عن عطاء ليس فيه ذكر أبي سعيد رضي الله عنه" (١).

خلاصة الحكم على الحديث.

قال الباحث: لا يصح موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية الإرسال هي الصحيحة، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف كما تقرر عند جمهور المحدثين (٢). قال ابن المنذر: "المرسل من الحديث لا تقوم به الحجة" (٣). وقال ابن الصلاح: "ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف" (٤). وقال النووي: "الحديث المرسل لا يحتج به عندنا، وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر" (٥).

(١) مصابيح السنة (١/٢٤١).

(٢) تقدم بيان هذه مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل مفصلاً في المطلب الرابع، من المبحث الخامس، من الفصل الرابع.

(٣) الأوسط (١/٣٣٢).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٣٠).

(٥) المجموع (١/٦٠).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا لا تجب إعادة الصلاة على المتيمم إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة قبل خروج الوقت، وبه قال الشعبي^(٥)، وإبراهيم النخعي^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧)، وهو اختيار ابن المنذر^(٨). وخالفهم: عطاء^(٩)، وطاووس^(١٠)، والقاسم بن محمد^(١١)، ومكحول^(١٢)، وابن سيرين^(١٣)، والزهري^(١٤)، وربيعه^(١٥)، فقالوا: تجب إعادة الصلاة على المتيمم إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة قبل خروج الوقت.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن لا إعادة على المتيمم إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة قبل خروج الوقت، لكن ليس عملاً بحديث المطلب لنكارتته، وإنما ترجيح الباحث لهذا القول بُني على ثلاثة أمور:

-
- (١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٦٠/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي القاري (١١٥/١).
 - (٢) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٥٣/٣)، والمنتهى، للباقي (١١١/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٤٤/٣)، والنخيرة، للقرافي (٣٦٣/١).
 - (٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٧/١)، وبحر المذهب، للرويان (١٩٦/١)، والمجموع، للنووي (٣٠٦/٢).
 - (٤) انظر: الإرشاد، لأبي علي الهاشمي (ص ٣٥)، والمغني، لابن قدامة (١٧٩/١)، والإنصاف، للمرداوي (٢٠٠/٢).
 - (٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٤/٢).
 - (٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٤/٢).
 - (٧) مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٧٦/٢).
 - (٨) الأوسط، لابن المنذر (١٨٤/٢).
 - (٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٣/٢).
 - (١٠) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٣/٢).
 - (١١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٣/٢).
 - (١٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٣/٢).
 - (١٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٣/٢).
 - (١٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٣/٢).
 - (١٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٨٣/٢).

الأول: ثبت ذلك من فعل الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف^(١) حتى إذا كان بالمربد^(٢) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة^(٣). علق ابن رجب الحنبلي على هذا الأثر قائلاً: "أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول وقت للمسافر، وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً"^(٤).

الثاني: عدم الدليل على الإعادة.

قال الباحث: من تيمم، وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء فقد فعل ما أمر به شرعاً، ومن أوجب عليه الإعادة فإنه يطالب بدليل من القرآن، أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من إجماع الصحابة، ولا يوجد دليل على بطلان عبادة أداها صاحبها ممتثلاً الأمر الشرعي فيما فعل، والله أعلم.

قال ابن المنذر: "لا إعادة عليه... وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة"^(٥). وقال ابن تيمية: "ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه إعادة كما لو وجد الماء بعد الوقت"^(٦).

الثالث: القياس.

قال الباحث: إن من صلى قاعدًا لعله، ثم فرغ من صلاته، ثم قدر على القيام في الوقت لا يعيد صلاته، فكذلك من صلى بالتيمم في وقت لم يوجد فيه الماء، ولم يكن قادرًا على استعماله فإنه لا يعيد، ولو قدر على ذلك بعد فراغه من الصلاة، وفي الوقت.

(١) قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة. انظر: الأم (٩٧/٢).

(٢) المريد: مكان بقرب المدينة. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢٢٨/٢)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله السمهودي (١٤٣/٤).

(٣) إسناده صحيح موقوف. أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً (٧٤/١)، والحديث موصول عند الشافعي في الأم (٩٧/٢)، وعبد الرزاق الصنعاني (٢٢٩/١-رقم ٨٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٠/٢)، والدارقطني في السنن (٣٤٣/١-رقم ٧١٧)، جميعهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً. صححه موقوفاً: النووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن رسلان الرملي. انظر: المجموع (٣٠٦/٢)، وخلاصة الأحكام (٢٢٠/١)، وتعليقة على علل ابن أبي حاتم (ص ٨)، والبدر المنير (٢٦٣/٢)، وشرح سنن أبي داود (٦٤٩/٢).

(٤) فتح الباري (٢٢٨/٢).

(٥) الأوسط (١٨٤/٢).

(٦) شرح العمد (ص ٤٤٢).

قال ابن المنذر: "لا إعادة عليه...وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادّعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعله ثم أفاق وقد قدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم" (١).

قال ابن رجب: "من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادة عليه، هذا قول جمهور العلماء، وحكي عن طائفة من السلف وجوب الإعادة" (٢).

(١) الأوسط (٢/١٨٤).

(٢) فتح الباري (٢/٢٣١).

المطلب الثالث

ما جاء في التيمم لكل صلاة

نص الحديث:

[١/١٥٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى".

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢١٤-رقم ٨٣٠)، عن الحسن بن عمار، عن الحكم^(١)، عن مجاهد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى".

وأخرجه من طريق عبد الرزاق ابن المنذر في الأوسط (٢/١٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٢-رقم ١١٠٥٠)، والدارقطني في السنن (١/٣٤١-رقم ٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٣٣٩-رقم ١٠٥٧).

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر ساقط.

علته: الحسن بن عمار بن مُضَرَّبِ البَجَلِي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث، وكذَّبه شعبة^(٢)، ويحيى بن معين^(٣).

قال أحمد بن حنبل^(٤)، وعمرو بن علي الفلاس^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو حاتم^(١) الرازيان، والنسائي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والجورقاني^(٥)، وابن الجوزي^(٦)، والنووي^(٧)، وابن الملقن^(٨)، وابن حجر^(٩): "متروك الحديث"، وزاد أحمد: "أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه".

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي.

(٢) الضعفاء، للعقيلي (٩/٢).

(٣) انظر: الكامل، لابن عدي (٩٧/٣).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨/٣).

(٥) انظر: الكامل، لابن عدي (٩٨/٣).

(٦) الكنى والأسماء (٢/٧٣٢-رقم ٢٩٥٤).

وقال الجوزجاني: "ساقط" (١٠).
 قال الساجي: "أجمع أهل العلم على ترك حديثه" (١١).
 وقال أبو القاسم السهيلي: "ضعيف بإجماع منهم" (١٢).
 وقال النووي: "متفق على ضعفه وتركه" (١٣).
 وقال ابن حجر: "أطبقوا على تركه" (١٤)، وقال في موضع آخر: "متفق على ضعف حديثه" (١٥).
 وأعل الحديث بالحسن بن عمارة جمع من الأئمة منهم: الدارقطني (١٦)، والبيهقي (١٧)، وابن الجوزي (١٨)، والزيلعي (١٩)، والهيثمي (٢٠)، وابن الملقن (٢١)، وابن حجر (٢٢).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٨/٣).
 - (٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٣٣-رقم ١٤٩).
 - (٣) السنن (٢٩٥/٣).
 - (٤) السنن الكبير (٢٢٧/٢).
 - (٥) الأباطيل (١٣٦/٢).
 - (٦) التحقيق (٢٤٠/١).
 - (٧) المجموع (٣٢٢/١٥).
 - (٨) البدر المنير (٦٧٤/٢).
 - (٩) تقريب الحديث (ص ١٦٢-رقم ١٢٦٤).
 - (١٠) أحوال الرجال (ص ٦٢-رقم ٣٧).
 - (١١) انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٦/٢).
 - (١٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٢٢٧/٢).
 - (١٣) شرح صحيح مسلم (١١٢/١).
 - (١٤) فتح الباري (٣٩٧/١).
 - (١٥) فتح الباري (٦٣٤/٦).
 - (١٦) السنن (٣٤١/١).
 - (١٧) السنن الكبير (٣٤٠/١).
 - (١٨) التحقيق (٢٤٠/١).
 - (١٩) نصب الراية (١٥٩/١).
 - (٢٠) مجمع الزوائد (٢٦٤/١).
 - (٢١) البدر المنير (٦٧٤/٢).
 - (٢٢) التلخيص الحبير (٤٠٩/١).

وضَعَّف الحديث: ابن المنذر^(١)، النووي^(٢)، وابن عبد الهادي^(٣)، وابن حجر^(٤).
وقال الألباني: "موضوع"^(٥).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب: فقهاء المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في رواية^(٨)، فقالوا: يتيمم المصلي لكل صلاة، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٩).
وخالفهم الحنفية^(١٠)، والحنابلة في رواية^(١١) فقالوا إذا تيمم المصلي للفريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، وبه قال سفيان الثوري^(١٢)، والليث بن سعد^(١٣)، وهو اختيار ابن حزم^(١٤)، وابن تيمية^(١٥).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنه يجوز للمتيمم أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث، أو بوجود الماء، وسبب ترجيح هذا القول هو ضعف حديث المطلب وهو حجة أصحاب القول الأول، وكذلك أن المتيمم تظهر بدليل شرعي، لا يصار إلى نقض طهارته إلا بدليل شرعي ثابت.

(١) الأوسط (١٧٧/٢).

(٢) خلاصة الأحكام (٢٢١/١).

(٣) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ١٠ - رقم ١٤٣).

(٤) بلوغ المرام (ص ٩٢ - رقم ١٣٧) قال: "ضعيف جداً"، والدارية (٦٩/١) قال: "إسناده وإه".

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦١٢/١ - رقم ٤٢٣).

(٦) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١١٢٧/٣)، والكافي، لابن عبد البر (١٨٣/١)، والتبصرة، للخملي (١٩٧/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٧٨/١).

(٧) انظر: الأم، للشافعي (٩٩/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٨/١)، والمجموع، للنووي (٢٩٤/٢).

(٨) مسائل أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (ص ٣٧)، والمغني، لابن قدامة (١٩٤/١).

(٩) مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٧٨/٢).

(١٠) انظر: التجريد، للقدوري (٢١٨/١)، والبنائية شرح الهداية، للعيني (٥٥٦/١).

(١١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٩٤/١).

(١٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٧٧/٢).

(١٣) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٥٥/١).

(١٤) المحلى (٣٥٥/١).

(١٥) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢١).

قال ابن المنذر: "الطهارة المُجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتطهر بالصعيد"^(١). وقال ابن حزم: "المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء"^(٢).

قال ابن تيمية: "وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين ويقضي به الفائت"^(٣)، وقال أيضاً: "يجوز له -أي للمتيمم- في أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم كما يصلي بالوضوء، فيصلّي به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء والله أعلم"^(٤).

وقال الشوكاني: "الحق أن يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلاً عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل إلا ما خصه الدليل ولم يكن هذا مما خصه الدليل"^(٥).

(١) الأوسط (١٧٨/٢).

(٢) المحلى (٣٥٥/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢١).

(٥) السيل الجرار (ص ٨٤).

المطلب الرابع

ما جاء في التيمم لما خشي فوات الجنابة

نص الحديث:

[١/١٥٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا فَجِئْتُكَ الْجَنَابَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ".

تخريج الحديث:

رُوي الحديث من ثلاثة أوجه، مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً.

أولاً: تخريج الوجه المرفوع:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٣١/٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٦٢/١-رقم ٨٢٦)، وابن الجوزي في العلل (٣٨١/١-رقم ٦٣٥)، وفي التحقيق (٢٤٨/١-رقم ٢٩١)، من طريق المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا فَجِئْتُكَ الْجَنَابَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ".

ثانياً: تخريج الوجه الموقوف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١-رقم ٥٤٩)، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: "إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجَنَابَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ".

ثالثاً: تخريج الوجه المقطوع:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٣-رقم ١١٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١-رقم ٥٥٤)، من طريق عبد الملك بن جريج، عن عطاء، قَالَ: "إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجَنَابَةَ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّ".

الحكم على الحديث وبيان علله

الحكم على الحديث:

قال الباحث: إسناده منكر من الوجهين الأوليين -المرفوع، والموقوف-

فيه علتان:

العلّة الأولى: المغيرة بن زياد البجلي، وهو مدار الوجهين -المرفوع، والموقوف-

قال الباحث: مختلف فيه، والأقرب أنه ضعيف الحديث، في حديثه اضطراب ومناكير. قال أحمد بن حنبل: "مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر" (١).

قال أحمد، ونقل البخاري عن غيره (٢)، وأبو زرعة (٣): "في حديثه اضطراب". وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبته ما انفرد من الرويات، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات في الرويات" (٤). **قال الباحث:** وهنا تفرد، فوجب مجانبته روياته.

وقال أبو عبد الله الحاكم: "صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه، ويُقال إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير، لم يختلفوا في تركه" (٥).

قال الباحث: وهذا الحديث من جملة مناكيره.

العلة الثانية: النكارة.

قال الباحث: رفع الحديث منكر، تفرد المغيرة بن زياد برفعه.

قال الباحث: تبين في العلة السابقة أن المغيرة صاحب مناكير، وهذا الحديث من مناكيره، التي نص عليها جمع من الأئمة.

قال أحمد بن حنبل: "مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر" (٦).

وقال ابن عدي: "وهذا مرفوع غير محفوظ والحديث موقوف على بن عباس رضي الله عنهما" (٧). وقال البيهقي: "هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما يُنكر عليه، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوع إلى ابن عباس رضي الله عنهما" (٨)، وقال في موضع آخر: "رفعه خطأ فاحش" (٩).

(١) انظر: الكامل، لابن عدي (٧٤/٨)، والعلل المتناهية، لابن الجوزي (٣٨١/١).

(٢) الضعفاء الصغير (ص ١٠٧ - رقم ٣٤٨).

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ٣٦٢ - رقم ٨٣٠).

(٤) المجروحين (٧/٣).

(٥) سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم (ص ١٤٥ - رقم ١٤٦).

(٦) انظر: الكامل، لابن عدي (٧٤/٨)، والعلل المتناهية، لابن الجوزي (٣٨١/١).

(٧) الكامل (٥٣٢/٨).

(٨) معرفة السنن والآثار (٤٤/٢).

(٩) معرفة السنن والآثار (٤٤/٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي: "الصحيح في هذا موقف على ابن عباس رضي الله عنهما"^(١).
قال الباحث: قال تصويب العلماء للوجه الموقوف ليس تصحيحاً للرواية وإنما تصويب للوجه المروي به.

قال أحمد بن حنبل: "وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بشي"^(٢).
وضعف الحديث: ابن حجر^(٣).

ومع ذلك فإن الرواية الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً منكراً فهي من طريق المغيرة بن زياد.

قال أحمد: "قال وهذا رواه ابن جريج وعبد الله عن عطاء قوله ليس فيه ابن عباس رضي الله عنهما وهؤلاء أثبت"^(٤)، وقال أيضاً: "رواه ابن جريج عن عطاء موقوفاً لم يقل عن ابن عباس رضي الله عنهما خالف مغيرة بن زياد"^(٥).

قال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما ينكر على المغيرة بن زياد، فإنه إنما يروى عن عطاء نفسه غير مرفوع إلى ابن عباس رضي الله عنهما"^(٦)، وقال في موضع آخر: "لا يصح عنه -أي عن ابن عباس رضي الله عنهما- إنما هو قول عطاء"^(٧).

فتبقى الوجه المقطوع لإسناده صحيح، فابن جريج أثبت الناس في عطاء.

قال يحيى بن معين^(٨)، وأحمد بن حنبل^(٩): "أثبت الناس في عطاء".

قال علي بن المديني: "ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج"^(١٠).

خلاصة الحكم على الحديث.

قال الباحث: لم يصح الحديث مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما هو أثر صحيح عن عطاء بن أبي رباح.

(١) الأحكام الوسطى (١٤٣/٢).

(٢) انظر: الخلافيات، للبيهقي (٤٦٢/١).

(٣) فتح الباري (١٩١/٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٢٨/٣).

(٥) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٣٥/٣).

(٦) الخلافيات (٤٦١/١).

(٧) السنن الكبير (٣٥٢/١).

(٨) التاريخ "رواية الدوري" (١٠١/٣).

(٩) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٤٩٥/٢).

(١٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٥٧/٥).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب الحنفية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢)، فقالوا: مَنْ خشي فوات صلاة الجنازة يتيمم وبصلي، وهو اختيار ابن تيمية^(٣).
وخالفهم: المالكية^(٤)،^(٥)، الشافعية^(٦)، والحنابلة في الصحيح عندهم^(٧): لا يتيمم للجنازة، وهو وهو اختيار ابن المنذر^(٨).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر من قولي الفقهاء ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو عدم التيمم للجنازة، مع وجود الماء.
قال ابن المنذر: "ويقول مالك، والشافعي أقول: لأن الله عز وجل جعل الصعيد طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء"^(٩).
قال المرداوي: "لا يجوز لواحد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب"^(١٠).

-
- (١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١/١٤٨)، والتجريد، للقدوري (١/٢٤٣)، والمبسوط، للسرخسي (١/١١٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/٥١).
(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لابن الفراء (١/٩٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩).
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١/٣٤٦)، والكافي، لابن عبد البر (١/١٨٠)، والتبصرة، للخمّي (١/١٩١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/٢٥٧).
(٥) وفي رواية في المذهب عند المالكية جواز التيمم لصلاة الجنازة للمسافر إذا عدم الماء. انظر: الذخيرة، للقرافي (١/٣٥٧).
(٦) انظر: الأم، للشافعي (٢/١٠٩)، ونهاية المطلب، للجويني (١/٢١٣).
(٧) انظر: مسائل أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله" (ص ٣٨)، والفروع، لابن مفلح (١/١٩٠)، والإنصاف، للمرداوي (١/٢٢٠)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (١/٩٨)، وكشف المخدرات، للبعلي (١/٨٣).
(٨) الأوسط (٥/٤٦٧).
(٩) الأوسط (٥/٤٦٧).
(١٠) الإنصاف، للمرداوي (١/٢٢٠).

المبحث الثاني

أحاديث الغسل

فيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: ما جاء في غُسل من غَسَلَ ميتًا
- المطلب الثاني: ما جاء في منع الجنب من قراءة القرآن
- المطلب الثالث: ما جاء في منع الجنب من المكث في المسجد
- المطلب الرابع: ما جاء في منع الحائض من دخول المسجد
- المطلب الخامس: ما جاء في مشروعية الاغتسال للعبيدين
- المطلب السادس: ما جاء في الغسل لصلاة الجمعة
- المطلب السابع: ما جاء في الغسل من الاحتلام والبلل

المطلب الأول

ما جاء في غُسل من غُسل ميت

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/١٥٦] الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

[٢/١٥٧] الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ".

[٣/١٥٨] الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنْ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجهين مرفوعاً وموقوفاً.

أولاً: تخريج الحديث المرفوع.

وقف الباحث على عشرة طرق لهذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي على النحو التالي:

الطريق الأول: عن أبي صالح ذُكْوَانَ السَّمَّانِ.

وله عنه ثلاثة طرق:

أخرجه الترمذي في الجامع (٣/٣٠٩-رقم ٩٩٣)، وابن ماجه في السنن (٢/٤٤٨-رقم ١٤٦٣)، من طريق عبد العزيز بن المختار.

وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/٤٣٥-رقم ١١٦١)، من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٥٤-رقم ٣٣) من طريق ابن جريج.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٢٧٠-رقم ٣٠٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٥٠)، من طريق أحمد بن الحارث التميمي، قال: حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن ابن أبي ذئب.

أربعتهم (عبد العزيز بن المختار، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وابن أبي ذئب)، عن سُهَيْل بن أبي صالح.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٥٨/٩)، من طريق محمد بن سيرين.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٤٨/١-رقم ١٤٣٤)، من طريق القعقاع بن حكيم.
ثلاثتهم (سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن سيرين، والقعقاع بن حكيم) عن أبي صالح السمان،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ
فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

الطريق الثاني: عن إسحاق مولى زائدة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١)، وأبو داود في السنن (٧٤/٥-رقم ٣١٦١)، ومن
طريقه البيهقي في السنن الكبير (٤٤٨/١-رقم ١٤٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل
بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عنه، به.

الطريق الثالث: عن أبي إسحاق.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/١٣-رقم ٧٧٧٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير الطائي، عنه،
به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٧/١٣-رقم ٧٧٦٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير الطائي، عن
رجل من بني ليث، عنه، به^(١).

الطريق الرابع: صالح مولى التوأمة.

أخرجه ابن الجعد في المسند (ص ٤٠٤-رقم ٢٧٥٤)، وأحمد في المسند (٣٦٨/١٥-رقم ٩٦٠١)،
من طريق ابن أبي ذئب، عنه، به.

الطريق الخامس: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

أخرجه البزار في المسند (٣٢٦/١٤-رقم ٧٩٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر
الأحكام (٣٠/٥-رقم ٩٠٨)، من طريق أبي بحر البكرائي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
عَلْقَمَةَ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٥١/١-رقم ١٤٤٢)، من طريق حُنين بن أبي حَكِيم، عن
صفوان بن أبي سليم.

كلاهما (محمد بن عمرو، وصفوان بن أبي سليم) عنه، به.

الطريق السادس: عن أبي العلاء عبد الرحمن بن يعقوب.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٦/١-رقم ٩٨٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥١/١-
رقم ١٤٤٤)، من طريق زهير بن محمد، عن العلاء، عنه -أبيه-، به.

(١) الفرق بين هذا الإسناد والذي قبله زيادة الرجل المبهمة بين يحيى بن أبي كثير، وأبي إسحاق.

الطريق السابع: عن عمرو بن عُمر.

أخرجه أبو داود في السنن (٧٢/٥-رقم ٣١٦٠)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢٧٠/١) من طريق القاسم بن عباس، عنه، به.

الطريق الثامن: عن الحارث بن مخلد.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٤٩/١-رقم ١٤٣٧)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عنه، به.

الطريق التاسع: عن موسى بن وردان.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٢/١-رقم ١٤٤٨)، من طريق ابن لهيعة، عنه، به.

الطريق العاشر: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٤٩/١-رقم ١٤٣٨)، من طريق أبي واقد^(١)، عنه، به.

ثانيًا: تخريج الحديث الموقوف.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٢/١-رقم ١٤٤٩)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفًا.

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه أحمد في المسند (١٠٦/٤٢-رقم ٢٥١٩٠)، وأبو داود في السنن (٧٢/٥-رقم ٣١٦٠)، والدارقطني في السنن (٢٠٢/١-رقم ٣٩٩)، من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ".

تخريج الحديث الثالث:

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين، مرفوعًا، وموقوفًا.

أما الوجه المرفوع:

فأخرجه: الدارقطني في السنن (٤٤١/٢-رقم ١٨٣٩)، والحاكم في المستدرک (٥٣٨/١-رقم ١٤٢٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٧/١-رقم ١٤٦٢)، من طريق العباس أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا

(١) هو: صالح بن محمد بن زائدة الليثي.

سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ".

وأما الوجه الموقوف:

فأخرجه: البيهقي في السنن الكبير (٤٥٦/١ - رقم ١٤٦١)، من طريق مُعَلَّى، ومنصور بن سلمة، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمْؤَمِّنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: أسانيده معلولة بالاضطراب، والوقف، وضعف رواته، وجهالة بعضهم.

ففيه علل كثيرة، أظهرها علتان:

العلّة الأولى: الاضطراب.

قال الباحث: الاضطراب واضح من إيراد الطرق السابقة.

أعلّه بالاضطراب الدارقطني فقال بعد إيراده للروايات المختلفة: "يشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه" (١).

وأعلّه أيضاً بالاضطراب، والاختلاف: ابن القطان الفاسي (٢).

العلّة الثانية: الاختلاف في وقفه ورفع.

قال الباحث: رجّح كبار الأئمة النقاد وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أحمد بن حنبل: "الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه" (٣).

وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة رضي الله عنه، في رفعه ووقفه، فقال: "وهذا أشبه" - يعني الموقوف - (٤).

(١) العلل (١٠/١٦٢ - رقم ١٩٥٤).

(٢) الوهم والإيهام (٣/٢٨٤).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١/١٤١).

(٤) التاريخ الكبير (١/٣٩٧).

وقال أبو حاتم الرازي: "هذا خطأ؛ إنما هو: موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، لا يرفعه الثقات" (١).

وقال البيهقي في تخريجه لروايات الحديث المختلفة: "الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه غير قوية لجهالة بعض روايتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله موقوفاً غير مرفوع" (٢)، وقال في موضع ثانٍ: "المحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة رضي الله عنه" (٣)، وقال في موضع ثالث: "هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه كما أشار إليه البخاري" (٤)، وفي موضع رابع قال: "وروي عنه، بإسناده موقوفاً والموقوف أصح" (٥).

قال أبو القاسم الرافعي القزويني: "علماء الحديث لم يصححوا في الباب شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححوه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً" (٦).

قال الباحث: وهذه الطرق كلها على كثرتها عن أبي هريرة رضي الله عنه يُعل بعضها بعضاً، والصواب رواية الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه، كما رجح ذلك أئمة العلل كما تقدم، وبناءً على ذلك فإنه لا يصح في هذا الباب شيء مرفوع كما نصَّ على ذلك كبار الأئمة، والله أعلم (٧).

(١) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٨٠١ - رقم ١٠٣٥).

(٢) السنن الكبير (١/٤٥٢).

(٣) السنن الكبير (١/٤٥١).

(٤) السنن الكبير (١/٤٥١).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/١٣٣).

(٦) شرح مسند الشافعي (٤/٣٤٥).

(٧) **ملاحظة مهمة جداً:** أطلت البحث في هذه المسألة، وبيان دقائق عللها، ذلك لأن البعض قد صحح الحديث، بمجموع طرقه، من خلال ظاهر الإسناد، كابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وتبعهم الألباني. انظر: صحيح ابن حبان (٣/٤٣٥)، والمستدرک (١/٥٠٠)، والمحلى (١/٢٣١)، وإرواء الغلیل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٧٣).

قال الباحث: من قواعد العلل المتقررة عند أئمة الشأن، أنه لا يكفي لصحة الحديث اتصال السند وثقة رواته، فثمة شرط عظيم دقيق جليل مع باقي توفر الشروط، وهو السلامة من العلة القادحة، وهذا الأمر لا يفتن له إلا الأئمة الكبار النقاد، وهذا ما حصل في هذا الحديث، فالمُعلون له هم كبار الأئمة.

قال الباحث: ثم إن كثرة الأسانيد للحديث الواحد ليست دليلاً دائماً على تحسينه بمجموع طرقه، وقد تكلمت عن هذه المسألة، وبيّنت الصواب فيها بإسهاب في المطلب الخامس، من المبحث الثالث، من هذا الفصل الرابع.

قال الباحث: وقد ضعّف الحديث كبار الأئمة النقاد، ومنهم من جزم بعدم ثبوت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يُوجب الغسل ممّن ضعف وجزم عدم الثبوت: الشافعي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري^(١)، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسماعيل بن يحيى المُرَني^(٢)، وابن المنذر، والمَاوردي^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبَاجي^(٥)، وابن رُشد الحفيد^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، والرّافعي^(٨)، والرّافعي^(٨)، والنووي، وابن القطان الفاسي^(٩)، والزيلعي^(١٠)، وهذه أقوالهم بعض الأئمة:

قال الشافعي: "إنما منعني من إيجاب الغُسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبّت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يُقنعني من معرفة ثبّت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد"^(١١).

وقال علي بن المديني: "لا يثبت فيه حديث"^(١٢)، وقال أيضاً: "لا يصح في هذا الباب شيء"^(١٣).

وقال أحمد بن حنبل: "ليس يثبت فيه حديث"^(١٤)، وقال في موضع آخر "لا يصح في هذا الباب شيء"^(١٥).

(١) التاريخ الكبير (١/٣٩٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/١٨٥).

(٣) الحاوي الكبير (١/٣٧٦).

(٤) السنن الكبير (١/٤٥٦).

(٥) المنقّى شرح الموطأ (٢/٥٠).

(٦) بداية المجتهد (١/٤٦).

(٧) العلل المتناهية (١/٣٧٨).

(٨) شرح مسند الشافعي (٤/٣٤٥).

(٩) الوهم والإيهام (٣/٢٨٣).

(١٠) نصب الرّاية (٢/٢٨٢).

(١١) الأم (٢/٨٣).

(١٢) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (١/٤٥٣).

(١٣) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ١٤٢).

(١٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤٢٢ - رقم ١٩٦٤).

(١٥) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ١٤٢).

وقال محمد بن يحيى الذهلي^(١): "لا أعلم فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله"^(٢).

وقال ابن المنذر: "الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت"^(٣).
وقال النووي: "ضعيف بالاتفاق"^(٤).

قال الباحث: وللحديث شاهدان من حديث حذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.
أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٩/٣-رقم ٢٧٦٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٥٧-رقم ٣٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٣/١-رقم ١٤٥١)، وابن الجوزي في العلل (٣٧٧/١-رقم ٦٢٨)، من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيُغْتَسِلْ".
قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: النكارة.

قال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث غلط"^(٥).

وقال الدارقطني: "لا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري، وشعبة، ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه"^(٦).

(١) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن دُؤَيْبِ الدُّهْلِيِّ، أبو عبد الله النيسابوري، إمام أهل الحديث بخراسان، وأمير المؤمنين في الحديث، قال أبو حاتم الرازي: "إمام أهل زمانه"، وقال ابن خزيمة: "محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل عصره بلا مُدَافعة"، وقال الخليلي: "إمام متفق عليه، يُقَارَنُ بِأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"، وقال ابن حجر: "كان أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري"، **قال الباحث:** مجمع على إمامته وحفظه، وإتقانه، وتوثيقه (ت: ٢٥٨هـ). انظر: الإرشاد، للخليلي (٨١٠/٢)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٦٨/٧٣-رقم ١٠٠٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٧٣/١٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥١٥/٩).

(٢) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (٤٥٠/١)، وخلاصة الأحكام، للنووي (٩٤١/٢)، ونصب الرامية، للزيلعي (٢٨٢/٢).

(٣) الأوسط (٣٧٥/٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/٧)، وخلاصة الأحكام (٩٤١/١).

(٥) انظر: علل الحديث، لابنه (ص ٨٠٧-رقم ١٠٤٦).

(٦) العلل (١٤٦/٤-رقم ٤٧٥).

قال البيهقي: "المشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي رضي الله عنه" (١).

العلة الثانية: اختلاط أبي إسحاق السبيعي.

قال الباحث: معمر بن راشد ممّن لم تتميز روايته عن أبي إسحاق، هل هي قبل اختلاطه أم بعده؟، ولم يقف الباحث على نص يبيّن ذلك، ثم إنه لو تميّز، يبقى الإسناد معلولاً، بالعلل الأخرى.

العلة الثالثة: جهالة والد أبي إسحاق السبيعي (عبد الله بن عبيد).

قال ابن الجوزي: "ليس بمعروف في النقل" (٢).

وضعف الحديث: أبو بكر بن إسحاق الصّبْغِيّ (٣) قال: "خبر حذيفة ساقط" (٤)، والبيهقي (٥)، وابن الجوزي (٦).

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فأخرجه أحمد في المسند (٧٨/٣٠ - رقم ١٨١٤٦)، قال حدثنا يعقوب (٧)، حدثنا أبي (٨)، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ".

قال الباحث: إسناده ضعيف.

علته: إبهام من حدّث ابن إسحاق.

(١) السنن الكبير (٤٥٣/١).

(٢) العلل (٣٧٩/١).

(٣) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث، من المبحث الثالث، من الفصل الأول.

(٤) السنن الكبير، للبيهقي (٤٥٣/١).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٣٣/٢).

(٦) العلل (٣٧٨/١).

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو يوسف المدني، متفق على توثيقه (ت: ٢٠٨هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٩٦/٨ - رقم ٣٤٥٩)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٠٢/٩ - رقم ١٦٤٩٩)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٠٨/٣٢ - رقم ٧٠٨٢).

(٨) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو إسحاق المدني، متفق على توثيقه (ت: ١٨٥هـ). انظر: الكامل، لابن عدي (٣٩٩/١ - رقم ٧٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦٠١/٦ - رقم ٣٠٧٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٨٨/٢ - رقم ١٧٤).

قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفي إسناده من لم يسم" (١).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: مصعب بن شيبة بن جبير العبدي المكي الحنبل.

قال الباحث: جمهور النقاد على تضعيفه.

ضعفه: أبو زرعة الرازي (٢)، وأبو حاتم الرازي (٣)، والدارقطني (٤)، والذهبي (٥)، وابن حجر (٦).

وقال أحمد: "روى أحاديث مناكير" (٧).

وقال النسائي: "منكر الحديث" (٨).

وانفرد بتوثيقه: ابن معين (٩)، والعجلي (١٠).

قال الباحث: وما قاله الجمهور هو الصواب، ذلك لأنهم أفصحوا عن سبب تضعيفه وهو سوء حفظه، ونكارتة.

وأعل الحديث بضعف مصعب بن شيبة: الدارقطني (١١)، وابن الجوزي (١٢)، وعبد الحق الإشبيلي (١٣)، وابن حجر (١٤)، والعيني (١٥).

(١) مجمع الزوائد (٢٢/٣).

(٢) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٦٣ - رقم ١١٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٨/٣٠٥).

(٤) السنن (٢٠٢/١).

(٥) الكاشف (٢٦٧/٢ - رقم ٥٤٦٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٣٣ - رقم ٦٦٩١).

(٧) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٧/٦).

(٨) السنن الصغرى (١٢٨/٨)، والسنن الكبرى (٢٦١/١١).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٣٠٥).

(١٠) معرفة الثقات (٢٨٠/٢ - رقم ١٧٣٢).

(١١) السنن (٢٠٢/١).

(١٢) العلل المتناهية (٣٧٨/١).

(١٣) الأحكام الوسطى (٩٦/٢).

(١٤) التلخيص الحبير (٣٧١/١).

(١٥) البناية شرح الهداية (١٩٣/٣).

العلة الثانية: التفرد.

قال الباحث: مدار الحديث على مصعب بن شيبة، وقد تفرد بروايته، وهو ممن لا يقبل تفرده بالرواية.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قلت لأبي زرعة: لم يُروَ عن عائشة رضي الله عنها من غير حديث مصعب؟ قال: لا" (١).

وضعف الحديث كبار الأئمة النقاد: علي بن المديني (٢)، وأحمد بن حنبل (٣)، والبخاري (٤)، وأبو زرعة الرازي (٥)، وأبو داود (٦)، وابن المنذر (٧)، وابن عبد البر (٨)، وابن الجوزي (٩)، والنووي (١٠)، وغيرهم.

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده منكر تالف.

فيه خمس علل:

العلة الأولى: أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، المشهور بـ"ابن عُقْدَة".

قال الباحث: حافظ قوي عجيب شيعي، إلا أنه مُتهم بالكذب، لا يُحتج بحديثه لكثرة مناكيرهِ، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلة الثانية: التفرد، والنكارة.

قال الباحث: مدار الحديث من هذا الوجه المرفوع على ابن عُقْدَة، وعليه فيعتبر هذا تفرد منكر منه.

العلة الثالثة: عمرو بن أبي عمرو القرشي.

(١) علل الحديث (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٢٨٨).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/٢٨٨).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/١٣٥ - رقم ٢١٣٠).

(٥) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٢٦٣ - رقم ١١٣).

(٦) السنن (٥/٧٥)، قال: "حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه".

(٧) الأوسط (١/٢٨٨).

(٨) الاستنكار (٨/٢٠٢).

(٩) العلل المتناهية (١/٣٧٨).

(١٠) خلاصة الأحكام (٢/٩٤٢ - رقم ٣٣٤٧).

قال الباحث: مختلف فيه، والأكثر على أنه صدوق، إلا أنه يهيم، وفي روايته عن عكرمة خاصة ضعف.

قال أبو حاتم الرازي^(١)، وابن عدي^(٢): "لا بأس به".
وقال ابن معين^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن عبد البر^(٥): "ليس به بأس"، وزاد ابن معين: "وليس هو بالقوي".

وقال الساجي^(٦)، وأبو الفتح الأزدي^(٧): "صدوق إلا أنه يهيم".
وضعه: أبو داود^(٨)، والنسائي^(٩).
وقال الجوزجاني: "مضطرب الحديث"^(١٠).
وقال الذهبي: "حديثه صالح حسن، مُنحط عن الدرجة العليا"^(١١) من الصحيح^(١٢).
وقال ابن حجر: "ثقة، ربما وهم"^(١٣).
وقال في موضع آخر: "مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين"^(١٤).
علة الرابعة: خالد بن مخلد القطواني^(١٥).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢٥٢/٦).
(٢) الكامل (٢٠٧/٦) - رقم (١٢٨٢).
(٣) التاريخ "رواية الدوري" (١٩٣/٣) - رقم (٨٨٣).
(٤) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (٤٨٦/٢) - رقم (٣٢٠٤).
(٥) التمهيد (١٧٥/٢٠).
(٦) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٨٣/٨).
(٧) انظر: أسماء شيوخ مالك، لابن خلفون (٣٢٦/١) - رقم (٦٩).
(٨) انظر: الكاشف (٨٤/٢)، وتاريخ الإسلام (٧١٤/٣)، كلاهما للذهبي.
(٩) السنن (١٨٧/٥).
(١٠) أحوال الرجال (ص ٢١٢) - رقم (٢٠٦).
(١١) **تعقب** ابن حجر الذهبي على هذه العبارة فقال: "كذا قال وحق العبارة أن يحذف العليا". انظر: تهذيب التهذيب (٨٤/٨).

قال الباحث: وما قاله ابن حجر صحيح، لأن مثل هذا الراوي لا يصل إلى مرتبة الصحيح، ولا العليا منه.
(١٢) ميزان الاعتدال (٢٨٢/٣).
(١٣) تقريب التهذيب (ص ٤٢٥) - رقم (٥٠٨٣).
(١٤) التلخيص الحبير (٥٨٥/٢).
(١٥) **قال الباحث:** فائدتان في هذه النسبة.

الفائدة الأولى: سبب النسبة، هي نسبة إلى قَطَوَان موضع بالكوفة في العراق.

قال الباحث: صدوق فيه تشيع، في أحاديثه مناكير.

قال ابن سعد: "كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مُفَرِّطاً، وكتبوا عنه للضرورة"^(١).

وقال أحمد بن حنبل: "له أحاديث مناكير"^(٢).

وقال أبو داود^(٣)، وابن حجر^(٤): "صدوق يتشيع"، وزاد ابن حجر: "وله أفراد".

وقال أبو الفتح الأزدی: "في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق"^(٥).

قال الباحث: ذكرته هنا من ضمن علل هذا الحديث، لأن الذهبي ذكر أن هذا الحديث من مناكيره فقال: "هذا من مناكير خالد؛ فإنه يأتي بأشياء منكرة، مع أنه شيخ محتج به في الصحيح"^(٦).

قال الباحث: وما قال الذهبي عين الحق والصواب، لأن خالد بن مخلد خالف فيه اثنين من الثقات وهما (مُعلی بن منصور^(٧))، ومنصور بن سلمة^(٨)) فقد رواياه موقوفاً، على ابن عباس رضي الله عنهما.

العللة الخامسة: الاختلاف في رفع الحديث ووقفه.

قال الباحث: اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، والصواب رواية الوقف، سيما أن المرفوع منكر.

الفائدة الثانية: المؤلف والمختلف، يُفرق بين نسبتين: القَطَوَانِي والقَطَرَانِي، وصاحب الترجمة ينسب للنسبة الأولى.

انظر: الإكمال، لابن ماكولا (١١٨/٧)، والأنساب المتفقة، لابن القيسراني (ص ١٢٢)، والأنساب، للسمعاني (٤٥٩/١٠).

(١) الطبقات الكبير (٥٣٠/٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (١٧/٢).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (ص ١٠٣-رقم ١٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٩٠-رقم ١٦٧٧).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١٧/٣).

(٦) المهذب في اختصار السنن الكبير (٣٠٤/١).

(٧) هو: مُعلی بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ومفتيها، فقيه، حافظ، ثقة، صاحب سُنَّة (ت: ٢١١هـ). انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٤/٨-رقم ١٤٨٤٩)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٤٦/١٥-رقم ٧١١٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٩١/٢٨).

(٨) هو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي، ثقة، ثبت، حافظ، بصير بالرجال والعلل (ت: ٢١٠هـ). انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٣/٨-رقم ١٤٠٧١)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٧٨/١٥-رقم ٧٠٠٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢٠٣/٥).

قال الباحث: الرواية المعروفة عن ابن عباس رضي الله عنهما هي الموقوفة، والمرفوعة منكرة، كما تقدم في العلة السابقة، فقد رواه على الوجه الصحيح اثنان من الثقات وهما (مُعلَى بن منصور، ومنصور بن سلمة) فقد رواياه موقوفًا، على ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفهما خالد بن مخلد ورواه على الوجه الخطأ -أي المرفوع-. قال البيهقي: "وروي هذا مرفوعًا، ولا يصح رفعه" (١).

قال الباحث: ومن دلائل خطأ الوجه المرفوع أن هذا الحديث الموقوف يعرف من فتاوى ابن عباس رضي الله عنهما كما في سنن البيهقي (٢) من طريق سعيد بن جبیر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: "أَنْجَسُ هُمْ فَتَغَسِّلُونِ مِنْهُمْ"، يَعْنِي: "الْغُسْلَ مَنْ غُسِّلَ الْمَيِّتِ" وضعف الحديث: المرفوع: البيهقي (٣).

أما الحكم على الوجه الموقوف: فإسناده جيد.

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بالحديثين الأوليين: بعض الحنابلة (٤)، وابن حزم (٥)، فقالوا بوجوب الغسل من تغسيل الميت (٦).

(١) السنن الكبير (٤٥٦/١).

(٢) السنن الكبير (٤٥٦/١-رقم ١٤٦٠)، **قال الباحث:** إسناده لا بأس به.

(٣) السنن الكبير (٤٥٧/١).

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح (١٧٣/١)، وقيد بعض الحنابلة وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر.

انظر: المغني، لابن قدامة (١٥٥/١)، والإنصاف، للمرداوي (١٢٠/٢).

(٥) المحلى (٢٣١/١).

(٦) اعتبر ابن رشد الحفيد أن القول بالوجوب هو قول شاذ فقال في بداية المجتهد (٤٦/١): "وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت".

وخالفهم: جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية في الصحيح عندهم^(٢)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٣)، فقالوا بعدم وجوب الغسل من تغسيل الميت، وغاية ما في الأمر الاستحباب.

وخالفهم جميعاً: الحنفية^(٤)، ووجهه عند الحنابلة^(٥) فقالوا بعدم مشروعية الغسل، -لا وجوباً، ولا استحباباً- لعدم ثبوت الأدلة في ذلك.

الترجيح:

قال الباحث: تبين بوضوح أنه لم يصح في وجوب غُسل من غَسَلَ ميتاً شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن القول بوجوب الغسل هو قولٌ بعيد جداً، وذلك لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في المسألة، وقد حكم جمع من الأئمة الكبار بأنه لا يثبت في الباب حديث والقول الراجح هو الاستحباب ولكن ليس عملاً بأحاديث المطلب لضعفها، وإنما لثبوت حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: "كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ"^(٦).

قال الباحث: ولولا حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، لكان لقول الحنفية حظ قوي من النظر. **قال الباحث:** ولو على فرض أن أحاديث المطلب ثابتة صحيحة، لكان حديث ابن عمر رضي الله عنهما صارقاً لها عن الوجوب.

قال ابن المنذر: "اختلفوا في الاغتسال من غسل الميت، فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتاً، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، والنخعي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي... الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (١٠٣٦/٣)، والمنتقى شرح الموطأ، للباقي (٥/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish (٤٩٤/١).

(٢) انظر: المهذب، للشيرازي (٢٤١/١)، وبحر المذهب، للرويان (٣٠٥/١)، والبيان، للعمرائي (٣٦/٣)، والمجموع، للنووي (١٨٥/٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٧١/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٥٤/١)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجي (١٩١/١)، وشرح العمدة، لابن تيمية (ص ٣٦٣)، والفروع، لابن مفلح (١٧٣/١)، وشرح مختصر الخرقي، للزركشي (٢٩٢/١)، والإقناع، للحجاوي (٤٦/١).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨٣/١)، ويدائع الصنائع، للكاساني (٣٣/١)، والبناية شرح الهداية، للعيني (١٩٣/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٣٠٦/٢).

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٢٠/٢).

(٦) إسناده صحيح. أخرجه الدارقطني في السنن (٤٣٤/٢-رقم ١٨٢٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٧/١)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح إسناده ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (٣٧٣/١).

خبر يثبت، قال أحمد: "لا يثبت فيه حديث"، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مسَّ جيفة، أو دماً، أو خنزيراً ميتاً، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أخرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم^(١).

قال الخطابي: "وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب"^(٢).

وقال النووي: "ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب"^(٣).

قال الشوكاني: "الاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن"^(٤).

(١) الأوسط (٣٧٥/٥).

(٢) معالم السنن (١/١١٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/٧).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٩٨).

المطلب الثاني

ما جاء في منع الجنب من قراءة القرآن

فيه ثلاثة أحاديث:

[١/١٥٩] الحديث الأول: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا".

[٢/١٦٠] الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن".

[٣/١٦١] الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَفَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أَصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ".

تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول:

رُوي من وجهين مرفوعاً، وموقوفاً.

أما الوجه المرفوع:

فأخرجه أحمد في المسند (٦١/٢-رقم ٦٢٧)، وأبو داود في السنن (١٦٤/١-رقم ٢٢٩)، والترمذي في الجامع (٢٧٣/١-رقم ١٤٦)، والنسائي في السنن (١٤٤/١-رقم ٢٦٥)، وابن ماجه في السنن (١٦٤/١-رقم ٢٢٩)، من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا".

وأما الوجه الموقوف:

فأخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/٢-رقم ٨٧٢)، وأبو يعلى في المسند (٣٠٠/١-رقم ٣٦٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٤/٢-رقم ٦٢١)، من طريق عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي العريف، قَالَ: "أَتَيْتُ عَلِيًّا بِوَضُوءٍ، فَمَضَمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ"، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ".

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٧/١)، عن محمد بن فضيل، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية (محمد بن خازم).

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٠٢/١-رقم ١٠٩٢)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢١٢/١-رقم ٤٢٥)، من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١٤٦/١-رقم ٤٢٣)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٤٤/١-رقم ٤١٧)، من طريق الحسن بن حي. جميعهم عن عامر بن السمط، عن أبي العريف، عن علي رضي الله عنه في الجنب قال: "لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا حَرْفًا".

تخريج الحديث الثاني:

تقدم تخريجه في المطلب الخامس، من المبحث الثالث، من الفصل الأول.

تخريج الحديث الثالث:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/١-رقم ٥٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٩-رقم ٦٥٦)، والدارقطني في السنن (٢١٤/١-رقم ٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١٤٣/١-رقم ٤١٥) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب: "إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ".

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده المرفوع ضعيف.

فيه ثلاث علل:

العللة الأولى: عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي.

قال الباحث: مختلف فيه، والأظهر في حاله أنه صدوق تغير حفظه بعدما كبر"، وهذا ما خلاص إليه ابن حجر.

وثقه: العجلي^(١)، ويعقوب بن شيبه^(٢).

(١) معرفة الثقات (٣٢/٢-رقم ٨٩٨).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٤١/٥).

قال أبو حاتم الرازي: "تعرف وتكرر" ^(١)، وقال النسائي: "يعرف وينكر" ^(٢).

وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" ^(٣).

وقال الذهبي: "صويلح" ^(٤).

وقال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه" ^(٥)، وفي موضع آخر: "كبر فساء حفظه".

قال الباحث: وروايته هنا ضعيفة؛ لأنه حدّث بالحديث في كبره.

قال البيهقي: "كان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر" ^(٦).

العلة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية هذا الحديث مرفوعاً عبد الله بن سلمة بروايات مختلفة، وهو ممن لا يقبل تفرده.

قال ابن المنذر: "حديث علي رضي الله عنه لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به" ^(٧).
وقال البيهقي: "مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر" ^(٨).

العلة الثالثة: الرفع.

قال الباحث: روى عبد الله بن سلمة الحديث مرفوعاً، فخالف الثقات الذين روه موقوفاً على الوجه الصواب.

قال الدارقطني: "هو صحيح عن علي رضي الله عنه" ^(٩).

قال الباحث: والسبب في ترجيح الوجه الموقوف هو أن الذي أوقفه أوثق وأكثر عدداً، كما سيأتي في الحكم على الوجه الموقوف.
ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في حكم الحديث.

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٧٤/٥).

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٦٤ - رقم ٣٤٧).

(٣) الكامل (٢٨١/٥ - رقم ٩٨٩).

(٤) الكاشف (٥٥٩/١ - رقم ٢٧٦٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٠٦ - رقم ٣٣٦٤).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣٢٢/١).

(٧) الأوسط (٢٢٣/٢).

(٨) معرفة السنن والآثار (٣٢٢/١).

(٩) السنن (٢١٢/١).

فضعه: أحمد^(١)، وابن المنذر^(٢)، والنووي^(٣).

وصحه: الترمذي^(٤)، وابن السكن^(٥)، والحاكم^(٦)، والبغوي^(٧)، وعبد الحق^(٨)، وضياء الدين المقدسي^(٩)، وابن سيد الناس^(١٠)، وحسنه الحافظ ابن حجر^(١١).

وقد دافع ابن سيد الناس عن صحة الحديث فقال: "ولست أدري ما المانع من صحة هذا الحديث من طريق عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه، فقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد وصحه البغوي، وكل من ذكر في إسناده متفق عليه إلا عبد الله بن سلمة، فقد ذكرنا فيه قول من قال: تعرف وتكر، وليس في هذا كبير جرح، وقد قال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحاكم: غير مطعون فيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال شعبة: ليس بحديث أجود من ذا يعني هذا الحديث والله لأخرجه من عنقي وألقيه في أعناقكم، وقال ابن عيينة: لا يروى أحسن منه عن عمرو بن مرة، وله أحاديث تعضده وتشهد له"^(١٢).

وقال ابن رجب عن رواية عبد الله بن سلمة: "وأقوى ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه...خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وخرجه الترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال صحيح الإسناد، وتكلم فيه الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر، قال شعبة عنه: كان يحدثنا، فكنا نعرف وننكر، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (٧٦/١).

(٢) الأوسط (٢٢٣/٢).

(٣) خلاصة الأحكام (٢٠٧/١).

(٤) الجامع (٢٧٣/١).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (١٣٩/١).

(٦) المستدرك (٢٠٨/٤).

(٧) شرح السنة (٤٢/٢).

(٨) الأحكام الوسطى (٢٠٤/١).

(٩) الأحاديث المختارة (٢٤٤/٢).

(١٠) النفح الشذي (٣٠٠/٣).

(١١) فتح الباري (٤٠٨/١).

(١٢) النفح الشذي (٣٠١-٣٠٠/٣).

ويعقوب بن شيبه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة"^(١).

الحكم على الوجه الموقوف:

قال الباحث: إسناده صحيح.

قال الدارقطني: "هو صحيح عن علي رضي الله عنه"^(٢).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده ضعيف، تقدم تفصيل دراسته في المطلب الخامس، من المبحث الثالث، من الفصل الأول.

الحكم على الحديث الثالث:

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه علتان:

العلة الأولى: عبد الله بن لهيعة.

قال الباحث: تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

وضعف الحديث: النووي^(٣)، والألباني^(٤).

العلة الثانية: جهالة عبد الله بن سليمان البكري.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

خلاصة الحكم على أحاديث المطلب:

قال الباحث: لم يقف الباحث على حديث مرفوع صحيح، وإنما صح في المطلب أحاديث موقوفة على الصحابييين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(١) فتح الباري (٤٩/٢).

(٢) السنن (٢١٢/١).

(٣) المجموع (١٥٩/٢)، و خلاصة الأحكام (٢٠٧/١ - رقم ٥٣٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/٦ - رقم ٢٥٠١).

(٥) الجرح والتعديل (٧٥/٥ - رقم ٧٦٨٦).

دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية

عمل بأحاديث المطلب: جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا يحرم على الجنب قراءة القرآن، وهو الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٦)، وابن مسعود^(٧)، وابن عمر^(٨)، وبه قال الحسن البصري^(٩)، وإبراهيم النخعي^(١٠)، والزهري^(١١)، وقتادة^(١٢)، وسفيان الثوري^(١٣)، وهو اختيار ابن المنذر^(١٤).

-
- (١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٧٢/١)، والمبسوط، للسرخسي (٦٢/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣٧/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٢٠٩/١).
- (٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٥٩/١)، والكافي، لابن عبد البر (١٧٢/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٤٩/١)، والذخيرة، للقرافي (٣١٦/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٣١).
- (٣) انظر: الباب، للمحاملي (ص ٦٩)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٤٧/١)، والوسيط، للغزالي (٣٣١/١)، والمجموع، للنووي (١٥٥/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢١٧/١).
- (٤) انظر: المعني، لابن قدامة (١٠٦/١)، والإنصاف، للمرداوي (١٧٨/١).
- (٥) إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/١-رقم ١٠٨٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٩/١-رقم ٣١٥) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة، عن عمر رضي الله عنه، قال: "لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ"، وفي رواية البيهقي: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قال البيهقي عقب روايته الحديث: "إسناده صحيح"، وكذا صححه ابن الملن، وابن حجر. انظر: البدر المنير (٥٥٠/٢)، والتلخيص الحبير (٣٧٤/١).

(٦) تبين ذلك جلياً في مسألة التخريج.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤٧/٢).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤٧/٢).

(٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٨/٢)، والسنن الكبير، للبيهقي (١٤٤/١).

(١٠) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٨/٢)، والسنن الكبير، للبيهقي (١٤٤/١).

(١١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٨/٢)، والسنن الكبير، للبيهقي (١٤٤/١).

(١٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٨/٢)، والسنن الكبير، للبيهقي (١٤٤/١).

(١٣) انظر: شرح السنة، للبغوي (٤٣/٢).

(١٤) الاستذكار (٢٤٧/٥).

وخالفهم: ابن حزم الظاهري^(١) فقال: يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو مروي عن ابن عباس^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)، وعكرمة^(٤)، وربيعة الرأي^(٥)، وسعيد بن جبير^(٦). قال ابن حزم: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض"^(٧).

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو منع الجنب من قراءة القرآن، وهذا عليه عمل أكثر الصحابة، وعليه جمهور الفقهاء، وإن كان في الأحاديث المرفوعة ضعف، فإن الاعتماد في النهي على ما ثبت عن أكثر الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء.

قال الباحث: فقد ثبت في الدراسة أن هذا القول متأثر عن الخلفيتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهما من أصحاب السنة المتبعة التي أمر المسلم باتباعها، والتمسك بها، فقد جاء بهذا الخصوص أحاديث صحيحة منها: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: ... قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا"^(٨).

(١) المحلى (٩٤/١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦٨/١)، والأوسط، لابن المنذر (٢٢٠/٢)، وشرح السنة، للبغوي (٤٣/٢).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٢٠/٢)، وشرح السنة، للبغوي (٤٣/٢).

(٤) انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (١٠٢/١)، والأوسط، لابن المنذر (٢٢٠/٢)، وشرح السنة، للبغوي (٤٣/٢).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم (٩٦/١).

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم (٩٦/١).

(٧) المحلى (٩٤/١).

(٨) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٢ - رقم ٦٨١).

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ"^(١)، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"^(٢).

قال الخطابي: "في قوله: 'عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين' دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى"^(٣). وقال الطوفي^(٤): "وقد أمرنا باتباعها وسؤاها بسنته في وجوب الاقتداء بها، وما ذلك إلا لرجوعها إلى أصل شرعي، واعتمادها على دليل مرعي"^(٥).

وقال ابن رجب: "وفي نهى الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدنا غير قوية، كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى، وهو كذلك... والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة"^(٦).

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

قال ابن عبد البر: "على هذا جمهور العلماء من السلف والخلف، وقد شذت فرق فأجازت قراءته جنباً وهي محجوبة بالسنة وأقاويل علماء الأمة"^(٧).

(١) قال ابن دقيق العيد: "وهم الأربعة بالإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما أجمعين". انظر: شرح الأربعين النووية (ص ٩٧).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢٨ - رقم ١٧١٤٢)، وعنه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٧/٧ - رقم ٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥ - رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٢٨/١ - رقم ٤٢). وصحح الحديث: الترمذي، والجورقاني، وابن الملقن، وابن حجر. انظر: الجامع (٤٤/٥)، والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٤٧٣/١)، والبدر المنير (٥٨٢/٩)، وموافقة الخبر (١٣٧/١).

(٣) معالم السنن (٣٠١/٤).

(٤) هو: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع الصرّصري الحنبلي (ت: ٧١٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٤٠٤/٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٢٩٥/٢ - رقم ١٨٥٠)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح (٤٢٦/١).

(٥) التبعين في شرح الأربعين (٢١٦/١).

(٦) فتح الباري (٤٩/٢).

(٧) الاستذكار (٢٤٧/٥).

وقال في موضع آخر: "وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه، إلا من شذَّ عن جماعتهم ممَّن هو محجوج بهم، وحسبك بعمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح" (١).

وقال البغوي: "هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن" (٢).

وقال النووي: "اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله، ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم" (٣).

وقال النووي أيضاً في موضع آخر: "قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية" (٤).

وقال ابن رجب: "ومنع الأكثرون الحائض والجنب من القراءة بكل حال، قليلاً كان أو كثيراً، وهذا مروي عن أكثر الصحابة... وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - في إحدى الروايتين عنهما -، وأبي ثور وغيرهم" (٥).

قال الباحث: لو كان مستقراً عند الصحابة رضي الله عنهم جواز قراءة القرآن للجنب، لما تركه أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

(١) الاستذكار (١٤/٨).

(٢) شرح السنة (٤٣/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦٨/٤).

(٤) الأذكار (ص ١١)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ٧٣)، والمجموع (١٥٦/٢).

(٥) فتح الباري (٤٧/٢).

المطلب الثالث

ما جاء في منع الجنب من المُكث في المسجد

فيه حديثان:

[١/١٦٢] الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ".

[٢/١٦٣] الحديث الثاني: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: "يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٢)، وأبو داود في السنن (١٦٧/١-رقم ٢٣٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٤/٢-رقم ١٣٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٤/٥)، ومن طريق أبي داود أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٦٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٢٠/٢-رقم ٤٣٢٣)، والبخاري في معالم التنزيل (٢٥٨/١)، جميعهم من طريق أفلت بن خليفة قال: حدثتني جِسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ"، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ".

تخريج الحديث الثاني:

قال الباحث: للحديث طرق فرواه: أبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة رضي الله عنهم.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي في الجامع (٦٣٩/٥-رقم ٣٧٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٣١١/٢-رقم ١٠٤٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٤/٧-رقم ١٣٤٠٣)، من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ثانياً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أخرجه البزار في المسند (٣٦/٤-رقم ١١٩٧)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن الحسن بن زيد، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد رضي الله عنه.

ثالثاً: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٤/٧-رقم ١٣٤٠٢) من طريق عطاء بن مسلم، عن أبي عتبة، عن إسماعيل بن أمية، عن جسة. أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (ص ٣٦١-رقم ٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣/٢٣-رقم ٨٨٣)، وابن بشران في الأمالي (ص ٢٢٤-رقم ١٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٤/٧-رقم ١٣٤٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٦/١٤)، من طريق ابن أبي غنينة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسة. كلاهما (إسماعيل بن أمية، ومحدوج الذهلي) عن جسة. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/٢٣-رقم ٨٨١)، من طريق عبد الجبار بن العباس، عن عمار الدهني، عن عمرة بنت أفعى. كلاهما (جسة، وعمرة) عن أم سلمة رضي الله عنها.

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: أفلت بن خليفة.

قال الباحث: اختلف فيه أهل العلم منهم من جهله، ومنهم من قبله.

فأعله البعض بالجهالة منهم: ابن المنذر، وابن حزم، والخطابي، والبغوي^(١).

قال ابن حزم: "أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة"^(٢).

ونقل ابن المنذر، والخطابي عن غيرهما تجهيل أفلت.

قال ابن المنذر: "أفلت عندهم مجهول"^(٣).

(١) شرح السنة، للبغوي (٤٦/٢).

(٢) المحلى (٤٠١/١).

(٣) الأوسط (١٢٥/٥).

وقال الخطابي: "وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلثُ راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه" (١).
وبالغ الماوردي فقال عنه: "ضعيف متروك" (٢).

قال الباحث: وذهب بعض العلماء إلى قبوله.

قال أحمد: "ما أرى به بأس" (٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ" (٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥).

وقال الدارقطني: "صالح" (٦).

وقال الذهبي (٧)، وابن الملقن (٨)، وابن حجر (٩): "صدوق".

تعقبات على من جهّله:

تعقب المنذريُّ الخطابيَّ فقال: "وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلثُ بن خليفة، ويقال: فُلَيْتُ بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من حَسرة بنت دجاجة" (١٠).
وتعقب ابنُ الملقن ابنَ حزم فقال: "هذا عجيب منه فهو مشهور ثقة" (١١).

وتعقب ابنُ الملقن أيضًا الماوردي فقال: "إني لم أر هذه العبارة فيه لأحد من أهل هذا الشأن" (١٢).

(١) معالم السنن (٧٨/١).

(٢) الحاوي الكبير (٢٦٧/٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابن عبد الله - (٣٦/٣ - رقم ٤٥٩٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٦/٢).

(٥) الثقات (٨٨/٦ - رقم ٦٨٤٦).

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥٥ - رقم ٣٩).

(٧) الكاشف (٢٥٥/١ - رقم ٤٦١).

(٨) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤١/١٦).

(٩) تقريب التهذيب (ص ١١٤ - رقم ٥٤٦).

(١٠) مختصر سنن أبي داود (٨٥/١).

(١١) البدر المنير (٥٥٩/٢).

(١٢) البدر المنير (٥٦٠/٢).

وكذلك ابنُ حجر تعقب الماورديَّ ومن نقل عنه فقال: "مردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأساً"^(١).

وتعقبه أيضاً الشوكانيُّ فقال: "هو حديث صحيح، ولا وجه لتضعيف ابن حزم له بأقلت بن خليفة الكوفي، فهو معروف مشهور صدوق كما صرح بذلك أئمة الحديث، وليس بمجهول كما قال"^(٢).

وتعقب الشوكانيُّ أيضاً من جهَّل أقلت فقال في موضع آخر: "وليس ذلك بسديد، فإن أقلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال في الكاشف: صدوق. وقال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة"^(٣).

قال الباحث: خلاصة القول في الراوي أقلت بن خليفة أنه "صدوق"، وأخطأ من جهَّله لسببين: الأول: أن من قبله هم المتقدمون كأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، ومن جهَّله هم من المتأخرين، أمثال: ابن المنذر، وابن حزم، والخطابي، والبيهقي، كما تقدم الآن. الثاني: أن من علِّم حجة على من لم يعلم، فمن عرف الراوي قوله مقدم على من جهَّله. **قال الباحث:** فبهذه الخلاصة تزول هذه العلة.

العلة الثانية: جسة بنت دجاجة.

قال الباحث: مختلف فيها.

قال البخاري: "عندها عجائب"^(٤).

وقال العجلي^(٥)، وابن التركماني^(٦)، والبوصيري^(٧): "ثقة".

وذكرها ابن حبان في الثقات^(٨).

وقال الدارقطني: "يُعتبر بحديثها إلا أن يُحدِّث عنها من يُترك"^(٩).

(١) التلخيص الحبير (٣٧٦/١).

(٢) السيل الجرار (ص ٦٩).

(٣) نيل الأوطار (٢٨٧/١).

(٤) التاريخ الكبير (٦٧/٢).

(٥) معرفة الثقات (٢/٤٥٠ - رقم ٢٣٢٦).

(٦) الجوهر النقي (٩٦/٦).

(٧) مصباح الزجاجة (٢٠٥/١).

(٨) الثقات (١٢١/٤).

(٩) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦١ - رقم ٦٩).

وقال عبد الحق: "ليست بمشهوره"^(١).
 وقال ابن القطان: "معروفة، يوثقها قوم، ويتوقف في روايتها آخرون"^(٢).
 وتعقب ابن القطان، والذهبي: البخاري.
 فقال ابن القطان: "وقول البخاري: إن عندها عجائب - لا يكفي لمن يسقط ما روت"^(٣).
 وقال الذهبي: "ليس بصريح في الجرح"^(٤)، وقال في موضع آخر: "وثقت"^(٥).
 وقال ابن حجر: "مقبولة"^(٦)، وقال في موضع آخر: "تابعية معروفة"^(٧)، وحسن لها حديثاً هي أحد
 أحد رواة إسناده"^(٨).
خلاصة الحكم على الرواية: ما قاله الدارقطني: "يُعتبر بحديثها إلا أن يُحدّث عنها من يُترك"^(٩)،
 يُترك"^(٩)، والله أعلم.
العلة الثالثة: التفرد.
قال الباحث: تفردت جصرة بنت دجاجة برواية هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، ومثلها
 لا يقبل منها التفرد، ولولا هذه العلة لحكم الباحث بتحسين الحديث على أقل أحواله.

-
- (١) الأحكام الوسطى (٦٢/٢).
 (٢) بيان الوهم والإيهام (٣٥٣/٥).
 (٣) بيان الوهم والإيهام (٣٣١/٥).
 (٤) ميزان الاعتدال (٣٩٩/١).
 (٥) الكاشف (٥٠٤/٢ - رقم ٦٩٦٤).
 (٦) تقريب التهذيب (ص ٧٤٤ - رقم ٨٥٥١).
 (٧) الإصابة (٧٥/٨).
 (٨) فتح الباري (١٢٥/٥).
 (٩) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦١ - رقم ٦٩).

حكم الأئمة على الحديث.

ضعفه: أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وعبد الحق الإشبيلي^(٣)، والماوردي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن رشد - الحفيد^(٦)، وابن رجب^(٧)، وتبعهم الألباني^(٨).

وحسنه: ابن القطان الفاسي^(٩)، وابن سيد الناس^(١٠)، وصححه الشوكاني^(١١).

وأقرّ ابنُ الملقن ابنَ القطان فقال: "وهذا القول هو الصواب فالحديث من هذا الوجه حسن لثقة رواته"^(١٢).

وقال ابن سيد الناس: "ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد^(١٣) رحمه الله في رده"^(١٤).

خلاصة الحكم على إسناد هذا الحديث:

قال الباحث: إسناده ضعيف، ولولا وجود أمرين لكان الحديث أقل ما يقال فيه أنه حسن.

الأول: تفرد جسة برواية الحديث.

الثاني: هيبة مخالفة الأئمة في تضعيفه سيما أحمد، والبخاري ومن موافقهما.

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي (٤٦/٢).

(٢) التاريخ الكبير (١٨٣/٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٢٠٧/١).

(٤) الحاوي الكبير (٢٦٧/٢).

(٥) المحلى (٤٠١/١).

(٦) بداية المجتهد (٥٥/١).

(٧) فتح الباري (٣٢٢/١).

(٨) ضعيف أبي داود (٨٦/١ - رقم ٣٢)، وإرواء الغليل (١٦٢/١ - رقم ١٢٤)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١١٨).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣٣٢/٥).

(١٠) النفح الشذي (٢٠١/٣).

(١١) السيل الجرار (ص ٦٩).

(١٢) البدر المنير (٥٦١/٢).

(١٣) يعني ابن حزم.

(١٤) النفح الشذي (٢٠١/٣).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر من جميع طرقه.

أولاً: حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: عطية بن سعد بن جُنادة العُوفي، أبو الحسن الكوفي.

قال الباحث: متفق على ضعفه.

ضعفه: سفيان الثوري^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، والجوواني^(٤)، وأبو زرعة الرازي^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والذهبي^(١١)، وابن حجر^(١٢).

وقال ابن حبان: "لا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"^(١٣).

وقال ابن الجوزي: "اجتمعوا على تضعيفه"^(١٤).

وقال الذهبي: "مجمع على ضعفه"^(١٥).

وقال ابن الملقن: "ضعيف بإجماعهم"^(١٦).

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤٦٣/٤)، والكامل، لابن عدي (٨٤/٧).

(٢) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٤٦٣/٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- (٥٤٨/١).

(٤) أحوال الرجال (ص ٧٢-رقم ٤٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٣/٦).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٨٣/٦).

(٧) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (٢٦٤/١-رقم ٣٧٦).

(٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٥-رقم ٤٨١).

(٩) العلل (٢٩٠/١١).

(١٠) السنن الكبير (١٠٤/٧)، ومعرفة السنن والآثار (٩٢/١١).

(١١) سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥).

(١٢) التلخيص الحبير (٦٩/٣).

(١٣) المجروحين (١٧٦/٢-رقم ٨٠٧).

(١٤) الموضوعات (٣٦٨/١).

(١٥) ديوان الضعفاء (ص ٢٧٦-رقم ٢٨٤٣).

(١٦) البدر المنير (٣١٣/٥).

وقال البوصيري: "متفق على تضعيفه"^(١).

وقال ابن حجر في مرة: "صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا"^(٢)، وقال في موضع آخر: "ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح"^(٣).

وأعل الرواية بعطية العوفي: البيهقي^(٤)، وابنُ الجوزي^(٥)، ابنُ الملقن^(٦)، والشوكاني^(٧)، والألباني^(٨).

العلة الثانية: النكارة.

قال الباحث: الوجه الصحيح للحديث هو الحديث الأول -حديث عائشة رضي الله عنها- الذي ليس فيه استثناء، ثم إن الحديث معروف من حديث عائشة رضي الله عنه، وليس من غيرها. قال أبو زرعة الرازي: "الصحيح: عن عائشة رضي الله عنها"^(٩).

قال ابن القيم بعد ذكر طرق الحديث وبيان عللها: "وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة"^(١٠).

ثانيًا: الحكم على حديث سعد.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: جهالة خارجة بن سعد.

قال الباحث: لم يُعرف حاله.

قال الهيثمي: "لم أعرفه"^(١١).

(١) مصباح الزجاجة (١/١٣٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٩٣ - رقم ٤٦١٦).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٥٠ - رقم ١٢٢).

(٤) السنن الكبير (٧/١٠٤).

(٥) الموضوعات (١/٣٦٨).

(٦) البدر المنير (٧/٤٦٣).

(٧) الفوائد المجموعة (ص ٣٦٦).

(٨) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/٧٥١).

(٩) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٣٦٢ - رقم ٢٦٩).

(١٠) تهذيب سنن أبي داود (١/١٠٤).

(١١) مجمع الزوائد (٩/١١٥).

العلة الثانية: التفرد.

قال البزار: "هذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روى خارجة بن سعد حديثاً آخر بهذا الإسناد، ولا نعلم يروى عن خارجة بن سعد إلا الحسن بن زيد هذا".
العلة الثالثة: النكارة.

قال الباحث: تقدمت بيان هذه العلة في الحديث السابق —أبي سعيد الخدري رضي الله عنه—.

ثالثاً: الحكم على حديث أم سلمة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه أربع علل:

العلة الأولى: جهالة أبي الخطاب الهجري.

قال ابن معين: "لم أسمع به إلا في أحاديث ابن أبي غنيم" (١).

قال ابن حزم (٢)، وابن الملقن (٣)، وابن حجر (٤): "مجهول".

العلة الثانية: محدوج الذهلي.

قال ابن حزم: "ساقط يروي المعضلات عن جسة" (٥).

وقال ابن حجر: "مجهول" (٦).

العلة الثالثة: النكارة.

قال أبو زرعة الرازي: "يقولون: عن جسة، عن أم سلمة رضي الله عنها؛ والصحيح: عن عائشة رضي الله عنها" (٧).

(١) التاريخ —رواية الدوري— (٣٣/٤) —رقم ٣٠٠٠).

(٢) المحلى (٤٠١/١).

(٣) البدر المنير (٥٦٢/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦٣٧ —رقم ٨٠٨١).

(٥) المحلى (٤٠١/١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٢١ —رقم ٦٤٩٨).

(٧) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (ص ٣٦٢ —رقم ٢٦٩).

وضعف الحديث جدًا: ابن حزم^(١)، والبيهقي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن كثير^(٥)، والسيوطي^(٦).

وقال الألباني^(٧)، وأبو إسحاق الحويني: "منكر"^(٨).

وأعله ابن القيم بنكارة متته بعد استيفاء طرقه وتعليلها فقال: "وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة"^(٩).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء: الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، والحنابلة في رواية^(١٣)، فقالوا: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقاً. وخالفهم: ابن حزم فقال: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً.

(١) المحلى (٤٠١/١).

(٢) السنن الكبير (١٠٤/٧).

(٣) الموضوعات (٣٦٨/١).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/١).

(٥) التفسير (٣١٢/٢).

(٦) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٣٢٣/١).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/٨٤٤ - رقم ٥٤٨٦).

(٨) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (٢/١٤ - رقم ١٢٢).

(٩) تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/١).

(١٠) انظر: التجريد، للقدوري (٧٦٥/٢)، والمبسوط، للسرخسي (١٥٣/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥٠/١).

(١١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٢٤٨/١)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٢٤٨/١)، والتبصرة،

للخمي (٢١٦/١)، والذخيرة، للقرافي (٣١٤/١).

(١٢) انظر: الأم، للشافعي (١١٤/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٩٧/١)، والبيان، للعمراني (٢٥٠/١)،

والمجموع، للنووي (١٦٠/٢).

(١٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠٧/١).

وتوسط الحنابلة^(١) فقالوا يجوز للجنب المكث في المسجد بشرط الوضوء، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٢).

الترجيح:

قال الباحث: هذه المسألة من المسائل الخلافية الكبيرة في الفروع الفقهية، والذي يظهر للباحث ما ذهب إليه الحنابلة، وهو جواز المكث للجنب في المسجد بشرط الوضوء^(٣)، والله أعلم. وذلك لسببين:

السبب الأول: ضعف الأحاديث التي استدلت بها الجمهور، ومثلها لا ينهض للاستدلال على إثبات حكم بالتحريم المطلق.

السبب الثاني: ثبوت الأدلة الصحيحة على صحة استدلال الحنابلة منها:
عن عطاء بن يسار قال: "رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ"^(٤).

(١) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٨٢/٢)، وفتح الباري، لابن رجب (٣٥٤/١).

(٢) انظر: مسائل الإمامين أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٨٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (١٠٨/١).

(٣) **ملاحظة:** الوضوء للجنب، لا يزيل عنه وصف الجنابة، وإنما يخفف الجنابة، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ". أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٦٥/١-٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٨/١-٣٠٥).

وفي الصحيحين أيضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ". أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٦٥/١-٢٨٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٨/١-٣٠٦).

قال ابن تيمية: "وضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة والطواف ومس المصحف". انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٧٢/٤)، ومجموع الفتاوى (٣٤٥/٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٤٩/١)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٠٥/١).

(٤) إسناده صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٢٧٥/٤-٦٤٦)، وعنه حرب الكرماني في المسائل (ص ٣٦١-٤٧٨)، وصحح إسناده: ابن كثير، وأبو إسحاق ابن مفلح، والألباني. انظر: تفسير القرآن العظيم (٣١٣/٢)، والمبدع في شرح المقنع (١٦١/١)، والثمر المستطاب (٧٥٤/٢).

وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ^(١) يُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ^(٢).

(١) يعني: الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/١-رقم ١٥٦٧)، حنبل بن إسحاق صاحب أحمد كما في نيل الأوطار، للشوكاني (٢٨٨/١).

المطلب الرابع

ما جاء في منع الحائض من دخول المسجد

نص الحديث:

[١٦٤/١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ"

تخريج الحديث:

تقدم تخريج الحديث في المطلب السابق - ما جاء في منع الجنب من المكث في المسجد -.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده ضعيف.

تقدم بيان الحكم على الحديث مفصلاً في المطلب السابق - ما جاء في منع الجنب من المكث في المسجد -.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء: الحنيفة^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا: لا يجوز للحائض المكث في المسجد.

وخالفهم داود الظاهري^(٥)، وابن حزم^(٦)، فقالوا: يجوز للحائض المكث في المسجد.

الترجيح:

قال الباحث: الأظهر ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكن ليس عملاً بحديث المطلب لضعفه، وإنما لأدلة أخرى منها:

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٥/٣)، وبداية المبتدي، للمرغيناني (ص ٨)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (١٧٥/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٥٦/١)،

(٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (١٠٠٥/٢)، والتبصرة، للخمّي (٢١٦/١)، والقوانين الفقهية، لابن جُزي (ص ٣١).

(٣) انظر: اللباب، لابن المحاملي (ص ٨٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٨٤/١)، ونهاية المطلب، للجويني (٣١٥/١)، والمجموع، للنووي (٣٥٨/٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٥١/٣).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم (٤٠٠/١).

(٦) المحلى (٤٠٠/١).

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُتَاوَلُهَا رَأْسُهُ"^(١).
- قال النووي: "واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد"^(٢).
- وجه الاستدلال: أنه لو كانت الحائض تدخل المسجد لما امتنعت من ترجيله في المسجد، ولكن امتنعت من ذلك لأنها حائض، والله أعلم.
- ٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَدَوَاتِ الْخُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"^(٣).
- نقل النووي عن بعض أصحابه قال: "يحرّم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبهه المسجد"^(٤).
- ٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ"^(٥).
- استدل به ابن قدامة على تحريم لبث الحائض في المسجد"^(٦).
- ونقل الإجماع على ذلك ابن هُبَيْرَةَ فقال: "وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد"^(٧)،^(٨).
- وقال ابن قدامة: "الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنبابة وأكد منه"^(٩).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٤٨/٣) - رقم (٢٠٢٨)، ومسلم في الصحيح كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سُورِهَا، والاتِّكَاءُ فِي جِجْرِهَا، وقراءة القرآن فيه (١/٢٤٤-٢٩٧ رقم ٢٩٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/١٣٤).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/٨٠) - رقم (٣٥١)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٢/٦٠٥-٨٩٠ رقم ٨٩٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/١٧٩).

(٥) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الحائض تُتَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ (١/٢٤٤-٢٩٨ رقم ٢٩٨).

(٦) المغني (١/١٠٧).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (١/٧٢).

(٨) قَالَ الْبَاحِثُ: وَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ، لَوْجُودِ الْمَخَالَفِ مِنْهُمْ: دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ.

(٩) المغني (٣/١٥١).

المطلب الخامس

ما جاء في مشروعية الاغتسال للعديد

فيه حديثان:

[١/١٦٥] الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى".

[٢/١٦٦] الحديث الثاني: عن أبي رافع القبطي رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ...".

تخريج الحديثين

تخريج الحديث الأول:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٤٧/٢-رقم ١٣١٦)، وابن عدي في الكامل (٥٢٨/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٣٩٣/٣-رقم ٦١٢٦) من طريق جُبَارَةَ بن الْمُغَلَّس قال: حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى".

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه البزار في المسند (٣٢٦/٩-رقم ٣٨٨٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٦١-رقم ٤٢)، من طريق مُنْذِل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده^(١) رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَجَاءَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا وَرَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ".

الحكم على الحديثين وبيان عللهما

الحكم على الحديث الأول:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: جُبَارَةُ بن الْمُغَلَّس.

(١) هو الصحابي: أبو رافع القبطي رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: منكر الحديث، ومضطرب الحديث، وكذَّبه ابن معين. **ضعفه جدًّا:** ابن سعد^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وأبو حاتم الرازي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والذهبي^(٦)، والهيثمي^(٧).
قال ابن معين^(٨)، والبوصيري^(٩): "كذاب".
قال البخاري: "حديثه مضطرب"^(١٠).
وقال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، أفسده يحيى الحمانى حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة لما شابها من الأشياء المستفيضة عنه التي لا أصول لها، فخرج بها عن حد التعديل إلى الجرح"^(١١).
وقال الدارقطني^(١٢)، وابن حجر^(١٣): "متروك".

(١) الطبقات الكبير (٨/٥٤٠-رقم ٣٦٤٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- (١/٤٧٠-رقم ١٠٩٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابنه (٢/٥٥٠).

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (١/١٩).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٢-رقم ١٠١).

(٦) الكاشف (١/٢٨٩-رقم ٧٤٨).

(٧) مجمع الزوائد (١٠/١٢١).

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٥٥٠).

(٩) مصباح الزجاجة (١/٩٤).

(١٠) التاريخ الأوسط (٤/١١١١).

(١١) المجروحين (١/٢٢١-رقم ١٩٦).

(١٢) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٢٠-رقم ٧١).

(١٣) التلخيص الحبير (١/٤٤).

العلّة الثانية: حجاج بن تميم الجزري.

قال الباحث: متفق على ضعفه.

ضعفه: النسائي^(١)، وأبو الفتح الأزدي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن رجب^(٤)، وابن حجر^(٥).

قال العقيلي: "عن ميمون بن مهران، روى عنه أحاديث لا يتابع على شيء منها"^(٦).

وقال ابن عدي: "يروي عن ميمون بن مهران، روايته عنه ليست بالمستقيمة"^(٧).

قال الباحث: وهذا الحديث من التي رواها عن ميمون بن مهران، فلم يتابع عليها، وهي من

الروايات غير المستقيمة".

وضعف الحديث: النووي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، والبوصيري^(١٠)، وابن حجر^(١١).

الحكم على الحديث الثاني:

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: مندل^(١٢) بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي.

قال الباحث: جمهور النقاد على تضعيفه، وكذب شريك بن عبد الله النخعي^(١٣).

(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤٢٨/٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤٢٨/٥).

(٣) دلائل النبوة (٥١٨/٦).

(٤) فتح الباري (٤١٨/٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٥٢ - رقم ١١٢٠).

(٦) الضعفاء (١٠٩/٢ - رقم ٣٤٨).

(٧) الكامل (٥٢٨/٢).

(٨) المجموع (٧/٥).

(٩) البدر المنير (٤٢/٥).

(١٠) مصباح الزجاجة (١٥٦/١).

(١١) التلخيص الحبير (١٩٢/٢).

(١٢) **قال الباحث:** اسمه عمرو بن علي، ومندل لقب له غلب عليه. قال الخطيب البغدادي: "يقال: إن اسمه

عمرو، ولقبه: مندل إلا أنه غلب عليه". انظر: تاريخ بغداد (٣٣١/١٥ - رقم ٧١٦٠)، وتهذيب الكمال،

للمزي (٤٩٣/٢٨ - رقم ٦١٧٦)، ونزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (٢٠٢/٢ - رقم ٢٧٤٤).

(١٣) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٧٣/٨).

ضعفه: ابن سعد^(١)، وعلي بن المديني^(٢)، وابن معين^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، والبخاري^(٥)، والجوزجاني^(٦)، وأبو زرعة^(٧)، والنسائي^(٨)، والطحاوي^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن حجر^(١٢).

وقال ابن حبان: "كان مرجئاً من العبّاد إلا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفعك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه، عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك"^(١٣).

العلة الثانية: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال الباحث: متفق على أنه منكر الحديث، وتقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من الفصل الرابع.

وأعل الحديث به: ابن القطان الفاسي^(١٤)، وابن رجب^(١٥).

وضعف الحديث: عبد الحق الإشبيلي^(١٦)، وابن رجب^(١٧)، وابن الملقن^(١٨)، وابن حجر^(١٩).

(١) الطبقات الكبير (٥٠٢/٨ - رقم ٣٤٩٦).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٩٨/١٠).

(٣) التاريخ - رواية ابن محرز - (٧٠/١).

(٤) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (٤١٢/١ - رقم ٨٧١).

(٥) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ١٦٤).

(٦) أحوال الرجال (ص ١٠٥ - رقم ٨٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣٥/٨).

(٨) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٨ - رقم ٥٧٨).

(٩) شرح مشكل الآثار (٣٨٨/٣).

(١٠) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٢٥ - رقم ١١٠)، والسنن (١٤٣/٣).

(١١) الخلافيات (٦٣/٦)، والسنن الكبير (١٧٩/٤).

(١٢) تقريب التهذيب (ص ٥٤٥ - رقم ٦٨٨٣).

(١٣) المجروحين (٢٥/٣ - رقم ١٠٦٤).

(١٤) بيان الوهم والإيهام (٣٩٣/٣).

(١٥) فتح الباري (٤١٨/٨).

(١٦) الأحكام الوسطى (٧٣/٢).

(١٧) فتح الباري (٤١٨/٨).

(١٨) البدر المنير (٤٣/٥)، وخلاصة البدر المنير (٢٣١/١).

(١٩) التلخيص الحبير (١٩٢/٢).

دراسة الحديثين دراسة فقهية أصولية

عمل بحديثي المطلب جمهور الفقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا بمشروعية الغسل للعبيدين.

قال الباحث: ما ذهب إليه الجمهور صحيح، من أن غسل العبيدين مشروع، ولكن ليس بأدلة المطلب لنكارتها، وإنما لما ثبت مشروعية ذلك عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل رجل عن الغسل فقال: "اغتسل كل يوم إن شئت فقال: لا الغسل الذي هو الغسل قال: قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى" ^(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى" ^(٦).

قال ابن المنذر: "ويستحب الاغتسال للعبد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله" ^(٧).

ونقل الاتفاق على مشروعية الغسل جمع من العلماء منهم:

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٩٠/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣٥/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (١٨/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (٩٩/٣).

(٢) انظر: التفریع، لابن الجالب (٨١/١)، والكافي، لابن عبد البر (٢٦٣/١)، والتبصرة، للحمي (٦٢٧/٢)، والمسالك في شرح مؤطاً مالك، لابن العربي (١٨٧/٢)، والذخيرة، للقرافي (٤١٩/٢)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ٢٢).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٤٨٨/٢)، والإقناع، للماوردي (ص ٢٧)، ونهاية المطلب، للجويني (٥٣٠/٢)، والمجموع، للنووي (٢٠٢/٢)، ومغني المحتاج، للشريني (٥٩٠/١).

(٤) انظر: المعني، لابن قدامة (٢٧٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبيهقي (٣٢٥/١).

(٥) إسناده صحيح. أخرجه الشافعي في الأم (٣٩١/٨)، ومسدد في المسند كما في إتحاف الخيرة، للبوصيري (٢٦٥/٢-رقم ١٤٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٣/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١-رقم ٧٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩١/٧-رقم ١٠٠٨٧)، من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان، يقول: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه... قال البوصيري: "رجاله ثقات". انظر: إتحاف الخيرة (٢٦٥/٢).

(٦) إسناده صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٧/١-رقم ٥٨٣)، وعنه الشافعي في الأم (٤٨٨/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٩/٣-رقم ٥٧٥٣). وصححه النووي في المجموع (٦/٥).

(٧) الإقناع (١٠٩/١).

قال ابن عبد البر: "وأما غسله للعيدين فمستحب عند جماعة علماء المدينة، كان ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله يغتسلون ويأمررون بالغسل للعيدين، ورُوي ذلك عن جماعة من علماء أهل الحجاز والعراق والشام منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعلقمة، والحسن، وقتادة، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، ومكحول، وانفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله، والطيب يجرى عندهم منه، ومن جمعهما فهو أفضل، وليس غسل العيدين كغسل الجمعة، أكد في سبيل السنة" (١).
وقال ابن رشد: "أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين" (٢).
وقال النووي: "ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها" (٣).

(١) الاستنكار (١٠/٧-١١).

(٢) بداية المجتهد (٢٢٧/١).

(٣) المجموع (٢٠٢/٢).

المطلب السادس

ما جاء في الغسل لصلاة الجمعة

نص الحديث:

[١/١٦٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ".

تخريج الحديث:

رُوي من حديث سمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم. أولاً: تخريج حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. رُوي من وجهين، موصولاً، ومرسلاً:

أما الوجه الموصول:

فأخرجه أحمد في المسند (٣٣/٣٤٤-رقم ٢٠١٧٤)، والدارمي في السنن (٢/٩٦٣-رقم ١٥٨١)، وأبو داود في السنن (١/٢٦٥-رقم ٣٥٤)، والترمذي في الجامع (٢/٣٦٩-رقم ٤٩٧)، والنسائي في السنن (٣/٩٤-رقم ١٣٨٠)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (ص ٥٤-رقم ٣١)، والبخاري في المسند (١٠/٤٠١-رقم ٤٥٤١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٨١-رقم ٢٨٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/١٢٨-رقم ١٧٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٩٩-رقم ٦٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٤٤١-رقم ١٤٠٩)، جميعهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ".

أما الوجه المرسَل:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/٤٤١-رقم ١٤١٠)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ثانياً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٩١-رقم ١٠٩١)، والبخاري في المسند (١٣/٢٠٣-رقم ٦٦٦٩)، وأبو يعلى في المسند (٧/١٢٧-رقم ٤٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٩-رقم ٧١٧)، من طريق يزيد الرقاشي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٥-رقم ٤٥٢٥)، من طريق عثمان بن يحيى القُرْقَسَانِي قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١-رقم ٧٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٦١-رقم ٨٢٧٢)، من طريق الضحاك بن حُمَرة الأَمْلُوكِي، عن الحجاج بن أرطاة^(١)، عن إبراهيم بن المُهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٢/٢)، من طريق محمد بن عبيد الإمام الغزي، حدثنا الفضل بن المختار، عن أبان بن أبي عياش.

ثلاثتهم (الرقاشي، والبناني، والحسن، وأبان) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً.

ثالثاً: تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه البزار في المسند (٧٩/١٨-رقم ١٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٤٣/١-رقم ١٤١٦)، من طريق أُسَيد بن زيد الجمال^(٢)، حدثنا شريك، عن عوف^(٣).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٧/١٠)، من طريق الربيع بن بدر، عن الجُريري^(٤).

كلاهما (عوف، والجريري) عن أبي نضرة^(٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رابعاً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه عبد بن حميد في المسند (١٦٢/٢-رقم ١٠٧٥)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٥٢-رقم ٣٠)، من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١)، من طريق عبيد بن إسحاق العطار، قال: أنبأنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان.

(١) سقط هذا الراوي من إسناده الطبراني.

(٢) زاد البيهقي في السند بعد أُسَيد بن زيد الراوي: أبو محمد طلق بن غنام النخعي.

(٣) هو: عوف بن أبي جميلة العبدى الهجري، أبو سهل البصري، المعروف بـ"الأعرابي" ولم يكن أعرابياً، واسم أبي جميلة بندويه، ثقة رُمي بالقدر (ت: ١٤٦هـ، أو ١٤٧هـ)، انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٥٨/٧-رقم ٢٦٤)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٣٧/٢٢-رقم ٤٥٤٥).

(٤) هو: سعيد بن إلياس الجريري، أبو مسعود البصري، ثقة إلا أنه اختلط آخر في آخر عمره (ت: ١٤٤هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص ٢٤٢-رقم ١٢٠٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٢٧/٢-رقم ٣١٤٢).

(٥) هو: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، البصري، أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة (توفي سنة: ١٠٨هـ، أو ١٠٩هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥٠٨/٢٨-رقم ٦١٨٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٨١/٤-رقم ٨٧٦٢).

خامساً: تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/٤٤١-رقم ١٤٠٨)، من طريق أحمد بن نصر، حدثنا عمرو بن طلحة القنّاد، حدثنا أسباط بن نصر عن السّدي^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

سادساً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن السّمّاك^(٢) في الأمالي (ص ١٦-رقم ١٥) من طريق محمد بن أبي نُعيم، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن سيرين. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٣٤٢) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، وابن سيرين. كلاهما (الحسن وابن سيرين) عن أبي هريرة رضي الله عنه. **سابعاً: تخريج حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.**

أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٦٨٨-رقم ١٤٤٧)، وأسلم بن سهل -بحشل- في تاريخ واسط (ص ١٥٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٣-رقم ٢٤٠١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٧٤-رقم ٧٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١/٤٤٢-رقم ١٤١٢)، من طريق أبي حُرّة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

الحكم على الأحاديث وبيان عللها

قال الباحث: إسناده ضعيف من جميع طرقه، وليست أسانيده من قبيل التي تصحح بمجموع طرقها، لشذوذ بعضها، ونكارة البعض الآخر.

وأقوى طرقه المروي من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال الدارقطني: "وكلها وهم والمحفوظ: ما رواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة"^(١).

(١) تنبيه: وقع خطأ في السنن الكبير للبيهقي وهو "حدثنا أسباط بن نصر السّدي".

قال الباحث: والصواب أسباط بن نصر عن السّدي، والتصحيح من طبعة أخرى للسنن الكبير، وهي طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ. وهكذا وقع الصواب فيمن نقل عن البيهقي منهم ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٣٦٦)، والذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير (١/٢٩٤)، والزيلعي في نصب الرّاية (١/٩٣).

وهذا الخطأ في طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ووقع هذا الخطأ أيضاً في برنامج الحاسوب "جوامع الكلم".

(٢) هو: عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي، أبو عمرو بن السّمّاك الدّقّاق، (المتوفى: ٣٤٤هـ)، قال الخطيب البغدادي: "وكان ثقة ثباتاً"، وقال الذهبي: "الشيخ، الإمام، المحدث، المكثّر، الصادق، مُسند العراق". انظر: تاريخ بغداد (١٣/١٩٠-رقم ٦٠٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٤).

وقال الدارقطني أيضاً في موضع آخر بعد ذكر روايات الحديث المختلفة: "والمحفوظ حديث سمرة رضي الله عنه" (٢).

وقال ابن حجر: "ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، والبزار من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وابن عدي من حديث جابر رضي الله عنه، وكلها ضعيفة" (٣).

وهذا الحكم التفصيلي على كل طرق الحديث.

أولاً: الحكم على حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده ضعيف.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: الانقطاع.

قال الباحث: الحسن البصري لم يسمع من سمرة هذا الحديث.

قال عبد الحق الإشبيلي تحت هذه الرواية: "والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة" (٤).

وقال ابن حجر: "وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه" (٥).

العلة الثانية: الاختلاف في أسانيده.

اختلف فيه على الحسن البصري على وجوه متعددة كما تبين في التخريج:

أعلّه بالاختلاف: البخاري (٦)، والعقيلي (٧)، والدارقطني (٨)، وابن حجر.

قال ابن حجر: "وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه" (٩).

العلة الثالثة: المخالفة.

(١) العلل (١٠/٢٦٣-رقم ٢٠٠٠).

(٢) العلل (١٢/١٤٥-رقم ٢٥٤٤).

(٣) فتح الباري (٢/٣٦٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٩٨).

(٥) فتح الباري (٢/٣٦٢).

(٦) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٨٦-رقم ١٤١).

(٧) الضعفاء (٣/١٣).

(٨) العلل (١٢/١٤٥-رقم ٢٥٤٤).

(٩) فتح الباري (٢/٣٦٢).

قال الباحث: خالف هذا الحديث الضعيف الأحاديث الصحاح، فلا تنهض مثل هذه الأسانيد لمعارضة ما في الصحاح.

قال ابن حجر بعد ذكر روايات الحديث: "وكلها ضعيفة وعارضوا أيضاً بأحاديث"^(١) وذكر منها حديث "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"^(٢).

ثانياً: الحكم على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر تالف.

فيه ست علل:

علة الأولى: يزيد بن أبان الرقاشي.

قال الباحث: مجمع على أنه ضعيف، متروك الحديث، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الخامس، من المبحث الثالث، من الفصل الرابع.

علة الثاني: عثمان بن يحيى القُرْطَسَانِي.

قال الباحث: لم يُعرف حاله.

قال ابن القطان الفاسي: "لا تعرف حاله"^(٣).

وقال الهيثمي: "لم أعرفه"^(٤).

علة الثالثة: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية هذا الوجه عثمان بن يحيى القُرْطَسَانِي.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل، تفرد به: عثمان بن يحيى"^(٥).

علة الرابعة: الحجاج بن أرطاة.

قال الباحث: الجمهور على أنه حافظ ضعيف، وكثير التدليس عن الضعفاء، وغيرهم، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثالث.

علة الخامسة: ضعف، وتدليس الحجاج بن أرطاة.

(١) فتح الباري (٣٦٢/٢).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز، وصفوفهم (١٧١/١-رقم ٨٥٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٥٨٠/٢-رقم ٨٤٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٧٣/٣).

(٤) مجمع الزوائد (٣١٢/٧).

(٥) المعجم الأوسط (٩/٥).

قال الباحث: الجمهور على أنه حافظ ضعيف، وكثير التدليس عن الضعفاء، وغيرهم، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثالث.

العلة السادسة: أبان بن أبي عياش.

قال الباحث: ساقط مجمع على تركه، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

قال الباحث: هذه العلة مجتمعة في طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهي كما تبين علل مُسقطه لقبول الحديث، فهو بهذه الطرق لا يزداد إلا نكارة. وضعف ابن حجر^(١) حديث أنس رضي الله عنه.

ثالثاً: الحكم على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: أسيد بن زيد بن نجيح، الهاشمي.

قال الباحث: متروك، منكر الحديث.

قال ابن معين^(٢)، والهيثمي^(٣): "كذاب".

وقال النسائي: "متروك الحديث"^(٤).

وقال ابن حبان: "يروى عن شريك، والليث بن سعد، وغيره من الثقات المناكير، ويسرق الحديث ويحدّث به"^(٥).

وذكر ابن الجوزي حديثاً موضوعاً وعقب بقوله: "هذا حديث موضوع، فأسيد بن زيد هو المتهم به"^(٦).

وقال ابن حجر: "ضعيف أفرط ابن معين فكذبه"^(٧).

وأعل عبد الحق الإشبيلي^(١) هذا الإسناد بأسيد بن زيد.

(١) التلخيص الحبير (١٦٦/٢).

(٢) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٢٩٢ - رقم ٧٩).

(٣) مجمع الزوائد (٩٥/١).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩ - رقم ٥٤).

(٥) المجروحين (١٨٠/١ - رقم ١١٩).

(٦) الموضوعات (١٠/٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص ١١٢ - رقم ٥١٢).

العلة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية هذا الوجه أسيد بن زيد.

قال البزار: "ولا نعلم رواه عن عوف إلا شريك ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد" (٢).

العلة الثالثة: الربيع بن بدر التميمي، البصري.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك الحديث.

تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الخامس، من المبحث الثالث، من الفصل الرابع.

رابعاً: الحكم على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده وإي تالف.

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: أبان بن أبي عياش.

قال الباحث: ساقط مجمع على تركه، تقدم بيان حاله مفصلاً، في المطلب الأول، من المبحث

الأول، من الفصل الأول.

العلة الثانية: عبيد بن إسحاق العطار.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك منكر الحديث.

قال البخاري: "منكر الحديث" (٣).

قال مسلم (٤)، والنسائي (٥)، والأزدي (٦)، والهيثمي (٧)، وابن حجر (٨): "متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات لا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار" (٩).

وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد، أو منكر المتن" (١).

(١) الأحكام الوسطى (٩٨/٢).

(٢) المسند (٧٩/١٨).

(٣) التاريخ الأوسط (٩٦٤/٤ - رقم ١٥٣٩).

(٤) الكنى والأسماء (٥٢٨/١ - رقم ٢١٠٧).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٢ - رقم ٤٠٢).

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٥٩/٢).

(٧) مجمع الزوائد (٣٧/٢).

(٨) الإصابة (٢٦١/٢).

(٩) المجروحين (١٧٦/٢ - رقم ٨٠٥).

العلّة الثالثة: قيس بن الربيع.

قال الباحث: مختلف فيه، والجمهور على أنه صدوق في نفسه، ضعيف في الرواية لاضطرابه، وسوء حفظه، تقدمت ترجمته في المطلب الثالث، من المبحث الأول، من الفصل الثالث.

خامساً: الحكم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلّة الأولى: أسباط بن نصر الهمداني.

قال أبو زرعة الرازي: "أما حديثه فيعرف وينكر، وأما في نفسه، فلا بأس به" (٢).

وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ يغرب" (٣).

العلّة الثانية: النكارة.

وأعله بالتفرد البيهقي فقال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره" (٤).

قال ابن حجر: "إسناده فيه نظر" (٥).

سادساً: الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده موضوع.

فيه علتان:

العلّة الأولى: محمد بن أبي نعيم، الواسطي.

قال الباحث: كذاب.

قال ابن معين: "كذاب خبيث، عفر من الأعفار" (٦) (٧).

قال ابن عدي: "عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات" (١).

(١) الكامل (٥٣/٧).

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ١٨٩-رقم ٣١٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٩٨-رقم ٣٢١).

(٤) السنن الكبير (٤٤١/١).

(٥) التلخيص الحبير (١٦٦/٢).

(٦) العفر: هو الرجل الخبيث الداهي الشرير. انظر: النهاية، لابن الأثير (٢٦٢/٣)، ومختار الصحاح، للرازي (ص ٢١٢).

(٧) انظر: الكامل، لابن عدي (٥٠٦/٧).

العلّة الثانية: أبو بكر الهذلي.

قال الباحث: مجمع على أنه متروك، وكذّبه غندر، تقدم بيان حاله مفصلاً في المطلب الثامن، من المبحث الثاني، من الفصل الأول.

سابعاً: الحكم على حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: أبو حُرّة هو: واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، البصري.

قال الباحث: مختلف فيه، والأظهر في حاله أنه لا بأس به، وفي روايته عن الحسن البصري مقال.

قال غندر^(٢): "وَقَفْتُ أبا حُرّة على أحاديث، فقال: لم أسمعها من الحسن، أو قال غندر: فلم يقف على شيء منها أنه سمعه من الحسن إلا حديثاً أو اثنين"^(٣).

وقال يحيى بن معين: "كتب عن أبي حُرّة أحاديث يسيرة، ما قال: سمعت ولا سألت"^(٤).

قال أحمد بن حنبل: "في حديثه عن الحسن يقولون لم يسمعها من الحسن"^(٥).

قال البخاري: "يتكلمون في روايته عن الحسن البصري"^(٦).

وقال ابن حجر: "صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن"^(٧).

العلّة الثانية: الوهم، والتفرد.

قال الباحث: الحديث من طريق الحسن البصري معروف بروايته عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، فوهم فيه أبو حُرّة وقال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(١) الكامل (٥٠٧/٧).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثبت محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بـ"عُنْدَر"، ربيب شعبة بن الحجاج (المتوفى سنة: ١٩٣هـ)، وهو من أثبت الناس في شعبة. انظر: التاريخ الكبير،

للبخاري (٥٧/١ - رقم ١١٩)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٥٠٢/٣ - رقم ٧٣٢٤)

(٣) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٣٥/٦).

(٤) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٣٦/٦).

(٥) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (٩/٣).

(٦) انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (٧١٨/٢ - رقم ٦٨١٨).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥٧٩ - رقم ٧٣٨٥).

قال ابن حجر: "رواه أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ووههم في اسم صحابيه" (١).

وقال في موضع آخر: "المشهور عن الحسن في هذا عن سمرة بن جندب لا عن عبد الرحمن بن سمرة" (٢).

العلة الثالثة: الانقطاع، والتدليس.

قال الباحث: أبو حرة مدلس، ولم يصرح بالسماع، وكذلك هو متكلم في أصل سماعه من الحسن كما تقدم في العلة الأولى لهذا الطريق.

العلة الثالثة: الرفع.

أعلّ رواية الرفع العُقيلي وأثبت الوجه الموقوف فقال: "وأما حديث أبي حُرّة، عن محمد بن سيرين، فرواه الناس موقوفاً" (٣).

خلاصة الحكم على الحديث

قال الباحث: لا يصح هذا الحديث من جميع طرقه ووجوهه، وذلك لأن أسانيده لا تخلو من الجرح الشديد، فهي تدور بين النكارة، والوضع، والضعف الشديد، ولا يقال عن مثل هذه الطرق بأنها تقوي بعضها البعض.

ضعف الحديث بالجملة: ابن حزم (٤)، وابن رشد -الحفيد- (٥)، وابن القطان الفاسي (٦)، وابن حجر (٧).

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

عمل بحديث المطلب جمهور الفقهاء: الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة في رواية (٤)، فقالوا: غُسل الجمعة سنة، وليس بواجب، وهو اختيار الترمذي (٥)، وابن المنذر (٦).

(١) التلخيص الحبير (١٦٥/٢).

(٢) المطالب العالية (٦٦٦/٤).

(٣) الضعفاء (١٣/٣).

(٤) المحلى (٢٦٠/١).

(٥) بداية المجتهد (١٧٥/١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٧٠٦/٥).

(٧) التلخيص الحبير (١٦٦/٢).

و**خالفهم**: الحنابلة في رواية^(٧)، وابن حزم^(٨)، فقالوا: غسل الجمعة واجب، وبه قال من الصحابة: أبو هريرة^(٩)، وعمار بن ياسر^(١٠)، وسعد بن أبي وقاص^(١١)، رضي الله عنهم، والحسن البصري^(١٢).

الترجيح:

قال الباحث: الخلاف في المسألة قوي، والذي يظهر للباحث هو القول بوجوب الغسل لصلاة الجمعة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لسببين:

الأول: ضعف حديث المطلب والذي هو عمدة الأدلة عند الجمهور القائلين بالسُّننية.

الثاني: قوة أدلة أصحاب القول الثاني حيث إن أدلتهم لا تحتاج إلى تأويل، ولا إلى صرف عن ظاهرها، والله أعلم، ومن أدلة الوجوب جملة من الأحاديث الصحيحة منها ما يلي:

١ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"^(١٣).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٩/١)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٥٨/١)، والمبسوط، للسرخسي (٨٩/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣٥/١)،

(٢) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٤٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب الثعلبي البغدادي (ص ٣١٢)، والكافي، لابن عبد البر (١٥٣/١)، والتبصرة، للخمّي (٥٤٩/٢)، وبداية المجتهد (١٧٤/١).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٨٣/٢)، وبحر المذهب، للرويان (٣٠١/١)، والمجموع، للنووي (١٥٨/١)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٥٨/١).

(٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٤٦)، والمغني، لابن قدامة (٢٥٦/٢)، والفروع، لابن مفلح (١٧٣/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٨٣/١)، ومنار السبيل، لابن ضويان (٤٢/١).

(٥) الجامع (٣٦٩/٢).

(٦) الأوسط (٤٩/٤).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٥٦/٢)، وفتح الباري، لابن رجب (٨١/٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٢/٥).

(٨) المحلى (٢٥٥/١).

(٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٤٥/٤)، والاستنكار، لابن عبد البر (١٧/٥)،

(١٠) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٨١/٨).

(١١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٨١/٨).

(١٢) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات ابن الأثير (١٦٢/٢)

(١٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١٧١/١-رقم ٨٥٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٥٨٠/٢-رقم ٨٤٦).

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ"^(١).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"^(٢).

٤ - حديث حفصة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ"^(٣).

٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أُمِرْنَا بِالْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطٍ"^(٤)^(٥).

قال ابن حزم: "وَرَوَيْنَا إِيْجَابَ الْغُسْلِ أَيْضًا مَسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، فَصَارَ خَيْرًا مُتَوَاتِرًا يُوجِبُ الْعِلْمَ"^(٦).

وقال ابن دقيق العيد: "الحديث صريح"^(٧) في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر: الوجوب، وقد جاء مصرحًا به بلفظ الوجوب في حديث آخر^(٨)، فقال بعض الناس بالوجوب، بناء على الظاهر، وخالف الأكثرون، فقالوا بالاستحباب، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: حَقٌّ واجب

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢/٢-رقم ٨٧٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة (٢/٢-رقم ٥٧٩-رقم ٨٤٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٢/٥-رقم ٨٩٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٢-رقم ٨٤٩).

(٣) إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة (١/٢٥٧-رقم ٣٤٢)، والنسائي في السنن، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٣/٨٩-رقم ١٣٧١)، قال الشوكاني في الدراري المضية (١/١١٠): "إسناده صحيح".

(٤) موطأ: أي ما يُوطأ من الأذى في الطريق، ومعناه: لا تُعِيدُ الوُضوءَ منه، لا أنهم كانوا لا يَغْسِلُونَهُ. انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (٣/٤٢٩)، والنهاية، لابن الأثير (٣/٤٢٩).

(٥) إسناده صحيح. أخرجه أبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (ص ٥٢-رقم ٢٩).

(٦) المحلى (١/٢٥٦).

(٧) يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنه: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ".

(٨) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

علي، وهذا التأويل الثاني: أضعف من الأول، وإنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" (١) ولا يُقاوم سنده سند هذه الأحاديث (٢).

وقال الصنعاني: "وفي الهدى النبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسمة في الصلاة، وجوب الوضوء من مس النساء، ووجوبه من مس الذكر، ووجوبه من القهقهة في الصلاة، ومن الرعاف، ومن الحمامة، والقيء" (٣).

وقال الشوكاني: "الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بالوجوب كحديث "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" (٤) (٥). قال ابن عثيمين: "وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال -أي الجمعة- واجب وهذا القول هو الصحيح" (٦).

قال أبو عمر الدببان: "الخلاف في المسألة قوي جداً، وأجد نفسي تميل إلى القول بالوجوب، لأنه ظاهر الأحاديث، والقائلون بالسنية يحتاجون إلى تأويل النصوص، وصرفها عن ظاهرها، لمعارض ليس من القوة بحيث يضطر إلى تأويل النصوص عن ظاهرها، والله أعلم، ومع القول بوجوب الغسل فإن من صلى بدون أن يغتسل فصلاته صحيحة، حتى ولو تركه بدون عذر؛ لأن الغسل واجب، وليس شرطاً في صحة الصلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوب الغسل إنما كان من أجل النظافة وإزالة العرق، وليس عن حدث، والله أعلم" (٧). وجاء في الفقه الميسر: "ولعل القول بوجوبه أقوى وأحوط، وأنه لا يسقط إلا لعذر" (٨).

فائدتان متعلقتان بالدراسة الفقهية:

الفائدة الأولى: غسل الجمعة ليس شرطاً في صحة الصلاة، بمعنى أن من صلى الجمعة بوضوء من غير غسل، صلاته صحيحة بلا خلاف.

(١) تقدم تخريجه في حديث المطلب.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٣١/١-٣٣٢).

(٣) سبل السلام (١٢٨/١).

(٤) تقدم تخريجه في الدراسة هنا.

(٥) السيل الجرار (ص ٧٤).

(٦) الشرح الممتع (٨٢/٥).

(٧) موسوعة أحكام الطهارة (١١/١٧٨).

(٨) الفقه الميسر، مجموعة من المؤلفين (ص ٩٧).

قال الباحث: مع القول بوجوب الغسل إلا أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة، فمن صلى الجمعة من غير غسل صحت صلاته بالإجماع، وإن كان من إثم فالإثم خارج عن محل الصلاة، فالإثم يترتب على ترك الغسل، والله أعلم.

قال ابن العربي: "وقد أجمع العلماء على جواز صلاة من صلى ولم يغتسل" (١).

وقال ابن رشد: "ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة" (٢).

وقال ابن رجب: "ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه" (٣).

وقال ابن حجر: "الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة" (٤).

الفائدة الثانية: غسل الجمعة للصلاة وليس لليوم، والفائدة في ذلك أن من لم تجب عليه صلاة الجمعة في المساجد فلا يجب عليه غسل الجمعة

قال القرافي: "غسل الجمعة إنما شرع لصلاة الجمعة إذ لا يؤمر به من لا يصلّيها فبالغسل لها" (٥).

وقال الشوكاني: "واعلم أن حديث: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" (٦) يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة، وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره" (٧).

اعتراض من الجمهور والرد عليه.

قال الباحث: اعترض الجمهور على القائلين بالوجوب بحديثين ظنوا بأنهما قاضيان على أحاديث الوجوب، وصارفة لها إلى الاستحباب.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا" (٨).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٤٣٣).

(٢) بداية المجتهد (١/١٧٤).

(٣) فتح الباري (٨/٧٨).

(٤) فتح الباري (٢/٣٦١).

(٥) الذخيرة (١/٣٠٥).

(٦) تقدم تخريجه في الدراسة هنا.

(٧) السيل الجرار (ص ٧٤).

(٨) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/٥٨٨ - رقم ٨٥٧).

فقالوا: لو كان الغسل للجمعة واجبًا لما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر الوضوء. قال أبو العباس القرطبي معلقًا على هذا الحديث: "فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب الصَّحَّة والثواب عليه، فدلَّ على أن الوضوء كافٍ من غير غُسل، وأن الغسل ليس بواجب" (١).

وقال النووي: "فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب" (٢).

وقال ابن رجب: "وهذا يدل على أن الوضوء كاف، وإن المقتصر عليه غير آثم ولا عاص، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب" (٣).

قال الباحث: أجاب ابن حجر عن هذه الاستدلالات بقوله: "وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء" (٤).

قال الباحث: وفي كلام ابن حجر وجاهة قوية، فهذا الحديث لا يمنع وجوب الغسل بدليل آخر.

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَيَّمًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ" (٥).

قال الباحث: اعترض الجمهور بهذا الحديث على القائلين بوجوب الغسل على من أتى الجمعة، فقالوا بأن هذا الحديث صارف لأحاديث وجوب الغسل إلى الاستحباب.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٧٩/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤٦/٦).

(٣) فتح الباري (٨١/٨).

(٤) فتح الباري (٣٦٢/٢).

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢/٢-رقم ٨٧٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة (٢/٢-رقم ٥٨٠-رقم ٨٤٥).

قال ابن عبد البر: "ولم يأمره بالانصراف للغسل، ولا بإعادة الصلاة، ولا قال له: إن الصلاة في الجمعة لا تجزيك بغير غسل، ولا رأى ذلك عثمان واجبا عليه ؛ دليل واضح على أن غسل الجمعة ليس من فرائض الجمعة"^(١).

وقال ابن الجوزي: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن غسل الجمعة ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لما تركه عثمان، ولأمره به عمر، فلما سكت عن أمره بذلك بمحضر الصحابة دل على أنه مسنون"^(٢).

وقال النووي: "وجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزمه"^(٣).

أجاب ابن حزم عن هذه الاستدلال بقوله: "وأما حديث عمر رضي الله عنه فإنهم قالوا: لو كان غسل الجمعة واجبا عند عمر وعثمان رضي الله عنهما، ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان ولا أقر عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه وقالوا: فدل هذا على أنه عندهم غير فرض. هذا قول لا ندري كيف استطلقت به ألسنتهم لأنه كله قول بما ليس في الخبر منه شيء لا نص ولا دليل، بل نصه ودليله بخلاف ما قالوه، أول ذلك أن يُقال لهم: من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك؟ ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟ فإن قالوا: ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع إلى الغسل قلنا: هَبْكُمْ أنه لا دليل عندنا بهذا، ولا دليل عندكم بخلافه، فمن جعل دعواكم في الخبر، وتكهنتكم ما ليس فيه، وقفوكم ما لا علم لكم به، أولى من مثل ذلك من غيركم؟ وإنما الحق في هذا - إذ دعواكم ودعوانا ممكنة - أن يبقى الخبر لا حجة فيه لكم ولا عليكم، ولا لنا ولا علينا، هذا ما لا مخلص منه، فكيف ومعنا الدليل على ما قلناه؟"^(٤).

وأجاب الشوكاني أيضا بجواب شاف كاف مقنع، فقال: "وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وهو عثمان رضي الله عنه..، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له؛ لأن إنكار عمر رضي الله عنه على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان الأمر عندهم

(١) الاستذكار (٢٦٩/٣).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٩/١).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣٣/٦).

(٤) المحلى (٢٦٣/١).

على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأبي تقرير من عمر رضي الله عنه ومن حضر بعد هذا^(١).

وقال ابن عثيمين: "فكيف يمكن لعمر أن يوبخ عثمان على الاختصار على الوضوء في هذا الجمع العظيم، مع علو منزلته رضي الله عنه لولا أن الاغتسال واجب؛ فالصواب عندي كالمقطوع به أن غسل الجمعة واجب على كل إنسان، وما تركته منذ علمت بهذا الحديث لا صيفًا ولا شتاءً، ولا حرًا ولا بردًا، ولا إذا كان في مرض يتحمل الاغتسال، وقلت هذا حتى أنني لا أشك في وجوبه، وأرى أنه لا بد أن يغتسل الإنسان"^(٢).

(١) نيل الأوطار (١/٢٩١).

(٢) شرح بلوغ المرام (١/٣٣٢).

المطلب السابع

ما جاء في الغسل من الاختلام^(١) والبلل

نص الحديث:

[١/١٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا. قَالَ: "يَغْتَسِلُ"، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ. قَالَ: "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ" فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤/٤٣-رقم ٢٦١٩٥)، وأبو داود في السنن (١٧١/١-رقم ٢٣٦)، والترمذي في الجامع (١٨٩/١-رقم ١١٣)، وأبو يعلى في المسند (١٤٩/٨-رقم ٤٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٥٩/١-رقم ٧٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٧/٨)، جميعهم من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا. قَالَ: "يَغْتَسِلُ"، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ. قَالَ: "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ" فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ". وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠/٩-رقم ٨٩٦٦)، عن مقدم، عن أبي الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنه، بنحوه.

الحكم على الحديث وبيان علله

قال الباحث: إسناده منكر.

فيه علتان:

العلة الأولى: عبد الله بن عمر، العمري.

قال الباحث: عابد، وجمهور النقاد على أنه ضعيف، لسوء حفظه، واضطراب حديثه.

(١) الاختلام: من الخُلم بضم الحاء، وسكون اللام، وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، والمراد به هنا هو الجماع. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢٦٤/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (١٤٥/١٢).

ضعفه: يحيى بن سعيد القطان^(١)، وابن سعد^(٢)، وعلي بن المديني^(٣)، وابن معين مرة^(٤)،
وصالح بن محمد (جزرة)^(٥)، والنسائي^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن طاهر^(٨)، وعبد الحق^(٩)، وابن
حجر^(١٠).

قال أحمد بن حنبل: "يزيد في الأسانيد ويُخالف، وكان رجلاً صالحاً"^(١١).
وقال البخاري: "ذاهب لا أروي عنه شيئاً"^(١٢).

وقال يعقوب بن شيبة: "رجلٌ صالحٌ مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف
والاضطراب ويزيد في الأسانيد كثيراً"^(١٣)، وقال يعقوب أيضاً في موضع آخر: "ثقة صدوق، في
حديثه اضطراب"^(١٤).

وقال الترمذي: "ليس هو بالقوي عند أهل الحديث"^(١٥).

وقال ابن حبان: "كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة
الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك"^(١٦).

(١) انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص ٧٩-٧٩ رقم ١٩٢)، والجامع، للترمذي (٣٢١/١).

(٢) الطبقات الكبير (٥٣٢/٧-رقم ٢١٠٨).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٩٤/١١).

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله- (٦٠٥/٢-رقم ٣٨٧٧).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٩٤/١١).

(٦) الضعفاء والمتروكين (ص ٦١-رقم ٣٢٥).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢٥٣/٩).

(٨) ذخيرة الحفاظ (٢٩٤/١)، ومعرفة التنكرة (ص ١١١).

(٩) الأحكام الوسطى (١٩٢/١).

(١٠) تقريب التهذيب (ص ٣١٤-رقم ٣٤٨٩).

(١١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٢٨٢/٣).

(١٢) انظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٨٩).

(١٣) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٢٨/٥).

(١٤) انظر: تاريخ بغداد (١٩٤/١١).

(١٥) الجامع (٣٢١/١).

(١٦) المجروحين (٧/٢-رقم ٥٢٨).

وقال أبو يعلى الخليلي: "ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، ولم يخرج لذلك في الصحيحين" (١).

وقال الذهبي: "وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي إن شاء الله" (٢).

قال الباحث: وبعد هذه النقول من أئمة النقد تبين للباحث أنه ضعيف، لسوء حفظه، واضطراب حديثه، فمن جرَّحه بيّن سبب الجرح، وفسّره.

وقال الباحث: والجمع بين من وثَّقه، وبين من جرَّحه أن من وثَّقه كلن ذلك بالنظر إلى عدالته الظاهرة حيث إنه رجل عابد صالح، ومن جرَّحه بالنظر إلى ضبطه، وأتقن قول وقف عليه الباحث في حق هذا الراوي هو قول ابن حبان (٣).

قال عبد الرحمن المعلمي اليماني: "ومن أثنى عليه فلصاحبه وصدقه، وأنه ليس بالسَّاقط" (٤).

العلة الثانية: التفرد.

قال الباحث: تفرد برواية هذا الحديث عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، ومع ضعفه تفرد برواية الحديث، وهو ممَّن لا يقبل تفرده بالرواية.

قال النووي: "حديث عائشة رضي الله عنها هذا مشهور رواه الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته" (٥).

وقال الشوكاني: "وقد تفرد به المذكور (أي عبد الله العمري) عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره" (٦).

(١) الإرشاد (١/١٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/٣٤١).

(٣) **فائدة:** ليس من العلم والانصاف في الحكم على الأسانيد أن يتمسك الباحث أو الدارس بتوثيق ويهمل باقي أقوال النقاد في الراوي سيما إذا كانت الأقوال المخالفة للتوثيق، تضعيف مفسر، كما في الراوي المدروس هنا.

(٤) التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٨).

(٥) المجموع (٢/١٤٢).

(٦) نيل الأوطار (١/٢٨١).

قال الباحث: أشار ابن سيّد النَّاس^(١)، والشوكاني^(٢) إلى تلك العلتين، وضعفاً الحديث بهما، فقالا: "الحديث معلول بعلتين: الأولى: العُمري، وقصرت به عن درجة الصحيح، والثانية: التقرد وعدم المتابعات الذي أشرنا إليه، وقصر ذلك به عن درجة الحسن، كما تقدمت الإشارة إليه". قال ابن جب: "وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية منها، وقال في رواية الفضل ابن زياد: أذهب إليه"^(٣).

قال الباحث: لعل أحمد ذهب إليه من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الحديثية فقد استنكره كما نقل ذلك ابن رجب عنه.

أما رواية الطبراني فليست صالحة للاعتبار، فلا يفرح بها، وذلك لنكارتها. ففيها ثلاث علل:

العلّة الأولى: مقدم بن داود الرُّعيني، المصري، (شيخ الطبراني).

قال الباحث: ضعيف.

قال النسائي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والهيثمي^(٦)، والشوكاني^(٧): "ضعيف". وقال ابن أبي حاتم^(٨)، وابن يونس المصري^(٩)، وابن القطان الفاسي^(١٠): "تكلّموا فيه". وقال محمد بن يوسف الكندي^(١١): "كان فقيهاً، ولم يكن بالمحمود في الرواية"^(١٢).

(١) النفح الشذي (٤٥٧/٢).

(٢) نيل الأوطار (٢٨١/١).

(٣) فتح الباري (٣٤٢/١).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (١٧٦/٤)، وفتح الباري، لابن رجب (١٧٣/٩).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٤٥/١٣).

(٦) مجمع الزوائد (٢٤٣/٢).

(٧) نيل الأوطار (١٢٨/٢).

(٨) الجرح والتعديل (٣٠٣/٨) - رقم ١٤٧٠٧.

(٩) التاريخ (٤٨٣/١) - رقم ١٣٢٢.

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣٣٢/٢).

(١١) هو: محمد بن يوسف بن يعقوب بن حفص بن يوسف بن نصير، أبو عمر الكندي، مؤلف كتاب "تاريخ

مصر"، (ت: ٣٥٠هـ). انظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص ١٤٩)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٦١/٥)،

وتاريخ الإسلام، للذهبي (٨٩٨/٧)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٥٥٣/١).

(١٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٨٣٨/٦)، والتكميل في الجرح والتعديل، لابن كثير (١٦٨/١) - رقم ٢٠٧.

وقال ابن رجب: "ولم يكن في الحديث محموداً" (١).

وقال ابن حجر: "فيه كلام" (٢).

العلة الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة.

تقدمت ترجمته، وبيان حاله مفصلاً في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

العلة الثالثة: التفرد، والمخالفة.

قال الباحث: هذا الحديث معروف من حديث عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عبيد الله بن عمر، وأبو الأسود، تفرد به عن عبيد الله بن عمر أخوه عبد الله بن عمر، وتفرد به عن أبي الأسود: ابن لهيعة" (٣). (٤).

قال الباحث: خلاصة الحكم على الحديث أنه ضعيف.

دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية

قال الباحث: عمل جمهور الفقهاء بهذا الحديث في مسألتين:

المسألة الأولى: مَنْ رأى منياً ولم يذكر احتلاماً (الإنزال بلا احتلام).

المسألة الثانية: في المُخْتَلَم الذي لم يجد بللاً (الاحتلام بلا إنزال).

(١) فتح الباري (١٧٣/٩).

(٢) إتحاف المهرة (٢٥٧/١٥).

(٣) المعجم الأوسط (٩/١٠ - رقم ٨٩٦٦).

(٤) تعقب: على ابن حجر.

قال الباحث: حسن ابن حجر هذا الحديث بمجموع الطريقين في موافقة الخبر الخبر فقال: "وإحدى هاتين الطريقين تشدد الأخرى"، يقصد طريق عبد الله بن عمر العمري، وإسناد الطبراني.

قال الباحث: والرد على هذا التحسين من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسناد الأول الذي فيه عبد الله بن عمر العمري، إسناده أشبه بالضعف الشديد، لنكارتة.

الوجه الثاني: أن طريق الطبراني كذلك معلولة بالمخالفة، والوجه المحفوظ، هو رواية عبد الله بن عمر العمري.

أما ما يتعلق بالمسألة الأولى: من رأى منياً ولم يذكر احتلاماً (الإنزال بلا احتلام).
قال الباحث: لا خلاف بين الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أنه إذا استيقظ النائم، ووجد منياً، ولكنه لا يذكر الاحتلام، فإنه يجب عليه الغسل.
قال الباحث: وما ذهب إليه الجمهور هو عين الصواب، ولكن ليس عملاً بحديث المطلب لنكارتته، وإنما لما ثبت في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا"^(٥).

قال ابن المنذر معلقاً على هذا الحديث: "الذي يوجب الاغتسال خروج الماء الدافق من ذكر الرجل، وقُبِلَ المرأة في اليقظة والنوم بجماع وغير جماع"^(٦).
وقال ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك"^(٧).
وقال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن، ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال"^(٨).
وقال ابن رجب: "وهذا الحديث نص على أن المرأة إذا رأت حلاًماً في منامها، ورأت الماء في اليقظة أن عليها الغسل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ولا يعرف فيه خلاف، إلا عن النخعي وهو شذوذ"^(٩).

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٢٠٨/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٧/١)، والبنية شرح الهداية، للعيني (٣٢٥/١).

(٢) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٢٢/٣)، وشرح التلغين، للمازري (٢٠٢/١)، والذخيرة، للقرافي (٢٩٥/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢١٣/١)، والمجموع، للنووي (١٣٩/٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٤٨/١)، والإنصاف، للمرداوي (٨٢/٢).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (٣٨/١-رقم ١٣٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥١/١-رقم ٣١٣).

(٦) الإقناع (٤٨/١).

(٧) شرح صحيح البخاري (٣٩٧/١).

(٨) الاستذكار (١٢٢/٣).

(٩) فتح الباري (٣٣٨/١).

وثبت ذلك في الأثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بِلَّةً ؟ قَالَ: "لَوْ وَجَدْتُ ذَلِكَ لَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ" (١).

قال الباحث: وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء منهم:

قال ابن عبد البر: "هذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء، هذا ما لم يختلف فيه العلماء" (٢).
وقال ابن العربي: "إجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاماً فعليه الغسل" (٣).

وقال الكاساني: "إذا استيقظ فوجد على فخذيه أو على فراشه بللاً على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل...، وأجمعوا أنه لو كان منياً أن عليه الغسل" (٤).

فقال ابن قدامة: "وإن انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافاً" (٥).
ونقل النووي الاتفاق على ذلك (٦).

وقال المرداوي: "النائم إذا رأى منياً في ثوبه، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلاف" (٧).

وقال الزركشي: "لو رأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل على الصحيح" (٨).
ونقل الإجماع على ذلك أيضاً: ابن بطال (٩)، وابن جب الحنبلي (١٠).

(١) إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/١-٧٩-٨٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٥/٢)، كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الاستذكار (٨٧/٣).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٣٨١/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٣٧/١).

(٥) المغني (٢٣٣/١).

(٦) المجموع (١٤٢/٢).

(٧) الإنصاف (٨٢/٢).

(٨) المنثور في القواعد الفقهية (١٧٤/١).

(٩) شرح صحيح البخاري (٣٩٧/١).

(١٠) فتح الباري (٣٣٨/١).

المسألة الثانية: في المحتلم الذي لم يجد بللاً (الاحتلام بلا إنزال). قال الباحث: لا خلاف بين الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): "أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً، فإنه لا يجب عليه الغسل. قال الباحث: وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء منهم: قال الترمذي: "إذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم"^(٥). قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه"^(٦). وقال ابن المنذر أيضاً في موضع آخر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه"^(٧). وقال ابن عبد البر: "هذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء، هذا ما لم يختلف فيه العلماء"^(٨). وقال ابن قدامة: "إذا رأى أنه قد احتلم، ولم يجد منياً، فلا غسل عليه"^(٩). وقال أبو عبد الله القرطبي: "متى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل، وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء"^(١٠). قال القرافي: "إن الوطئ فيه-النوم- من غير إنزال لا يوجب شيئاً إجماعاً"^(١١). وقال ابن الهمام: "ولو تذكر الاحتلام والشهوة ولم ير بللاً لا يجب اتفاقاً"^(١٢).

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦٢/١).

(٢) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء الدُميري (٦٧/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١١٨/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢١٣/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٨٩/١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٤٨/١).

(٥) الجامع (١٨٩/١).

(٦) الأوسط (٢٠٥/٢).

(٧) الإجماع (ص ٤٧).

(٨) الاستنكار (٨٧/٣).

(٩) المغني (١٤٨/١).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٥).

(١١) الذخيرة (٢٩١/١).

(١٢) فتح القدير (٦٢/١).

وقال ابن حجر: "الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً"^(١).

خلاصة الكلام الفقهي على المسألتين: أن من احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، ومن وجد المني ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل^(٢).

ملاحظة مهمة ودقيقة متفرعة عن المسألة الأولى:

قال الباحث: يجب التفريق بين أنواع البلل الخارج من النائم، من المعلوم أن الخارج من ذكر الرجل أربعة أشياء البول والمذي والمذي والودي والمني.

والكلام على المسألة الأولى منصب على خروج المني، بمعنى أنه لو تأكد النائم بعد استيقاظه أن الخارج منه مذي أو ودي فلا غسل عليه، وإنما يغسل موضع البلل فقط، بخلاف ما لو تأكد أن الخارج هو المني، فحينها وجب الغسل، كما تقدم في المسألة الأولى.

قال ابن المنذر: "من رأى بللاً فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل تشبه رائحة الطَّلَع"^(٣)^(٤).

وقال الكاساني: "إذا استيقظ فوجد على فخذيه أو على فراشه بللاً على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل، في قول أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب، وأجمعوا أنه لو كان منياً أن عليه الغسل؛ لأن الظاهر أنه عن احتلام، وأجمعوا أنه إن كان ودياً لا غسل عليه لأنه بول غليظ"^(٥).

وقال ابن عثيمين: "إذا استيقظ ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن يتيقن أنه موجب للغسل، يعني: أنه مني، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

(١) فتح الباري (٣٨٩/١).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٦/٢).

(٣) هو ما يبدو من ثمر النخل في أول ظهوره. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص النسفي (ص ١٤٣)، والمصباح المنير، للفيومي (ص ١٩٥).

(٤) الأوسط (٢٠٧/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣٧/١).

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمنى، وفي هذه الحال لا يجب الغسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه، لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو منى أم لا؟ فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً، أو مذبذباً أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة، وعدم وجوب الغسل، وكيفية إحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؛ هل عليها غسل؟ قال: "نعم، إذا هي رأت الماء"^(١)، وإن لم ير شيئاً في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذبذباً، لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكير ففيه قولان للعلماء: قيل: يجب أن يغتسل احتياطاً، وقيل: لا يجب، وقد تعارض هنا أصلاًن"^(٢).

قال الباحث: لعل الأقرب هو القول الأول أنه يجب أن يغتسل، لأن الغالب على ما يخرج من النائم هو المنى، وهذا ما قاله ابن المنذر فيما تقدم: "والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل"^(٣)، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في دراسة هذا المطلب.

(٢) الشرح الممتع (٣٣٦/١).

(٣) الأوسط (٢٠٧/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني للاشتغال بسنة نبية صلى الله عليه وسلم، والنظر في علومها، والحمد والشكر له كلُّه على تسهيل إنجاز هذا البحث .
فمن خلال هذا البحث تبين لي بعض النتائج، والتوصيات وهي كما يلي:
أولاً: النتائج.

- ١- بيّنت الدراسة التفريق بين منهج الأئمة المتقدمين وبين منهج المتأخرين والمعاصرين في الحكم على الأحاديث بمجموع طريقها، حيث إن المتقدمين لا يتوسعون في تقوية الأخبار الضعيفة، على خلاف المتأخرين والمعاصرين، كما في حديث (٢- ٧٦- ٩٦- ١١٩- ١٦٧، وغيرها)
- ٢- كثرة استدلال الفقهاء بالأحاديث المعلّة والضعيفة وبناء الأحكام عليها، وقد بلغ نسبة ذلك إلى ٩١%، وهذه نسبة كبيرة جداً، ويرجع السبب في ذلك إلى تساهل كثير من الفقهاء في الحكم على الأحاديث.
- ٣- إن المُحدّثين هم أهل الشأن الذين يُرجع إليهم في الكلام على الأحاديث صحة وضعفًا، بينما الفقهاء يُرجع إليهم في مسائل الفقه، ودلالات الأحاديث، وذلك لأن المحدّثين هم أهل الصنعة الحديثية.
- ٤- من نتائج هذه الدراسة تبين أن المُحدّثين يعتمدون على نقد الأسانيد والمتون في الحكم على الحديث وفق قواعد منضبطة مُحكمة، بينما كثير من الفقهاء يكتفون بالنظر إلى ظاهر الإسناد في الحكم عليه دون النظر إلى العلل وغيرها من شروط القبول.
- ٥- إن المُحدّثين يُراعون ما خفي من القوادح في الأسانيد والمتون، بينما الفقهاء يكتفون بما ظهر من توثيق الرواة، وهذا يدلّ على دقة المُحدّثين وبعد نظرهم وحذقهم وذكائهم المفرط في استخراج خفايا العلل والأوهام على خلاف الفقهاء.
- ٦- ليس بالضرورة من وجود العلة في الحديث أن يكون ضعيفًا، فمن العلل ما هو قاذحٌ، ومنها ما ليس بقاذحٍ، فمن أمثلة العلل غير المدفوعة أكثر أحاديث الرسالة معلّة بعلل قاذحة من أمثلة ذلك (٢- ٢٣- ٢٤- ٥٧، وغيرها)، ومن أمثلة الأحاديث المعلّة بعلل غير قاذحة حديث (١- ٣- ١٣، وغيرها).
- ٧- أكثر الأحاديث المعلّة والمردودة في أبواب الطهارة، والتي عليها العمل ضعيفة جداً، لا تصلح للاحتجاج، وقد تبين ذلك جلياً في الدراسة حيث بلغ عدد الأحاديث المعلّة بالضعف وما دون ذلك إلى الموضوع (١٥٤) حديثاً ما نسبة ٩١%.

٨- كثرة تناقل أحاديث الطهارة المعلة والضعيفة بين الفقهاء يرجع إلى تقليد المتأخر لمن تقدمه، بمعنى أن كتب المذاهب تنقل من بعضها البعض، ومن جملة هذا النقل نقل الأحاديث المعلة المردودة، ينظر حواشي دراسة الأحاديث دراسة فقهية أصولية.

٩- رد التهمة المنسوبة إلى فقهاء الحنفية زوراً وهي أنهم يقدمون الرأي على الحديث، فهذا كلام مليء بالأخطاء؛ فمن خلال الدراسة وجد الباحث أن الحنفية من أشد الناس تمسكاً بالدليل إذا ظهر لهم، تبين هذه النتيجة من خلال الدراسة حيث وجد الباحث أن أغلب أحاديث الدراسة عمل بها فقهاء الحنفية بغض النظر على صحة الحديث وضعفه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً منها (٤-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-٥٨-٦٦، وغيرها).

١٠- أزيلت هذه الدراسة اللبس عن كثير من الأحاديث التي وقع فيها خلاف في تصحيحها وتضعيفها من أمثلة ذلك حديث "الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" (١)، وحديث "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"، وغيرها من الأحاديث في ثنايا الدراسة (٢).

- ١١- لا يصح في مسألة النهي عن الوضوء بالماء المُشَمَّس حديث.
- ١٢- لا يصح في مسألة أقل مدة الحيض وأكثره حديث.
- ١٣- لا يصح في مسألة مضاعفة الأجر عند استعمال السواك قبل الصلاة حديث.
- ١٤- لا يصح في مسألة التسمية عند الوضوء حديث.
- ١٥- لا يصح في مسألة نقض الوضوء من النوم مطلقاً حديث.
- ١٦- لا يصح في مسح الرقبة في الوضوء حديث.
- ١٧- لا يصح في الوضوء بالنبذ حديث.
- ١٨- لا يصح في إعادة الوضوء من الضحك حديث.
- ١٩- لا يصح في مسح أسفل الخف حديث.
- ٢٠- لا يصح في مسألة التسوك عرضاً حديث.
- ٢١- وضعت الدراسة مادة علمية عملية للمعنيين في دراسة علل الأحاديث، يستطيع من خلالها المعني أن يدرس حديثاً مُعللاً.

(١) حديث رقم (١١٩).

(٢) حديث رقم (٩٦).

٢٢- استطاع الباحث من خلال هذه الدراسة الاستقرائية أن يصنع مرجعاً للباحثين في الفقه، والمُشتغلين به للرجوع إليه في معرفة الأحاديث المُعلّة والضعيفة في أبواب الطهارة، سيما في كتب أصول المذاهب.

٢٣- حصرت الدراسة الأحاديث المُعلّة والمرودة بأنواعها التي عمل بها الفقهاء في أبواب الطهارة، وقد بلغ عددها مائة وثمانية وستين حديثاً (١٦٨ حديثاً)، سيّما في كتب أصول المذاهب، وما اشتهر من كتب الفروع الفقهية وجاءت على النحو التالي:

التصنيف الحكمي	عدد الأحاديث	أرقام الأحاديث	النسبة المئوية
صحيح	٧	١-٣-٤-١٩-١٠٧-١٤٤-١٢٥	٤.٢%
صحيح لغيره	٢	١١١-١٢	١.٢%
حسن	٢	٦٦-١٣	١.٢%
حسن لغيره	٢	٦١-٢٠	١.٢%
صالح للاعتبار	٢	٤٣-٣٧	١.٢%
ضعيف	٣٦	١٦-١٧-١٨-٢١-٢٤-٢٧-٣٠-٣٦-٣٨-٤٠-٤١-٤٢-٥٠-٥١-٥٤-٥٦-٦٢-٦٩-٨١-٨٤-٨٧-١٠٤-١١٩-١٢٢-١٢٤-١٣٠-١٣٤-١٣٨-١٣٩-١٤٥-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٤-١٦٧	٢١.٥%
ضعيف جداً	٣٢	٢-٢٩-٣٥-٤٦-٦٠-٦٣-٦٤-٧٠-٧٢-٧٣-٧٥-٧٦-٧٧	١٨.٥%

	-٨٢-٨٠-٧٩-٧٨ -٩٦-٩٢-٩١-٩٠ -١٢٠-١١٧-١١٠ ١٥٦-١٣١-١٢٩		
%٤.٧	-١٠.١-٥٧-٢٢-١٤ -١١٨-١١٤-١١٣ ١٤٧	٨	شاذ
%٣٣.٣	-٢٨-٢٥-١٥-١٠-٦ -٥٢-٤٩-٤٥-٣٢ -٧١-٥٩-٥٨-٥٣ -٨٩-٨٨-٨٣-٧٤ -٩٧-٩٥-٩٤-٩٣ -١٠.٣-١٠.٢-٩٩-٩٨ -١٠.٨-١٠.٦-١٠.٥ -١١٦-١١٥-١١٢ -١٢٧-١٢٣-١٢١ -١٣٥-١٣٣-١٣٢ -١٤٠-١٣٧-١٣٦ -١٤٣-١٤٢-١٤١ -١٤٩-١٤٨-١٤٦ -١٥٤-١٥٣-١٥٢ -١٥٨-١٥٧-١٥٥ -١٦٦-١٦٥-١٦٣ ١٦٨	٥٦	منكر وتالف
%١١.٣	-٣٣-٣١-٢٣-٩-٧ -٤٨-٤٧-٤٤-٣٩ -٦٨-٦٧-٦٥-٥٥ -١٢٦-١٠٩-٨٥	١٩	موضوع

	١٥١-١٥٠-١٢٨		
١.٧%	١٠٠-٨٦-٣٤	٣	لا أصل له
		١٦٨	المجموع

قال الباحث: بينت هذه الدراسة أن معدل ما نسبته ٩١% من أحاديث الطهارة المعلّة معمول بها عند الفقهاء، بينما بلغ نسبة الأحاديث الصحيحة ٩% .

ثانيًا: التوصيات.

- ١- يوصي الباحث المتخصصين في علم الحديث، إلى النظر في كتب الفقهاء، ودراسة ما فيها من أحاديث معلّة بُني عليها أحكامٌ فقهية، على غرار هذه الرسالة العلمية.
- ٢- يوصي الباحث بالرجوع إلى أقوال المحدثين وأحكامهم لمعرفة مقبول الحديث من مردوده
- ٣- يوصي الباحث الجامعات والكليات الشرعية بعمل مشاريع علمية تهدف إلى تنقية المؤلفات الشرعية مما علق بها من أحاديث معلّة وضعيفة، وحتى ربما موضوعة.
- ٤- يقترح الباحث كتابة رسائل علمية في العناوين التالية:
 - أ- الأحاديث التي أعلّها المحدثون وعمل بها الفقهاء (دراسة نقدية تطبيقية) على أحاديث أبواب الصلاة.
 - ب- الأحاديث التي أعلّها المحدثون وعمل بها الفقهاء (دراسة نقدية تطبيقية) على أحاديث أبواب الصيام.
 - ت- الأحاديث التي أعلّها المحدثون وعمل بها الفقهاء (دراسة نقدية تطبيقية) على أحاديث أبواب الزكاة.
 - ث- الأحاديث التي أعلّها المحدثون وعمل بها الفقهاء (دراسة نقدية تطبيقية) على أحاديث المعاملات والبيوع.

وهكذا في سائر أحاديث الأبواب الفقيه.

وختامًا فإنني ألهج إلى الله سبحانه بوافر الحمد، وعظيم الشكر، على ما يسّر وأكرم، وأجزل وأنعم، فهو ولي الحمد ومستحقه، ذو النعم الغزيرة، والمنن الوفيرة، فله الحمد أوله وآخره، وظاهره وباطنه، وأسأله سبحانه أن يغفر لي ذنوبي، وأن يستر عيوبِي، وأن يتجاوز عني كل تقصير وقع مني في هذا البحث أو بسببه، وأن يزيدني علمًا وتقىً وخشيةً وصلاحًا، وأن يجعل جميع أقوالي وأعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيها للصواب.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العلمية

وتشتمل على ما يلي:

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثاً: فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم
- رابعاً: فهرس الرواة المُجمع على ضعفهم والمتفق على وتركهم
- خامساً: فهرس الأنساب والألقاب والصفات
- سادساً: فهرس الأماكن والبلدان
- سابعاً: فهرس اللغة والغريب
- ثامناً: فهرس الفوائد
- تاسعاً: فهرس التعقُّبات والتنبيهات والملاحظات
- عاشراً: فهرس المصادر والمراجع
- حادي عشر: فهرس محتويات الرسالة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ	البقرة: ١٢٥	١٦
وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ	البقرة: ٢٢٢	١٦
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ	البقرة: ٢٢٢	٤٣٤
ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ	البقرة: ٢٣٢	١٧
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	البقرة: ٢٣٨	٢٢٠
وَأَزْوَاجٍ مُطَهَّرَةٍ	آل عمران: ١٥	١٦
يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ	آل عمران: ٤٢	١٧
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً	النساء: ٤٣	٢٤٥/١٥٤
مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	النساء: ٨٠	٥٤٦
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	المائدة: ٣	٣٥١
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	المائدة: ٦	١٦
أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ	المائدة: ٩٦	٣٤٩
قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ	الأنعام: ١٤٥	٣٨٢
وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ	الأنفال: ١١	١٦
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة: ٢٨	٣٩٧
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة: ١٠٣	١٦
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا	التوبة: ١٠٨	١٦
يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ	هود: ٧٨	١٦
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ	النحل: ٥	٣٨٠
وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا	النحل: ٦٥	٣٨٣
وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا	النحل: ٨٠	٣٨٠
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ	الإسراء: ٢٣	٢٢٣
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	النور: ٥٤	٥٤٦
أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَكُونَ	النمل: ٥٦	١٦
وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ	لقمان: ١٢	ح
الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة

١٧	الأحزاب: ٥٣	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
٤٧٥	الأحزاب: ٥٨	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
ح	الرحمن: ٦٠	اِكْتَسَبُوا هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ
٣٨٣	الحديد: ١٧	اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ
١٦	المجادلة: ١٢	فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ
١٧	المدثر: ٤	وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ
١٦	عبس: ١٤	مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ
١٦	البينة: ٢	يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً

ثانيًا: فهرس أطراف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اتقوا الملاعن الثلاثة قيل	عبد الله بن عباس	٤٦٩
اتقوا الملاعن الثلاثة البراز	معاذ بن جبل	٤٦٩
أتى النبي ﷺ سُبَّاطة قوم فبال قائمًا	حذيفة بن اليمان	٥٢٤
احفروا مكانه ثم صبوا	أنس بن مالك	٣٣٤
أحلت لنا ميتتان ودمان	عبد الله بن عمر	٣٤١
ادفنوا الأظفار والشعر	عبد الله بن عمر	٥٥٩
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده	أبو هريرة	٢٤٨
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	أبو هريرة	٨٧٠
إذا توضأت فمضمض	لقيط بن صبرة	٦٦٩
إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت	عبد الله بن مالك الغافقي	٩٣٣
إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم	أبو هريرة	٦٥٣
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	عبد الله بن عمر	٩٧٣
إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله	أنس بن مالك	٤٨٥
إذا رأيت الماء	أم سلمة	٩٨٤
إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف	عبد الله بن عباس	٨٨٤
إذا شربتم فاشربوا مصًا	عطاء بن أبي رباح	٥٨٠
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي	خباب / علي	٦٠٥
إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه	أبو هريرة	٣٢٩
إذا فجنئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم	عبد الله بن عباس	٩١٣
إذا كان الماء قلنتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر	١٧٤
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه	أبو هريرة	٢٩٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	أبو هريرة	٢٢٥
الأذن من الرأس	أبو أمامة / وآخرون	٧٠٧
أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	٥١١
الأرض يطهر بعضها بعضًا	أبو هريرة	٣٦٢
استاكوا عرضًا وادهنوا غبا	-	٥٨٠

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٨٨	الرُّبِيع بنت معوذ	اسكبي لي وضوءًا
٦١٠	عمرو بن عوف	الأصابع تجري مجرى السواك
٩٠٢	أبو سعيد الخدري	أصببت السنة وأجزأتك صلاتك
٤٣٤	أنس بن مالك	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٤٠٧	أنس بن مالك	أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة
٤٠٧	واتلة بن الأسقع	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
٤٠٧	أبو أمامة	أقل ما يكون من الحيض
٨٤٤	أنس بن مالك	أقيمت الصلاة النبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد
٥٤٧	كليب الجهني	ألق عنك شعر الكفر واختتن
٣٦٢	امراة من بني عبد الأشهل	أليس بعدها طريق هي أطيب منها
٩٥٥	أم عطية	أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين
٩٧٣	عبد الله بن عمر	أمرنا بالاغتسال يوم الجمعة
٥٦٥	الحكم بن عُمر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخفي الأظفار في الجهاد
٣٩٥	الحسن البصري	إنَّ الأرض لا تتجس
٨٥٦	معاوية بن أبي سفيان	إنَّ العينين وكاء السَّه
١٥٨	أبو أمامة	إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب
٦٥٦	ميمونة	أنَّ النبي ﷺ أتى بمنديل فلم يمسسه
٩٥٦	أبو رافع القبطي	أنَّ النبي ﷺ اغتسل للعيدين
٥٠٥	جابر بن عبد الله	أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق
٨٣٩	أبو موسى الأشعري	أنَّ النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها
٧٣٥	أبو هريرة	إنَّ أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين
٨٦٣	عبد الله بن عباس	أنَّ رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم
٣٢٨	عائشة	أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم
٧٤١	المغيرة بن شعبة	أنَّ رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله
٨٤٤	عائشة	أنَّ رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة
٦٧٨	أنس بن مالك	أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء
٤٠٤	أنس بن مالك	أنَّ ناسًا اجتؤوا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٣٩	-	إنّا لا نستعين على الوضوء بأحد
٣٧٢	عبد الله بن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
٨٧٠	طلق بن علي	إنما هو بضعة منك أو جسديك
٤٤٩	حمنة بنت جحش	إنما هي ركضة من الشيطان
٩٥٥	عائشة	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
٦٨٠	رفاعة بن رافع	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٣٧٠	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
٥٤٥	عبد الله بن عمر	انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى
٩٤٢	عائشة	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٨٦٦	عبد الله بن عباس	بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته
٣٩٧	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد
٧٥٤	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
٣٤	عبد الله بن عمر	البيعان بالخيار
٧٣٧	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
٤١٠	عبد الله بن عمر	تمكث إحداكن شطر عمرها
٤٥٤	عبد الله بن عمرو	تنتظر النفساء أربعين ليلة
٤٥٤	أبو الدرداء/أبو هريرة	تنتظر النفساء أربعين يوماً
٧٦٩	ثابت بن قيس	توضئوا من لحوم الإبل وألبانها
٧٦٩	عبد الله بن عمر	توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم
٨٩٣	عبد الله بن عمر	التيمن ضربتان
٥٦٩	رجل	ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة
٣٣٤	عبد الله بن مسعود	جاء أعرابي فبال في المسجد
٥٤٥	أبو هريرة	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى
٧٥٢	علي بن أبي طالب	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٩٧٣	أبو هريرة	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً
٥٤٧	أسامة بن عمير	الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
٣٣٤	عبد الله بن معقل	خذوا ما بال عليه التراب

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٧٧	أبو سعيد الخدري	خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً
٦٧٥	كعب بن عمرو	دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل
٨٨٤	سلمان الفارسي	رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم
٧٢٩	كعب بن عمرو	رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال
٥٩٩	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
٦٣٩	عمر بن الخطاب	رأيت النبي ﷺ يستقي ماء الوضوء فبادرته
٦٨٨	عثمان بن عفان	رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا
٧٠٤	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف
٦٩٦	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية
٥٨٨	جابر بن عبد الله	ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك
٧٦٩	سمرة السوائي	سألت رسول الله ﷺ فقلت إنا أهل بادية وماشية
٤٢٩	معاذ بن جبل	سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته
٥٠٩	جابر بن عبد الله	سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح
٦٠٥	أبو هريرة	السواك سنة فاستاكوا أي النهار شتتم
٢٧٦	جابر بن عبد الله	سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر
٩٧٩	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل
٥٨٨	عبد الله بن عمر	صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة
٨٩٩	عمار بن ياسر	ضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه
٣٦٧	أبو هريرة	طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر
٦٥٧	عبد الله بن عباس	الطواف حول البيت مثل الطواف
٤٩٨	سراقة بن جعشم	علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء
٩٧٣	حفصة	على كل محتلم رواح إلى الجمعة
٤٨٤	العرباض بن سارية	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين
٨٥٦	علي بن أبي طالب	العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
٩٧٢	أبو سعيد الخدري	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٧٥٨	علي بن أبي طالب	فأمرني أن أمسح على الجبائر
٤٥٦	عائشة	فأمرها أن تمسك أربعين ليلة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٣٩	أبو قتادة	فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا
٣٢٨	أم قيس بنت محسن	فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
٥٨٨	عائشة	فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك
٥٥٧	أبو هريرة	الفطرة خمس الختان والاستحداد
٥٠٩	عبد الله بن جعفر	كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف
٥٠٧	عبد الرحمن بن أبي قراد	كان إذا أتى حاجته أبعد
٦٦٦	أبو رافع	كان إذا توضأ حرك خاتمه
٦١٧	عائشة	كان إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى فتوضأ
٤٩٦	عائشة	كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك
٨٦٢	أنس بن مالك	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا
٤٩١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
٨٠٣	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
٥٨٠	بهز / ربيعة بن أكثم	كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً
٥٨٠	عائشة	كان النبي ﷺ يستاك ولا يستاك طولاً
٥٠٦	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد
٦٨٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٤٨٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه
٤٨٠	حبيب بن صالح	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه
٤٧٦	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٤٥٤	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً
٧٥٢	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا
٦٦٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه
٩٥٦	عبد الله بن عباس	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى
٩٣٣	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً
٥٣٠	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء
٥٧٢	عبد الله بن عمر	كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك
٥٧٢	عائشة	كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٤٨	عائشة	كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء
٧٦٩	طلحة بن عبيد الله	كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها
٥٤٣	عبد الله بن عمرو	كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
٥٥٩	وائل بن حجر	كان يأمر بدفن الشعر والأظفار
٩١٨	عائشة	كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة
٣٨٤	عبد الله بن عمر	كانت الصلاة خمسين
٤٥٤	أم سلمة	كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ
٨٤٠	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٨٦٣	حذيفة بن اليمان	كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضني
٨٠٥	عبد الله بن مسعود	كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال أمعك ماء
٤٤٢	عائشة	لا اجتنب الصلاة أيام محيضك
٤١٦	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليس بحيض
٣٩٩	البراء بن عازب	لا بأس ببول ما أكل لحمه
٣٧٢	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة
٢٥٤	أنس بن مالك	لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس
٢٦٥	عائشة	لا تغتسلوا يا حميراء فإنه يورث البرص
٤٣٥	عبد الله بن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٤٣٥	جابر بن عبد الله	لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن
٤٠٧	معاذ بن جبل	لا حيض أقل من ثلاث
٦١٧	أبو هريرة/ وآخرون	لا صلاة لمن لا وضوء له
٤٥٤	معاذ بن جبل	لا نفاس دون أسبوعين
٥٢٦	عبد الله بن سرجس	لا يبولن أحدكم في الجحر
٥٠١	أبو سعيد الخدري	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
٢٣٥	عبد الله بن عمرو	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز
ح	أبو هريرة	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٤٢٩	زيد بن أسلم	لتشد عليها إزارها ثم شأنك
٤٣٠	عبد الله بن خالد	لك ما فوق الإزار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لولا أن أشق على أمتي أوعى الناس لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	٥٧٠
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه	عبد الله بن عباس	٩١٨
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء	أبو هريرة	٧٦٣
ما ألقى البحر أو جزر عنه	جابر بن عبد الله	٣٥٣
ما توضأ من لم يذكر اسم الله	أبو هريرة	٦١٧
ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء	زيد بن خالد	٥٧٧
مر سُرَاقَة بن مالك على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط	عائشة	٥٣٠
المصلى أمامك	أسامة بن زيد	٦٤٢
المضمضة والاستنشاق سنة	عبد الله بن عباس	٦٦٩
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم	عبد الله بن عباس	٦٦٩
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً	علي بن أبي طالب	٦٨٨
من استنجد من الريح فليس منا	جابر بن عبد الله	٥٣٨
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي	عائشة	٨٨٤
من اكتحل فليوتر	أبو هريرة	٥٠٥
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات	عبد الله بن عمر	٨٠٠
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	أبو هريرة	٩٧٥
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال	عمر بن الخطاب	٦٤٣
من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً واستنثر ثلاثاً	عبد الله بن عمر	٦٨٨
من توضأ ومسح عنقه لم يُغَل	عبد الله بن عمر	٧٢٩
من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت	سمرة بن جندب/ وآخرون	٩٦٢
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه	عائشة	٥٢٣
من خير خصال الصائم السواك	عائشة	٥٩٩
من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	٨٨٤
من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة	عبد الله بن عباس	٩٠٩
من سل سخيمته على طرق عامرة	أبو هريرة	٤٧٠
من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة	أسامة بن عمير/ وآخرون	٧٧٧
من غسل ميتاً فليغتسل	أبو هريرة	٩٢٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٨٧٠
من مس فرجه فليتوضأ	أم حبيبة	٨٧٠
من نام جالساً فلا وضوء عليه	عبد الله بن عمرو	٨٦٣
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	٩٥٥
النبذ وضوء لمن لم يجد الماء	ابن عباس	٨٠٥
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً	جابر بن عبد الله	٥١٩
هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟	عبد الله بن مسعود	٨١٢
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	٥٩
وأقل ما بين الحيضتين من الطهر	أبو سعيد	٤٠٧
وضع رسول الله ﷺ وضوءاً لجنابة	ميمونة	٦٥٥
الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري/زيد بن ثابت	٧٦٣
وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن	عثمان بن أبي العاص	٤٥٤
وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	علي بن أبي طالب	٧٤٥
ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي	أبو هريرة	٧٣٧
ويل للأعقاب من النار	عبد الله بن عمرو	٦٦٨
يا رسول الله أمسح على الخفين قال: نعم	أبي بن عمارة	٧٤٦
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق	أم سلمة	٩٨٤
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة	سلمان الفارسي	٢٩١
يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد	أم سلمة / وآخرون	٩٤٢
يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك	عمار بن ياسر	٣٨٨
يا عمر لا تبل قائماً	عمر بن الخطاب	٥١٩
يا مغيرة خذ الإداوة	المغيرة بن شعبة	٥٠٧
يتصدق بدينار أو بنصف دينار	عبد الله بن عباس	٤٢١
يجزئ من السواك الأصابع	أنس بن مالك	٦١٠
يغسل من بول الجارية ويرش	أبو السمح	٣٠٢

ثالثاً: فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم

الراوي / العَلَم	الصفحة
أبان بن أبي عياش	١٢١
إبراهيم النخعي	٨١٣
إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي	٢٨٠
إبراهيم بن سعد الزهري	٩٢٦
إبراهيم بن محمد الأسلمي	٢١٣
إبراهيم بن يزيد الخوزي	١١٣
ابن الأعرابي الهاشمي	٢٣
ابن التُّرْكماني	٩٨
ابن الدَّهَّان	٨١٨
ابن السَّمَّاك	٩٦٤
ابن الشَّيْبِه العلوي	٩٦
ابن الصلاح	٧٥
ابن الطَّبَّاع	١٤٣
ابن العربي	١٨١
ابن الفَرَس	٣٨١
ابن القصَّار	١٥٤
ابن القُوطِيَّة	٢٤
ابن المنذر	١٥٤
ابن المَوَّاق	٥٥٠
ابن بشكوال	٦٨
ابن جُريج	٩٩
ابن حيّ	٧٥٧
ابن خُويز	٦٨١
ابن دحية الكلبي	٧٢٦
ابن دقيق العيد	٧٣
ابن رشد الحفيد	١٥٥

الراوي / العَلَم	الصفحة
ابن سيد الناس	١٧
ابن سِيده	٢٤
ابن عبد البر	٧١
ابن عُقدة	٩٤
ابن نور الدين	٣٨٢
أبو أحمد الحاكم	٨١١
أبو إسحاق الزجاج	٢٤
أبو الزبير المكي	١٠٢
أبو المحاسن القاوقجي	٤١٨
أبو أيوب الإفريقي	٥٧٧
أبو بكر الإسماعيلي	٣٨
أبو بكر السرخسي	٢٩٨
أبو بكر الطَّلحي	٥٩١
أبو بكر الهذلي	٣٧٦
أبو حُرّة	٩٧٠
أبو زُرعة بن عمرو	٧٣٧
أبو زيد الحوطي	٣٢١
أبو زيد المخزومي	٨٠٩
أبو سعيد الحميري	٤٧١
أبو عمر الفزاري	٦٠٦
أبو معشر السندي	٤٣٨
أبو نضرة العبدي	٩٦٣
أحمد الفيومي	٢٥
أحمد بن رَشدين	١٣٥
أحمد بن صالح الشُّمُومي	٥٩٥
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب	٧٠٢
أحمد بن عمرو بن السرح	٧٠٢

الصفحة	الراوي / العَلَم
٢٩	أحمد بن محمد القسطلاني
١٦٨	الأحوص بن حكيم
٣٤٢	أسامة بن زيد بن أسلم
٤٠	إسحاق المنجنيقي
٨٥	إسحاق بن إبراهيم الأنطاكي
٣١٢	إسحاق بن إبراهيم الهاشمي
١٣٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٤٠٢	إسحاق بن محمد بن أبان
٤١٠	أسد بن سعيد البجلي
٢٨٥	إسماعيل بن الحسن الحراني
١٠٠	إسماعيل بن داود المخرقي
٥٠٦	إسماعيل بن عبد الملك الأسدي
٢٠٧	إسماعيل بن عياش الحمصي
٤٩٢	إسماعيل بن مسلم المكي
٩٦٧	أسيد بن زيد بن نجيح
٧١٦	أشعث بن سوار
٩٤٣	أقلت بن خليفة
٣١٦	أم الحسن البصري
٣٨٤	أيوب بن جابر السُّحيمى
٢٨٥	أيوب بن خالد الجهني
٧٨٩	أيوب بن خُوط
٧٤٨	أيوب بن قطن
٨٦٤	بحر بن كُنيز
٦٥٣	البخترى بن عبيد
٧٦	بدر الدين العيني
٢٣٨	بشر الكندي
٢٣٨	بشير بن مسلم

الصفحة	الراوي / العلم
١٦٤	بقية بن الوليد
٤٨٠	بكير بن عبد الله
٦٢٤	بنت سعيد بن زيد
٣٨٨	ثابت بن حماد
٥٨٤	ثُبَيْت بن كثير
٦٢٣	ثُمَامَة بن وائل
٦٧١	جابر بن يزيد
٩٥٦	جُبَارَة بن المَغْلَس
٩٤٥	جسرة بنت دجاجة
٨٧٨	جعفر بن الزبير
٧٢	الجُلّاح أبو كثير
٤٩٥	جُوَيْر بن سعيد البلخي
٦٣٣	حارثة بن أبي الرجال
٧٠٢	حجاج بن إبراهيم الأزرق
٥٥١	الحجاج بن أرطاة
٩٥٨	حجاج بن تميم
٢١٦	حرام بن عثمان
٥٧٣	حسام بن مِصْك
٢٧٢	حسان بن أزهر
٢٩٤	حسن الرُّياعي
٨٦٨	الحسن بن أبي جعفر الجُفري
٤١١	الحسن بن دينار
٤١١	الحسن بن شبيب
٩٠٩	الحسن بن عمارة
٨٢٤	الحسن بن قتيبة
٢٣٢	الحسين بن علي الكرابيسي
٣٥٨	الحسين بن يزيد الطحان

الصفحة	الراوي / العَلَم
٥١٠	الحصين الحبراني
٢٨١	حصين القرشي
٤١٣	حفص بن عمر بن ميمون
١٦٧	حفص بن عمر الإمام
٤٦٨	الحكم بن عبد الله
٤٠٩	حماد بن المنهال
٥٩٤	حماد بن قيراط
٦٨٨	حُمران بن أبان
١٣٠	حميد بن زياد
٣١٥	حوثة بن الأشرس
٩٤٩	خارجة بن سعد
٧٢٠	خارجة بن مصعب الضبعي
٢٥٨	خالد بن إسماعيل
٩٢٨	خالد بن مخلد
٢٤٢	الخليل بن زكريا
٢٥٢	داود الظاهري
٧٨٨	داود بن المُحَبَّر
٦٢٤	رياح بن عبد الرحمن
٦٢٦	رُبَيْح بن عبد الرحمن
٧٢٣	الربيع بن بدر
٢٩٩	الربيع بن سليمان
٥١	الربيع بن صَبِيح
٦٨٨	الرُّبَيْع بنت معوذ
٥٨٠	ربيعة بن أَكْثَم
١٥٩	رَشْدِين بن سعد
٤٩٨	زَمْعَة بن صالح
٤٥٩	زيد العمي

الصفحة	الراوي / العَلَم
٨٥٢	زينب السهمية
٦٢٩	سبرة بن حيان
٨٩	السَّرِيُّ بن عاصم
٤٣١	سعد الأغطش
٩٦٣	سعيد بن إياس
٥٥٤	سعيد بن بشير
٥٧٤	سعيد بن راشد
٥٩٦	سعيد بن سنان
٢٩١	سعيد بن عبد الجبار
٦٤٤	سعيد بن هانئ الخولاني
٧٨٧	سفيان بن محمد الفزاري
١٩٢	سفيان بن وكيع
٤٥٩	سَلَّام بن سَلَم
٦٢١	سلمة الليثي
٨٨٧	سليمان بن أبي داود
٦٤٨	سليمان بن أرقم
٧٧٢	سليمان بن داود
٤١٣	سليمان بن عمرو
١٠٤	سهل بن تَمَّام
٢٦٦	سودة بن إسماعيل
٣٩٩	سَوَّار بن مصعب
٧١٧	سويد بن سعيد
٥٣٩	شَرْقِي بن قَطَّامي
٢٦٦	صالح بن شعيب
٦٩١	صالح بن عبد الجبار
٦٠٨	صدقة بن موسى
٥٥٨	الصفى الهندي

الصفحة	الراوي / العَلَم
٧٧٣	الضحاك بن حُمرة
٦٠١	عاصم بن عبيد الله
٨١٢	عامر الشعبي
٥٩٩	عامر بن ربيعة
٦٨٣	عَبَّاد بن يعقوب
٥٩٤	العباس بن محمد
٥٦٦	عبد الباقي بن قانع
١٣٣	عبد الجبار بن عمر
٣٧٥	عبد الجبار بن مسلم
٧٣٦	عبد الحق الدَّهْلَوِي
٦١١	عبد الحكم بن عبد الله
١١٦	عبد الرحمن بن أبي هريرة
٧٤٨	عبد الرحمن بن رزين
٨٠٠	عبد الرحمن بن زياد
٢٨٣	عبد الرحمن بن زيد
٧٩٠	عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
٣٢٧	عبد الرحمن بن مأمون
٦٤٦	عبد الرحيم بن زيد
٣٥٩	عبد العزيز بن عبيد الله
٩١	عبد العزيز بن عِمْرَان
٦٩٦	عبد العزيز بن مسلم
٥٥٤	عبد الغفور بن عبد العزيز
٨٨٠	عبد القدوس بن حبيب
٥٢٠	عبد الكريم بن أبي المُخَارِق
٨٥	عبد الله القدامي
١٩٤	عبد الله بن الحسين
٥٨٥	عبد الله بن حكيم

الراوي / العَلَم	الصفحة
عبد الله بن زيد بن أسلم	٣٤٢
عبد الله بن سَلَمَة	٩٣٤
عبد الله بن سليمان	٩٣٧
عبد الله بن عامر الأسلمي	٨٣
عبد الله بن عبد العزيز	٥٦٠
عبد الله بن عمر العمري	٩٧٩
عبد الله بن لهيعة	١٣٩
عبد الله بن محرر	٨٣٢
عبد الله بن محمد المدني	١١١
عبد الله بن محمد بن عقيل	٤٤٩
عبد الله بن موسى	٣١٣
عبد الله بن نافع	٩٠٣
عبد الملك البصري	٤١٢
عبد الملك بن حبيب	٦٣١
عبد الملك بن مسلمة	٤٣٩
عبد المهيم بن عباس	٦٣٧
عبيد بن إسحاق العطار	٩٦٨
عبيد بن سلمان	٦٥٤
عثمان بن صالح	٣٢٩
عدي بن الفضل	٥٢٠
عطاء بن عجلان	٣٢٠
عطية العوفي	٩٤٨
عطية بن بقية	١٦٥
غفير بن معدان	٧٧٣
عقبة بن علقمة	٦٤٠
العلاء بن الحارث	٤٣٠
العلاء بن كثير	٤١٢

الراوي / العَلَم	الصفحة
علقة بن قيس	٨١٢
علي بن ظبيان	٨٩٥
علي المنبجي	١٨١
علي بن إسحاق	٥٣٨
علي بن ربيعة	٥٨٥
علي بن زيد بن جدعان	٢٩٥
علي بن غراب	٢٧٢
علي بن قرين	٨٩٢
عمار بن يزيد	٨٠٠
عمر بن رياح	٩٠١
عمر بن قيس (سَدَل)	٦٦٩
عمر بن هارون	٥٤٧
عمرو بن أبي عمرو	٩٤١
عمرو بن الحُصين	٤٠٢
عمرو بن خالد الواسطي	٧٥٨
عمرو بن زُرارة	٧٣٢
عمرو بن عبد الرحمن	٦١٢
عمرو بن عبيد	٧٩٤
عمرو بن محمد الزَّمن	٢٦٥
عمرو بن يحيى	٧٠٠
عَنْبَسَة بن عبد الرحمن القرشي	٤٦٢
عوف بن أبي جميلة	٩٧٧
عياض بن هلال	٥٠٥
عيسى بن سبرة	٦٣٥
عيسى بن شعيب	٦١٧
عيسى بن عبد الله (المبارك)	٦٣٩
غالب بن عبيد الله	٨٦٢

الصفحة	الراوي / العَلَم
٦٦	الفِرَاسِي
٢٠٣	القاسم بن عبد الله العمري
٦٧١	القاسم بن غصن
٦٨٤	القاسم بن محمد بن عبد الله الهاشمي
٤٨٨	قَطَن بن نُسَيْر
٥٦٠	قيس بن الربيع
٨٧٦	قيس بن طلق
٦٢٦	كثير بن زيد
٣٤٣	كثير بن عبد الله الأبلِي
٦١٣	كثير بن عبد الله المزني
٥٤٩	كثير بن كليب
٦٠٦	كيسان أبو عمر الفزاري
٢١١	لوط بن يحيى
١٩٦	ليث بن أبي سُلَيم
١٠٧	مبارك بن فضالة
٥٣٢	مُبَشَّر بن عُبيد القرشي
١١٨	المتنى بن الصباح
٨٣١	مُجَاعَة بن الزبير
٦٠٠	مجالد بن سعيد
٢٧٢	محب الدين الطبري
٣٠٨	مُحَل بن خليفة
٤٧٨	محمد بن إبراهيم الرازي
٩٦٩	محمد بن أبي نُعيم
٤٠٩	محمد بن أحمد الشامي
٣٨١	محمد بن أحمد القرطبي
٧٢٦	محمد بن الأزهر
٤١٠	محمد بن الحسن الصدفي

الصفحة	الراوي / العَلَم
٤٣٦	محمد بن الفضل العبسي
٨٩٤	محمد بن ثابت العبدي
٥٨٢	محمد بن خالد
٧٢٥	محمد بن زياد الجزري
٥٣٨	محمد بن زياد الكلبي
٤١٠	محمد بن سعيد الشامي "المصلوب"
١٥٦	محمد بن عبد الباقي الزرقاني
٧٧٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٦٩٢	محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
٦٦٦	محمد بن عبيد الله
٥٩١	محمد بن عمر الواقدي
٤٧٣	محمد بن عمرو الأنصاري
٨٢٣	محمد بن عيسى المدائني
١٩٥	محمد بن كثير
٢٥٧	محمد بن مروان السدي
٣٢٢	محمد بن مصعب
٦١٢	محمد بن موسى الأنصاري
٤٠٢	محمد بن موسى النخعي
٩٢٤	محمد بن يحيى الذهلي
٥٩٤	محمد بن يزيد الأسدي
٧٩٢	محمد بن يزيد التميمي
٧٤٨	محمد بن يزيد الثقفي
٣٣٧	محمد بن يزيد العجلي
٩٨٢	محمد بن يوسف الكندي
٤٨٢	محمد بن يونس الكديمي
٦٣٣	محمود بن محمد الظفري
٤٥٦	مُسَّة الأزدية

الصفحة	الراوي / العَلَم
١٢٦	مسلم بن مخشي
٥٩٢	مسلمة بن علي
٣٤٤	مسور بن الصلت
٨٢٧	المسيب بن واضح
٩٢٦	مصعب بن شيبة
١٦٢	معاوية بن صالح
٥٩٠	معاوية بن يحيى
٢٤٨	معلّى بن الفضل
٩٢٩	مُعلّى بن منصور
٦٦٦	معمر بن محمد
١٨٠	مغلطاي بن قَلِيح
٩١٣	المغيرة بن زياد
٢٠٠	المغيرة بن سقلاب
٩٥٨	مِنْذَل بن علي
٩٢٩	منصور بن سلمة
٤٦٠	موسى بن زكريا
٥١٣	موسى بن هارون
٣١٢	نافع بن هرمز
٤٨٦	نجيح بن عبد الرحمن السندي
٦٤٠	النضر بن منصور
٧٠٢	هارون بن سعيد
٧٠٢	هارون بن معروف
٢٦٩	هشام بن سعد
٥٨٢	هشيم بن بشير
٧٢٠	الهيثم بن جَمَّاز
٦٠١	الهيثم بن خارجة
٢٦٠	الهيثم بن عدي

الراوي / العَلَم	الصفحة
وائل بن حُجر	٥٥٩
ورَّاد النُّقَفي	٧٤٣
الوَّضين بن عطاء	٨٥٧
الوليد بن الوليد	٥٥٣
وهب بن وهب	٢٦١
يحيى بن أبي أنيسة	٣٥٨
يحيى بن العلاء	٤٠١
يحيى بن الوليد	٣٠٩
يحيى بن سليم	٣٥٤
يحيى بن عمارة	٦٩٣
يحيى بن ميمون	٦٦٣
يزيد بن أبان	٧٢١
يزيد بن خالد	٧٦٥
يزيد بن سفيان التميمي	٦٠٩
يزيد بن سنان بن يزيد التميمي	٧٩٣
يزيد بن عبد الملك النوفلي	٨٧٤
يزيد بن محمد	٧٦٥
يعقوب بن إبراهيم	٩٢٥
يعقوب بن سلمة	٦٢٢
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٨٦٩
اليمان بن عدي	٥٨٣
يوسف بن الدَّخيل	٢٦٦
يوسف بن السَّفر	٣٧٣
يوسف المَلطي	٧١

رابعًا: فهرس الرواة المُجمع على ضعفهم، والمتفق على وتركهم

الراوي	الصفحة
أبان بن أبي عياش	١٢١
إبراهيم بن يزيد الخُوزي	١١٣
أبو بكر الهذلي	٣٧٦
إسحاق بن عبد الله بن أبي قُروة	١٣٧
إسماعيل بن عياش الحمصي	٢٠٧
إسماعيل بن مسلم المكي	٤٩٢
أيوب بن جابر السُحيمي	٣٨٤
بحر بن كُنيز الباهلي	٨٦٤
بُكير بن عبد الله بن أبي مريم الغَسَّاني	٤٨٠
ثابت بن حماد البصري	٣٨٨
جابر بن يزيد الجعفي	٦٧١
جُوَيْر بن سعيد البلخي	٤٩٥
حارثة بن أبي الرجال	٦٣٣
حجاج بن تميم الجزري	٩٥٨
حرام بن عثمان الأنصاري	٢١٦
حسام بن مِصَك الأزدي	٥٧٣
الحسن بن أبي جعفر الجُفري	٨٦٨
الحسن بن عمارة البجلي	٩٠٩
حفص بن عمر الرّازي "الإمام"	١٦٧
حفص بن عمر بن ميمون	٤١٣
خارجة بن مصعب الضبيعي	٧٢٠
خالد بن إسماعيل المخزومي	٢٥٨
الخليل بن زكريا البصري	٢٤٢
داود بن المُحَبَّر الطائي	٧٨٨
الربيع بن بدر التميمي	٧٢٣
رِشْدِين بن سعد المَهْري	١٥٩

الصفحة	الراوي
٨٩	السريُّ بن عاصم الهمداني
٥٧٤	سعيد بن راشد المازني
٥٩٦	سعيد بن سنان الفلسطيني
٢٩١	سعيد بن عبد الجبار الرُّبيدي
١٩٢	سفيان بن وكيع بن الجراح
٤٥٩	سلام بن سلم المدائني
٨٨٧	سليمان بن أبي داود الحراني
٦٤٨	سليمان بن أرقم البصري
٧٧٢	سليمان بن داود الشاذكوني
٤١٣	سليمان بن عمرو النخعي
٣٩٩	سوار بن مصعب الهمداني
١٣٣	عبد الجبار بن عمر الأيلي
٦١١	عبد الحكم بن عبد الله القسملي
٢٨٣	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٦٤٦	عبد الرحيم بن زيد العمي
٣٥٩	عبد العزيز بن عبيد الله الشامي
٥٥٤	عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي
٨٨٠	عبد القدوس بن حبيب الوخاظمي
٥٢٠	عبد الكريم بن أبي المخارق
٥٨٥	عبد الله بن حكيم الداهري
٨٣	عبد الله بن عامر الأسلمي
٨٣٢	عبد الله بن محرر العامري
٨٥	عبد الله بن محمد القُدَّامي
٤٤٩	عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي
١١٤	عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير
٤٥٩	عبد الملك بن مسلمة
٦٢٧	عبد المهيم بن عباس الساعدي

الصفحة	الراوي
٩٦٨	عبيد بن إسحاق العطار
٥٢٠	عدي بن الفضل التميمي
٣٢٠	عطاء بن عجلان البصري
٩٤٨	عطية بن سعد العوفي
٧٧٣	عفير بن معدان الحضرمي
٦٤٠	عقبة بن علقمة الشكري
٤١٢	العلاء بن كثير الليثي
٢٩٥	علي بن زيد بن جدعان
٩٠١	عمر بن رياح العبدي
٦٦٩	عمر بن قيس المكي "سَدَل".
٥٤٧	عمر بن هارون النقي
٧٥٨	عمرو بن خالد الواسطي
٧٩٤	عمرو بن عبيد التميمي
٢٦٥	عمرو بن محمد بن الحسن الزَّمن
٤٦٢	عَنْبَسَة بن عبد الرحمن القرشي
٦٣٦	عيسى بن عبد الله بن محمد "المُبَارَك".
٨٦٢	غالب بن عبيد الله الجزري
٢٠٣	القاسم بن عبد الله العمري
٦٧١	القاسم بن غصن الشامي
٦٨٤	القاسم بن محمد بن عبد الله الهاشمي
٣٤٣	كثير بن عبد الله الأبلّي
٦١٣	كثير بن عبد الله المزني
٦٠٦	كيسان أبو عمر الفزاري
٢١١	لوط بن يحيى
١٩٦	ليث بن أبي سليم
٥٣٢	مُبَشَّر بن عُبَيْد القرشي
١١٨	المُنْتَى بن الصَّبَّاح الأَبْنَاوي

الصفحة	الراوي
٦٠٠	مجالد بن سعيد الهمداني
٤٣٦	محمد بن الفضل العنسي
٧٢٥	محمد بن زياد الجزري
٤١٠	محمد بن سعيد الشامي "المصلوب"
٦٩٢	محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
٦٦٦	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع القرشي
٥٩١	محمد بن عمر الواقدي
٤٧٣	محمد بن عمرو الأنصاري
٢٥٧	محمد بن مروان السدي
٥٩٢	مسلمة بن علي الخشني
٣٤٤	مسور بن الصلت
٦٦٦	معمر بن محمد القرشي
٣١٢	نافع بن هرمز
٤٨٦	نجيح بن عبد الرحمن السندي
٦٤٠	النضر بن منصور الباهلي
٧٢٠	الهيثم بن جَمَّاز البصري
٢٦١	وَهْب بن وَهْب الأسدي
٣٥٨	يحيى بن أبي أنيسة
٤٠١	يحيى بن العلاء البجلي
٦٦٣	يحيى بن ميمون القرشي
٧٢١	يزيد بن أبان الرقاشي
٦٠٩	يزيد بن سفيان التميمي
٧٩٣	يزيد بن سنان بن يزيد التميمي
٨٧٤	يزيد بن عبد الملك النوفلي
٨٦٩	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح
٥٨٢	اليمان بن عدي الحضرمي
٣٧٣	يوسف بن السَّفَر

خامساً: فهرس الأنساب والألقاب والصفات

الصفحة	النسب/اللقب/الصفة
١١٨	الأبناوي
١١٨	الأبياري
١٣٩	الأعدولي
١٦٦	الإمام
١١٨	الأنباري
١٣٣	الأيلي
٦١	البغوي
٣٨	البيهقي
٨٢٨	التلمنسي
٦١	الجورقاني
١١٤	الجوري
١٤٠	الجوزجاني
١١٤	الجوزي
١٦٢	الحضرمي
١٦٢	الحمصي
٦١	الحنائي
١١٤	الحوري
١١٤	الحوزي
١٣٠	الخرائط
١١٤	الخوري
١١٤	الخوزي
٥٨٥	الداهري
٢٠٨	نحيم
٦٠٨	الدقيقي
٣٤٥	الدميري
٨١٨	الدّهان

النسب/اللقب/الصفة	الصفحة
الدّهْلوي	٧٣٦
الزُّرقاني	١٥٦
السَّبَّي	٦٧١
السُّدي الصَّغير	٢٥٧
السَّرْحسي	٢٩٨
السَّقَاء	٨٦٤
السَّلْفِي	٦١
السَّلْفِي	٦١
السَّلْفِي	٦١
السَّلْفِي	٦١
السُّنْبسي	٣٠٩
سَنَدَل	٦٦٢
الشَّادَكُونِي	٧٧٢
الشُّمُومي	٥٩٥
الصَّنْعاني	١٧٢
الطَّبَّري	١٥٨
الطُّفَّاي	١٠٦
العدوي	١٠٧
العَرَكي	٦٧
عُقْدَة	٩٤
العُنْسي	١٦٨
العَافقي	١٣٩
عُنْدَر	٧١٠
فيروز	١٢١
الْفَيُّومي	٢٥
قُدَّامَة	٨٥
الْقُرْطبي	٣٨١

الصفحة	النسب/اللقب/الصفة
٣٢٢	القرّساني
٩٢٨	القَطَوَانِي
٤٨٢	الكُدَيْمِي
٢٣٠	الكرابيسي
٦٣٠	المُبَارَك
٤١٠	المَصْلُوب
١٩٤	المَصْنِصِي
٧١	المَلْطِي
٤٠	الْمَنْجْنِيقِي
٩٥٨	مِنْدَل
١٣٥	المَهْرِي

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان

المكان / البلد	الصفحة
أُبَلَّة	١٣٣
الأبيار	١١٨
أَشْمُوم	٥٩٥
الأنبار	١١٨
أَيْلَة	١٣٣
بَعْشُور	٦١
تَل مَنَس	٨٢٧
جُوزْقَان	٦١
جُوزْجَان	١٤٠
حضر موت	١٦٢
حِمَص	١٦٢
حَوَز	١١٤
حُور	١١٤
خُوزستان	١١٣
دَمِيرَة	٣٤٥
سَرَخُس	٢٩٨
شَوْكَان	١٧٢
صنعاء	١٧٢
طبرستان	١٥٨
طَحَا	١٢٧
طَرَسُوس	٥٧٢
قرقيسيا	٢١٢
قَطَوَان	٩٢٨
المصيصة	١٩٤
مَنْبِج	١٨١

سابعًا: فهرس اللغة والغريب

الصفحة	الكلمة
٢٨٤	أحلاس
٣٦٢	الأذى
١٢٣	الاصطلام
١٨	الأصولي
٢٧٦	أفضات
٢٧٧	أولغت
٢٩٩	بنات وِرْدَان
٤٦٩	التخلي
٧٥٤	التساخين
٧٣٧	التور
٧٥٨	الجبائر
٥٢٦	الجُحر
٧٥٧	الجُرموق
٤٨	الحاذق
١٥	الحدث
٢٧٦	الحُمُر
٣٤١	الحوت
١٥	الخبث
٥٤٧	الختان
٦٦٢	خَلَل
٢٩٦	الزنابير
٥٢٤	سُبَاطَة
٢٧٩	السباع
٤٧٠	السخيمة
٣١٤	سَلَكَ الجَادَّةَ
٣٦٧	سؤر

٤٨	شَوْش
٢٩٩	الصرار
٣٥٣	الطافي
١٥	الطهارة
٦٠٥	العشي
٧٥٤	العصائب
٢٦	العلة
٧٣٥	العُرّة
١٨	الفقيه
٤٦٩	قارعة الطريق
٦٩٦	قطرية
١٤٣	كاغد
٧٧٥	المَبَارِك
٤٢٩	المباشرة
١٧	المُحدّث
٤٤٢	المُستحاضة
٢٢٣	مفهوم الموافقة
٢٢٣	مفهوم لمخالفة
٢٧٧	المُقَرّاة
٤٦٩	الملاعن
٤٦٩	الموارد
٦٩٦	الناصية
٨٠٤	النبيذ
٢٩١	النَّفْس
٤٦٩	نقع الماء
٧٥٧	هراكس

ثامناً: فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٧١	في الأسماء والأنساب (١)
١١٣	في الأسماء والأنساب (٢)
١٢٧	في الأسماء والأنساب (٣)
٣٣٥	في الأسماء والأنساب (٤)
٣٨١	في الأسماء والأنساب (٥)
٣٨٤	في الأسماء والأنساب (٦)
٥٥٣	في الأسماء والأنساب (٧)
٧٨١	في الأسماء والأنساب (٨)
١٥٥	في الألقاب (١)
٢٠٨	في الألقاب (٢)
٢٥٧	في الألقاب (٣)
٤٠٢	في الألقاب (٤)
٥٣٨	في الألقاب (٥)
٧١٠	في الألقاب (٦)
٨٤٧	في التدليس والإرسال الخفي
٩٦	في الجرح والتعديل (١)
١٤٥	في الجرح والتعديل (٢)
٢١٤	في الجرح والتعديل (٣)
٨١٦	في الحكم على الأسانيد (١)
٩٨١	في الحكم على الأسانيد (٢)
١٩٩	في العلل (١)
٨٢١	في العلل (٢)
١٥٤	في الفقه (١)
٣٩٦	في الفقه (٢)
٤٦٥	في الفقه (٣)
٩٦٤	في الفقه (٤)

الفائدة	الصفحة
في الفقه (٥)	٩٧٥
في الكتب (١)	١١٠
في الكتب (٢)	١٢٣
في الكتب (٣)	١٤٦
في الكتب (٤)	١٨٦
في الكتب (٥)	٣٢٧
في الكتب (٦)	٨٣٠
في اللغة والغريب	٤٦٩
في المتفق والمفترق (١)	١١٣
في المتفق والمفترق (٢)	٥٥٣
في المؤلف والمختلف (١)	١١٣
في المؤلف والمختلف (٢)	١١٨
في المؤلف والمختلف (٣)	١٣٣
في المؤلف والمختلف (٤)	٩٢٩
في الوفيات (١)	٧٥
في الوفيات (٢)	٧٦
في الوفيات (٣)	١٥٥
في الوفيات (٤)	١٦٥
في الوفيات (٥)	١٨١
في الوفيات (٦)	٣٨١
في الوفيات (٧)	٨٠٩
في صحة نسبة قول لقائله	٢٧
في ضبط الكلمات	٢٧٦
في طبقات الشيوخ	٢٢٩
في كنية ابن جريج	٩٩
في مختلف الحديث	٥٢٥

تاسعًا: فهرس التعقبات والتنبيهات والملاحظات

الصفحة	التعقب/التنبيه/الملاحظة
٦٥	تعقب توثيقي (١)
٦٧	تعقب توثيقي (٢)
٨٧	تعقب توثيقي (٣)
٨٧	تعقب توثيقي (٤)
١١٠	تعقب توثيقي (٥)
١٢٦	تعقب توثيقي (٦)
١٢٩	تعقب توثيقي (٧)
١٣٠	تعقب توثيقي (٨)
١٣١	تعقب توثيقي (٩)
١٣٣	تعقب توثيقي (١٠)
١٤٢	تعقب توثيقي (١١)
١٤٣	تعقب توثيقي (١٢)
١٦٥	تعقب توثيقي (١٣)
١٩٦	تعقب توثيقي (١٤)
٢٢٥	تعقب توثيقي (١٥)
٢٤٣	تعقب توثيقي (١٦)
٢٥٢	تعقب توثيقي (١٧)
٢٥٥	تعقب توثيقي (١٨)
٣٠٩	تعقب توثيقي (١٩)
٦٢٠	تعقب توثيقي (٢٠)
٧١١	تعقب توثيقي (٢١)
٥٣	تعقب حديثي (١)
٧٢	تعقب حديثي (٢)
٩٨	تعقب حديثي (٣)
١٠٣	تعقب حديثي (٤)
١٠٦	تعقب حديثي (٥)

الصفحة	التعقب/التنبية/الملاحظة
١١١	تعقب حديثي (٦)
١٢٧	تعقب حديثي (٧)
١٢٩	تعقب حديثي (٨)
١٣١	تعقب حديثي (٩)
١٥٩	تعقب حديثي (١٠)
١٦٣	تعقب حديثي (١١)
١٦٧	تعقب حديثي (١٢)
١٦٧	تعقب حديثي (١٣)
١٦٧	تعقب حديثي (١٤)
١٦٩	تعقب حديثي (١٥)
١٨٥	تعقب حديثي (١٦)
١٩٠	تعقب حديثي (١٧)
٢٠٢	تعقب حديثي (١٨)
٢٤٣	تعقب حديثي (١٩)
٢٤٣	تعقب حديثي (٢٠)
٢٦٣	تعقب حديثي (٢١)
٢٦٨	تعقب حديثي (٢٢)
٢٦٨	تعقب حديثي (٢٣)
٢٦٨	تعقب حديثي (٢٤)
٢٧١	تعقب حديثي (٢٥)
٢٨٢	تعقب حديثي (٢٦)
٢٨٣	تعقب حديثي (٢٧)
٢٩٢	تعقب حديثي (٢٨)
٢٩٥	تعقب حديثي (٢٩)
٢٩٦	تعقب حديثي (٣٠)
٣٠٣	تعقب حديثي (٣١)
٣٠٨	تعقب حديثي (٣٢)

الصفحة	التعقب/التنبية/الملاحظة
٣١٥	تعقب حديثي (٣٣)
٣٣٨	تعقب حديثي (٣٤)
٣٤٨	تعقب حديثي (٣٥)
٣٦٣	تعقب حديثي (٣٦)
٣٧٥	تعقب حديثي (٣٧)
٣٧٨	تعقب حديثي (٣٨)
٤٣٩	تعقب حديثي (٣٩)
٤٧٢	تعقب حديثي (٤٠)
٤٧٩	تعقب حديثي (٤١)
٤٧٨	تعقب حديثي (٤٢)
٤٩٢	تعقب حديثي (٤٣)
٥٠٣	تعقب حديثي (٤٤)
٥١٤	تعقب حديثي (٤٥)
٥٢٦	تعقب حديثي (٤٦)
٥٢٨	تعقب حديثي (٤٧)
٥٥٣	تعقب حديثي (٤٨)
٥٧٦	تعقب حديثي (٤٩)
٥٩٠	تعقب حديثي (٥٠)
٥٩٥	تعقب حديثي (٥١)
٦١٨	تعقب حديثي (٥٢)
٦٤٤	تعقب حديثي (٥٣)
٦٤٨	تعقب حديثي (٥٤)
٦٥٤	تعقب حديثي (٥٥)
٧٢٢	تعقب حديثي (٥٦)
٧٢٣	تعقب حديثي (٥٧)
٧٢٣	تعقب حديثي (٥٨)
٧٥٥	تعقب حديثي (٥٩)

الصفحة	التعقب/التنبيه/الملاحظة
٧٩١	تعقب حديثي (٦٠)
٨٠٣	تعقب حديثي (٦١)
٨٠٦	تعقب حديثي (٦٢)
٨١٤	تعقب حديثي (٦٣)
٨٢٢	تعقب حديثي (٦٤)
٨٢٣	تعقب حديثي (٦٥)
٨٢٤	تعقب حديثي (٦٦)
٨٢٨	تعقب حديثي (٦٧)
٨٣٠	تعقب حديثي (٦٨)
٨٣١	تعقب حديثي (٦٩)
٨٥٢	تعقب حديثي (٧٠)
٨٧٥	تعقب حديثي (٧١)
٨٧٦	تعقب حديثي (٧٢)
٨٧٨	تعقب حديثي (٧٣)
٩٢٨	تعقب حديثي (٧٤)
٩٤٤	تعقب حديثي (٧٥)
٩٤٤	تعقب حديثي (٧٦)
٩٤٥	تعقب حديثي (٧٧)
٩٤٥	تعقب حديثي (٧٨)
٩٤٦	تعقب حديثي (٧٩)
٩٨٣	تعقب حديثي (٨٠)
٢٥٣	تعقب فقهي (١)
٢٧٤	تعقب فقهي (٢)
٦٣	تنبيه توثيقي (١)
٦٨	تنبيه توثيقي (٢)
١٢٤	تنبيه توثيقي (٣)
١٣٥	تنبيه توثيقي (٤)

الصفحة	التعقب/التنبيه/الملاحظة
١٣٦	تنبيه توثيقي (٥)
١٤٦	تنبيه توثيقي (٦)
١٦٥	تنبيه توثيقي (٧)
٣٤٥	تنبيه توثيقي (٨)
٣٥٨	تنبيه توثيقي (٩)
٤٣٩	تنبيه توثيقي (١٠)
٤٧٢	تنبيه توثيقي (١١)
٤٧٣	تنبيه توثيقي (١٢)
٥٥٣	تنبيه توثيقي (١٣)
٨٠٧	تنبيه توثيقي (١٤)
٨٣٠	تنبيه توثيقي (١٥)
٨٣٤	تنبيه توثيقي (١٦)
٩٦٤	تنبيه توثيقي (١٧)
٦٨	تنبيه حديثي (١)
٩٦	تنبيه حديثي (٢)
١٢٠	تنبيه حديثي (٣)
١٣٢	تنبيه حديثي (٤)
٨١٠	تنبيه حديثي (٥)
٨١٢	تنبيه حديثي (٦)
٢٣٣	تنبيه فقهي (١)
٢٨	ملاحظة بحثية (١)
١١٠	ملاحظة بحثية (٢)
١٣١	ملاحظة بحثية (٣)
٢٠٠	ملاحظة بحثية (٤)
٣٢٢	ملاحظة بحثية (٥)
٣٢٣	ملاحظة بحثية (٦)
٤٠٩	ملاحظة بحثية (٧)

الصفحة	التعقب/التبعية/الملاحظة
٥٤٩	ملاحظة بحثية (٨)
٧٠	ملاحظة حديثية (١)
٢٦٣	ملاحظة حديثية (٢)
٤٣١	ملاحظة حديثية (٣)
٤٥٨	ملاحظة حديثية (٤)
٤٧٠	ملاحظة حديثية (٥)
٥٠٤	ملاحظة حديثية (٦)
٥١٣	ملاحظة حديثية (٧)
٥٢٢	ملاحظة حديثية (٨)
٥٩٨	ملاحظة حديثية (٩)
٦٣٥	ملاحظة حديثية (١٠)
٧٢٤	ملاحظة حديثية (١١)
٨٠٦	ملاحظة حديثية (١٢)
٨١٤	ملاحظة حديثية (١٣)
٨٤٧	ملاحظة حديثية (١٤)
٨٧٩	ملاحظة حديثية (١٥)
٩٢٢	ملاحظة حديثية (١٦)
٩٨٧	ملاحظة حديثية (١٧)
٢٧٥	ملاحظة فقهية (١)
٢٩٠	ملاحظة فقهية (٢)
٣٩٢	ملاحظة فقهية (٣)
٢٨٧	ملاحظة فقهية (٤)
٦٩٩	ملاحظة فقهية (٥)
٨٠٤	ملاحظة فقهية (٦)
٩٥٢	ملاحظة فقهية (٧)

عاشراً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: تفسير القرآن وعلومه.

- ١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن: أحمد بن محمد الطحاوي(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي-اسطنبول، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٤١٨هـ - ١٩٩٥/١٩٩٨م.
- ٣- أحكام القرآن: عبد المنعم بن عبد الرحيم"ابن القُرس الأندلسي"(ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ٤- أحكام القرآن: علي بن محمد الطبري(إلكيا الهراسي)(ت:٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٥- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله (ابن العربي)(ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧- البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن حيّان(ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨- التبيان في آداب حملة القرآن: يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩- التفسير البسيط: علي بن أحمد الواحدي(ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

- ١٠- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١- تفسير القرآن: منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي الخطيب "ابن نور الدين" (ت: ٨٢٥هـ)، عناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي): عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٦- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري الرّجّاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠- المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد (الرّاغب الأصفهاني) (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٢١- مقدمة في أصول التفسير: أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني "ابن تيمية" (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم، والدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ثانيًا: الحديث النبوي، وعلومه.

أ- متون الحديث والأجزاء.

- ٢٣- الأحاد والمثاني: أحمد بن عمرو (ابن أبي عاصم) (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٤- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٥- الإغراب (الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري ممّا أغرب بعضهم على بعض): أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا: أحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٧- تهذيب الآثار: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
- ٢٨- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٩- جامع الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ٣٠- جزء الألف دينار "الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان": أحمد بن جعفر "القطيعي" (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار النفائس - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢- الخلافيات: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣- الدعاء: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٤- الدعوات الكبير: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٦- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٨- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٩- السنن الصغرى "المجتبى": أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، عناية وترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٠- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- ٤١- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٢- السنن الكبير: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٣- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: محمد بن عبد الواحد "ضياء الدين المقدسي" (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٤- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٥- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٦- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧- صحيح ابن حبان "التقاسيم والأنواع": محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٨- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٤٩- صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه": محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٥٠- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم": مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥١- الطهور: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٥٢- عوالي مالك بن أنس: محمد بن محمد النيسابوري "أبو أحمد الحاكم" (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- ٥٣- العيال: عبد الله بن محمد "ابن أبي الدنيا" (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٤- الفوائد والأُمالي: القاسم بن زكريا "المُطرز" (ت: ٣٠٥هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد المنيع، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٥- الفوائد: الحسين بن محمد الحنَّائي (ت: ٤٥٩هـ)، تحقيق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٦- مختصر الأحكام "مستخرج الطوسي على جامع الترمذي": الحسن بن علي الطوسي (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة النبوية - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٧- مختصر سنن أبي داود: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٥٨- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩- مسند أبي حنيفة "رواية أبي نعيم": أحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٠- مسند أبي عوانة "المستخرج على صحيح مسلم": يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦١- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي التميمي "أبو يعلى الموصلي" (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤م.
- ٦٢- مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي "ابن راهويه"، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٣- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: جماعة، بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ٦٤- مسند البزار "البحر الزخّار": أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ومكتبة العلوم والحكم-المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٦٥- مسند الحارث بن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ) "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي"، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٦٦- مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٦٧- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٦٨- مسند الموطأ: عبد الرحمن بن عبد الله الجوهرى (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٦٩- مشيخة ابن البخاري: أحمد بن محمد ابن الظاهري (ت: ٦٩٦هـ)، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٠- مشيخة ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبد القادر، الناشر: دار العرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٧١- مشيخة يعقوب الفسوي: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- ٧٢- مصابيح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٧٣- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٧٤- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٧٥- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٧٦- معجم الشيوخ الكبير: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٧٧- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٧٨- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٧٩- المعجم: أحمد بن محمد "ابن الأعرابي" (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٨٠- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ودار قتيبة (دمشق - بيروت)، ودار الوعي (حلب - دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٨١- المنتخب من معجم الشيوخ: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٨٢- المنتخب: عبد بن حميد بن نصر (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٨٣- المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٨٤- الموطأ: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٢هـ.

ب- علوم الحديث، والعلل، والتخريج:

- ٨٥- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن إبراهيم الجُورقاني(ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٨٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري(ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٨٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٨٨- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس: علي بن عمر الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٨٩- أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي: محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٩٠- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث: عبد الرحمن بن علي"ابن الجوزي"(ت:٥٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، الناشر: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٩١- اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٩٢- أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب: عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٩٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم: يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- ٩٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة "الموضوعات الكبرى": علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة/مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ٩٦- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للدارقطني: محمد بن طاهر الشيباني "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف
- ٩٧- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ.
- ٩٨- أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "منظومة علوم الحديث": محمد بن أحمد الخويي (ت: ٦٩٣هـ)، دراسة وتحقيق: نواف عباس حبيب المناور.
- ٩٩- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٠- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠١- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، الناشر: مؤسسة السّماحة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٠٢- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ: أحمد بن طاهر بن عبادة (ت: ٥٣٢هـ)، تحقيق: رضا بو شامة الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٣- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

- ١٠٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي المصري "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٠٥- بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن: حجازي محمد شريف "أبو إسحاق الحويني"، الناشر: مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ١٠٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: علي بن محمد "ابن القطان الفاسي" (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١٠٧- التبصرة والتذكرة "ألفية علوم الحديث": عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: العربي الدائر الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ١٠٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ١٠٩- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١٠- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: ٥٧٩هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١١- تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ١١٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- ١١٤- تذكرة الحفاظ "أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان": محمد بن طاهر الشيباني "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١١٥- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج "تخريج منهاج الأصول للبيضاوي": عمر بن علي المصري "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ١١٦- تذكرة الموضوعات: محمد طاهر بن علي الفَنَتِي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ.
- ١١٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١١٨- تعلية على العلل لابن أبي حاتم: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١١٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - لبنان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٢٠- التريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٢١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ١٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

- ١٢٣- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٤- التمييز: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- ١٢٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٢٧- التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٨- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير" (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الناشر: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٣١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: خليل بن كيكَلدي العلاني (ت: ٧٦١هـ)، حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣٢- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: مقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، الطبعة الرابعة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٣٣- جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت "الخطيب البغدادي" (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٥- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري (ت: ١١٤٣هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٦- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده: خليل بن كيكدي العلاني (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الناشر: مكتبة التربية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٧- جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

١٣٨- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علي بن عثمان "ابن التركماني" (ت: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

١٣٩- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٠- خلاصة البدر المنير: عمر بن علي المصري "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٤٢- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

١٤٣- ذخيرة الحفاظ "أطراف أحاديث كتاب الكامل لابن عدي": محمد بن طاهر الشيباني "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ١٤٤- ذيل اللآلئ المصنوعة "الزيادات على الموضوعات": عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: رتمز خالد حاج حسن، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ١٤٥- رسالة أبي داود لأهل مكة: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية - بيروت.
- ١٤٦- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد: أحمد بن علي بن ثابت "الخطيب البغدادي" (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الصميعة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٤٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٤٩- سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري: مسعود بن علي السجزي (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٥٠- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت: ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٥١- شرح التبصرة والتذكرة "ألفية الحديث": عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٥٢- شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد "ابن رجب الحنبلي" (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ١٥٣- شروط الأئمة الخمسة: محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)، مطبوع ضمن كتاب شروط الأئمة الستة، لابن طاهر المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- ١٥٤- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٥٥- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُورِي "ابن الصلاح" (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦- ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٥٧- العلة وأجناسها عند المحدثين: مصطفى باحو، الناشر: دار الضياء، طنطا - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١٥٨- علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج: محمد بن أبي الحسين الجارودي "ابن عمار الشهيد"، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٥٩- علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد الرازي "ابن أبي حاتم" (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٦٠- العلل الكبير: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٦١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: ٥٧٩هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٦٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٦٣- العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه صالح": أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الإمام أحمد، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- ١٦٤- العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله": أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٦٥- العلل ومعرفة الرجال "رواية المروزي": أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٦٦- العلل ومعرفة الرجال "رواية الميموني": أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الإمام أحمد، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٦٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٦٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦٩- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٧٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٧١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندراوي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٧٢- كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء: حجازي محمد شريف "أبو إسحاق الحويني"، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٧٣- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: محمد بن إبراهيم "صدر الدين المئاوي" (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- ١٧٤- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت "الخطيب البغدادي" (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ١٧٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٧٦- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع: محمد بن خليل القاوقجي (ت: ١٣٠٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٧٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٨- محاسن الاصطلاح وتضمن علوم الحديث لابن الصلاح: عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- ١٧٩- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ١٨٠- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨١- المدخل إلى الصحيح: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٨٢- المدخل إلى كتاب الإكليل: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية.
- ١٨٣- المراسيل: عبد الرحمن بن محمد الرازي "ابن أبي حاتم" (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ١٨٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٨٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين (رسائل جامعية)، تنسيق: سعد بن

- ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٨٦- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن طاهر الشيباني "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ١٨٧- معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة": عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوري "ابن الصلاح" (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٨٨- معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ١٨٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١٩٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٩١- المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح: مقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٩٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- ١٩٣- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح): أبو بكر كافي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
- ١٩٤- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين محمد عتر (ت: ١٤٤٢هـ)، دار الفكر، دمشق - سوريا
- ١٩٥- المذهب في اختصار السنن الكبير: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٩٦- موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩٧- المؤلف والمختلف: علي بن عمر الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩٨- موضح أوهام الجمع والتفريق: أحمد بن علي بن ثابت "الخطيب البغدادي"(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٩- الموضوعات: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي"(ت:٥٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٠٠- ناسخ الحديث ومنسوخه: عمر بن أحمد بن شاهين(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٠١- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد العيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠٣- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية: محمد الأمير الكبير المالكي(ت:١٢٢٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٠٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض

- ٢٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٦- النكت الوفيّة بما في شرح الألفية: إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٠٧- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٠٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ت- شروح الحديث.

- ٢٠٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٩م.
- ٢١٠- أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري": حمّد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١١- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن ١٤١٧هـ.
- ٢١٢- إكمال المُعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي "القاضي عياض" (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١٣- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢١٤- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي الإثيوبي (ت: ١٤٤٢هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٦-١٤٣٦هـ).

- ٢١٥- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، عناية: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٢١٦- التحرير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٢١٧- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: عبد الله بن عمر الببضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٢١٨- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١٩- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٢٢١- التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود: أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي "أبو زرعة" (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد العاطي محيي الشرقاوي، وعمرو شوقي عبد العظيم، ووائل محمد الشنشوري، الناشر: شركة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- ٢٢٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر بن علي المصري "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٢٢٣- التيسير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ٢٢٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد "ابن رجب الحنبلي" (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢٥- الشافي في شرح مسند الشافعي: المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير" (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٢٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢٧- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ.
- ٢٢٨- شرح سنن ابن ماجه "الإعلام بسنته عليه السلام": مغلطاي بن قليج المصري (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٩- شرح سنن أبي داود: أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٢٣٠- شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣١- شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣٢- شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد الراجعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبي بكر وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٣٣- شرح مصابيح السنة: محمد بن عز الدين الرؤمي "ابن الملك الكرمانى" (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- ٢٣٤- طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمّله: ابنه: أحمد بن عبد الرحيم "أبو زرعة" (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.
- ٢٣٥- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٢٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: بعد ١٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٢٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد "ابن رجب الحنبلي" (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٤٠- فتح الودود في شرح سنن أبي داود: محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، تحقيق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة، دمنهور - جمهورية مصر العربية)، و(مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٢٤١- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٢٤٢- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ٢٤٣- قوت المغتذي على جامع الترمذي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: سعدي الهاشمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة ١٤٢٤هـ.

- ٢٤٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ٢٤٥- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه "حاشية السّندي على سنن ابن ماجه": محمد بن عبد الهادي السّندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- ٢٤٦- لمعات التتقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين الدّهلي (ت: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٢٤٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٤٨- المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، وعائشة بنت الحسين السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٤٩- معالم السنن "شرح سنن أبي داود": حمّد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- ٢٥٠- المُعلم بفوائد مسلم: محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- ٢٥١- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود الزّيداني "المُطهر" (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٢٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق-بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٥٣- المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ٢٥٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٢٥٥- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي(١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى(١٣٥١-١٣٥٣هـ).
- ٢٥٦- المهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي(ت:١١٧١هـ)، تحقيق: أحمد علي الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٥٧- الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن الثوريشتي(ت:٦٦١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨هـ.
- ٢٥٨- النفح الشذي شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن سيد الناس(ت:٧٣٤هـ)، تحقيق: أبي جابر الأنصاري، وعبد العزيز أبو رحلة، وصالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م/ وطبعة أخرى بتحقيق وتعليق: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض-المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

ثالثاً: التواريخ والسير والتراجم والطبقات والأنساب والجرح والتعديل.

- ٢٥٩- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ: حماد بن محمد الأنصاري(ت:١٤١٨هـ)، الناشر: مكتبة المعلا- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ٢٦٠- أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني(ت:٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦١- أخبار القضاة: محمد بن خلف الضبي"وكيع"(ت:٣٠٦هـ)، مراجعة: سعيد محمد اللحام، مصورة عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض).
- ٢٦٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: محمد بن عبد الله "الأزرق"(ت:٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.
- ٢٦٣- آداب الشافعي ومناقبه: عبد الرحمن بن محمد الرازي "ابن أبي حاتم"(ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ٢٦٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: خليل بن عبد الله القزويني "أبو يعلى الخليلي (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٦٥- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٦٦- الأسامي والكنى: محمد بن محمد النيسابوري "أبو أحمد الحاكم" (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، الناشر: دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٢٦٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمه، الناشر: دار ابن تيمية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٦٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري "ابن الأثير" (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٢٧٠- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٧١- أسماء المدلسين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٧٢- أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام: محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت: ٦٣٦هـ)، تحقيق: رضا بو شامة الجزائري، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٧٣- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٧٤- الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

- ٢٧٥- أعيان العصر وأعوان النصر: خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧٦- الاغتيال لمعرفة من رمي بالاختلاط: إبراهيم بن محمد الحلبي "سبط ابن العجمي" (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٢٧٧- إكمال الإكمال "تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا": محمد بن عبد الغني بن نُقْطَة (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٧٨- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مُغلطاي بن قَلِيج المصري (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٧٩- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: علي بن هبة الله بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٨٠- الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط: محمد بن طاهر الشيباني "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٨١- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٢٨٢- الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٨٣- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٢٨٥- بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد العقيلي، "ابن العديم" (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- ٢٨٦- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن عُميرة (ت: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٢٨٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٨٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٨٩- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٩٠- تاريخ إربل: المبارك بن أحمد الإربلي "ابن المستوفي" (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق ١٩٨٠م.
- ٢٩١- تاريخ أسماء النقات: عمر بن أحمد بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٩٢- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: عمر بن أحمد بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٩٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- ٢٩٤- التاريخ الأوسط: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، ومكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٩٥- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: المفضل بن محمد التنوخي (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٩٦- التاريخ الكبير "تاريخ ابن أبي خيثمة": أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٩٧- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.

٢٩٨- تاريخ المدينة: عمر بن شبة النميري (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهد محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٩٩- تاريخ بغداد: أحمد بن علي بن ثابت "الخطيب البغدادي" (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٠٠- تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٠١- تاريخ دمشق: علي بن الحسن الدمشقي "ابن عساكر" (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٠٢- تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد الأزدي "ابن الفرضي" (ت: ٤٠٣هـ)، عناية: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠٣- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبد الله بن زُبر الرّعي (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٠٤- تاريخ نيسابور، "التلخيص": الأصل لمحمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (ت: ٤٠٥هـ)، والتلخيص: لأحمد بن محمد "الخليفة النيسابوري"، الناشر: كتابخانه ابن سينا - طهران، عزّيه عن الفارسية: بهمن كريمي، طهران.

٣٠٥- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: محمد بن أحمد المقدمي (ت: ٣٠١هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، الناشر: دار الكتاب والسنة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٠٦- التاريخ "رواية الدارمي": يحيى بن معين البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف

٣٠٧- التاريخ "رواية الدوري": يحيى بن معين البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩م.

٣٠٨- التاريخ: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري (ت: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٠٩- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٣١٠- التبيين لأسماء المدلسين: إبراهيم بن محمد الحلبي "سبط ابن العجمي" (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: يحيى شفيق حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١١- تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: عُبيد الله بن علي بن الفراء (ت: ٥٨٠هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣١٢- التعبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣١٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي "أبو زرعة" (ت: ٨٢٦هـ)، عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١٥- تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب: عبد الرحمن بن عبد الكريم الأنصاري (ت: ١١٩٥هـ)، تحقيق: محمد العرويسي المطوي، الناشر: المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣١٦- التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣١٧- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١٨- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، ومجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٩- تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم: مقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٣٢٠- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.
- ٣٢١- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبي لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٢٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس "طبقات المدلسين": أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٢٣- التعليقات على المجروحين لابن حبان: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٢٤- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٢٥- تقييد المهمل وتمييز المشكل: الحسين بن محمد الغساني (ت: ٤٩٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٢٦- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن نُقْطَة (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٢٧- التكملة لكتاب الصلة: محمد بن عبد الله القضاعي "ابن الأبار" (ت: ٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٣٢٨- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٣٢٩- تلخيص المتشابه من الرسم: أحمد بن علي بن ثابت "الخطيب البغدادي" (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سَكِينَة الشهابي، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

- ٣٣٠- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: ٥٩٧هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٣٣١- تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم: محمد بن عبد الله المصري "ابن البرقي" (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري التميمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٣٢- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٣٣- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٣٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- ٣٣٥- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله "ابن ناصر الدين الدمشقي" (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٣٣٦- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٣٣٧- الثقات: محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: جماعة تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دار الفكر - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٣م.
- ٣٣٨- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد الرازي "ابن أبي حاتم" (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة الأولى ١٩٥٢م إلى ١٩٥٣م.
- ٣٣٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، وعيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- ٣٤٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أحمد بن عبد الله الخرجي الأنصاري(ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.
- ٣٤١- دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٤٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، مصورة الطبعة الهندية، دار الجيل - بيروت.
- ٣٤٣- الدرر في اختصار المغازي والسير: يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٤- الدليل المغني لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني: نايف بن صلاح بن علي المنصوري، الناشر: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٤٥- ديوان الإسلام: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي(ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٣٤٦- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٣٤٧- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد الفاسي(ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٤٨- ذيل تاريخ مدينة السلام "تاريخ بغداد": محمد بن سعيد بن الديبثي(ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣٤٩- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: عبد العزيز بن أحمد الكتاني(ت: ٤٦٦هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٠- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين: محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الأولى.
- ٣٥١- ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد "ابن رجب الحنبلي"(ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- ٣٥٢- ذيل ميزان الاعتدال: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٥٣- رفع الإصر عن قضاة مصر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٥٤- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٥٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: عبدالرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٥٧- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٥٨- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني "حاجي خليفة" (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا ٢٠١٠م.
- ٣٥٩- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد (ت: ٢٦٠هـ تقريباً)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مكتبة الدار-المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٣٦٠- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٣٦١- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو عبيد الآجري (ت: بعد سنة ٣٠٠هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة دار الاستقامة - مكة، ومؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م/ طبعة أخرى تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٦٢- سؤالات البرقاني للدارقطني: أحمد بن محمد بن البرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣٦٣- سؤالات الحاكم لدارقطني: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٦٤- سؤالات السلمي للدارقطني: محمد بن الحسين السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٦٥- سؤالات السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني: حمزة بن يوسف السهمي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٦٦- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣٦٧- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٦٨- شيوخ عبد الله بن وهب القرشي الذين روى عنهم وسمع منهم: خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٦٩- الصارم المنكي في الرد على السبكي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ٣٧٠- الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- ٣٧١- الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- ٣٧٢- الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٧٣- الضعفاء والمتروكين: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٣٧٤- الضعفاء: أحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٣٧٥- الضعفاء: محمد بن عمرو العفيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس - مصر، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.
- ٣٧٦- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٧٧- طبقات الحنابلة: محمد بن محمد البغدادي "ابن أبي يعلى" (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٧٨- طبقات الحنفية، لعلي بن أمر الله الحنائي (٩٧٩هـ)، صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.
- ٣٧٩- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٣٨٠- طبقات الشافعيين: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٣٨١- طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوري "ابن الصلاح" (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ٣٨٢- الطبقات الكبير: محمد بن سعد البصري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- ٣٨٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: عبد الله بن محمد "أبو الشيخ الأصبهاني" (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٢م.
- ٣٨٤- طبقات المفسرين: محمد بن علي الداوودي (ت: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨٥- طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٨٦- الطبقات: خليفة بن خياط البصري (ت: ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٣٨٧- العبر في خبر من غير: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨٨- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: عبد الله كنون، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٣٨٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: محمد بن أحمد الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٣٩٠- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي المصري "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، وسيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٩١- غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد بن يوسف "ابن الجزري" (ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: برجستراسر، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- ٣٩٢- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٣٩٣- فتح الباب في الكنى والألقاب: محمد بن إسحاق بن مَنْدَه (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- ٣٩٤- الفیصل فی مشتبہ النسبة: محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الديحاني، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٩٥- قبول الأخبار ومعرفة الرجال: عبد الله بن أحمد البلخي (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٩٦- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت: ٩٤٧هـ)، عناية: بو جمعة مكري، وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٩٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٩٨- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٩٩- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث: إبراهيم بن محمد الحلبي "سبط ابن العجمي" (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٠٠- الكنى والأسماء: محمد بن أحمد الدولابي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٠١- الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٠٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: بركات بن أحمد بن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- ٤٠٣- لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٤٠٤- اللباب في تهذيب الأنساب: علي بن محمد الجزري "ابن الأثير" (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد.

- ٤٠٥ - لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- ٤٠٦ - المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٤٠٧ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- ٤٠٨ - مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن المدني (ت: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر ١٣٤٥هـ-١٩٢٦م.
- ٤٠٩ - المختلف فيهم: عمر بن أحمد بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقرى، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤١٠ - المدلسين: أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي "أبو زرعة" (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ونافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤١١ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤١٢ - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤١٣ - مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس: الفتح بن محمد بن خاقان (ت: ٥٢٨هـ)، تحقيق: محمد علي شوابكة، الناشر: دار عمار - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤١٤ - معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
- ٤١٥ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٤١٦- معرفة الثقافات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أحمد بن عبد الله العجلي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة النبوية - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤١٧- معرفة الرجال "رواية ابن محرز": يحيى بن معين البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤١٨- معرفة الصحابة: أحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤١٩- معرفة الصحابة: محمد بن إسحاق بن مَنَده (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٢٠- المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٢١- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم: محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت: ٦٣٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٢٢- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٢٣- المغني في الضعفاء: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبع: إدارة إحياء التراث، دولة قطر.
- ٤٢٤- المقتنى في سرد الكنى: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٢٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٢٦- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين "رواية ابن طهمان": يحيى بن معين البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

- ٤٢٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٤٢٨- المنثور من الحكايات والسؤالات: محمد بن طاهر الشيباني "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٤٢٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٣٠- النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة: حجازي محمد شريف "أبو إسحاق الحويني"، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٣١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ٤٣٢- نزهة الألباب في الألقاب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٤٣٣- نكت الهميان في نكت العميان: خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٤٣٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذروس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٣٥- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٣٦- الوافي بالوفيات: خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن بن خلّكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة السابعة ١٩٩٤م.

٤٣٨- الوفيات: محمد بن هجرس بن رافع(ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، وشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

رابعًا: أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

٤٣٩- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الأمدي(ت:٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٤٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٤١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: سليمان بن خلف الباجي(ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة- دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٤٢- أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي(ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر"ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٤٤- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: محمد بن عثمان المارديني(ت:٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

٤٤٥- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٤٦- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني"إمام الحرمين"(ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤٧- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ٤٤٨ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: يحيى بن موسى الرُّهوني (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٤٩ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٥٠ - تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن الدهان (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٥١ - التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد الكلّوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٥٢ - الجمع والفرق "الفروق": عبد الله بن يوسف الجويني "والد إمام الحرمين" (ت: ٤٣٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، رقم الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ٤٥٤ - شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوح "ابن النجار" (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٥٥ - شرح مختصر أصول الفقه: أبو بكر بن زايد الجراعي (ت: ٨٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، وعبد الرحمن بن علي الحطاب، ومحمد بن عوض بن خالد رواس، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٤٥٦ - شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٥٧ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٤٥٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي"أبو زرعة"(ت:٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٥٩- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٤٦٠- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص(ت:٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٦١- قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- ٤٦٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت:٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٦٣- المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله "ابن العربي"(٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٦٤- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.
- ٤٦٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
- ٤٦٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٦٧- المنثور في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٦٨- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة(١٤٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٦٩- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٤٧٠- نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧١- نهاية الوصول في دراية الأصول: محمد بن عبد الرحيم "الصفى الهندي" (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٧٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

خامساً: الفقه.

أ- الفقه الحنفي.

٤٧٣- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤٧٤- الأصل: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٧٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم المصري" (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٤٧٦- بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٤٧٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧٨- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي "فخر الدين الزيلعي" (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي).

- ٤٨٠- التجريد: أحمد بن محمد القُدوري(ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٤٨١- التنبيه على مشكلات الهداية: علي بن علي "ابن أبي العز الحنفي"(ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٤٨٢- الجوهرة النيرة "شرح مختصر القدوري": أبو بكر بن علي الحدادي(ت:٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٤٨٣- حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار": محمد أمين بن عمر الدمشقي"ابن عابدين"(ت:١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٤٨٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي(ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٨٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامر بن علي"مُلا خسرو"(ت:٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٨٦- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، عناية صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.
- ٤٨٧- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٤٨٨- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي(ت:٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٨٩- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق الغزنوي(ت:٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦هـ.
- ٤٩٠- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي"ابن الهمام"(ت:٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٩١- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية: علي بن سلطان محمد القاري(ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- ٤٩٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن مازة (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٩٤- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٩٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى المَلْطِي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٤٩٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٩٧- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٩٨- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

ب- الفقه المالكي.

- ٤٩٩- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
- ٥٠٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٠١- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك": أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

- ٥٠٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٥٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد" (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٠٤- بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥٠٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد "الجد" (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٠٦- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ٥٠٧- التبصرة: علي بن محمد الربيعي "اللّخمي" (ت: ٤٧٨هـ)، وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٥٠٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٥٠٩- التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خيزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥١٠- التنبيه على مبادئ التوجيه "قسم العبادات"، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٥١١- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني "ابن البراذعي" (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥١٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- ٥١٣- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥١٤- الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبد الله الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر
- ٥١٦- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٥١٧- الرد على الشافعي: محمد بن محمد بن اللباد (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: عبد المجيد بن حمده، الناشر: دار العرب للطباعة - تونس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥١٨- الرسالة: عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥١٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم التونسي "ابن بَزِيزَة" (ت: ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٥٢٠- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله الدميري (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٢١- شرح التلقين: محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- ٥٢٢- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشى (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٥٢٣- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: علي بن عمر البغدادي "ابن القصار" (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٢٤- عيون المسائل: عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٥٢٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي(ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥٢٦- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جُزَي(ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٥٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٥٢٨- متن العشماوية في مذهب الإمام مالك: عبد الباري بن أحمد العشماوي(قبل: ١٠٠٠هـ)، الناشر: شركة الشمري للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.
- ٥٢٩- المختصر الفقهي: محمد بن محمد بن عرفة(ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٥٣٠- المدخل: محمد بن محمد العبدري "ابن الحاج"(ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.
- ٥٣١- المدونة: مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٥٣٢- المقدمات الممهّدات: محمد بن أحمد بن رشد "الجد"(ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٣٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عlish(ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٥٣٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الرّعيني "الحطّاب"(ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ت- الفقه الشافعي.

- ٥٣٥- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وابنه عبد الوهاب(ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥٣٦- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: منصور بن محمد السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- ٥٣٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥٣٨- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٥٣٩- بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- ٥٤٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٤١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البَجَيْرِمِي على الخطيب"، سليمان بن محمد البَجَيْرِمِي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٤٢- التذكرة في الفقه الشافعي: عمر بن علي المصري "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٤٣- التعليقة على مختصر المزني: الحسين بن محمد المَرْوُزِي (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ٥٤٤- التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٤٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٤٦- الحاوي الكبير "شرح مختصر المزني": علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٤٨- شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُورِي "ابن الصلاح" (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- ٥٤٩- العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير": عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٥٠- عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن النقيب (ت: ٧٦٩هـ)، عناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
- ٥٥١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٥٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد الأنصاري "ابن الرُّفعة" (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- ٥٥٣- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن المحاملي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٥٤- المجموع شرح المذهب للشيرازي: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٥٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٥٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٥٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني "إمام الحرمين" (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ث - الفقه الحنبلي.

- ٥٦٠- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن بدر الدين بن بَلْبَان (ت: ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٦١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٦٢- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، عناية: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٦٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٦٤- الانتصار في المسائل الكبار: محفوظ بن أحمد الكلّوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله العُمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٦٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المَزداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٦٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٥٦٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات": منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٦٨- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٦٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٥٧٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع: : موسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- ٥٧١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٥٧٢- شرح العمدة في الفقه "كتاب الطهارة": أحمد بن عبد الحليم الحراني "ابن تيمية" (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٥٧٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨هـ..
- ٥٧٤- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١م.
- ٥٧٥- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٧٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٥٧٧- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٧٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥٧٩- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٥٨٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله الحراني "ابن تيمية الجد" (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
- ٥٨١- مسائل أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله": عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٥٨٢- مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

- ٥٨٣- المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين: محمد بن الحسين "أبو يعلى بن الفراء" (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٨٤- مسائل حرب الكرمانى (الطهارة والصلاة): حرب بن إسماعيل الكرمانى (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّج، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرّحبياني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٨٦- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٥٨٧- الممتع في شرح المقنع: المُنَجَّى بن عثمان بن المُنَجَّى (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٨٨- منتهى الإرادات: محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٨٩- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٩٠- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: لأبي محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٩١- المنور في راجح المحرر، الأدمى
- ٥٩٢- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سُلَيْمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٩٣- الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد الكلّوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ج- الفقه العام.

- ٥٩٤- اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٥٩٥- اختلاف الفقهاء: محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٥٩٦- الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٥٩٧- الأظعمة وأحكام الصيد والذبائح: صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٥٩٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي المصري "ابن الملفن" (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٥٩٩- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد "ابن القطان الفاسي" (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٦٠٠- الإقناع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٦٠١- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: محمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد" (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.
- ٦٠٢- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ٦٠٣- البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد المغربي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٦٠٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

- ٦٠٥- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ٦٠٦- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية"(ت:٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- ٦٠٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.
- ٦٠٨- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٠٩- حجة الوداع: علي بن أحمد بن حزم(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٦١٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي(ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، دار الأرقم-عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- ٦١١- الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٦١٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق خان بن حسن القنّوجي(ت:١٣٠٧هـ)، ضبطه: حلمي إسماعيل الرشدي، الناشر: دار العقيدة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٦١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦١٤- شرح الإمام بأحاديث الأحكام: محمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد"(ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٦١٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد الرّياضي(ت:١٢٧٦هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- ٦١٦- الفروسية: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس، حائل - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦١٧- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.
- ٦١٨- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم الحراني "ابن تيمية" (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦١٩- مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.
- ٦٢٠- المحرر في الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢١- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٦٢٢- مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- ٦٢٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٢٤- مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة: حسين بن محمد المحلي (ت: ١١٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري.
- ٦٢٥- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله الرّيمي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٢٦- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ.
- ٦٢٧- موسوعة أحكام الطهارة: دُبيان بن محمد الدُّبيان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٦٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

سادساً: التوحيد والعقيدة.

٦٣٠- الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٣١- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٣٢- البعث والنشور: أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٦٣٣- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة: طاهر بن محمد الأسفرايني(ت:٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣٤- الجامع لشعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٣٥- السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل(ت:٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٣٦- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٦٣٧- قرة العين بالمسرة بوفاء الدين: عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- ٦٣٨- المسائل الماردينية: أحمد بن عبد الحليم الحرّاني "ابن تيمية" (ت: ٧٢٨هـ)، توثيق: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الناشر: دار الفلاح، مصر.
- ٦٣٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: أحمد بن عبد الحليم الحرّاني "ابن تيمية" (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

سابعًا: كتب اللغة والغريب والمعاجم.

- ٦٤٠- أساس البلاغة: محمود بن عمرو الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٦٤١- الأفعال: محمد بن عمر بن القُوطيَّة (ت: ٣٦٧هـ)، تحقيق: علي فوده، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
- ٦٤٢- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٦٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي "مرتضى" (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٦٤٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٦٤٥- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٦٤٦- التوقيف على مهمات التعريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٦٤٧- جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ٦٤٨- الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- ٦٤٩- شرح الفصيح: محمد بن أحمد بن هشام اللّخمي (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٦٥٠- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٦٥١- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٦٥٢- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٦٥٣- الغريبين في القرآن والحديث: أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباء - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٦٥٤- الفائق في غريب الحديث والأثر: محمود بن عمرو الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة-لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦٥٥- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٦٥٦- الكليات: أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٥٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف.
- ٦٥٨- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: محمد بن عمر (أبو موسى المدني) (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٥٩- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ٦٦٠- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، لدار النموذجية- صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٦٦١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى اليحصبي "القاضي عياض"(ت:٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة-تونس، ودار التراث، القاهرة.
- ٦٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي(ت: بعد ٧٧٠هـ)، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.
- ٦٦٣- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي(ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٦٦٤- معجم ديوان الأدب: إسحاق بن إبراهيم الفارابي(ت:٣٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٦٦٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٦٦٦- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي"(ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ٦٦٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة(١٩٨٨-١٩٩١م).
- ٦٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير"(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٦٦٩- الوجوه والنظائر: الحسن بن عبد الله العسكري(ت: بعد ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

حادي عشر: فهرس محتويات الرسالة

الصفحة	العنوان
ت	ملخص الرسالة
ث	الإهداء
ج	شكر وتقدير
١	المقدمة
١٤	التمهيد
١٩	الباب الأول: العلة وملحقاتها، وطرق الحكم على الحديث والأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعلّة والضعيفة
٢١	الفصل الأول: العلة، وملحقاتها
٢٢	المبحث الأول: تعريف العلة
٢٣	المطلب الأول: تعريف العلة لغة
٢٦	المطلب الثاني: تعريف العلة اصطلاحاً
٣٠	المبحث الثاني: أهمية علم العلل
٣٣	المبحث الثالث: أقسام العلة
٣٤	المطلب الأول: العلة باعتبار محلها وقدحها
٣٧	المطلب الثاني: العلة باعتبار جنسها
٣٨	المبحث الرابع: طرق معرفة العلة
٤٣	الفصل الثاني: الحكم على الحديث عند المُحدّثين والفقهاء، والأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعلّة والضعيفة.
٤٤	المبحث الأول: الحكم على الحديث عند المُحدّثين
٤٦	المبحث الثاني: الحكم على الحديث عند الفقهاء
٥١	المبحث الثالث: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعلّة والضعيفة
٥٥	الباب الثاني: الدراسة التطبيقية (دراسة أحاديث الطهارة المعلّة)
٥٧	الفصل الأول: أحاديث المياه، والنجاسات، وجلود الميتة، والحيض ونحوه.
٥٨	المبحث الأول: أحاديث المياه

الصفحة	العنوان
٥٩	المطلب الأول: ما جاء في أن ماء البحر طَهُور
١٥٨	المطلب الثاني: ما جاء في أن الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه
١٧٤	المطلب الثالث: ما جاء في أن الماء إذا كان قلتين لم ينجس
٢٢٥	المطلب الرابع: ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل، ولو لم يتغير، ومشروعية إراقته
٢٣٥	المطلب الخامس: ما جاء في ركوب البحر في الغزو
٢٤٨	المطلب السادس: ما جاء في إراقة الماء إن غمس النائم يده فيه قبل غسلها
٢٥٤	المطلب السابع: ما جاء في الوضوء بالماء المشمس
٢٧٦	المطلب الثامن: ما جاء في سؤر السباع
٢٩١	المطلب التاسع: ما جاء في طهارة ما إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة
٣٠١	المبحث الثاني: أحاديث النجاسة وزوالها
٣٠٢	المطلب الأول: ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم
٣٢٩	المطلب الثاني: ما جاء في بقاء لون النجاسة أو رائحتها بعد التطهير
٣٣٤	المطلب الثالث: ما جاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة
٣٤١	المطلب الرابع: ما جاء في طهارة ميتة الحوت والجراد
٣٥٣	المطلب الخامس: ما جاء في الطافي من صيد البحر
٣٦٢	المطلب السادس: ما جاء في الأذى يصيب الذيل، وأنه لا يشترط الماء لإزالة النجاسة
٣٦٧	المطلب السابع: ما جاء في سؤر الهرة
٣٧٢	المطلب الثامن: ما جاء في الانتفاع من صوف الميتة وشعرها
٣٨٤	المطلب التاسع: ما جاء في عدد مرات الغسل من الجنابة والبول
٣٨٨	المطلب العاشر: ما جاء في نجاسة المني
٣٩٥	المطلب الحادي عشر: ما جاء في أعيان المشركين (هل هم طاهرون)
٣٩٩	المطلب الثاني عشر: ما جاء في طهارة بول ما يؤكل لحمه

الصفحة	العنوان
٤٠٦	المبحث الثالث: أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس
٤٠٧	المطلب الأول: ما جاء في أقل مدة الحيض
٤١٧	المطلب الثاني: ما جاء في أقل الطهر بين الحيضتين
٤٢١	المطلب الثالث: ما جاء في كفارة من أتى حائضاً
٤٢٩	المطلب الرابع: ما جاء في مباشرة الحائض
٤٣٥	المطلب الخامس: ما جاء في منع الحائض من قراءة القرآن
٤٤٢	المطلب السادس: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
٤٤٩	المطلب السابع: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا
٤٥٤	المطلب الثامن: ما جاء في أن أقصى وقت للنفاس أربعون يومًا
٤٦٥	المطلب التاسع: ما جاء في جماع المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين
٤٦٧	الفصل الثاني: أحاديث الخلاء وآداب قضاء الحاجة
٤٦٨	المبحث الأول: مسائل دخول الخلاء
٤٦٩	المطلب الأول: ما جاء في المواضع التي نهى عن التخلي فيها
٤٧٦	المطلب الثاني: ما جاء في وضع الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء
٤٨٠	المطلب الثالث: ما جاء في لبس الحذاء عند دخول الخلاء
٤٨٢	المطلب الرابع: ما جاء في تغطية الرأس عند قضاء الحاجة
٤٨٥	المطلب الخامس: ما جاء في التسمية عند دخول الخلاء
٤٩١	المطلب السادس: ما جاء في التحميد للخارج من الخلاء
٤٩٧	المبحث الثاني: مسائل في قضاء الحاجة
٤٩٨	المطلب الأول: ما جاء في صفة القعود لقضاء الحاجة
٥٠١	المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن الاجتماع والكلام حال قضاء الحاجة
٥٠٥	المطلب الثالث: ما جاء في الحث على الاستتار، والإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة

الصفحة	العنوان
٥١١	المطلب الرابع: ما جاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً عند قضاء الحاجة
٥١٨	المبحث الثالث: مسائل البول
٥١٩	المطلب الأول: ما جاء في البول قائماً
٥٢٦	المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن البول في الجحر
٥٣٠	المطلب الثالث: ما جاء في استقبال الريح والهواء حال البول
٥٣٤	المبحث الرابع: مسائل في الاستنجاء
٥٣٥	المطلب الأول: ما جاء في حكم الاستنجاء
٥٣٨	المطلب الثاني: ما جاء في ترك الاستنجاء من الريح
٥٤١	الفصل الثالث: أحاديث سنن الفطرة، والسواك
٥٤٢	المبحث الأول: أحاديث سنن الفطرة
٥٤٣	المطلب الأول: ما جاء في الأخذ من اللحية
٥٤٧	المطلب الثاني: ما جاء في حكم الختان
٥٥٩	المطلب الثالث: ما جاء في دفن الأظفار والشعر
٥٦٥	المطلب الرابع: ما جاء في توفير الأظفار في الحرب
٥٦٨	المبحث الثاني: أحاديث السواك
٥٦٩	المطلب الأول: ما جاء في وجوب السواك
٥٧٢	المطلب الثاني: ما جاء في السواك لمن قام من الليل
٥٧٧	المطلب الثالث: ما جاء في السواك عند دخول المسجد
٥٨٠	المطلب الرابع: ما جاء في التسوك عرضاً
٥٨٨	المطلب الخامس: ما جاء في مضاعفة الأجر عند استعمال السواك قبل الصلاة
٥٩٩	المطلب السادس: ما جاء في استعمال السواك للصائم مطلقاً
٦٠٥	المطلب السابع: ما جاء في كراهة السواك بالعشى إذا كان صائماً
٦١٠	المطلب الثامن: ما جاء في التسوك بالأصابع
٦١٥	الفصل الرابع: أحاديث الوضوء ونواقضه
٦١٦	المبحث الأول: مسائل في فضل الوضوء، وما جاء قبله وبعده

الصفحة	العنوان
٦١٧	المطلب الأول: ما جاء في التسمية عند الوضوء
٦٣٩	المطلب الثاني: ما جاء في الاستعانة بالغير في الوضوء
٦٤٣	المطلب الثالث: ما جاء فيما يقال من الذكر والدعاء بعد الوضوء
٦٤٨	المطلب الرابع: ما جاء في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء
٦٥٣	المطلب الخامس: ما جاء في النهي عن نفض اليدين من الوضوء
٦٥٧	المطلب السادس: ما جاء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف
٦٦١	المبحث الثاني: مسائل في المضمضة والاستنشاق، وتخليل الأصابع واللحية
٦٦٢	المطلب الأول: ما جاء في مشروعية تخليل الأصابع
٦٦٦	المطلب الثاني: ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند الوضوء
٦٦٩	المطلب الثالث: ما جاء في حكم المضمضة
٦٧٥	المطلب الرابع: ما جاء في الفصل بين المضمضة والاستنشاق
٦٧٨	المطلب الخامس: ما جاء في وجوب تخليل اللحية
٦٨٢	المبحث الثالث: مسائل في المرفقين ومسح الرأس والأذنين والرقبة والأرجل
٦٨٣	المطلب الأول: ما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء
٦٨٨	المطلب الثاني: ما جاء في تكرار مسح الرأس
٦٩٦	المطلب الثالث: ما جاء في المسح على الناصية والعمامة
٧٠١	المطلب الرابع: ما جاء في مسح الأذنين بماء جديد
٧٠٧	المطلب الخامس: ما جاء في أن الأذنين من الرأس
٧٢٩	المطلب السادس: ما جاء في مسح الرقبة في الوضوء
٧٣٥	المطلب السابع: ما جاء في إطالة الغرة في الوضوء
٧٤٠	المبحث الرابع: مسائل في المسح على الخُفين والجَبيرة والعمامة
٧٤١	المطلب الأول: ما جاء في مسح أسفل الخف
٧٤٦	المطلب الثاني: ما جاء في عدم التوقيت للمسح على الخفين
٧٥٤	المطلب الثالث: ما جاء في المسح على العصائب والتساخين

الصفحة	العنوان
٧٥٨	المطلب الرابع: ما جاء في المسح على الجبائر
٧٦٢	المبحث الخامس: مسائل في دواعي الوضوء، وما يترك منه
٧٦٣	المطلب الأول: ما جاء في الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين
٧٦٩	المطلب الثاني: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل والبانها
٧٧٧	المطلب الثالث: ما جاء في إعادة الوضوء من الضحك
٨٠٠	المطلب الرابع: ما جاء في الوضوء على طهارة
٨٠٤	المطلب الخامس: ما جاء في الوضوء بالنبيذ
٨٤٤	المطلب السادس: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة
٨٥٥	المبحث السادس: مسائل في نواقض الوضوء
٨٥٦	المطلب الأول: ما جاء في أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً
٨٦٣	المطلب الثاني: ما جاء في الوضوء من النوم على من نام مضطجاً
٨٧٠	المطلب الثالث: ما جاء في الوضوء وعدمه من مس الذكر
٨٨٤	المطلب الرابع: ما جاء في الوضوء ممَّن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس في الصلاة
٨٩١	الفصل الخامس: أحاديث التيمم، والغسل
٨٩٢	المبحث الأول: أحاديث التيمم
٨٩٣	المطلب الأول: ما جاء في ضرب اليدين على الأرض مرتين ليمسح بهما وجهه ويديه
٩٠٢	المطلب الثاني: ما جاء المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت
٩٠٩	المطلب الثالث: ما جاء في التيمم لكل صلاة
٩١٣	المطلب الرابع: ما جاء في التيمم لما خشي فوات الجنابة
٩١٧	المبحث الثاني: أحاديث الغسل
٩١٨	المطلب الأول: ما جاء في غُسل من غَسَلَ مِيئاً
٩٣٣	المطلب الثاني: ما جاء في منع الجنب من قراءة القرآن
٩٤٢	المطلب الثالث: ما جاء في منع الجنب من المكث في المسجد
٩٥٤	المطلب الرابع: ما جاء في منع الحائض من دخول المسجد
٩٥٦	المطلب الخامس: ما جاء في مشروعية الاغتسال للعبيدين

الصفحة	العنوان
٩٦٢	المطلب السادس: ما جاء في الغسل لصلاة الجمعة
٩٧٩	المطلب السابع: ما جاء في الغسل من الاحتلام والبلل
٩٨٩	الخاتمة
٩٩٤	الفهارس العلمية
٩٩٥	الأول: فهرس الآيات القرآنية
٩٩٧	الثاني: فهرس الأحاديث النبوية
١٠٠٥	الثالث: فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم
١٠١٨	الرابع: فهرس الرواة المُجمع على ضعفهم والمتفق على تركهم
١٠٢٢	الخامس: فهرس الأنساب والألقاب والصفات
١٠٢٥	السادس: فهرس الأماكن والبلدان
١٠٢٦	السابع: فهرس اللغة والغريب
١٠٢٨	الثامن: فهرس الفوائد
١٠٣٠	التاسع: فهرس التعقبات والتنبيهات والملاحظات
١٠٣٦	العاشر: فهرس المصادر والمراجع
١٠٩٩	الحادي عشر: فهرس محتويات الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ